مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الثامن والستون
ربيع الثاني- جمادى الآخرة - ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

- **الفرق بين الشرط وعدم المانع وأثره على الأصول والفروع**

  د. محمد بن إبراهيم الكلثم

- **الوتر حقيقته وحكمه**

  د. حسن بن إبراهيم دغريري

- **النُّورُ الوَامِض فِي عِلْمِ الفَرَائِض للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البَعْلِي الحَنْبلي رحمه الله (ت: ١١٩٣ هـ) - دراسة وتحقيق**

  د. مطلق بن جاسر الجاسر

- **الصكوك في منصات التمويل الجماعي حقيقتها، أحكامها، تطبيقاتها**

  د. راشد بن صالح بن خنين

- **أثر تعليق الخلع على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي**

  د. أحمد نبيل الحسينان

- **أحكام صلاة مرضى الفشل الكلوي - دراسة فقهية مقارنة**

  د. سعاد محمد بلتاجي

- **عَقْدُ الجعَالَةِ الْمُوَازِي - دراسة فقهية تطبيقية**

  د. سلطان بن علي المزم

- **فَسْخُ الزواجِ للإضرارِ بالزوجةِ في نظام الأحوالِ الشَّخصيّةِ السّعوديّ**

  د. محمود عبد الرحمن العلوان

- **الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة عبر الحسابات الجارية**

  د.يزيد بن صالح السحيباني

- **الأحكام الفقهية المتعلقة بابن السبيل في سفر النزهة**

  د. صالح نبيل صالح الدريب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الثامن والستون
ربيع الثاني - جمادى الآخرة
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن علي الركبان

الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور /عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢١١٨ - ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢

فاكس: ٠١١ ٢٥٨٢٢٤٤

mfiqhiah@gmail.com

http: //www.alfiqhia.org.sa

ضوابط النشر في المجلة

https://alfiqhia.org.sa/news/s/477

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ جميل بن عبدالمحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبدالعزيز التميمي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبدالعزيز آل الشيخ

الأستاذ بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن رباح الردادي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

الأستاذ الدكتور/ عبدالوهاب بن عبد الله الرسيني

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

الدكتور/ ماجد بن عبدالله الجوير

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العدد الثامن والستون

ربيع الثاني - جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

النسخة الورقية	النسخة الإلكترونية
رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣	رقم الإيداع: ٣٠٢٦/ ١٤٤٦
تاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ	تاريخ: ١٤٤٦/٠٢/١٠هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨	الرقم الدولي المعياري (ردمد): ٤٠١٥ - ٢٩٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

افتتاحية العدد ٧

كلمة رئيس التحرير ١٦

نبذة مختصرة عن سيرة أ.د. العربي الإدريسي رَحِمَهُ اللَّهُ ١٧

الفرق بين الشرط وعدم المانع وأثره على الأصول والفروع ١٩

د. محمد بن إبراهيم بن عبدالله الكلثم

الوتر حقيقته وحكمه ٩١

د. حسن بن إبراهيم بن هادي دغريري

النُّورُ الوَامِض في عِلْمِ الفَرَائِض للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البَعْلِي الحَنْبلي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٩٢ هـ) - دراسة وتحقيق ١٩١

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

الصكوك في منصات التمويل الجماعي حقيقتها، أحكامها، تطبيقاتها ٢٢٧

د. راشد بن صالح بن خنين

أثر تعليق الخلع على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي ٣٠٥

د. أحمد نبيل محمد الحسينان

أحكام صلاة مرضى الفشل الكلوي - دراسة فقهية مقارنة ٣٦٣

د. سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي

عَقْدُ الجِعَالَةِ المُوَازِي - دراسة فقهية تطبيقية ٤٤٩

د. سلطان بن علي بن محمد المزم

فَسْخُ الزواجِ للإضرارِ بالزوجةِ في نظامِ الأحوالِ الشَّخصيّةِ السّعوديِّ ٥٣٥

د. محمود عبد الرحمن العلوان

الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة عبر الحسابات الجارية ٦١٥

د.يزيد بن صالح بن عبدالله السحيباني

الأحكام الفقهية المتعلقة بابن السبيل في سفر النزهة ٧١١

د. صالح نبيل صالح الدريب

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

افتتاحية العدد

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
رئيس شرف الجمعية

إنّ الحمدَ للّه، نحمدُه ونستعينُه، ونستغفرُه، ونتوبُ إليه؛ ونعوذُ به من شرورِ أنفسِنا، ومن سيِّئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللّه فلا مُضِلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له.

وأشهد أنْ لا إلهَ إلا اللّه وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلّى اللّه عليه، وعلى آلِه وصحبِهِ، وسلّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدين. أما بعد

فإن ديننا الحنيف قد حثّ على الإنفاق في الخير ووجوه البر، ورتب على ذلك الثواب العظيم، قال اللّه جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ [إبراهيم:٣١]. فذكر اللّه تعالى الإنفاق مقرونًا بالإيمان وإقام الصلاة مما يدل على أهمية الإنفاق في الإسلام، بل هو عبادة واجبة على العباد، فالزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة عبادة مالية، قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗا﴾ [المزمل:٢٠].

وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦].

وفي الصحيح عنه ﷺ قال: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، ورَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسلّطه عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ»، متفق عليه. أي

ينفق ماله الحلال فيما يَنفَعُه في الدنيا أو الآخرة، ويُرضي ربَّه، مِن وُجوهِ الخيرِ، فيَتمنَّى الإنسانُ أنْ يكونَ مِثلَه، ويَغبِطُه على هذه النِّعمةِ.

وقال ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ ومَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: «مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ»، أخرجه البخاري.

وفي الحديث التَّرغيبُ في إنفاقِ المالِ في الأوجه المشروعةِ مِن النَّفسِ والأهلِ والوَلَدِ، والأعمالِ الصَّالحةِ في حياة الإنسان قبل موته؛ فإنَّ مالَ الإنسانِ ما يُنفِقُه في حَياتِه، لا ما يَترُكُه بعْدَ مماتِه لورثته.

وقال ﷺ أيضًا: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، متفق عليه. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه الحثُّ على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلَها سببٌ للنجاة من النار".

ومن الإنفاق ما هو واجب كأداء الزكاة المفروضة، والإنفاق على النفس والولد والزوجة ونحو ذلك، ومنه ما هو مستحب كالإنفاق في أوجه البر المتنوعة كالنفقة على الفقراء والمساكين وطرق الخير الأخرى.

وفي المقابل ذم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذين يمسكون الأموال عن الإنفاق في الأوجه المشروعة، ولا يؤدون زكاتها، ولا يُخْرجون منها الحقوق الواجبة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤ - ٣٥].

وكما ذم الذين لا يحثون غيرهم على إطعام المساكين والمحتاجين قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣].

وذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن المجرمين -حين يُسألون يوم القيامة عن سبب دخولهم

النار- أن من أسباب ذلك أنهم لم يكونوا يطعمون المساكين قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤].

وللإنفاق في سُبل الخير ووجوه البر فضائل عظيمة وفوائد عديدة منها:

١- مضاعفة الأجور، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد:١٨].

وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥]، وقال: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١].

٢- ومنها أن المتصدق يُدعى يوم القيامة من باب الصدقة، جاء في الحديث: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا دُعِي فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِي مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِي مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ...»، متفق عليه.

٣- ومنها انشراح الصدر، وطيب النفس، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها لكان العبد حقيقًا بالاستكثار منها والمبادرة إليها"، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

ويقول ﷺ: «مَثَلُ البخيلِ والمتصدّقِ، كمَثَلِ رجلَيْنِ عليهما جُبّتانِ من حديد، من ثُدِيّهما إلى تَراقيهما؛ فأمّا المُنفق فلا يُنفقُ شيئًا إلّا سبغَتْ على جِلدِه، حتى تُخْفي بنانَهُ، وتَعفُو أثرَهُ؛ وأمَا البخيلُ فلا يُريدُ أنْ يُنفِقَ شيئًا إلَا لزِقَتْ كلُّ حلَقةٍ مَكانَها، فهوَ يُوَسِّعُها فلا تتّسِعُ»، متفق عليه.

وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعًا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله حتى

تعفو أثره أي تستر جميع بدنه، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، وهو معنى قوله قلصت أي تضامت واجتمعت، والمراد أن الجواد إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

٤- ومنها أن الصدقة سبب في دفع أنواع البلاء والوقاية من الأمراض والفتن قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن للصدقة تأثيرًا عجيبًا في دفع أنواع البلاء..".

٥- ومنها أن الصدقة تدفع غضب الرب وميتة السوء قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ». أخرجه التِّرْمِذِي.

٦-ومن فوائد الإنفاق في الخيرِ النجاةُ من النّار، يقول ﷺ مخاطبًا النساء: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، قيل: لماذا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تكثرن اللعن وتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث: "الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عَزَّوَجَلَّ"، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

٧-ومنها أن المتصدق يكون يوم القيامة تحت ظل صدقته إلى أن يقضى بين الناس، كما في الحديث: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»، أخرجه أحمد، وغيره.

وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.... ورجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، متفق عليه.

٨-ومن فوائد الإنفاق أنه من أحب الأعمال إلى الله، كما قال ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على أخيك المسلم؛ تكشف كربا، أو تقضي دينا، أو تطرد عنه جوعا»، أخرجه الطبراني، وغيره.

٩-ومنها أن الصدقة أنها تمحو الخطيئة وآثارها، قال ﷺ: «والصَّدَقةُ تُطفئ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النَّارَ»، أخرجه الترمذي، وغيره.

١٠-ومنها أن الله جَلَّوَعَلَا يتلقى الصدقة بيمينه، كما قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»، متفق عليه.

١١-ومنها أن الله يخلف على المنفق خيرًا مما أنفق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، ويقول ﷺ: «ما مِن يَومٍ يُصْبِحُ العِبادُ فيه إلّا مَلَكانِ يَنْزِلانِ، فيَقولُ أحَدُهُما: اللَّهُمَّ، أعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، ويقولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ، أعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»، متفق عليه. ويقول ﷺ: «قال الله: أنْفِقْ يا بن آدم، أُنْفِقْ عليك»، أخرجه البخاري.

١٢-ومنها أن الصدقة لا تنقص المال معنويًا؛ بل هي تعود عليه بالخير، كما في الحديث: «ومَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»، أخرجه الطبراني.

١٣-ومنها أن ثواب الصدقة يجري على صاحبها بعد مماته، كما قال ﷺ: «إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاَث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، أخرجه مسلم.

١٤-ومنها أن الصدقة دليل وبرهان على صحة الإيمان، كما قال ﷺ: «والصّدَقَةُ بُرْهَانٌ»، رواه مسلم.

١٥- ومنها أن الصدقة طُهرةٌ للمال وعن اللغو، فقد وقف النبي ﷺ على التجار فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجّارِ، يَحْضُرُ الْبَيْعَ الْحَلفُ وَاللّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصّدَقَةِ»، أخرجه أبو داود، وغيره.

وللإنفاق آداب ينبغي أن يتحلى بها المنفق، لعل الله أن يقبل صدقته وإحسانه منها:

١- أن يكون الباعث على الصدقة والإنفاق ابتغاء وجه الله، وأن يريد بصدقته

وجه الله، لا رياءً ولا سمعة، ولا رغبة في ثناء الناس أو مدحهم؛ لكن يريد التقرب إلى الله، يقول الله جَلَّ وَعَلَا في مدح المؤمنين: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٩]، ويقول: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ...﴾ [البقرة: ٢٦٥].

٢- أن يختار لصدقته مالًا طيبًا خاليًا من المحرمات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ويقول ﷺ: «إِنّ اللّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاّ طَيِّبًا»، متفق عليه.

٣- أن يكون منشرح الصدر بالنفقة، طيب النفس قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥] قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾: أي ينفقون أموالهم طيبة بها أنفسهم على يقين بالثواب وتصديق بوعد الله ويعلمون أن ما أخرجوا خير لهم مما تركوا، وقال تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، أي من غير انشراح صدر وثبات نفس، فلا ينبغي للمؤمن أن ينفق إلا وهو منشرح الصدر ثابت القلب، يرجو ذخرها وثوابها من اللّه وحده، ولا يتشبه بالمنافقين الذين يعدون ما ينفقون مغرمًا لا مغنمًا.

٤- أن لا يصاحبها مَنّ ولا أذى ولا تعالي على الناس، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٣-٢٦٤]، فإن صاحب الإنفاق مَنّ أو إيذاء ونحو ذلك فإن ذلك يبطل الصدقة.

٥- أن يعلم أنه بهذا الإنفاق يقرض الله -تعالى- ويرجو به خيرًا كثيرًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فليُطَمْئِنْ بذلك نفسه، وليحمد الله على الثواب العظيم، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

٦- أن ينفق في حال صحته وسلامته، سُئل النبي ﷺ: أيّ الصّدَقَةِ أفضل؟ فَقَالَ:

«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الروح الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا»، أخرجه البخاري.

٧- أن ينفق باعتدال وتوسط دون إسراف أو تقتير؛ لأن المال لله وهو مستخلف فيه، وعليه أن ينفقه في الأوجه التي شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ووفق منهج الله تعالى، فلا يبذر ولا يسرف، ولا يقتر، ولا يبخل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

فالواجب ترشيد النفقات والاستهلاك سواء على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات والحكومات، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تساعد على تحقيق ذلك.

إن الإنفاق في سبيل الخير له طرق متعددة ومجالات واسعة، لا تقف عند نوع معين أو مجال معين؛ بل في هذا الزمان تنوعت وجوه الخير، وتعددت الأسباب لذلك، فمن ذلك بناء المساجد، يقول ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»، أخرجه الترمذي، وغيره.

ومنها بناء المرافق التعليمية النافعة كالجامعات والمدارس والمراكز الدعوية، ومنها الأوقاف النافعة، وبناء المصحات والمستشفيات، وإغاثة المشردين والمبعدين عن بلادهم الذين يعانون الجوع والفقر، وكذلك حفر الآبار، وإقامة المراكز البحثية العلمية لإنقاذ الأمة من الجهل والأمية لتكون أمةً قادرة على الوقوف على أقدامها مكتفيًا بذاتها بتوفيق من الله.

إن الأمة المسلمة تشكو من الفقر والفاقة، مع أن الموارد والخيرات والثروات متوفرة بحمد الله وكافية، لكنها تحتاج إلى حسن استغلال، والاستفادة منها بطرق سليمة، وتوزيعها بطرق عادلة مبنية على سياسة الإسلام تجاه المال ومنهجه في ذلك كسبًا وإنفاقًا، وتحتاج إلى إخلاص وتعاون بين المسلمين، فأعداء الإسلام يفرقون

شمل الأمة، ويتسلطون عليها، ويدبرون المؤامرات ضد بعضها البعض؛ لكي يعيشوا هم مطمئنين، والأمة المسلمة مشغولة في خلافاتها، واضطراباتها، وفقرها وجهلها.

إن الأمة المسلمة لا ينقصها رجال ولا ثروات طبيعية؛ ففي بعض مناطق العالم الإسلامي تتوفر أنواع الخيرات الطبيعية، لكنها بحاجة إلى مال ليشتغل به في تلك الخيرات، وفي بعض الأقطار والمناطق تتوفر فيها الأيدي العاملة والعقول المفكّرة، لكن بحاجة إلى مال لتشغيل تلك الأيادي العاملة، ومساعدة العقول والأفكار بالمال المسلم للنهوض بالأمة، كما تحتاج الأمة إلى توعية أفرادها على أهمية التعاون، ومشاركة الجميع في النهوض باقتصاد الأمة كل حسب قدرته ومجاله، الغني والتاجر بماله، والقوي بجهده، والعالم والمفكر بعلمه ومعرفته.

ومن المهم الاهتمام بإجراء الدراسات والبحوث العلمية في المجالات الحيوية، ونشر الكتب والمقالات النافعة حتى يقف المجتمع المسلم على قدميه، ويكون مجتمعا متلاحما قويًا، مكتفيًا بذاته لا يحتاج إلى الأمم الأخرى في أي مجال من مجالات الحياة، قادرًا على محاربة الجهل والأمية، والفاقة والفقر، ومكافحة الأمراض والأوبئة المختلفة.

ومن المهم تسخير الأموال الموجودة عند كثير من أثرياء الأمة، فيما يصلح الأمة في حاضرها ومستقبلها، ليكون مالًا نافعا ومفيدا ومؤثرا، بدل أن تذهب هذه الأموال في الأوجه التي لا تعود على الأمة بالنفع، فاستغلال المال بشكل سليم سيعود بالخير والنفع على الأفراد وعلى أصحاب الأموال، وعلى عموم المجتمع..

لقد هيأ الله الأمة المسلمة لقيادة البشرية قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]، هي خير الناس للناس، فهي أمة القيادة، والخير، والهدى؛ لكن بشرط أن تتمسك بدينها، فما أصابها من نقص أو ضعف، إنما سببه البعد عن دين الله، وعن تعاليم الشريعة.

والواجب على المسلمين التعاون على الخير والتقوى: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى

﴿ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]،وقال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال ﷺ: «وعليكم بجماعةِ المسلمين، فإنّ يدَ اللّهِ على الجماعةِ، ومن شذّ شذّ في النار»، أخرجه الحاكم، وغيره.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

كلمة رئيس التحرير

أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز التميمي
رئيس التحرير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فإن تعليم العلم ونشره من أعظم أبواب الخير التي يرجى برها وذخرها؛ إذ هو من الأعمال التي لا تنقطع بالموت، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ، بَلْهَ ما جاء في النصوص حول فضل المبلّغين هديَ النبي ﷺ ومعلمي الناس الخير.

وقد أدرك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فضل ذلك ووَعَوه، فبلّغوا دين الله عن رسول الله ﷺ ونشروه في الأقطار، وسار على نهجهم التابعون لهم بإحسان، خلفًا عن سلف. يقول ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا أعلم بعد النبوة درجة أفضل من بثّ العلم"، ويقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "من أحب ألا ينقطع عمله بعد موته فلينشر العلم".

وإن مجلة الجمعية الفقهية السعودية تسأل الله أن تكون إصداراتها -ومنها هذا العدد الذي بين يدي القارئ الكريم- من هذا الباب العظيم، وأن يكتب الله بها أجرًا لا ينقطع للباحثين والعاملين ولكل من شارك ولو بفكرة أو رأي.

وأخيرًا.. فإننا ندعو بالمغفرة والرحمة لعضو هيئة التحرير بالمجلة الأستاذ الدكتور/ العربي بن محمد الإدريسي -عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود- الذي وافته المنية مؤخرًا بعد معاناة مع المرض، جعل الله ما أصابه كفارة له، وأعلى في الجنة منازله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نبذة مختصرة عن سيرة أ.د. العربي الإدريسي رحمه الله

تلقت هيئة تحرير المجلة بحزن بالغ مع التسليم والرضا بقضاء الله وقدره نبأ وفاة عضو هيئة التحرير بالمجلة الشيخ الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور العربي بن محمد الإدريسي رحمه الله في الرياض يوم الجمعة الخامس من جمادى الآخرة عام ١٤٤٦هـ ويوافقه السادس من شهر ديسمبر عام ٢٠٢٤م، عن عمر ناهز الرابعة والستين عامًا قضاها في العلم والبحث والتعليم.

حفظ القرآن الكريم وهو صغير السن، ثم أخذ العلم عن عدد كبير من المشايخ والعلماء، وأكثرهم من علماء المملكة العربية السعودية، وحصل على الدرجات العلمية في الرياض، حيث حصل على البكالوريوس بتقدير ممتاز عام ١٤٠٦هـ من كلية الشريعة بالرياض، ثم حصل في الكلية نفسها على درجة الماجستير بتقدير ممتاز في عام ١٤١٢هـ، وعلى درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى في عام ١٤١٩هـ.

ثم التحق بهيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود على رتبة أستاذ مساعد في عام ١٤٢٢هـ، ثم رقي إلى رتبة أستاذ مشارك في عام ١٤٢٧هـ، ثم إلى أستاذ في عام ١٤٣٧هـ حتى توفي رحمه الله متأثرًا بمرض ألمّ به.

وقد ألف عددا من المؤلفات، منها:

١. أصول الفقه عند ابن عبد البر -جمعًا وتوثيقًا ودراسة-.

٢. تحقيق كتاب كاشف معاني البديع في أصول الفقه.

٣. تراث المغاربة في أصول الفقه.

٤. أصول الفقه بين النشأة والتجديد.

كما أشرف على عدد كبير من الطلاب والطالبات في مرحلة الماجستير والدكتوراه، وناقش عدداً كبيراً من الرسائل العلمية، ولم يتوقف عن البحث والعلم، حتى في مجال تطوير مهاراته وقدراته، حيث حضر أكثر من (٤٦٠) ساعة تدريبية في: التعلم والتعليم، والتنمية المهنية، وتطوير الذات، والتقنية، واللغة، والجودة، والإدارة، وغيرها.

غفر الله للفقيد وأسكنه فسيح جناته وجعل ما قدمه في موازين حسناته.

الفرق بين الشرط وعدم المانع
وأثره على الأصول والفروع

The difference between a condition and non preventive and its effect on the principles and subsidiary

إعداد:

د. محمد بن إبراهيم بن عبدالله الكلثم

أستاذ أصول الفقه المشارك

قسم الشَّريعة- كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة

جامعة الملك فيصل

Dr. Mohammed bin Ibrahim bin Abdullah Al-Kaltham

Associate Professor of principles of jurisprudence

Department of Sharia - College of Sharia and Islamic Studies

King Faisal University

malkaltham@kfu.edu.sa

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن ثلاثة أسئلة، وهي:

السؤال الأوَّل: هل يوجد فرق بين الشرط وعدم المانع؟

السؤال الثَّاني: ما هو الفرق بين الشرط وعدم المانع إن قيل بالفرق بينهما؟

السؤال الثَّالث: ما هو أثر الفرق بين الشرط وعدم المانع في الأصول والفروع؟

وقد تمَّ التمهيد للبحث ببيان معنى الشرط والمانع في اللغة واصطلاح الأصوليين.

ثم تناول البحثُ موضوعَ الدراسة في مبحثين، تمَّ في المبحث الأول معالجة موضوع الفرق بين الشرط وعدم المانع في مطلبين، فكان بيان الخلاف في التفريق بين الشرط وعدم المانع في المطلب الأوَّل، ثم في المطلب الثاني بُيِّنت أوجه الجمع والفرق بين الشرط وعدم المانع في مسألتين، الأولى: في بيان أوجه الجمع بين الشرط وعدم المانع، والمسألة الثانية في بيان أوجه الفرق بين الشرط وعدم المانع.

وأمَّا المبحث الثاني فقد تناول أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع، وكان ذلك في مطلبين: الأول: في أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع في أصول الفقه، والمطلب الثاني: أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع في الفقه.

الكلمات المفتاحية: الفروق، الشرط، عدم المانع.

Abstract

This research aims to answer three questions:

The first question: Is there a difference between a condition and non preventive?

The second question: What is the difference between a condition and non preventive, if it is said that there is a difference between them?

The third question: What is the effect of the difference between the condition and non preventive in the principles and subsidiary?

The research was prefaced by explaining the meaning of condition and no preventive in the language and terminology of the principles of jurisprudence.

Then the research dealt with the subject of the study in two sections. In the first section, the topic of the difference between condition and non preventive was addressed in two topics. The disagreement was explained in the distinction between condition and non preventive in the first requirement. Then in the second topic, aspects of the combination and difference between condition and non preventive were explained in two issues. The first: in explaining the aspects of combining thecondition and non preventive , and the second issue in explaining the aspects of the difference between the condition and non preventive.

As for the second topic, it dealt with the distinction between the condition and non preventive of an obstacle , and that was in in two topics: The first: On the effect of the distinction between the condition and non preventive of an obstacle in the principles of jurisprudence , and the second topic: The effect of the distinction between the condition and non preventive of an obstacle in jurisprudence.

keywords: Differences, the condition, non preventive.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإنَّ معرفة الفروق بين قواعد الشريعة وأحكامها من مهمات علوم الشريعة؛ إذ به يُزال ما قد يحصل من الخلط عند الناظرين، لا سيما القواعد الأصولية التي يترتب على الخلط فيها الغلط في كثير من مسائل الأصول والفروع.

وقد كنت أتأمل كثيرًا في موضوع التفريق بين الشرط وعدم المانع منذ زمن، لكثرة ما كنت أرى في كتب الفقه من اختلاف في إطلاقات بعض ما يعتبر للحكم، فمنهم من يسميه شرطًا، ومنهم من يعبِّر عن عكسه بالمانع، وكنت أجمع متفرقات عن الموضوع بين الفينة والأخرى إلى أن يسر الله لي أسباب بحثه، فاستعنت بالله على إعداد هذا البحث، وأسميته بـ "**الفرق بين الشرط وعدم المانع وأثره على الأصول والفروع**".

وقد حرصت على تنويع محالِّ الأثر؛ لأبين ما لهذه القاعدة من أثر كبير ممتد في الأصول والفروع، ولعلَّ الناظرين من أرباب العلوم الأخرى المقاربة لو أمعنوا النَّظر في هذه الفروق المذكورة في هذا البحث فإنهم لن يعدموا أثرًا لها في علومهم أيضًا.

وتظهر أهميَّة هذا الموضوع فيما يلي:

أولا: كثرة التباين في إطلاق الفقهاء، فتارة يسمى عدم المانع شرطًا، وتارة يميَّز بينهما.

ثانيًا: عدم وجود دراسة استوعبت الخلاف في المسألة وناقشت الأدلة.

ثالثًا: اشتباه الشرط بعدم المانع؛ لتقاربهما في المعنى مع تمايزهما في الأحكام، وقد وردت عبارات عن جماعة من الفقهاء تدل على هذا الأمر، فمن ذلك:

قال القرافي: "هما في غاية الالتباس، ولم أجد فقيهًا إلا وهو يقول: عدم المانع شرط، ولا يفرق بين عدم المانع والشرط البتة، وهذا ليس بصحيح"(١).

وقال ابن السبكي: "عدم المانع ليس شرطًا... وكثير من الفقهاء يتخيَّل أنه شرط، وليس كذلك"(٢).

وقد كان أكثر بحث العلماء لهذه المسألة بالنظر إلى "الشرط" و"عدم المانع"، وأمَّا عكس ذلك وهو الكلام على الفرق بين "المانع" و"عدم الشرط" فقلَّ من تعرض له، والظاهر أن الكلام فيهما واحد؛ إذ المآخذ للمسألتين واحدة، ولهذا فقد ساق بعض العلماء المسألتين في مساق واحد مما يفهم منه التسوية بين المسألتين، من ذلك قول ابن العراقي: "كثير من الناس يتوهم أن عدم المانع شرط، وعدم الشرط مانع، وليس كذلك"(٣).

وقال المارديني: "في الفَرق بين عدم الشرط ووجود المانع عُسْرٌ من جهة المعنى وإن اتحد تأثيرهما... وهذا العسر يزول بإمعان النظر... ويقع للفقهاء تجوز في عدِّ عدم المانع شرطًا في كثير من مسائل الفقه، نظرًا إلى المعنى، وإن كان الأصوليون لا يتجوزون نظرًا إلى الاصطلاح"(٤).

(١) الفروق للقرافي ١/١١١.
وقال القرافي أيضًا: "هذا كلام قد وهم فيه جمع كبير من الفقهاء، فيجعلون عدم المانع شرطًا". النفائس ٤/١٩١٩-١٩٢٠، وقال أيضًا: "عدم المانع ليس شرطًا، وكثير من الفقهاء يغلط فيه فيقول: عدم المانع شرط". النفائس ٥/٢٣٧٧، وقال أيضًا: "عدم المانع ليس بشرط، وعدم الشرط ليس بمانع، خلافًا لما يتخيله كثير من الفقهاء". النفائس ٧/٣١٠٦، وقال أيضًا: وقال: "تسمية عدم المانع شرطًا ولع به كثير من الفقهاء والفضلاء، وهو يفضي إلى الجمع بين النقيضين". النفائس ٣٥٣٢.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢/١٢٥٥.

(٣) التحرير لما في منهاج الأصول ٣٥٦.

(٤) شرح الفصول المهمة لسبط المارديني ١/٢٥٥-٢٥٦.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن ثلاثة أسئلة تمثل مشكلات البحث، وهي:

السؤال الأوَّل: هل يوجد فرق بين الشرط وعدم المانع؟

السؤال الثَّاني: ما هو الفرق بين الشرط وعدم المانع إن قيل بالفرق بينهما؟

السؤال الثَّالث: ما هو أثر الفرق بين الشرط وعدم المانع في الأصول والفروع؟

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف على دراسة استوعبت الخلاف في الفرق بين الشرط وعدم المانع، أو فصَّلت بشكل وافٍ في ذكر الآثار المترتبة على الفرق بينهما، غير أن هناك دراسات تناولت مسألة البحث بشكل مختصر[1]، وتلك الدراسات هي:

١. الفروق الأصولية في مباحث الحكم الشرعي عند ابن النجار في شرح الكوكب المنير جمعا ودراسة، د. صالح الحميد، منشور في مجلة المجمع الفقهي التابعة لرابطة العالم الإسلامي، العدد (٣٦)، عام ١٤٣٨هـ، ويقع البحث في (٨٧) صفحة (ص٧٩-١٦٥).

وقد تناول الفرق بين الشرط وعدم المانع في صفحتين (ص١٤٩-١٥٠)، واقتصر على بيان عبارة ابن النجار والإشارة إلى أن الفرق المذكور قد ذكره: القرافي، وابن السبكي، والمرداوي.

٢. أثر الفروق الأصولية في مبحث الحكم الشرعي في اختلاف الفقهاء، تأليف:

(١) هناك عدد من الدراسات يقارب موضوعها موضوع هذا البحث لكنها لم تتعرض للتفريق بين الشرط وعدم المانع، وتلك الدراسات هي: الفروق الأصولية في الحكم الشرعي، د. محمد أحمد أحمودة الطاهر، مجلة كليات التربية بجامعة الزاوية بليبيا، العدد العشرون، وأيضًا: الفروق الأصولية في الأحكام الشرعية، د. عمر بن صالح بن عمر، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، العدد الخامس، وأيضًا: المانع عند الأصوليين، د. عبدالعزيز الربيعة، وأيضًا: الحكم الوضعي عند الأصوليين، سعيد علي الحميدي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى نوقشت عام: ١٤٠٣هـ.

سمية عدنان كعكي، وهي رسالة ماجستير في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعة الملك عبدالعزيز، نوقشت عام ١٤٣٧هـ.

وقد عقدت الباحثة الفصل الثالث بعنوان: "الفروق الأصولية في الحكم الوضعي وأثرها في اختلاف الفقهاء" لكنها أوردت تحت هذا الفصل مبحثين فقط، وهما: الفرق بين الفساد والبطلان، والرخصة والحكم الثابت على خلاف العموم، وتركت بقية فروق الحكم الوضعي معللة ذلك بأن منهجها هو الاقتصار على الفروق المؤثرة في اختلاف الفقهاء فقط[1].

٣. الفروق في القواعد الأصولية دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية، تأليف: نادية محمد العمري، صدرت طبعته الأولى عن دار الرسالة ببيروت عام ١٤٢٩هـ في ١٧٦ صفحة.

وقد تناولت الباحثة المسألة باختصار في ست صفحات (٤١-٤٦)، اقتصرت فيها على إبداء نص القرافي في الفروق، ثم تناولته بالشرح والبيان.

٤. الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: راشد علي الحاي، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض نوقشت العام الجامعي ١٤١١- ١٤١٢هـ.

وقد تناول الباحث مسألة البحث باختصار في أربع صفحات (ص ٩٧٨-٩٨١)، لخَّص فيها كلام القرافي وتقريره مع إيراد بعضه، ثم أورد عليه ملخص اعتراض ابن قيم الجوزية وبدر الدين الزركشي وأقره.

٥. الشرط عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية، تأليف: إسحاق موسى كوني، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نوقشت عام ١٤٠٦هـ.

---

(١) لكن لا يُسلم لها بذلك، فالفرق بين الشرط وعدم المانع قد ترتبت عليه آثار كثيرة كما سيأتي في هذا البحث.

تناول الباحث محل البحث باختصار في (٤) صفحات (ص١٨١- ١٨٤)، قرَّر فيها كثرة إطلاق الفقهاء الشرط على عدم المانع والعكس، وأن ذلك غير جارٍ على الاصطلاح وإنما هو توسُّع في العبارة، ثم أورد كلام القرافي مهذبًا.

٦. انتفاء المانع وأثره في ثبوت الأحكام الفقهية، تأليف د. أحمد محمد بيومي الرخ، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة في جامعة الأزهر، العدد الثامن ٢٠١٦-٢٠١٧م.

وقد تناول محل البحث في المطلب الأول من المبحث الرابع تحت عنوان: التداخل بين مصطلحي الشرط وعدم المانع وأثره في ثبوت الأحكام الفقهية، وذلك في عشر صفحات، من الصفحة ٦٩٨ حتى الصفحة ٧٠٧، وقد ذكر الخلاف والاستدلال والآثار الفقهية.

وقد تميزت الدراسة هنا عن البحث المذكور بما يلي:

أولا: إيراد تحرير محل النزاع.

ثانيًا: محاولة استيعاب أقوال الأصوليين والفقهاء في المسألة، حيث لم يذكر الدكتور بيومي من المفرقين إلا النووي والقرافي، ونسب القول الآخر لبعض الفقهاء من غير نسبة محددة.

ثالثًا: محاولة استيعاب أدلة المسألة وما تعلق بها من مناقشة، حيث اقتصر الدكتور بيومي على دليل لكل قول، مع اعتماد كبير في إيرادهما ومناقشتهما على القرافي وابن القيم.

رابعًا: الاختلاف في منطلقات الترجيح بين البحثين

خامسًا: اقتصر الدكتور بيومي على إيراد أثر فقهي واحد فقط، بينما أوردت هذه الدراسة عشرة فروق أصولية وإحدى عشر فرقًا فقهيًا.

تقسيمات البحث:

يتكوَّن البحث من مقدِّمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدِّمة، وفيها أهميَّة الموضوع وأهدافه وتقسيماته ومنهجه والدِّراسات السَّابقة.

تمهيد في بيان حقيقة الشرط والمانع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الشرط.

المطلب الثاني: حقيقة المانع.

المبحث الأول: الفرق بين الشرط وعدم المانع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الخلاف في التفريق بين الشرط وعدم المانع.

المطلب الثاني: أوجه الجمع والفرق بين الشرط وعدم المانع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أوجه الجمع بين الشرط وعدم المانع.

المسألة الثانية: أوجه الفرق بين الشرط وعدم المانع.

المبحث الثاني: أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع في أصول الفقه.

المطلب الثاني: أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع في الفقه.

الخاتمة: وفيها: نتائج البحث، والتوصيات.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، أما الاستقراء فمن خلال استقراء كلام العلماء حول الشرط وعدم المانع والفرق بينهما، وذلك في كتب المتقدِّمين أو في الدِّراسات المعاصرة، وأما الاستنباط فمن خلال النَّظر في حقيقتي الشرط وعدم المانع والنَّظر في نصوص الأصوليِّين المتعلِّقة بهما ثم باستنباط الجمع والفرق بينهما.

وقد كان منهج البحث كما يلي:

١. عزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث من كتب الحديث الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما فإن كان في بقية الكتب الستة اكتفيت بالعزو إليهما، وإلا أخرجه حسب ما يتيسر من المصادر، مع بيان كلام بعض العلماء في ثبوته إن كان خارج الصحيحين، وعند العزو إلى المصدر يُذكر اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

٣. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصليَّة في كلِّ مسألة بحسبها، وتوثيق أقوال المذاهب من كتبهم المعتمدة، وإن تعذَّر ذلك يُعزى للكتب التي نسبت تلك الآراء لأصحابها.

٤. ترتيب المصادر بحسب تاريخ وفاة مؤلِّفيها.

٥. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللُّغة المعتمدة، بالمادَّة، والجزء، والصفحة.

٦. إن كان النَّقل بالمعنى فأصدر العزو بـ"انظر"، وإن كان بالنَّص أذكر المصدر مجرَّدًا.

وقد كانت الإجراءات الخاصة للبحث كما يلي:

١. اكتفيت بذكر تاريخ الوفاة بين معقوفتين عند ورود العلم في صلب البحث.

٢. عند دراسة الآثار -الأصولية والفرعية- فإن شرطي في إيراد هذه الآثار هو أن ينص أحد المؤلفين على تأثر الأثر المذكور بالفرق بين الشرط وعدم المانع.

٣. أقتصر عند دراسة الآثار -الأصولية والفرعية- على إيراد ما يوضح علاقة المسألة الموردة بموضوع البحث باختصار من غير تفصيل في المسألة.

٤. عند الإحالة للمصادر فإنِّي أورد اسم المؤلف مع ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد
في بيان حقيقة الشرط والمانع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حقيقة الشرط

الشرط لغة: اسم مفرد، على وزن فَعْل، وهو مصدر شرَطَ، وجمعُه: شروط، وشرائط[(١)]، وهو بمعنى العلامة[(٢)].

قال ابن فارس: "الشين والراء والطاء أصلٌ يدل على علَم وعلامة وما قارب ذلك"[(٣)].

وللشرط في اصطلاح الأصوليين تعريفات متقاربة، من أشهرها: أنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(٤)].

فقولهم: "ما" جنس، أي: الوصف الذي.

وقولهم: "يلزم من عدمه العدم" احتراز من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وقولهم: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" احتراز من السبب والمانع؛ لأنه يلزم من وجود السبب الوجود، ويلزم من وجود المانع العدم.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٧٩/٥ مادة شرط، المصباح المنير للفيومي ١٦٢ مادة شرط.
(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٦٤٧/١ مادة شرط، المصباح المنير للفيومي ١٦٢ مادة شرط.
(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٦٤٧/١ مادة شرط.
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧١، التحبير للمرداوي ١٠٦٧/٣، الحدود الأنيقة للأنصاري ٣٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٥٢/١.

وقولهم: "لذاته" احتراز من مقارنة الشرط لوجود السبب -فيلزم الوجود- أو مقارنة الشرط قيام المانع فيلزم العدم، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع[١].

وهذا المفهوم للشرط هو المتبادر عند الأصوليين، وقد يطلقونه ويريدون الشروط اللغوية كما في مخصصات العام، والشرط سبب بهذا المعنى، وسيأتي التنبيه إليه عند تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني
حقيقة المانع

المانع لغة: اسم مفرد، على وزن فاعِل، من مَنَعَهُ يَمْنَعَهُ مَنْعًا، ومانع اسم الفاعل، والمنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[٢].

قال ابن فارس: "الميم والنون والعين أصل واحد، هو خلاف الإعطاء"[٣].

وللمانع في اصطلاح الأصوليين تعريفات متقاربة، من أشهرها أنه: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٤].

فقولهم: "ما" جنس بمعنى: الوصف الذي.

وقولهم: "يلزم من وجوده العدم" احتراز من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧١، التحبير للمرداوي ٣/١٠٦٧- ١٠٦٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٥٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٨/٣٧٤ مادة منع، المصباح المنير للفيومي ٢٩٩ مادة منع.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٤٩٠ مادة منع.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧١، التحبير للمرداوي ٣/١٠٧٢، الحدود الأنيقة للأنصاري ٥٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٥٦.

وقولهم: "ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم" احتراز من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.

وقولهم: "لذاته" احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر؛ فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر، كالمرتد القاتل لولده؛ فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصا؛ لأن المانع لأحد السببين فقط[1].

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧١، التحبير للمرداوي ٣/١٠٧٢- ١٠٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٥٧.

المبحث الأول
الفرق بين الشرط وعدم المانع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
بيان الخلاف في وجود الفرق بين الشرط وعدم المانع

أولا: تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع من خلال الأوجه التالية:

أولًا: الخلاف هنا في الشرط الشرعي الذي يذكر في مقابل المانع، وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا تأثير لوجوده، وهو الذي عليه الاصطلاح عند إطلاق الشرط، أما الشروط اللغوية فلا تدخل في الشرط الاصطلاحي، بل الشروط اللغوية أسباب[1]، وفي ذلك المقام يُحكى أيضًا خلافٌ في أن عدم الشرط هل هو مانع؟[2] وليس هذا من مسألة البحث هنا.

ثانيًا: لا خلاف في أنَّ الشرط وعدم المانع سواء في انتفاء الحكم بفقدهما، وكذا في أن الحكم لا يلزم من وجودهما[3].

ثالثًا: لا خلاف في جواز استعمال الشرط مكان عدم المانع وعكسه إن لم يقيد النظر بالحقيقة دون المجاز؛ إذ استعمال أحدهما مكان الآخر مألوف عند الفقهاء،

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/١٠٩، البحر المحيط للزركشي ١/٣١٠، إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط للرياحي ٥٣.

(٢) انظر: أصول الشاشي ١٥٧-١٦٠، عمدة الحواشي للكنكوهي ١٥٧-١٦٠.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣/٣٤١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٣٣، البحر المحيط للزركشي ١/٣١٠.

ثمَّ المفرِّق بينهما يسوِّغ التَّوسُّع مجازًا بإطلاق الشرط على عدم المانع وعكسه في الجملة، أمَّا من لا يرى التفريق فيرى ذلك الاستعمال من الفقهاء على وجه الحقيقة، وعلى هذا فمجرد استعمال الفقيه أحدهما مكان الآخر لا يصلح مستندًا على أنه يرى التفريق، وإذا علم هذا فليُعلم أنه لهذا الملحظ قد نَسَب بعضُهم أقوالًا في هذه المسألة إلى علماء لم يتكلموا عن هذه المسألة أصلًا[1].

رابعًا: محل الخلاف في استفادة الشرطيَّة من عدم المانع، أو في استفادة المانعيَّة من عدم الشرط، أمَّا إذا نصَّ دليل على شرطية فعل، ودل دليل آخر على أن عكسه مانع فلا إشكال، وفي هذا يقول القرافي: "لا تجعلن عدم المانع شرطًا أبدًا إلا بدليل منفصل"[2].

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء والأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الشرط مغاير لعدم المانع، وهو قول أكثر الأصوليين، إما تصريحًا، أو عملًا بالفرق.

---

(١) نسب جماعة القول بعدم التفريق إلى الغزالي والرافعي وابن الحاجب؛ لعدهم بعض الموانع ضمن شروط الصلاة، وفي هذا نظر يتبيَّن مما ذُكِر، وقد حمل البجيرمي المنقول عن الغزالي والرافعي من ذلك على المجاز.

وفي نفس السِّياق نسب الشربيني عدم التفريق إلى ابن المقري، ولا أدري هل النسبة بسبب نصِّه على عدم التفريق أو لكونه صنع كصنيع الغزالي والرافعي؟ ويشكل على ذلك أيضًا أن ابن المقري في روض الطالب قد نصَّ على التفريق فقال: (الباب الخامس في شروط الصلاة وموانعها، وهي ثمانية)، مع أنَّ أصله لم يفرِّق؛ إذ قال النووي: (باب شروط الصلاة والمنهي عنه فيها، وشروطها ثمانية)، وهذه أمارة على إرادة التفريق. والله أعلم

انظر: روضة الطالبين للنووي ١/٢٧١، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٧٠، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/١٤٠، ١٧٠، مغني المحتاج للشربيني ١/٣٤٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١/٣٨٧، تحفة الحبيب للبيجرمي ١/٣٨٧.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٤/١٩٢٠.

فممن صرَّح بالتفريق: أبو عمرو ابن الصلاح [٦٤٣هـ][١]، ومحيي الدين النووي [٦٧٦هـ][٢]، وشهاب الدين القرافي [٦٨٤هـ][٣]، وتاج الدين ابن السبكي [٧٧١هـ][٤]، وخليل المالكي [ت٧٧٦هـ][٥]، وأبو إسحاق الشاطبي [٧٩٠هـ][٦]، وسعد الدين التفتازاني [ت٧٩١هـ][٧]، وأبو زرعة ابن العراقي [٨٢٦هـ][٨]، وشمس الدين البرماوي [٨٣١هـ][٩]، وعلاء الدين المرداوي [٨٨٥هـ][١٠]، وحلولو المالكي [٨٩٨هـ][١١]، وزين الدين خالد الأزهري [٩٠٥هـ][١٢]، وابن النجار الفتوحي [٩٧٢هـ][١٣]، والخطيب الشربيني [٩٧٧هـ][١٤]، وسليمان الجمل [١٢٠٤هـ][١٥]، وسليمان البجيرمي الشافعي [١٢٢١هـ][١٦]، والدسوقي المالكي [ت١٢٣٠هـ][١٧]، وحسن العطار [١٢٥٠هـ][١٨]،

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ١٥٥/٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣٤١/٣.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١١١/١، نفائس الأصول للقرافي ١٩١٩/٤-١٩٢٠، ٢٣٧٧/٥، ٣١٠٦/٧، ٣٥٣٢/٨.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١٢٥٥/٢.

(٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل ٣٢٦/١.

(٦) قد يفهم هذا من سياق كلامه في الموافقات ٤٠٦/١-٤٠٩، ٤٤٤-٤٤٥، ونقل حلولو المالكي في التوضيح شرح التنقيح ٢٧٢/١ عن الشاطبي أنه قال: "الفقهاء قد يتجوزون في إطلاق المانع على فقدان الشرط"، وبحثت عن هذا النص الصريح أو ما في معناه في الموافقات والاعتصام والمقاصد الشافية فلم أجد شيئًا، فلعله في كتاب آخر له.

(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب ٥٧١/٢.

(٨) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول لابن العراقي ٣٥٦، تحرير الفتاوي لابن العراقي ١٢٥/١.

(٩) انظر: الفوائد السنية للبرماوي ٢٦٢/١.

(١٠) انظر: التحبير للمرداوي ١٠٧٥/٣.

(١١) انظر: التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ٢٧٢/١.

(١٢) انظر: الثمار اليوانع على جمع الجوامع للشيخ خالد الأزهري ٣٩/١.

(١٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦٠/١.

(١٤) انظر: تقرير شرح المحلي ١٣٥/١، ١٣٧، مغني المحتاج ٣٤٠/١، الإقناع في حل أبي شجاع ٣٨٧/١: كلها للشربيني.

(١٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤١٤/٥.

(١٦) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبيجرمي ٣٨٧/١.

(١٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٤/١.

(١٨) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي ١٣٧/١، ٢٥٦/٢.

والأهدل الزبيدي [١٢٥٠هـ][١].

وعمل بالتفريق كل من: موفق الدين ابن قدامة المقدسي [٦٢٠هـ][٢]، وناصر الدين البيضاوي [٦٩١هـ][٣].

القول الثاني:

عدم التفريق بين الشرط وعدم المانع، وهو منسوب إلى الآمدي[٤] وابن الرفعة [٧١٠هـ][٥]،

---

(١) انظر: الحواشي الرفيعة على منظومة الذريعة للأهدل ٢٢٢.

(٢) وذلك أن ابن قدامة في روضة الناظر ٢/٧٢٠ لما تناول مسألة "استفادة العموم قبل البحث عن المخصص؟"، رجَّح عدم توقف فهم العموم على البحث عن المخصص، ثم ذكر دليل المخالفين وهو أن عدم التخصيص شرط العموم، ثم قال: "وقولهم: إن دلالته (أي العام) مشروطة بعدم القرينة (أي المخصصة). قلنا: لا نسلم، وإنما القرينة مانعة...".

(٣) وذلك أنَّ الغزالي في كتابه الوسيط ذكر في شروط الصلاة ترك بعض ما يمنع من صحة الصلاة، ثم تعقبه في هذا جمعٌ ممن جاء بعده كابن الصلاح والنووي، ثم لمَّا جاء البيضاوي ليختصر وسيط الغزالي -في كتابه الغاية القصوى- أفرد الشرائط عن الموانع، وسمَّى كل نوع باسمه الخاص.
انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ١/٣٤٦-٣٦٤.

(٤) نسبه إليه ابن الرِّفعة كما سيأتي في الحاشية التالية.

(٥) نسب الزركشيُّ هذا القول إلى ابن الرِّفعة في كتابه المنثور في القواعد ٢/٢٦٠، وقد نقل عنه الزركشي نقلًا صريحًا في ذلك في كلام طويل لابن الرفعة، ولم أقف على ذلك النَّصِّ المنقول في كتب ابن الرفعة المطبوعة، لكن وقفت على موضعين صرَّح فيهما ابن الرفعة بهذه المسألة، وهما:
الموضع الأول: في كتابه المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (رسالة النحياني ص٧٤) عند كلامه على شروط الصلاة، فقال مبررًا إدخال الغزالي لبعض صور عدم المانع في شروط الصلاة ومبينًا جواز ذلك: "طريق الجواز أن سيف الدين الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ... قال: (إن ما كان وجوده شرطًا كان عدمه مانعًا، وما كان وجوده مانعًا كان عدمه شرطًا)، وبهذا تصح تسمية وجود كل من الستة المذكورة في الكتاب شرطًا... ولأن وقع نزاع فيما ذكره سيف الدين الآمدي فالجواب أن النواوي قد قال: إن ذلك يقال على سبيل المجاز، ومن أراد المجاز لا يعترض عليه".
فهذه العبارة وإن أشعرت باتحاد الشرط وعدم المانع إلا أنها غير صريحة في بيان رأي ابن الرفعة؛ إذ هي واردة في سياق تبرير فعل الغزالي، وليس بالضرورة أن يعبر عن رأي ابن الرفعة.
الموضع الثاني في كتابه كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/٢٥٢، عند كلامه على شروط الصلاة أيضًا؛ إذ قال: "ما ذكره -أي أبو إسحاق الشيرازي- من أن ترك الكلام ونحوه شرط وهو لا يتقدم الصلاة فيه مساهلة، والحق أن وجود ذلك مانع؛ كما هو مقرر في الأصول... وقد يقال: ما كان وجوده مانعًا كان عدمه شرطًا، وإليه صار سيف الدين الآمدي لكنا لا نسلم أن ما كان وجوده مانعًا كان عدمه شرطًا".=

وبه قال ابن قيِّم الجوزية [٧٥١هـ][١]، وبدر الدين الزركشي [٧٩٤هـ][٢]، وهو ظاهر كلام عضد الدين الإيجي [٧٥٦هـ][٣]، لكن تأول بعضهم كلامه على غير هذا المعنى[٤]، وكذا هو ظاهر عبارة زكريا الأنصاري [٩٢٦هـ][٥] وإن كانت عبارته قد تحتمل القول الثالث الآتي، ونسبه صفي الدين الهندي [٧١٥هـ] إلى من يُجوِّز تخصيص العلَّة[٦]، ويظهر أنَّه تخريج منه؛ استنادًا إلى لازم القول.

القول الثالث: أنَّ القضية اصطلاحية، والتَّفريق بين الشَّرط وعدم المانع وعدم التفريق كلاهما اصطلاح سائغ مشهور، ولا حرج في كونهما كالمترادفين اصطلاحًا، ويكون استعمال كل واحد من اللفظين في الموضعين على وجه الحقيقة، وأشار إلى هذا المعنى: تقي الدين الحصني [٨٢٩هـ][٧]، وسبط المارديني [٩١٢هـ][٨]، وأبو المواهب اليوسي [١١٠٢هـ][٩].

= وكلامه هنا صريح في مفارقة الشرط لعدم المانع، فالظاهر أنَّ له في المسألة قولين، ولم يظهر لي أيهما المتأخِّر؛ لعدم علمي بالكتاب الذي نقل عنه الزركشي.

وقد عمل ابن الرفعة بالتفريق بين الشرط وعدم المانع في موضعين من كفاية النبيه (٣٧٤/٨، ٣١٩/١٩).

ثم إن ابن الرفعة هنا قد حكى القول بعدم التفريق في الموضعين عن الآمدي، بل نقله في الموضع الأول بلفظه، ولم أقف عليه في كتب الآمدي بعد طول بحث، لا بهذا اللفظ ولا بما يقاربه ولا بأي لفظ بمعناه، فلعله قد ذكره في كتاب لم يصل إلينا. والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ١٣١٦/٤-١٣١٨.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢٦٠/٢-٢٦١.

(٣) قال الإيجي في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٦٢/١: "ومنها -أي الأحكام الوضعية- الحكم على الوصف بكونه شرطًا للحكم، وحقيقته أن عدمه مستلزم لعدم الحكم، كما أن المانع وجوده مستلزم لعدم الحكم، فبالحقيقة عدمه مانع".

(٤) انظر: تقرير الشربيني على شرح المحلي ١٣٥/١-١٣٦، فقد أطال الشربيني في ذلك، وخلاصة ما قرره هو أن العضد لم يكن يريد المانع الاصطلاحي.

(٥) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١٤٠/١، ١٧٠.

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٤١٩/٨، الفائق في أصول الفقه للهندي ٢٢٧/٤.

(٧) انظر: كفاية الأخيار للحصني ص٩٠.

(٨) انظر: شرح الفصول المهمة لسبط المارديني ٢٥٤/١-٢٥٦.

(٩) انظر: البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي ٢٥٩/١.

ثالثًا: الاستدلالات والاعتراضات:

استدلالات القول الأول:

الاستدلال الأول:

وقوع الفرق في عدد من الأحكام الشَّرعية، ووقوع الفرق دليل التمايز، وستأتي في مبحث الفروق، ومن تلك الفروق: أن عدم المانع يسقط بالسهو بخلاف الشرط[1]، وكذا من تلك الفروق أن الشَّكَّ في الشروط مؤثِّر في اعتبار الحكم، فمن شُكَّ في موته لا يُورَّث ورثته؛ لأنَّ الموت شرط الإرث، بينما الشك في الموانع لا يؤثر في اعتبار الحكم، فمن شُكَّ في ردته قبل وفاته لم يؤثِّر ذلك الشك في توريث ورثته، ومبنى هذا الفرق على أنَّ كلَّ مشكوك يجعل كالمعدوم[2].

فيعتبر للإرث هنا أمران:

الأول: شرط، وهو موت المُورِّث، والشَّكُّ مؤثِّر فيه؛ فإذا جُعل الموت -المشكوك فيه- معدومًا فلا إرث.

الثاني: عدم المانع، وهو عدم اختلاف الدين، والشَّكُّ غير مؤثِّر فيه؛ فإذا جُعلت الردة -المشكوك فيها- معدومةً حصل الإرث.

واعتُرض عليه: بالتَّقسيم، وذلك أنَّه إن أُريد وقوع الاختلاف في الأحكام لأجل أن هذا شرط وذاك عدم مانع فممنوع، وإن أُريد وقوع الاختلاف بينهما في تلك المحالِّ لاختلاف الأصل فيهما فمسلَّم، لكنه لا يُنتج المُدَّعى، وبيانه أنَّ عدم المانع إنما لم يؤثِّر إذا كان عدمه مستصحبًا بالأصل، فيكون الشَّكُّ في وجوده ملغيًا بالأصل، فلا يؤثِّر الشَّكُّ، ولا فرق بينه وبين الشرط في ذلك، ويمكن تقرير هذا المعنى بمثال، وهو أنَّا لو شككنا في إسلام الكافر وعتق العبد عند الموت لم نورِّث قريبه المسلم منه؛ إذ

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/١٤٠.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/١١١، نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٣٧٧، الفوائد السنية للبرماوي ١/٢٦٢، التحبير للمرداوي ٣/١٠٧٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٦١.

الأصل بقاء الكفر والرِّق، وقد شككنا في ثبوت شرط التَّوريث، والضَّابط هو أنَّ الشَّكَّ -في بقاء الوصف على أصله أو خروجه عنه- لا يؤثِّر في الحكم؛ استنادًا إلى الأصل، سواء أكان شرطًا أو عدم مانع[1].

ويمكن أن يجاب: بمنع افتراق القسمين (الممنوع والمسلَّم) في التَّقسيم المذكور، فالمفرِّق بين الشرط وعدم المانع يختار القسمين جميعًا، وذلك أن التَّفريق بالأصل المذكور في القسم المسلَّم هو محلُّ الفرق بين الشرط وعدم المانع، وذلك أن الشرط مفقود يطلب تحصيله، فالأصل عدمه دومًا، بينما الأصل عدم المانع، فالأصل بقاء ذلك.

وأمَّا المثال الذي قُرِّرت به الدَّعوى فممنوع؛ فإنَّ الكلام فيما لو شُكَّ في طروء المانع لا في ارتفاعه بعد ثبوته، فالكلام هنا فيما لو شُكَّ في اختلاف الدِّيْن أو الحُرِّية، أما إذا عُلم ثبوت أحدهما ثم حصل الشَّكُّ فتلك مسألة أخرى لها وجه آخر، فاختلاف الدين مانع والأصل عدمه؛ لكن إن تحقَّق وثبت فلا يرفع إلا بأمر محقَّق، وكذا الرِّق مانع والأصل عدمه، لكن لو ثبت وتحقَّق فلا يرفع إلا بأمر محقق، فالتنظير هنا جرى بغير المحل الذي ادَّعاه المُفرِّق؛ فإنَّ محلَّ التفريق هو أنَّ عدم المانع قبل العلم بحصوله لا يحتاج إلى بحث عنه، بخلاف الشَّرط فإنَّه قبل العلم بحصوله يفتقر إلى بحث، وهذا فرق مطَّرد، وتتفرع عليه فروع كثيرة، أمَّا إذا عُلم حصول المانع أو الشَّرط فتلك مسألة أخرى لم يَدَّع المُفرِّق حصول الفرق فيها.

الاستدلال الثاني:

التَّلازم، فإنَّ ما يُعتبر للحكم -سواء سُمِّي شرطًا أو عدم مانع- قد اتُّفق على أنَّ بعضه يؤثِّر الشَّكُّ فيه وأن بعضه لا يؤثِّر الشَّكُّ فيه، فيلزم من عدم التَّفريق بين الشَّرط وعدم المانع الجمع بين النَّقيضين، وبيانه أنَّه قد تقرَّر أنَّ الشَّكَّ في أحد النَّقيضين يوجب الشَّكَّ في الآخر بالضَّرورة، فلو جعلنا عدم المانع شرطًا فإنَّا إن شككنا في وجود المانع فقد شككنا في عدمه بالضرورة، وعدم المانع شرط؛ فاقتضى

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١٣١٧/٤ بتصرف يسير.

شكُّنا في الشرط -الذي هو عدم المانع- عدم ترتيب الحكم عليه، واقتضى شكُّنا في المانع -الذي هو عدم الشرط- ترتيب الحكم عليه، فيلزم من ذلك أن يُرتَّب الحكم وأن لا يُرتَّب، وذلك جمع بين النقيضين.

والمخرج من هذا المحذور هو التفريق بين الشرط وعدم المانع[1].

واعترض عليه: بمنع الملازمة؛ فإنَّ هذا اللازم غير لازم إذا جعل لكل من المانع والشرط حقيقتين: وجودية وعدمية[2]، فاللازم المذكور إنما يستقيم على الشرط إذا كان المطلوب إيجاده، كالأمر بإيجاد الطهارة للصلاة، والأصْلُ عَدَمُها، أمّا إذا كانَ عَدَمِيًّا بأن كان المطلوب إعدامه، فلا يتم اللازم المذكور، كما إذا قال الزَّوج: "إن خرجتي بغير إذني فأنتي طالق" فخرجت، وادَّعى الزَّوج أنَّه أذِن، وأنكرت الزوجة الإذن، فقد وقع الشك في شرط الطلاق، ومع هذا لا يلتفت إلى الشك في الشرط ويقع الطلاق، ويكون القولُ قولَ الزوجة؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك الشرط في قول كثير من الفقهاء، ومن لم يوقعه من الفقهاء فكذلك لا يلتفت إلى الشك في الشرط، ويتمسَّك بأنَّ الأصل بقاءُ النِّكاح.

وكذا يقال عكسه في عدم المانع، فإنَّا إنّما رتَّبنا الحكم عند الشَّكِّ في وجود المانع، إذا كان المانع وجوديًّا، كما إذا تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدث فإنَّه مانع والأصل عدمه فأمَّا إن كان المانع عدميًّا فلا يترَتَّب الحكمُ، وحينها لا يلزم المُدَّعى[3].

ويمكن أن يجاب: بمنع انقسام كل من الشرط والمانع إلى حقيقتين وجودية وعدميَّة، بل كل منهما وصف وجودي[4]، وأمَّا المثال المذكور فغير مستقيم؛ فإن

(١) انظر: الفروق للقرافي ١١٢/١، نفائس الأصول للقرافي ١٩٢٠/٤، ٢٣٧٧/٥، ٣١٠٦/٧، ٣٥٣٢/٨، الإبهاج لابن السبكي ١٢٥٥/٢-١٢٥٦، الفوائد السنية للبرماوي ٢٦٢/١- ٢٦٣، التحبير للمرداوي ١٠٧٦/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦١/١، الفروق في القواعد الأصولية للعمري ٤٣، الفروق في أصول الفقه للحمد ٢٨٥.

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٣١٧/٤-١٣١٨، المنثور في القواعد للزركشي ٢٦٠/٢-٢٦١.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢٦٠/٢-٢٦١ بتصرف.

(٤) هذا بالنظر إلى حقيقتهما، أما بالنظر إلى تأثيرهما فالشرط تأثيره عند عدمه، فعدمه فيه منع، والمانع تأثيره عند وجوده، فعدمه معتبر في الجملة.

السَّبب هو الخروج، والحكم هو وقوع الطلاق، والإذن مانع، فهو وصف وجودي مانع من وقوع الطلاق، وعدم الإذن هو من قبيل عدم المانع، فلو شُك فيه لم يُلتفت إلى ذلك الشَّك.

ولو سُلِّم جدلًا بانقسام الحقيقتين -المذكور- فهو إقرار بوجود حقيقتين متغايرتين في الحكم، ثم إنَّ إفراد كل حقيقة باسم أولى؛ لأنه أبعد عن الغلط وخلط الأحكام، والإبانة والإفهام هو المقصد من الوضع والاصطلاح.

استدلالات القول الثاني:

الاستدلال الأول:

أنه قد شاع عند الفقهاء إطلاق الشرط على عدم المانع، ويقولون: عدم المانع شرط في ثبوت الحكم؛ لأن الحكم يتوقَّف عليه[1].

واعتُرض عليه: بالتَّقسيم؛ فإن أُريد أن الفقهاء يطلقون ذلك على وجه الحقيقة فممنوع، وإن كان المراد أن الفقهاء يطلقون ذلك من باب التَّوسُّع؛ للتقارب بين المعنيين، فمسلَّم، لكنه لا يُنتج المُدَّعى؛ إذ هو حينها استعمال مجازي، والخلاف إنما هو في الاستعمال الحقيقي[2].

ويمكن أن يجاب: باختيار القسم الأول، ويقال: الأصل في الإطلاق الحقيقة لا المجاز.

الاستدلال الثاني:

اتفاق الناس على أنَّ الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، والشرط العدمي يعنى به: "إنَّ عدمَ كذا شرطٌ في الحكم"، وهذا هو عين عدم المانع[3].

---

(١) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٣١٦/٤.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣٤١/٣، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ٢٧٢/١، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبيجرمي ٣٨٧/١.

(٣) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٣١٧/٤-١٣١٨.

ويمكن أن يُعترض عليه بمنع الاتفاق أولًا، ثم منع كون الشرط العدمي مانعًا ثانيًا[١].

ويبدو أن سبب الخلاف هنا راجع إلى عدم التَّفريق بين الشرط اللغوي والشرط الذي هو أحد أقسام الحكم الشرعي؛ فإن الشرط -الذي هو حكم شرعي- مباين للسبب وقسيم له، بينما الشروط اللغوية أسباب[٢] والذي ينقسم إلى وجودي وعدمي إنما هو السَّبب والعلة[٣]، وقد حصل الخلط بين الاصطلاحين في كثير من كتب الأصول[٤].

لكن خالف بعضهم وقرَّر أنَّ الشَّرط اللغوي شرط في حقيقته لا سبب، ثم هذه الصِّيغ الشَّرطية صارت تستعمل في معنى السببية غالبًا؛ إما مجازًا، أو لكونها قد تستعمل في شرط شبيه بالسبب، وهو الشرط الذي لم يبقَ لمسببه أمر يتوقف عليه سواه، فإذا وجد ذلك الشَّرط فقد وُجدت الأسباب والشروط كلها فيوجد المشروط، وحينئذٍ فالسَّببية ليست معتبرة في أصل وضع الشرط اللغوي، وإنما هي عارضة له في الاستعمال[٥].

لكن لا يسلم بهذا التقرير أصلًا؛ فإنَّ السبب يمتاز عن الشرط بأمرين: أحدهما ثبوته، والثاني أثره، أما الثبوت فبيانه أن ثبوت العلة والسبب إنما يكون بالنص الجاعل أو المناسبة، وهذه التعاليق فيها ترتيب أمر على أمر، فهو من الإيماء للسبب، مع وجود المناسبة أيضًا؛ فإن العاقل لا يعلق إلا على غرض له يحسن التعليق عليه من

(١) سيأتي مزيد تقرير لهذين المعنيين قريبًا عند الترجيح إن شاء الله تعالى.

(٢) قرر هذا المعنى جمع من الأصوليين؛ لأنه يلزم من وجود هذه الصيغ الشرطية الوجود ويلزم من عدمها العدم، فمن قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فيلزم من دخولها وقوع الطلاق بذلك اللفظ، ويلزم من عدم دخولها عدم وقوع الطلاق بذلك اللفظ.
انظر: الفروق للقرافي ١/١٠٩، البحر المحيط للزركشي ١/٣١٠، إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط للرياحي ٥٣.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٢٩.

(٤) انظر: غاية المأمول للرملي ١٦٧، البدور اللوامع لليوسي ١/٢٥٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي ٢٥٦-٢٥٧.

الحث أو المنع ونحوه، بحيث لو عُلِّق الطلاق على ما لا غرض صحيح فيه لاستُهجِن ذلك من العاقل[١].

وأمَّا الأثر فإن السَّبب طالبٌ لحكمه من حيث هو بخلاف الشرط، ولهذا سُمِّي سببًا؛ لوجود معنى التَّوصُّل، بخلاف الشرط فإنَّ غايته التَّوقف على وجوده، لكنه من حيث هو ليس بطالب للحكم، وكون الشيء طالبًا لغيره ومقتضيًا له يُعلم إمَّا بالعقل، أو بالعرف العام، أو بالعرف الخاص كالشرع[٢].

ثم لو سُلّم جدلًا بهذا التقرير فإن الانقسام إلى الوجودي والعدمي إنما كان لعروض معنى السببية في هذه الصيغ، لا من جهة أصلها الشرطي.

الاستدلال الثالث:

أنَّ معنى الشَّرطيَّة متحصِّل في عدم المانع، فحدُّ الشَّرط: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"، وهذا الحد ينطبق على عدم المانع كما ينطبق على الشرط، فهما متَّحدان؛ إذ اتِّحاد الحدِّ يدلُّ على اتِّحاد المحدود[٣].

واعتُرض عليه بمنع الاتحاد، بل بينهما فرق، والفرق بينهما هو أنَّ الشَّكَّ في الشَّرط يمنع من وجود الحكم، بخلاف الشَّكِّ في المانع[٤].

وأما انطباق حد الشرط على عدم المانع فيمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول منع الانطباق؛ فإن الشرط "ما يلزم من عدم وجوده العدم"، فلو ركب هذا على عدم المانع لأصبح: "ما يلزم من عدم عدم وجوده العدم"، وهذا تركيب ركيك لا يمكن أن يأتي في لغة العرب أو في الاصطلاح العلمي الناشئ عنها.

---

(١) انظر: إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط للرياحي ٥٠-٥١.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل ٣٢٦/١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٧٠/١، البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي ٢٥٩/١.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٤٧٠/١ بتصرف يسير.

الثاني: لو سلم بالانطباق فإنها غير مرادة، فإن واضع التعريف لم يحترز عن صورة عدم المانع لأنه إنما كان يراعي عند الاحتراز ما قابل الشرط من أحكام، وهما السبب والمانع، فالاحتراز عن عدم المانع لا يظهر أنه كان متبادرًا عند المُعرِّف ليحترز عنه، فالشأن حينها كالشأن في دخول الصور النادرة في العموم، فكيف إذا ثبت مع ذلك المخصص في موضع آخر عن كثير من أهل الاصطلاح.

الثالث: أن عددًا من الأصوليين ذكر بأن الشَّرط هو "الوصف الوجودي"[١]، وهذا صريح في مباينة الشرط لعدم المانع، فإن عدم المانع عدمي لا وجودي، ويظهر أنه ليس من قبيل الاختلاف في حقيقة المعرَّف بين المعرفين؛ لأنه لم يعهد في كتب الأصول في هذا الموضوع بيان اختلاف في هذا المعنى، وكأن من قام بالحد هنا قد تفطن للاحتراز لما غفل عنه غيره، بدليل أن كثيرًا ممن لم يحترزوا عن صورة "عدم المانع" عند تعريفهم للشرط قد صرَّحوا بعد ذلك بمباينة الشرط لعدم المانع كالقرافي[٢] وابن السبكي[٣]، والشاطبي[٤].

استدلال القول الثالث:

استدل القائلون بأن القضية اصطلاحية بأنَّ جعلهما شيئًا واحدًا -كما شاع عند جمع من الفقهاء- هو اصطلاح مستعمل مشهور، وكذا التفريق -الذي أبداه المُفرِّقون- هو اصطلاح مستعمل مشهور، وشيوع الاستعمال فيهما دليل الحقيقة لهما[٥].

ويمكن أن يجاب بما يلي:

---

(١) انظر تفصيل ذلك قريبًا عند الكلام على الفروق بين الشرط وعدم المانع.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/١١١، نفائس الأصول للقرافي ٤/١٩١٩-١٩٢٠، ٥/٢٣٧٧، ٧/٣١٠٦، ٨/٣٥٣٢.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/١٢٥٥.

(٤) انظر: الموافقات ١/٤٠٦-٤٠٩، ٤٤٤-٤٤٥.

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٧٠، البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي ١/٢٥٩.

أمَّا ما ذكروه من كون المسألة اصطلاحية فقط فلا يُسلم؛ لكون الخلاف في هذه المسألة قد ترتبت عليه ثمار؛ فلا يُعدُّ الخلاف فيها اصطلاحيًا مجرَّدًا.

وأمَّا ما ذكروه من شيوع الاستعمالين كليهما فتقدم الجواب عنه عند الاعتراض على الدليل الأول للقول الثاني.

رابعًا: الترجيح:

بعد النظر في الاستدلالات المتقدمة وما أمكن إبداؤه حولها ظهر لي ما يلي:

أولًا: أن الاعتراض على الدليل الأول للقول الأول بإرجاع أثر الشَّكِّ إلى الاستصحاب غير متجه؛ لأنَّ أرباب القول الأول يقولون بموجبه، ولكنهم يجعلون ذلك الاختلاف في الاستصحاب هو مبنى الفرق.

ثم إن المعترض قد قرر اعتراضه بالتنظير على شروط لا يسلم له بكونها شروطًا، بل هي موانع، والمعتبر في الحكم عدمها، فالردة -وهي اختلاف الدين- مانعة من الإرث، لا كما قرَّره، ولعلَّ أحد أسباب الخلاف هنا هو تقرُّر بعض الموانع على أنها شروط في ذهن المعترِض استنادًا إلى استعمال الفقهاء لها كذلك.

وأما تقسيم الشرط إلى وجودي وعدمي -كما في الاعتراض على الدليل الثاني للقول الأول وكما في الاستدلال الثاني للقول الثاني- فممنوع على ما استقر في الاصطلاح، بل الوجودي الشرط ومثله المانع، والعدمي عدم مانع، وقد صرَّح بهذا الفرق جماعة كما سيأتي في الفرق الأول من المطلب التالي، والتوسُّع في الاستعمال لا يلغي هذا التمايز.

وأما دعوى الاتفاق على هذا التقسيم مع تصريح كثير من كتب الأصول بخلافه فغريب، بل غاية ما فيه جريان استعمالٍ من كثيرٍ، مع معارضة ذلك للمنصوص عند التقرير.

والخلاصة أنَّ المسألة يحسن النَّظر إليها من جهة المعنى ومن جهة اللفظ: أما المعنى فهنا معنيان متمايزان وإن تقاربا، فأحدهما: اعتبار حصول أمر، والآخر:

اعتبار عدم أمر، ويترتب على هذا التمايز آثار كثيرة، فالتغاير بين هذين المعنيين ظاهر لا ينبغي النزاع فيه، والخلاف وراء ذلك نزاع في العبارة، ويبدو أنَّ كثيرًا من الخلاف هنا سببه الخلط بين الاصطلاحات، غير أنه لا بد من بيان الأصح في الإطلاق حسب الاصطلاح المستقر.

وأما جهة اللفظ فيقال: إن كثيرًا من اصطلاحات الفقهاء التي استقر عليها الاصطلاح هي اصطلاحات حادثة، فالمتقدمون كانوا يتوسعون في الألفاظ العربية بما يتناسب مع مدلولاتهم تجوزًا، أو كانت لهم اصطلاحات خاصَّة غير أنها لم تخضع للضبط كما شاع بعد ذلك[1]، ولهذا فإنهم يطلقون "الاشتراط" على كل ما يعتبر للحكم، ولم يكن مصطلح المانع معروفًا أصلًا عند الفقهاء الأوائل، وهذا مما قد يفسر به وجود التوسع -أحيانًا- عند متأخري الفقهاء في إطلاق الشرط على عدم المانع وعكسه.

وأمَّا المتأخرون فإنهم مايزوا بين الاصطلاحات وحرروها، فلا تحسن مخالفة أهل العرف في مقام البيان بالحقيقة، بخلاف المقام الذي يسوغ فيه التوسع بالعبارة، فإنَّ هنا مقامان: مقام نص، ومقام استعمال:

أمَّا مقام النص فإن المتأخرين ينصون على أن اعتبار وجود شيء في الحكم يسمى بالشرط، وأن اعتبار عدم وجود شيء في الحكم يسمى مانعًا، وأن اعتبار عدم وجود المانع يسمى بعدم المانع، وهذا مقرَّر في كثير من كتب الأصول كما تقدَّم عند ذكر القائلين بالتفريق.

وأمَّا مقام الاستعمال فإن كثيرًا من الفقهاء والأصوليين يطلقون الشرط على المعنيين، فتعارض هنا المقامان، والمسلك حينها إمَّا التأويل أو الترجيح:

فأمَّا على مسلك التأويل فإنَّ النَّصَّ لا يؤوَّل، وإنما الذي يقبل التأويل هو

(١) انظر في تطور دلالة المصطلح الشرعي واختلاف معيار المتأخرين في الاصطلاح واتجاهه إلى الضبط في: الاصطلاح الأصولي قبل الشافعي لظفر الأنصاري ١٥-١٦، ٦٠، ٦٤-٦٥، سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية لأحمد ذيب ١٦٥-١٧٥، ضوابط فهم المصطلح الأصولي لقطب الريسوني ٥١-٥٢، ٩٣-١٢٤.

الاستعمال؛ لاحتماله، فهو محتمل للتجوز والتوسُّع في الإطلاق، ومثل هذا التَّوسُّع في إطلاق كل واحد من المتقاربين على بعضهما شائع في العرف، كما قد يطلق لفظ العلة والتعليل تجوُّزًا على كل وصف استعمل في القياس ولو كان شبهيًّا، والأصوليون مصرحون بأن قياس الشبه مباين لقياس العلة(١).

وأمَّا على مسلك التَّرجيح فإن النَّص حينها مقدَّم على الاستعمال، لأنَّ نسبة القول بالنَّص ثابتة لا إشكال فيها، وأما نسبة القول استنادًا إلى الاستعمال فهي ضرب من التَّخريج، وهناك خلاف في اعتبار التَّخريج طريقًا لإثبات المذاهب(٢)، وعلى تقدير اعتباره طريقًا فلا يعارض المنصوص، كما قرر الأصوليون نحو ذلك المعنى في مسألة النقل والتخريج(٣).

ومن وجه آخر فإنَّه يلزم على القول بعدم التفريق: الترادف، والاشتراك، أما الترادف فبإطلاق لفظين (شرط وعدم مانع) على حقيقة واحدة (ما يعتبر للحكم إعدامه)، وأمَّا الاشتراك فبإطلاق لفظ واحد (شرط) على حقيقتين (ما يعتبر وجوده للحكم، وما يعتبر عدمه للحكم)، وكل من الترادف والاشتراك خلاف الأصل.

فإن قيل: وكذا يلزم على التفريق حمل كلام كثير من الفقهاء -الذين يطلقون الشرط على عدم المانع- على المجاز، والمجاز خلاف الأصل.

فيقال: إذا تعارض الحمل على الاشتراك والحمل على المجاز فالحمل على المجاز أهون على ما هو مقرر عند عامة الأصوليين(٤)، فكيف وقد اجتمع الاشتراك والترادف؟! فإن الحمل على الترادف أيضًا خلاف الأصل(٥).

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٢٣٠-٢٤١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٢٧، التحبير للمرداوي ٨/٣٩٦٦، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ٢٥٢-٢٦٣، ٢٨٠-٢٩١.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٨/٣٩٦٧، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ٢٦٧-٢٧٩.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٤، الإحكام للآمدي ٢/١٧٧-١٧٨، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٤٤، فواتح الرحموت للأنصاري ١/١٨٢.

(٥) انظر: المحصول للرازي ١/٢٥٦، الإبهاج لابن السبكي ١/٤١٢.

ومحصَّل الترجيح:

هو أن هنا معنيان متمايزان، وهما: "ما يعتبر وجوده لصحة الحكم" و"وما يعتبر عدمه لصحة الحكم"، وبينهما فروق كثيرة، وآثار عديدة في الأصول والفروع كما سيأتي، واختلاف هاتين الحقيقتين أمر ظاهر، وبعد الاتفاق على هاتين الحقيقتين فالخلاف بعد ذلك يقتصر على تصحيح الاصطلاح.

وأما الاصطلاح فاستعمال اصطلاح المفرقين أولى؛ لتوافقه مع الاصطلاح المستقر، ولبعده عن اللبس والخلط. والله أعلم.

المطلب الثاني
أوجه الجمع والفرق بين الشرط وعدم المانع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أوجه الجمع بين الشرط وعدم المانع.

التقارب بين الشرط وعدم المانع كبير وظاهر، حتى قال القرافي: "هما في غاية الالتباس"[(١)]، وأشار إلى حصول الالتباس بسبب التقارب جمعٌ من الأصوليين[(٢)].

والأوجه التي يظهر بها الاجتماع بين الشرط وعدم المانع هي:

الوجه الأول: أن كلًا من الشَّرط وعدم المانع معتبر في ترتيب الحكم في الجملة، بحيث يلزم من الإخلال بأي منهما عدم الحكم[(٣)].

---

(١) الفروق للقرافي ١/١١١.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/١٢٥٥، الفوائد السنية للبرماوي ١/٢٦٢، التحبير للمرداوي ٣/١٠٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٦٠.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣/٣٤١، الفروق للقرافي ١/١١١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٣٣، البحر المحيط للزركشي ١/٣١٠، الفوائد السنية للبرماوي ١/٢٦٢، التحبير للمرداوي ٣/١٠٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٦٠، الفروق في القواعد الأصولية للعمري ٤١، الفروق في أصول الفقه للحمد ٢٨٤.

فاستقبال القبلة شرط معتبر لصحَّة الصلاة، فيلزم من الإخلال به عدم الصِّحَّة، وكذا الحيض مانع من وجوب الصلاة، فعدمه معتبر لصحَّة الصلاة، فيلزم من الخلال به -عند أداء الصلاة حال الحيض- عدم صحَّة الصلاة.

الوجه الثاني: أن كلَّ واحد من الشرط وعدم المانع لا يلزم منه الحكم، فهما غير مقتضيين للحكم من حيث هما، فلا يوجد الحكم عند وجودهما، فهما مغايران للسَّبب.

فالحيض قد يُعدم ولا تجب الصلاة؛ لأجل الإغماء مثلًا، والدَّيْن قد يُعدم ولا تجب الزكاة؛ لعدم النصاب، واستقبال القبلة قد يوجد قصدًا ولا توجد الصلاة؛ لكون المُستقبِل أراد الدُّعاء مثلًا[1].

المسألة الثانية: أوجه الفرق بين الشرط وعدم المانع.

يظهر الفرق بين الشرط وعدم المانع في الفروق الستة التالية:

الفرق الأول:

من جهة الحقيقة، وذلك أن الشرط وصف وجودي، وأما عدم المانع فهو أمر عدمي[2]، فاستقبال القبلة شرط للصلاة، والاستقبال شيء وجودي، وأمَّا عدم المانع فكعدم الحيض، فالحيض أمر وجودي، وعدمه أمر عدمي.

قال البجيرمي [ت١٢٢١هـ]: "قال الزَّيَّادي [ت١٠٢٤هـ]: (مفهوم الشَّرط وجوديٌّ، ومفهوم المانع عدميٌّ هذا ما ظهر بعد التَّوقُّف والسُّؤال من النَّاس)اهـ

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/١١١، البحر المحيط للزركشي ١/٣١٠.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ٢/٧٧، الفوائد السنية للبرماوي ١/٢٦٢، التحبير للمرداوي ٣/١٠٧٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٦١، تقرير الشربيني على شرح المحلي ١/١٣٧، البدور اللوامع لليوسي ١/٢٥٩، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ١/٣٨٧، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/٢٣٢، حاشية العطار على شرح المحلي ١/١٣٧، حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل ١/٩٩، الحواشي الرفيعة للأهدل ٢٢٢، الفروق في أصول الفقه للحمد ٢٨٥، معالم أصول الفقه للجيزاني ٣٢٢.

وقوله: (ومفهوم المانع) أي: انتفاء المانع؛ لأنَّ الكلام في انتفائه لا فيه، وإلا فهو -أي المانع- وجوديٌّ؛ لأنَّه الوصف الظَّاهر المنضبط المعرِّف نقيض الحكم"[1].

الفرق الثاني:

من جهة قصد الشارع إليه، وهو أن الشرطَ وصفٌ مكمل لمشروطه فيما اقتضاه، فهو مقصود ابتداءً، وهو من تمام المقتضي للحكم بحيث أن المقتضي لا يتم إلا بوجوده، بينما رفع المانع ليس مقصودًا للشارع ابتداءً، وإنما المانع معارض، فيكون دفعه مقصودًا إذا نشأ؛ لكون المانع عند حصوله مُخِلًا بحكمة السَّبب؛ إذ المانع مقتضٍ لنقيض العلة[2].

بيانه: أنَّ الشرط يُكمِّل المشروط، بخلاف انتفاء المانع فإنه لا يكمِّله؛ فالمانع لا يُطلب رفعه مطلقًا، وانتفاء المانع لا يتعلق به تكليف، ولا يدخل في الأمر بالمشروط لا ذاتًا ولا تبعًا، بخلاف الشرط؛ فإنه تابع للمشروط، فإن كان المشروط مأمورًا به فالشرط مأمور به تبعًا، وإن كان المشروط سببًا لحكم كان الشرط مطلوبَ التَّحقُّق لإعمال السَّبب.

مثاله: الصلاة مأمور بها، والحيض مانع من الصلاة، وليس انتفاؤه شرطًا؛ لأنه لا يؤثر في الحكم ابتداءً، وإنما إذا وُجد، بخلاف الطهارة واستقبال القبلة ونحوها فهي مطلوبة دومًا.

وكذا الرِّقُّ والقتل واختلاف الدين من موانع الإرث، ولا يقال: إنَّ انتفاءها شرط؛ لأنَّه لا يطلب تحقق إعدامها ابتداءً، وإنما إذا وُجدت أثَّرت، بخلاف ثبوت موت المُورِّث وحياة الوارث؛ فإنَّه يُطلب تحقُّقه ابتداءً.

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/٢٣٢.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤٠٦-٤١٢، ٤٤٤-٤٥٠، تقرير الشربيني على شرح المحلي ١/١٣٥-١٣٦، حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٥٧١، وقارن مع إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط للرياحي ٥٠-٦٣.

الفرق الثالث:

من جهة المُتعلَّق، وقبل ذكر هذا الفرق يُبيَّن أنَّ الشروط والموانع كليهما منهما ما يرجع إلى خطاب الوضع ومنهما ما يرجع إلى خطاب التَّكليف[١]، فأمَّا ما رجع منهما إلى خطاب الوضع فليس مرادًا بهذا الفرق[٢]، وما رجع منهما إلى خطاب التكليف فيتحصَّل الفرق بينهما من جهة أن الشروط متعلِّقة بالمأمورات -ولو فهمت من نفي أو نهي- وأمَّا الموانع فمتعلِّقة بالمحظورات[٣] ولو جاءت في سياق الأمر بالاجتناب؛ فإن المأمورات كما تؤخذ من الأمر بتحصيل مقصود فقد تؤخذ من النهي عن ترك مقصود؛ إذ لازمه أنه مأمور به، وكذا المحظورات تؤخذ من النهي عن فعل محظور ومن الأمر بترك محظور واجتنابه.

فمثال الأمر بتحصيل المقصود: الأمر بالطهارة للصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

ومثال الأمر المستفاد من النهي عن ترك مقصود: النيَّة؛ فهي شرط لصحَّة الصِّيام؛ لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرض الصيام من الليل»[٤]، فلازمه الأمر بالنيَّة.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤٢١- ٤٢٢، ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) مثال الشروط المتعلقة بخطاب الوضع: الحول للزكاة، والإحصان للرجم في الزنى، ومثال الموانع المتعلقة بخطاب الوضع: الحيض، كما في قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصَّلاة». أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ١/١١٧، برقم: ٣٠٠، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١/٢٦٢، برقم: ٣٣٣.

(٣) انظر: الأمنية في إدراك النية للقرافي ٢٨، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل ١/٣٢٦، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/٣٩٨-٣٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ٢/٣٢٩، برقم (٢٤٥٤)، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل، ٣/٩٩، برقم (٧٣٠)، والنسائي في كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ٤/١٩٦، برقم: (٢٣٣١)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، ١/٥٤٢، برقم: (١٧٠٠)، كلهم من حديث سالم عن أبيه عن حفصَة مرفوعًا. قال ابن حجر في بلوغ المرام ص١٩٠: "مال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصحَّحه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبَّان".

ومثال النهي عن فعل محظور: الصلاة حال السُّكر، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

ومثال الأمر بترك المحظور واجتنابه: النهي عن الأكل للصائم، كما يؤخذ من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فصحة الصلاة متوقفة على الطهارة، وصحة الصيام متوقفة على النية، والطهارة والنية مأمور بهما هنا، فهما من الشروط، وصحة الصلاة متوقفة على عدم السكر، وصحة الصيام متوقفة على عدم الأكل، والسكر والأكل منهي عنهما هنا فهما من الموانع.

وهذه الفروق الثلاثة مهمة جدًا؛ لأنه يمكن من خلالها تحديد المعيار الذي يميَّز به بين الشرط وعدم المانع.

الفرق الرابع -من جهة الأثر-:

وهو أنَّ عدم المانع يُكتفى فيه بالأصل، وأمَّا الشرط فلا بد من تحقُّقه، فالشرط متعلق بأمر مطلوب تحصيله، والأصل فيه العدم، فلو شُكَّ في حصوله لزمه تحصيله، وأما المانع فأمر يجب الاحتراز منه، والأصل عدمه، هذا المانع، أما عدم المانع -وهو المعتبر للحكم- فالأصل تحققه؛ فلو شكَّ في طريانه فلا شيء عليه[1].

وهذا الأثر هو أشهر الآثار التي تكلَّم عليها الأصوليون والفقهاء، وله تأثير كبير في آحاد المسائل كما سيأتي في المبحث الثاني.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١١١/١، نفائس الأصول للقرافي ١٩٢٠/٤، ٢٣٧٧/٥، ٣١٠٦/٧، ٣٥٣٢/٨، الإبهاج لابن السبكي ١٢٥٥/٢، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل ٣٢٦/١، البحر المحيط للزركشي ٥١/٣، الفوائد السنية للبرماوي ٢٦٢/١، التحبير للمرداوي ١٠٧٦/٣، عدة البروق للونشريسي ٩٠-٩١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦١/١، مواهب الجليل للحطاب ٤٧٠/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤١٤/٥، حاشية العطار على شرح المحلي ٢٥٦/٢، الفروق في أصول الفقه للحمد ٢٨٥.

الفرق الخامس -من جهة الأثر أيضًا-:

وهو أنَّ عدم المانع لا تلزمه نيَّة؛ إذ هو أمر عدمي، وأمَّا الشُّروط فمن العلماء من قال بلزوم النيَّة لتحصيلها[١]؛ وذلك أن الشروط أمور مطلوبة مقصودة، بخلاف عدم المانع فإنه ترك، والقاعدة المقررة عند كثير من العلماء هي أنَّ ما طريقه التَّرك فلا يفتقر إلى النية، بخلاف ما طريقه الإيجاد فيفتقر إلى النيَّة[٢].

الفرق السادس - من جهة الأثر أيضًا-:

وهو أن الشرط لا يسقط في حال النسيان اتفاقًا، بخلاف المانع فإنه إن عُلم ثم نُسي إعدامه فقد قيل بسقوطه[٣].

مثال ذلك: الطهارة، فهي لوجود معنى الشَّرطية فيها لا تصح الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا اتفاقًا، بخلاف إزالة النجاسة؛ فإن النجاسة العارضة للبدن أو البقعة مانعة من الصلاة، لكن لو نسي إزالتها ولم يتذكَّر إلا بعد فراغه فقد قيل بصحَّتها، وفُرِّق بين الحالين بوجود معنى الشِّرطيَّة في الطهارة[٤].

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيِّم ٣١٩/١، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٦/٣، إدرار الشروق لابن الشاط ٥٠/٢، تهذيب الفروق للمالكي ٧٧/٢.

(٢) انظر: الأمنية في إدراك النية للقرافي ٢٨، الفروق للقاضي عبدالوهاب٢٩، الوسائل في فروق المسائل لأبي الخير ٥٣/١.

(٣) انظر: إيضاح الدلائل للزريراني ١٦٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٥/٣-٢٤٦، الإنصاف للمرداوي ٢٩١/٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١٤٠/١، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٠/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٣٨٧/١، حاشية الشربيني على الغرر البهية ٣٤٠/١، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٩٨/١٢-٣٩٩.

(٤) انظر: إيضاح الدلائل للزريراني ١٦٥، الإنصاف للمرداوي ٢٩١/٣-٢٩٢.

المبحث الثاني
أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع في أصول الفقه

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: هل تتوقف إفادة الوضع على العلم بالقصد وعدم ذكر ما يخالفه؟

ذُكِر أنَّ اللفظ الموضوع لمعنى يُعتبر لإفادته للمعنى الموضوع له ثلاثة شروط، وهي: أن لا يبتدئ الكلام بما يخالفه، وأن لا يختمه بما يخالفه، وأن يكون صادرًا عن قصد.

فإن قيل: لو سمعنا "قام الناس" ولم يُعلم من قائله هل قصده أو لا؟ أو ابتدأه وختمه بما يغيره أو لا؟ فهل لنا أن نخبر عنه بأنه قال: قام الناس أو لا؟

قال ابن السبكي: "يحتمل أن يُقال: إن العلم بالقصد لا بد منه؛ لأنه شرط،

---

(١) سيورد في هذا المبحث عدد من المسائل المتأثرة بمسألة بالتفريق بين الشرط وعدم المانع، وشرطي في إيراد هذه المسائل هو أن ينص أحد المؤلفين على تأثر المسألة الأصولية المذكورة بالفرق بين الشرط وعدم المانع.
ثم إني أقتصر على إيراد ما يوضح علاقة المسألة الموردة بموضوع البحث هنا باختصار، ولا أفصِّل في المسألة ولا أستقصي الأقوال فيها؛ فإن بحث ذلك غير مقصود هنا، بل المقصود هنا هو بيان تأثير التفريق بين الشرط وعدم المانع على عدد من المسائل (الأصولية والفرعية) عند بعض العلماء، ثم قد يكون لنفس القول في المسألة مآخذ أخرى، وللقول المخالف مآخذ أخرى، وبحث ذلك استطراد لا ضرورة له في هذا المقام.

والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط، والعلم بعدم الابتداء والختم بما يخالفه لا يشترط؛ لأنهما مانعان، والشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم؛ لأن الأصل عدمه، واختار والدي -أيده الله- أنه لا بد من أن يعلم الثلاثة"[1].

المسألة الثانية: تقرير استفادة العموم من الواحد المعرَّف باللَّام.

اعتُرِض على استفادة العموم من الواحد المعرَّف باللَّام بكون هذه الصيغة تستعمل في عدد من المواضع للتعيين لا الاستغراق؛ فإفادتها للعموم متوقفة على العلم بعدم قصد التعيين، وما كانت دلالته متوقفة على شيء فهو مجاز؛ إذ لو كانت استفادة العموم من التعريف باللام على وجه الحقيقة لم تتوقف تلك الإفادة على غير لفظه، فثبوت الشرط هنا قرينة مانعة من الحمل على الحقيقة.

وأُجيب عنه بمنع كون قصد التعيين شرطًا، بل قصد التعيين مانع، والأصل عدمه، فلا تتوقف الدلالة عليه، فالأصل هو الحمل على الاستغراق ما لم يقم مانع التعيين[2].

المسألة الثالثة: هل التخصيص مانع لاستغراق العام أو أنَّ عدمه مانع؟

اختُلف في العام هل يشترط فيه عدم التخصيص ليفيد الاستغراق أو أنَّ العموم مستفاد من صيغة العموم من غير توقف على هذا الشرط لكن قيام المخصص مانع من استغراق الصيغة العامة لما ورد عليه التخصيص[3]؟ وعلى هذا الخلاف تتفرع المسألتين التاليتين:

المسألة الرابعة: هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

اختلف في جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، فعلى القول بأنَّ التخصيص شرط؛ فإن الشرط لا بد من تحققه، وعليه فلا بد من البحث من تحقق

(١) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٢-٣٣٣.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/١٩١٩- ١٩٢٠، الفوائد السنية للبرماوي ٤/١٥١٠.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٣٧٧.

غلبة الظن بعدم المخصص بالبحث عنه، وعلى القول بأنَّ التخصيص مانع من الحمل على العموم فيسوغ العمل بالعام قبل البحث عن مخصص[١].

المسألة الخامسة: حكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

مما استدلَّ به القائلون بعدم جواز تأخير البيان أنَّ تجويز تأخُّر البيان بالتخصيص يترتب عليه الشَّك في دلالة الخطاب العام حين صدوره، ومع وجود الشَّك يمتنع الإفهام، وذلك باطل؛ إذ الغرض من الخطاب الإفهام[٢].

ويجاب عنه بأنَّ التخصيص من قبيل الموانع لا أنَّ عدمه شرط، وعند الشَّكُّ في المانع تبقى غلبة الظَّن؛ لأن الأصل في كل شيء العدم، كما أن ترتيب الأحكام الشرعية على أسبابها لا يضره الشَّك في طروء المانع، فلو شُكَّ فيمن تحصل له سبب الإرث هل ارتدَّ أو لا فإنَّه يورَّث، ويبقى الظَّنُّ بتحقق السَّبب الشرعي[٣].

المسألة السادسة: الخلاف في قبول رواية مجهول العدالة.

اختلف في عدالة الراوي هل هي شرط في قبول روايته أو أن الفسق مانع؟ فعلى القول بأنَّ عدالة الراوي شرط فلا بد من تحققها، وعلى القول بأنَّ الفسق مانع فيكتفى بعدم ظهور الفسق منه، وتبقى غلبة الظن بعدالته استنادًا إلى الأصل[٤].

المسألة السابعة: الخلاف في جواز ثبوت الأصل القياسي بالإجماع.

اختلف في الأصل القياسي هل يعتبر فيه أن لا يكون ثابتًا بالإجماع أو لا؟ فقيل بعدم صحة الأصل إن ثبت بالإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، ويحتمل أن يكون دليل الإجماع هو القياس، والقياس لا يصلح أن يكون مستندًا للأصل القياسي؛

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٧٢٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٥١/٣، الفوائد السنية للبرماوي ١٥١٠/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٢/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٧٥/٣.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢٠٩/٣-٢١١، نفائس الأصول للقرافي ٢٣٧٤/٥-٢٣٧٧.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٢٣٧٧/٥ بتصرُّف، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٤٥/٣.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣١٠٦/٧- ٣١٠٧، الإبهاج لابن السبكي ١٢٥٥/٢، التحرير لابن العراقي ٣٥٦، وقارن مع معراج المنهاج للجزري ٤٢٨.

فمعرفة عدم استناد الإجماع الى القياس شرط، وما لم يُعلم تحقق الشرط لم يتحقق المشروط.

وقيل: بل استناد الإجماع إلى القياس مانع من القياس عليه، والأصل في المانع العدم، فما لم يُعلم استناد الإجماع إلى القياس فالأصل الصِّحَّة[1].

المسألة الثامنة: الخلاف في مسألة جواز تخصيص العلة هل هو حقيقي أو لفظي؟

ذكر بعض الأصوليين أنَّ الخلاف في مسألة تخصيص العلة -عند فقد الشرط أو قيام المانع- خلافٌ لفظي؛ لأنَّ من لا يجوِّز تخصيص العلَّة يسمي تحصُّل الشرط أو عدم المانع: جزء العلَّة، ومن جوز التخصيص لم يجعلهما من أجزاء العلَّة، فآل الخلاف لفظيًّا[2].

وأُجيب عن هذا التقرير بجوابين:

الجواب الأول: أن العلة -إن فُسِّرت بالموجب والداعي- يشترط فيها المناسبة، والمناسبة ليست من شأن الشروط والموانع[3].

الجواب الثاني: أنَّ هذا التقرير إنما يستقيم إذا جُعل عدم المانع شرطًا ولا يصحُّ ذلك هنا لأمرين:

الأوَّل: أن جزء العلة يفتقر إلى تحصيله ابتداءً، فإن جُعِل تحصيل الشَّرط جزءًا استوى حكمه وحكم بقية الأجزاء بلزوم الطلب ابتداءً، بخلاف عدم المانع فلا يستوي معهم في ذلك؛ إذ لا يطلب ابتداءً كما تطلب أجزاء العلة؛ لأنَّ الأصل عدمه؛ فليس جزءًا من العلَّة.

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٥٦، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/٣٦٨-٣٦٩، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ١١١، الآيات البينات للعبادي ٤/١٧-١٨، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٢٥٦، حاشية البناني على شرح المحلي ٢/٢١٤.

وقارن مع: الدرر اللوامع للكوراني ٣/٢٠٦.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٤١٩، الفائق للهندي ٤/٢٢٤.

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى عند مناقشة الاستدلال الثاني للقول الثاني.

الثاني: أنَّ جَعْلَ عدمَ المانع شرطًا، يلزم منه أن يكون في الشرط ما هو عدمي، وهو ممنوع[1].

المسألة التاسعة: هل يلزم المستدل أن يحترز لعلته عن مواضع النقض بأن ينص فيها على لزوم وجود الشرط وعدم المانع أو لا؟

اختلف الجدليون في لزوم احتراز المعلِّل عن صور النقض في اصطلاحه، فنُسِب إلى أكثر الجدليين لزوم الاحتراز، وقيل بعدم لزومه[2]، وحكى تقي الدين ابن تيمية وغيره عن بعض الجدليين التفصيل، وهو استحسان ذلك في الشرط دون المانع؛ لأن الشرط أمر وجودي بخلاف المانع[3].

المسألة العاشرة: هل يلزم المفتي أن يسأل المستفتي عن انتفاء الموانع المتعلقة بحكم الفتوى؟

ذكر بعض العلماء أنه لا يلزم المفتي أن يسأل المستفتي عن الموانع المتعلقة بمسألته -ما لم تقتض الحال وجود المانع- مثل أن يسأل: هل البنت موافقة لأبيها في الدين؟ ونحو ذلك، وبنى ذلك على أن الأصل في المانع العدم؛ فلا يلزم تحصيله ابتداءً[4].

والمانع بهذا التقرير مخالف للشرط على ما تقدَّم.

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٤١٩/٨، الفائق للهندي ٢٢٧/٤-٢٢٨، البحر المحيط للزركشي ٥١/٣.

(٢) انظر: المنتخل في الجدل للغزالي ٤٥٢، روضة الناظر لابن قدامة ٩٠٨/٣، التحبير للمرداوي ٣٦٢٢/٧-٣٦٢٣.

(٣) انظر كلام ابن تيمية في: المسودة لآل تيمية ٧٧٧/٢، وانظر أيضًا: كفاية النبيه لابن الرفعة ٣٧٤/٨، ٣١٩/١٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١٧/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١١٦/٤.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ١٥٧/٤، ١٥١/٥ بتصرف من الموضعين، وانظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١٤٢.

المطلب الثاني
أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع في الفروع[1]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هل الطهارة شرط للصلاة أو أن الحدث مانع من صحة الصلاة؟

يذكر أكثر الفقهاء أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، وكذا يعدون الحدث مانعًا من صحتها، ولكن لا يؤخذ من ذلك ابتداءً قول في هذه المسألة؛ لما تقدم -في تحرير محل النزاع- من أن الجميع يسوغ إطلاق الشرط وعدم المانع على بعضهما إمَّا توسعًا أو حقيقة.

إلا أن عددًا من فقهاء المالكية أثاروا هذه المسألة[2]، وحصل بينهم خلاف فيها[3]، ولعل سبب إثارتهم لها هو ظهور أثرها عندهم؛ لاختلافهم في لزوم التطهر لمن تيقَّن الطهارة وشك في الحدث، فالمشهور من مذهبهم لزومه، خلافًا للجمهور[4]، وقد نصَّ القرافي على أن الكلام عن هذه المسألة وفق مشهور مذهب مالك "مستغلق، متناقض الظاهر"[5].

فقال من أوجب التطهُّر: ذلك أن الطهارة شرط، لا أن الحدث مانع، والشرط لا بد من تحققه، ولا تحقق مع الشك، فسلمت لهم هنا قاعدة "الأصل عدم المانع"،

---

(١) ليس من غرض البحث هنا بيان الفروع الفقهية الموردة ولا بيان الخلاف فيها، وإنما ستقتصر الدراسة على بيان محل تأثير القاعدة على الفرع، ومن رام البسط في الفروع فليرجع إلى مظانها، وضابط ما يورد هنا هو أن ينص فقيه على تأثر الفرع الفقهي بالقاعدة.

(٢) من المتقرر عند عامة الفقهاء أن الطهارة من شروط الصلاة، وليس الكلام هنا في الإطلاق العام؛ فإن الجميع يقره إما على وجه الحقيقة والمجاز، وإنما الكلام عند التحرير والتفصيل.

(٣) انظر التصريح بكون الطهارة شرط لا أن الحدث مانع في: عدة البروق للونشريسي ٩٠، وانظر التصريح في كون الحدث مانع من الصلاة لا أن الطهارة شرط في: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٤٦/١.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ١١١/١-١١٢، ١٦٣/٢-١٦٥.

(٥) الفروق للقرافي ١١١/١.

لكنهم خالفوا قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؛ ومن الموجبين للتطهر من قال: بل الحدث مانع، والأصل عدمه، لكن خولف هذا الأصل هنا؛ لكون الذمة عامرة بوجوب الصلاة، فلا تشغل إلا بيقين، وشأن الصلاة عظيم يحتاط إليه.

وأما من لم يوجب التَّطُّهر فقال: بل الحدث مانع من صحة الصلاة، والأصل عدم المانع، فسلمت لهم قاعدة "الأصل عدم المانع"، وكذا قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"[1] [2].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١١٢/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٤٦/١.

(٢) قد يقال: لا مانع من اعتبار الأمرين معًا؛ فإن شرطيَّة الطهارة معتبرة، ومانعية الحدث معتبرة، أما كون التطهُّر مقصود فللأمر به كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»، وقد ورد في فضل الوضوء فضائل كثيرة مشهورة، ولو كان المقصود مانعية الحدث فقط وأن التطهُّر مجرد وسيلة لرفعه؛ لما ورد فيه ذلك، ومما يقرِّر أنَّ الطهارة شرط اشتراط النيَّة فيها -عند الجمهور- ولو كان عدم الحدث هو المعتبر لم تلزم النية في الطهارة كما لم تلزم النية عند اجتناب الموانع.

وأمَّا كون مانعيَّة الحدث معتبرة فلنحو قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وقد اعترض بعض المالكية -كما في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٤٦/١- على شرطية الصلاة بأن المعتبر هو مانعية الحدث عند التأمُّل؛ لكون الطهارة لا تطلب لكلِّ صلاة ما لم يتيقَّن الحدث.

وقد يجاب بأن هذا مبني على أنَّ الطهارة تختص بفرض واحد فقط، وهو ممنوع، بل الطهارة متى وُجدت استمر حكمها حتى ترتفع، كما أن الحدث متى وُجد استمر حكمه حتى يرتفع، وأمَّا إحداث طهارة لكل فرض فمستحب؛ لتكثير الطهارة المحمودة، والله أعلم.

ومما يؤكِّد اعتبار كل من اشتراط الطهارة ومانعية الحدث: أنَّ من تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة لزمه التطهُّر وفاقًا؛ لأنَّه شكٌ في الشرط، والشرط لا بد من تحقُّقه، بينما من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث لم يلزمه التطهُّر عند الجمهور؛ لأنَّ الحدث مانع، والأصل عدم المانع، فبالاعتبار في الطرفين معًا -وهما شرطية الطهارة ومانعية الحدث- يستقيم الأمر دومًا مع القاعدة المتفق عليها، وهي أن اليقين لا يرتفع بالشك، أمَّا على اعتبار أحد الطرفين فيحصل الإشكال على قاعدة اليقين، مما دفع بعض القرافي وغيره إلى اعتبار هذه المسألة في تلك الحالة استثناءً من تلك القاعدة كما تقدم، وهذا الاستثناء ليس بلازم عند اعتبار الطرفين، والله أعلم.

المسألة الثانية: هل تلزم النيَّة لإزالة النجاسة كما في الوضوء؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النيَّة لا تلزم لإزالة النجاسة بخلاف الوضوء؛ وذلك أن النجاسة مانع، والمانع يعتبر عدمه، فالأمر المتعلق به من باب التروك، وما طريقه الترك لا يفتقر إلى نيَّة، بخلاف الطهارة؛ فإنها من باب الشروط التي يطلب وجودها، فالأمر المتعلق بها طالبٌ لإيجاد فعل، وما طريقه الإيجاد يفتقر إلى نية[1].

المسألة الثالثة: من صلَّى وعليه نجاسة ناسيًا هل تبطل صلاته كمن نسي الحدث؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى أنَّ من صلى ناسيًا حدثه بطلت صلاته، وأمَّا من صلى وعليه نجاسة ناسيًا لها صحَّت صلاته، وجعلوا مستند الفرق هو أن الطهارة شرط في صحَّة الصلاة، فلم تصح الصلاة بدونها، أمَّا اجتناب النجاسة فهو مانع، والأصل عدمه، ولذا لم تلزم نيَّته[2].

المسألة الرابعة: هل النوم والإكراه والحيض والنفاس من موانع الوضوء أو أنَّ عدمها شرط؟

قال الدسوقي المالكي [ت١٢٣٠هـ]: "اعلم أنَّ عدَّهم عدمَ النَّوم وعدمَ السَّهو وعدمَ الإكراه والخلُوَّ من الحيض والنِّفاس شروطًا مخالف لِما عليه أهل الأصول من أنَّ الشَّرط لا يكون إلا وجوديًّا فقد تسمَّح الفقهاء في إطلاقهم على عدم المانع شرطًا"[3].

---

(١) انظر: هذا الأثر في: الفروق للقاضي عبدالوهاب ٢٩، الوسائل في فروق المسائل لأبي الخير ١/٥٣، الذخيرة للقرافي ١/١٩٠، الأمنية في إدراك النيَّة للقرافي ٢٨، وقد نصَّت هذه المصادر على أن الفرق هو أن الوضوء من باب المأمورات بخلاف إزالة النجاسة فإنها من باب ما أوجب تركه.
وانظر الكلام على المسألة في الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/٩٧-٩٨.

(٢) انظر: هذا الفرق في: الوسائل في فروق المسائل لأبي الخير ١/٢٠٩-٢١٠، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني ١٦٥، إغاثة اللهفان لابن القيِّم ١/١٧٥.
وانظر الكلام على المسألة في: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٤.

المسألة الخامسة: هل الكلام والأفعال الكثيرة مانعان من صحة الصلاة أو أن عدمهما شرط؟

قال خليل المالكي [ت٧٧٦هـ] عند ذكره لشروط الصلاة: "الخامس: تَرْك الكلام. السَّادس: تَرْك الأفعال الكثيرة... ولا ينبغي عدُّ هذين في الشُّروط؛ لأنَّ ما طُولب تركه إنما يُعد في الموانع، وهذا محقَّق في علم الأصول، لكن المؤلِّف تابع لأهل المذهب هنا؛ فإنَّ جماعة منهم عدُّوهما من الفرائض. فإن قيل: في هذا الاعتراض الذي ذكرته نظر؛ لأنَّ عدم المانع شرط؛ إذ الحكم لا يُوجد إلا إذا عُدِم المانع، ولا يلزم من عدم المانع حصول الحكم، وهذا هو حقيقة الشَّرط. قيل: الفرق بينهما أنَّ الشَّكَّ في الشَّرط أو في السَّبب يمنع من وجوب الحكم، بخلاف الشَّكِّ في المانع، كالشَّكِّ في الطلاق، والله أعلم"[(١)].

وقال النووي [٦٧٦هـ] عند كلامه على شروط الصلاة: "ضَمَّ الفوراني [ت٤٦١هـ] والغزالي [ت٥٠٥هـ] إلى الشروط ترك الأفعال في الصَّلاة وترك الكلام وترك الأكل، والصَّواب أنَّ هذه ليست بشروط، وإنَّما هي مُبطلاتُ الصلاة، كقطع النية وغير ذلك، ولا تسمى شروطًا لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء، وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشَّرط كان مجازًا؛ لمشاركتها الشَّرط في عدم صحَّة الصَّلاة عند اختلاله. والله أعلم"[(٢)].

المسألة السادسة: إذا شُكَّ في تقدُّم إقامة جمعة في البلد هل تصلَّى ظهرًا أو جمعة؟

ذكر برهان الدين ابن مفلح [ت٨٨٤هـ] أنَّه إذا صُلِّيَت جُمُعَتان في بلد لغير مسوِّغ واستوت الجُمُعتان في إذن الإمام وعدمه وجهل الحال هل وقعتا معًا أو في وقتين بطلت الجمعتان، ثم اختُلف بعد ذلك هل عليهم أن يصلوها ظهرًا أو جمعة؟

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل ٣٢٦/١، وانظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل ٩٩/١.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٧/٣-٥١٨، وانظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٧٠/١ مع حاشية الرملي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٣٢/١.

لحصول الشَّكّ عند الجهل هل تقدَّمت على فعلهم جمعة صحيحة أو لا؟ وحينها هل عدم تقدُّم جمعة صحيحة شرط أو عدمه مانع.

قال ابن مفلح: "(فإن وقعتا معًا) ولا مزيَّة لإحداهما، بطلتا... وتلزمهم الجمعة إن أمكن... فإن سبقت إحداهما وعلمت، بطلت الثَّانية، ولزم أهلها الظُّهر... (أو جهلت الأولى بطلتا معًا) لما ذكرناه، وكذا إذا جهل الحال هل وقعتا معًا أو في وقتين، فهل يصلُّون ظهرًا، كما ذكره في "الشَّرح" أنَّه الأولى، وقدَّمه في "الشَّرح" للشَّكِّ في شرط إقامة الجمعة، أو جمعة، لأنَّا لا نعلم المانع من صحَّتها، والأصل عدمه؟ فيه وجهان، قال ابن تميم: الأشبه أنَّهم يعيدون جمعة. أي: بشرطها"[1].

المسألة السابعة: السوم المعتبر في وجوب زكاة بهيمة الأنعام هل هو شرط لوجوب الزكاة أو أن عدمه مانع من وجوبها؟

قال الرُّحيباني [ت١٢٤٣هـ]: "(يصحُّ أَنْ تُعَجَّل) الزَّكاةُ (قَبْل شروعه فيه)، أي: السَّوْم، لعدم المانع إذنْ، وهو العَلَف في نصف الحول فأكثر، (خلافًا له)، أي: لصاحب "الإقناع" في باب إخراج الزَّكاة، والخلاف مبنيٌّ على السَّوْم، هل هو شرط -وجزم به في "الإقناع"، فلا يصحُّ التَّعجيل قَبْل الشُّروع فيه- أو عدم السَّوْم مانعٌ؟ كما جزم به صاحب "المنتهى" وغيره، وتبعه المصنِّف عليه، وهو المذهب، فيصِحُّ التَّعجيل"[2].

المسألة الثامنة: عقد البيع إن وقع على المصحف أو كتب الحديث فقد اعتبر الشافعية في العاقد أن يكون مسلمًا، لكن هل الإسلام شرط لهذا العقد أو أن عدمه مانع؟

قال ابن قاسم العبادي [ت٩٩٢هـ]: "لو شكَّ في إسلامه فإن كان بدار الإسلام فيتَّجه الصِّحَّة؛ لأنَّه محكومٌ شرعًا بإسلامه، وإن كان في دار الكفر فهل يصحُّ أيضًا؛

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحفيد ٢/١٧٠.

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٣١، وانظر: الفروع لابن مفلح ٤/٥ مع تصحيحه للمرداوي، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحفيد ٢/٣١٠، الإنصاف للمرداوي ٦/٣٩٣، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٦٥، الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٥٣.

لأنَّ الكفر مانع، والأصل عدم المانع أو لا يصحُّ؛ لأنَّ الإسلام شرط في صحَّة هذا البيع وهو مشكوك فيه ولأنَّ الظَّاهر أنَّه محكوم بكفر من بدار الكفر بدليل أنَّه يحكم بكفر اللَّقيط، إذا لم يعلم بها مسلم؟ فيه نظر ولعلَّ المُتَّجه الثَّاني فليتأمَّل"[1].

المسألة التاسعة: من ادعى نكاحًا فهل يلزمه أن يذكر في دعواه وجود شروط النكاح وانتفاء موانعه جميعًا أو يقتصر على ذكر وجود الشروط؟

قال زكريا الأنصاري [ت٩٢٦هـ]: "(ومتى ادَّعى) شخصٌ... (عقدا ماليًا) كبيع وهبة (وصَفهُ) وجوبًا (بصحَّة)، ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح؛ لأنَّه أخف حكمًا منه؛ وَلهذا لا يشترط فيه الإشهاد، (أو) ادَّعى (نكاحًا فكذا) أي وصَفهُ بالصِّحَّة (مع) قوله: (نكحتها بولي، وشاهدين عدول، ورضاها -إن شُرط)- بأن كانت غير مجبرة، فلا يكفي فيه الإطلاق"[2].

قال سليمان البجيرمي [ت١٢٢١هـ] مُحشيًا عليه: "(قوله: مع قوله نكحتها إلخ) واحتيج مع الصِّحَّة لذكر الشُّروط أيضًا دون انتفاء المانع مع أنَّ الصِّحَّة متضمِّنة لهما احتياطًا؛ لأنَّ الأصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمَّنه وصف الصِّحَّة والأصل عدمُ ذِكر الشُّروط فاحتيط في بيانها بذكرها"[3].

المسألة العاشرة: هل التوافق في الدين شرط الإرث أم أن اختلاف الدين مانع من الإرث؟

قال سبط المارديني [ت٩١٢هـ]: "ومن عكس ذلك... -وهو عدُّ انتفاء المانع شرطًا- عدَّ بعضهم في شروط الإرث التوافق في الدين... وهو خلاف المشهور لكن المعنى صحيح، وإن خالف اصطلاح الجمهور، وفي الفَرق بين عدم الشرط، ووجود المانع عُسْرٌ من جهة المعنى وإن اتحد تأثيرهما، وقلنا الشرط يدلُّ بعدمه، والمانع يدلُّ

(١) حاشية العبادي على شرح البهجة الوردية ٣٩٦/٢، وانظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٨٨/٣.

(٢) شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ٣٩٦/٤-٣٩٧.

(٣) جاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣٩٦/٤، وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤١٤/٥.

بوجوده على عدم الإرث؛ لأن هذا الفرق من جهة الاصطلاح، لا من جهة المعنى، وهذا العسر يزول بإمعان النظر الصحيح"[١].

فجعل سبط المارديني التفريق بينهما هنا مرجعه إلى الاصطلاح فقط، لكن بيَّن القرافي الأثر على القول بالتفريق، فقال: "إذا شككنا في أنَّ زيدًا قبل وفاته ارتدَّ أم لا فإنَّا نورِّث منه؛ استصحابًا للأصل؛ لأَنَّ الكفر مانع من الإرث، وقد شككنا فيه؛ فنورِّث"[٢].

المسألة الحادية عشرة: هل عدالة الشاهد شرط في قبول شهادته أو أن الفسق مانع من قبول الشهادة؟

قال شمس الدين الزركشي الحنبلي [ت٧٧٢هـ]: "مستور الحال -وهو من عُرف إسلامه وجهل حاله- هل تقبل شهادته؟ فيه روايتان مشهورتان: إحداهما -وهي اختيار أبي بكر والخرقي...- تقبل شهادته في الجملة، والرواية الثانية -وهي المذهب عند الأكثرين...- لا تقبل، ومنشأ الخلاف: أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة، والشرط لا بد من تحقق وجوده، وإذا لا يقبل مستور الحال لعدم تحقق الشرط فيه، أو الفسق مانع فيقبل، إذ الأصل عدم الفسق؟"[٣].

(١) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لسبط المارديني ١/٢٥٢-٢٥٦.

(٢) الفروق للقرافي ١/١١١.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٢٦٢-٢٦٣، وانظر: الفوائد السنية للبرماوي ٤/١٥١٠، الإنصاف للمرداوي ٢٨/٤٨٥.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسَّر وأعان على إتمام هذا البحث، وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، أجملها فيما يلي:

أولًا: لا يختلف العلماء في أنه يطلق الشرط على عدم المانع عند الاستعمال -إما تجوزًا أو حقيقة- وإنما الخلاف في أن ذلك الإطلاق هل هو على وجه الحقيقة أو لا؟

ثانيًا: محل الخلاف في استفادة الشرطيَّة من عدم المانع، أو استفادة المانعيَّة من عدم الشرط، أمَّا إذا نص دليل على شرطية فعل، ودل دليل آخر على أن عكسه مانع فلا إشكال.

ثالثًا: الذي ترجَّح عندي في الشرط وعدم المانع هو أننا إن نظرنا إلى المعنى فهما متمايزان، والمعنيان هما: "ما يعتبر وجوده لصحة الحكم" و"وما يعتبر عدمه لصحة الحكم"، وبينهما فروق وآثار عديدة في الأصول والفروع، ثم يقتصر الخلاف بعد ذلك على الاصطلاح.

وأما إن نظرنا إلى الاصطلاح فاستعمال اصطلاح المفرقين أولى؛ لتوافقه مع الاصطلاح المستقر، ولبعده عن اللبس والخلط. والله أعلم.

رابعًا: الشرط وعدم المانع يتفقان في أن كلاً منهما معتبر لترتيب الحكم في الجملة، وأن كل واحد منهما لا يلزم منه الحكم من حيث هما مخالفان بذلك للسبب المقتضي.

خامسًا: يفترق الشرط وعدم المانع في أن الشرط وجودي وعدم المانع عدمي، وأن الشرط مقصود للشارع ابتداءً بخلاف عدم المانع، وأنَّ الشرط متعلق بالمأمورات وعدم المانع متعلق بالمحظورات، وأن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل والشرط لا بد من

تحققه، وأن عدم المانع لا تلزمه النيَّة بخلاف الشرط ففيه تفصيل وخلاف، وأن الشرط لا يسقط حال النسيان اتفاقًا بخلاف المانع.

سادسًا: تأثر بالتفريق بين الشرط وعدم المانع عدد من المسائل الأصولية، كمسألة: هل تتوقف إفادة الوضع على العلم بالقصد وعدم ذكر ما يخالفه؟ ووجه استفادة العموم من الواحد المعرَّف باللَّام، وهل التخصيص مانع لاستغراق العام أو أنَّ عدمه مانع؟ وهل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص؟ وحكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والخلاف في قبول رواية مجهول العدالة، و الخلاف في جواز ثبوت الأصل القياسي بالإجماع. والخلاف في مسألة جواز تخصيص العلة هل هو حقيقي أو لفظي؟ وهل يلزم المستدل أن يحترز لعلته عن مواضع النقض بأن ينص فيها على لزوم وجود الشرط وعدم المانع أو لا؟ وهل يلزم المفتي أن يسأل المستفتي عن انتفاء الموانع المتعلقة بحكم الفتوى؟

سابعًا: تأثر بالتفريق بين الشرط وعدم المانع عدد من المسائل الفقهية الفرعية، كمسألة الطهارة هل هي شرط للصلاة أو أن الحدث مانع من صحة الصلاة؟ وهل تلزم النيَّة لإزالة النجاسة كما في الوضوء؟ ومن صلَّى وعليه نجاسة ناسيًا هل تبطل صلاته كمن نسي الحدث؟ وهل النوم والإكراه والحيض والنفاس من موانع الوضوء أو أنَّ عدمها شرط؟ وهل الكلام والأفعال الكثيرة مانعان من صحة الصلاة أو أن عدمهما شرط؟ وإذا شُكَّ في تقدُّم إقامة جمعة في البلد هل تصلَّى ظهرًا أو جمعة؟ والسوم المعتبر في وجوب زكاة بهيمة الأنعام هل هو شرط لوجوب الزكاة أو أن عدمه مانع من وجوبها؟ وكذا عقد البيع إن وقع على المصحف أو كتب الحديث فقد اعتبر الشافعية في العاقد أن يكون مسلمًا، لكن هل الإسلام شرط لهذا العقد أو أن عدمه مانع؟ ومن ادعى نكاحًا فهل يلزمه أن يذكر في دعواه وجود شروط النكاح وانتفاء موانعه جميعًا أو يقتصر على ذكر وجود الشروط؟ وهل التوافق في الدين شرط الإرث أم أن اختلاف الدين مانع من الإرث؟ وهل عدالة الشاهد شرط في قبول شهادته أو أن الفسق مانع من قبول الشهادة؟

وأوصي في ختام هذا البحث أن تخرج عدة دراسات تطبيقية لهذا التفريق بين الشرط وعدم المانع متناولة له في عدد من المجالات العلمية، وأقترح منها ما يلي:

١. أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع على النوازل الفقهية.

٢. أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع على القوانين والأنظمة.

٣. أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع في الحكم على ثبوت الأحاديث.

٤. أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع على مسائل العقيدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله أولًا وآخرًا.

قائمة المصادر والمراجع

١. الآيات البينات على اندفاع ما أورد على جمع الجوامع وشرحه من الاعتراضات، العبادي، أحمد بن قاسم (ت٩٩٤هـ)، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، تقي الدين علي عبدالكافي (ت٧٥٦هـ) وابنه تاج الدين عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، تحقيق د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٣. إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط، الرياحي، إبراهيم بن عبدالقادر التونسي (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق معز المجولي، دار الإمام المازري، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٤. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ)، تحقيق موفق عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥. إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط، قاسم بن عبدالله الأنصاري المالكي (ت٧٢٣هـ)، مطبوع مع: الفروق للقرافي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر عام ١٣٤٧هـ).

٦. الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، دار الصميعي، الرياض.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي (بدون: ط، ت).

٨. الاصطلاح الأصولي قبل الشافعي، الأنصاري، ظفر إسحاق، ترجمة: محمود عبدالعزيز أحمد، مطبوع ضمن (مقالات في التاريخ المبكر لأصول الفقه)، مركز نهوض للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.

٩. أصول الشاشي، الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (ت٣٤٤هـ)، ضبط عبدالله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٢. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٧هـ.

١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد (ت٩٧٧هـ)، مطبوع مع: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، تصحيح أحمد سعد علي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، (مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٧٠هـ).

١٤. الأمنية في إدراك النية، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي سليمان (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، طبع وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، طبعة عام ١٤١٩هـ.

١٦. إيضاح المسائل في الفرق بين المسائل، الزريراني، عبدالرحيم بن عبدالله الحنبلي (٧٤١هـ)، تحقيق عمر السبيل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤)، تحقيق د. عمر الأشقر وعبدالستار أبي غدة وعبدالقادر العاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٨. بدائع الفوائد، ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٩. البدور اللوامع شرح جمع الجوامع، اليوسي، أبو المواهب الحسن بن مسعود المغربي (ت١١٠٢هـ)، تحقيق حميد اليوسي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٢٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبدالرحمن الجبرين وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٢. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (النكت على المختصرات الثلاث)، ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم (ت٨٢٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن فهمي الزواوي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٣. التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول، ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد (ت٨٢٦هـ)، تحقيق عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، سليمان بن محمد الشافعي (ت١٢٢١هـ)، تصحيح ومراجعة أحمد سعد علي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، (مصورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٧٠هـ).

٢٥. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، مكتبة الرشد، الرياض، طبع عام ١٤١٤هـ.

٢٦. تصحيح الفروع، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع: الفروع لابن مفلح، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٧. تقرير الشربيني على شرح المحلي، الشربيني، عبدالرحمن محمد (ت١٣٢٦هـ)، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.

٢٨. التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي (ت: ٨٧٩ هـ)، ضبط: عبدالله محمود عمر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

٢٩. تهذيب الفروق، المالكي، محمد علي (ت١٣٦٧هـ)، مطبوع مع: الفروق للقرافي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر عام ١٣٤٧هـ).

٣٠. التوضيح في شرح التنقيح، حلولو، أحمد بن عبدالرحمن (ت٨٩٨هـ)، تحقيق د. بلقاسم الزبيدي وآخرون، أسفار للنشر، الكويت، ط١، ١٤٤١هـ.

٣١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق د.أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٢. تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين البخاري (ت: ٩٨٧هـ)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٣٣. الثمار اليوانع على جمع الجوامع، الأزهري، خالد بن عبدالله (ت٩٠٥هـ)، تحقيق محمد اليعقوبي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٤. حاشية البناني على شرح الزُّرقاني، البناني، عبدالرحمن بن جادالله (ت١١٩٨هـ)، مطبوع مع شرح الزرقاني على خليل، ضبط عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥. حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، البناني، عبدالرحمن بن جادالله البناني (ت١١٩٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦ هـ.

٣٦. حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)، البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، طبع عام ١٣٦٩هـ.

٣٧. حاشية التفتازاني على شرح المحلي على جمع الجوامع، التفتازاني، سعد الدين، مطبوع مع: حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٨. حاشية الجمل على منهج الطلاب، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، (بدون: ط، ت).

٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (بدون: ط، ت).

٤٠. حاشية الرملي على أسنى المطالب، الرملي، مطبوع مع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (بدون: ط، ت).

٤١. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤٠٤هـ.

٤٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أحمد بن محمد المالكي(١٢٤١هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

٤٣. حاشية العبادي على شرح البهجة الوردية، العبادي، شهاب الدين أحمد قاسم (ت٩٤٤هـ)، مطبوع مع: الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، (بدون: ط، ت).

٤٤. حاشية العطار على شرح المحلي، العطار، حسن بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، تحقيق أ.د. عبدالرؤوف خرابشة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٦. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، البيطار، عبدالرزاق بن حسن الميداني الدمشقي (ت١٣٣٥هـ)، حققه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٧. الحواشي الرفيعة على منظومة الذريعة، الأهدل، عبدالرحمن بن سليمان الزبيدي الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق جمال الشافعي، دار المحدثين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٨. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (ت٨٩٣هـ)، تحقيق سعيد المجيدي، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٩هـ.

٤٩. ديوان الإسلام، ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن (ت١١٦٧هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٠. الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، (طبعة خاصة بمؤسسة المملكة)، ١٤٢٣هـ.

٥٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله ابن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٥٣. سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية، ذيب، أحمد، نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.

٥٤. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد، محمد بن عبدالله النجدي ثم المكي (ت١٢٣٦هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٥٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، نشر مكتبة إرسيكا، إسطنبول، نشر عام٢٠١٠م.

٥٦. سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٥٧. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٩. سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ. طبعة أخرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٦٠. شرح تنقيح الفصول، القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد (ت: ٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٢٤هـ.

٦١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله (ت٧٧٢هـ)، تحقيق عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٢. شرح العضد على مختصر المنتهى، الإيجي، عضد الدين (ت: ٧٥٦هـ)، مطبوع مع: حاشيتي السعد التفتازاني والشريف الجرجاني على شرح العضد، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٦٣. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، المارديني، بدر الدين محمد بن محمد الدمشقي، (ت٩١٢هـ)، تحقيق أحمد العريني، دار العاصمة، الرياض، طبع عام ١٤٢٥هـ

٦٤. الشرح الكبير على الورقات، العبادي، شهاب الدين أحمد بن قاسم (ت٩٤٤هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

٦٥. شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، السيوطي، جلال الدين (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد الحبيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٦. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

٦٧. شرح المحلي على جمع الجوامع، المحلي، جلال الدين، مطبوع مع: حاشية العطار على شرح المحلي، العطار، حسن بن محمد (ت: ٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ.

٦٩. شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. عبدالمنعم بلال، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد صالح (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧١. شرح منهج الطلاب (فتح الوهاب) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر، طبع عام: ١٤١٤هـ.

٧٢. صحيح البخاري، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق

د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

٧٣. صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، طبع عام ١٣٧٤هـ.

٧٤. ضوابط فهم المصطلح الأصولي، الريسوني، قطب، تكوين للدراسات والأبحاث، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٧٥. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٦. عمدة الحواشي على أصول الشاشي، الكنكوهي، محمد فيض الحسن، مطبوع مع: أصول الشاشي، ضبط عبدالله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٧. الغاية القصوى في دراية الفتوى، ناصر الدين عبدالله بن عمر (ت٦٨٥هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧٨. غاية المأمول شرح ورقات الأصول، الرملي، شهاب الدين أحمد (ت٩٥٧هـ)، تحقيق عثمان يوسف حاجي أحمد، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٧٩. غاية الوصول شرح لب الأصول، الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٨٠. الفائق في أصول الفقه، الهندي، صفي الدين (ت٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور علي عبدالعزيز العميريني، ١٤١١هـ (بدون ناشر أو طبعة).

٨١. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، العثيمين، محمد صالح (١٤٢١هـ)، تحقيق وتعليق: صبحي رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨٢. الفروع، ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٣. الفروق، البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن علي (ت٤٢٢هـ)، اعتناء جلال الجهاني، دار البحوث وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٤. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن

إدريس (ت٦٨٤هـ)، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر عام ١٣٤٧هـ).

٨٥. الفروق في أصول الفقه، الحمد، عبداللطيف أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٨٦. الفروق في القواعد الأصولية، العمري، نادية محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٨٧. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، شمس الدين محمد بن عبدالدائم، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، دار النصيحة، ١٤٣٦هـ.

٨٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الأنصاري، عبدالعلي الهندي (ت: ١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٨٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة في وزارة العدل السعودية، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٩١. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري (ت٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٩٢. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة المؤلف، الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت١٠٦١هـ) تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٣. لسان العرب، ابن منظور، أبو الحسن محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، طبع عام ١٤٢٣هـ.

٩٤. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٩٥. المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٢٣هـ.

٩٦. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين، العثيمين، محمد بن صالح (ت١٤٢١هـ)

جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض، طبع عام ١٤١٣هـ.

٩٧. المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٩٨. مختصر طبقات الحنابلة، ابن الشطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، تحقيق: فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٩٩. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (أبو البركات ت٦٥٢هـ، وابنه عبدالحليم ت٦٨٢هـ، وابنه تقي الدين ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٠. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٠٢. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ)، محقق في رسالة ماجستير من الباحث عبدالمحسن النحياني في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من بداية شرائط الصلاة ونواقضها إلى مواضع سجود السهو، العام الجامعي ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

١٠٣. معراج المنهاج (شرح منهاج البيضاوي)، الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (ت٧١١هـ)، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٠٤. مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، اعتناء محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٠٥. مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ.

١٠٦. المنتخل في الجدل، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أ.د علي

العميريني، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٠٧. المنثور في القواعد، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق د. تيسير فائق محمود، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠٨. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ هـ.

١٠٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (لشركة المملكة) ١٤٢٣هـ.

١١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

١١١. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، شهاب الدين أحمد (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

١١٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، صفي الدين محمد الأرموي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

١١٣. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ابن زبارة، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني الصنعاني، إعداد مركز الدراسات والبحوث اليمني، نشر دار العودة، بيروت، (بدون: ط، ت).

١١٤. الوسائل في فروق المسائل، أبو الخير، سلامة بن إسماعيل بن جماعة الضرير الشافعي (ت٤٨٠هـ)، إشراف عبدالعاطي الشرقاوي، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

Bibliography

1. al-Āyāt al-Bayyināt ʿalā Indifāʿ mā Ūrida ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ wa Sharḥihi min al-Iʿtirāḍāt, al-ʿAbbādī, Aḥmad ibn Qāsim (d. 994 AH), edited by Zakariyyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
2. al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj, Ibn al-Subkī, Taqī al-Dīn ʿAlī ʿAbd al-Kāfī (d. 756 AH) and his son Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb (d. 771 AH), edited by Dr. Shaʿbān Ismāʿīl, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st ed., 1425 AH.
3. Itqān al-Ḍabṭ fī al-Farq bayn al-Sabab wa al-Sharṭ, al-Riyāḥī, Ibrāhīm ibn ʿAbd al-Qādir al-Tūnisī (d. 1266 AH), edited by Muʿizz al-Majūlī, Dār al-Imām al-Māzrī, 1st ed., 1437 AH.
4. Adab al-Muftī wa al-Mustaftī, Ibn al-Ṣalāḥ, Abū ʿAmr ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Shahrazūrī (d. 643 AH), edited by Muwafaq ʿAbd al-Qādir, Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam, Medina, 1st ed., 1407 AH.
5. Idrār al-Shurūq ʿalā Anwāʾ al-Furūq, Ibn al-Shāṭ, Qāsim ibn ʿAbd Allāh al-Anṣārī al-Mālikī (d. 723 AH), printed with: al-Furūq by al-Qarāfī, Dār al-Nawādir, Damascus, 1st ed., 1433 AH.
6. al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, al-Āmidī, Sayf al-Dīn ʿAlī ibn Muḥammad (d. 631 AH), commentary by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, 1st ed., 1424 AH, Dār al-Ṣumayʿī, Riyadh.
7. Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, al-Anṣārī, Abū Yaḥyā Zakariyyā ibn Muḥammad (d. 926 AH), Dār al-Kitāb al-Islāmī (no ed., no date).
8. al-Iṣṭilāḥ al-Uṣūlī Qabla al-Shāfiʿī, al-Anṣārī, Ẓafar Isḥāq, translated by Maḥmūd ʿAbd al-ʿAzīz Aḥmad, published within (Maqālāt fī al-Tārīkh al-Mubakkir li-Uṣūl al-Fiqh), Markaz Nuhūḍ li al-Dirāsāt, Beirut, 1st ed., 2022 CE.
9. Uṣūl al-Shāshī, al-Shāshī, Niẓām al-Dīn Abū ʿAlī Aḥmad ibn Muḥammad (d. 344 AH), edited by ʿAbd Allāh al-Khalīlī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1424 AH.
10. al-Aʿlām, al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris al-Dimashqī (d. 1396 AH), Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 15th ed., 2002 CE.
11. Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, Ibn al-Qayyim, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 751 AH), edited by Mashhūr Ḥasan Salmān, Dār Ibn al-Jawzī, Dammam, 2nd ed., 1433 AH.
12. Ighāthat al-Lahfān fī Maṣāʾid al-Shayṭān, Ibn al-Qayyim, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 751 AH), edited by Muḥammad ʿAzīz Shams, Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, Mecca, special edition for Qatar Ministry of Endowments, 1437 AH.
13. al-Iqnāʿ fī Ḥall Alfāẓ Abī Shujāʿ, al-Sharbīnī, al-Khaṭīb Shams al-Dīn Muḥammad (d. 977 AH), printed with: Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalā Sharḥ al-Khaṭīb, al-Bujayrimī, revised by Aḥmad Saʿd ʿAlī, Dār al-Nawādir, Damascus, 1st ed., 1434 AH.
14. al-Umniyyah fī Idrāk al-Niyyah, al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs (d. 684 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
15. al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī Sulaymān (d.

885 AH), edited by Dr. ʿAbd Allāh al-Turkī and Dr. ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥalū, Ministry of Islamic Affairs, Saudi Arabia, 1419 AH.

16. Iḍāḥ al-Masāʾil fī al-Farq bayn al-Masāʾil, al-Zarīrānī, ʿAbd al-Raḥīm ibn ʿAbd Allāh al-Ḥanbalī (d. 741 AH), edited by ʿUmar al-Sabīl, Dār Ibn al-Jawzī, Dammam, 1st ed., 1431 AH.
17. al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur (d. 794 AH), edited by Dr. ʿUmar al-Ashqar, ʿAbd al-Sattār Abū Ghuddah, and ʿAbd al-Qādir al-ʿĀnī, Ministry of Endowments, Kuwait, 2nd ed., 1413 AH.
18. Badāʾiʿ al-Fawāʾid, Ibn al-Qayyim, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 751 AH), edited by ʿAlī al-ʿImrān, Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, Mecca, 2nd ed., 1427 AH.
19. al-Budūr al-Lawāmiʿ Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ, al-Yūsī, Abū al-Mawāhib al-Ḥasan ibn Masʿūd al-Maghribī (d. 1102 AH), edited by Ḥamīd al-Yūsī, Dār al-Rashād al-Ḥadīthah, Casablanca, 1st ed., 1441 AH.
20. Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām, Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), edited by Samīr ibn Amīn al-Zuhrī, Dār al-Falaq, Riyadh, 7th ed., 1424 AH.
21. al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh, al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān (d. 885 AH), edited by ʿAbd al-Raḥmān al-Jabrīn, ʿAwḍ al-Qarnī, and Aḥmad al-Sarāḥ, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1421 AH.
22. Taḥrīr al-Fatāwī ʿalā al-Tanbīh wa al-Minhāj wa al-Ḥāwī, Ibn al-ʿIrāqī, Walī al-Dīn Abū Zurʿah Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm (d. 826 AH), edited by ʿAbd al-Raḥmān Fahmī al-Zawwāwī, Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st ed., 1432 AH.
23. al-Taḥrīr li-Mā fī Minhāj al-Wuṣūl min al-Manqūl wa al-Maʿqūl, Ibn al-ʿIrāqī, Walī al-Dīn Abū Zurʿah Aḥmad (d. 826 AH), edited by ʿAbd Allāh Ramaḍān Mūsā, Maktabat al-Tawʿiyyah al-Islāmiyyah, Cairo, 1st ed., 1434 AH.
24. Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalā Sharḥ al-Khaṭīb, al-Bujayrimī, Sulaymān ibn Muḥammad al-Shāfiʿī (d. 1221 AH), revised by Aḥmad Saʿd ʿAlī, Dār al-Nawādir, Damascus, 1st ed., 1434 AH.
25. al-Takharrīj ʿinda al-Fuqahāʾ wa al-Uṣūliyyīn, al-Bāḥisīn, Yaʿqūb ibn ʿAbd al-Wahhāb, Maktabat al-Rushd, Riyadh, printed in 1414 AH.
26. Taṣḥīḥ al-Furūʿ, al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān (d. 885 AH), printed with: al-Furūʿ by Ibn Mufliḥ, edited by Dr. ʿAbd Allāh al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1424 AH.
27. Taqrīr al-Sharbīnī ʿalā Sharḥ al-Maḥallī, al-Sharbīnī, ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad (d. 1326 AH), printed with: Ḥāshiyat al-Bannānī ʿalā Sharḥ al-Maḥallī, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt, 2nd ed., 1356 AH.
28. al-Taqrīr wa al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh, Ibn Amīr al-Ḥājj al-Ḥalabī (d. 879 AH), edited by ʿAbd Allāh Maḥmūd ʿUmar, 1st ed., Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH.
29. Tahdhīb al-Furūq, al-Mālikī, Muḥammad ʿAlī (d. 1367 AH), printed with: al-Furūq by al-Qarāfī, Dār al-Nawādir, Damascus, 1st ed., 1433 AH.
30. al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Tanqīḥ, Ḥalūlū, Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥmān (d. 898 AH), edited by Dr. Bilqāsim al-Zubaydī et al., Asfār lil-Nashr, Kuwait, 1st ed., 1441 AH.

31. al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Farʿī li-Ibn al-Ḥājib, al-Jundī, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsā al-Mālikī (d. 776 AH), edited by Dr. Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt, 1st ed., 1429 AH.

32. Taysīr al-Taḥrīr, Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn al-Bukhārī (d. 987 AH), no edition, Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, no date.

33. al-Thimār al-Yawāniʿ ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ, al-Azharī, Khālid ibn ʿAbd Allāh (d. 905 AH), edited by Muḥammad al-Yaʿqūbī, Ministry of Endowments, Morocco, 1st ed., 1427 AH.

34. Ḥāshiyat al-Bannānī ʿalā Sharḥ al-Zurqānī, al-Bannānī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Jād Allāh (d. 1198 AH), printed with: Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Khalīl, edited by ʿAbd al-Salām Amīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.

35. Ḥāshiyat al-Bannānī ʿalā Sharḥ al-Maḥallī ʿalā Matn Jamʿ al-Jawāmiʿ, al-Bannānī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Jād Allāh al-Bannānī (d. 1198 AH), Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt, 2nd ed., 1356 AH.

36. Ḥāshiyat al-Bujayrimī ʿalā Sharḥ al-Minhāj (al-Tajrīd li-Nafʿ al-ʿAbīd), al-Bujayrimī, Sulaymān ibn Muḥammad al-Miṣrī al-Shāfiʿī (d. 1221 AH), Maṭbaʿat al-Ḥalabī, Cairo, printed in 1369 AH.

37. Ḥāshiyat al-Taftāzānī ʿalā Sharḥ al-Maḥallī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ, al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn, printed with: Ḥāshiyat al-Sharīf al-Jurjānī ʿalā Sharḥ al-ʿAḍud, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, photo reprint of Būlāq edition, 1st ed., 1316 AH, 2nd ed., 1403 AH.

38. Ḥāshiyat al-Jamal ʿalā Manhaj al-Ṭullāb (Fatūḥāt al-Wahhāb bi-Tawḍīḥ Sharḥ Manhaj al-Ṭullāb), al-Jamal, Sulaymān ibn ʿUmar al-ʿAjīlī al-Azharī (d. 1204 AH), Dār al-Fikr, no ed., no date.

39. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr, al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah al-Mālikī (d. 1230 AH), Dār al-Fikr, no ed., no date.

40. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr, al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah al-Mālikī (d. 1230 AH), Dār al-Fikr, no ed., no date.

41. Ḥāshiyat al-Ramlī ʿalā Asnā al-Maṭālib, al-Ramlī, printed with: Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib by Zakariyyā al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, no ed., no date.

42. Ḥāshiyat al-Shabrāmalsī ʿalā Nihāyat al-Muḥtāj li-al-Ramlī, Abū al-Ḍiyāʾ Nūr al-Dīn ibn ʿAlī al-Shabrāmalsī al-Aqharī (d. 1087 AH), printed with Nihāyat al-Muḥtāj by al-Ramlī, Dār al-Fikr, Beirut, printed in 1404 AH.

43. Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr, al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Mālikī (d. 1241 AH), printed with: al-Sharḥ al-Ṣaghīr ʿalā Aqrab al-Masālik ilā Madhhab al-Imām Mālik by al-Dardīr, edited by Dr. Muṣṭafā Kamāl Waṣfī, Dār al-Maʿārif, Cairo.

44. Ḥāshiyat al-‘Abbādī ‘alá sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, al-‘Abbādī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Qāsim (t944h), maṭbū‘ ma‘a : al-ghurar al-bahīyah sharḥ al-Bahjah al-wardīyah li-Zakarīyā al-Anṣārī, al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah,.

45. Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá sharḥ al-maḥallī, al-‘Aṭṭār, Ḥasan Muḥammad (t : 250h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

46. Al-Ḥudūd al-Anīqah wa al-Taʿrīfāt al-Daqīqah, al-Anṣārī, Abū Yaḥyā Zakariyyā ibn Muḥammad (d. 926 AH), edited by A. D. ʿAbd al-Raʾūf Kharābshah, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st ed., 1428 AH.

47. Ḥilyat al-Bashar fī Tārīkh al-Qarn al-Thālith ʿAshar, al-Biṭār, ʿAbd al-Razzāq ibn Ḥasan al-Maydanī al-Dimashqī (d. 1335 AH), edited by his grandson Muḥammad Bahjat al-Biṭār, Dār Ṣādir, Beirut, 2nd ed., 1413 AH.

48. Al-Ḥawāshī al-Rafīʿah ʿalā Manẓūmat al-Dharīʿah, al-Ahdal, ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-Zubaydī al-Shāfiʿī (d. 1250 AH), edited by Jamāl al-Shāfiʿī, Dār al-Muḥaddithīn, Cairo, 1st ed., 1429 AH.

49. Al-Durar al-Lawāmiʿ fī Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ, al-Kawrānī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ismāʿīl (d. 893 AH), edited by Saʿīd al-Majīdī, published by the Islamic University, Medina, 1st ed., 1429 AH.

50. Dīwān al-Islām, Ibn al-Ghazī, Shams al-Dīn Abū al-Maʿālī Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān (d. 1167 AH), edited by Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

51. Al-Dhakhīrah, al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs (d. 684 AH), edited by Dr. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1994 CE.

52. Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn, al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH), edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿaḍḍ, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, special edition for the Kingdom Foundation, 1423 AH.

53. Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh, Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad (d. 620 AH), edited by Prof. Dr. ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī al-Namlah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 7th ed., 1424 AH.

54. Suʾāl al-Muṣṭalaḥ fī al-ʿUlūm al-Islāmiyyah, Dhīb, Aḥmad, Namāʾ for Research and Studies, Beirut, 1st ed., 2022 CE.

55. Al-Suḥub al-Wābilah ʿalā Ḍarāʾiḥ al-Ḥanābilah, Ibn Ḥumayd, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Najdī thumma al-Makkī (d. 1236 AH), edited by Bakr Abū Zayd and ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUthaymīn, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1416 AH.

56. Sullam al-Wuṣūl ilā Ṭabaqāt al-Fuḥūl, Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafā ibn ʿAbd Allāh al-Qusṭanṭīnī al-ʿUthmānī (d. 1067 AH), edited by Maḥmūd al-Arnāʾūṭ, published by IRCICA, Istanbul, 2010 CE.

57. Sunan al-Tirmidhī, al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sawrah (d. 279 AH), edited by Aḥmad Muḥammad Shākir and Muḥammad Fūʾād ʿAbd al-Bāqī, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt, 2nd ed., 1395 AH.

58. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī (d. 275 AH), edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Ṣaydā-Beirut.

59. Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (d. 273 AH), edited by Muḥammad Fūʾād ʿAbd al-Bāqī, published by Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah - Fayṣal ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.

60. Sunan al-Nasāʾī (printed with Sharḥ al-Suyūṭī wa Ḥāshiyat al-Sindī), al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb (d. 303 AH), al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubrā, Cairo, 1st ed., 1348 AH; alternative edition by Shaykh ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH.

61. Sharḥ Taqnīḥ al-Fuṣūl, al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad (d. 684 AH), Dār al-Fikr, Beirut, printed 1424 AH.

62. Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Khiraqī, al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh (d. 772 AH), edited by ʿAbd Allāh al-Jibrīn, Maktabat al-ʿAbīkān, Riyadh, 1st ed., 1413 AH.

63. Sharḥ al-ʿAḍud ʿalā Mukhtaṣar al-Muntaḥā, al-Ījī, ʿAḍud al-Dīn (d. 756 AH), printed with: Ḥāshiyat al-Saʿd al-Taftāzānī wa Sharīf al-Jurjānī ʿalā Sharḥ al-ʿAḍud, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, photo reprint of Būlāq edition, 1st ed., 1316 AH; 2nd ed., 1403 AH.

64. Sharḥ al-Fuṣūl al-Muhimmah fī Mawārīth al-Ummah, al-Mardīnī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Dimashqī (d. 912 AH), edited by Aḥmad al-ʿArīnī, Dār al-ʿĀṣimah, Riyadh, printed 1425 AH.

65. Al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā al-Waraqāt, al-ʿAbbādī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Qāsim (d. 944 AH), edited by Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 2nd ed., 2012 CE.

66. Sharḥ al-Kawkab al-Sāṭiʿ fī Naẓm Jamʿ al-Jawāmiʿ, al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn (d. 911 AH), edited by Muḥammad al-Ḥabīb, Maktabat Nizār al-Bāz, Mecca, 1st ed., 1420 AH.

67. Sharḥ al-Kawkab al-Munīr, Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī (d. 972 AH), Maktabat al-ʿAbīkān, Riyadh, 2nd ed., 1418 AH.

68. Sharḥ al-Maḥallī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ, al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn, printed with: Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalā Sharḥ al-Maḥallī, al-ʿAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad (d. 250 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

69. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī (d. 716 AH), edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 4th ed., 1424 AH.

70. Sharḥ Mushkil al-Wasīṭ, Ibn al-Ṣalāḥ, Abū ʿAmr ʿUthmān al-Shahrazūrī (d. 643 AH), edited by Dr. ʿAbd al-Munʿim Bilāl, Dār Kunūz Ishbīliyā, Riyadh, 1st ed., 1432 AH.

71. Al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ, al-ʿUthaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ (d. 1421 AH), Dār Ibn al-Jawzī, Dammam, 1st ed., 1424 AH.

72. Sharḥ Minhāj al-Ṭullāb (Fatḥ al-Wahhāb), al-Anṣārī, Abū Yaḥyā Zakariyyā ibn Muḥammad (d. 926 AH), Dār al-Fikr, printed 1414 AH.

73. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Juʿfī (d. 256 AH), edited by Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr-Dār al-Yamāmah, Damascus, 5th ed., 1414 AH.

74. Ṣaḥīḥ Muslim, al-Naysābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī (d. 261 AH), edited by Muḥammad Fūʾād ʿAbd al-Bāqī, Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī, Cairo, printed 1374 AH.

75. Ḍawābiṭ Fahm al-Muṣṭalaḥ al-Uṣūlī, al-Raysūnī, Quṭb, Takwīn lil-Dirāsāt wa al-Abḥāth, Dammam, 1st ed., 1443 AH.

76. ʿUddat al-Burūq fī Jamʿ mā fī al-Madhhab min al-Jumūʿ wa al-Furūq, al-Wansharīsī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Yaḥyā, edited by Ḥamzah Abū Fāris, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1410 AH.

77. ʿUmdat al-Ḥawāshī ʿalā Uṣūl al-Shāshī, al-Kankūhī, Muḥammad Fayḍ al-Ḥasan, printed with: Uṣūl al-Shāshī, edited by ʿAbd Allāh al-Khalīlī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah,

Beirut, 1st ed., 1424 AH.

78. Al-Ghāyah al-Quṣwā fī Dirāyat al-Fatwā, Nāṣir al-Dīn ʿAbd Allāh ibn ʿUmar (d. 68 AH), Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, Beirut, 1st ed., 1429 AH.
79. Ghāyat al-Maʾmūl Sharḥ Waraqāt al-Uṣūl, al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad (d. 957 AH), edited by ʿUthmān Yūsuf Ḥājī Aḥmad, Muʾassasat al-Risālah Nāshirūn, Damascus, 1st ed., 1433 AH.
80. Ghāyat al-Wuṣūl Sharḥ Lub al-Uṣūl, al-Anṣārī, Abū Yaḥyā Zakariyyā ibn Muḥammad (d. 926 AH), Maktabat al-Īmān li-Ṭibāʿah wa al-Nashr, Cairo, 2007 CE.
81. Al-Fāʾiq fī Uṣūl al-Fiqh, al-Hindī, Ṣafī al-Dīn (d. 715 AH), edited by Dr. ʿAlī ʿAbd al-ʿAzīz al-ʿUmayrīnī, 1411 AH (no publisher or edition specified).
82. Fatḥ Dhī al-Jalāl wa al-Ikrām bi Sharḥ Bulūgh al-Marām, al-ʿUthaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ (1421 AH), edited by Ṣubḥī Ramaḍān and Umm Isrāʾ Bint ʿArafah Bayūmī, al-Maktabah al-Islāmiyyah li-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1st ed., 1427 AH.
83. Al-Furūʿ, Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad al-Maqdisī (d. 763 AH), edited by Dr. ʿAbd Allāh al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1424 AH.
84. Al-Furūq, al-Baghdādī, al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī (d. 422 AH), supervised by Jalāl al-Jahānī, Dār al-Buḥūth wa Iḥyāʾ al-Turāth, Dubai, 1st ed., 1424 AH.
85. Al-Furūq (Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq), al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Idrīs (d. 684 AH), Dār al-Nawādir, Damascus, 1st ed., 1433 AH (photo reprint of Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah edition, Cairo, 1347 AH).
86. Al-Furūq fī Uṣūl al-Fiqh, al-Ḥamd, ʿAbd al-Laṭīf Aḥmad, Dār Ibn al-Jawzī, Dammam, 1st ed., 1431 AH.
87. Al-Furūq fī al-Qawāʿid al-Uṣūliyyah, al-ʿUmrī, Nādyah Muḥammad, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1429 AH.
88. Al-Fawāʾid al-Sunniyyah fī Sharḥ al-Alfiyyah, al-Barmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Dāʾim, edited by ʿAbd Allāh Ramaḍān Mūsā, 1st ed., Medina, Dār al-Naṣīḥah, 1436 AH.
89. Fawātiḥ al-Raḥmūt bi Sharḥ Muslim al-Thubūt, al-Anṣārī, ʿAbd al-ʿAlī al-Hindī (d. 1225 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
90. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ, al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus (d. 1051 AH), supervised by a committee in the Ministry of Justice of Saudi Arabia, Dār al-Nawādir, 1st ed., 1421 AH.
91. Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghayat al-Ikhtiṣār, al-Ḥiṣnī, Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn Muḥammad (d. 829 AH), edited by ʿAlī Balṭajī and Muḥammad Wahbī Sulaymān, Dār al-Khayr, Damascus, 1st ed., 1994 CE.
92. Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh, Ibn al-Rifʿah, Najm al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Anṣārī (d. 710 AH), edited by Majdī Muḥammad Baslūm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 2009 CE.
93. Al-Kawākib al-Sāʾirah bi-Aʿyān al-Miʾah al-ʿĀshir, al-Ghazzī, Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad (d. 1061 AH), edited by Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
94. Lisān al-ʿArab, Ibn Manẓūr, Abū al-Ḥasan Muḥammad ibn Mukarram (d. 711 AH),

Dār al-Ḥadīth, Cairo, printed 1423 AH.

95. Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Muḥammad (d. 884 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH.

96. Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH), edited by Muḥammad Bakhīt al-Muṭīʿī, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, printed 1423 AH.

97. Majmūʿ Fatāwā wa Rasāʾil al-Shaykh Muḥammad al-ʿUthaymīn, al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (d. 1421 AH), compiled and arranged by Fahd ibn Nāṣir al-Sulaymān, Dār al-Waṭan, Riyadh, printed 1413 AH.

98. Al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh, al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar (d. 606 AH), edited by Dr. Ṭāhā al-ʿAlwānī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 3rd ed., 1418 AH.

99. Mukhtaṣar Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, Ibn al-Shaṭṭī, Muḥammad Jamīl ibn ʿUmar al-Baghdādī, edited by Fawwāz al-Zamarlī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1406 AH.

100. Al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh, Āl Taymiyyah (Abū al-Barakāt d. 652 AH, his son ʿAbd al-Ḥalīm d. 682 AH, and his grandson Taqī al-Dīn d. 728 AH), edited by Dr. Aḥmad al-Dharawī, Dār al-Faḍīlah, Riyadh, 1st ed., 1422 AH.

101. Al-Miṣbāḥ al-Munīr, al-Fayūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī (d. 770 AH), al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH.

102. Maṭālib Ūlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, al-Raḥībānī, Muṣṭafā ibn Saʿd al-Ḥanbalī (d. 1243 AH), al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., 1415 AH.

103. Al-Maṭlab al-ʿĀlī fī Sharḥ Wasīṭ al-Ghazālī, Ibn al-Rifʿah, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad (d. 710 AH), Master's thesis by researcher ʿAbd al-Muḥsin al-Naḥyānī at the Islamic University of Medina, from the start of the conditions of prayer and nullifiers to the positions of prostration for forgetfulness, academic year 1432-1433 AH.

104. Miʿrāj al-Minhāj (Sharḥ Minhāj al-Bayḍāwī), al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Yūsuf (d. 711 AH), edited by Dr. Shaʿbān Ismāʿīl, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 2nd ed., 1432 AH.

105. Mughnī al-Muḥtāj fī Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj, al-Sharbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad al-Khaṭīb al-Sharbīnī (d. 977 AH), supervised by Muḥammad Khalīl ʿItānī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 2nd ed., 1425 AH.

106. Maqāyīs al-Lughah, Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā (d. 395 AH), edited by ʿAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, Beirut, printed 1399 AH.

107. Al-Muntaqhal fī al-Jadal, al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (d. 505 AH), edited by Prof. Dr. ʿAlī al-ʿUmayrīnī, Dār al-Waraq, Beirut, 1st ed., 1424 AH.

108. Al-Manthūr fī al-Qawāʿid, al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur (d. 794 AH), edited by Dr. Taysīr Fāʾiq Maḥmūd, Ministry of Endowments, Kuwait, 2nd ed., 1405 AH.

109. Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah, al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā (d. 790 AH), edited by Mashhūr Ḥasan Salmān, Dār Ibn al-Qayyim, Riyadh, 3rd ed., 1430 AH.

110. Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn al-Ruʿīnī (d.

954 AH), edited by Zakariyyā ʿUmayrāt, Dār ʿĀlam al-Kutub, special edition for al-Mamlakah Company, 1423 AH.

111. Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, issued by the Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed.
112. Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl, al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad (d. 684 AH), edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿaḍḍ, Maktabat Nizār al-Bāz, Mecca.
113. Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl, al-Hindī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad al-Armawī (d. 715 AH), edited by Dr. Ṣāliḥ al-Yūsuf and Dr. Saʿd al-Suwayḥ, Maktabat Nizār al-Bāz, Mecca, 2nd ed., 1429 AH.
114. Nayl al-Waṭar min Tarājim Rijāl al-Yaman fī al-Qarn al-Thālith ʿAshar, Ibn Zubārah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yaḥyā Zubārah al-Ḥasanī al-Ṣanʿānī, prepared by the Yemeni Center for Studies and Research, published by Dār al-ʿAwādah, Beirut (no edition or year specified).
115. Al-Wasāʾil fī Furūq al-Masāʾil, Abū al-Khayr, Salāmah ibn Ismāʿīl ibn Jamāʿah al-Ḍarīr al-Shāfiʿī (d. 480 AH), supervised by ʿAbd al-ʿAṭī al-Sharqāwī, Maktabat Ahl al-Athar, Kuwait, 1st ed., 1440 AH.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢١

المقدمة ٢٣

تمهيد في بيان حقيقة الشرط والمانع، وفيه مطلبان: ٣١

المطلب الأول: حقيقة الشرط ٣١

المطلب الثاني: حقيقة المانع ٣٢

المبحث الأول: الفرق بين الشرط وعدم المانع، وفيه مطلبان: ٣٤

المطلب الأول: بيان الخلاف في التفريق بين الشرط وعدم المانع ٣٤

المطلب الثاني: أوجه الجمع والفرق بين الشرط وعدم المانع ٤٩

المبحث الثاني أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع، وفيه مطلبان: ٥٥

المطلب الأول: أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع في أصول الفقه ٥٥

المطلب الثاني: أثر التفريق بين الشرط وعدم المانع في الفقه ٦٠

الخاتمة ٦٧

قائمة المصادر والمراجع ٧٠

الوتر
حقيقته وحكمه

Witr Prayer
Its Meaning and Ruling

إعداد:

د. حسن بن إبراهيم بن هادي دغريري

وزارة التعليم

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة جازان

Dr. Hassan Bin Ibrahim Bin Hadi Daghriri

Ministry of Education

General Directorate of Education in Jazan Region

E-mail: has-n1@hotmail.com

ملخص البحث

الوتر حقيقته وحكمه بحث قائم على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، يهدف إلى بيان حقيقة الوتر، وفضله ومنزلته، وحكمه، والفرق بينه وقيام الليل.

وقد تضمن البحث مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس المراجع والمحتويات.

وتتلخص أبرز نتائج البحث في أن الوتر حقيقة هو الركعة المفردة سواء صليت وحدها أم موصولة مع غيرها بسلام واحد، حيث إن الوتر في اصطلاح الشرع هو الصلاة الفردية المؤداة بعد العشاء، والوتر وإن كان له فضل عظيم، دلت النصوص على منزلته ومكانته، واتفق العلماء على مشروعيته إلا أن الراجح فيه كونه سنة مؤكدة، والأمر الوارد في بعض أدلته إنما هو لتأكيد الاستحباب، مع مفارقته لقيام الليل في حقيقته، وحكمه، ووقته، وعدد ركعاته، وكيفيتها، واختصاصه بمشروعية القضاء والقنوت.

الكلمات المفتاحية: حقيقة الوتر، حكم الوتر، فضل الوتر، قيام الليل.

Research Abstract

Witr is its truth and wisdom A research based on the inductive, analytical and comparative method, which aims to clarify the truth of Witr, its virtue, status, ruling, and the difference between it and the night prayer.

The research included an introduction, three demands, a conclusion, and an index of references and contents.

The most prominent results of the research are summarized in that the witr is really the single rak'ah, whether prayed alone or connected with others with one taslimah, as the tendon in the terminology of Sharia is the witr prayer performed after ishaa, and the witr, although it has a great merit, the texts indicated its status and virtue, and scholars agreed on its legitimacy, but the most likely in it being being as a sunnah, and the matter contained in some of its evidence is to confirm the mustahabb, with its difference to the night prayer in its truth, and its rule, and its time, and the number of rak'ahs, and maaner, And its competence is the legitimacy of the permforming missed prayrs and Qunoot.

Keywords: Witr truth, Witr ruling, Witr virtue, night prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الله جَلَّ وَعَلَا الحكيم العليم قد أكمل لنا الدين، وأوضح لنا الشريعة، وبين لنا سبل الهدى، وشرع لنا العبادات، وسن لنا رسوله ﷺ النوافل ليكمل بها الفرائض، وإن من أعظم العبادات أجرا وأرفعها قدرا قيام الليل، ولا سيما الوتر، ولما كان الخلاف بين أهل العلم دائرا في حقيقته وحكمه، أحببت أن أبين ذلك، فكان هذا البحث الموسوم (**الوتر حقيقته وحكمه**) أسأل الله أن ينفع به القارئ الكريم، إنه خير مسؤول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. مكانة الوتر في الشريعة، فقد كان رسول الله ﷺ لا يتركه حضرا ولا سفرا.

٢. إظهار الحقيقة الشرعية للوتر.

٣. الحاجة الماسة لمعرفة حكم الوتر، وسبب الخلاف فيه.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول مفهوم الوتر، وفضله، وحكمه، والفرق بينه وقيام الليل.

أسئلة البحث:

في ضوء مشكلة البحث يمكن استخلاص أبرز الأسئلة التي يحاول الباحث الإجابة عنها في الآتي:

١. ما مفهوم الوتر؟

٢. ما فضل الوتر؟

٣. ما حكم الوتر؟

٤. ما الفرق بين الوتر وقيام الليل؟

أهداف البحث:

في ضوء مشكلة البحث وأسئلته يمكن صياغة أهداف البحث على النحو التالي:

١. بيان مفهوم الوتر.

٢. إبراز فضل الوتر.

٣. دراسة حكم الوتر.

٤. بيان الفرق بين الوتر وقيام الليل.

الدراسات السابقة:

تعددت المؤلفات التي تناولت أحكام قيام الليل وصلاة الوتر، وفي عمومها تتناول فضله وبيان أحكامه على القول الراجح، ومن الدراسات المعاصرة التي وقفت عليها:

١. بحث محكم بعنوان: (**حكم صلاة الوتر دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**)، للباحثة/ أسماء بنت صالح أحمد الزهراني، منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن والثلاثون، شوال ١٤٤٠هـ، وإن كان يحسب للباحثة دراستها للمسألة وجمعها، إلا أن هناك إضافة في هذا البحث تتمثل في كون الأقوال في المسألة أربعة لا قولين كما هو في بحثها، كما أغفلت الرواية الثانية

للحنابلة في وجوب الوتر، كما تم التوسع في الأدلة والمناقشة، وإضافة مطالب في حقيقة الوتر، وفضله، والفرق بينه وبين قيام الليل.

٢. بحث محكم بعنوان (**حكم الوتر وآخر وقت الأداء**) للدكتور/ حسين غازي حسين، منشور بمجلة سُرَّ مَن رأى للدراسات الإنسانية، كلية التربية، جامعة سامراء، المجلد الخامس، العدد السادس عشر، آب ٢٠٠٩م، والدراسة تناولت حكم الوتر وذكرت ثلاثة أقوال في المسألة، ولم تستوف أغلب الأدلة والمناقشات، كما انفردت بدراسة آخر وقت الوتر، بينما انفرد البحث بمطالب أخرى كما سبقت الإشارة إليها في الدراسة السابقة.

٣. بحث محكم بعنوان (**المسائل الفقهية المختلف فيها في صلاة الوتر**)، للدكتورة/ إيمان بنت محمد يوسف صالح، منشور بدورية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، الجزء الأول، العدد العاشر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، والدراسة تناولت عددا من المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها في صلاة الوتر، في حكمه، وصفته، ووقته، والقنوت فيه، وأدائه على الراحلة، ويشترك في بحثي فيما يتعلق بحكم الوتر، جاءت فيه بقولين فقط، واستدلت للجمهور بأربعة أدلة، وللحنفية بثلاثة فقط، ولم توثق الاستدلالات من مراجعها، ولم تورد المناقشات والإجابة عنها.

٤. بحث محكم بعنوان (**الوتر: دراسة فقهية مقارنة**)، للدكتور/ ياسين عبداللطيف عبدالحليم محمد، منشور بمجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، المجلد الأول، العدد التاسع والثلاثون بعد المائة، يناير ٢٠٠٩م، تناول البحث مجمل أحكام الوتر، تعرض فيه مما يشترك مع البحث لتعريف الوتر، وحكمه، وكانت الأقوال لديه ثلاثة أقوال، ولم يتعرض للقول الرابع، ولا لأدلة القول الثالث، ولم يتناول حقيقة الوتر.

٥. رسالة ماجستير بعنوان (**الأحكام الفقهية المتعلقة بالليل في كتابي الطهارة والصلاة**)، للباحثة/ زهور بنت سامي بليلة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٤٠هـ تناولت الأحكام المتعلقة بالوتر في المبحث

السادس من الفصل الثاني، حيث جاء المطلب الأول عن حكم صلاة الوتر، ذكرت فيه قولين فقط، واستدلت للقائلين بالوجوب بثلاثة أدلة، وللجمهور بخمسة أدلة فقط، وانفردت هذه الدراسة ببيان حقيقة الوتر، والتوسع في ذكر الأقوال والأدلة، وما أورد عليها من اعتراضات.

٦. بحث بعنوان (**مختصر أحكام صلاة قيام الليل والتراويح والوتر**)، للباحث/ عبد رب الصالحين العتموني، منشور بموقع الألوكة على الشبكة، وهو بحث مختصر تناول حكم الوتر في نصف سطر فقط، بدون أدلة وذكر للخلاف.

٧. كتاب بعنوان (**بغية المتطوع في صلاة التطوع**)، للدكتور/ محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تناول فيه فضل الوتر وحكمه ص (٤٥-٥١) ومشى على القول الراجح دون إشارة للخلاف، ومنهجه منهج حديثي لا فقهي، فلم يذكر الأقوال في المسألة ولا أدلة كل قول ولا ما أورد عليها من مناقشات واعتراضات، ولم يوثق المسألة من أي كتاب فقهي.

٨. مقال بعنوان (**الوتر حكمه وصفته**)، للدكتور/ صالح بن غانم السدلان، منشور بمجلة الجندي المسلم، الصادرة عن القوات المسلحة، المجلد السادس عشر، العدد الثالث والخمسون، ١٩٨٩م، وبمجلة صوت الأمة، الصادرة عن الجامعة السلفية بالهند، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩. مقال بعنوان (**صلاة الوتر: أحكام وآداب**)، للباحث/ محمد عبدالعزيز، منشور بمجلة التوحيد، الصادرة عن جماعة أنصار السنة المحمدية، السنة الخامسة والأربعون، العدد السابع والثلاثون بعد الخمسمائة، تناول فيه بشكل موجز تعريف الوتر، وفضله، وحكمه مقتصرا على الخلاف بين الجمهور والحنفية، وموردا أبرز أدلتهم، والمقال ليس بحثا جامعا، ولا ذا مراجع لتوثيقه.

١٠. مقال بعنوان (**من أحكام صلاة الوتر**)، للباحث/ عبدالجليل السامرودي، منشور بمجلة صوت الأمة، الصادرة عن الجامعة السلفية بالهند، المجلد

الثامن والأربعون، العدد الحادي عشر، صفر ١٤٣٨هـ/نوفمبر ٢٠١٦م، تناول فيه حديثين فيما يتعلق بركعات الوتر، وأنه يصح الإيتار بركعة، لا ثلاث، وأن الوتر يطلق على الركعة المنفردة، والمقال حديثي لا فقهي، وينقصه التوثيق.

منهج الباحث:

سلكت في البحث المنهج التحليلي، وفق الآتي:

١. تصوير المسألة تصويرًا واضحًا.

٢. في دراسة الخلاف اتبعت ما يلي:

أ- تحرير محلِّ الخلاف.

ب- ذكر الأقوال في محلِّ الاختلاف، وذكر من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيَّة، مراعيا القول الراجح عند ترتيب الأقوال.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهيِّة المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح والمحققين من أهل العلم.

د- استقصاء أدلَّة الأقوال حسب الاستطاعة، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشاتٍ، وما يجاب عنها ما أمكن.

هـ- الترجيح بين الأقوال، مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٣. الاعتماد على أمَّهات المصادر والمراجع في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥. أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن لم يكن فيهما خرجته من السنن الأربع، فإن

لم يكن في أحد منها خرجته من مصادره، مع بيان درجته إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦. الترجمة للأعلام غير المشهورين من الرواة.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرسًا.

المقدمة تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المطلب الأول: تعريف الوتر وبيان حقيقته، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوتر لغة.

المسألة الثانية: حقيقة الوتر.

المسألة الثالثة: تعريف الوتر اصطلاحا.

المطلب الثاني: فضل الوتر، والفرق بينه وقيام الليل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فضل الوتر.

المسألة الثانية: الفرق بين الوتر وقيام الليل.

المطلب الثالث: حكم الوتر.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيما بحثت، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي، والكمال عزيز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول
تعريف الوتر وبيان حقيقته

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
تعريف الوتر لغة

قال ابن فارس: "الْوَاوُ وَالتَّاءُ وَالرَّاءُ: بَابٌ لَمْ تَجِئْ كَلِمُهُ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِد، بَلْ هِيَ مُفْرَدَاتٌ لَا تَتَشَابَهُ...وَالْوَتْرُ: الذَّحْلُ، يقَالُ وَتَرْتُهُ أَتِرُهُ وَتْرًا. وَالْوِتْرُ وَالْوَتْرُ: الْفَرْدُ. وَوَتَرُ الْقَوْسِ مَعْرُوفٌ. يقَالُ وَتَرْتُهَا وَأَوْتَرْتُهَا"[1].

فالوتر والوَتر: الفَرْدُ أَو مَا لَمْ يتَشَفّعْ مِنَ العَدَدِ. وأَوْتَرَهُ أَي أَفَذّه. وَهِيَ صَلَاةُ الوتْرِ، وأَوْتَرَ: صَلّى الْوِتْر. أَوتر فِي الصّلَاةِ فعدي بفِي. ووترَهُمْ وتْراً وأَوْتَرَهُمْ: جَعَلَ شَفْعَهُمْ وَتْرًا[2].

المسألة الثانية
حقيقة الوتر

تصوير المسألة:

الاختلاف حاصل في مفهوم الوتر وحقيقته، هل هو عبارة عن الركعة المفردة فقط أو أنها مجموع الشفع والوتر؟ وهل الوتر مرادف لصلاة الليل أو مغاير له[3]؟

(١) مقاييس اللغة (٦/٨٣-٨٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٤٩٠)، لسان العرب (٥/٢٧٣).

(٣) والتهجد أخص من قيام الليل، وهل هو مرادف للوتر؟ على قولين:
الأول: الوتر مرادف للتهجد، وهو قول عند المالكية، والصحيح عند الشافعية. =

تحرير محل النزاع:

الاختلاف في تسمية ما قبل الركعة الأخيرة وترا مختص بما إذا كانت الركعات مفصولة بالتسليم بينها، فأما إن أوتر بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو ثلاث بسلام واحد، فالجميع وتر[١].

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في تسمية ما قبل الركعة الأخيرة وترا على قولين:

القول الأول: أن الوتر يطلق على الركعة المفردة سواء صليت وحدها أم موصولة مع غيرها بسلام واحد.

وهو مقتضى مذهب الحنفية[٢]، والمعتمد عند المالكية[٣]، ووجه للشافعية[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥]، واختاره صديق حسن[٦]، والمعلمي[٧]،

= الثاني: التهجد مقيد بنوم قبله بخلاف الوتر، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول للمالكية، ووجه للشافعية.

وجمع متأخرو الشافعية والحنابلة بين القولين بأنه إن فعل الوتر بعد نوم، واقتصر عليه كان تهجدا ووترا، وإن كان قبل نوم كان وترا لا تهجدا، فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه، وينفرد التهجد إذا كان بعد نوم ولم ينو به الوتر، وينفرد الوتر بما إذا أوتر بعد التهجد.

انظر: مرقاة المفاتيح (٨٩١/٣)، رد المحتار (٤٦٧/٢)، مواهب الجليل (٤/٥)، منح الجليل (٢٤٣/٣)، المجموع (٥٣٩/٣)، مغني المحتاج (٣٤٨/١)، حاشية الجمل (٤٨٤/١)، حاشية البجيرمي (٢٧٨/١)، كشاف القناع (٢٣٧٥/٧)، مطالب أولي النهى (٢٩/٥).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (١١٧/٩).

(٢) حيث يجعلون الوتر ثلاثا بتشهدين وسلام واحد، انظر: بدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، الاختيار (٥٩)، تبيين الحقائق (١٧٠/١).

(٣) انظر: الإشراف (٢٨٩/١)، التبصرة (٤٨٦/٢-٤٨٧)، بداية المجتهد (١٦٢)، حاشية الدسوقي (٣١٦/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٣٨/٢)، فتاوى ابن الصلاح (٢٤٣/١)، مغني المحتاج (٢٣١/١)، نهاية المحتاج (٤٥٥/١).

(٥) انظر: المغني (٥٧٨/٢)، الفروع (٤٨٠/١)، فتح الباري لابن رجب (١١٧/٩)، كشاف القناع (٢٣٧٥/٧).

(٦) انظر: الروضة الندية (١١٥/١).

(٧) انظر: مجموع آثار المعلمي (٢٧٩/١٦-٢٩٣).

وابن باز[1]، وابن عثيمين[2].

القول الثاني: أن الوتر يطلق على مجموع قيام الليل.

وهو رواية للمالكية[3]، والأصح عند الشافعية[4]، ورواية عن أحمد[5]، وبه قال إسحاق[6].

أدلة القولين ومناقشتهما:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الوتر يطلق على الركعة المفردة بأدلة، منها:

١. عن أبي مِجْلَز[7] قال: سألتُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الوتر، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخر الليل»، وسألتُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخر الليل»[8].

٢. عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال ﷺ: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة»[9].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠٩/١١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٢/١٣)، الشرح الممتع (٥١/٤).

(٣) انظر: التبصرة (٤٨٦/٢-٤٨٧)، بداية المجتهد (١٦٢)، التوضيح (١٠٦/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٣٧/٢)، فتاوى ابن الصلاح (٢٤٥/١)، المجموع (٥٠٧/٣)، حاشية البجيرمي (٤١٥/١).

(٥) انظر: المغني (٦٠٠/٢)، الفروع (٤٨٠/١)، فتح الباري لابن رجب (١١٧/٩).

(٦) انظر: جامع الترمذي، عقب حديث (٤٥٧)، فتح الباري لابن رجب (١١٦/٩).

(٧) أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري، تابعي ثقة مفسر، أقام مدة بخراسان، ومات بالكوفة سنة ١٠٦هـ، وقيل: سنة ١٠٩هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٢١٦/٧)، الثقات لابن حبان (٥١٨/٥)، تقريب التهذيب (٧٥٤٠).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥٣).

(٩) أخرجه البخاري، أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، رقم (١١٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

٣. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -وهي التي يدعو الناس العَتَمة- إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلِّم بين كل ركعتين ويُوتِر بواحدة(١).

٤. وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويُوتِر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة(٢).

٥. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة مبيته عند خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: "فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر"(٣).

وجه الدلالة مما سبق: أن النصوص فيها إطلاق اسم الوتر على الركعة الأخيرة دون ما قبلها، حيث إن حقيقة ما قبلها شفع لا وتر(٤).

ونوقش بما يلي:

أ- أن الواحدة الأصل في الإيتار وبها يصير ما قبلها وترا، ولهذا اقتصر في الوصف بالوتر به عليها(٥).

ب- أنه لا يمنع أن يكون الجميع صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلام، فإن ذلك موجود في النوافل كالتراويح، ولا يمنع أن يكون من الوتر ما هو شفع؛ فإنه بانضمام الشفع إلى الوتر يصير المجموع وترا نظرا إلى الجملة، فيسوغ لذلك أن يقال: أصلي ركعتين من الوتر لكونهما من جملة الوتر(٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، رقم (٧٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٤) انظر: الإشراف (٢٨٩/١)، التعليقة (١٠٤٥/٢)، فتح الباري (٥٥٩/٣).

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٤٦/١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٣٨/٢)، فتاوى ابن الصلاح (٢٤٥/١).

وأجيب: بأن الفصل يقطع ما قبل الركعة من أن يكون من جملة الوتر[١].

٦. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها[٢].

٧. عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٣].

٨. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في لفظ آخر: "فصلّى ركعتين، فأطال فيهما، ثم انصرف فنامَ، ففعل ذلك ثلاث مرات بستّ ركعات، كلّ ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هذه الآيات، ثم أوتر بثلاثٍ"[٤].

٩. عن سعد بن هشام بن عامر[٥] أنه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ وفيه فقالت: "ويصلي تسعَ ركعات لا يجلس فيها إلّا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلِّم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة"، ثم قالت: "فلما أسنّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبعٍ"[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري (٥٦٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، رقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر؟، رقم (١٤٢٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري، رقم (١٧١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠)، والحديث صحح إسناده ابن حبان برقم (٢٤٠٣)، والحاكم (٣٠٣/١)، ووافقه الذهبي في التلخيص، والنووي في المجموع (٥١٢/٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (١٢٧٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٥) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك، تابعي ثقة، كان مواظبا على الغزو، استشهد بأرض مكران بالهند.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥٧/٥)، الثقات لابن حبان (٢٩٤/٤)، تقريب التهذيب (٢٢٧١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

١٠. عن أبي سلمة[١] قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: "كان يصلّي ثلاث عشرة ركعةً، يُصلّي ثمانَ ركعات ثم يُوتِر، ثم يُصلّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يُصلّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح"[٢].

١١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة، معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت[٣].

وجه الدلالة مما سبق: أن الوتر يطلق على ما كان بسلام واحد سواء كان بتسع، أم بسبع، أم بخمس، أم بثلاث، بدليل التفريق بينه وبين ما قبله من صلاة[٤].

١٢. أن الوتر في اللغة كما سبق الفرد أو ما لم يتشفع من العدد، وهو يصدق على الوتر بواحدة أم أكثر بسلام واحد، لا على ما سبقه من ركعتين ركعتين، فذلك من قيام الليل كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٥].

١٣. أن تبويب الأئمة مشعر بالتفريق بين الوتر وقيام الليل، وأن الوتر عندهم ما كان بتسليمة واحدة[٦].

قال ابن حجر: "ولم يتعرض البخاري لحكمه [أي: الوتر] لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده"[٧].

---

(١) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، اختلف في اسمه، فقيل: عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، من سادات قريش، تابعي فقيه ثقة مكثر، مات سنة ٩٤هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ، والأول أشهر. انظر: الطبقات الكبرى (١٥٥/٥)، الثقات لابن حبان (١/٥)، تقريب التهذيب (٨٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، رقم (٩٩٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٢٠/٩).

(٥) انظر: مجموع آثار المعلمي (٢٧٩/١٦).

(٦) المصدر السابق (٢٧٥/١٦).

(٧) فتح الباري (٥٥٤/٣).

والناظر في تبويب الإمام النسائي يلحظ منه ذلك المقصد، حيث قال: "باب كيف الوتر بواحدة، باب كيف الوتر بثلاث، باب كيف الوتر بخمس، باب كيف الوتر بسبع، باب كيف الوتر بتسع، باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، باب كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة".

والإمام الترمذي بوب كذلك، فقال: "باب ما جاء في الوتر بسبع، باب ما جاء في الوتر بخمس، باب ما جاء في الوتر بثلاث، باب ما جاء في الوتر بركعة".

وكذلك الإمام ابن ماجه حيث قال: "باب ما جاء في الوتر بركعة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع".

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الوتر يطلق على مجموع قيام الليل بأدلة، منها:

١. عن عبدالله بن أبي قيس[١] قال: قلتُ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بكَمْ كان رسول الله ﷺ يُوتر؟ قالت: كان يُوتِر بأربعٍ وثلاث، وستٍّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشرٍ وثلاث. ولم يكن يُوتِر بأنقصَ من سبعٍ ولا بأكثر من ثلاث عشرة[٢].

٢. عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يُوتِر بثلاثَ عشرةَ ركعةً، فلما كبر وضعُف أوتَر بتسعٍ[٣].

٣. عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة

---

(١) أبو الأسود عبدالله بن أبي قيس النصري الشامي، ويقال: ابن أبي موسى، ويقال: ابن قيس، مولى غطيف بن عفيف، من المخضرمين.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٢١٦)، الثقات لابن حبان (٥/٤٤٤)، تقريب التهذيب (٣٥٧١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٦٢)، وصحح إسناده العراقي في المغني، رقم (٥٩١)، والألباني في صحيح أبي داود، رقم (١٢٣٣).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة، رقم (١٧٢٧)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (١٦٣٠): "صحيح الإسناد".

العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر»، ألا وإنه أبو بصرة الغفاري[1].

وجه الدلالة مما سبق: أن في النصوص إطلاق الوتر على جميع الركعات، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر[2].

ونوقش: بأن ذلك مجمل جاء مفصلا في الروايات الأخرى الواردة في أدلة القول الأول، أو أن إطلاق الوتر عليها كلها مجاز[3].

٤. عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[4].

وجه الدلالة: أن الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وترا، فيدل على أن الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بركعة فردية[5].

ويمكن أن يناقش: بأن ما قبل الركعة الواحدة صلاة الليل كما هو نص الحديث، ولولا الركعة الفردية لما صدق مسمى الوتر عليها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٧/٦)، رقم (٢٧٢٢٩)، والحارث في مسنده، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر، رقم (٢٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٠/١-٤٣١)، وفي شرح مشكل الآثار، رقم (٤٤٩١)، والدولابي في الكنى والأسماء، رقم (٣٦٨)، والطبراني في الكبير، (٢٧٩/٢)، رقم (٢١٦٧)، قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤٠٧/٢): "فيه ابن لهيعة، وهو متروك"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣١٥/٤): "رواه أحمد في "مسنده" والحاكم في مستدركه، وفيه: ابن لهيعة، وحاله معلومة سلفت في الوضوء، ورواه الطحاوي أيضا وفي سنده: نعيم بن حماد وهو من فرسان البخاري، وتكلم فيه واتهم بالوضع أيضا"، وابن لهيعة رواه عنه يحيى بن إسحاق كما عند أحمد وقد سمع منه قبل احتراق كتبه، ورواه عنه أبو عبدالرحمن المقرئ كما عند الطحاوي وهو ممن صحح حديثه عنه، ولذا صححه الألباني في الإرواء (١٥٨/٢).

(٢) انظر: جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع، عقب حديث رقم (٤٥٧).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٩٤٥/٣)، مجموع آثار المعلمي (٢٨٦/١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٤٦/١)، فتح الباري لابن رجب (١١٦/٩).

٥. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»[١].

وجه الدلالة: أن المقصود حث أهل القرآن على قيام الليل لا الركعة الواحدة، كأنما قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن[٢].

ونوقش: بأن التعليل بقوله: «فإن الله وتر» يستدعي مناسبةً ما، ويبطل ما ذكر[٣].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول لصراحة أدلته في التفريق بين الوتر وقيام الليل، وأدلة القول الثاني مجملة جاء بيان المراد بها في أدلة القول الأول، ويحمل تسميتها كلها بالوتر على سبيل الاختصار أو المجاز.

المسألة الثالثة
تعريف الوتر اصطلاحا

لا يخرج معنى الوتر في الاصطلاح الشرعي عن معناه لغة، فهو الفرد، وضد الشفع[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٥-١٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩)، والحديث حسنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٢): "صحيح لغيره" وكذا صححه في صحيح أبي داود، رقم (١٢٧٤)، والمحفوظ من قول «إن الله وتر...» أنه موقوف من كلام علي، انظر: فضل الرحيم الودود (١٣٤/١٧).

(٢) انظر: جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع، عقب حديث رقم (٤٥٧)، فتح الباري لابن رجب (١١٦/٩).

(٣) انظر: مجموع آثار المعلمي (٢٨٥/١٦).

(٤) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١١٣)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢٤٩/٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر: ٣]، وقوله ﷺ: «وإن الله وتر يحب الوتر»[١].

وبناء على القولين السابقين في حقيقة الوتر اختلفت التعريفات للوتر اصطلاحا، فقيل: الوتر هو أن يصلي مثنى مثنى في آخرها ركعة يضيفها إلى ما قبلها من الركعات[٢].

وقيل: "الركعة الواحدة المنفردة"[٣].

وقيل: "صلاة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بعد العشاء"[٤].

وقيل: آخر صلاة الليل[٥].

وقيل: "ما يختم به الرجل الشفع من صلاة الليل، سواء اتصل بما قبلها من الصلاة، أو ضم إلى الشفع ركعة مستقلة يوتر ما قبلها"[٦].

ويظهر مما سبق أن أغلب التعريفات -سوى التعريف الأول- موافقة للقول الأول الذي تم ترجيحه، ويمكن هنا تعريف صلاة الوتر بأنها: الصلاة الفردية المؤداة بعد العشاء.

وقيدت في التعريف بعد العشاء خلافا لمن قيدها بصلاة الليل؛ لإخراج ما كان من صلاة الليل قبل العشاء، كما لا يمكن إضافة تطوعا للخلاف في حكمها[٧].

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري، كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة، رقم (٦٤١٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٥٧)، لسان العرب (٢٧٣/٥).

(٣) المنتقى (٢١٩/١).

(٤) البحر الرائق (٦٦/٢).

(٥) انظر: حاشية البجيرمي (٤١٧/١)، الروضة الندية (١١٥/١).

(٦) القاموس الفقهي (٣٧٠).

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٦/٢٧)، معجم لغة الفقهاء (٤٩٨)، القنوت في الوتر (١٨).

المطلب الثاني
فضل الوتر، والفرق بينه وقيام الليل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى
فضل الوتر

لقد حث الله جَلَّ وَعَلَا في كتابه، وأكد رسوله ﷺ في سنته فضل صلاة الليل والوتر وما فيهما من الأجور الكثيرة والجزاء الحسن لمن حافظ عليهما.

ويمكن تقسيم الأدلة على فضل الوتر إلى قسمين:

أدلة عامة في فضل صلاة الليل وقيامه، ومن ذلك:

١. أن الله أمر نبيه ﷺ بأشرف العبادات وهي الصلاة، وبآكد الأوقات وأفضلها، وهو قيام الليل، وحثه عليه فرضا أولا ثم ندبا بعد ذلك[(١)]، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [المزمل: ١-٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦].

٢. صلاة الليل من صفات أهل الإيمان الكامل الحقيقي، الذين تركوا مضاجعهم؛ لما هو ألذ منها، وهو الصلاة لله في الليل، صلاة وقياما ومناجاة، فأعد الله لهم جنات تقر بها أعينهم، جزاء وفاقا، فكما أخفوا صلاتهم في الليل أخفى

(١) انظر: جامع البيان (٢٣/٣٥٨)، زاد المسير (٤/٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٩/٣٥)، تيسير الكريم الرحمن (١٠٥٣).

الله أجرهم[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥-١٧].

٣. من صفات عباد الرحمن إكثارهم من صلاة الليل، مخلصين فيها لله، متذللين له، متقربين إليه[2]، حيث مدحهم الله بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، ثم بين جزاءهم، فقال: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٧٥].

٤. صلاة الليل من صفات المتقين المحسنين الموعودين بالجنات، الذين أكثروا من صلاة الليل حتى مدوها إلى السحر[3]، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥-١٨].

٥. صلاة الليل من صفات أهل العلم والخشية أولي العقول الراجحة والقلوب الحية، المطيعين لله بأفضل العبادات وهي الصلاة، في أفضل الأوقات وهو أوقات الليل[4]، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

٦. صلاة الليل أفضل صلاة النوافل المطلقة[5]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل

(١) انظر: جامع البيان (٦١٢/١٨)، زاد المسير (٤٣٩/٣)، تيسير الكريم الرحمن (٧٦٨-٧٦٩).
(٢) انظر: جامع البيان (٤٩٥/١٧)، الجامع لأحكام القرآن (٧٢/١٣)، تيسير الكريم الرحمن (٦٨٦).
(٣) انظر: جامع البيان (٥٠٩/٢١)، الجامع لأحكام القرآن (٣٧/١٧)، تيسير الكريم الرحمن (٩٥٤).
(٤) انظر: جامع البيان (١٧٦/٢٠)، زاد المسير (١٠/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٩/١٥)، تيسير الكريم الرحمن (٨٤٧).
(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٥٧/٨)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٠٣/٥).

الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[١].

٧. قيام الليل طريق سلكه الصالحون، متقربين فيه لربهم، مع ما فيه من تكفير الذنوب، والنهي عن الخطايا والآثام[٢]؛ كما قال ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم»[٣].

٨. قيام الليل من خصائص عباد الله الشاكرين[٤]، فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لمَ تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا»[٥].

٩. صلاة الليل سبب لنيل أعلى المقامات في جنات النعيم[٦]، فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إن في الجنة غرفا ترى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها»، فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى لله بالليل والناس نيام»[٧]،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي (١٢٠٧/٤)، مرقاة المفاتيح (٩٢٧/٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، عقب رقم (٣٥٤٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: "وهذا أصح من إدريس عن بلال"، وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (٣٤٥/٥)، والحاكم، من كتاب صلاة التطوع، (٣٠٨/١)، رقم (١١٥٦)، ومن طريقه البيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (٤٦٤٨)، والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٤٥٢).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣٥٥/٨)، منحة الباري (٢٠٠/٣)، نيل الأوطار (٢٧٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠).

(٦) انظر: سبل السلام (٣٦٦/٤)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٠١/٥).

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، رقم (١٩٨٤)، وقال: "حديث غريب"، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، وفي صحيح الجامع، رقم (٢١٢٣).

وعن عبدالله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[١].

١٠. قيام الليل علامة على صدق الإيمان وقرب صاحبه من ربه ورفعته[٢]، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس»[٣].

١١. أن في قيام الليل قراءة القرآن ومراجعته، وكم في ذلك من الأجور العظيمة والحسنات الكثيرة[٤]، فعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»[٥].

١٢. من قام الليل فهو متعرض لرحمة الله[٦]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا قام من الليل، فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت

(١) أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٨)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤)، والحديث صححه الترمذي، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم(١١٠٥)،، وفي صحيح الجامع، رقم (٧٨٦٥).

(٢) انظر: التنوير لشرح الجامع الصغير (٢٨٦/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (٤٢٧٨)، والحاكم، كتاب الرقاق، (٣٢٥/٤)، رقم (٧٩٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الزهد وقصر الأمل، رقم (١٠٥٤١)، قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وصححه الذهبي في التلخيص، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٥٨٩/١)، والألباني في الصحيحة، رقم (٨٣١).

(٤) انظر: شرح المشكاة للطيبي (١١٨٨/٤)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، رقم (١٣٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم (١٢٦٤)، وفي الصحيحة، رقم (٦٤٣).

(٦) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣٢/٧)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (١٣/٦).

زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[١].

١٣.قائم الليل معدود في الذاكرين لله، والذاكر لله موعود بالمغفرة والأجر العظيم[٢]، فعن أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا، كتبا في الذاكرين والذاكرات»[٣].

١٤.حذر النبي ﷺ من ترك قيام الليل والانقطاع عنه وذم تاركه[٤]، فعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[٥]، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»[٦].

والوتر من صلاة الليل على سبيل العموم؛ فإنه من صلاة الليل، والليل زمن له، ولكن جرد منه تنشيطا لطالبيه وترغيبا في الحفاظ عليه[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٨)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١١٠٧)، وصححه النووي في المجموع (٥٣٧/٣)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٣٣٦): "حسن صحيح".

(٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١٢١٠)، مرقاة المفاتيح (٩٣١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٥)، وصححه النووي في المجموع (٥٣٧/٣)، والألباني قي صحيح ابن ماجه، رقم (١١٠٦).

(٤) انظر: طرح التثريب (١٦٩/٤)، فتح الباري (٦٠/٤)، عمدة القاري (٢١٠/٧).

(٥) أخرجه البخاري، أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، رقم (١١٥٩).

(٦) أخرجه البخاري، أبواب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، رقم (١١٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٤).

(٧) انظر: لباب التفاسير للكرماني (٥٣٣/٩)، البيان والتحصيل (٢٥٩/١)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١٦٨/١)، الإحكام لابن قاسم (٣٠٢/١).

أدلة خاصة في فضل الوتر، ومن ذلك:

١. أن الوتر صلاة شرعها الله لنا زيادة في أعمالنا[(١)]، فعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر»، ألا وإنه أبو بصرة الغفاري[(٢)]. وعن خارجة بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة، فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[(٣)].

٢. أن الوتر حق شرعي متأكد على كل مسلم[(٤)]، فعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم»[(٥)].

٣. أن صلاة الوتر بآخر الليل لها مزية عظيمة، لنزول الله جَلَّ وَعَلَا في الثلث الأخير[(٦)]، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[(٧)]، وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) انظر: الاستذكار (١١٢/٢)، رياض الأفهام (٥٤١/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٨)، قال عنه الترمذي: "غريب"، وقال ابن حبان في الثقات (٤٥/٥): "عبدالله بن أبي مرة الزوفي يروي عن خارجة بن حذافة في الوتر إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، إسناد منقطع ومتن باطل" واعتبر إسناده مشوشا كما في الثقات (٣٥/٧)، وصححه الحاكم (٣٠٦/١)، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢٢٨/٢)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم (٢٥٥): "إسناده ضعيف؛ الزّوْفِيّان مجهولان. وضعفه البخاري وابن حبان".

(٤) انظر: معالم السنن (٢٨٦/١)، سبل السلام (١٨/٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٣٩/٦)، مرقاة المفاتيح (٩٤٣/٣)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٢٤).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[1].

والآيات والأحاديث في فضل صلاة الليل عموما والوتر خصوصا كثيرة ليس هذا موضع بيانها، ولكن فيما ذكر أمارة على فضل الوتر ومنزلته.

المسألة الثانية
الفرق بين الوتر وقيام الليل

فرق بعض أهل العلم بين الوتر وقيام الليل في أمور عدة منها ما تقدم في حقيقته، ومنها أيضا[2]:

١. **في الحكم:** الخلاف حاصل في وجوب الوتر، وأما قيام الليل فالخلاف في وجوبه شاذ، قال ابن عبدالبر: "شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه"[3]، وحكى النووي الإجماع على استحباب قيام الليل[4].

٢. **في العدد:** قيام الليل نفل مطلق لا عدد له، وأما الوتر فنفل معين له عدد مستحب على اختلاف فيه[5].

٣. **في الكيفية:** صفة قيام الليل مثنى مثنى عند الجمهور، وعند أبي حنيفة يجوز ركعتان وثلاث وأربع وست وثمان بتسليمة واحدة، وأما الوتر فله كيفيات متعددة على حسب ما يوتر، وقد سبق بيان بعضها في حقيقة الوتر[6]، وقد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٢٦٢-٢٦٤).

(٣) الاستذكار (٥/٨٩).

(٤) انظر: المجموع (٣/٥٣٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٥)، الاختيار (٥٩-٧٢)، بداية المجتهد (١٦٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٣٣-١٣٤)، المجموع (٣/٥٤٣)، روضة الطالبين (١/٣٢٨)، مغني المحتاج (١/٣٣٦-٣٤٨)، المغني (٢/٥٨٩)، الفروع (١/٤٨٠)، التعليق على الكافي (١/٤٥٠).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

أوصلها ابن حزم إلى ثلاثة عشر وجها[١]، وأوصلها بعض المعاصرين إلى خمسة عشر[٢].

٤. **في الوقت:** قيام الليل يبدأ من غروب الشمس، وأما الوتر فاتفق العلماء على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، إلا في وجه للشافعية في أن وقته يدخل بدخول وقت العشاء، وصحح الثوري وأبو حنيفة صلاة من صلى الوتر ناسيا قبل العشاء[٣].

٥. **في القضاء:** قيام الليل لا يقضى، وأما الوتر فخلاف بين أهل العلم في مشروعية قضائه وجوبا أو استحبابا، وبين عدم المشروعية[٤].

٦. كل وتر صلاة ليل وليس كل صلاة ليل وترا[٥].

٧. يختص الوتر بالقنوت في الجملة دون صلاة الليل[٦].

---

(١) انظر: المحلى (٢/٨٢-٩٠).

(٢) انظر: تأسيس الأحكام (٢/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) انظر: الأوسط (٥/١٩٠)، مراتب الإجماع (٣٨)، بدائع الصنائع (١/٢٢٦)، رد المحتار (٢/٤٤١)، بداية المجتهد (١٦٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٣٣)، المجموع (٣/٥٠٨)، مغني المحتاج (١/٣٧)، المغني (٢/٥٥٥-٥٦٤-٥٩٥)، الإنصاف (٤/١٠٧).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٥٥)، بدائع الصنائع (١/٢٢٦)، الكافي لابن عبدالبر (١/٢٥٩)، الاستذكار (٢/١٢٢)، الحاوي الكبير (٢/٢٨٧)، المجموع (٣/٥٣٢)، المغني (٣/٥٦٣-٥٩٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٣/٨٩-٩١)، الإنصاف (٤/١٥١).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (٣/٨٩١)، رد المحتار (٢/٤٦٧)، مواهب الجليل (٥/٤)، منح الجليل (٣/٢٤٣)، المجموع (٣/٥٣٩)، مغني المحتاج (١/٣٤٨)، حاشية الجمل (١/٤٨٤)، حاشية البجيرمي (١/٢٧٨)، كشاف القناع (٧/٢٣٧٥)، مطالب أولي النهى (٥/٢٩).

(٦) انظر: الأوسط (٥/٢٠٥)، بدائع الصنائع (١/٢٢٩)، الاختيار (٥٩)، بداية المجتهد (١٦٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٣٤)، المجموع (٣/٥١٠)، مغني المحتاج (١/٣٣٩)، المغني (٢/٥٨٠-٥٨٥)، الفروع (١/٤٨٣).

المطلب الثالث
حكم الوتر

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على مشروعية الوتر وفضله، ومحل الخلاف في وجوبه[١].

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم الوتر على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الوتر سنة مؤكدة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد[٢]، والمذهب عند المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وهو قول الظاهرية[٦]، وهو قول علي، وعبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والثوري، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وروي عن ابن المسيب، والحسن، والشعبي، وابن شهاب[٧].

قال ابن عبدالبر: "والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعا؛ لشذوذ الخلاف فيه"[٨].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (٣٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٨/٢٣).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢١/٢)، البحر الرائق (٦٦/٢)، رد المحتار (٤٣٩/٢).
(٣) انظر: شرح التلقين للمازري (٣٦٢/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٣/١)، التوضيح (١٠١/٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/٢)، بحر المذهب (٢٢٣/٢)، المجموع (٥١٤/٣).
(٥) انظر: المغني (٥٩١/٢)، الفروع (٤٨٠/١)، الإنصاف (١٠٧/٤).
(٦) انظر: المحلى (٣/٢).
(٧) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥٨٠/٢)، بحر المذهب (٢٢٣/٢).
(٨) الاستذكار (١١٤/٢).

القول الثاني:

أن الوتر واجب[1]، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهي الأصح، وقيل الصحيح، وقيل الظاهر من مذهبه[2]، وقول مخرج لسحنون وأصبغ من المالكية[3]، ورواية

---

(١) للحنفية اصطلاح خاص بهم في الواجب، فقيل: "ما كان ثابتا بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا باعتبار شبهة في طريقه".
أصول السرخسي (١/١١١).
وقيل: "الواجب هو اللفظ الدال على سقوط العلم والاعتقاد عن المكلف؛ لأنه لازم قطعا".
انظر: الكافي شرح أصول البزدوي (٣/١٥٥).
فيكون الواجب عندهم ما ثبت بغلبة الظن، ولذلك يفرقون بين الفرض وهو ما ثبت بدليل قطعي متنا وسندا، والواجب الثابت بدليل فيه شبهة متنا كالآية المؤولة، أو سندا كخبر الواحد.
انظر: الكليات للكفوي (٦٨٩).
ولذلك عدوا الأحكام التكليفية سبعة: الفرض، والواجب، والندب، والإباحة، والمكروه تنزيها، والمكروه تحريما، والمحرم.
انظر: أصول السرخسي (١١٠)، وما بعدها، فواتح الرحموت (٤٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢١)، البحر الرائق (٢/٦٦)، رد المحتار (٢/٤٣٩).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/٣٦٢)، التبصرة للخمي (٢/٤٨٥)، الذخيرة (٢/٣٩٢)، التوضيح (٢/١٠١).
قال المازري: "وأما الوتر فهو عند مالك سنة وما وقع لبعض أصحابنا من تجريح تاركه. ولبعضهم أمر تأديبه محمول على أنه إنما استحق ذلك لأن تركه عنده عَلَمٌ على الاستخفاف بالدين لا لأجل أن الوتر فرض".
انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/٤٥٢).
وقال ابن ناجي التنوخي في شرحه على الرسالة (١/١٦١-١٦٢): "وأما الوتر فالمشهور أنه سنة وهو المنصوص، وقال سحنون: يحرج تاركه، وقال أصبغ: يؤدب، فأخذ اللخمي وابن زرقون منهما الوجوب، واعتذر بعض شيوخ المازري عن الأول بأن تركه علامة على استخفافه بأمور الدين، واعتذر المازري عن الثاني بأن تأديبه لاستخفافه بالسنة، كقول ابن خويز منداد: تارك السنة فسق وإن تمادى عليه أهل بلد حوربوا، وقال ابن عبدالسلام: تخريج اللخمي عندي حسن قوي من قول أصبغ متناقض فيما يظهر والله أعلم.
وقال ابن الحاجب: الوتر غير واجب على المشهور، واستدل اللخمي بقول سحنون يجرح وأصبغ يؤدب واعترض من حيث جعل فعل المخرج منصوصا، قال أبو عمر بن عبدالبر: ضارع مالك من قال بوجوبه من قوله: تقطع الصلاة له، والمطلوب الجهر في الوتر ولا يسر إلا لضرورة كتشويش المصلين بعضهم على بعض، وقال ابن الحاجب: والسر في النافل جائز، وكذلك الوتر على المشهور، فتعقب؛ لأنه خلاف ما سبق، وقد قال الأبياني: من أسر في وتره متعمدا أعاد وأنكره عبدالحق". فقول من قال من المالكية بالوجوب تخريجا لكلام من جعل للوتر بعض لوازم الواجب فيما ظهر له، من التأديب ورد الشهادة، =

عند الحنابلة اختارها أبو بكر[١]، وهو مروي عن بعض السلف منهم من الصحابة أبو محمد مسعود بن زيد بن سبيع، وأبو أيوب، ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين ابن المسيب، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، والضحاك، وطاوس، ومجاهد، وخصه بعضهم بوجوبه على أهل القرآن، ومنهم ابن مسعود، وحذيفة، والنخعي[٢].

القول الثالث:

أن صلاة الوتر فرض، وهو رواية عن أبي حنيفة[٣]، وقال بها زفر من أصحابه[٤]، ومروي عن بعض السلف، منهم أبو يوسف الأنصاري[٥]، والحسن[٦].

قال ابن المنذر عن قول أبي حنيفة بفرضيتها: "ولا نعلم أحدا سبقه إلى ما قال"[٧].

وقال ابن بطال: "وإجماع الأمة على عدد فرض الصلاة، وأنها خمس صلوات وعددها وركوعها وسجودها غير أبي حنيفة، فإنه شَذّ وزاد أن الوتر فرض"[٨].

= وقطع الصلاة له، واشتراط الجهر فيه وترتيب الإعادة لمن أسر عند بعضهم، لا أن للواجب مصطلحا خاصا بهم كما هو عند الحنفية.

(١) انظر: المغني (٢/٥٩١)، الفروع (١/٤٨٠)، المبدع (٢/٥)، الإنصاف (٤/١٠٧).

(٢) انظر: المصنف لعبدالرزاق (٣/٣-٨)، المصنف لابن أبي شيبة (٤/٥٠٥-٥٠٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٥٨٠)، التمهيد لابن عبدالبر (١٥/٢٣٦)، فتح الباري لابن رجب (٩/١٢١)، فتح الباري (٣/٥٧٢)، نخب الأفكار (٦/٤٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢١)، البحر الرائق (٢/٦٦)، رد المحتار (٢/٤٣٩).
ووفق بعض الحنفية بين الروايات الثلاث في الوتر عن أبي حنيفة بأنه فرض عملا واجب اعتقادا سنة ثبوتا ودليلا، وأما عندهما فسنة عملا واعتقادا ودليلا، لكن سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٠١)، العناية (١/٤٢٤)، البناية (٢/٤٧٣).

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٥٨٠)، ولم يتبين هل المقصود به الصحابي عبدالله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وإن كان هو فقد تقدم ما يدل على أن مذهبه سنية الوتر، وعلى ذلك أطبقت كتب الحنفية.

(٦) انظر: المحلى (٢/٥).

(٧) الأوسط (٥/١٦٧)

(٨) شرح البخاري (٢/٨).

القول الرابع:

أن الوتر واجب على من قام الليل، سنة في حق غيره، وهو قول ربيعة[١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وجه الدلالة: أن الوتر لو كان واجبا لكانت الصلوات ستا، والست لا تصح أن يكون لها وسطى فعلم أنها خمس[٣].

ونوقش بما يلي:

أ- أن هذا مبني على أن الوسط معتبر بالعدد أو بالوقت؛ وذلك محتمل لا دليل على تعيينه، ومفهوم العدد ضعيف إن لم يقترن به حصر[٤].

ب- إن كانت الوسطى العصر فهي وسطى في الإيجاب، وإن كانت الظهر لكونها بين صلاتي النهار الفجر والعصر فلا دلالة على نفي وجوب الوتر التي هي من صلاة الليل[٥].

وأجيب عنهما: بأن الإجماع منعقد على إطلاق الخمس على الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، وتفسير إقامة الصلاة المذكورة في القرآن بها[٦].

---

(١) انظر: الوتر لمحمد بن نصر (٢٩٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٨٤)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٧٩)، الإنصاف (٤/١٠٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/١١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠١)، الحاوي الكبير (٢/٢٧٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠١)، حاشية التوضيح والتصحيح (٢/٨٩).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥٦)، التجريد (٢/٧٩٦).

(٦) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٢/٨٩).

ج- أن المراد وسطى الصلوات المكتوبات وليس الوتر منها وإن كانت واجبة؛ لأنه ليس كل واجب فرضا إذا كان الفرض هو أعلى في مراتب الوجوب[١].

وأجيب: بأن الفرض هو الواجب، ولا حجة لمن فرق بينهما[٢].

د- أن فرض الوتر زيادة وردت بعد فرض المكتوبات، فلذلك صح تسمية العصر وسطى في حينه[٣].

وأجيب: بأن ذلك متوقف على معرفة التاريخ ولا دليل عليه، وعلى ثبوت وجوب الوتر، وهو غير مسلم[٤].

هـ- أن الآية معارضة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤] حيث إن زلفا جمع زلفة، وهي قطعة من الليل، وأدنى الجمع المنكر ثلاث، فكان النص أمرا بإقامة الصلاة في طرفي النهار وقطع ثلاث من الليل، فيكون شغل ثلاث قطع من الليل بالصلاة واجبا، ويلزم منه أن تكون الصلوات الواجبات بالليل ثلاثا، ولا تكون الصلوات الواجبة بالليل ثلاثا إلا إذا كانت صلاة الوتر واجبة، فيلزم وجوبها[٥].

ويمكن أن يجاب: بأن الاتفاق من المفسرين على كونها واردة في الصلوات الخمس دون غيرها، قال ابن العربي: "لا خلاف أنها تضمنت الصلوات الخمس، فلا يضر الخلاف في تفصيل تأويلها بين الطرفين والزلف... فزلف الليل ثلاث: في ابتدائه، وهي المغرب، وفي اعتدال فحمته، وهي العشاء، وعند انتهائه وهي الصبح"[٦].

---

(١) انظر: التجريد (٧٩٦/٢)، اللباب (١٧١/١)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢٩٧/١).

(٣) انظر: التجريد (٧٩٦/٢)، اللباب (١٧١/١)، تبيين الحقائق (١٦٩/١).

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح (٦٥/١).

(٥) انظر: اللباب (١٧١/١)، مفاتيح الغيب (٤٠٨/١٨).

(٦) أحكام القرآن (٣٠/٣).

قال الواحدي: "قال ابن عباس: يريد المغرب والعشاء قرب أول الليل؛ لأن الزلف القرب، وهذا قول عامة المفسرين غير مقاتل[1]، فإنه يقول: هو صلاة العشاء؛ لأنه أدخل المغرب في طرفي النهار"[2].

٢. عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فقال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[3].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدها: أنه بين أن الصلوات خمس في اليوم والليلة، ولم يقل ستا، ولو كان الوتر فرضا لأخبره، مع تأكيد ذلك بنفي وجوب غيرها، وأن ما عداها تطوع ليس بفرض ولا واجب.

الثاني: أن الوتر لو كان واجبا لم يكن بتركه مفلحا ولكان آثما، مع قسم الأعرابي أنه لا يزيد على الصلوات الخمس[4].

ونوقش بما يلي:

أ- أن السؤال كان في أول الإسلام ثم وجب الوتر بعده، كما لم يذكر الحج

(١) أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي الخراساني، مولى الأزد، نزيل مرو، كبير المفسرين، على ضعف في روايته، بل أجمعوا على تركه، مات بعد الخمسين ومائة.
انظر: المجروحين لابن حبان (١٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧)، تقريب التهذيب (٦٩١٦).

(٢) التفسير البسيط (٥٨٢/١١)، وانظر: تفسير الطبري (٦٠٧/١٢-٦١١)، تفسير الماوردي (٥٠٩/٢)، فقد ذكرا القولين فقط عن السلف، واستطرد ابن جرير في ذكر من قال بهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٤) انظر: المحلى (٤/٢)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٢)، التبصرة (٤٨٥/٢)، المغني (٧/٢-٥٩٣).

ثم فرض بعده، وبدليل أنه سأله عن العبادة المالية فأخبره بالزكاة فقال: هل علي غيرها؟ فقال: "لا" كما ذكر في الصلاة، مع أن صدقة الفطر فرض بدليله، فجوابهم عنها جواب لنا[١].

وأجيب: بأن ذلك متوقف على معرفة التاريخ ولا دليل عليه، وعلى ثبوت وجوب الوتر، وهو غير مسلم[٢].

ب- أنه لا يلزم من القول بوجوب الوتر الزيادة على الفرائض الخمس القطعية؛ لأنه ليس بفرض قطعي[٣].

وأجيب بما يلي:

- أن ذلك مبني على القول بالفرق بين الفرض والواجب، وهو غير مسلم.
- أنه يلزم من قولكم أن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذابا دون عذاب تارك الفرض، وهو منتف بإثبات الفلاح لمن حافظ على الخمس فقط[٤].

٣. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[٥].

---

(١) انظر: التجريد (٧٩٧/٢)، البناية (٤٧٥/٢)، البحر الرائق (٦٦/٢).

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح (٦٥/١).

(٣) انظر: التجريد (٧٩٧/٢)، البحر الرائق (٦٦/٢).

(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٢/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وجه الدلالة: أنه صريح في وجوب الصلوات الخمس دون غيرها، مع أن بعث معاذ إلى اليمن كان قبيل وفاته ﷺ[1].

ونوقش بما يلي:

أ- لا دلالة في الحديث نفيا وإثباتا على الوتر، مع أنه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين أحد إجماعا[2].

ويمكن أن يجاب: بأن دعوى الإجماع على عدم فرضية الوتر غير مسلمة.

ب-أن مفهوم المخالفة غير معتبر عند الحنفية، بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا[3].

ويمكن أن يجاب: بأن مفهوم المخالفة معتبر عند الجمهور، ودعوى الاتفاق مردودة، بدليل احتجاج عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به على نفي وجوب الوتر.

قال الشوكاني: "والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به، مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب"[4].

ج- أن صلاة الوتر من توابع صلاة العشاء ملحقة بها، فذكرها مشعر بذكرها، ولو كانت فرضا مستقلا لاختصت بوقت كسائر الفرائض[5].

وأجيب: بعدم التسليم، ولو كان تبعا للعشاء لكره تأخيره كما كره تأخير سنة العشاء تبعا لها[6].

---

(١) انظر: الوتر لمحمد بن نصر (٢٦٩)، الحاوي الكبير (٢/٢٧٩)، المجموع (٣/٥١٦)، المغني (٢/٧-٥٩٣).
(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٤/٢٦١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) إرشاد الفحول (٢/٧٧٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٥)، مرقاة المفاتيح (٤/٢٦١).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٥)، تبيين الحقائق (١/١٦٩).

د- يحتمل أن الوتر وجب بعد بعث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن[١].

وأجيب: بأن ذلك متوقف على معرفة التاريخ ولا دليل عليه، وعلى ثبوت وجوب الوتر، وهو غير مسلم[٢].

هـ- أن الوتر لم يذكر كما لم يذكر الصوم مع أنه فرض قبل الزكاة[٣].

٤. عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الإسراء: قال النبي ﷺ: «ففرض الله علي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى أمر بموسى، فقال موسى: ما الذي فرض على أمتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين صلاة، قال: فراجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فرجعت فراجعت ربي فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك. فذكر مثله، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، فأخبرته، فقال: راجع ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك. فرجعت فراجعت ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في فرضية الصلوات الخمس[٥].

ونوقش: بأنه ليلة الإسراء، ولا خلاف أنها قبل وجوب الوتر[٦].

وأجيب: بأن عدم التبديل أو النسخ دليل على عدم فرضية غيرها كالوتر؛ لأن ظاهره عدم الزيادة والنقصان، والخبر ليس يدخله نسخ[٧].

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٢٦١/٤).

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح (٦٥/١).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٢٦١/٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، رقم (٣٣٤٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣).

(٥) انظر: المحلى (٥/٢)، الحاوي الكبير (٢٨٠/٢)، فتح الباري (١٧٢/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢٣٦/٢).

(٦) انظر: التجريد (٧٩٨/٢)، البناية (٤٧٩/٢).

(٧) انظر: المحلى (٥/٢)، الحاوي الكبير (٢٨٠/٢)، بداية المجتهد (٧٨)، فتح الباري (١٧٢/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢٣٦/٢).

٥. عن عبدالله الصنابحي[(١)] قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب[(٢)]، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد[(٣)]، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله عَزَّوَجَلَّ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»[(٤)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ حصر فرض الصلوات في خمس وجعل ثمرة الوفاء بهن دخول الجنة، ولو كانت هناك صلاة سادسة واجبة لم يصح هذا الحصر، وفهم عبادة من ذلك أن الوتر ليس بواجب، وخطّأ أبا محمد عملًا

---

(١) عبدالله، وقيل: عبدالرحمن بن عسيلة المرادي الصنابحي، أبو عبدالله، من كبار التابعين قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بخمسة أيام، وقيل: له صحبة، مات في خلافة عبدالملك.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٤١١)، التمهيد (٣/١١٥-١١٦)، سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٥)، تقريب التهذيب (٣٩٧٧).

(٢) قال السيوطي في مرقاة الصعود (١/٢٤٠-٢٤١): "قال ابن حبان في صحيحه اسمه مسعود بن زيد بن شسع [في الثقات لابن حبان: سبيع] الأنصاري من بني دينار بن النجار، له صحبة سكن الشام. وقال البيهقي في الخلافيات: سمعت محمد بن إبراهيم بن أحمد يقول: أبو محمد الذي في الحديث "كذب أبو محمد" اسمه مسعود بن أوس بن يزيد بن أصرم من بني النجار، شهد بدرًا والعقبة. قال البيهقي: وقد سمّاه أبو محمد البيطاري المصري عن نافع بن أبي نعيم عن محمد بن يحيى بن حبّان في الحديث، وكان أبو محمّد من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: رفيع. وقال صاحب الإمام: يقال إنّه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال: سعيد بن أوس، ويقال: إنّه بدري".
وانظر: الثقات لابن حبان (٣/٣٩٦)، الاستغناء لابن عبدالبر (١/٢٠٩)، أسد الغابة (١٣٩٤).

(٣) كذب بمعنى أخطأ، وهو لغة عند أهل الحجاز، يطلقون الكذب على الخطأ، خصوصا أنه أفتى فتيا، ولم يكذب في خبر.
انظر: مشاهير علماء الأمصار (٩٢)، معالم السنن (١/١٣٥).

(٤) أخرجه مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب الأمر بالوتر، رقم (٢٩٩)، وأحمد، رقم (٢٢٧٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على أوقات الصلوات، رقم (٤٢٥)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (٤٦١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم (١٤٠١)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضاعه (٢/٢١٥)، رقم (٣١٦٦)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٥/٢٣٨)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٨/٣٢٠)، رقم (٣٨٥)، وصححه ابن عبدالبر في التمهيد (١٥/٢٣٤)، والنووي في المجموع (٣/٥١٦)، والألباني في صحيح أبي داود، رقم (٤٥٢)، ومقبل الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، رقم (٧١٧).

بالمفهوم المستفاد من الحصر في خمس، مما يدل على حجية مفهوم العدد المخصوص[١].

ونوقش بما يلي:

أ- أن غاية الحديث الدلالة على فرضية الصلوات الخمس، وعندنا الوتر واجب، وليس بفرض مكتوب، فلا دلالة فيه المطلوب[٢].

وأجيب: بأن الكتابة عبارة عن الثبوت في اللوح المحفوظ، وما يأثم بتأخيره، ويجب فعله، وكل ذلك موجود في الواجب، كوجوب القصاص والوصية[٣].

ب- أن وجوب الوتر متأخر، بدليل ورودها بلفظ الزيادة، فلا يعترض عليه بكون وجوبه لم يرد في الحديث[٤].

وأجيب: بعدم التسليم بأنه واجب، إذ الزيادة قد ترد في سننها الراتبة، والعلم بالتاريخ متعذر حتى يصح القول بأنه متأخر[٥].

٦. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٦].

٧. عن سعيد بن يسار[٧] قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة. قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت. ثم أدركته. فقال لي ابن عمر: أين كنت؟

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (٣٦٣/١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٦/٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧٢٠/١)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، البناية (٤٧٩/٢).

(٣) انظر: التعليق الكبير (١٦٨/٢)، الانتصار (٤٩٠/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧٢٠/١).

(٥) انظر: التعليق الكبير (١٧٠/٢)، الانتصار (٤٩٢/٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

(٧) أبو الحباب سعيد بن يسار المدني، مختلف في ولائه، تابعي عالم ثقة متقن ثبت، مات سنة ١١٧هـ، وقيل في التي قبلها.
انظر: الثقات لابن حبان (٢٧٩/٤)، سير أعلام النبلاء (٩٣/٥)، تقريب التهذيب (٢٤٣٦).

فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت: بلى. والله! قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[١].

وجه الدلالة: أن الوتر يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة، فلم يكن واجبا، كالسنن؛ للإجماع على أن المكتوبات لا تصلى على الدابة من غير عذر[٢].

ونوقش بما يلي:

أ- أنها واقعة حال لا عموم لها فيجوز كونه كان للعذر، مع الاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمرض ونحوه[٣].

أجيب: بأن إنكار ابن عمر على سعيد بن يسار يرد كونها واقعة حال، مع الإخبار بكون النبي ﷺ يوتر على راحلته، وهذا إخبار عن دوام الفعل[٤].

ورد: بأنه مقابل بما روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة، أو الوتر أناخ فصلى بالأرض[٥] [٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

(٢) انظر: الوتر لمحمد بن نصر (٢٩٨)، الاستذكار (١١٥/٢)، الذخيرة (٣٩٢/٢)، المجموع (٥١٦/٣)، المغني (٧/٢-٥٩٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٤٢٥/١)، البحر الرائق (٦٦/٢).

(٤) انظر: التعليق الكبير (١٧٣/٢).

(٥) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز، رقم (١٢٦٣)، والسراج، رقم (٢٠٨٩)، وفيه محمد بن مصعب تفرد بذكر الوتر، وهو في الصحيحين وغيرهما بدون زيادة الوتر، قال ابن رجب في الفتح (١٨٤/٩): "قال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به".

(٦) انظر: البحر الرائق (٦٦/٢).

أجيب: بأن لفظة الوتر ضعيفة لتفرد محمد بن مصعب[١] بها، وعلى فرض ثبوتها فغايتها جواز الأمرين[٢].

ب- أن صلاته ﷺ للوتر على الدابة كان قبل وجوب الوتر؛ لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر[٣].

ويمكن أن يجاب: بأن ذلك منتقض باستدلالكم بأنها زيدت وأمر بها، فكيف يصليها قبل وجوبها، وإنكار ابن عمر على سعيد يدفع هذا الاحتمال.

ج- أن الشافعية يقولون بوجوب الوتر على رسول الله ﷺ مع كونه سنة في حق الأمة[٤].

وأجيب: بأن الوتر غير واجب عليه ﷺ في السفر، ولو كان واجبا عليه ففعله ﷺ للوتر على الراحلة يدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة؛ كالظهر[٥].

ورد من جهتين:

الأولى: لمن يقول بأن الوتر السنة: أن الأصل عدم الوجوب، ولم يثبت دليل وجوب الوتر عليه ﷺ حتى يحتاج إلى تكلف هذا الرد[٦].

الثانية: لمن يقول بأن الوتر واجب من الحنفية: أن الظهر فرض، والوتر واجب وبينهما فرق[٧].

---

(١) أبو عبدالله محمد بن مصعب بن صدقة القرقسائي، وقيل: أبو الحسن، ساء حفظه، فكثر غلطه، مات سنة ٢٠٨هـ.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦١٢/١)، المجروحين لابن حبان (٢٩٣/٢)، تقريب التهذيب (٦٣٤٢).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٦٢٢/١)، التعليق الكبير (١٧٢/٢)، الانتصار (٤٩٤/٢)، فتح الباري لابن رجب (١٨٤/٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٧٠/١)، فتح القدير (٤٢٥/١)، البحر الرائق (٦٦/٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١)، البناية (٤٧٦/٢).

(٥) انظر: الذخيرة (٣٩٢/٢)، شرح النووي على مسلم (٢١٤/٥).

(٦) انظر: فتح الباري (٥٧٢/٣).

(٧) انظر: البناية (٤٧٥/٢).

وأجيب: بأن التفريق بين الفرض والواجب دعوى بلا برهان، بل اصطلاح لكم لم يسلم به الجمهور، ولا يقتضيه شرع ولا لغة، ولو سلم لم يحصل به معارضة[1].

٨. عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم". وذلك في رمضان[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أنه ترك خروجه لهم خوفا من أن يكتب عليهم قيام الليل والوتر لعدم مشقته عليهم، ولو كان الوتر واجبا من قبل لما كان في تعليله بذلك فائدة[3].

٩. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه قال: سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل. وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم»[4].

وجه الدلالة: أن تهجد الليل ليس من الفرائض المكتوبة، والوتر منها[5].

١٠. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهنّ

---

(١) انظر: المحلى (٣/٢)، بداية المجتهد (٧٧)، شرح النووي على مسلم (٢١٤/٥)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٢/١).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٣) انظر: الأوسط (١٦٨/٥)، طرح التثريب (٦٧/٣)، فتح الباري (١٢/٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المحلى (٥/٢).

لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»[1].

١١. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت بالضحى، والوتر، ولم يفرض علي»[2].

وجه الدلالة مما سبق: أن النبي ﷺ سماها تطوعا، والتطوع لا يعبر به عن الواجب، والأمر بالوتر للندب، بدليل: "ولم تفرض علي"[3].

ونوقش بما يلي:

أ- أن الحديثين ضعيفان[4].

ب- أنه على فرض الصحة فالحديث يقتضي أن يكون مجموع الثلاث أو تحقيق الثلاث سنة لنا، لا أن يكون كل فرد منها سنة، أو أن وجوب الوتر ليس كوجوب الفرائض، ويحتمل أنه في حكم التطوع؛ لأن القراءة شرط في جميعه، أو لأنها تفعل تبعا لفرض[5].

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٣١/١)، رقم (٢٠٥٠)، والبزار، رقم (٢٤٣٣)، والدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة الوتر (٢١/٢)، رقم (١٦١٣)، والحاكم، كتاب الوتر (٣٠٠/١)، رقم (١١١٩)، وأبو نعيم في الحلية، (٢٣٢/٩)، والبيهقي، جماع أبواب التطوع، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع، (٢/ ٤٦٨)، رقم (٤٤٥٩)، وقال: "أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية ضعيف"، وضعفه النووي في المجموع (٥١٦/٣)،وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢٨٣/٢٢): "موضوع"، وقال الذهبي في التلخيص: "ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني"، قال ابن حجر في التلخيص (٣٨/٢): "مداره على أبي جناب الكلبي، عن عكرمة. وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضًا وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف؛ كأحمد والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي والنووي وغيرهم"، وضعف إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند، وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الجامع الصغير، رقم (٢٥٦١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب وجوب الوتر، رقم (٤٥٧٢)، والدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة الوتر (٢١/٢)، رقم (١٦١٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، رقم (٢٠١)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم (٧٧١)، وفي سنده عبدالله بن محرر أورده ابن حبان في المجروحين (٢٢/٢-٢٣)، ورماه بالكذب، قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤٠٣/٢): "وابن محرر كان يكذب"، وقال ابن حجر عنه في التلخيص (٣٩/٢): "ضعيف جدا".

(٣) انظر: التعليق الكبير (١٧٤/١)، الانتصار (٤٩٧/٢).

(٤) انظر: التجريد (٧٩٩/٢)، العلل المتناهية (٤٥٤/١)، البناية (٤٧٦/٢).

(٥) انظر: التجريد (٨٠٠/٢)، اللباب (١٧١/١)، البناية (٤٧٦/٢).

ويمكن أن يجاب: بأن ذلك تكلف لا دليل عليه.

١٢. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ وقال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»[(١)].

١٣. عن عبدالرحمن بن أبي عمرة النجاري[(٢)] أنه سأل عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الوتر، فقال: أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب[(٣)].

وجه الدلالة: أنه لا يليق بعلي وعبادة أن يجهلا فريضة صلاة من الصلوات المفروضات التي يحتاج إليها كل ليلة، ويجحدا فرضها، ومن ظن بهما ذلك فقد أساء الظن[(٤)].

ونوقش: بأن قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أنه كان يراه واجبا، وأن وجوبه عنده ليس كوجوب المكتوبة؛ لأنه أمر به بقوله: «أوتروا»، وأخبر أن حتمه ليس كحتم المكتوبات، ولو لم يكن يراه حتما واجبا لقال: ليس بحتم، فيعقل منه نفي الوجوب[(٥)].

وأجيب: بأن التنصيص على أنها ليست بحتم وأنها سنة ينفي هذا الاحتمال، كما أن تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه، يدل على أن الوتر غير واجب، ولو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، تابعي، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ كان قاص أهل المدينة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٢٩/٦)، الثقات لابن حبان (٩١/٥)، تقريب التهذيب (٣٩٩٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض، رقم (١٠٦٩)، والحاكم، كتاب الوتر، رقم (١١١٧)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع، رقم (٢١٣/٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٣٨/١٥)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال البيهقي في الخلافيات (٢١٣/): "رواته ثقات".

(٤) انظر: الوتر لمحمد بن نصر (٢٩٨)، الانتصار (٤٩٧/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧١٤/١).

كان واجبا لكان عاما، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام[1].

ورد: بأن أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم، وإذا ثبت وجوب الوتر على أهل القرآن وجب على غيرهم، ويحتمل أن يكون المراد: من آمن بالقرآن، مع أن القرآن كان في زمن النبي ﷺ مفرقا بين الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب، ولا سيما تأكيد الأمر بالتقرير لمحبة الله إياه[2].

ويمكن أن يجاب: بأن القراء لقب على من أخذ القرآن واشتهر به وكان من حفاظه حتى في زمن النبي ﷺ كما في وقعة بئر معونة، وبعد وفاته ﷺ في أول خلافة أبي بكر رضي الله عنه كما في وقعة اليمامة.

١٤. أنها صلاة لم يسن لها الأذان ولا الإقامة فوجب ألا تكون واجبة على الأعيان ابتداء بأصل الشرع؛ قياسا على سائر النوافل[3].

ونوقش بما يلي:

أ- أن أذان العشاء يقع لها وللوتر، فلا نسلم الوصف، ولو سلمناه بطل بصلاة الجنازة، والصلاة المنذورة، فإنها واجبة وليس لها أذان[4].

وأجيب: بأن الأذان للعشاء لا تعلق له بالوتر؛ إذ الوتر يستحب تأخيره لما بعد نصف الليل، وليس هو وقتا للعشاء، ولأنه لو جاز هذا في الوتر لجاز أن يكون الأمر كذلك للسنن الرواتب مع المفروضات؛ لأنها تابعة لها وتفعل في وقتها، والقياس على صلاة الجنازة والصلاة المنذورة قياس مع الفارق؛ إذ لا يقول

(١) انظر: معالم السنن (١/٢٨٥)، الحاوي الكبير (٢/٢٨١).
(٢) انظر: التجريد (٢/٧٩٤)، البناية (٢/٢٨٠).
(٣) انظر: المعونة (١/٢٤٥)، الحاوي الكبير (٢/٢٨٠)، التعليق الكبير (٢/١٧٦)، المجموع (٣/٥١٧).
(٤) انظر: التجريد (٢/٧٩٥-٨٠١)، تبيين الحقائق (١/١٧٠)، البناية (٢/٤٨٣).

أحد بوجوبهما على الأعيان؛ فصلاة الجنازة إنما هي فرض على الكفاية، والصلاة المنذورة واجبة على الناذر دون غيره[١].

ب- أن الأذان إنما هو لصلاة الجماعة المفروضة، والوتر واجب وليس بفرض، ولا يجمع فلا أذان له[٢].

ويمكن أن يجاب: بأن التفريق بين الواجب والفرض لا دليل عليه.

١٥. أن الوتر صلاة ليست بفرض فلم تكن واجبة على الأعيان، كسائر الصلوات[٣].

ونوقش: بأن الفرض ما كان في أعلى منازل الوجوب، ونقصان الشيء عن أعلى منزلة الوجوب لا ينفي وجوبه[٤].

ويمكن أن يجاب: بأنه إن كان التعبير بلفظ الواجب عن السنن المؤكدة اتساعا ومجازا فهو خلاف في عبارة ولا معنى لمعارضته، وإن كان المراد به الإثم بتركه كالفرائض فهو خلاف في معنى، وحينئذ تكون التفرقة بين الفرض والواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه، وقد تقدم[٥].

١٦. أن الصلوات ضربان: فرض، ونفل، فلما كان في جنس الفرض وتر، وجب أن يكون في جنس النفل وتر؛ كالفرائض[٦].

ونوقش بما يلي:

أ- أن النافلة لا يتعين عددها؛ بخلاف الفرائض والواجبات فإن أعدادها تختلف، فجاز أن تتعين[٧].

(١) انظر: المحلى (٣/٢)، التعليق الكبير (١٧٦/٢)، الانتصار (٤٩٨/٢).
(٢) انظر: التجريد (٧٩٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٢).
(٣) انظر: المعونة (٢٤٥/١)، التعليق الكبير (١٧٦/٢).
(٤) انظر: التجريد (٨٠١/٢).
(٥) انظر: المنتقى (٢٢١/١).
(٦) انظر: الإشراف (٢٨٩/١)، التجريد (٧٩٦/٢)، التعليق الكبير (١٧٦/٢).
(٧) انظر: التجريد (٨٠١/٢).

ويمكن أن يجاب: بأن النوافل تتعين أعدادها أيضا كركعتي الطواف والسنن الرواتب.

ب- أن صلاة الفرض تنقسم إلى شفع ووتر، فإذا كان الشفع يتكرر في الوجوب كذلك الوتر[١].

ويمكن أن يجاب: بأن ذلك لا يلزم منه وجوب الوتر، كما أن الشفع في الفرائض منه ما هو ركعتان، ومنه ما هو أربع، والعدد لا علاقة له بكون الصلاة فرضا أو نفلا.

١٧. أن الوتر صلاة من سننها أن تكون تبعا لغيرها فوجب أن تكون نفلا؛ قياسا على الركعتين بعد الظهر[٢].

ونوقش: بأن الوتر صلاة لها وقت معين وتقضى بعد وقتها منفردة، فكانت واجبة، كسائر الصلوات[٣].

ويمكن أن يجاب: بأن الضحى لها وقت معين ولا تقولون بوجوبها، والسنن الرواتب تقضى ولا تقولون بوجوبها، مما يدل على كون الوتر من السنن لا من الواجبات.

١٨. أن الوتر صلاة لا يكفر جاحدها ولا يفسق تاركها، ولا يقتل من توانى عنها فكانت بالنوافل أشبه؛ لاشتراكهما فيما ذكر[٤].

ونوقش بما يلي:

أ- بعدم التسليم؛ إذ إثبات اللازم لا يستلزم إثبات الملزوم المعين إلا إذا ساواه وهو هنا أعم؛ فإن عدم الإكفار بالجحد لازم الوجوب كما هو لازم السنة، والمدعى الوجوب لا الفرض[٥].

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: الإشراف (٢٨٩/١)، التعليق الكبير (١٧٦/٢).
(٣) انظر: التجريد (٧٩٥/٢).
(٤) انظر: الإشراف (٢٨٩/١)، التعليق الكبير (١٧٦/٢).
(٥) انظر: البحر الرائق (٦٦/٢).

وأجيب بما يلي:

- أن الواجب إذا كان واجبا في نفسه يلحق المأثم بتركه سواء كان الطريق إلى وجوبه جليا أم خفيا ملتبسا أم واضحا مختلفا فيه أم متفقا عليه، فلا معتبر بطريق العلم إلى وجوبه وإن اختلفت في مراتبها ونصيتها، وإنما المعتبر بكون الشيء مفروضا في نفسه[١].
- لو سلمنا بأنه واجب لا فرض، ولا تطوع، أيكون تاركه عاصيًا لله عَزَّوَجَلَّ؟ أم لا يكون عاصيا؟ ولا بد من أحد هذين القسمين، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان تاركه عاصيا فهو فرض؛ وإن كان تاركه ليس عاصيا فليس فرضا[٢].

ب- أن الجاحد إنما يكفر إذا كان الدليل قطعيا، وهاهنا ليس كذلك؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة بخبر الواحد، ولم يثبت بخبر التواتر ولا بالمشهور[٣].

وأجيب: بأن الوتر مما تعم البلوى به، ولا يثبت عندكم بخبر الواحد فلم أثبتم وجوب الوتر به، مع مخالفة أصلكم[٤].

أدلة القول الثاني:

١. عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة»[٥].

وجه الدلالة: أنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب[٦].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١/٢٩٦).

(٢) انظر: المحلى (٢/٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٧١٠)، تبيين الحقائق (١/١٧٠)، البناية (٢/٢٨١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨١)، التعليق الكبير (٢/١٨٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: البحر الرائق (٢/٦٦)، المغني (٢/٥٩١).

ونوقش: بأن صلاة الليل ليست واجبة بدلالة الإجماع، فكذلك ما يوترها، والأمر منصرف للندب بأدلة القول الأول[١].

٢. عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٢].

وجه الدلالة: أنه ليس في ألفاظ الوجوب آكد من قوله: "حق عليه"[٣].

ونوقش: بأن فعله حق على كل مسلم ندبًا واستحبابًا؛ لأن السنة قد توصف بأنها حق ولا يراد بها الواجب كما في حديث: «حق المسلم على المسلم ست...»[٤]، وحديث: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما»[٥]، ومعنى حق: أي المقصود النافع الحسن الجميل كما في أثر عبادة ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

ثم في الحديث التخيير بين فعلها خمسا أو ثلاثا أو واحدة، ولا تقولون به بل توجبونها ثلاثا، وكونها غير مؤقتة العدد يقوي كونها سنة؛ إذ الفرائض معلومة العدد[٦].

٣. عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[٧].

---

(١) انظر: المحلى (٥/٢)، الحاوي الكبير (٢٨٠/٢)، التبصرة (٤٨٦/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧١٣/١)، التعليق الكبير (١٨١/٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟، رقم (٨٩٧)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٩).

(٦) انظر: الوتر لمحمد بن نصر (٢٩٧)، التعليق الكبير (١٨١/٢)، المجموع (٥١٧/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١٥/٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٢/٧-٥٣).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤١٩)، والحديث في إسناده أبو المنيب =

وجه الدلالة: أن هذا خارج مخرج الذم على ترك الوتر، والذمُّ والتهديد لا يستحق إلا بترك فرض أو واجب[1].

ونوقش بما يلي:

أ- أنه ضعيف فيه أبو المنيب العتكي، كما هو مبين في تخريج الحديث[2].

ب- أنه متروك الظاهر بالإجماع؛ لأن تارك الوتر لا يكون كافرا خارجا عن الملة[3].

ج- أن لفظة: "ليس منا" قد تستعمل في ترك المندوب إليه، كما قال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»[4]، وتوقير الكبير مندوب إليه وليس بواجب، ويراد بها لم يتخلق بأخلاقنا ولم يجر على طريقتنا في إقامة السنن[5].

د- أن التوعد على ترك الوتر المراد به تأكيده وبيان فضيلته[6].

= عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، اختلف في توثيقه، ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٥٠٨/٦)، وقال ابن حبان في المجروحين (٦٤/٢): "ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبة ما يتفرد به والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به"، وقال البيهقي في الخلافيات (٢١٩/٢): "لا يحتج بحديثه"، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٢/٥)، ووثقه الحاكم وصحح الحديث (٣٠٦/١) وتعقبه الذهبي في التلخيص: فقال: "قال البخاري: عنده مناكير"، ولين سنده ابن حجر في البلوغ (٣٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم (٢٥٦)، وحسنه مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٧٩).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧١٨/١)، التعليق الكبير (١٧٩/٢)، اللباب (١٦٩/١)، بدائع الصنائع (٢٢٤/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٥٦٨/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٢).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (١٩١٩)، وقال: "حديث غريب"، وصححه الألباني في الصحيحة، رقم (٢١٩٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٢)، التعليق الكبير (١٧٩/٢)، شرح التلقين (٣٦٣/١)، التحقيق لابن الجوزي (٤٥٤/١).

(٦) انظر: المغني (٥٩٤/٢).

٤. عن خارجة بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة، فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[١].

٥. عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر»، ألا وإنه أبو بصرة الغفاري[٢].

٦. عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والميسر والمزامير والكوبة[٣]، وزادني صلاة الوتر»[٤].

وجه الدلالة مما سبق: أنه جعلها زيادة، والزيادة من جنس المزيد، والواجبات محصورة فالزيادة ترد عليها، والنوافل لا غاية لها فلا ترد عليها زيادة، والثاني: أنها أمر، والأمر يفيد الوجوب، والثالث: أنه خصها بوقت، والواجبات تختص بأوقات[٥].

ونوقش بما يلي:

أ- أنها ضعيفة كما بين في تخريجها[٦].

ب- أن قوله: "زادكم"، يفيد ما لنا من النوافل زيادة في أعمالنا كما في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الكوبة: النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البربط.
انظر: معالم السنن (٢٦٧/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٤٧-٦٥٦٤)، والطبراني في الكبير (٩٥/١٤)، رقم (١٤٧١١)، وفيه المثنى بن الصباح ضعفه النووي في المجموع (٢١/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٠/٢): "وكلا الطريقين لا يصح؛ لأن في الأولى المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وفي الثاني إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع وهو مجهول"، وكذلك ضعف إسناده الألباني في الصحيحة، رقم (١٧٠٨)، وصححه لشواهده.

(٥) انظر: التجريد (٧٩٣/٢)، اللباب (١٦٧/١)، بدائع الصنائع (٢٢٣/٢)، البناية (٤٧٨/٢).

(٦) انظر: الوتر لمحمد بن نصر (٢٩٧).

مشروعية الوصية، ولو أراد الوجوب، لقال: زاد عليكم[1].

وأجيب بما يلي:

- أن الزيادة من الله لا تكون نفلا، وإنما يكون ذلك إذا كان من النبي ﷺ بشرط عدم المواظبة[2].

ورد: بأن ذلك غير مسلّم، بل الصلاة أنواع، منها فريضة مكتوبة مؤكدة، وهي الصلوات الخمس بإجماع الأمة على ذلك، ومنها سنة ليست بفريضة، ولكنها نافلة مأمور بها، مرغب فيها، يستحب المداومة عليها، ويكره تركها، منها الوتر وركعتان قبل الفجر، وما أشبه ذلك، ومنها نافلة مستحبة وليست بسنة، ولكنها تطوع، من عمل بها أثيب عليها، ومن تركها لم يكره له تركها[3].

- أنه لا فرق بين زادكم وزاد عليكم كما قال تعالى: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿فَذُوقُوا۟ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠] والعذاب عليهم لا لهم[4].

ويمكن أن يرد: بأن الزيادة فوق العذاب تعني الزيادة عليه.

ج- أن الزيادة لا يلزم أن تكون من جنس المزيد، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»[5]، بل المراد من جنس الصلاة[6].

---

(١) انظر: الاستذكار (١١٢/٢)، الخلافيات للبيهقي (٢٢١/٢)، التجريد (٧٩٣/٢)، شرح التلقين (٣٦٤/١).

(٢) انظر: نخب الأفكار (٤٢٨/٦).

(٣) انظر: الوتر لمحمد بن نصر (٢٩٧).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧١٧/١)، التجريد (٧٩٣/٢).

(٥) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر، رقم (٤٤٦٣)، وصحح إسناده ابن عبدالهادي في المحرر، رقم (٣٣٣)، وجوده الألباني في الصحيحة، رقم (١١٤١).

(٦) انظر: شرح فتح القدير (٤٢٤/١).

د- أن معنى الزيادة في النوافل أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة تصلونها، على تلك الهيئة، وهي الوتر[١].

هـ- أن النوافل غير محصورة والواجبات كذلك، وإنما المحصور الفرائض، والوتر ليست بفرض عندكم حتى تزاد على الوظائف، ولا نفلا فتزاد على النوافل[٢]

وأجيب: بأن الفرائض واجبات، فهي محصورة، والوتر زيادة عليها من حيث الوجوب[٣].

ورد: بأن النوافل ضربان: مؤكدة، وغير مؤكدة، فالمؤكدة محصورة القدر، كركعتي الفجر، والنوافل الموظفات قبل الصلوات وبعدها، على أن من أصل المخالف أنها غير مزيدة على شيء؛ لأنها ليست بفرض عندهم فتزاد على الوظائف، ولا نفلا فتزاد على النوافل، فسقط من حيث أوردوه[٤].

٧. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ»[٥].

وجه الدلالة: أنه أمر والأمر للوجوب، ومتى وجب قضاؤه وجب أداؤه[٦].

نوقش: بأن الأمر بالقضاء لا يدل على وجوبه، بل يدل على تأكد استحبابه، وبيان مشروعية قضائه، كما جاء في راتبة الفجر من مشروعية قضائها مع

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٩/٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٢).

(٣) انظر: التجريد (٧٩٣/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن الوتر أو نسيه، رقم (١١٨٨)، والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين (٣٠٢/١)، ووافقه الذهبي في التلخيص، وكذلك الألباني في الإرواء (١٥٣/٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧١٧/١)، اللباب (١٦٨/١)، بدائع الصنائع (٢٢٤/٢).

كونها غير واجبة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»[(١)]، فالنص جاء باستحباب الوتر، وجاء كذلك بمشروعية قضائه، والمتبع النص وإن خالف القياس[(٢)].

٨. عن نافع: أن رجلًا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال ابن عمر: أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون بعده لم يزده على ذلك[(٣)].

وجه الدلالة: أن فيه دلالة ظاهرة على أن الوتر واجب؛ لأن جوابه أن يقول له: لا أو نعم، فلما أعرض عن جوابه وعرض بقوله: "أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون" فهمنا أنه أراد بهذا الكلام أن فعل الوتر صار سبيلا للمسلمين، فمن تركه دخل في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥][(٤)].

ونوقش: بالمنع، بل هو دليل على أن الوتر ليس بواجب، ولو كان واجبا عنده لأفصح له بوجوبه، ولكنه أخبره بما دله على أنه سنة معمول بها ليدفع عنه تأويل الخصوص في ذلك والنسخ؛ لأن في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فلما تلقى المسلمون عنه ذلك بالاتباع بان بأنه لم يخص به نفسه كالوصال

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، رقم (٤٢٣)، وقال: "حديث غريب"، وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٢٧٤/١)، ووافقه الذهبي في التلخيص، والألباني في الصحيحة، رقم (٢٣٦١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٠/٢٣)، الدر المختار (٤٤١/٢).

(٣) أخرجه من طريق نافع أحمد (٩٢/٢)، رقم (٥٢١٦)، وابن عدي في الكامل (٣٨/٦)، وأخرجه من طريق مسلم مولى عبدالقيس ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من قال الوتر سنة، رقم (٧٠٢٨)، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم (٣٩١١٨)، وأحمد (٢٩/٢)، رقم (٤٨٣٤)، وأبو يعلى، رقم (٥٧٤٠)، والبزار، رقم (٦١٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٧٧/١٣)، رقم (١٤٠٣٧)، وأخرجه مالك بلاغا، كتاب السهو، باب الأمر بالوتر، رقم (٤٠٣)، ومحمد بن نصر في مختصر قيام الليل (٢٧٤) معلقا، وسنده صحيح.

(٤) انظر: اللباب (١٧٠/١).

في الصيام وما أشبهه[1].

٩. أنه وتر في الشريعة فكان واجبا، كالمغرب[2].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالمغرب إحدى الصلوات الخمس وسن لها أذان وإقامة بخلاف الوتر، وبقية الصلوات الخمس غير المغرب لم تكن وترا، ولم يمنع ذلك وجوبها، فامتنع أن يكون ذلك علة، بل ورد النهي عن تشبيه الوتر بالمغرب، وإذا امتنع التشبيه امتنع القياس، ويلزمكم أيضا القول بفرضية الوتر كالمغرب فلم عدلتم إلى الوجوب؟[3].

١٠. أن الوتر يستحب تأخيره إلى ما بعد نصف الليل، ويكره أن يصلى غيره فيه؛ فلما اختص بوقت لا يشاركه فيه غيره، كان واجبا كسائر الصلوات[4].

ونوقش: بأن جميع الليل في الاستحباب سواء، ومن كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، وهو في الحقيقة تبع للعشاء الآخرة، لا أنه يختص بوقت، بدليل أنه لا يجوز فعله في ذلك الوقت، إلا أن يتقدمه عشاء الآخرة، فلا يسلم ما ادعوه[5].

١١. أنها صلاة تختص بذكر في حال القيام تفارق غيرها، كصلاة الجنازة[6].

ويمكن أن يناقش: بأن القنوت في الوتر لا يدل على وجوبها، وقياسها على صلاة الجنازة قياس مع الفارق؛ فالجنازة فرض كفاية لا واجبة وجوبا عينيا كما ذهب إليه المخالف في الوتر.

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/١١٧).

(٢) انظر: التجريد (٢/٧٩٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨١) التعليق الكبير (٢/١٨٤)، الانتصار (٢/٤٩٩-٥٠٣).

(٤) انظر: التجريد (٢/٧٩٥).

(٥) انظر: التعليق الكبير (٢/١٨٤-١٨٧).

(٦) انظر: التجريد (٢/٧٩٥).

١٢. أنه أحد الزمانين فكان الواجب فيه عشر ركعات، كالنهار[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه إن كان المراد بقولكم عشر ركعات في النهار السنن الرواتب فإنها غير واجبة، وإن كان المراد بها الفجر والظهر والعصر، فإن المغرب والعشاء سبع ركعات، والوتر لا يلزم أن يكون ثلاثا إلا على قول الحنفية، وهو باطل من أدلتكم، كما سبق في قوله ﷺ: «فأوتر بواحدة»[٢] «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٣].

١٣. أنها صلاة تفعل في جميع السنة، تارة في جمع، وتارة منفردا، فوجب ألا يكون نفلا، كسائر الصلوات[٤].

ونوقش: بأن ما تعم البلوى به لا يثبت عندكم بالقياس ولا بخبر الواحد فلم أثبتم وجوب الوتر به، مع مخالفة أصلكم[٥].

وأجيب: بأن أخبارها رويت من طرق مختلفة فيقطع بثبوتها في الجملة، والقياس إنما هو لنفي كونها نفلا، ولإثبات صفة الصلاة وهو جائز[٦].

ورد: بأن أخباركم منها ما هو صريح غير صحيح، ومنها ما هو صحيح وليس بصريح، مع كونها مصروفة إلى الندب بأخبار أخرى أقوى منها[٧].

كما استدل من خص الوجوب على أهل القرآن بما يلي:

١٤. عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»[٨].

(١) المصدر السابق.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: التجريد (٢/٧٩٥).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨١)، التعليق الكبير (٢/١٨٤)، الانتصار (٢/٥٠٢).
(٦) انظر: التجريد (٢/٧٩٦).
(٧) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٠٥-٢٠٦).
(٨) سبق تخريجه.

١٥. عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن» فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: «ليس لك ولا لأصحابك»[١].

١٦. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر على أهل القرآن»[٢].

وجه الدلالة: أن أمر أهل القرآن بالوتر يدل على وجوبه عليهم؛ لأنه الأصل في الأوامر.

ويمكن أن يناقش بما يلي:

أ- أن فيها ضعفا، وعلى فرض صحتها فهي محمولة على تأكدها على أهل القرآن، فإنها إن كانت مستحبة في حق عامة الناس، ففي حق حملة القرآن من باب أولى؛ لحفظهم، وتأهلهم للقراءة، وأدلة القول الأول صارفة لها عن الوجوب.

ب- أنه يحتمل أن يكون الأعرابي كافرا، أو ليست لك ولا لأصحابك خاصة[٣].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الثاني إلا أنهم حملوها على الفرضية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٧٠)، من طريق أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة اختلف في سماعه من أبيه، والصواب في هذا الحديث أنه مرسل كما أخرجه عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب وجوب الوتر، رقم (٤٥٧١)، وابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من قال الوتر على أهل القرآن، رقم (٧٠٤٤)، وبه أعله أحمد كما في مسائل صالح (١٥٩)، وقال الدار قطني في العلل (٢٩٣/٥): "والمرسل هو المحفوظ"، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم (١٢٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم (٩٧٩)، وفي الأوسط، رقم (٦٦٢٦)، وقال: "لم يرو هذا الحديث مسندا عن عمران الخياط إلا ابن عون، ولا عن ابن عون إلا أزهر، تفرد به محمد بن أبي صفوان"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦١/٥): "وفيه مجهول".

(٣) انظر: التجريد (٧٩٤/٢).

ونوقشت: بأنها لو كانت فريضة، لم يختلف العلماء فيها، فيزيد فيها بعضهم على بعض؛ لأن الفرض موقوف عليه، غير مختلف فيه[١].

أدلة القول الرابع:

١. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»[٢].

٢. عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن» فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: «ليس لك ولا لأصحابك»[٣].

٣. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر على أهل القرآن»[٤].

٤. عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة»[٥].

٥. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خاطب أهل القرآن من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم، وأمر من قام الليل بأن يوتر، فيجمع بين النصوص، فيكون واجبا على من قام من الليل أن يختم صلاته بوتر[٧].

ويمكن أن يجاب: بأن الأصل براءة الذمة، وبأن بعض الناس قد يصلي الوتر من أول الليل، فلا وجه لاختصاصه بالوجوب على من قام الليل.

---

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (٩٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٨٤).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول بسنية الوتر وتأكد استحبابه، لقوة ما استدلوا به وصراحته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها، وكون الوجوب يتعارض مع النصوص الثابتة في عدم وجوب شيء في اليوم والليلة وجوبا عينيا بدون سبب عدا الصلوات الخمس، والحث على الوتر وبيان فضله والأمر به لا يدل على الوجوب لوجود الصارف له إلى الندب، وهو ما فهمه الصحابة وأنكروا على من زعم وجوب الوتر.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف في حكم الوتر إلى الأمور الآتية[1]:

١. الأحاديث المتعارضة بين وجوب الخمس فقط أو فهم الوجوب من الأمر بالوتر أو تخصيص أهل القرآن بها، أو زيادتها.

وهذا السبب هو أقوى أسباب الخلاف في المسألة، ويدخل فيه جميع من قال بوجوب الوتر أو فرضيتها.

وقد تبين من خلال البحث أن الصلوات المفروضة خمس فقط بأحاديث صحيحة صريحة، وبالتالي ما ورد من ألفاظ في بعض الأحاديث التي صحت مشعرة بوجوب الوتر فإنها محمولة على الترغيب فيه وتأكد استحبابه، لا على أنه فرض محتم، وما ورد من أحاديث بلفظ الزيادة فإنها محمولة على السنية عند الجمهور لا على أنها زيادة من جنس الفرض.

٢. الزيادة المستقلة على النص المزيد عليه ولا تتعلق به، وهي من جنس المزيد عليه، هل توجب النسخ أم لا؟

فالجمهور على أنها ليست بنسخ؛ لأنها لم ترفع حكما شرعيا، لبقاء المزيد عليه -وهو هنا الصلوات الخمس- كما كان الأمر قبل الزيادة، على فرض

(١) انظر: بداية المجتهد (٧٧-٧٨).

ثبوت وجوب الوتر، فلم توجد حقيقة النسخ، فكما أن زيادة الزكاة أو الصوم على الصلاة لا توجب نسخا بالاتفاق؛ لعدم تغير وجوب الصلاة بالزيادة، فكذلك زيادة صلاة على الصلوات الخمس، ولا فرق[١].

قال أبو المظفر السمعاني: "ومن قال أن إيجاب صلاة سادسة نسخ للصلاة الخمس يلزمه أن يقول أن الفرائض الشرعية كلها أوجبت فيها شيء يتضمن نسخ ما سبق، وهذا لا يقوله أحد"[٢].

بينما ذهب حنفية العراق إلى أن ذلك نسخ؛ لأن حقيقة النسخ وهو رفع الحكم موجودة، فكانت نسخا، وعلى ذلك فالقول بأن الزيادة توجب النسخ إذا كانت من جنس المزيد عليه يجعل الوتر نسخا لوجوب الصلوات الخمس؛ حيث رفعت كون الوسطى وسطى وغيرته[٣].

وجوابه من وجهين:

الأول: أن كون الشيء له وسط أو آخر ويتغير ذلك بالزيادة، فهو ليس بشرعي؛ لأن الوسط والآخر أمر اعتباري عقلي لا يرد النسخ عليه[٤].

وتعقب: بأن الحكم العقلي إذا ورد الشرع به وقرره عليه فإنه يصير شرعيًا، فحينئذ يكون نسخا للحكم الشرعي[٥].

ويجاب عنه: أنكم بين أمرين: إما أن تجعلوه عقليا يقبل فيه خبر الواحد

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه (٢٧٧)، الردود والنقود (٤٤٨/٢)، الفوائد السنية (١٨٤٨/٤)، إرشاد الفحول (٨٢٦/٢)، حاشية العطار (١٢٤/٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥٧٤/٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٤٦/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٠/٣)، كشف الأسرار (١٩١/٣)، الردود والنقود (٤٤٨/٢)، الفوائد السنية (١٨٤٨/٤)، إرشاد الفحول (٨٢٦/٢)، حاشية العطار (١٢٤/٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥٧٤/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٠/٣)، كشف الأسرار (١٩١/٣)، الردود والنقود (٤٤٨/٢)، الفوائد السنية (١٨٤٩/٤)، حاشية العطار (١٢٥/٢).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٢٣٨٧/٦).

والقياس على مذهبكم، وبالتالي لا يكون نسخا. أو تجعلوه شرعيا ثابتا بالكتاب والسنة المتواترة، وعليه فلا يقبل فيه خبر الواحد والقياس، ووجوب الوتر على مذهبكم ثابت بخبر الآحاد[١].

قال ابن القيم: "وقبلتم خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب ورفع التأثيم بالاقتصار عليها وإجزاء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة"[٢].

الثاني: أنه يلزم عنه أن الشارع لو أوجب أربع صلوات، ثم أوجب صلاة خامسة أو صوما أو زكاة أن ذلك يكون نسخا؛ لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة، وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعا، وهو خلاف الإجماع[٣].

وتعقب: بأن ذلك لا يلزمهم؛ فإن وصف كونها أخيرة لم يترتب عليه حكم شرعي يرتفع بخلاف الوسطى؛ فإن فيها ندبا شرعيا في المحافظة عليها تختص به دون سائر الصلوات، والندب حكم يقبل النسخ[٤].

وأجيب عنه بما يلي:

- أن المراد بالوسطى الفاضلة لا المتوسطة في العدد، والفاضل لا يتغير بزيادة صلاة[٥].
- على التسليم بأنها المتوسطة في العدد، لا يلزم منه أن تكون تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها يحافظ عليها؛ لأن وسطيتها معلومة عند نزول الآية، فكانت بعد مستحقة للوصف وإن خرجت عن كونها وسطى[٦].

(١) انظر: بذل النظر في الأصول (٣٥٩).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/٩٦-٩٧).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٧٠)، نهاية الوصول (٦/٢٣٨٧)، كشف الأسرار (٣/١٩١).
(٤) انظر: نفائس الأصول (٦/٢٥١٨).
(٥) انظر: إرشاد الفحول (٢/٨٢٦)، حاشية العطار (٢/١٢٤).
(٦) انظر: إرشاد الفحول (٢/٨٢٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/٥٧٤).

وهذا بناء على ثبوت النصوص في فرضية الوتر، وأنه زيد على الصلوات الخمس المفروضة صلاة سادسة.

ولذلك منع النسخ بعض الحنفية ولم يذكر خلافا، قال الأسمندي: "ولم يختلفوا أيضا أن إيجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخا"(١).

وقال الكاساني: "وإذا لم يكن فرضا لم تصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها؛ لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضا"(٢).

٣. الخبر هل يدخله النسخ أم لا؟

وذلك اعتمادا على ما ورد في حديث الإسراء، وفيه قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي»(٣)؛ فالأحاديث في كون الصلوات المفروضة خمسا أكثر ودلالتها صريحة، مع استقرار الأحكام بعد وفاته ﷺ وعدم إمكان النسخ، ولم يثبت ما يدل على فرضية الوتر.

وهو أضعف الأسباب، ولا حاجة إلى الاستناد عليه، لأمرين:

الأمر الأول: أن الخبر ليس على درجة واحدة، فإن التحقيق فيه أنه على أقسام:

أ- الخبر الذي أريد به الإنشاء، أي الخبر الذي يكون بمعنى الأمر والنهي، فإنه قابل للنسخ عند جمهور العلماء، وحكى بعضهم الإجماع عليه على أنه لا خلاف فيه، ومن خالف فيه فقوله مردود عليه؛ لاختصاص الأخبار

(١) انظر: بذل النظر (٣٥٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٥).
(٣) سبق تخريجه.

بالإعلام، والأوامر بالإلزام[1].

ب- الخبر الذي لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلا على وجه واحد باعتبار ما كان وما يكون: كأخبار الآخرة والجنة والنار، وصفات الله تعالى، وما كان عليه أمر الأنبياء والأمم وما يكون: كقيام الساعة وآياتها، فلا يجوز نسخه بحال قولا واحدا لا يختلفون فيه؛ لأن القول بنسخه يفضي إلى الكذب[2].

ج- الخبر الذي مدلوله مما يصح تغييره بأن يكون وقوعه على غير الوجه المخبر عنه، ماضيا كان أو مستقبلا، أو خبرا عن حكم شرعي أو وعدا أو وعيدا فقد اختلف في نسخه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز نسخه مطلقا، وبه قال أبو عبدالله البصري، والقاضي عبدالجبار، وأبو الحسين البصري، والأسمندي الحنفي، والآمدي، والرازي من الشافعية، وأبو يعلى وابن تيمية من الحنابلة، ونسبه ابن برهان إلى المعظم، ونسبه الشوكاني إلى الجمهور[3].

القول الثاني: لا يجوز نسخه مطلقا، وعليه جمهور الفقهاء والأصوليين[4].

القول الثالث: التفصيل، فإن كان ماضيا لم يجز نسخه، وان كان مستقبلا جاز نسخه، وقال به الخطابي، وأبو الحسين بن القطان،

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٣١٨/٦)، البحر المحيط (٢٤٧/٥-٢٤٨)، التحبير شرح التحرير (٣٠٠٦/٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٥٩/٢)، نهاية الوصول (٣١٧/٦)، المسودة (١٩٦)، البحر المحيط (٢٤٥/٥)، إرشاد الفحول (٨٠١/٢).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٨٧/١-٣٨٨)، بذل النظر (٣٣٣)، المحصول (٣٢٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٤٥/٣)، نهاية الوصول (٣١٧/٦)، المسودة (١٩٦)، البحر المحيط (٢٤٥/٥)، التحبير شرح التحرير (٣٠١١/٦-٣٠١٢)، إرشاد الفحول (٨٠٢/٢).

(٤) انظر: الإشارات في أصول المالكية (٦٥)، أصول السرخسي (٥٩/٢)، نفائس الأصول (٤٧١/٦)، نهاية الوصول (٣١٧/٦)، المسودة (١٩٦)، جامع الأسرار (٨٦٦/٣)، البحر المحيط (٢٤٥/٥)، التحبير شرح التحرير (٣٠١١/٦-٣٠١٢)، إرشاد الفحول (٨٠٢/٢-٨٠٣).

وسليم، والبيضاوي من الشافعية، واختاره ابن عقيل من الحنابلة في نسخ الوعيد، وكذلك الشوكاني في جوازه في المستقبل إن كان وعيدا أو تكليفا[1].

ولا حاجة إلى التفصيل في إيراد الأدلة والمناقشات والترجيح؛ إذ الخلاف قائم بين أرباب المذاهب في المسألة الأصولية وليس مما انفرد به الحنفية، فبناء فرضية الوتر أو وجوبه عند الحنفية ومن وافقهم على مسألة نسخ الخبر وجعل ذلك سببا للخلاف الفقهي غير وجيه فيما يظهر.

وقد ذكر الزركشي سبب الخلاف في مسألة نسخ الخبر فقال: "الخلاف مبني على تفسير النسخ وهل هو رفع أو بيان كما صرح به القاضي؟ فقال: ذهب كل من قال بأن النسخ بيان، وليس برفع حقيقي إلى جواز النسخ في الأخبار على هذا التأويل. قال: وأما نحن إذا صرنا إلى أنه رفع لثابت حقيقي، وأن المبين ليس بنسخ أصلا، فلا نقول على هذا بنسخ الأخبار، لأن في تجويزه حينئذ تجويز الخلف في خبر الله، وهو باطل. وهذا بخلاف تجويز النسخ في الأوامر والنواهي، لأنه لا يدخلها صدق ولا كذب. ا. هـ"[2].

كما أن لها سببا آخر وهو مسألة التحسين والتقبيح كما أشار إلى ذلك الشوكاني، وهو سبب عقدي قبل أن يكون أصوليا فقهيا[3].

الأمر الثاني: أن الشارحين للفظة التبديل اختلفوا في المقصود بها، ومنهم من يرى عدم وجوب الوتر، فإن العلماء في ذلك أقسام:

القسم الأول: من يرى الاستدلال بذلك على عدم وجوب الوتر، وأن الخبر لا يدخله نسخ، وأن عدم التبديل يقتضي التأبيد، قال ابن حزم: "فما جاء

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (٤١٠/٣)، نهاية الوصول (٣١٧/٦)، المسودة (١٩٦)، البحر المحيط (٢٤٥/٥)، التحبير شرح التحرير (٣٠١٢/٦-٣٠١٣)، إرشاد الفحول (٨٠٣/٢).

(٢) البحر المحيط (٢٤٧/٥).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٨٠٣/٢).

بلفظ الخبر على التأبيد فلا يجوز نسخه، قول الله: «هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي» فلو بدل لكان هذا القول كذبا"[1].

وقال ابن رشد: "وظاهره أنه لا يزاد فيها ولا ينقص منها، وإن كان هو في النقصان أظهر، والخبر ليس يدخله النسخ"[2].

وقال ابن سيد الناس: "وقوله: «لا يبدل القول لدي»: فيه دليل على استقرار هذا العدد فلا يزاد فيه ولا ينقص منه، وفيه الرد على من أوجب صلاة سادسة وهي الوتر من وجهين:

أحدهما: ما ذكرناه.

والثاني: من التضعيف؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، فلو كانت مما يستقر في علم الله ستًّا لبدأ فرضها ستين"[3].

وقال الزرقاني: "وجواب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد الأمن من نقص شيء ولم يتعرض للزيادة، فيه نظر؛ لأن ذكر المضعف بقوله: «هن خمس وهن خمسون» إشارة إلى عدم الزيادة أيضا؛ لأن التضعيف لا ينقص عن العشر، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض، فيه نظر؛ لأن قوله: «ما يبدل القول لدي» خبر ولا يدخله النسخ على الراجح، وليس كقوله مثلا: صوموا الدهر أبدا؛ فإنه يجوز فيه النسخ"[4].

القسم الثاني: من يرى أن لفظة التبديل تحتمل عدم التبديل في العدد، أو عدم التبديل في كون الخمس خمسين في الثواب، وربما رجحه بعضهم على الأول.

---

(١) الإحكام لابن حزم (٥١٨/١).

(٢) بداية المجتهد (٧٨).

(٣) النفح الشذي (١٥١/٤).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٣/١).

قال الطيبي: "وقوله: «لا يبدل القول لدي» يحتمل أن يراد أني ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب، وهذا القول غير مبدل، أو جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه"(١).

وقال ابن عاشور: "قال تعالى: «هن خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي" أنه يقتضي أن لا تزاد صلاة واجبة أكثر من الصلوات الخمس، وأطالوا في الأجوبة عنه بما ليس بمقنع، وهو إشكال غير متجه؛ لأن معناه: لا يغير ما أوجبته ابتداء من الخمسين صلاة ومن الفضل بثواب الخمسين"(٢).

وقد أنكر هذا الاحتمال ابن حزم ورده فقال: "إن هذا الكلام هو بيان قولنا لا قولهم؛ لأن الخمس لا تكون خمسين في العدد أصلا، وإنما هي خمسون في العدد وخمسون في الأجر، وكنا ألزمنا أولا خمسين في العدد وهي خمسون في الأجر فقط، فأسقط عنا التعب وبقي لنا الأجر، فصح أن الساقط غير اللازم ضرورة، وبرهان ذلك حطه تعالى إلى خمس وأربعين وإلى أربعين ثم إلى خمس وثلاثين ثم ثلاثين وهكذا خمسا خمسا حتى بقيت خمسا، وهذا لا إشكال فيه في أن الملزم غير المستقر آخرا، فبطل اعتراضهم والحمد لله رب العالمين"(٣).

القسم الثالث: يرى أن عدم التبديل يراد به ما سوى الأحكام التي تقبل النسخ، فينبني عليه عدم صحة الاستدلال به على عدم وجوب صلاة سادسة، إذ وجوب ذلك حكم، وهو قابل للنسخ في زمن التشريع، قال ابن بطال: "قوله: «لا يبدل القول لدي» يعني: ما قضاه وأحكمه من آثار

(١) شرح المشكاة للطيبي (١٢/٧٥١)، وانظر كذلك: المفاتيح شرح المصابيح (٦/١٩٣)، مرقاة المفاتيح (٩/٣٧٧١)، لمعات التنقيح (٩/٤٠٤).

(٢) كشف المغطى (١٠٧).

(٣) الإحكام لابن حزم (٥١٦).

معلومة، وآجال مكتوبة، وأرزاق معدودة، وشبه ذلك مما لا يبدل لديه، وأما ما نسخه تعالى رفقًا بعباده، فهو الذي قال فيه تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]"[١].

وقال زكريا الأنصاري: "لا يبدل القول بمساواة ثواب الخمس ثوابَ الخمسين، أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق، الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت منه ما يشاء"[٢].

القسم الرابع: يمنع أن يكون في الحديث دلالة على عدم النسخ؛ لأن النسخ بيان لا رفع، وهم جمهور الحنفية ومن وافقهم على ذلك، ولذا قال العيني: "قيل: ما تقول في النسخ فإنه تبديل القول؟ وأجيب: بأنه ليس هذا تبديلا؛ بل هو بيان انتهاء الحكم"[٣].

وأشار إليه ابن حجر ولم يتعقبه، فقال: "قوله: «لا يبدل القول لدي» تمسك من أنكر النسخ، ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول"[٤].

والجواب عنه: بأن ذلك خلاف لفظي؛ لأنه بيان محض في حق صاحب الشرع، تبديل في حق المكلفين[٥].

(١) شرح البخاري (٢/١٣).
(٢) منحة الباري (٢/٤٦).
(٣) عمدة القاري (٢٥/١٧٣).
(٤) فتح الباري (١٧/٤١٨).
(٥) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/٥٣٨).

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا على ما أنعم به ويسر في هذا البحث، وفي ختام هذا البحث يمكن إجمال أبرز النتائج في الآتي:

١. حقيقة الوتر على الراجح هو الركعة المفردة سواء صليت وحدها أم موصولة مع غيرها بسلام واحد.

٢. الوتر في اصطلاح الشرع هو الصلاة الفردية المؤداة بعد العشاء.

٣. الوتر له فضل عظيم، دلت النصوص على منزلته ومكانته، وكان النبي ﷺ يحافظ عليه حضرا وسفرا، واهتم العلماء به وذموا تاركه.

٤. يفارق الوتر قيام الليل في حقيقته وحكمه ووقته وعدد ركعاته وكيفيتها واختصاصه بمشروعية القضاء والقنوت.

٥. الإجماع حاصل على مشروعية الوتر، والراجح في حكمه أنه سنة مؤكدة، والأمر الوارد في بعض أدلته لتأكيد الاستحباب.

هذا ما توصلت إليه فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يتجاوز عن الخطأ والزلل، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الأحاديث المختارة، محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، د.ن، د.م، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣. الإحكام شرح أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، د.ن، د.ط، د.ت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق/ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦. أحكام القرآن، محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بـ ابن العربي، تحقيق/ علي بن محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٧. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي، دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق/ عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ أبي حفص سامي ابن العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١. الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٢. الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق/ عبدالله مرحول السوالمه، دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري المعروف بـ ابن الأثير، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٤. الإشارات في أصول المالكية، أبو الوليد الباجي، المطبعة التونسية، تونس، الطبعة الثالثة، ١٣٥١هـ.

١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، لجنة الفكر النعمانية، حيدر آباد، د.ط، د.ت.

١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ ابن قيم الجوزية، تحقيق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٨. الإفهام في شرح عمدة الأحكام، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، تحقيق/ سعيد بن علي ابن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي، الرياض، د.ط، د.ت.

١٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٠. الانتصار في المسائل الكبار، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق/ سليمان بن عبدالله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بهامش المقنع)، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ خالد إبراهيم السيد وآخرون، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ ابن نجيم الحنفي، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٤. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار، تحقيق/ عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة د.ط، د.ت.

٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٦. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق/ طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ١٤٣٥هـ/٢٠١٥م.

٢٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٠. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبدالحميد الأسمندي، تحقيق/ محمد زكي عبدالبر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣١. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة، المنتقي/ نور الدين علي ابن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي، تحقيق/ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد عبدالقادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٣. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، تحقيق/ أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق/ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٥. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، رواية أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، تحقيق/ محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومحمود بن عبدالفتاح النحال، الناشر المتميز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ /٢٠١٩م.

٣٦. تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٧. التبصرة، علي بن محمد اللخمي، تحقيق/ أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، د.ت.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٣٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٠. التجريد، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تحقيق/ محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق/ عبدالرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٢. التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، تحقيق/ محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٤٣. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٤. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج ابن محمد الجوزي، تحقيق/ مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٦. التعليقة، الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٤٧. التعليق على الكافي، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٤٨. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق/ محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤٩. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٠. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٥١. التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق/ عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٢. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عمر بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق/ سعيد أحمد أعراب، د.ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دون ناشر.

٥٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق/ سامي بن محمد جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/١٩٩٧م.

٥٦. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، تحقيق/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق/ أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، د.ط، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق/ عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، الرياض، د.ت، د.ط.

٥٩. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٠. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق/ فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦١. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، د.ت.

٦٢. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٦٤. الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٦٥. حاشية بجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٦٦. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٤١هـ.

٦٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٨. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٩. حديث السراج، محمد بن إسحاق الثقفي المعروف بـ (السراج)، تخريج زاهر بن طاهر الشحامي، تحقيق/ حسين بن عكاشة بن رمضان، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٧١. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي، تحقيق/ فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٧٢. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ "ابن المبرد"، تحقيق/ رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧٣. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٧٤. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين)، تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٥. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق/ ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٦. الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القِنَّوجي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، د.ط.

٧٧. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي الفاكهاني، تحقيق/ نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٧٨. زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق/ عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق/ محمد الدالي بلطه، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨١. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، د.ت.

٨٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، د.ت.

٨٣. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٨٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٥. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، د.ت.

٨٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨٧. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تحقيق/ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨٨. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق/ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٨٩. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، طبعة عام ١٤٢٨هـ.

٩٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩١. شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق/ خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٩٢. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، تحقيق/ أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٩٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق/ عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٤. شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ ابن الهمام الحنفي، تحقيق/ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٥. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق/ عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٩٦. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٧. شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بـ ابن الصلاح، تحقيق/ عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٩٨. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق/ محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، د.م، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٠. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٢. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٠٣. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٤. صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٥. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠٦. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٧. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٩. صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١١٠. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١١. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٢. ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١١٣. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت د.ط، د.ت.

١١٤. طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

١١٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق/ حميد ابن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١١٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي، تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١٧. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت.

١٢٠. فتاوى ومسائل ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، تحقيق/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق/ محمود شعبان عبدالمقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٢٣. فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق/ صبحي ابن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٢٤. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢٥. فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود، ياسر بن محمد فتحي آل عيد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

١٢٦. الفوائد السنية في شرح الألفية، محمد بن عبدالدائم البرماوي، تحقيق/ عبدالله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٢٧. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق/ عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٢٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢٩. القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق/ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٣٠. القنوت في الوتر، الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان، دار ابن الأثير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٣١. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٣٢. الكافي شرح أصول البزودي، حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، تحقيق/ فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٣٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق/ سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٣٥. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق/ طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

١٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق/ إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٣٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية، اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ /١٨٩٠م.

١٣٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق/ عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٣٩. الكنى والأسماء، محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي الرازي، تحقيق/ نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٤٠. لباب التفاسير، محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، تحقيق/ محمد عبدالحليم بعاج، دار اللباب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م.

١٤١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي، تحقيق/ محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٤٣. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبدالحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي، تحقيق/ تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٤٤. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، تحقيق/ محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤٥. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

١٤٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤٨. مجموع رسائل الفقه (ضمن مجموع آثاره)، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق/ محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٤٩. المجموع شرح المهذب للشيرازي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق وإكمال/ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط، د.ت.

١٥٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، د.ن، د.ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، جمع/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، د.ط، ١٤١٣هـ.

١٥٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع/ محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٥٣. المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥٤. المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري، تحقيق/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥٥. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق/ عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٣م.

١٥٦. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، محمد بن نصر بن الحجاج المَروزي اختصرها/ أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي، فيصل أباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٥٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، أحمد بن علي بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٥٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبدالله بن محمد بن عبدالسلام المباركفوري، الجامعة السلفية، بنارس، د.ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٥٩. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، عبدالرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٦٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق/ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٦١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق/ فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٦٢. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٦٣. مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٦٤. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق/ أحمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٦٦. المسودة في أصول الفقه، عبدالسلام بن تيمية، عبدالحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، جمعها وبيضها/ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٦٧. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، تحقيق/ مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٦٨. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٦٩. المصنف، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق/ حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، د.ت.

١٧١. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٧٢. معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ/١٩٣٤م.

١٧٣. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٧٤. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٧٥. المعجم الصغير (الروض الداني)، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، د.ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٧٨. المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق/ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

١٧٩. المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٨٠. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق/ أشرف عبدالمقصود، دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق/ محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٨٢. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢٠هـ.

١٨٣. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود الزيداني الشيرازي، تحقيق/ نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٨٤. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩١م.

١٨٥. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.

١٨٦. منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، تحقيق/ سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٨٧. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٨٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٨٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بـ الحطاب الرعيني، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة السادسة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٩١. الموطأ، مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٩٢. ناسخ الحديث ومنسوخه، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم، تحقيق/ عبدالله ابن حمد المنصور، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٩٣. ناسخ الحديث ومنسوخه، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، تحقيق/ سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٩٤. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق/ أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٩٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٩٦. نفح الشذي في شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري الربعي، تحقيق/ أحمد معبد عبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي المنوفي المصري الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٩٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق/ صالح ابن ابن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٠٠. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ أحمد محمد السيد وآخرون، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٠١. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

Bibliography

After the Holy Qura .

1. Selected Hadiths, Mohamed bin Abdul Wahid al-Maqdisi, edited by Abdul Malik bin Abdul Allah bin Dahish, Dar Khader, Beirut, third edition, 1420 AH / 2000 AD.
2. Al-Ihkaam Sharh Usul Al-Ahkam, Abd al-Rahman bin Mohamed bin Qasim al-Asimi al-Qahtani al-Hanbali al-Najdi, d.n., d.m., second edition, 1406 AH.
3. Al-Ihkaam Sharh Usul Al-Ahkam Ali bin Mohamed Al-Amidi, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al Dhaheri, D.N., D.I., D.T.
4. Al-Ihkaam Sharh Usul Al-Ahkam, Ali bin Muhammad Al Aamidee/ commentary by ‘Abdu Razaaq ‘Afifi, the Islamic Library, Beirut, second edition, 1402.
5. Ahkaam al Quran, Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, commentary by Mohamed Al-Sadiq Kamhawi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, d.t., 1412 AH / 1992 AD.
6. Ahkaam Qur’an, Mohamed bin Abd al-Allah al-Ma’afari al-Ishbili al-Maliki known as Ibn al-Arabi, edited by Ali bin Mohamed al-Bajawi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition, 1421 AH / 2001 AD.
7. Iktiyaraat al Fiqhiyya from the fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Al-Baali Al-Dimashqi, Dar Al-Istiqama, Cairo, first edition, 1426 AH / 2005 AD.
8. Al Iktiyaar lita’aleel al Mukhtar - Abd al-Allah bin Mahmoud bin
9. Mawdud al-Mawsili - comentary by / Abdul latif Mohamed Abd al-Rahman, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, sixth edition, 1437 AH / 2016 AD.
10. Irshad al Fuhool Ila Tahqeequl Haqq min Ilm al Usool, Mohamed bin Ali Al-Shawkani, commentary by Abu Hafs Sami Ibn Al-Arabi, Dar Al-Fadila, Riyadh, first edition, 1421 AH / 2000 AD.
11. Irwa’ al-Ghaleel fi Takhrej Ahaadith Manar al-Sabil, Mohamed Nasir al-Din
12. al-Albani, Islamic Office, Beirut, second edition, 1405 AH / 1985 AD.
13. Al Istidhkaar- Yusuf bin Abd al-Allah bin Mohamed bin Abd al-Barr al-Nimri al-Andalusi - i / Abd al-Muti Amin Qalaji, Dar Qutayba, Damascus, first edition, 1414 AH / 1993 AD.
14. Al Istignaa Fi Ma’arifatil Mashooreen Min Hamlatil ‘Ilm bil Kunaa Yusuf bin Abdul Allah bin Abdul Barr Al-Nimri Al-Qurtubi, commentary by Abdul Allah Marhoul Al-Sawaleh, Dar Ibn Taymiyyah, Riyadh, first edition, 1405 AH / 1985 AD.
15. Asad al Gaaba Fee Ma’arifati As Sahaaba, Ali bin Mohamed Al-Jazari known as Ibn al-Atheer, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1433 AH / 2012 AD.
16. Al Isharaat, fee Usool al Maalikiya, Abu al-Walid al-Baji, Tunisian Press, Tunisia, third edition, 1351 AH.
17. Al Ishraaf Ala Nukat Masaa’il al Khilaaf, Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, investigated by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn

al-Qayyim, Riyadh, first edition, 1429 AH / 2008 AD.

18. Usul al-Sarkhasi, Mohamed bin Ahmed bin Abi Sahl al-Sarkhsi, investigated by Abu al-Wafa al-Afghani, Numani Thought Committee, Hyderabad, d.t., d.t.
19. I'laam al Muwaqi'een 'an Rabbil 'Aalameen, Mohamed bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, investigated by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, first edition, 1423 AH.
20. Al Ifhaam fee Sharh 'Umdatul Ahkaam, Abdul Aziz bin Abdul Allah bin Baz, investigated by Saeed bin Ali bin Wahf Al-Qahtani, Al-Jeraisy Foundation, Riyadh, d.t., d.t.
21. Ikmal al 'Ilm fee Fawaa'idi Muslim, Iyadh bin Musa bin Iyadh Al-Yahsabi Al-Sabti, investigated by Yahya Ismail, Dar Al-Wafa, Cairo, first edition, 1419 AH / 1998 AD.
22. Al-Intisar fi al-Masa'il al-Kabir, Mahfouz bin Ahmed bin al-Hasan al-Kaluthani al-Hanbali, edited by Suleiman bin Abdul Allah al-Omair, Obeikan Library, Riyadh, first edition, 1413 AH / 1993 AD.
23. Al Insaaf fee Ma'rifatil Raajih minal Khilaaf, (in the margin of the masked), Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi, commentary by Abdul Allah bin Abdul Mohsen Al-Turki, distributed by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance, Saudi Arabia, d.i., 1419 AH / 1998 AD.
24. Al-Awsat min al-Sunan, al-Ijma' wal-Khilaf, Mohamed ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nisaburi, edited by Khalid Ibrahim al-Sayyid and others, Dar al-Falah, Fayoum, second edition, 1431 AH / 2010 AD.
25. Al Bahr Ar Raa'iq Sharh Kanz A Daqaa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Mohamed known as Ibn Najim Al-Hanafi, commentary by Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1418 AH / 1997 AD.
26. Al-Bahr Al-Zakhar known as Musnad Al-Bazzar, Ahmed bin Amr bin Abdul Khaliq Al-Atki Al-Bazzar, commentary by Adel bin Saad, Library of Science and Governance, Medina d.i., d.t.
27. Al Bahr al Muheet fee Usool al Fiqh ,Mohamed bin Abd al-Allah bin Bahadur al-Zarkashi, Dar al-Ketbi, Oman, first edition, 1414 AH / 1994 AD.
28. Bahr al-Madhab fi Furoo' al Madhab as Shafi'i, Abdul Wahid bin Ismail al-Ruyani, commentary by Tariq Fathi al-Sayed, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 2009 AD.
29. Badaa'i al-Sana'i' fi Tarteeb a Sharaa'i, Abu Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi, edited by Ali Mohamed Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, second edition, 1424 AH / 2003 AD.
30. Bidaayatul Mujtahid wa Nihaayatil Muqtasid, Mohamed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, commentary by Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, d.t., 1435 AH / 2015 AD.
31. Al-Badr Al-Munir fi Takhrej Al-ahaadith wal Aathaar al Waaqi'a fee Al-Sharh Al Kabir, Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri, known as Ibn Al-Mulqin, commentary by Mustafa Aboul Gheit and others, Dar Al-Hijrah, Riyadh, first edition, 1425 AH / 2004 AD.
32. Badhl an Nadhar feel Usool, Al-Ala Mohamed bin Abdul Hamid Al-Asmanda, edited

by Mohamed Zaki Abd al-Barr, Heritage Library, Cairo, first edition, 1412 AH / 1992 AD.

33. Bagiyyatul Baahith ‘an Zawaa’id Musnad al-Harith, al-Harith ibn Abi Osama, al-Muntaqi / Nur al-Din Ali bin Suleiman bin Abi Bakr al-Haythami al-Shafi’i, edited by Husayn Ahmad Saleh al-Bakri, Center for the Service of the Sunnah and the Biography of the Prophet, Medina, first edition, 1413 AH / 1992 AD.
34. Buloog al Maram min Adilatil Ahkaam, Ibn Hajar al-Asqalani, investigated by Mohamed Abdul Qadir al-Fadli, Al-Asriya Library, Sidon, second edition, 1421 AH / 2000 AD.
35. Al-Binayah Sharh Al-Hidaya, Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Aini Al- Hanafi, investigated by Ayman Saleh Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1420 AH / 2000 AD.
36. Al-Bayan wa Tahseel, wa Sharh wa Tawjeeh wa Ta’leel fee Masaa’il Al Mustakhrajah, Abu Al-Walid bin Rushd Al-Qurtubi, edited by Saeed Arab, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, second edition, 1408 AH / 1988 AD.
37. Al-Tarikh Al-Kabir, Mohamed bin Ismail Al-Bukhari, narrated by Abu Al-Hasan Mohamed bin Sahl Al-Basri Al-Fasuwi, edited by Mohamed bin Saleh bin Mohamed Al-Dabasi and Mahmoud bin Abdul Fattah Al-Nahhal, distinguished publisher, Riyadh, first edition, 1440 AH / 2019 AD.
38. Ta’sees al Ahkaam al’a ma Sahah ‘An khayril Anaam bi Sharh Ahaadeeth al Ahkaam, Ahmed bin Yahya Al-Najmi, Dar Al-Minhaj, Cairo, first edition, 1427 AH / 2006 AD.
39. Al-Tabsirah, Ali bin Mohamed Al-Lakhmi, commentary by Ahmed Abdel Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, d.t., d.t.
40. At Tabsirah fee Usoolul Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Firouzabadi Shirazi, commentary by Mohamed Hassan Hito, Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1980 AD.
41. Tabyeen al Haqaa’iq Sharh Kanz a Daqaaiq, Othman bin Ali Al-Zailai Al-Hanafi, Al-Amiri Press in Bulaq, Egypt, first edition, 1313 AH.
42. At Tajreed, Ahmed bin Mohamed bin Jaafar al-Baghdadi al-Qadduri, edited by Mohamed Ahmed Siraj and Ali Jumaa Mohamed, Dar es Salaam, Cairo, first edition, 1425 AH / 2004 AD.
43. A Tahbeer Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Ali ibn Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, edited by Abd al-Rahman al-Jibreen and others, al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1421 AH / 2000 AD.
44. A Tahbeer li Eedhaah Ma’aani a Tayseer, Mohamed bin Ismail bin Salah bin Mohamed Al-Hasani Al-Kahlani Al-San’ani, edited by Mohamed Sobhi bin Hassan Hallaq, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1433 AH / 2012 AD.
45. Tuhfat al-Fuqaha, Alaa al-Din al-Samarqandi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, second edition, 1414 AH / 1994 AD.
46. A Tahqeeq fee Ahaadeeth al Khilaaf, Abu al-Faraj ibn Mohamed al-Jawzi, edited by Musaad Abd al-Hamid Mohamed al-Saadani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1415 AH / 1994 AD.
47. A Targeeb wa Tarheeb fee Al hadeeth Ashareef, Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi ibn

Abd al-Allah al-Mundhiri, edited by Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1417AH.

48. A Ta'aleeqah, Al-Hussein bin Mohamed bin Ahmed Al-Muroodhi, investigated by Ali Mohamed Moawad and Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah, d.t., d.t.
49. A Ta'aleeq alal-Kafi, Mohamed bin Saleh al-Uthaymeen, Sheikh Mohamed bin Saleh al-Uthaymeen Charitable Foundation, Unaizah, first edition, 1439 AH.
50. A Ta'aleeq al Kabeer feel Masaa'il al Khilaafiyyah Bayna al A'iimah, Mohamed bin Al-Hussein bin Mohamed bin Khalaf Al-Farra Al-Baghdadi Al-Hanbali, edited by Mohamed bin Fahd bin Abdul Aziz Al-Fraih, Dar Al-Nawader, Damascus, first edition, 1435 AH / 2014 AD.
51. Tafsir al-Tabari (Jami' al-Bayan 'an Ta'weel Ayy al Qur'an), Mohamed bin Jarir al-Tabari, commentary by Abd al-Allah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, first edition, 1424 AH / 2003 AD.
52. Tafsir al-Mawardi (An Nukat wal 'Uyoon), Ali bin Mohamed bin Mohamed bin Habib al-Basri al-Baghdadi al-Mawardi, al-Sayyid ibn Abd al-Maqsoud ibn Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, d.t., d.t.
53. At Taqreeb wal Irshaad (Al-Saghir), Mohamed bin Al-Tayyib Al-Baqlani, edited by Abdul Hamid bin Ali Abu Zneid, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1418 AH / 1998 AD.
54. Taqreeb a Tahdheeb, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, commentary by / Abu Al-Ashbal Saghir Ahmed Shaghef, Dar Al-Asimah, Riyadh, second edition, 1423 AH.
55. A Talkhees Al-Habeer fi Takhreej Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir, Ahmed bin Ali bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, edited by Hassan bin Abbas bin Qutb, Cordoba Foundation, Egypt, first edition, 1416 AH / 1995 AD.
56. A Tamheed Lima feel Muwata' min al Ma'ani wal Asaaneed, Yusuf bin Abd al-Allah bin Omar bin Abd al-Barr al-Nimri al-Qurtubi, commentary by Saeed Ahmed Arab, d.i., 1404 AH / 1984 AD, without publisher.
57. Tanqeeh a Tahqeeq fee Ahaadeeth a Ta'aleeq, Mohamed bin Ahmed bin Abdul Hadi al-Maqdisi, commentary by Sami bin Mohamed Gad Allah and Abdul Aziz bin Nasser al-Khabani, Adwa' al-Salaf, Riyadh, first edition, 1428 AH / 1997 AD.
58. At Tanweer Sharh al-Jami' al-Sagheer, Mohamed bin Ismail bin Salah bin Mohamed al-Hasani al-Kahlani al-San'ani, edited by Mohamed Ishaq Mohamed Ibrahim, Dar al-Salam Library, Riyadh, first edition, 1432 AH / 2011 AD.
59. A Tawdheeh fee Sharh al Mukhtasir al Far'ee, Ibn al-Hajib, Khalil bin Ishaq al-Jundi al-Maliki, edited by Ahmed Abdel Karim Najib, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, Casablanca, d.t., 1429 AH / 2008 AD.
60. Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir al-Kalam al-Manan, Abd al-Rahman ibn Nasser al-Saadi, commentary by Abd al-Rahman ibn Mualla al-Luwaihaq, Dar al-Salam, Riyadh, d.t., d.t.
61. Al-Thiqaat, Mohamed bin Hibban bin Ahmed bin Abi Hatim Al-Tamimi Al-Busti, Ottoman Encyclopedia Council Press, Hyderabad, Deccan, first edition, 1400 AH / 1980 AD.

62. Jami' al-Asrar fi Sharh al-Manar by al-Nasafi, Mohamed ibn Mohamed ibn Ahmad al-Khaki, edited by Fadl al-Rahman Abd al-Ghafoor al-Afghani, Nizar Mustafa al-Baz Library, Makkah, second edition, 1426 AH / 2005 AD.

63. Ja'ami A-Tirmidhi, Mohamed bin Issa bin Surat Al-Tirmidhi, International Ideas House, Riyadh, d.i., d.t.

64. Al-Jami' al-Sahih, Mohamed bin Ismail al-Bukhari, International House of Ideas, Riyadh, d.t., 1419 AH / 1998 AD.

65. Al Jaam'i Li Ahkaamil Qur'an, Mohamed bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, edited by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfaish, Dar Al-Kutub Al-Masriya, Cairo, second edition, 1384 AH / 1964 AD.

66. Al-Jarh wa Ta'deel, Abd al-Rahman ibn Abi Hatim al-Razi, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad, first edition, 1371 AH / 1952 AD.

67. Haashitu Bajermi al'a al Khateeb al Musamma bi Tuhfatil Habeeb 'ala a Sharh al Khateeb, Suleiman al-Bajermi, Dar al-Fikr, Beirut, d.t., 1426 AH / 2006 AD.

68. Haashiyatu Tawdheeh wa Tasheeh Li Mushkilaat Kitaab A Tanqeeh, Mohamed Taher bin Ashour, Al-Nahda Press, Tunisia, first edition, 1341 AH.

69. Haashitul 'Attaar 'Ala Sharh al Jalaal al Mahalli 'Ala Jam'il Jawaami,Hassan bin Mohamed bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, d.i, d.t.

70. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, a brief commentary on al-Muzni, Ali bin Mohamed bin Habib al-Mawardi al-Basri, edited by Ali Mohamed Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1414 AH / 1994 AD.

71. Hadith al-Sarraj, Mohamed ibn Ishaq al-Thaqafi, known as al-Sarraj, graduated by Zaher ibn Taher al-Shahami, edited by Hussein ibn Okasha ibn Ramadan, al-Farouq al-Haditha, Cairo, first edition, 1425 AH / 2004 AD.

72. Hilyatul Awliyaa wa Tabaqaat al Asfiyaa, Ahmad bin Abd al- Allah Abu Naim al-Isfahani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, d.t., d.t.

73. Al Khilaafiyaat bayna al Imamayn al-Shafi'i wa Abu Hanifa wa Ashaabihi, Abu Bakr al-Bayhaqi, commentary by the scientific research team at Al-Rawda Company, Al-Rawda for Publishing and Distribution, Cairo, first edition, 1436 AH / 2015 AD.

74. Al-Durr an-Naqi fi Sharh alfadh al-Khiraqi, Yusuf ibn Hasan ibn Abd al-Hadi al-Hanbali al-Dimashqi al-Salihi, known as Ibn al-Mubarrad, edited by Radwan Mukhtar ibn Gharbia, Dar al-Jama'a, Jeddah, first edition, 1411 AH/1991 AD.

75. A Dhakheera, Ahmad bin Idris Al-Qarafi, investigated by Saeed Arab, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1994.

76. Rad Al-Muhtar 'Ala Daar Al-Mukhtar Sharh Tanweer al Absaar (Ibn Abdeen's footnote), Mohamed Amin famous for (Ibn Abdeen), commentary by Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Mohamed Moawad, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, special edition, 1423 AH / 2003 AD.

77. ARudood wa Nuqood Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Mohamed bin Mahmoud bin Ahmed al-Babarti al-Hanafi, edited by Dhaif Allah bin Saleh bin Awn al-Omari and Rahba bin Rabi'an al-Dosari, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1426 AH / 2005 AD.

78. Al-Rawdah An Nadiyya Sharh Al-Durar Al-Bahiya, Mohamed Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Al-Bukhari Al-Qanuji, Dar Al-Maarifa, Beirut, d.t., d.t.

79. Riyadh Al-Afham in Sharh Umdat Al-Ahkam, Omar bin Ali bin Salem bin Sadaqa Al-Lakhmi Al-Iskandari Al-Maliki Al-Fakhani, edited by Nur Al-Din Talib, Dar Al-Nawader, Damascus, first edition, 1431 AH / 2010 AD.

80. Zad Al-Masir fee 'Ilm a Tafseer- Abd al-Rahman bin Ali bin Mohamed al-Jawzi, commentary by Abdul razzaq Almahdi Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, first edition, 1422 AH / 2001 AD.

81. Subul al-Salam Sharh Bulul al-Maram min Jam' Adillatul Ahkaam, Mohamed bin Ismail al-San'ani, commentary by Mohamed al-Dali Balta, Al-Asriya Library, Sidon, d.i., 1415 AH / 1995 AD.

82. Silsilatul ahaadith As Saheehah wa Shay min Fiqhiha wa Fawaa'iduha, Mohamed Nasir al-Din al-Albani, Library of Knowledge, Riyadh, d.i., 1415 AH / 1995 AD.

83. Sunan Ibn Majah, Mohamed bin Yazid bin Majah al-Qazwini, International House of Ideas, Riyadh, d.t., d.t.

84. Sunan Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, International Ideas House, Riyadh, d.i., d.t.

85. Sunan a Dara Qutni, Ali bin Omar al-Dar Qutni, edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Mohamed Moawad, Dar al-Maarifa, Beirut, first edition, 1422 AH / 2001 AD.

86. Al-Sunan al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi, edited by Mohamed Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, third edition, 1424 AH / 2003 AD.

87. Sunan al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Nasa'i, International Ideas House, Riyadh, d.t., d.t.

88. Seera 'Aalaam an Nubalaa, Mohamed bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, tenth edition, Al-Resala Foundation, Beirut 1414 AH / 1994 AD.

89. Sharh Ibn Naaji al-Tanukhi 'Ala Matn ar Risaalah, Qasim bin Issa bin Naji al-Tanukhi al-Qayrawani, edited by Ahmad Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1428 AH / 2007 AD.

90. Sharh al-Talqeen, Mohamed bin Ali bin Omar al-Tamimi al-Mazri, edited by Mohamed al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1997 AD.

91. Sharh Riyad al-Salihin, Mohamed bin Saleh al-Uthaymeen, Sheikh Mohamed bin Saleh al-Uthaymeen Charitable Foundation, Unaizah, edition of 1428 AH.

92. Sharh al-Zarqani 'Ala Muwattal Imam Malik, Mohamed ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani al-Masri al-Azhari, edited by Taha Abd al-Raouf Saad, Library of Religious Culture, Cairo, first edition, 1424 AH / 2003 AD.

93. Sharh Sunan Abi Dawood, Ahmad bin Hussein bin Ali bin Raslan al-Maqdisi al-Ramli al-Shafi'i, edited by Khalid al-Rabat and others, Dar al-Falah, Fayoum, first edition, 1437 AH / 2016 AD.

94. Sharh Sahih al-Bukhari, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik bin Batal, edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, second edition, 1423 AH / 2003 AD.

95. Sharh al-Tiibi "Ala al Mishkaat al Masaabeeh, Al Musamma bil Kaashif 'An Haqaa'iq as Sunan, Al-Hussein bin Abdul Allah Al-Tibi, commentary by Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1417 AH / 1997 AD.

96. Sharh Fath al-Qadeer, Mohamed ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam al-Hanafi, edited by Abd al-Razzaq Ghalib al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1424 AH / 2003 AD.

97. Sharh Mukhtasar al-Tahaawi,Abu Bakr al-Razi al-Jassas, edited by Esmat Allah Inayat Allah Mohamed et al., Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Beirut, first edition, 1431 AH / 2010 AD.

98. Sharh Mushkil al Aathaar, Ahmed bin Mohamed bin Salama al-Tahawi, investigated by Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1415 AH / 1995 AD.

99. Sharh Mushkil al Waseet, Othman bin Abdul Rahman, known as Ibn al-Salah, commentary, Abd El, Moneim Khalifa Ahmed Bilal, Dar Kunooz Ishbilia, Riyadh, first edition, 1432 AH / 2011 AD.

100. Sharh Ma'ani al-Athar, Ahmad ibn Mohamed ibn Salama al-Tahawi al-Hanafi, edited by Mohamed Zuhri al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haq, Alam al-Kutub, d.m., first edition, 1414 AH / 1994 AD.

101. Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqna', Mohamed bin Saleh al-Uthaymeen, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, first edition, 1425 AH.

102. Shaab al-Iman, Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, edited by Mohamed al-Sa'id ibn Bassiouni Zaghloul, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1421 AH / 2000 AD.

103. Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban, Ali bin Balban al-Farsi, edited by Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, third edition, 1418 AH / 1997 AD.

104. Sahih Ibn Khuzaymah, Mohamed ibn Ishaq ibn Khuzaymah al-Salami al Nisaburi, edited by Mohamed Mustafa al-Adhami, al-Maktab al-Islami, Beirut, second edition, 1412 AH / 1992 AD.

105. Sahih al-Jami' al-Saghir wa Ziyadah, Mohamed Nasir al-Din al-Albani, al-Maktab al-Islamiyya, Beirut, third edition, 1408 AH / 1988 AD.

106. Sahih Sunan Ibn Majah, Mohamed Nasir al-Din al-Albani, Arab Bureau of Education for the Gulf States, Riyadh, third edition, 1408 AH / 1988 AD.

107. Sahih Abi Dawood, Mohamed Nasir al-Din al-Albani, Dar Ghiras, Kuwait, first edition, 1423 AH / 2002 AD.

108. Sahih al-Tarjeeb wal-Taraheeb, Mohamed Nasir al-Din al-Albani, Al-Maaref Library, Riyadh, first edition, 1421 AH / 2000 AD.

109. Sahih Sunan al-Nasa'i, Mohamed Nasir al-Din al-Albani, Arab Bureau of Education for the Gulf States, Riyadh, first edition, 1408 AH / 1988 AD.

110. Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, International Ideas House, Riyadh, d.t., 1419 AH / 1998 AD.

111. Sahih Muslim, Sharh al-Nawawi, Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigated by Radwan Jama Radwan, Al-Mukhtar Foundation, Cairo, first edition, 2001 AD.

112. Al-Sahih al-Musnad Mima laysa fee as Saheehayn, Muqbil bin Hadi al- Wadi'i, Dar al-Athar, Sana'a, fourth edition, 1428 AH / 2007 AD.
113. Da'eef al-Jami' al-Saghir wa Ziyadah (al-Fath al-Kabir), Mohamed Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, Beirut, third edition, 1408 AH / 1988 AD.
114. Da'eef Sunan Abi Dawood, Mohamed Nasir al-Din al-Albani, Arab Bureau of Education for the Gulf States, Riyadh, first edition, 1412 AH / 1991 AD.
115. A Tabaqaat al Kubra, Mohamed bin Saad, Dar Sader, Beirut d.i., d.t.
116. Tarh Atathreeb fee Sharh al-Taqrib, Abd al-Rahim ibn al-Husayn al-Iraqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, d.t., d.t.
117. Aqd al Jawaahir a Thameenah fee Madhab 'Aalim al Medina, Abd
118. al-Allah bin Najm bin Shas, edited by Hamid Ibn Mohamed Lahmar, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1423 AH / 2003 AD.
119. Al 'Ilal al Mutanaahiyah fil Ahaadeeth al Waahiyah, Abd al-Rahman bin Ali bin al-Jawzi al-Taymi al-Qurashi, edited by Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1403 AH / 1983 AD.
120. Al 'Ilal al Waaridah fil Ahaadeeth An Nabawiyyah, Ali bin Omar Al-Dar Qutni, edited by Mahfouz Al-Rahman Zain Allah Al-Salafi, Dar Taibah, Riyadh, first edition, 1405 AH / 1985 AD.
121. Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmad al-Aini, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1421 AH / 2001 AD.
122. Inaya Sharh al-Hidaya, Mohamed bin Mohamed bin Mahmoud al-Babarti, Dar al-Fikr, Damascus, d.t., d.t.
123. Fataawa wa Masaa'il Ibn al-Salah, Othman bin Abdul Rahman Ibn al-Salah, investigation / Abd al-Muti Amin Kalaji, Dar al-Maarifa, Beirut, first edition, 1406 AH / 1986 AD.
124. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, Dar Abu Hayyan, Cairo, first edition, 1416 AH / 1996 AD.
125. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Zain al-Din Abu al-Faraj ibn Rajab al-Hanbali, commentary by Mahmoud Shaaban Abd al-Maqsoud and others, al-Ghuraba Archaeological Library, al-Madinah al-Nabawiyyah, first edition, 1417 AH / 1996 AD.
126. Fath Dhu al-Jalal wal-Ikram, Sharh Bulul al-Maram, Mohamed ibn Salih al-Uthaymeen, commentary by Sobhi Ibn Mohamed Ramadan and um Israa bint Arafa Bayoumi, Islamic Library, Cairo, first edition, 1427 AH / 2006 AD.
127. Al-Faroo', Mohamed bin Mufleh al-Maqdisi, commentary by Hazem al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1418 AH / 1997 AD.
128. Fadhl Ar Raheem al Wadood Takhreej Sunan Abi Dawood, Yasser bin Mohamed Fathi Al Eid, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, first edition, 1440 AH.
129. Fawaa'id As Suniyyah fee Sharh al Al Alfiyya, Mohamed ibn Abd al-Da'im al-Barmawi, edited by Abd al-Allah Ramadan Musa, Dar al-Nasiha Library, al-Madinah al-Nabawiyyah,first edition, 1436 AH / 2015 AD.
130. Fawaatih ar Rahamout Sharh Muslim al-Thabet, Mohamed ibn Nizam al-Din Mohamed al-Sahalawi al-Ansari al-Laknawi, edited by Abd al-Allah Mahmoud

Mohamed Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1423 AH / 2002 AD.

131. Al Qaamoos al Fiqhi Lugatan wa Istilaahan, Saadi Abu Jib, Dar al-Fikr, Damascus, second edition, 1408 AH / 1988 AD.
132. Al Qaamoos al Muheet, Mohamed Yaqoub al-Fayrouzabadi, edited by Mohamed Naim al-Arqsousi, Al-Resala Foundation, Beirut, eighth edition, 1426 AH / 2005 AD.
133. Qunoot fi Witr, al-Waleed ibn 'Abd al-Rahman ibn Mohamed Al Faryan, Dar Ibn al-Atheer, Riyadh, first edition, 1430 AH/2009 CE.
134. Qawaati al adillah fil Usool, Abu al-Muzaffar Mansour ibn Mohamed ibn 'Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Samaani, edited by Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1418 AH / 1999 AD.
135. Al-Kafi Sharh Usul al-Bazoudi, Husayn ibn Ali ibn Hajjaj ibn Ali al-Saghnaqi, edited by Fakhr al-Din Sayyid Mohamed Qanant, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1422 AH/2001 AD.
136. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah al-Maliki, Yusuf ibn Abd al-Allah ibn Mohamed ibn Abd al-Barr al-Nimri al-Qurtubi, Riyadh Modern Library, Riyadh, first edition, 1398 AH / 1978 AD.
137. Al-Kamil fi Dhuafaa a Rijaal, Abd al-Allah bin Uday al-Jurjani, commentary by Suhail Zakkar, Dar al-Fikr, Beirut, third edition, 1409 AH / 1988 AD.
138. Kashf al-Maqta' al-Ma'ta' al-Mu'ta'a, Mohamed al-Taher ibn Ashour, edited by Taha bin Ali Bousreih al-Tunisi, Dar Sahnoun, Tunisia, second edition, 1428 AH / 2008 AD.
139. Kashaaf al Qina'a 'An Matn al Iqna'a, Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahooti, investigated by Ibrahim Ahmed Abdul Hamid, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, special edition, 1423 AH / 2003 AD.
140. Kashf al-Asrar 'An Usool Fakhr al-Islam al-Bazdawi, Abd al-Aziz bin Ahmed al-Bukhari, Ottoman Press Company, Istanbul, first edition, 1308 AH / 1890 AD.
141. Al Kuliyaat M'ujam fil Mustalahaat wal Furooq al Lugawiyyah, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafwi, investigated by Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1419 AH / 1998 AD.
142. Al Kunaa wal Asmaa, Mohamed bin Ahmed Al-Ansari Al-Dolabi Al-Razi, edited by Mohamed Al-Faryabi, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1421 AH / 2000 AD.
143. Al Labbab al-Tafaasir, Mahmoud bin Hamza bin Nasr al-Kirmani, edited by Mohamed Abdel Halim Baaj, Dar al-Labab, Beirut, first edition, 1443 AH / 2021 AD.
144. Al Labbab fil Jam' Bayna As Sunnah wal Kitaab, Ali bin Zakaria Al-Manbiji, edited by Mohamed Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam, Damascus, second edition, 1414 AH / 1994 AD.
145. Lisan al-Arab, Mohamed bin Makram bin Manzoor al-Afriqi al-Masri, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH / 1994 AD.
146. Luma'at al-Tashreeq fi Sharh Mishkat al-Masabih, Abd al-Haq ibn Saif al-Din ibn Saad Allah al-Bukhari al-Dahlawi al-Hanafi, edited by Taqi al-Din al-Nadawi, Dar al-Nawader, Damascus, first edition, 1435 AH / 2014 AD.
147. Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni'a, Ibrahim bin Mohamed bin Abdul Allah bin Mufleh Al-

Hanbali, commentary by Mohamed bin Hassan Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1418 AH / 1997 AD.

148. Al-Mabsout, Shams Al-Din Al-Sarkhsi, Dar Al-Maarifa, Beirut, D.T., D.T.
149. Al Majrooheeyn min al Muhadditheen wa Dhu'afaa wal Matrookeen, Mohamed bin Hibban bin Ahmed bin Hibban Al-Busti, commentary by Mahmoud Ibrahim Zayed, Dar Al-Wa'i, Aleppo, first edition, 1396 AH.
150. Majma' al-Zawa'id wa'l-Masdar al-Mufa'id, Ali ibn Abi Bakr al-Haythami, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, d.t., 1408 AH / 1988 AD.
151. Majmoo' al-Rasa'il al-Fiqh, Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami al-Yamani, commentary by Mohamed Uzair Shams, Dar Alam al-Mufa'id, Makkah al-Mukarramah, first edition, 1434 AH.
152. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab by Al-Shirazi, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, investigation and completion / Mohamed Najib Al-Mutai'i, Al-Irshad Library, Jeddah, d.t., d.t.
153. Majmoo' Fataawa Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, compiled and arranged by Abd al-Rahman ibn Mohamed ibn Qasim al-Asimi al-Najdi al-Hanbali, d.n., d.i., 1418 AH / 1997 AD.
154. Majmoo' Fatwas wa Rasaa'il Fadheelatu Shaykh Muhammad bin Saaleh al 'Uthaymeen, compiled by Fahd ibn Nasser ibn Ibrahim al-Sulaiman, Dar al-Thuraya for Publishing, Riyadh, d.i., 1413 AH.
155. Majmoo' Fatwas wa Maqaalaat Mutanawi'a, Abdul Aziz bin Abdul Allah bin Baz, compiled by Mohamed bin Saad Al-Shuwaier, Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta, Riyadh, second edition, 1423 AH.
156. Al Muharrar feel Hadeeth Mohamed bin Ahmed bin Abdul Hadi Al-Maqdisi, commentary, Yusuf Abdul Rahman Al-Marashly et al., Dar Al-Maarifa, BeirutThird Edition, 1421 AH / 2000 CE.
157. Al-Mahsool, Mohamed bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, Khatib Al-Rai, edited by Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, third edition, 1418 AH / 1997 AD.
158. Al-Muhalla bil Aathaar, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, investigated by Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendary, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1425 AH / 2003 AD.
159. Mukhtasar Qiyaam al-Layl wa Qiyaam al-Ramadan wa Kitab al-Witr, Mohamed ibn Nasr ibn al-Hajjaj al-Marwazi, abbreviated by Ahmad ibn Ali al-Maqrizi, academic hadith, Faisalabad, first edition, 1408 AH / 1988 AD.
160. Maraatib al Ijma'a Feel 'Ibaadaat wal Mu'aamalaat wal M'utaqadaat, Ahmed bin Ali bin Saeed bin Hazm, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut, third edition, 1402 AH / 1982 AD.
161. Mura'aat al-Mafaateeh, Sharh Mishkat al-Masabih, 'Abd al-Allah ibn Mohamed ibn Abd al-Salam al-Mubarakfoori, Salafi University, Banars, d.i., 1405 AH / 1985 AD.
162. Marqatu Su'ood illa Sunan Abi Dawood, Abd al-Rahman al-Suyuti, edited by Mohamed Shayeb Sharif, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1433 AH / 2012 AD.
163. Mura'aat al-Mafaateeh Sharh Mishkat al-Masabih, Ali bin Sultan Mohamed al-Qari,

edited by Jamal Itai, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1422 AH / 2001 AD.

164. Masaa'il al Imam Ahmed ibn Hanbal, Riwaayat Ibnuhu Abu al-Fadl Saleh, edited by Fadl Rahman Din Mohamed, Dar al-Ilmiyya, Delhi, first edition, 1408 AH / 1988 AD.
165. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, Mohamed ibn Abd al-Allah al-Hakim al-Nisaburi, edited by Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411 AH / 1990 AD.
166. Musnad Abi Ya'la Al-Mawsili - Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna Al-Mawsili commentary by Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1418 AH / 1998 AD.
167. Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal, Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani, edited by Ahmad Shaker and Hamza Ahmad al-Zein, Dar al-Hadith, Cairo, first edition, 1416 AH / 1995 AD.
168. Musnad al-Imam Ahmad Ahmad bin Hanbal, commentary by Shuaib al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH / 2001 AD.
169. Al Masoodah fee Usoolil Fiqh, Abd al-Salam ibn Taymiyyah, Abd al-Halim ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Taymiyyah, collected and finalizedby Ahmed ibn Mohamed ibn Ahmad ibn Abd al-Ghani al-Harrani al-Dimashqi, edited by Mohamed Muhyi al-Din Abd al-Hamid, al-Madani Press, Cairo, first edition, 1384 AH / 1964 AD.
170. Mashaheer 'Ulamaa al Amsaar, Mohamed bin Hibban bin Ahmed bin Hibban Al-Tamimi Al-Darami Al-Busti, edited by Marzouq Ali Ibrahim, Dar Al-Wafa, Mansoura, first edition, 1411 AH / 1991 AD.
171. Al-Musannaf, Abd al-Razzaq ibn Humam al-San'ani, edited by Habib al-Rahman al-Adhami, al-Maktab al-Islamiyya, Beirut, second edition, 1403 AH / 1983 AD.
172. Al Musannaf Abd al-Allah bin Mohamed bin Ibrahim bin Abi Shaybah al-Kufi, commentary by Hamad bin Abd al-Allah al-Juma'ah and Muhammad ibn Ibrahim al-Luhaidan, AlRushd Library, Riyadh, first edition, 1425 AH / 2004 AD.
173. Mataalim Ulil Nuhaa fee Sharh Gaayatul Muntaha, Mustafa Al-Suyuti Al-Rahibani, the Islamic Office, Damascus, d.t., d.t.
174. Al-Mutall'i ala Alfaadh al-Muqni'a, Mohamed ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Baali, edited by Mahmoud al-Arnaout and Yassin Mahmoud al-Khatib, Al-Sawadi Library, Jeddah, first edition, 1423 AH / 2003 AD.
175. Ma'aalim as Sunan, Hamad bin Mohamed Al-Khattabi Al-Busti, Scientific Press, Aleppo, first edition, 1352 AH / 1934 AD.
176. Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, Abu al-Husayn Mohamed ibn Ali al-Tayyib al-Basri, edited by Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1403 AH.
177. Al-Mu'jam al-Awsat, Suleiman bin Ahmed al-Tabarani, investigated by Ayman Saleh Shaaban and Sayyid Ahmed Ismail, Dar al-Hadith, Cairo, first edition, 1417 AH / 1996 AD.
178. Al-Mu'jam al-Saghir (al-Rawd al-Dani), Suleiman ibn Ahmad al-Tabarani, edited by Mohamed Shakour Mahmoud al-Hajj Amrir, al-Maktab al-Islamiyya, Beirut, first edition, 1405 AH/1985 AD.
179. Al M'ujim al Kabiir, Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani, commentary by Hamdi Abdul

Majeed Al-Salafi, Al-Zahra Modern Press, Mosul, d.t., 1405 AH / 1985 AD.

180. Mu'jim Lugatul fuqahaa, Mohamed Rawas Qalaa Ji and Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais, Beirut, second edition, 1408 AH / 1988 AD.
181. Al Mu'allim bi Fawaa'id Muslim, Mohamed bin Ali bin Omar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki, edited by Mohamed al-Shazly al-Nayfar, Tunisian Publishing House, Tunisia, second edition, 1987.
182. Al-Mughni, Abd al-Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamah al-Maqdisi, commentary by Abd al-Allah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Abdul Fattah Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, third edition, 1417 AH/1997 AD.
183. Al-Mughni 'an Hamlil Asfaar feel Asfaar fee Takhreej ma feel Ahyaa minal Akhbaar, Abd al-Rahim ibn al-Husayn al-Iraqi, edited by Ashraf Abd al-Maqsoud, Dar Tiberias, Riyadh, first edition, 1415 AH / 1995 AD.
184. Mughni al Muhtaaj illa Ma'rifati Maani Alfaadh al Minhaaj, Mohamed bin Al-Khatib Al-Sherbini, commentary by Mohamed Khalil Itani, Dar Al-Maarifa, Beirut, first edition, 1418 AH / 1997 AD.
185. Mafaateeh al Ghayb (Tafsir al-Kabir), Mohamed bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, third edition, 1420 AH.
186. Al-Muftah fi Sharh al-Masabih, al-Husayn ibn Mahmoud al-Zaidani al-Shirazi, edited by Nur al-Din Talib and others, Dar al-Nawader, Damascus, first edition, 1433 AH / 2012 AD.
187. Maqaayees al Lugah, Ahmad bin Faris bin Zakaria, commentary by Abdul Salam Haroun, Dar Al-Jeel, Beirut, first edition, 1411 AH / 1991 AD.
188. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Suleiman bin Khalaf Abu Al-Walid Al-Baji, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, second edition, d.t.
189. Mihatul Baaribi Sharh Sahih Al-Bukhari, Zakaria bin Mohamed bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari Al-Masri Al-Shafi'i, commentary by Suleiman bin Derea Al-Azmi, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1426 AH / 2005 AD.
190. Minh al Jaleel 'alal Mukhtasar al 'AalaamatulKhalil, Mohamed bin Ahmed Alish, Dar Al-Fikr, Beirut, d.t., 1409 AH / 1989 AD.
191. Al-Muhadhab fi Usul al-Fiqh al-Maqaarin, Abd al-Karim ibn Ali ibn Mohamed al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh, sixth edition, 1432 AH / 2011 AD.
192. Mawaahil al Jaleel li Sharh Mukhtasar Khaleel, Mohamed bin Mohamed bin Abdul Rahman al-Maghribi known as al-Hattab al-Ra'ini, investigated by Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1416 AH / 1995 AD.
193. Al Mawsoo'a al Fiqhiyyah al Kuwaitiyah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, sixth edition, 1429 AH / 2008 AD.
194. Al-Muwatta, Malik bin Anas, narrated by Abu Musab al-Zuhri al-Madani, edited by Bashar Awad Maarouf and Mahmoud Mohamed Khalil, Al-Resala Foundation, Beirut, third edition, 1418 AH / 1998 AD.
195. Naasikh al Hadith wa Mansookhihi, Ahmed bin Mohamed bin Hani Al-Iskafi Al-Athram, commentary, Abdul Allah Bin Hamad Almansour, first edition, 1420 AH/1999 CE.

196. Naasikh al Hadith wa Mansookhihi, Omar bin Ahmed bin Othman al-Baghdadi known as Ibn Shaheen, edited by Samir bin Amin al-Zuhairi, Al-Manar Library, Zarqa, first edition, 1408 AH / 1988 AD.

197. Nukhab al Afkaar fee Tanqeeh Mabaani al Akhbaar fee Sharh Ma'aani al Aathaar, Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Aini, commentary by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Dar al-Nawader, Beirut, first edition, 1429 AH / 2008 AD.

198. Nafaa'is al Usool fi Sharh al Mahsool, Ahmed bin Idris Al-Qarafi, commentary / Adel Ahmed Abd El, Mawjoud Ali Mohamed MoawadNizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah, First Edition, 1416 AH / 1995 CE.

199. Nafh as Shadhi fee Sharh Jami' al-Tirmidhi, Mohamed bin Mohamed bin Mohamed bin Ahmad ibn Sayyid al-Nas al-Ya'mari al-Rabi'i, edited by Ahmad Ma'bad Abd al-Karim, Dar al-Asimah, Riyadh, first edition, 1409 AH.

200. An Nihaayah fee Gharib al-Hadith wal Athar, al-Mubarak ibn Mohamed al-Jazari Ibn al-Atheer, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam,n first edition, 1421 AH.

201. Nihaayayul Muhtaaj ila Sharhil Minhaaj, Mohamed bin Abi Al-Abbas Ahmad Al-Ramli Al-Menoufi Al-Masri Al-Ansari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, third edition, 1424 AH / 2003 AD.

202. Nihaayatul Wusool fee Dariiyatul Usool, Mohamed ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi, edited by Saleh ibn Suleiman al-Yusuf and Saad ibn Salem al-Suwaih, Commercial Library, Makkah, first edition, 1416 AH/1996 AD.

203. Nail Al-Awtar min Asraar Muntaqa al Akhbaar, Mohamed bin Ali Al-Shawkani, commentary by Ahmed Mohamed Al-Sayyid and others, Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Damascus, second edition, 1423 AH / 2002 AD.

204. Al-Wadhih fi Usul al-Fiqh, Ali bin Aqeel bin Mohamed bin Aqeel al-Baghdadi al-Zafari, edited by Abd al-Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki, al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1420 AH / 1999 AD.

205. Al-Waseet fi Tafsir al-Qur'an al-Majeed, Ali bin Ahmed bin Mohamed bin Ali al-Wahidi al-Nisaburi al-Shafi'i, edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1415 AH / 1994 AD.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٩٣
المقدمة..... ٩٥
المطلب الأول: تعريف الوتر وبيان حقيقته، وفيه ثلاث مسائل: ١٠١
المسألة الأولى: تعريف الوتر لغة..... ١٠١
المسألة الثانية: حقيقة الوتر..... ١٠١
المسألة الثالثة: تعريف الوتر اصطلاحا ١٠٩
المطلب الثاني: فضل الوتر، والفرق بينه وقيام الليل ، وفيه مسألتان: ١١١
المسألة الأولى: فضل الوتر ١١١
المسألة الثانية: الفرق بين الوتر وقيام الليل ١١٧
المطلب الثالث: حكم الوتر ١١٩
الخاتمة..... ١٥٨
قائمة المصادر والمراجع ١٥٩

النُّورُ الوَامِض فِي عِلْمِ الفَرَائِض

للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البَعْلِي الحَنْبلي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٩٢ هـ)

The flashing light in the science of inheritance

By: Abd Al-Rahman bin Abdullah Al-Baali Al-Hanbali

(d. 1192 AH)

دراسة وتحقيق:

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

Dr. Mutlaq Jasser Mutlaq Aljasser

Associate Professor in the Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy at the College of Sharia, Kuwait University

mutlaq09@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث هو تحقيق لمخطوط في علم الفرائض يُحقق لأول مرة، وهو رسالة: "النور الوامض في علم الفرائض" للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٩٢ هـ)، وهو متن اشتمل على أصول علم الفرائض وأهم مسائله على طريقة المتون، بعبارة مسبوكة وجيزة، ويمتاز بأنه بخط مؤلفه نفسه، وأنه من الرسائل الحنبلية النادرة في علم المواريث.

وقد حققت هذه الرسالة عن أصلها الخطّي، وقدمتُ بين يدي ذلك بمقدمة تضمنت ترجمة المؤلف، ودراسةً حول الرسالة تضمنت بيان أهميتها وتوثيق نسبتها لمؤلفها ووصف أصلها الخطّي وعملي في تحقيقها.

الكلمات المفتاحية: التحقيق - المخطوطات - المواريث - الفقه الحنبلي - الفرائض.

Abstract

This research is an investigation of a manuscript in the Inheritances duties for the first time, which is a treatise: “Alnoor Alwamidh fi Eylm alfaraeid” by the scholar Sheikh Abd al-Rahman bin Abdullah al-Baali al-Hanbali, may God have mercy on him (d. 1192 AH). It is a text that includes the foundations of the Inheritances duties and its most important issues in the manner of texts. In short, it is distinguished by the fact that it is in the handwriting of its author himself, and that it is one of the rare Hanbali treatises on the science of inheritance.

I investigated this thesis on its written origin, and presented it with an introduction that included the author’s translation, and a study on the thesis that included an explanation of its importance, documenting its attribution to its author, and describing its written origin and my process in verifying it.

Keywords: - manuscripts - Inheritances - Hanbali - alfaraed

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد أنزلت علم المواريث منزلة عظيمة وأَوْلته عنايةً خاصة، ويدلّ على ذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يَكِلْ قِسْمَتَها والاجتهاد فيها إلى أحد من الناس، وإنما قَسَمَهَا الله تعالى في كتابه العظيم وزادتها بيانًا سنةُ النّبي الكريم ﷺ، ثم جاء علماء الشريعة بعد ذلك وكتبوا في هذا العلم وقعّدوا قواعده وبسطوا مسائله، وأفردوه بالتصنيف، فجاءت المصنفات فيه ما بين مختصر ومطوّل.

وقد منّ الله تعالى عليّ بالوقوف على مخطوط لم يُحقق من قبل لمتن مختصر في علم المواريث لعالم حنبلي متأخر، وقد وجدته متنًا مختصرًا نفيسًا جامعًا لأصول هذا العلم بأوجز عبارة، فاستعنتُ الله تعالى على تحقيقه لينتفع به من شاء الله من خلقه.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

تكمن أهمية تحقيق هذا المخطوط فيما يلي:

١. أنه تحقيق لمخطوط لم يسبق تحقيقه أو نشره من قبل.

٢. أنه متعلق بفقه المواريث، وهو من العلوم المهمة في الشريعة، ومن أهميته أن

غير واحد من أهل العلم ذكر أنه نصف العلم[1]، ومن العلماء من عدّه ثلث علم الدين[2].

٣. أنه متن مختصر يشمل أصول علم المواريث على قلة عباراته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على من قام بتحقيق هذا المخطوط من قبل.

ويوجد شرح لهذا المتن لمصنّفه نفسه اسمه: "رفع العارض عن النور الوامض في علم الفرائض" ولا يزال مخطوطًا أيضًا، وهو بخط مصنفه، وعندي صورة منه.

خطة البحث:

تتضمن خطة هذا البحث مقدمة وقسمين.

المقدمة: وفيها أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة: التعريف بالمؤلف والمخطوط. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: شيوخه.

---

(١) انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن سيف (٨/١).

(٢) وذلك للحديث الذي رواه الإمام أبو داود في سننه (١٣ - كتاب الفرائض/١- باب ما جاء في تعليم االفرائض/حديث رقم: ٢٨٨٥)، عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». وهو حديث ضعيف، ففيه راويان ضعيفان، وهما عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، وعبدالرحمن بن رافع التنوخي، وقد ضعّفه جملة من العلماء منهم الحافظ ابن رجب، وابن حجر العسقلاني، انظر: "مجموع رسائل ابن رجب" (١٠/٣).

المطلب الرابع: مصنّفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: موضوع المخطوط علم الفرائض.

المطلب الثاني: عناية الحنابلة بعلم الفرائض.

المطلب الثالث: التعريف برسالة النور الوامض.

المطلب الرابع: توثيق نسبة الرسالة لمؤلفها.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية.

المطلب السادس: منهج التحقيق.

القسم الثاني: المخطوط محققًا.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل وأن يتقبله في العمل الصالح.

القسم الأول
الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

قد ترجم للمؤلف جملةٌ من العلماء، والمؤلف أيضًا ترجم لنفسه بقلمه، وذلك في ثَبت له اسمه: "منار الإسعاد في طُرُق الإسناد"[1]، وسأورد ترجمته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
اسمه ونسبه

هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى، الحنبلي الشامي مولدًا ومنشأً، الحلبي أصلًا ووطنًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هكذا أملاني الوالد المرحوم نسبه، وقال لي: لا أعرف ما اسم من فوق مصطفى، وأخبرني أخي الكبير الشيخ محمد الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من أجدادنا العالين الشيخ سليمان السبسبي المشهور المدفون خارج مدينة حماة، وأن منهم الشيخ جندل المدفون بمنين من أعمال دمشق، ولنا قرابة من ذريته بمدينة

(١) وقد نقل منه ولخّص ترجمة المؤلف منه الشيخ محمد راغب الطبّاخ الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الحافل "إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء" (٩٦/٧ - ٩٩).
كما أن الشيخ محمد راغب الطباخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اختصر هذا الثبت في كتابه "الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية"، وهو مطبوع عن دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

حمص مشهورون إلى الآن.

وكان جدي الشيخ أحمد المذكور يترجم نفسه بقوله: الحلبي أصلًا البعلي مولدًا الدمشقي وطنًا، فعلى هذا يمكن أن الأصل كانوا من حلب أولا ثم ارتحلوا منها إلى حماة ثم إلى بعلبك وفيها كان مولد الجد وأولاده، ثم ارتحلوا منها إلى دمشق بأهله وأولاده، وفيها كانت ولادتي وولادة إخوتي"[1].

المطلب الثاني
مولده

قال عن نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما مولدي فقد رأيت بخط الوالد المرحوم أنه كان في الثاني عشر من شهر جمادى الأولى سنة عشرة بعد المائة والألف"[2].

المطلب الثالث
شيوخه

قال عن نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثم شرعتُ في الاشتغال بطلب العلم سنة عشرين، وكان سني إذ ذاك عشر سنين، فقرأتُ على:

- شيخنا **الشيخ عواد الحنبلي النابلسي** النحو والفقه الحنبلي، وتدرجت عليه في القراءة زمانا طويلا ينوف على عشرين سنة، وهو أول من أخذت عنه العلم.
- ثم في سنة ١١٢٢ بعد أن توفي والدي إلى رَحِمَهُ اللَّهُ لازمت مع أخويّ دروس حضرة شيخنا **شيخ الإسلام أبي المواهب** في الحديث والفقه نحو خمس سنين.
- ودروس شيخنا **الشيخ عبد القادر التغلبي** في الحديث والفقه والنحو والفرائض

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، للشيخ راغب الطباخ (٩٦/٧).
(٢) إعلام النبلاء، للشيخ راغب الطباخ (٩٦/٧).

والأصول وغير ذلك مدة خمسة عشر سنة وأجازني إجازة عامة.

- ثم قرأت على شيخنا **الشيخ محمد المواهبي**، ولازمته نحو تسع سنين وأجازني بجميع ما تجوز له وعنه روايته"[١]

المطلب الرابع
مصنفاته

قال عن نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولي بفضل الله تعالى عدة مصنفات، منها:

١. اختصار الجامع الصغير للحافظ السيوطي المسمى "نور الأخيار وروض الأبرار في حديث النبي المصطفى المختار" اقتصرت فيه على ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.

٢. ومنها شرحه المسمى "فتح الستار وكشف الأستار"[٢].

٣. ومنها "بداية العابد وكفاية الزاهد"[٣] في الفقه الحنبلي اقتصرت فيها على العبادات.

٤. ومنها شرحها المسمى "بلوغ القاصد جل المقاصد"[٤].

٥. ومنها شرح أخصر المختصرات في الفقه أيضا لشيخ مشايخنا الشيخ شمس الدين محمد بن بدر الدين بن بلبان الصالحي الحنبلي المسمى "كشف المخدرات"[٥].

---

(١) إعلام النبلاء (٩٦/٧ - ٩٧).

(٢) طُبع بتحقيق الشيخ محمد وائل بكر زهران، عن دار المنهاج القويم ١٤٤٥هـ.

(٣) وقد طُبع عدة طبعات، وحققته على نسخةٍ خطية بخط المصنف ووضعت عليه حاشية سميتها: "مفتاح البداية".

(٤) طُبع بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي عن دار البشائر الإسلامية، كما طُبع بتحقيق الشيخ محمد وائل بكر زهران.

(٥) طُبع بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي عن دار البشائر الإسلامية، كما طُبع بتحقيق الشيخ محمد وائل بكر زهران في مجلدين.

٦. ومنها مختصر هذا الشرح المسمى "مجنى الثمرات".

٧. ومنها الرسالة المسماة "بالنور الوامض في علم الفرائض"[١].

٨. وشرحها المسمى "رفع العارض".

٩. ومنها المنظومة المسماة "بالدرة المضية في اختصار الرحبية"[٢].

١٠. ومنها شرحها المسمى "بالفوائد المرضية"[٣].

١١. ومنها "نظم الأجرومية في علم العربية".

١٢. ومنها "الرسالة الحلبية في اختصار الأجرومية".

١٣. وشرحها المسمى "بالقطع الذهبية".

١٤. ومنها ديوان خطب السنة المسمى "بالجامع لخطب الجوامع".

١٥. ومنها مختصره المسمى "بالنور اللامع في خطب الجوامع".

١٦. ومنها ديوان أدب.

١٧. ومنها رحلة ذكرت فيها ما شاهدته في سياحتي من عجائب البر والبحر.

١٨. ومنها هذا الثبت المبارك[٤].

المطلب الخامس
وفاته

وكانت وفاته بحلب سنة اثنتين وتسعين ومائة وألف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

(١) وهي هذا المتن الذي نقدم له.

(٢) طُبع بتحقيق الشيخ فيصل العلي عن دار البشائر الإسلامية.

(٣) طُبع بتحقيق الشيخين د. أنس اليتامى و د. عبدالعزيز العيدان عن دار ركائز.

(٤) وهو الذي سماه: "منار الإسعاد في طرق الإسناد".

(٥) إعلام النبلاء (٩٩/٧).

المبحث الثاني
التعريف بالمخطوط

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
موضوع المخطوط

موضوع المخطوط هو علم المواريث أو علم الفرائض، وهو أحد فروع علم الفقه، وسيكون الحديث عنه في فرعين:

الفرع الأول: تعريف المواريث لغة:

المواريث جمع ميراث، والميراث في اللغة العربية مصدر ورث يرث إرثا وميراثا، يقال: ورث فلان قريبه وورث أباه، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب[(١)]، وقد ورد في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦].

ومعناه انتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم[(٢)]، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالعلم أو بالمجد والشرف، ومنه قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، مادة: ورث (ص ١٠٨٩).

(٢) انظر: لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور الإفريقي، مادة: ورث (١٨٩/١٥)، والقاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز أبادي، مادة: ورث (١٧٦/١)، وأساس البلاغة، لجار الله الزمخشري، مادة: ورث (ص ٦٧٠) ط. دار بيروت، ١٩٨٤ م، والمصباح المنير، للشيخ أحمد بن محمد الفيومي، مادة: ورث (١٤١/٢).

(٣) رواه أبو داود (١٩ - كتاب العلم/١- باب الحث على طلب العلم/رقم الحديث: ٣٦٤١) والترمذي =

والميراث كذلك يُطلق على المال الموروث، ولكن قُلبت واوه ياءً لانكسار ما قبلها[1].

الفرع الثاني: تعريف علم المواريث في الاصطلاح:

علم المواريث في الاصطلاح: هو علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث[2].

وقيل: "هو العلم بالقواعد الموصلة إلى معرفة نصيب الوارث من غير كسر فيما يأخذه من سهام قسمة التركة على الورثة"[3].

ويُسمى أيضا علم الفرائض أي مسائل قسمة المواريث، وهو جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة لأصحابها.

المطلب الثاني
عناية الحنابلة بعلم الفرائض

رسالة النور الوامض هي حلقة في سلسلة عناية الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعلم الفرائض، وهذه العناية الحنبلية قديمة تعود للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد نص الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ على أن للإمام أحمد كتابًا في الفرائض، فقال: "رأيت له ورقة من كتاب الفرائض"[4].

ثم تتابع الحنابلة بعده على التصنيف في علم الفرائض، وذلك بالإضافة إلى ما ضمّنوه كتبهم الفقهية من أبواب الفرائض والمواريث.

= (٣٩- كتاب العلم عن رسول الله ﷺ/١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة/رقم الحديث: ٢٦٨٢) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦٤١).

(١) انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ صالح بن حسن البهوتي (١٢/١).

(٢) الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير (٤٥٦/٤)، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ صالح الفوزان، (ص ١٣).

(٣) شرح مبهج الرائض، للبرماوي (ص ٥٨).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٨/١١).

وقد أفرد كثير من علماء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ علم الفرائض بالتصنيف[١]، ومما وقفتُ عليه مطبوعًا من هذه المصنفات:

١. كتاب أصول المواريث، للعلامة الفَرَضي الحسين بن محمد الونّي الحنبلي (ت: ٤٥٠هـ)[٢].

٢. كتاب التهذيب في علم الفرائض، للإمام أبي الخطّاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)[٣].

٣. الكافية في علم الفرائض، للإمام ابن أبي السَّري الدجيلي (ت: ٧٣٢هـ)[٤]، وهي منظومة لامية في ٢٤٣ بيتًا.

٤. الأرجوزة الجليّة في الفرائض الحنبلية، لأبي المظفّر جمال الدين السُّرّمَرّي (ت: ٧٧٦هـ)[٥].

٥. الكفاية في الفرائض، لأبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي (ت: ٨٨٢هـ)[٦].

٦. القصيدة اللامية في الفرائض الحنبلية، للإمام نصر الله بن أحمد التستري البغدادي (ت: ٨١٢هـ)[٧].

وشرحها للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت: ١٠٩٧هـ)[٨]. وهو

---

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ بكر أبو زيد (٢/٨٦٤ - ٨٧٣).

(٢) حققه د. عبدالعزيز الزيد ونُشر سنة ١٤٠٨هـ، وطُبع بعده عدة طبعات.

(٣) حققه محمد أحمد الخولي ونُشر عن دار العبيكان سنة ١٤١٥ هـ، وحققه كذلك د. راشد بن محمد الهزاع، ونُشر عن دار الخراز للنشر والتوزيع سنة ١٩٩٥ م.

(٤) حقّقه الشيخ طارق بن سعيد آل عبدالحميد، ونُشر عن دار اللؤلؤة سنة ١٤٢٤ هـ.

(٥) حققه الشيخ فيصل بن يوسف العلي، ونُشر عن دار البشائر سنة ١٤٣١ هـ.

(٦) حققه د. يحيى بن أحمد الجردي، ونُشر عن دار الكتب العلمية سنة ١٤١٧هـ، ثم حققه الدكتور أحمد الحجي الكردي، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤٢٠هـ.

(٧) حققه الشيخ فيصل بن يوسف العلي، ونُشر عن دار البشائر سنة ١٤٣١ هـ.

(٨) حققه الدكتور عبدالمحسن المنيف، ونشر في مكتبة العلوم والحكم سنة ١٤٣٠هـ، وحققه كذلك الشيخ

شرح نفيس أجاد فيه الشيخ وحرّر.

٧. الفارضية الحنبلية، للشيخ شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي (ت: ٩٨١هـ).

وقد زادت على "الرحبية" أبوابًا كاملة؛ كباب الرَّد، وتوريث ذوي الأرحام.

وشرحها الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت: ١٣٤٦هـ) في شرح سماه: البدرانية شرح المنظومة الفارضية[١].

وحشّى عليها الشيخ محمد جميل الشطي (ت: ١٣٧٥هـ) بحاشية جيدة، مع عناية بالنص.

٨. منظومة: عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، للشيخ صالح بن حسن البهوتي الأزهري الحنبلي (ت: ١١٢١هـ).

وهي منظومة ألفية في غاية النفاسة، فصّل فيها الناظم أحكام المواريث على المذاهب الأربعة، ولم يقتصر على المذهب الحنبلي، ولها شرح نفيس مشهور اسمه:

٩. العذب الفائض شرح عمدة كل فارض، للشيخ العلامة الفرضي إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف النجدي ثم المدني (ت: ١١٨٩هـ)[٢].

وهو شرح نفيس حافل محرر.

١٠. منية الرائض لشرح عمدة كل فارض، للشيخ أحمد بن عبد الله البعلي (ت: ١١٨٩ هـ)[٣] وهو أخ الشيخ عبدالرحمن صاحب رسالة النور الوامض هذه.

فيصل بن يوسف العلي، ونُشر عن دار البشائر سنة ١٤٣١ هـ.

(١) نُشر في دمشق، في المكتبة السلفية سنة ١٣٤٢هـ، الموافق ١٩٢٢ م. ثم نُشرت بتحقيق: سامح بن جابر الحدّاد عن دار أسفار الكويتية سنة ٢٠١٨ م.

(٢) نُشر في مكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ الموافق ١٩٥٢ م.

(٣) نسخته الخطية محفوظة في مكتبة جامعة برنستون، مجموعة يهوذا - (رقم: ٣٠٥٠).

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ له مصنفات عديدة في هذا العلم، منها:

١. منظومة الدرة المضية في علم القواعد الفَرَضية[١].

وهي مكونة من ١١٩ بيتًا، اختصر فيها الشيخ المنظومة الرحبية، وحذف الحشو منها[٢]، وأضاف عليها المسائل الفرضية الحنبلية كميراث ذوي الأرحام، وقد شَرَحَها بنفسه في شرح سماه:

٢. الفوائد المرضية لشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية[٣].

وهو شرح مختصر جيد.

٣. النور الوامض.

وشرحها رفع العارض.

وسيأتي الحديث عنهما إن شاء الله.

المطلب الثالث
التعريف برسالة النور الوامض.

هذه الرسالة من أخصر ما رأيت من الرسائل المصنفة في علم الفرائض، فكلماتها لا تتجاوز ٧٥٤ كلمة فقط، ولعلها أخصر ما كُتب في الفرائض في المذهب الحنبلي.

وهي مع ذلك حوت على أصول مباحث علم الفرائض، فذكر فيها أسباب الإرث

وقد حُققت في رسالة ماجستير للباحث: عبدالعزيز بن عبدالله بن إبراهيم البخيت، ونوقشت في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٦هـ، ولا أدري هل طُبعت أم لا ؟.

(١) حققه الشيخ فيصل بن يوسف العلي، ونُشر عن دار البشائر سنة ١٤٣١ هـ.

(٢) وحشو الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعيبه، لذلك قال شمس الدين الفارضي الحنبلي في منظومته الفارضية:
وجيزة والحشو فيها يندرُ... فاحفظ وحشو الرحبي سُكّرُ

(٣) طُبع بتحقيق د. أنس اليتامى و د. عبدالعزيز العيدان عن دار ركائز سنة ١٤٣٩هـ.

وموانعه وأركانه وشروطه، ثم أقسام الورثة وأنواعهم ونصيب كل واحد منهم على طريقة الفرضيين، ثم الحجب وميراث العصبات، ثم أصول المسائل والعول، ثم ختمها بفصل عن ميراث الحمل وبعض قواعد الفرائض.

وقد أغفل رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من أبواب الفرائض، منها: الحقوق المتعلقة بالتركة، والمناسخات وميراث الغرقى والهدمى وميراث ذوي الأرحام.

ولما رأى أنه متن يحتاج إلى شرح، شرحه في كتاب سمّاه رفع العارض عن النور الوامض في علم الفرائض، ولا زال مخطوطًا.

المطلب الرابع
توثيق نسبة الرسالة لمؤلفها، وتحقيق عنوانها

هذه الرسالة ثابتة النسبة لمؤلفها بأعلى ما يكون من طُرق الإثبات، وبيان ذلك على النحو التالي:

١. الرسالة بخطّ مصنفها نفسه، كما هو مثبت في آخرها بالتاريخ، فقد جاء في آخرها: وكان الفراغ من تعليقها ضحوة نهار الجمعة المبارك لإحدى وعشرين يومًا خَلَتْ من المحرّم الحرام، افتتاح سنة تسع وأربعين ومائة وألف، بقلم جامعها لنفسه وولده ولمن شاء الله تعالى من بعده أبي عبدالله عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي.

٢. نسبها هو لنفسه كما في ثبته منار الإسعاد، ونقلها عنه جملة ممن ترجم له كالشيخ محمد راغب الطباخ[(١)].

أما تحقيق عنوانها فهو (النور الوامض في علم الفرائض) كما هو مثبت بخط مصنّفها.

(١) إعلام النبلاء، للطباخ (٩٩/٧).

المطلب الخامس
وصف النسخة الخطية

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية محفوظة في مكتبة الشيخ أمجد الزهاوي[1] في بغداد، وهي مكوّنة من ورقتين.

وهي بخطّ مؤلفها، كَتَبَها في محرّم عام ١١٤٩هـ.

المطلب السادس
منهج التحقيق

سرتُ في تحقيق هذه الرسالة على النحو التالي:

١. نسختُ الرسالة مراعيًا سلامة اللغة وعلامات الترقيم.

٢. قابلتُ الرسالة على أصلها الخطّي.

٣. عملتُ على تفقير المتن وترقيم بعض فقراته بطريقة تُعين على الاستفادة منه.

٤. أضفتُ عناوين للفصول ووضعتها بين معقوفتين [ ].

٥. علّقتُ على بعض المواضع من الرسالة، فيها توضيح لبعض المستغلقات بما يتناسب مع حجم الرسالة.

٦. صوّرت المسائل الفرضية على هيئة الجداول الفرضية.

---

(١) هو الشيخ أمجد بن الشيخ محمد سعيد بن الشيخ محمد فيضي الزهاوي، رئيس رابطة علماء العراق، أبوه الشيخ محمد سعيد كان مفتيًا لبغداد، ولد في بغداد عام ١٣٠٠ هـ الموافق ١٨٨٢م، وبها نشأ وتعلّم القرآن ودرس على أبيه، وعلى يد علماء عصره، ومن أشهرهم الشيخ محمود شكري الآلوسي، والشيخ عبد الوهاب النائب وغيرهم، عُرض عليه منصب مفتي بغداد لكنه اعتذر منه.
توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الجمعة ١٥ شعبان ١٣٨٦ هـ، الموافق ١٧ تشرين الثاني ١٩٦٧م، ودُفن ببغداد.
انظر: في ترجمته كتاب: "الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي - عالم العالم الإسلامي" تأليف: كاظم أحمد ناصر المشايخي، مطبعة أنوار دجلة - بغداد.

صور النسخة الخطية

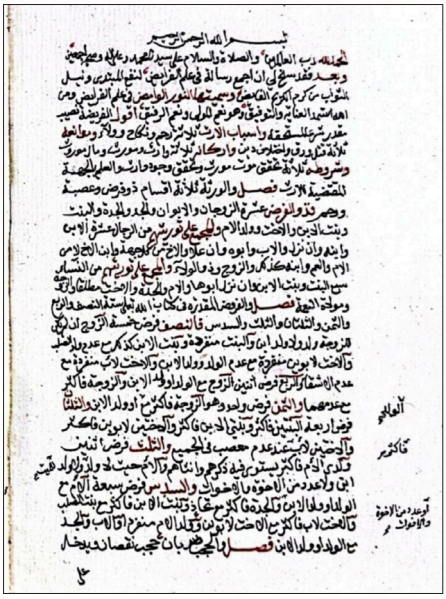

صورة الورقة الأولى من المخطوط

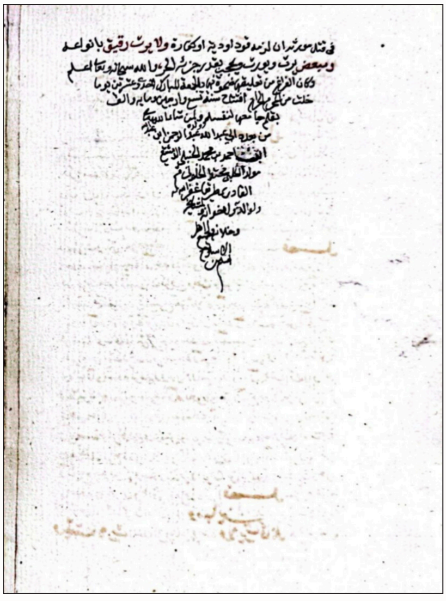

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

القسم الثاني
النصّ محقّقًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فقد سَنَحَ[1] لي أن أَجْمَع رِسَالةً في علم الفرائض، لنفع المبتدئ ونيْل الثَّواب من كَرم الكَريم الفائض، وسمّيتها "**النّور الوَامض في عِلْم الفَرَائِض**" ومِن الله أَسْتمدُّ العِنايةَ والتَّوفيق، وهو نعم المولى ونعم الرفيق.

أقول:

الفريضةُ: نَصيبٌ مُقدّر شَرعًا لمستحقّه.

وأسبابُ الإرث ثَلاثة:

١. رَحِم[2].

٢. ونِكَاح.

٣. وَوَلَاء.

---

(١) سنح: من "السانح"، وهو: ما أتاك عن يمينك من طائر أو غيره، وسنح لي رأي في كذا، أي: عَرَض. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص ٤٧٤).

(٢) ويسميه بعض العلماء: النسب، وهي القرابة بين الميت والوارث. انظر: شرح القصيدة اللامية في الفرائض الحنبلية، لابن قائد النجدي (ص ١٢٧).
وهذا السبب ينقسم إلى:
١. ما يورث به من الجانبين، كالأب مع ابنه، والأخ مع أخيه.
٢. ما يورث به من جانب واحد، كالجدة أم الأم فإنها ترث ولد بنتها، ولا يرثها. انظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لسبط المارديني (٩٩/١).

ومَوَانعه ثَلاثَة:

١. قَتلٌ[١].

٢. ورِقٌّ.

٣. واخْتلافُ دِين[٢].

وأَرْكَانُه ثَلاثَة:

١. وارثٌ[٣].

٢. ومورِّث[٤].

٣. ومَالٌ موروث[٥].

وشُرُوطُه ثَلاثَة:

١. تحقّقُ موتِ مورّث[٦].

٢. وتحقّقُ وجودِ وَارث[٧].

٣. والعِلْمُ بالجِهَةِ المُقْتَضِيةِ للإرث.

---

(١) وضابطه: القتل المضمون، وسيأتي بيانه في كلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الفصل الأخير.

(٢) فلا يرث الكافر المسلم، ولكن يُستثنى من هذا الحكم صورتان عند الحنابلة، سيأتي بيانهما في الفصل الأخير.

(٣) الوارث "هو من وُجد فيه مقتضى الإرث، أي: سببه، وانتفى فيه مانعه" كما في مبهج الرائض، للبرماوي (ص ٧٣).

(٤) المورث "وهو الميت أو الملحق بالأموات" انظر: العذب الفائض (١/١٧).

(٥) زاد بعض العلماء كولي الله المنفلوطي شيخ البرماوي ركنًا رابعًا، وهو: قدر الاستحقاق، أي: مقدار ما يرث من المال، مبهج الرائض، للبرماوي (ص ٧٣) وهذه الزيادة محل نظر إذ إن قدر الاستحقاق داخل في ركن المال الموروث.

(٦) أي: حقيقةً أو حكمًا أو تقديرًا، انظر: العذب الفائض (١/١٧).

(٧) أي: تحقق حياة الوارث بعد موت مورّثه، إما حقيقة أو تقديرًا كالجنين. انظر: العذب الفائض (١/١٨).

فصل [في أقسام الورثة]

والورثة ثلاثة أقسام: ذو فرضٍ، وعَصَبةٍ، ورَحِم.

فذو الفَرْضِ عَشرة: الزَّوجان، والأَبَوان، والجَدّ، والجَدّة، والبِنْت، وبِنت الابن، والأُخت، وَوَلَدِ الأُم.

والمُجمَع على توريثهم مِن الرّجال عَشَرة[1]: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأَخ مِن كُلّ جِهة، وابنُ الأَخِ لا مِن الأُم، والعَمّ، وابنه كذلك، والزَّوج، وذُو الوَلاء.

والمُجمَع على توريثهم من النِّساء سبع[2]: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجَدّة، والأُخت مطلقًا[3]، والزوجة، ومولاة النعمة.

فصل [في الفروض المقدّرة ومستحقّوها]

والفُرُوضُ[4] المقدّرة في كِتابِ اللّهِ تَعَالى ستة: النّصف، والرّبع، والثُّمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

- **فالنِّصفُ فَرضُ خَمسة:**

١. الزَّوج إن لم يكن للزوجة ولدٌ ولا ولد ابن.

٢. والبنت مُنْفردةً.

---

(١) أي: على سبيل الاختصار، أما على سبيل البسط فهم خمسة عشر، وهم: الابن، وابن الابن وإن سَفَل، والأب، والجَد من قِبَل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأُم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

(٢) أي: على سبيل الاختصار، أما على سبيل البسط فهن عشر، وهنّ: البنت، وبنت الابن، والأم، والجَدة من قِبَل الأُم، والجَدة من قِبَل الأب، والأخت الشقيقة، والأُخت لأب، والأُخت لأُم، والزوجة، والمعتقة.

(٣) فيشمل الأخت شقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

(٤) جمع فرض، والفرض هو النصيب المقدّر شرعًا لوارث خاص. انظر: البدرانية شرح الفارضية، لابن بدران (ص ٩٢).

٣. وبنت الابن كذلك مع عدم وَلَد الصُّلب.

٤. والأخت لأبوين منفردةً، مع عدم الولد وولد الابن.

٥. والأخت لأب منفردةً مع عدم الأشقاء.

- **والرُّبع فَرضُ اثنين:**

١. الزّوج مع الوَلَد أو وَلَد الابن.

٢. والزوجة فأكثر مع عدمهما.

- **والثُمن فَرْضُ واحد:**

١. وهو الزوجة فأكثر مع الولد أو ولد الابن.

- **والثُلثان فَرْضُ أربعة:**

١. البنتين فأكثر.

٢. وبنتي الابن فأكثر.

٣. والأختين لأبوين فأكثر.

٤. والأختين لأب فأكثر.

عند عدم مُعصّب في الجميع.

- **والثُلث فَرْضُ اثنين:**

١. وَلَديِ الأم فَأكثر، يستوي فيه ذَكَرُهم وأُنثاهم.

٢. والأُم حَيث لا وَلَد للميت ولا ولد ابن، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

- **والسُّدس فَرْضُ سَبعة:**

١. الأم مع الولد أو ولد الابن، أو عَددٍ من الأخوة والأخوات.

٢. والجدّة فأكثر مع تَحَاذٍ[١].

٣. وبنت الابن فأكثر مع بنت الصُّلب.

٤. والأُخت لأب فَأَكثر مَع الأُخت لأبوين.

٥. وولد الأم منفردًا.

٦. ٧. والأَب والجَدّ، مع الولد أو ولد الابن.

فصل [في الحَجْب]

والحَجْبُ[٢] ضَرْبان:

١. **حجب نُقْصان**، ويدخل على جميع الورثة.

٢. **وحجب حِرمان**، وهو نوعان:

أ. **بالوَصْفِ[٣]**، ويَدْخُل على كُلّ الورثة أيضًا.

ب. **وبالشَّخْصِ[٤]**، ولا يَدْخُل على خمسة: الزوجين والأبوين والولد[٥].

ويسقط جَدٌّ بأب.

---

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه رفع العارض (ق ٣/أ): " تحاذ، أي: تساوٍ في الدرجة، بحيث لا تكون واحدةٌ منهنّ أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها؛ كأم أم أم، وأمٌ أم أب، وأمٌ أبي الأب، ولا يرثن إلا عند عدم الأم".

(٢) الحجب لغة المنع، واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظّيه. انظر: العذب الفائض (٩٣/١).

(٣) الحجب بالوصف هو المعبّر عنه بالمانع.

(٤) المحجوب بالشخص لا يحجب أحدًا حرمانًا، وقد يحجب نقصانًا. انظر شرح الفصول المهمة (٢٥٩/١)..

(٥) قوله: الولد يشمل الابن والبنت، فيصيرون بالبسط ستة.
قال سبط المارديني: "وضابطهم - أي: الذين لا يدخل عليهم الحجب بالشخص - كل من أدلى إلى الميّت بنفسه إلا المعتِق" اهـ من شرح الفصول المهمة (٢٠٦/١).

وكُلُّ جَدّ وابن أبعد بأقرب.

وكُلُّ جدّة بأُم، والقُربى منهن تَحْجب البُعْدى.

وولدُ الأبوين[١] بالابنِ وابنِه وبأبٍ.

وولدُ الأَبِ بالثَّلاثة[٢]، وبأخٍ لأبوين.

وابنُ أخٍ بالأربعة[٣]، وبجد.

وولدُ الأم بالولد، وولد الابن وإن نزل، والأب، وأبيه وإن علا.

ومن لا يَرِث لا يحجب.

فصل [في العَصَبة]

والعَصَبة[٤] مَن يَرث بلا تَقْدير، فيأخذ ما أبقت الفُرُوض، ويَسْقُط إن لم يَبْقَ شَيءٌ، وإذا انفرد أخذ كُلَّ المال، ولا يَرِثُ عصبة أبعد مع أقرب.

وأقربها:

١. ابن، فابنه وإن نزل.

٢. فأب.

٣. فأبوه وإن علا، فأخ لأبوين، فلأب.

٤. فابن أخ لأبوين، فلأب.

٥. فأعمام، فأبناؤهم كذلك[٥].

---

(١) أي: الأخوة الأشقاء.

(٢) أي: بالابن، وابن الابن، والأب.

(٣) أي: بالابن، وابن الابن، والأب، والأخ لأبوين.

(٤) عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم عَصَبوا به - بالتخفيف- أي أحاطوا به، والأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب. انظر: مختار الصحاح (ص ٢١٠).

(٥) قال البقري في حاشيته على شرح سبط المارديني على الرحبية (ص ٧٩): "جعل أولاد الأعمام داخلين =

ومَتَى كان العاصب عمًّا، أو ابنه، أو ابن أخ، انفرد بالإرث دون أخواته.

وإن عُدمت عَصَبةُ النَّسب وَرِثَ المولى المعتق ولو أنثى، ثم عَصَبتُه الأَقرب فالأَقْرب كَنَسَبٍ.

فصل [في أصول المسائل]

أُصول المسائل[1] سبعة:

- **أربعة لا تعول**[2]، وهي ما فيها فَرْضٌ واحد، أو فَرْضَان مِن نَوْعٍ وَاحد.
  - فنصفان: كزوجٍ وأُخْتٍ لأبوين أو لأب[3].
  - أو نصف والبقية: كزوجٍ وأَبٍ، أو أَخٍ لغير أُم ونحوهما[4] **من اثنين.**
  - وثلثان والبقية: كأختين لغير أم وعم[5].

= في الأعمام، بخلاف أولاد الأخوة، لأن الأخوة لما شاركوا الجد وأولادهم لم يشاركوه جعل الأخوة والجد جهة واحدة، وأولاد الأخوة جهة واحدة".

(١) أصول المسائل هي: أقل عدد تصح منه المسألة الفرضية بدون كسر.

(٢) العَوْل في اللغة: الزيادة، وفي الاصطلاح: زيادة في السهام ونقص في أنصباء الورثة. انظر: شرح القصيدة اللامية (ص ٢١٢).

(٣) صورة المسألة:

		٢
٢/١	زوج	١
٢/١	أخت لأبوين أو لأب	١

(٤) صورة المسألة:

		٢
٢/١	زوج	١
ع	أَب، أو أَخ لغير أم، أو نحوهما	١

(٥) صورة المسألة:

		٣
٣/٢	أختان لغير أم	٢
ع	عم	١

أو ثلث والبقية: كأبوين[١].

أو ثلثان وثلث: كأختين لأم وأختين لغيرها[٢] **من ثلاثة.**

- ورُبع والبقية: كزوج وابن[٣].

أو ربع مع النصف والبقية: كزوج وبنت وعم[٤] **من أربعة.**

- وثُمن والبقية: كزوجة وابن[٥].

أو ثُمن مع النصف والبقية: كزوجة وبنت وعم[٦] **من ثمانية.**

---

(١) صورة المسألة:

		٣
ع	أب	٢
٣/١	أم	١

(٢) صورة المسألة:

		٣
٣/٢	أختان لغير أم	٢
٣/١	أختان لأم	١

(٣) صورة المسألة:

		٤
٤/١	زوج	١
ع	ابن	٣

(٤) صورة المسألة:

		٤
٤/١	زوج	١
٢/١	بنت	٢
ع	عم	١

(٥) صورة المسألة:

		٨
٨/١	زوجة	١
ع	ابن	٧

(٦) صورة المسألة:

		٨

- **وثلاثة تعول**، وهي ما فرضُها نوعان فأكثر.

- **فنصفٌ مع ثلثين: كزوجٍ وأختين لغير أم**[١] **من ستة وتعول إلى سبعة.**

وإلى ثمانية: كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب[٢].

وإلى تسعة: كزوجٍ وولدي أم وأختين لغير أم[٣].

وإلى عشرة: كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها[٤].

٨/١	زوجة	١
٢/١	بنت	٤
ع	عم	٣

(١) صورة المسألة:

		٦ ← ٧
٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختان لغير أم (شقيقتان أو لأب)	٤

(٢) هذه المسألة تسمى (**المباهلة**) قال الإمام الموفق في المغني (٦/ ٢٨٢):"روي عن ابن عباس، أنه قال، في زوج، وأخت، وأم: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا، ونصفا، وثلثا، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فسميت هذه المسألة مسألة المباهلة لذلك" اهـ. وصورتها:

		٦ ← ٨
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
٢/١	أخت لأبوين أو لأب	٣

(٣) هذه المسألة تسمى (**الشُريحية**) أو (المروانية)، قال في العذب الفائض (١/١٦٦):" لقضاء شريح فيها، وتُسمى أيضًا المروانية لأنها وقعت في زمن مروان، وقيل عبدالملك بن مروان، وقيل: كان الزوج من بني مروان" اهـ. وصورتها:

		٦ ← ٩
٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختان لغير أم (شقيقتان أو لأب)	٤
٣/١	ولدا أم (أخوة أو أخوات لأم)	٢

(٤) هذه المسألة تُسمى (**أم الفروخ**) وسُميت بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة فيها، شُبّهت بطائر حولها أفراخها، وقيل: إنه لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة. ويقال لهذه المسألة أيضا (**البلجاء**) لوضوحها لأنها عالت بثلثيها، وهو أكثر ما تعول إليه مسألة في الفرائض، وقال الموفق في المغني (٦/ ٢٨٢):=

فتعول الستّة إلى عشرة شفعًا ووترًا، ولا تعول إلى أكثر.

- وربع مع ثلثين، أو مع ثلث، أو مع سدس **من اثني عشر**، وتَعُول عَلى تَوالي الأَفْراد إلى سَبعة عشر.

فإلى ثَلاثَة عَشَر: كزوجٍ وبنتين وأم[١].

وإلى خَمْسة عَشَر: كزوج وبنتين وأبوين[٢].

وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات وجدّتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب[٣].

= "ولا بد في أم الفروخ من زوج واثنين فصاعدا، من ولد الأم، وأم أو جدة، واثنين من ولد الأبوين، أو الأب، أو إحداهما من ولد الأبوين، والأخرى من ولد الأب، فمتى اجتمع فيها هذا، عالت إلى عشرة".

وصورة المسألة التي ذكرها المصنف:

		٦ → ١٠
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/٢	أختان لغير أم (شقيقتان أو لأب)	٤
٣/١	أختان لأم	٢

(١) صورة المسألة:

		١٢ → ١٣
٤/١	زوج	٣
٣/٢	بنتان	٨
٦/١	أم	٢

(٢) صورة المسألة:

		١٢ → ١٥
٤/١	زوج	٣
٣/٢	بنتان	٨
٦/١	أم	٢
٦/١ +ع	أب	٢

(٣) هذه المسألة تُسمى (**أم الأرامل**) و (**أم الفروج**) بالجيم؛ و (**السبعة عشرية**) و (**الدينارية الصغرى**).
قال الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٥٨٣): "(وتسمى أم الأرامل) وأم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع، ولو كانت التركة فيها سبعة عشر دينارًا حصل لكل واحدة منهن دينار، وتسمى السبعة عشرية، والدينارية الصغرى، ولا بد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين، =

ولا تَعُول إلى أَكْثر.

- وثُمن مع سُدس، أو مع ثُلثين، أو مع الثلثين والسدس: كزوجةٍ وبنتين وأبوين من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين[1]، ولا تعول غير هذه المرة.

فصل [ميراث الحمل وبعض مسائل الفرائض]

والحمل يُوقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

ومُباين في دينٍ لا يرث إلا بالولاء[2].

= بشهادة الاستقراء، ويعايا بها، فيقال: سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال الميت، حصل لكل واحدة منهن سهم، ونَظَمَها بعضُهم فقال:

قل لمن يقسم الفرائض واسأل ... إن سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتى فحُزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك ... عقارًا ودرهمًا وأثاثا" اهـ

وصورة المسألة:

		١٢ ← ١٧
٤/١	٣ زوجات	٣
٦/١	جدتان	٢
٣/١	٤ أخوات لأم	٤
٣/٢	٨ أخوات لأبوين أو لأب	٨

(١) هذه المسألة تُسمى (المنبرية) سُمّيت بذلك لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل عنها وهو على المنبر فقال: "صار ثُمنها تُسعًا" ومضى في خطبته. انظر: العذب الفائض (١/١٧٠)، وصورة المسألة:

		٢٤ ← ٢٧
٨/١	زوجة	٣
٦/١ + ع	أب	٤
٣/١	أم	٤
٣/٢	بنتان	١٦

(٢) فلا يرث الكافر المسلم، ولكن يُستثنى من هذا الحكم صورتان عند الحنابلة، وهما:

١. الولاء، فيتوارث المسلم والكافر به.

٢. لو أسلم الكافر قبل قسم تركة مورثه المسلم، قال النجدي: "فيرث عندنا نص عليه الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، خلافًا للأئمة الثلاثة". انظر: شرح القصيدة اللامية، للنجدي (ص ١٨٨).

ويَثْبُت الإرْث لأَحَدِ الزَّوْجين في عِدّة رجعية.

ولا يرث قاتلٌ انفرد أو شَارك في قتل مورّثه إن لزمه قَوَد أو دية أو كفارة[1].

ولا يَرِثُ رَقِيقٌ بأنواعه.

ومُبعّض[2] يَرِثُ ويُورث ويَحجِب بِقَدر جُزْئِه الحُرّ.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلم.

وكان الفراغ من تعليقها ضحوة نهار الجمعة المبارك لإحدى وعشرين يومًا خَلَتْ من المحرّم الحرام، افتتاح سنة تسع وأربعين ومائة وألف.

بقلم جامعها لنفسه وولده ولمن شاء الله تعالى من بعده أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي مولدًا، الحلبي محتدًا، الخلوتي ثم القادري طريقةً، غفر الله له ولوالديه وإخوانه ولمشايخه وخلّانه ولجميع أهل الإسلام. آمين

(١) وضابطه: القتل المضمون، قال موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المقنع (ص ٢٨٤): "كل قتل مضمون بقصاص، أو ديّة، أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمدًا أو خطأً، بمباشرة أو سبب، صغيرًا كان القاتل أو كبيرًا، وما لا يُضمن بشيء من هذا، كالقتل قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن نفسه، وقتل العادل الباغي والباغي العادل فلا يمنع". وانظر: شرح القصيدة اللامية، للشيخ عثمان النجدي (ص ١٨٧).

(٢) هو الذي بعضه حر وبعضه مملوك.

قائمة المصادر والمراجع

١. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، للشيخ محمد راغب الطبّاخ الحلبي (ت:١٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد كمال، ط. دار القلم العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢. البدرانية شرح الفارضية، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: سامح بن جابر الحدّاد، ط. دار أسفار، الكويت، ٢٠١٨ م.

٣. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤. حاشية شرح الرحبية لسبط المارديني، للشيخ محمد بن عمر البقري (ت:١١١١هـ)، عناية: د. مصطفى البغا، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

٦. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، للشيخ بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، الشهير بسبط المارديني (ت: ٩١٢هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، ط. دار العاصمة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧. شرح القصيدة اللامية في الفرائض الحنبلية، للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت: ١٠٩٧هـ)، تحقيق: الشيخ فيصل بن يوسف العلي، ط. دار البشائر. بيروت، ١٤٣١هـ.

٨. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، ط.دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. شرح مبهج الرائض بضوابط في الفرائض، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن موسى البرماوي (ت:٨٣١هـ)، تحقيق: شحات رجب بقوشي، ط. مؤسسة علم لإحياء التراث، القاهرة.

١٠. الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي - عالم العالم الإسلامي، تأليف: كاظم أحمد ناصر المشايخي، ط. مطبعة أنوار دجلة - بغداد.

١١. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف الفرضي (ت: ١١٨٩هـ)، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢ م.

١٢. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور (ت: ٧١١هـ)، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

١٣. مجمل اللغة لابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

١٤. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، ط. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

١٥. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ بكر أبو زيد، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٨. المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط. مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٩. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط. مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م

Bibliography

1. I'lām al-nubalā' bi-tārīkh Ḥalab al-shahbā', lil-Shaykh Muḥammad Rāghib alṭbbākh al-Ḥalabī (t: 1370h), taḥqīq: Muḥammad Kamāl, Ṭ. Dār al-Qalam al-'Arabī, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1408h-1988m.
2. 2. albdrānyh sharḥ al-Fāriḍīyah, lil-Shaykh 'Abd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Badrān (t: 1346h), taḥqīq: Sāmiḥ ibn Jābir alḥdaaād, Ṭ. Dār Asfār, al-Kuwayt, 2018 M.
3. 3. al-Taḥqīqāt al-marḍīyah fī al-mabāḥith al-farḍīyah, lil-Duktūr Ṣāliḥ ibn Fawzān ibn 'Abd Allāh al-Fawzān, Ṭ. Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ, 1406h, 1986m.
4. 4. Ḥāshiyat sharḥ al-Raḥbīyah li-Sibṭ al-Māridīnī, lil-Shaykh Muḥammad ibn 'Umar al-Baqarī (t: 1111h), 'Ināyat: D. Muṣṭafá al-Bughā, Ṭ. Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ḥādīyah 'ashrah, 1425h, 2004m.
5. 5. Siyar A'lām al-nubalā', li-Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (t: 748h), taḥqīq: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Ṭ. Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1405 H-1985 M.
6. 6. sharḥ al-Fuṣūl al-muhimmah fī mawārīth al-ummah, lil-Shaykh Badr al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Ghazāl aldmshqī, al-shahīr bi-Sibṭ al-Māridīnī (t: 912h), taḥqīq:: Aḥmad ibn Sulaymān ibn Yūsuf al-'Arīnī, Ṭ. Dār al-'Āṣimah, 1425h-2004M.
7. 7. sharḥ al-qaṣīdah al-lāmīyah fī al-farā'iḍ al-Ḥanbalīyah, lil-Shaykh 'Uthmān ibn Aḥmad ibn Qā'id al-Najdī (t: 1097 H), taḥqīq: al-Shaykh Fayṣal ibn Yūsuf al-'Alī, Ṭ. Dār albshā'r Bayrūt, 1431 H.
8. 8. al-sharḥ al-kabīr, li-Abī al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al'adawy, al-shahīr bāldrdyr (t: 1201h), Ṭ. Dār al-Fikr, bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
9. 9. sharḥ mbhj al-rā'iḍ bḍwābṭ fī al-farā'iḍ, li-Abī Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Dāyim ibn Mūsá al-Barmāwī (t: 831h), taḥqīq: Shaḥḥāt Rajab bqwshy, Ṭ. Mu'assasat 'ilm li-Iḥyā' al-Turāth, al-Qāhirah.
10. 10. al-Shaykh Amjad ibn Muḥammad Sa'īd al-Zahāwī-'Ālam al-'ālam al-Islāmī, ta'līf: Kāẓim Aḥmad Nāṣir al-Mashāyikhī, Ṭ. Maṭba'at Anwār Dijlah-Baghdād.
11. 10. al-Shaykh Amjad ibn Muḥammad Sa'īd al-Zahāwī-'Ālam al-'ālam al-Islāmī, ta'līf: Kāẓim Aḥmad Nāṣir al-Mashāyikhī, Ṭ. Maṭba'at Anwār Dijlah-Baghdād.
12. 11. al-'adhb al-fā'iḍ sharḥ 'Umdat al-Fāriḍ, lil-Shaykh Ibrāhīm ibn Allāh ibn Ibrāhīm ibn Sayf al-Faraḍī (t: 1189h), Ṭ. Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1372 H-1952 M.
13. 12. Lisān al-'Arab, li-Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alá ibn manẓūr (t: 711h), Ṭ. Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah 1414 H.
14. 13. Mujmal al-lughah li-Ibn Fāris, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī (t: 395h), dirāsah wa-taḥqīq: Zuhayr 'Abd al-Muḥsin Sulṭān, Ṭ. Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1406 H-1986 M.

15. 14. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, li-Zayn al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (t: 666h) taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Ṭ. al-Maktabah al-ʻAṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt - Ṣaydā, al-Ṭabʻah: al-khāmisah, 1420h-1999M.

16. 15. al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilá fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, lil-Shaykh Bakr Abū Zayd, Ṭ. Dār al-ʻĀṣimah, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1417h-1997m.

17. 16. maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, lil-Shaykh Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybāny (t: 1243h), Ṭ. al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1415h-1994m.

18. 17. al-Mughnī, li-Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 620 H), Ṭ. Maktabat al-Qāhirah, bi-dūn Ṭabʻah, 1388h-1968m.

19. 18. Maqāyīs al-lughah, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī (t: 395h), Dār al-Fikr, Bayrūt.

20. 19. al-Muqniʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, li-Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 620 H), taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Ṭ. Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʻ, Jiddah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1421 H-2000 M.

21. 20. al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Ṣādir ʻan: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah - al-Kuwayt, min 1404-1427 H.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ١٩٣
المقدمة..... ١٩٥
القسم الأول: الدراسة: التعريف بالمؤلف والمخطوط. وفيه مبحثان: ١٩٨
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه خمسة مطالب:..... ١٩٨
المطلب الأول: اسمه ونسبه ١٩٨
المطلب الثاني: مولده..... ١٩٩
المطلب الثالث: شيوخه ١٩٩
المطلب الرابع: مصنّفاته..... ٢٠٠
المطلب الخامس: وفاته..... ٢٠١
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط. وفيه ستة مطالب: ٢٠٢
المطلب الأول: موضوع المخطوط علم الفرائض..... ٢٠٢
المطلب الثاني: عناية الحنابلة بعلم الفرائض ٢٠٣
المطلب الثالث: التعريف برسالة النور الوامض..... ٢٠٦
المطلب الرابع: توثيق نسبة الرسالة لمؤلفها ٢٠٧
المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية..... ٢٠٨
المطلب السادس: منهج التحقيق ٢٠٨
القسم الثاني: المخطوط محققًا..... ٢١٠
قائمة المصادر والمراجع ٢٢٢

الصكوك في منصات التمويل الجماعي
حقيقتها، أحكامها، تطبيقاتها

"Deeds on Crowdfunding Platforms"
(Its Reality, Provisions, and Applications)

إعداد:

د. راشد بن صالح بن خنين

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والحقوق -جامعة شقراء

Dr. Rashid bin Saleh bin Khaneen

Assistant Professor at the College of Law in

Shaqra University

rkhunain@su.edu.sa

ملخص البحث

يشهد هذا العصر تحولات عديدة ونماذج جديدة وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات والعقود المالية، ويعد من أبرز هذه المستجدات (الصكوك في منصات التمويل الجماعي)، وهي إحدى المنتجات الاستثمارية التي استجدت لدى عدد من المؤسسات المالية الحديثة، وقد جاء هذا البحث للتعريف بالصكوك في منصات التمويل الجماعي، وبيان أنواعها، وذكر أبرز أحكامها، مع أشهر التطبيقات المتعلقة حولها، واعتمد البحث على المنهج الوصفي ببيان المسائل وتأصيلها الشرعي من خلال بيان مصطلحات البحث، وبيان المسائل التطبيقية بالنظر إلى واقع ممارسات السوق.

وجاء البحث في ثلاثة مباحث: المبحث الأول حقيقة الصكوك في منصات التمويل الجماعي، المبحث الثاني أحكام الصكوك في منصات التمويل الجماعي، المبحث الثالث تطبيقات الصكوك في منصات التمويل الجماعي. وانتهى البحث إلى عدد من النتائج المهمة، منها: أبرز المآخذ على صكوك المضاربة هو ضمان رأس المال (القيمة الاسمية)، وضمان الربح (التوزيعات الدورية)، وأبرز المآخذ على صكوك الإجارة هو تضمين المستأجر لأصول الصكوك، والغرر في الأجرة، وإجارة العين لمن باعها، وأبرز المآخذ على صكوك المرابحة هو عدم تحقق شرط الملك والقبض، والعينة.

الكلمات المفتاحية: الصكوك- منصات- التمويل- الجماعي- الاستثمار- المال

Abstract

The current era is witnessing many transformations and new models, especially in financial transactions and contracts. One of the most prominent of these developments is (Deeds on Crowdfunding Platforms), which is one of the investment products that have been developed by several modern financial institutions. This research came to introduce Deeds on Crowdfunding Platforms, explain their types, and mention their most prominent provisions, with the most famous applications related to them. The research relied on the descriptive approach by explaining the issues and their legal rooting by explaining the research terms and explaining the applied issues given the reality of market practices. The research came in three sections: The first section is the reality of Deeds on Crowdfunding Platforms, the second section, is the provisions of Deeds on Crowdfunding Platforms, and the third section, is the applications of Deeds on Crowdfunding Platforms. The research concluded with several important findings, including the most prominent drawbacks to Mudaraba Deeds are the guarantee of capital (Nominal Value) and the guarantee of profit (Periodic Distributions), and the most notable drawbacks to Ijara Deeds are the lessee's inclusion of the assets of the Deed, ambiguity in the rent, and leasing the property to whoever sold it. The most prominent drawback to Murabaha Deeds is the failure to fulfill the conditions of possession, receipt, and Inah.

Keywords: Deeds - Platforms - Crowdfunding - Investment - Money.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن العلم يشرف بحاجة الناس له، وإن فروعه بعد ذلك تتمايز وتشرف بحاجة الناس لها، وإن الناظر اليوم في استفتاءات الناس يرى أن غالبها في علم الفقه، فهو العلم الذي يقيم للناس عباداتهم ومعاملاتهم، وإن من مستجدات هذا العصر، تعاملات الناس في مجال التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية المتخصصة، ومن ذلك (الصكوك في منصات التمويل الجماعي)، وهي إحدى المنتجات الاستثمارية التي استجدت لدى عدد من المؤسسات المالية الحديثة، بما يتوافق مع تعليمات الجهات الرقابية، مثل هيئة السوق المالية، وذلك في ضوء ما نص عليه برنامج تطوير القطاع المالي في خطته التنفيذية ٢٠٢٢، بتعزيز التمويل الإسلامي وثقافة الاستثمار والادخار في وسائل مباحة وآمنة تحت إشراف الجهات الرسمية، وترسيخ مكانة المملكة العربية السعودية كرائدة في قطاع المالية الإسلامية.

ولقد صار الاستثمار بها شائعا في عموم الناس، لقربه وسهولته، وهو مع هذا لدى كثير من الناس غير واضح المعالم، ولقد رأيت أن أكتب بحثا في هذا يأتي على المقصود دون تقليل أو تطويل، والله وحده الهادي إلى سواء السبيل.

أهداف البحث:

أبرز أهداف البحث:

١. التعريف بالصكوك في منصات التمويل الجماعي.

٢. بيان أنواع الصكوك في منصات التمويل الجماعي، وذكر الفروق بينها.

٣. بيان أبرز أحكام الصكوك في منصات التمويل الجماعي.

٤. بيان تطبيقات الصكوك في منصات التمويل الجماعي.

أهمية الموضوع:

يمكن القول إن أهمية الموضوع تتلخص في النقاط التالية:

١. تزايد سوق الصكوك، لا سيما في السوق المالية السعودية.

٢. شيوع الاستثمار بالصكوك في منصات التمويل الجماعي، وحاجة الناس لتصور هذا النوع من الاستثمار ومعرفة أحكامه.

٣. اشتمال الصكوك في منصات التمويل الجماعي على جملة من المسائل المهمة، التي يحتاج إلى المستثمر قبل الدخول بها، حتى لا يقع في الاستثمار المحرم.

الدراسات السابقة:

يتعذّر الإحاطة بما كتب في موضوع الصكوك، فقد كُتبت فيه رسائل وأبحاث ودراسات وصدرت فيه قرارات من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وليس هذا المقصود من البحث على نحو مباشر، كما لا يهدف البحث إلى تناول موضوع التمويل الجماعي المشتملة على صور متعددة غير الصكوك، وإنما يهدف البحث إلى دراسة أحكام الصكوك الصادرة في منصات التمويل الجماعي وفق ممارسات شركات التقنية المالية في المملكة، وفي ضوء أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، ولم يقف الباحث على دراسة أو بحث سابق في هذا الموضوع على وجه التحديد.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي ببيان المسائل وتأصيلها الشرعي، وتتلخص

إجراءات البحث على النحو التالي:

١. بيان مصطلحات البحث من المصادر المعتمدة، وإذا كان مصطلح البحث مرتبطًا بتنظيم إحدى الجهات الرسمية فإني أرجع إلى المرجع المعتمد لديها.

٢. بيان المسائل التطبيقية بالنظر إلى واقع ممارسات السوق، والعقود التي يتم التعامل بها بين الأطراف.

٣. عرض المسائل الفقهية إجمالًا دون تعرض للمناقشات والأجوبة، والتوثيق من المصادر الأصلية الفقهية المذهبية، والمصادر المعاصرة من قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي، واللجان الشرعية في المؤسسات المالية.

٤. تخريج الأحاديث بذكر رقم الحديث، مع الاقتصار على الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو أحدهما، ثم الاقتصار على الكتب الستة، وإذا كان الحديث من غير الكتب الستة فمن غيرها من كتب السنة المسندة. مع الحكم عليها صحة وضعفًا إن لم تكن في الصحيحين بذكر مرجع واحد.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. وضعت خاتمة متضمنة نتائج البحث وتوصياته، مع ذكر مراجع البحث.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة وتشمل الآتي:

أهداف البحث، وأهميته، والدراسات السابقة.

تمهيد: ويتضمن بعض المسائل ذات الصلة بموضوع البحث، مثل: البيئة التجريبية، ومفهوم التقنية المالية، والمنشأة ذات الغرض الخاص.

وأما المباحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: حقيقة الصكوك في منصات التمويل الجماعي. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالصكوك ومنصات التمويل الجماعي.

أولًا: التعريف بالصكوك.

ثانيًا: التعريف بمنصات التمويل الجماعي.

المسألة الثانية: أهمية منصات التمويل الجماعي.

المسألة الثالثة: أنواع الصكوك في منصات التمويل الجماعي.

المبحث الثاني: أحكام الصكوك في منصات التمويل الجماعي. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أحكام طرح الصكوك في منصات التمويل الجماعي.

المسألة الثانية: أحكام تداول الصكوك في منصات التمويل الجماعي.

المسألة الثالثة: أحكام إنهاء الصكوك في منصات التمويل الجماعي.

المبحث الثالث: تطبيقات الصكوك في منصات التمويل الجماعي. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تطبيق على صكوك المرابحة في منصات التمويل الجماعي.

المسألة الثانية: تطبيق على صكوك الإجارة في منصات التمويل الجماعي.

المسألة الثالثة: تطبيق على صكوك المضاربة في منصات التمويل الجماعي.

الخاتمة: وتحوي أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس الكاشفة

تمهيد

يحسن في مدخل هذا البحث، التمهيد بذكر بعض المفاهيم ذات العلاقة بموضوع البحث، وذلك لأن منصات التمويل الجماعي حديثة النشأة في السوق السعودي، وهي ضمن منظومة أشمل وهي التقنية المالية، وقد جرى التصريح لها من الجهات الإشرافية والرقابية بشكل مؤقت تحت ما يسمى بالبيئة التجريبية، أسوة ببعض التجارب الدولية، كما أن بعض تنظيمات الجهات الرقابية قد اشترطت شكلًا قانونيًا معينًا لإصدارات الصكوك في منصات التمويل الجماعي من مثل ما يسمى المنشأة ذات الغرض الخاص، وبناءً على ذلك فأشير هنا إلى بعض هذه المفاهيم على نحو موجز، وهي: البيئة التجريبية، التقنية المالية، المنشأة ذات الغرض الخاص.

أولا: البيئة التجريبية (Sandbox)[1]

مع ظهور الثورة التقنية في أواخر القرن الماضي، التي امتدت لكل القطاعات حتى بلغت القطاع المالي، واستجابت له البنوك عبر تقديمها كافة خدماتها تقنيًا، مما زاد من سوق الأعمال، وضاعف من عدد المستثمرين والشركات والأموال في القطاع المالي. وأبرز مثال على هذا ما حدث في سوق الأسهم.

ثم مع ثورة الهواتف الذكية، ظهرت موجة صاعدة أخرى في القطاع المالي، جعلت الاستثمار وتناقل المال في "متناول اليد". ونمت سوق التقنية المالية (Fintech) على المستوى المحلي والعالمي، وأصبحت هذه السوق متجددة ومتنوعة ومتسارعة في النمو والطلب، مما أوجد حاجة ماسة لسرعة إحداث التنظيمات وإصدار الرخص مع الجهات ذات العلاقة.

صاحب هذا في المملكة الإعلان عن (رؤية ٢٠٣٠)، وما تضمنته من اثني عشر

(١) ينظر: موقع هيئة السوق المالية، الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي، والإصدار التنظيمي للبيئة التجريبية التشريعية الصادر عنه.

برنامجا تنفيذيا، ومنها: (برنامج تطوير القطاع المالي)، وما يحمله من مستهدفات طموحة على المدى القريب والبعيد، حتمت تطورًا في التنظيمات، لمواكبة هذه المستجدات، والوصول للمستهدفات. ومن هنا انطلقت مبادرة (فنتك السعودية)، التي أطلقها البنك المركزي السعودي بالشراكة مع هيئة السوق المالية. وجاءت على إثرها (البيئة التجريبية التشريعية) (Sandbox)، التي صممها البنك المركزي السعودي، و(مختبر التقنية المالية) (Fintech Lab) الذي أطلقته هيئة السوق المالية، وذلك في عام ٢٠١٨م.

والهدف من البيئة التجريبية (Sandbox) هو اختبار منتجات شركات التقنية المالية الناشئة، ودعمها وإطلاقها في بيئة مبتكرة آمنة، وفق متطلبات خاصة تنظيمية تضمن حماية السوق والمتعاملين فيه، بإشراف الجهات الرقابية الذين يمنحون المنتج تصريحا مؤقتا لتجربته في البيئة التجريبية.

ثانيا: التقنية المالية (Fintech)

(الفنتك) (Fintech) هو اختصار المصطلح باللغة الإنجليزية المكون من كلمتين (Financial Technology)، و(Financial) تعني: مالية، و(Technology) تعني: تقنية. والمراد بالمصطلح: استخدام التقنية في الخدمات المالية[١].

واستخدام التقنية المالية (Fintech) ليست وليدة اليوم، فهي موجودة منذ أتمتة الحسابات البنكية، ومن خلال أجهزة الصراف الآلي، وغيرها. إلا أنها اليوم تنال الحصة الكبرى في عالم المال والأعمال. وفي المملكة تضاعفت عدد شركات التقنية المالية أكثر من (١٤) ضعفا في أربع سنوات. فقد كان عددها (١٠) شركات في عام ٢٠١٨م، وأصبحت (١٤٧) شركة في عام ٢٠٢٢م[٢].

والتقنية المالية اليوم تدخل في مجالات عدة، منها:

---

(١) ينظر: موقع: فنتك السعودية.

(٢) ينظر: التقرير السنوي لفنتك السعودية عام ٢٠٢٢/٢٠٢١م (ص٢٤).

١. القروض.
٢. التمويل الجماعي.
٣. التخطيط المالي.
٤. التأمين.
٥. البنوك الرقمية.
٦. الأسواق المالية.
٧. المدفوعات.

والمقصود هنا أن حصة من إصدارات الصكوك تتم عبر استخدام (التقنية المالية) من خلال منصات التمويل الجماعي.

ثالثا: المنشأة ذات الغرض الخاص:

تعرف المنشأة ذات الغرض الخاص باسم (S.P.V)، وهو اختصار للاسم الانجليزي: (Special Purpose Vehicle)، أي: المركبة ذات الغرض الخاص. وقد تسمى بأسماء أخرى، مثل: (S.P.C) اختصارا لـ (Special Purpose Company)، أي: الشركة ذات الغرض الخاص. وتسمى كذلك: (S.P.E)، اختصارا لـ (Special Purpose Entity)، أي: المؤسسة ذات الغرض الخاص.

"واختلفت هذه التسميات نظرا لاختلاف الشكل القانوني للمنشأة ذات الغرض الخاص"[١]. "وبصرف النظر عن الاسم فإنها يصدق عليها جميعا وصف أنها شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة، أُسست لغرض واحد وهو حفظ الأصول لصالح أصحابها"[٢]، و "لا تختلف المؤسسة ذات الغرض الخاص عن الشخصيات الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة مثل الشركة المساهمة، وهي مشابهة لشركة الشخص الواحد من حيث كونها شخصية اعتبارية لها نظام أساسي، ولها اسم، ورأس مال، وموطن، وعنوان، ولكنها تختلف عنها جميعًا من جهة أن لها غرضًا واحدًا فقط هو حفظ الأصول"[٣].

---

(١) انظر: المنشأة ذات الغرض الخاص، د. عثمان بن ظهير مغل، (ص٤٤).
(٢) انظر: صكوك التمويل الإسلامية، د. محمد القري، (ص٥١).
(٣) انظر: صكوك التمويل الإسلامية، د. محمد القري، (ص٥٢).

وعرفها د. عثمان مغل: "شخصية اعتبارية يتم تأسيسها وفق شكل قانوني معتبر من أجل تحقيق مقصد معين للجهة أو الجهات المؤسسة لها في وقت معين تنتهي أو يتم إنهاؤها فور تحقيق ذلك المقصد"(١).

وجاء في موقع هيئة السوق المالية تعريفها بأنها: "المنشأة ذات الأغراض الخاصة هي: منشأة مؤسسة ومرخص لها من هيئة السوق المالية، بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، لإصدار أدوات دين أو وحدات استثمارية، وتتمتع بالذمة المالية والشخصية الاعتبارية المستقلة، وتنتهي المنشأة بانتهاء الغرض الذي أسست من أجله، وذلك وفقًا للقواعد والأحكام التي تصدرها الهيئة"(٢).

والحاصل أن المنشأة ذات الغرض الخاص تعدّ عنصرا مهما في إصدار الصكوك في منصات التمويل الجماعي، وعادة لا تخلو هيكلة الصكوك بجميع أشكالها منه، حيث تقوم هذه الشركة بدور المصدر لهذه الصكوك، فهي بمثابة الوعاء القانوني لحماية الأصول، وهي باستقلالها التام لا تكون عرضة لكل ما يتعرض له المستفيد من مخاطر، بمعنى أنه عند إفلاس الجهة المستفيدة من الصكوك فإن دائني هذه الجهة لا يرجعون على أصول الصكوك بحيث تختص هذه الأصول بحملة الصكوك(٣).

باعتبار أنها شركة ذات طبيعة خاصة وليس لها مالك محدد فينبغي أن يكون هناك جهات اعتبارية مسؤولة عن تنفيذ أعمال محددة تخص هذه الشركة، وقد جاء في لوائح هيئة السوق المالية ما ينظم ذلك، فقد جاء النص على مصطلح "الراعي" ومصطلح "الوصيّ"، وأنيط بكل منهما أعمال محددة، وعادة ما يكون الراعي هو المستفيد (أي المنشأة المتموّلة)، وعادة ما يكون الوصي هو الشركة المالية التي قامت بدور "المرتب المالي للصكوك".

(١) انظر: المنشأة ذات الغرض الخاص، (ص٤٤).

(٢) انظر: موقع هيئة السوق المالية.

(٣) انظر: صكوك التمويل الإسلامية، د. محمد القري، (ص٥٢).

المبحث الأول
حقيقة الصكوك في منصات التمويل الجماعي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
التعريف بالصكوك ومنصات التمويل الجماعي

أولًا: التعريف بالصكوك

١. تعريف الصكوك

عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصكوك بأنها: "وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثّل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"[١].

كما عرّفت بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله"[٢].

كما عرّفت بأنها: وثائق تمثل حصة شائعة في أصول أو مشروع مدرّ للعائد، وتتسم عادة بانخفاض المخاطر، واستقرار التوزيعات الدورية، واسترداد القيمة الاسمية في نهاية المدة[٣].

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٨ (١٩/٤).
(٢) انظر: المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، البند ٢.
(٣) انظر: صكوك التمويل الإسلامية، د. محمد القري، (ص٢٤).

وقد جاء تعريفها عند هيئة السوق المالية بأنها: "أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقرارًا بمديونية وتكون قابلة للتداول، تُصدرها الشركات، أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ويستثنى من ذلك الآتي:

١. أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقرارًا به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.

٢. شيك، أو كمبيالة، أو شيك مصرفي، أو خطاب اعتماد.

٣. ورقة نقدية، أو كشف يبني رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.

٤. عقد تأمين"[١].

وليس الغرض مناقشة هذه التعريفات أو التعقيب عليها وإنما المقصود التعريف بهذه الأداة المالية، وجميع التعريفات السابقة متقاربة، وبينها اختلاف تنوّع، وتحقق المقصود وبعضها من جهات اعتبارية.

٢. تسمية الصكوك

قد يحصل اختلاف في المراجع التي تتناول الصكوك، وأرغب هنا أن أسجل ملاحظتين فيما يتعلق باسم هذه الأداة:

١. قد تسمى هذه الأداة الصكوك الإسلامية، أو صكوك الاستثمار، أو صكوك التمويل، أو الصكوك مجردةً من الإضافة، وكل هذه الأسماء لمسمى واحد، ولا يظهر لي ترجيح بينها فكلها تؤدي المقصود.

٢. جرى استعمال مصطلح (أدوات الدين) في بعض الأنظمة واللوائح في هيئة

(١) انظر: قائمة مصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٢-٣)، مصطلح أدوات الدين، وقد جرت الهيئة في لوائحها على اعتبار الصكوك إحدى أدوات الدين.

السوق المالية، ويقصد به السندات التقليدية بما في ذلك بدائلها الشرعية مثل الصكوك التمويلية، والأولى تمييز البدائل الشرعية بمصطلح خاص بها كما عليه مؤسسات الاجتهاد الفقهي المعاصر(١)؛ وذلك منعا للبس أو دفعا للوهم الذي قد يرد عند عدم المحافظة على المصطلحات الشرعية، فقد جرى التمييز بينهما في "نظام الشركات السعودي" الجديد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ فقد جاء في المادة (١١٧) فقرة (١): "لشركة المساهمة أن تصدر -وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول". والمغايرة تقتضي الاختلاف، والمأمول أن تراعي الجهات الإشرافية والرقابية عند تطوير تنظيمات الأوراق المالية وتحديثها مثل هذا المعنى.

قال ابن تيمية: "هناك اشتراك واشتباه في الألفاظ والمعاني، إذا مُيّزت ظهر المعنى"(٢)، وقال: "أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء"(٣).

وقد اختار الباحث مصطلح الصكوك بدلًا عن مصطلح أدوات الدين لأن مصطلح أدوات الدين وإن كان ينطبق على بعض أنواع الصكوك مثل صكوك المرابحة، فإنه لا ينطبق على جميع الأنواع مثل صكوك المضاربة التي لا تُثبت دينًا في ذمة المستفيد، ويعدّ حملة الصكوك أرباب مال يتحمّلون الخسارة عند تحقق موجبها، فليسوا دائنين يضمنون رأس مالهم، لا سيما أن صكوك المضاربة من الإصدارات المطروحة في منصات التمويل الجماعي المرخصة من هيئة السوق المالية.

٣. الفرق بين الصكوك والتصكيك

يحسن التفريق بين إصدار الصكوك والتصكيك: فعندما تصدر الشركة أوراقًا

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الصكوك، المعايير الشرعية - معيار (الأوراق المالية)، معيار (صكوك الاستثمار).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٩/٩٢).

(٣) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٦٧).

مالية ذات مخاطر مرتبطة بالشركة، لتحصل من المستثمرين على الأموال لتمويل المشروع، فهذا يسمَّى: عملية إصدار صكوك. أما عندما تجمع بعض الأصول المملوكة لها في وعاء، وتجعله في منشأة ذات غرض خاص، وتصدر تلك المنشأة أوراقًا مالية تمثل ملكية حصة مشاعة في ذلك الوعاء، فهذا يسمَّى: عملية تصكيك[1].

ثانيًا: التعريف بمنصات التمويل الجماعي (Crowdfunding)

١. أقسام منصات التمويل الجماعي:

تنقسم منصات التمويل الجماعي إلى قسمين:

١. منصات التمويل الجماعي بالدين. وهي المقصودة في هذا البحث.

٢. منصات التمويل الجماعي بالملكية.

٢. الغرض من منصات التمويل الجماعي

المقصود من كلا النوعين توفير التمويل عن طريق منصة رقمية من شركات التقنية المالية، أما الأول فيكون التمويل عن طريق إصدار صكوك، وأما الثاني فيكون عن طريق إصدار أسهم جديدة لغرض زيادة رأس المال.

٣. تعريف منصات التمويل الجماعي

جاء تعريف منصات التمويل الجماعي بالدين عند هيئة السوق المالية بأنها: "جمع الأموال من المشاركين من خلال منصة رقمية، لمنح الائتمان بعقود للمنشآت المستفيدة"[2].

بينما جاء تعريف منصات التمويل الجماعي بالملكية عند هيئة السوق المالية بأنها: "منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية: منصة إلكترونية لممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية لدى مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال

(١) انظر: صكوك التمويل الإسلامية، د. محمد القري (ص٢٦).

(٢) انظر: قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين (ص٣).

الترتيب"[1].

ويمكن للباحث أن يعرّف منصة التمويل الجماعي بأنها: أداة رقمية لجمع الأموال، تؤدي دور الوساطة، بين المستثمرين والشركات التي ترغب في زيادة مواردها المالية، فإن كان ذلك في مقابل طرح ملكية في أسهمها فهي منصة التمويل الجماعي بالملكية، وإن كان ذلك مقابل الحصول على تمويل بعقود فهي منصة التمويل الجماعي بالدين.

المسألة الثانية
أهمية منصات التمويل الجماعي

وقد جاءت هذه المنصات لمعالجة صعوبة حصول الشركات الصغيرة والمتوسطة على التمويل من البنوك التجارية، فهي لتعزيز الاستحقاق الائتماني، وتوفير مصادر للتمويل تمكّن تلك الشركات من التوسّع والنمو، لا سيما مع وجود الفجوة التمويلية الكبيرة لهذه المنشآت التي تبلغ (٣٠٠) مليار ريال[2].

وقد ساهمت هذه المنصات مساهمة فاعلة في ذلك، ففي التقرير السنوي للتقنية المالية الصادر عن البنك المركزي تضاعفت أعداد المستثمرين والمتمولين من الشركات منذ إطلاق هذه المنصات. ففي عام ٢٠١٩م كان عدد التمويل الممنوح عن طريق هذه المنصات (٣) فقط، بقيمة ١,٤ مليون ريال، بواقع (٣) آلاف مساهمة. في حين أن عدد التمويل الممنوح عن طريق هذه المنصات بلغ في عام ٢٠٢٢م إلى (١٢٦٠)، بقيمة (٧٧١) مليون ريال، بواقع (٥١) ألف مساهمة[3].

وفي التقرير السنوي لهيئة السوق المالية بلغ إجمالي حجم الأموال المجموعة

(١) انظر: قائمة مصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٣٦).

(٢) انظر: تصريح محافظ هيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في قناة "اقتصاد الشرق"، بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢١م.

(٣) انظر: التقرير السنوي للتقنية المالية الصادر عن البنك المركزي عام ٢٠٢٢م (ص٦٠ - ٦١).

في منصات التمويل الجماعي بالملكية (١٣٩) مليون ريال من الربع الأول لعام ٢٠٢١م إلى الربع الرابع من عام ٢٠٢٢م[١]، فيما تجاوزت قيمة الصكوك المطروحة في منصات طرح أدوات الدين من الربع الأول لعام ٢٠٢١م إلى الربع الثاني لعام ٢٠٢٣م مليار و(٨٠٠) مليون[٢].

المسألة الثالثة
أنواع الصكوك في منصات التمويل الجماعي

تنقسم الصكوك إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، وسأقتصر على الاعتبارات التي لها صلةٌ مباشرة بموضوع البحث، كما سأقتصر على أنواع الصكوك الأكثر ممارسة وتطبيقا في السوق المالية السعودية.

أولًا: أنواع الصكوك باعتبار تعلقها بأصولها:

صكوك مدعومة بأصول:

ويقصد بها: "أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

أ- أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يعتمد كليًّا على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

ب- أن الراعي[٣] غير ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع أي مبالغ مستحقة لهم بموجب أداة الدين"[٤].

(١) انظر: التقرير السنوي لهيئة السوق المالية ٢٠٢٢م (ص١٣٣).

(٢) انظر: مكتبة البيانات المفتوحة في موقع هيئة السوق المالية.

(٣) أي المنشأة المتمولة كما سبق في تمهيد البحث.

(٤) انظر: قائمة مصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٣)، وقد سبقت الإشارة إلى أن لوائح هيئة السوق المالية تستخدم مصطلح أدوات الدين للدلالة على السندات والصكوك على حدٍ سواء، وقد سبق بيان ما في هذا المصطلح من إشكال.

فهذا النوع قائم على منح المستثمر (حامل الصكوك) حصةً في أصل أو مشروع استثماري، فيملك حملة الصكوك موجوداتها ملكًا حقيقيًا مع تحمل مخاطرها، فلا يحق لحملة الصكوك الرجوع على المستفيد إذا كانت التوزيعات الدورية المتحققة أقل من المتوقعة، وإنما ليس لهم إلا الرجوع على الأصول[1].

ومن أمثلة هذا النوع: صكوك المضاربة.

ومن خصائص هذا النوع من الصكوك عدم وجود ضمان لرأس المال أو التوزيعات الدورية، لأن حملة الصكوك يملكون موجودات المضاربة فيتحملون مخاطرها، كما تشتمل عادة وثائق هذا النوع من الصكوك على النص على العوائد المتوقعة من المشروع، والعوائد المتحققة، وأن حملة الصكوك لا يستحقون إلا العوائد المتحققة، وإنما تُحسب العوائد المتوقعة بناء على دراسات الجدوى وظروف السوق وتقدير المستفيد (المضارب)، وعادة ما يتم الاعتماد في تحديد العوائد المتحققة على التقويم الحكمي بناء على تقرير محاسبي مستقل، وقد يحصل في بعض الأحوال لا سيما في بعض الإصدارات للمنشآت المتوسطة والصغيرة ضعف الحوكمة في تحديد العوائد المتحققة فيحصل عزوف من المستثمرين. كما أن بعض المستفيدين لا يناسبه هذا النوع من الصكوك الذي قد يصحبه غموض أو عدم يقين في تحديد العوائد المطلوب دفعها بالفعل إلى حملة الصكوك، فيفضل بدلًا عن ذلك الأدوات التي تثبت دينًا في الذمة مثل صكوك المرابحة.

ولعل وجود مثل هذه الخصائص مجتمعة هو الذي يفسّر تسميتها بأنها صكوك مدعومة بأصول.

صكوك مرتبطة بأصول:

ويقصد بها: "أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

(١) انظر: الصكوك الإطار النظري والتطبيقي، د. عبدالكريم قندوز (ص٧٢).

أ- أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يُحدد بنسبة من العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

ب- أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين"[1].

وفي هذا النوع يتمكن حملة الصكوك من الرجوع على الأصول (باعتبارهم ملّاكًا لها) إذا تعثّر المستفيد في دفع الأجرة الواجبة عليه، إضافة إلى إمكان الرجوع على المستفيد نظرًا لأنه مدين بالأجرة، عند عدم رغبة حملة الصكوك في بيع الأصول أو التنفيذ على الرهن، إذا جرى تضمين شروط عقد التمويل التزام المستفيد بشراء هذه الأصول في هذه الحال.

ومن أمثلة هذا النوع: صكوك الإجارة.

ومن خصائص هذا النوع من الصكوك أنه يشتمل على أصول في طول مدة الصكوك يحق لحملة الصكوك الرجوع عليها عند تعثّر المستفيد، إضافة إلى حق حملة الصكوك في الرجوع على المستفيد؛ لأن الإجارة بطبيعتها الشرعية والقانونية تثبت دينًا في ذمة المستفيد وهي الأجرة الواجبة عليه، كما أن من مزاياها قابليتها للتداول؛ لأنها قائمة على تداول الأصول المدرّة للأجرة، ومن المخاطر التي جرت بعض الممارسات في السوق المالية على حماية حملة الصكوك منها، مخاطر أصول الإجارة من التلف الكلي والجزئي، والتي عادة ما يتم حماية حملة الصكوك منها بتوقيع عقود تأمين وصيانة مع شركات متخصصة قبل توقيع عقد الإجارة، ثم يتم تضمين تكلفة عقود التأمين والصيانة ضمن حساب الأجرة، وليس هذا محل بحث هذه المسائل.

ولعل وجود مثل هذه الخصائص مجتمعة هو الذي يفسّر تسميتها بأنها صكوك مرتبطة بأصول.

---

(١) انظر: قائمة مصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٣).

٣. صكوك مبنية على ديون

ويقصد بها: "أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

أ- أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد لا يعتمد على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

ب- أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين.

ج- أن القيمة الاسمية لأداة الدين تُدفع لحملة أداة الدين بتاريخ استحقاق أداة الدين أو قبل ذلك"[1].

وفي هذا النوع يتعذر عادة رجوع حملة الصكوك على الأصول (باعتبار أن أصول الصكوك في غالب مدة الصكوك تمثل ديونا في ذمة المستفيد)، وإنما يرجع حملة الصكوك على المستفيد (باعتباره المدين).

ومن أمثلة هذا النوع: صكوك المرابحة.

ويعدّ هذا النوع من الصكوك من أكثر الأنواع شيوعًا وانتشارًا في إصدارات الصكوك في منصات التمويل الجماعي وغيرها، ومن أبرز مزاياه تحقيق خصائص أدوات الدين الفنية وهي ضمان رأس المال والعوائد، واستقرار التوزيعات وثباتها، واقتصار مخاطرها على المخاطر الائتمانية لملاءة المستفيد، لعدم وجود أصول تنشأ عنها مخاطر مستمرة في غالب مدة الصكوك. إلا أن من مآخذها وعيوبها حظر تداولها في ضوء القيود الشرعية على تداول الديون كما سيأتي، لا سيما إذا أُخذ في الاعتبار أن من خصائص أدوات الدين التي لا تنفك عنها والأوراق المالية عمومًا هو قابليتها للتداول.

(١) انظر: قائمة مصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٣).

ولعل وجود مثل هذه الخصائص مجتمعة هو الذي يفسّر تسميتها بأنها صكوك مبنية على ديون.

ثانيًا: أنواع الصكوك باعتبار قابليتها للتحويل إلى أسهم[1]:

١. صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم:

ويقصد بها: "أداة دين يُمنح حاملها الحق في تحويلها لأسهم في الشركة المُصدرة لتلك الأداة"[2].

بحيث يصبح حملتها بعد تحويلها ضمن ملاك الشركة المستفيدة من الصكوك، ويشترط لإصدار هذا النوع من الصكوك توافر الشروط الآتية[3]:

١. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الصكوك.

٢. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

٣. أن يكون ذلك بموافقة حملة الصكوك سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أو باتفاق لاحق.

٢. صكوك قابلة للتبديل إلى أسهم:

ويقصد بها: "أداة دين يُمنح حاملها الحق في تبديلها بأسهم في شركة تملك فيها الشركة المصدرة لتلك الأداة عددًا من الأسهم يساوي أو يزيد على عدد الأسهم

---

(١) انظر: صكوك التمويل الإسلامية، د. محمد القري (ص٥٩-٦٤)، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، د. خالد الرشود (ص٤٨٥-٤٩٨).

(٢) انظر: قائمة مصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٤).

(٣) انظر: المواد (١١٧-١٢٠) من نظام الشركات، والمادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والمادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

التي يمكن التبديل إليها مقابل أداة الدين القابلة للتبديل"[1].

وهذا النوع من الصكوك يعطي الحق لحامله في تبديل الصكوك بأسهم شركة تابعة للشركة المستفيدة من الصكوك.

٣. صكوك غير قابلة للتحويل إلى أسهم:

هذا النوع من الصكوك مغاير لما تقدَّم آنفًا؛ إذ لا تشتمل هيكلة هذه الأداة على قابليتها لأن تُحوَّل إلى أسهم من أسهم الجهة المستفيدة نفسها أو أسهم تملكها هذه الجهة في شركة أخرى، وإنما يتم إطفاؤها بسداد الجهة المستفيدة لعوائد ورأس مال الصكوك، أو بشراء الجهة المستفيدة لأصول الصكوك أو بيعها في السوق[2]، وهذا هو غالب إصدارات الصكوك في منصات التمويل الجماعي وغيرها.

(١) انظر: قائمة مصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٤).

(٢) انظر: التركيب في الصكوك الإسلامية، د. فيصل الشمري (ص٢٨).

جدول مقارنة بين أنواع الصكوك في منصات التمويل الجماعي:

	صكوك المرابحة	صكوك المضاربة	صكوك الإجارة
نوعها باعتبار تعلقها بأصولها	صكوك مبنية على ديون	صكوك مدعومة بأصول	صكوك مرتبطة بأصول
مدة اشتمالها على أصول	لا تشتمل على أصول في غالب مدة الصكوك	تشتمل على أصول في غالب مدة الصكوك	تشتمل على أصول في غالب مدة الصكوك
حق الرجوع لحملة الصكوك	الرجوع على المستفيد فقط	الرجوع على الأصول فقط	الرجوع على الأصول وعلى المستفيد
قابليتها للتداول	غير قابلة للتداول	قابلة للتداول	قابلة للتداول
ضمان رأس المال والعوائد	رأس المال والعوائد مضمونة	رأس المال والعوائد غير مضمونة	رأس المال والعوائد مضمونة
مخاطر المستثمر	مخاطر ائتمانية (تعثّر المستفيد)	مخاطر تشغيلية (خسارة الاستثمار)	مخاطر ائتمانية وتشغيلية
الإطفاء	سداد رأس المال	استرداد رأس المال بشراء أصول المضاربة	سداد رأس المال باعتباره دفعة تملك الأصل المؤجر
الانتشار في منصات التمويل	غالب الإصدارات	قليلة	نادرة

المبحث الثاني
أحكام الصكوك في منصات التمويل الجماعي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
أحكام طرح الصكوك في منصات التمويل الجماعي

يقصد بالطرح عند هيئة السوق المالية "أي من الآتي:

١. إصدار أوراق مالية.

٢. دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣. أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعَدّ من حيث الأثر المترتب عليه بيعًا أو إصدارًا أو عرضًا للأوراق المالية"[(١)].

وليس من غرض البحث عرض جميع أحكام طرح الصكوك إذ إن ذلك يخرج البحث عن مقصوده، ويمكن الوصول إلى هذه الأحكام في الدراسات السابقة التي تناولت الصكوك بشكل عام، وإنما المقصود الإشارة إلى أبرز الأحكام من وجهة نظر الباحث فيما يتعلق بإصدارات الصكوك في منصات التمويل الجماعي.

أولًا: الأحكام العامة:

يمكن اختصار أبرز الأحكام العامة في إصدارات الصكوك في منصات التمويل الجماعي التي هي محل اتفاق عامة الباحثين واللجان الشرعية للصكوك في منصات التمويل الجماعي، بأن تكون أصول الصكوك مباحة، وأن تستثمر حصيلة الاكتتاب

(١) انظر: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، المادة (١) فقرة (ب).

في أنشطة مباحة، وأن تستوفي وثائق الصكوك أركان وشروط العقود الشرعية التي قامت الصكوك على أساسها[1].

ثانيًا: الأحكام الخاصة:

يجب أن يراعي الصك أحكام العقد الذي نشأ عنه، وليس من غرض البحث استقصاء أحكام وشروط عقود التمويل، وإنما سأقتصر على أبرز عقود التمويل التي تستخدم في الصكوك في منصات التمويل الجماعي، وهي عقد المضاربة، أو عقد الإجارة، أو عقد المرابحة، كما لن أتعرض إلى جميع أحكام وشروط هذه العقود؛ إذ إن ذلك يخرج عن مقصود البحث، وإنما أشير إلى أبرز المآخذ التي قد ترد على هذه الصكوك في ضوء أحكام العقود التي نشأت عنها في ممارسات منصات التمويل الجماعي لأهم شروط وأحكام هذه العقود.

١. أبرز مآخذ صكوك المضاربة في منصات التمويل الجماعي:

بعد الاطلاع على عدد من وثائق صكوك المضاربة في منصات التمويل الجماعي، فإن من أبرز المآخذ التي وقف عليها الباحث ما يأتي:

أ- ضمان رأس المال (القيمة الاسمية):

ولذلك صور من أبرزها: تضمين المضارب أصول المضاربة ولو لم يتعدّ أو يفرّط، أو اشتراط التزامه بالشراء بالقيمة الاسمية.

ومن المعلوم أن المضارب أمين، وقد اتَّفق الفقهاء على أن من كانت يده يدَ أمانة، فإنه لا يضمن إذا لم يتعدَّ ولم يفرِّط[2]. وقد نصَّ على ذلك عددٌ من قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي[3].

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الصكوك، والمعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٦)، التبصرة (٥٣٠٠/١١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٦٠/١١)، الشرح الكبير (١٣٩/١٤).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم (٣٠) (٤/٥) بشأن سندات المقارضة =

ب- ضمان الربح (التوزيعات الدورية):

ومن أبرز صور ذلك، التزام المضارب بدفع الأرباح المتوقعة مطلقا بغض النظر عن الأرباح المتحققة فعلا في أصول المضاربة من عدمه، أو تحديد مبلغ مقطوع لرب المال بغض النظر عن ربح أصول الصكوك أو خسارتها.

وقد اتَّفق الفقهاء على وجوب أن يكون الربح في المضاربة جزءًا معلومًا مشاعًا من الربح، ولا يصحُّ أن يكون محددًا؛ لأنه يخالف مقصود الشركة، ولأنه يؤدي إلى قطع الربح في الشركة[1]. وفيه أكل للمال بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ لأنه إذا اشترط ربحًا معينًا مضمونًا، فقد لا يربح العامل غيره أو لا يحصله أصلًا، فيكون فيه إجحاف بالعامل وأكل لماله بغير وجه حق[2]. ولأنه ينقل العقد من القراض إلى القرض فيكون من الربا، وصار بهذا الشرط قرضا جر نفعا[3]. كما أنه من المتقرر أن الخراج بالضمان، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»[4]. وقد نُقل الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما -أو كلاهما- لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي"[5]. وقال شيخ

= وسندات الاستثمار، المعايير الشرعية - معيار (المضاربة).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٨٥- ٨٦)، حاشية الدسوقي (٣/٥١٧- ٥١٨)، أسنى المطالب (٢/٣٨٣)، كشاف القناع (٨/٤٨٠).

(٢) انظر: الكافي (٢/١٥٢)، المبدع شرح المقنع (٤/٣٥٨)، مطالب أولي النهى (٣/٥١٤).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١٥٧٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/٤٣٥)، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، لخالد بن سعود الرشود (ص٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: (٣٥٠٨)، والترمذي في سننه، حديث رقم: (١٢٨٥)، والنسائي في سننه، حديث رقم: (٤٤٩٠)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم: (٢٢٤٣). قال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٥٨).

(٥) الإشراف لابن المنذر (١/٩٩).

الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناها على العدل وهذه المعاملات من جنس المشاركات؛ والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا؛ بل كان ظلما"[(١)]. وقد نصَّ على ذلك عددٌ من قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي[(٢)].

٢. أبرز مآخذ صكوك الإجارة في منصات التمويل الجماعي:

بعد الاطلاع على عدد من وثائق صكوك الإجارة في منصات التمويل الجماعي، فإن من أبرز المآخذ التي وقف عليها الباحث ما يأتي:

أ- تضمين المستأجر لأصول الصكوك:

ومن أبرز صور ذلك، تحميل المستأجر الصيانة الأساسية أو التأمين عليها، وقد اتفق الفقهاء على أن المستأجر لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط وأن الضمان على المالك وهو المؤجر[(٣)]. وقد نصَّ على ذلك عددٌ من قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي[(٤)].

ب- الغرر في الأجرة:

ومن أبرز صور الغرر في الأجرة ما يسمى "الأجرة المتغيرة"، وصورة المسألة:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٨٣- ٨٤).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم (٣٠) (٥/٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، المعايير الشرعية - معيار (توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة)، معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/١٥٩).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم ١١٠ (٤/١٢) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

أن تكون الأجرة معلومة عند عقد الإيجار لمدة محددة، على أن تكون الأجرة للمدد التالية متغيرة بتغير مؤشرات سعر الفائدة، فتتحدد عند بداية كل مدة بحسب حال المؤشر عند بداية المدة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع: واختاره بعض المعاصرين[1].

ومن أبرز ما استدلوا به:

١. تحقق الغرر، وقد ثبت النهي عن الغرر: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[2]، ووجه الغرر هو العقد على أجرة مجهولة وقت الاستحقاق.

٢. أن مبنى العقود هو الرضى، والرضى يتبع العلم، فإن فقد العلم فقدت حقيقة الرضى، ذلك أن عقد الإجارة بهذه الصورة صار عبارة عن مجموعة عقود متوالية وليس عقدًا واحدًا، فينبغي أن تتوافق إرادة الأطراف عند بدء المدة الجديدة.

القول الثاني: الجواز والصحة: واختاره عددٌ من مؤسسات الاجتهاد الجماعي[3].

وأبرز ما استدلوا به:

---

(١) انظر: البيع والتأجير بثمن متغير، د.سامي السويلم (ص٤٨)، بحث منشور ضمن أعمال الدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة. والتعاقد بالسعر المتغير، د.عبدالسلام الشويعر (ص١٦)، بحث منشور ضمن أعمال الدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: (١٥١٣).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: (١١٥)، (٩/ ١٢)، بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في الدورة الثانية والعشرين، والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا ما عليه غالب اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وينظر: البيع والإجارة بسعر متغير، د. يوسف الشبيلي (ص١٦)، المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي (ص٤٦).

١. أن الأصل هو حل البيع، وأن العقود مبناها على الرضى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

٢. أن ربط الأجرة بمعيار أو مؤشر معلوم للجميع يعدّ من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل.

٣. أن الجهالة الممنوعة شرعًا هي الجهالة المؤدية إلى النزاع، والمؤشرات التي يربط بها تحديد الأجرة مؤشرات واضحة، لا يكتنفها غموض، ولا يؤدي هذا الربط إلى نزاع.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو الذي عليه العمل، ولقوة أدلتهم، ولأن ما ذكره المانعون من الجهالة والغرر يسير مغتفر.

ج- إجارة العين لمن باعها:

إن كان ذلك بشرط منصوص عليه في العقد[(١)]، بمعنى: هل يجوز أن تكون الإجارة مشروطة في عقد البيع.

فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: المنع، وهو قول الجمهور من الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[(٥)].

(١) انظر: تأجير العين المشتراة لمن باعها صراحة وضمنًا، د. نزيه حماد، بحث منشور في مجلة العدل العدد:٣٥ بتاريخ: ٥ رجب ١٤٣٥ (ص١١).

(٢) انظر: الهداية (٢٧/٣)، العناية (٢٨٨/٦)، فتح القدير (٤٤٦/٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٠١/٣)، مغني المحتاج (٣٨١/٢).

(٤) انظر: الكافي (٢٣/٢)، المبدع (٥٥/٤)، الإقناع (٨٠/٢).

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم (١١٠)، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.

القول الثاني: الجواز، وهو مقتضى قول المالكية[1]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

وقد بنى أصحاب هذين القولين خلافهم في حكم هذه المسألة على خلافهم في حكم اجتماع عقد في عقد، وسيأتي تناوله في البحث، ويضاف هنا من مآخذ المنع المؤثرة مدى تحقق صورة العينة في هذه المسألة لأن العين التي تم بيعها ستعود إلى البائع بعد انتهاء مدة الإجارة، وهذا معنى زائد على (حكم اجتماع عقد في عقد).

وغالب تطبيقات صكوك الإجارة قائم على صورة إجارة العين لمن باعها، وقد صدر بجوازها بضوابط -جمعا بين القولين- المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا الذي عليه غالب اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية[3]، بالضوابط الآتية:

١. عدم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

٢. مضي مدة تتغير فيها صفة العين أو قيمتها ما بين عقد البيع وعقد إعادة التملك للبائع، لنفي العينة.

٣. أن يكون عقد الإجارة على أصول حقيقية يمكن الانتفاع منها بما يحقق مقاصد عقد الإجارة، ويتحمل المؤجر طول مدة الإجارة ضمان هذه الأصول.

٣. أبرز مآخذ صكوك المرابحة في منصات التمويل الجماعي:

بعد الاطلاع على عدد من وثائق صكوك المرابحة في منصات التمويل الجماعي، فإن من أبرز المآخذ التي وقف عليها الباحث ما يأتي:

---

(١) انظر: المدونة (٣/٤١٤- ٤١٥)، منح الجليل (٣/٨).

(٢) انظر: نظرية العقد لابن تيمية (ص١٨٩).

(٣) انظر: الأحكام والضوابط الشرعية لمنتجات الإنماء، الضابط رقم (٣٣٣)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضابط رقم (١٤٤)، الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي، الضابط رقم (١٠٠).

أ- عدم تحقق شرط الملك والقبض:

ومن صور ذلك، بيع حملة الصكوك على المستفيد (الراعي) سلعة قبل تملّكها وقبضها القبض المعتبر، أو عدم تحقيق مقتضى الملكية أو القبض من انتقال الضمان وتحمل مخاطر السلعة. وهذا من بيع ما لا يملك المنهي عنه شرعًا. فعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[(١)]. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[(٢)].

ب- العينة:

ومن صور ذلك، أن يبيع المستفيد السلعة بثمن حال على حملة الصكوك ثم يشتريها منهم بثمن مؤجل بزيادة. وهذا محرم في قول عامة أهل العلم، وبه صدرت قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، وغالب اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية[(٣)]؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٣٢)، والنسائي في سننه، حديث رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٨٧). والحديث صححه الترمذي في سننه (٥٢٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢١٣٥)، ومسلم، حديث رقم (١٥٢٥).

(٣) هناك بعض الأسواق خارج نطاق هذا البحث، مثل السوق الماليزية، تأخذ باجتهاد المذهب الشافعي في جواز العينة إذا كانت بلا شرط، أما إذا كانت العينة بالشرط فهي ممنوعة حتى عند الشافعية (المجموع، شرح المهذب ١٥٧/١٠ - ١٥٨)، وإذا كانت بلا شرط فالجمهور على تحريمها، ونقل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٣١/٢٩) اتفاق الصحابة على ذلك. وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥٣/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٢٩٣/٦)، الإنصاف (٢٤٢/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٦٢). وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، الحديث رقم (١١).

ج- غرامات التأخير:

اتفق الفقهاء على تحريم فرض غرامات مقابل التأخر في سداد الديون، وأنه من الربا، وهذا ما صدرت به قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر، وهو ما عليه جميع اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية[١].

ونظرًا إلى مشكلة المماطلة في سداد ديون التمويل الإسلامي، وبعض الممارسات السلبية من بعض المدينين بالالتزام بسداد ديون التمويل التقليدي في أوقاته المحددة بسبب فرض غرامات تأخير، وعدم الالتزام بسداد ديون التمويل الإسلامي لعدم وجود رادع أو غرامات على من يماطل في سداد الدين، ونظرا لما يترتب على المطالبات القضائية والتنفيذ على الرهون من وقت وجهد وكلفة لا تتلاءم مع سرعة أعمال المؤسسات المالية، فقد أخذت بعض الاجتهادات بجواز اشتراط التزام المدين المماطل بدفع مبلغ محدد عند المماطلة في السداد لصالح جهات النفع العام، مع تفويض الدائن بصرفه تحت إشراف لجنته الشرعية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: منع هذا الشرط، وقد صدر بذلك فتوى اللجنة الدائمة[٢]، وأخذت به بعض اللجان الشرعية[٣]، ومستند هذا القول: دخول مثل هذا الشرط في صورة الربا المحرمة، ولا يغيّر من هذا الحكم كون هذا المبلغ سيصرف في أوجه البر، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيّبا.

القول الثاني: جواز هذا الشرط، وقد صدر بذلك اجتهاد المجلس الشرعي

(١) انظر: الأحكام والضوابط الشرعية لمنتجات الإنماء، الضابط رقم (٤٤٢)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضابط رقم (٢٨٥)، الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي، الضابط رقم (٧٦٨).

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٩٩٩٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٩هـ.

(٣) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضابط رقم (٥٩٧).

للمعايير الشرعية[١]، وأخذت به بعض اللجان الشرعية[٢]، ومستند هذا القول: ما جاء في اجتهاد المذهب المالكي من جواز الالتزام بالصدقة عند عدم الوفاء بالحقوق المالية، فقد جاء عن المالكية: "أما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقّه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين"[٣]، كما يدخل مثل هذا الشرط في عموم النذر، وهو في هذه الحال ليس من نذر الطاعة أو التبرّر، وإنما من نذر اللّجاج الذي يقصد منه حمل النفس على الفعل أو الترك، قال ابن تيمية: "كل ما تضمّن التزامه قربةً فهو نذر"[٤]، ومقصود هذا الشرط حمل المدين على الوفاء بالشروط وعدم الوقوع في الظلم بمماطلة صاحب الحق.

وهذا القول بالجواز مشروط بالضوابط التالية:

١. عدم جواز اشتراط الالتزام بدفع هذا المبلغ على المدين غير المماطل، مثل المدين المعسر، ومثل المدين المتأخر بدون مماطلة، ويفرق بين المماطل والمعسر بثبوت ذلك بحكم قضائي، كما يفرق بين المماطل وبين المتأخر بدون مماطلة بتقديم إنذار موثق بالسداد في الوقت المحدد.

٢. عدم انتفاع الدائن بهذه المبالغ بأي وجه من أوجه الانتفاع المادية والمعنوية.

٣. المبادرة الفورية بصرف هذه المبالغ لمستحقها بدون تأخير.

وبغض النظر عن رأي الباحث في هذه المسألة، فهي مسألة اجتهادية، إلا أنه ينبغي على منصات التمويل الجماعي عند تطبيق هذا الشرط الالتزام بضوابط اللجنة الشرعية للمنصة، وعلى وجه الخصوص الضوابط المذكورة عند أصحاب

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل.

(٢) انظر: الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي، الضابط رقم (٧٧٧).

(٣) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، (ص١٧٦).

(٤) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، (ص٢٦).

القول الثاني، فلا يجوز فرض المبلغ فور التأخر بدون إنذار، أو انتفاع الدائن بهذه المبالغ سواءً بأخذ أكثر من التكلفة الفعلية لأجور التحصيل منها، أو تمويل برامج المسؤولية الاجتماعية من هذه المبالغ والإعلان عن ذلك بما يحقق منافع معنوية لها، أو التأخير في صرفها دون مسوّغ شرعي.

مع ملاحظة أن مثل هذا الشرط غير معتبر في المطالبة القضائية، وهذا ما عليه العمل في المحاكم المختصة في عقود التمويل والاستثمار[1]، وإنما كان محل بحث المسألة في حكم اشتراطه في العقود، لا سيما مع انتشار مثل هذا الشرط في عقود التمويل الإسلامي.

وإن كان هذا الشرط مقبولا في الاجتهاد الفقهي إذا كان بحكم قضائي، كما جاء في نظام مراقبة شركات التمويل في المادة الخامسة والثلاثين: "يُعاقب كل من ثبتت مماطلته في الوفاء بدينه بغرامة مالية، على ألا تتجاوز تلك الغرامة، ضعف ربح الالتزام محل المماطلة لمدتها، وتتكرر العقوبة بتكرار المماطلة، وتودع الغرامة في حساب الجهة المشرفة على الجمعيات الأهلية، وتخصص لدعم جمعيات النفع العام"[2]، وهو نظام صادر بمرسوم ملكي من ولي الأمر.

المسألة الثانية
أحكام تداول الصكوك في منصات التمويل الجماعي

يراد بتداول الصكوك: بيعها في السوق الثانوية بعد شرائها من قبل المكتتبين.

ولتداول الصكوك عدة حالات بالنظر لنوع الصكوك، أو طبيعة الموجودات، أو طريقة البيع، فمنها[3]:

---

(١) انظر: مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية، الصادرة عام ١٤٤٣هـ، الصادرة من لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، رقم (٤٠١)، (٩٨١).

(٢) جاء في صدر المادة كلمة "يُعاقب" وهذا يدل على أن العقوبة لا تكون إلا من محكمة مختصة.

(٣) انظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، د. يوسف الشبيلي (١٢٥/٢).

١ - أن تكون الموجودات أصولا عينية

أن تكون أصول الصكوك أعيانًا؛ فتداولها في هذه الحالة جائزٌ دون مراعاة أحكام الصرف، أو أحكام التصرف في الديون. مثل: تداول صكوك المضاربة، وتداول صكوك الإجارة.

٢- أن تكون الموجودات مشتملة على ديون

فالأصل في هذه الحالة أنه إذا كانت موجودات الصكوك ديونًا محضة مثل صكوك المرابحة؛ فلا يجوز تداولها؛ لأنها من بيع الدين بالنقد دون تحقق التقابض؛ فيدخله الربا.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم (١٧٨) (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية: "إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديونًا كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة".

وإنما يمكن تداول صكوك المرابحة في بعض الصور مثل:

أ- أن يتم بيعها بأصول عينية:

فيجوز تداول الصكوك المشتملة على ديون إذا تم بيعها بغير النقود، مثل بيع هذه الديون بالأصول العينية. وقد يتعذّر مثل هذا البيع في سوق منظمة للتداول الفوري، إلا أنه يمكن ترتيب مثل هذا البيع عن طريق الشركة المالية بين المستثمر السابق والمستثمر الجديد. على أن ممكّنات التقنية المالية قادرة على ابتكار حلول للتداول الفوري بتوسيط السلع في تداول الديون.

ب- أن تكون الديون تابعة:

وذلك بوجود كيان قانوني مستقل، له نشاط في تقليب المال؛ فيجوز في هذه الحال تداول الصكوك ولو بالنقد لتحقق ضابط التبعية، وهذا كحكم تداول أسهم البنوك الإسلامية، وأسهم شركات التمويل المدرجة، ووحدات صناديق النقد القائمة على عقود المرابحة، فغالب مكونات هذه الأوراق المالية من الديون.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم (٢٢٦) (١٠/٢٣) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية: "وضابط تحقق المتبوع هو: وجود النشاط والعمل والكيان المسؤول (المؤسسة أو الشركة) عن تقليب المال. فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعدُّ تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائمًا في جميع مراحل التداول".

وبنحو ذلك جاء رأي المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ كما في المعيار (٥٩) - معيار بيع الدين، البند ١/٨، ونصه:

"إذا كان الدين جزءًا من موجودات كيان قائم له أنشطة مستمرة مباحة تجارية أو مالية أو صناعية أو عقارية أو خدمية أو زراعية أو استيراد وتصدير أو بيع وشراء السلع ونحو ذلك؛ فإنه يجوز بيع ذلك الكيان أو حصة منه دون مراعاة أحكام بيع الدين في موجوداته من الديون مهما كانت نسبتها، ما دامت هذه الديون تتولد من تقليب أنشطته؛ لكونها تابعة للنشاط، مثل: أسهم الشركات المساهمة بما فيها المصارف الإسلامية ووحدات الصناديق الاستثمارية وصكوك المضاربة والوكالة بالاستثمار، بشرط ألا يكون الكيان متمحضًا في الديون".

وجاء في توصيات ندوة الحلول الشرعية لبيع محافظ التمويل العقاري بصيغة المرابحة وتوريقها العقاري:

١. لا يجوز تداول صكوك محافظ التمويل العقاري الذي تم بصيغة المرابحة إذا كانت المحفظة تمثل ديونا محددة تتناقص بالتحصيل وليس فيها تقليب مستمر لموجوداتها، وإنما يقتصر نشاط الكيان القانوني الذي يمثل حملة الصكوك على إدارة الموجودات وتوزيعاتها، دون أن تكون له إدارة نشطة في استثمار تلك الموجودات ومتحصلاتها وعوائدها.

٢. يجوز تداول صكوك الاستثمار في محافظ التمويل العقاري الذي تم بصيغة المرابحة إذا كان للكيان القانوني المصدر لها إدارة نشطة في استثمار

موجودات الصكوك ومتحصلاتها النقدية الناتجة عن تسديد المدينين أثناء عمر الصك لأي سبب من الأسباب، مثل حلول أجل أحد ديون المحفظة أو السداد المبكر أو شطب الدين، ويكون استثمار متحصلات الصكوك في تملك ديون بالسلع أو أي أنشطة استثمارية أخرى بنفس المواصفات المبينة في نشرة إصدار الصكوك بما ينتج عنه تقليب موجوداتها باستمرار بهدف المحافظة على العائد الاستثماري المتوقع للصكوك أو نموه، وبذلك يتحقق وجود النشاط الذي تقلب فيه موجودات الصكوك بين الديون والسلع وغيرها، بما يجعل ديون تابعة فيجوز حينئذ تداولها دون مراعاة ضابط غلبة الأصول الحقيقية في المحفظة"[1].

ج- أن تكون الديون قليلة:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم (٢٢٦) (١٠/٢٣) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية: "إذا كانت الأوراق المالية لا تمثل نشاطًا تجاريًا تقلب فيه الأموال، وإنما هي عبارة عن الملكية الشائعة في بعض التمويلات المقدمة من قبل مؤسسة مالية؛ فإن المجمع يؤكد على ما ورد في مطلع الفقرة (ج) من العنصر الثالث من قرار المجمع رقم: (٣٠)؛ من أنه إذا كانت موجودات الورقة المالية مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ونقود وديون ناشئة فيها فيجوز تداولها بالسعر المتفق عليه على أن تكون الغلبة في هذه الحالة للأعيان والمنافع، وضابط ذلك أن تزيد الأعيان والمنافع عن النصف (٥٠٪)".

وبنحو ذلك جاء رأي المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ كما في المعيار (٥٩) - معيار بيع الدين، البند ٢/٨، ونصه:

"أن يكون مقدار الأعيان وما في حكمها أكثر من ٥٠٪ من قيمة موجودات الكيان".

---

(١) انظر: حلقة نقاش الحلول الشرعية لبيع محافظ التمويل العقاري بصيغة المرابحة وتوريقها العقاري (ص٢٣٢-٢٣٣).

المسألة الثالثة

أحكام إنهاء[1] الصكوك في منصات التمويل الجماعي

انتهاء الصكوك يعني انتهاء صفتها الاستثمارية بتحويلها إلى نقود يتسلمها حملة الصكوك وقت استحقاقها الأخير[2].

ولإنهاء الصكوك أو انتهائها عدة صور منها:

١. إنهاء كلي أو جزئي: ويقصد بالإنهاء الكلي: انتهاء الصكوك كليًّا في نهاية مدة الإصدار، بتاريخ مؤجَّل دفعة واحدة، ويقصد بالإنهاء الجزئي: انتهاء الصكوك جزئيًا بالتدريج خلال سنوات الإصدار.

٢. إنهاء اختياري أو إلزامي: ويقصد بالإنهاء الاختياري: انتهاء الصكوك باختيار حملة الصكوك أو المصدر دون إلزام أحدهما للآخر، ويقصد بالإنهاء الإلزامي: التزام أو إلزام أحد الطرفين بالإنهاء.

٣. إنهاء مبكر أو غير مبكر: ويقصد بالإنهاء المبكر: انتهاء الصكوك قبل الوقت المحدد لانتهائها بطلب من حملة الصكوك أو المصدر، سواءً أكان اختيارًا أم إلزامًا، ويقصد بالإنهاء غير المبكر: انتهاء الصكوك في الوقت المحدد لانتهائها.

٤. إنهاء بتحويل الصكوك إلى أسهم، وإنهاء بسداد الصكوك دون تحويلها إلى أسهم. وقد سبق تعريف هذين النوعين.

وسأتعرض إلى أبرز أحكام صور الإنهاء وهي:

١. حكم الإنهاء المبكر.

---

(١) هذا المصطلح المستخدم في تنظيمات هيئة السوق المالية، وهو يقابل مصطلح الإطفاء أو الاسترداد أو التصفية أو التخارج.

(٢) انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبدالستار أبو غدة (٢/١١٠).

٢. حكم الإنهاء بتحويل الصكوك إلى أسهم.

وقبل بيان أحكام هاتين الصورتين، أشير إلى أنني سأتناول هذه الأحكام باعتبار أن الصكوك في هذه الصور قائمة على صكوك المرابحة باعتبارها أكثر الأنواع شيوعا وانتشارا في إصدارات الصكوك، إذ يتعذّر الإحاطة بأحكام الإنهاء لجميع أنواع الصكوك مثل صكوك الإجارة وصكوك المضاربة.

الصورة الأولى: حكم الإنهاء المبكر

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تعجيل الوفاء بالدين من غير إسقاط شيء منه[١]، ومحل ذلك ما لم يترتب على الدائن ضرر في ردِّه قبل وقته، أو كون الإنهاء إلزاميًّا لا سيما إذا كان الإنهاء من حامل الصك (الدائن)، أو بالقيمة الاسمية للصك.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم (١٨٨) (٢٠/٣) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية: "لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

(أ) شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفًا بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه. ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك".

وأما إذا كان الإنهاء المبكر مع إسقاط شيء من الدين، فهذه المسألة تتخرج على خلاف الفقهاء في مسألة (ضع وتعجّل)، وتعجيل الدين مع إسقاط جزءٍ منه، اختلف فيه الفقهاء على أقوال، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع[٢]، والقول الثاني في المسألة هو القول بالجواز، واختار هذا القول عدد من محقّقي أهل العلم[٣]،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٥/٦)، القوانين الفقهية (ص١٩٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١٠٢/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣١/٢١)، مواهب الجليل (٨٢/٥)، روضة الطالبين (١٩٦/٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٠٩).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٣٩٦/٥)، إعلام الموقعين (٣٣١/٥- ٣٣٢)، الفروع (٤٢٣/٦)،

واقتصادًا في الكتابة أشير إلى أن هذا القول الثاني هو الذي عليه العمل والفتوى واختارته مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، وهو الذي عليه الأنظمة الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم (٦٤) (٧/٢) بشأن بيع التقسيط: "الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز".

وبنحو ذلك جاء رأي المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ كما في المعيار (٨) - معيار المرابحة، البند ٩/٥.

وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة[١]، وهذا الذي عليه غالب اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية[٢]. ما لم تكن بناء على اتفاق مسبق، كما جاء في قرار المجمع أعلاه.

الصورة الثانية: حكم إنهاء الصكوك بتحويلها إلى أسهم في شركة المستفيد

يمكن إرجاع آراء المعاصرين في توصيف تحويل صكوك المرابحة إلى أسهم في شركة المستفيد، إلى رأيين[٣]:

الرأي الأول: أنَّ منح حامل الصكوك حق خيار تحويل الصكوك إلى أسهم؛ يعدُّ

حاشية ابن عابدين (٥/٦٤٠).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٣/١٦٨).

(٢) انظر: الأحكام والضوابط الشرعية لمنتجات الإنماء، الضابط رقم (٣٠٩)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضابط رقم (٣٠٩)، الأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي، الضابط رقم (٤١).

(٣) انظر: الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، د. علي الوصابي - ضمن ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشرة (ص٦١).

وعدا بالشركة أو عقد شركة معلّق، فيكون من اشتراط عقد الشركة في عقد المرابحة[١].

الرأي الثاني: أنَّ منح حامل الصكوك حق خيار تحويل الصكوك إلى أسهم؛ يعدُّ وعدًا بالبيع أو عقد بيع معلّق، فيكون ذلك التزاما من المستفيد إلى حملة الصكوك ببيع الأسهم مقابل الصكوك، ويعدّ قبول المستفيد بتحويل الصكوك إلى أسهم بيعا لها[٢].

ويترتب على الموازنة والترجيح بين هذه التوصيفات الفقهية، النظر في أحكام عدد من المسائل الفقهية، ومن أبرزها:

المسألة الأولى: حكم اجتماع عقد في عقد[٣]

ومحل النظر هنا هو اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، واختلف العلماء هنا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٤].

وأبرز ما استدلوا به هو غرر تعليق العقود بتعليق أحدهما في الآخر، لعموم ما جاء من النهي عن بيعتين في بيعة[٥].

---

(١) انظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، د. خالد الرشود (ص٤٨٥-٤٩٨).

(٢) انظر: الخيار التبعي لشراء الأصول وثمن الوعد بالتمليك في عقد التأجير، د. حسين حامد حسان - بحث مقدم لندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، د. محمد القري - ضمن ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشرة (ص٤٣-٤٥)، صكوك التمويل الإسلامي، د. محمد القري (ص٥٩-٦٠).

(٣) ينظر: أحكام العقود المالية المركبة، د. عبدالله العمراني، (ص٩٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٩)، نهاية المطلب للجويني (٥/ ٣٨٨)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٣٠___٢٣١).

(٥) انظر ما أخرجه أبو داود، حديث رقم (٣٤٦١)، والترمذي، حديث رقم (١٢٣١)، والنسائي، حديث رقم (٤٦٣٢). والحديث قال الترمذي عنه: "العمل على هذا عند أهل العلم". وصححه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سننه (٣/٥٩٢).

أجيب: بأن المراد هو بيع العينة، لا عموم الحديث؛ بدليل ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا"[١].

القول الثاني: جواز اشتراط البيع في البيع، أو البيع في الإجارة، ومنع اشتراط بعض العقود في البيع أو أحدهما في الآخر، وهذه العقود هي: الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والقراض، وهذا قول المالكية[٢].

ومأخذ هذا القول: تضاد أحكام هذه العقود مع عقد البيع.

القول الثالث: الجواز، وهو قول مالك[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

وأبرز ما استدلوا به هو أن الأصل في العقود الإباحة.

والراجح: هو القول الثالث؛ لقوة الأصل الذي تمسكوا به، ولأن كلا العقدين جاز منفردا، فجاز اجتماعهما.

المسألة الثانية: حكم جعل الدين رأس مال شركة

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول جمهور العلماء[٥].

وأبرز ما استدلوا به "أن المال الذي في يد المدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يقبضه"[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم (٣٤٦١). والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠/٥).

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٠/٥- ٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٣/٣).

(٣) انظر: المدونة (١٣٨/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٠/٥- ٤١).

(٤) انظر: نظرية العقد لابن تيمية (ص١٨٩).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/٢٢)، المدونة (٦٣٠/٣- ٦٣١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٩/٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٢١٨/٢). ونقل ابن المنذر الاتفاق على ذلك في الإشراف (٢١٠/٦).

(٦) انظر: كشاف القناع (٥٠٧/٨).

ونوقش: بأن رب الدين هو الذي أبرأه وأذن له، فقبض المدين ينزل منزلة قبض رب المال.

القول الثاني: الجواز، وهو احتمال نقله ابن قدامة في المذهب عن بعض الأصحاب[١]، واختاره ابن القيم[٢].

الراجح: هو القول الثاني، لأن الأصل هو الإباحة. ولأنه "كما لو دفع إليه عرضا وقال: بعه، وضارب بثمنه"[٣]. ومع ترجيح هذا القول، فينبغي تقييد الجواز بألا يكون المدين معسرًا؛ منعًا للغرر.

المسألة الثالثة: حكم تعليق البيع على شرط:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم صحة البيع المعلق على شرط، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

أبرز ما استدلوا به هو تضمن هذا البيع للغرر؛ لأن وقوعه محتمل.

القول الثاني: الصحة، وهو رواية عن أحمد[٨]، واختيار شيخ الإسلام[٩]، وابن القيم[١٠].

---

(١) انظر: المغني (١٨٢/٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٥/ ٣٠٦).

(٣) انظر: المغني (١٨٢/٧).

(٤) واستثنوا إذا علق على رضا الشخص أو مشورته. انظر: المبسوط (١٩٥/١٢)، حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٥-٢٤١).

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٨٨/٨- ٢٨٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٠٦/٥).

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٩٤/٨)، المجموع للنووي (٣٦٧/٩).

(٧) انظر: الإقناع (٨٠/٢-٨١).

(٨) انظر: المبدع (٥٨/٤).

(٩) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٨٩/٥).

(١٠) انظر: إعلام الموقعين (٣٧٣/٥).

وأبرز ما استدلوا به أن الأصل في الشروط الإباحة، وإطلاق ما جاء في الإيفاء بالوعود، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

والراجح: هو القول الثاني؛ لتمسكهم بأصل الإباحة.

المسألة الرابعة: حكم الإلزام بالوعد:

اختلف العلماء في حكم الوعد الملزم في العقود والبيوع على قولين في الجملة:

القول الأول: منع الإلزام بالوعد، وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة[١].

القول الثاني: وجوب الإلزام بالوعد، وهو وجه عند الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

والراجح: أن الوعد بالوفاء يكون ملزمًا للواعد ديانة إلَّا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلَّقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدَّد أثر الالتزام في هذه الحالة إمَّا بتنفيذ الوعد، وإمَّا بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر[٤].

نتيجة تنزيل المسائل السابقة على مسألة حكم الإنهاء بتحويل الصكوك إلى أسهم

لقد استقرَّ رأي كثير من الاجتهادات المعاصرة على جواز هذه المسائل بضوابطها الشرعية المنصوص عليها في موطنه كما سيأتي، وعليه فيمكن تحويل الصكوك إلى

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤٠-٢٤١)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٧٩)، المجموع للنووي (٥/ ٣٩٠)، الإقناع (٢/ ٨٠-٨١).

(٢) انظر: الفروع (١١/٩٢)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/١٩٦).

(٤) هذا اختيار قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: (٢،٣) بشأن: الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت. وكذلك ينظر المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، بند (٤/٣).

أسهم في ضوء أي من هذين التوصيفين، والذي يحدد هذه التوصيفات هو صياغة وثائق الصكوك، على أن الأولى صياغة وثائق الصكوك على أساس أنها وعد بالبيع؛ خروجًا من الخلاف في المسائل المذكورة، وفي جميع الأحوال يجب التحقق من شرط معلومية محل العقد (الثمن والمثمن) في وثائق الصكوك.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم (٢١٨) (٢٣/٢) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة؛ حيث جعل من الحلول الشرعية لمعالجة التعثُّر: "تحويل الديون إلى أسهم (رسملة) عن طريق زيادة رأس مال الشركة المدينة من خلال إصدار أسهم عادية يساهم فيها الدائن بدينه المستحق على الشركة، فيصبح مالكًا لحصة في الشركة وموجوداتها بمقدار ما كان له من دين المدينة".

وجاء في توصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشرة: "هناك عددٌ من الصور المحتمَلة للصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، ومنها:

أولًا: الصور الجائزة:

١. الصكوك التي تعطي الحقَّ لحاملها أو مُصدِرها في تحويلها إلى أسهم في الشركة المُصدِرة.

٢. الصكوك التي تعطي الحقَّ لحاملها أو مُصدِرها في تحويلها إلى أسهم في شركة أخرى.

ثانيًا: الصور الممنوعة:

١. الصكوك التي تعطي الحقَّ لحاملها في الحصول على القيمة النقدية للأسهم المحددة بحسب قيمتها السوقية يوم التحويل.

٢. الصكوك التي تعطي الحقَّ لمُصدِرها أن يكتفيَ في تحويلها على دفع القيمة النقدية للأسهم المحددة بحسب قيمتها السوقية يوم التحويل؛ لأن السهمَ

عند إطفائه يتحول إلى دين في الذمة، ثم يباعُ هذا الدينُ بأكثرَ منه نقدًا وهذا ربا".

كما أجاز المنظِّم السعودي في نظام الشركات الجديد تحويل الصكوك إلى أسهم، فقد جاء في المادة (١١٨): "يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق". وقد تكون أيضًا خيارًا يرجع إلى إرادة المستثمر أو المستفيد.

وتحسن الإشارة إلى أنه قد يكون التحويل إلى أسهم ممتازة، ذلك أنَّ المنظِّم قسَّم في نظام الشركات المادة (١٠٨): الأسهم التي يجوز للشركة إصدارها إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم قابلة للاسترداد[1]. وتتنوع المزايا الممنوحة للأسهم الممتازة إلى نوعين رئيسين:

أ- مزايا مالية: كحق الأولوية في الحصول على الأرباح، أو الحصول على نسبة أعلى في الربح، أو استيفاء فائدة سنوية ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت، ومنها حق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة بين سائر المساهمين، والحامل على ذلك، أن الشركة قد ترغب في زيادة رأس مالها، فتعطي الأسهم الجديدة امتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة، لتغري الجمهور بالاكتتاب بها.

ب- مزايا غير مالية: كأن يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية.

ويختلف حكم الأسهم الممتازة التي تتضمن مزايا غير مالية، عن الأسهم الممتازة التي تتضمن مزايا مالية.

---

(١) نصَّت المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات على حقوق الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم (٦٣) (٧/١) بشأن الأسواق المالية: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية".

وجاء في "المعايير الشرعية" المعيار (٢١) - معيار الأوراق المالية، البند ٧/٢: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت".

المبحث الثالث
تطبيقات الصكوك في منصات التمويل الجماعي

سأعرض في هذا المبحث ثلاثة نماذج من أبرز النماذج الشائعة في السوق السعودي في إصدارات الصكوك في منصات التمويل الجماعي، وهي صكوك المرابحة، وصكوك الإجارة، وصكوك المضاربة، ومراعاة لخصوصية بعض الشركات التي حصلت على وثائقها، فسأعرض أبرز ما جاء فيها مما له علاقة بالأحكام الفقهية بعد استبعاد أسماء هذه الشركات وأنشطتها.

المسألة الأولى
تطبيق على صكوك المرابحة في منصات التمويل الجماعي

أولًا: عرض هيكلة صكوك المرابحة في منصات التمويل الجماعي

تقوم هيكلة هذا النوع من الصكوك على الآتي[1]:

١. تقدمت شركة نشاطها في قطاع المقاولات (وتسمى المستفيد) ترغب في الحصول على التمويل عن طريق إصدار صكوك مرابحة، لتمويل رأس المال العامل وتوسيع النشاط التجاري، وذلك إلى شركة مالية مرخصة، وعادةً ما توقّع اتفاقية بين الطرفين لغرض ترتيب إصدار الصكوك، يحدد فيها المبلغ المطلوب للبرنامج الذي يتضمن عادةً عدة إصدارات، وأحكام تنظيم عملية

(١) انظر: صكوك التمويل الإسلامية، د. محمد القري (ص٦٥-٦٨)، الصكوك الإطار النظري والتطبيقي، د. عبدالكريم قندوز (ص٦٥)، التركيب في الصكوك الإسلامية، د. فيصل الشمري (ص١٦١)، المادة (١١) من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، والمادة (٦٦) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

الطرح، وحقوق والتزامات الطرفين.

٢. تنشئ الشركة المالية منشأة ذات غرض خاص حتى تتولى أعمال (المصدر)؛ لأغراض استكمال طرح الصكوك توافقًا مع تنظيمات الجهة الرقابية، ويكون لهذه المنشأة شخصٌ مسؤولٌ عن رعايتها (يسمى الراعي)، وقد تم تعيين شركة المستفيد الراعي للمنشأة. كما يكون للمنشأة شخصٌ تسجّل باسمه أسهم المنشأة (يسمى الوصي)، وقد تم تعيين الشركة المالية الوصي على المنشأة.

٣. توكّل المنشأة ذات الغرض الخاص عددًا من الأطراف لتنفيذ أعمالها المرتبطة بطرح الصكوك، مثل: توقيع الوثائق، والدفع، والتحصيل، والمتابعة، واستيفاء الضمانات، وذلك بموجب وثيقة تسمى (إعلان الوكالة) أو (إعلان العُهدة).

٤. تصدر المنشأة ذات الغرض الخاص (عن طريق وكيلها) الصكوك للاكتتاب بإصدار نشرة إصدار تتضمن معلومات الإصدار وملاءة المستفيد ومخاطر الاستثمار في الصكوك، وأي معلومات ذات أثر استثماري؛ لغرض جمع الأموال من المستثمرين، وتجمع الأموال عن طريق منصة تقنية.

٥. تجمع الأموال من المستثمرين وفقًا لاتفاقية توقع بين الشركة المالية والمستثمر تنظم شروط وأحكام توكيل المستثمر للشركة باستثمار أمواله في الصكوك.

٦. بعد إقفال الاكتتاب وجمع الأموال، يوقّع وكيل حملة الصكوك مع المستفيد "عقد المرابحة" يشتري بموجبه وكيل حملة الصكوك سلعة من المورّد (نيابة عن حملة الصكوك) بثمن حال (حصيلة الاكتتاب)، وهي عبارة عن كمية من الأطنان من زيت النخيل عن طريق أحد الوسطاء المتعاملين مع بورصة زيت النخيل الماليزية.

٧. بعد تملّك وكيل حملة الصكوك للسلعة وقبضها يبيعها إلى المستفيد مرابحة

بثمن مؤجل يشمل أصل الدين وربحه، ويمثل أصل الدين تكلفة شراء السلعة (القيمة الاسمية للإصدار)، وتمثل الأرباح (التوزيعات الدورية). ثم يوكل المستفيد وكيل حملة الصكوك ببيع السلعة نيابةً عنه بثمن حال لطرف ثالث غير المورّد.

٨. بعد طرح الصكوك وجمع الأموال والانتهاء من عملية التمويل للمستفيد، تبدأ عملية المتابعة والتحصيل لأقساط المرابحة مع المستفيد حتى سداد جميع الدفعات في ضوء أحكام وشروط وثائق الصكوك، وقد جاء النص على شرط فرض مبلغ يلتزم المستفيد بدفعه عند التأخر في سداد الأقساط ويوكّل وكيل حملة الصكوك بصرفه إلى جهات النفع العام بإشراف لجنته الشرعية.

٩. في نهاية كل إصدار تُطفأ الصكوك بعد أداء ما على المستفيد من التزامات، وبعد كل إطفاء يتم الإعلان عن إطفاء الصكوك.

ثانيًا: التعليق على هيكلة صكوك المرابحة في منصات التمويل الجماعي

يظهر من هيكلة تطبيق صكوك المرابحة المذكورة في هذا البند توافقه في الجملة مع أحكام المرابحة المشار إليها في هذا البحث، وخلوّه من أبرز مآخذ صكوك المرابحة المذكورة في البحث، وفق الآتي:

١. السلع محل المرابحة المستخدمة من السلع المباحة التي يجوز بيعها بالأجل.

٢. أن نشاط شركة المستفيد من السيولة من الأنشطة المتوافقة مع الشريعة، وأن الغرض من الحصول على السيولة غرض مباح.

٣. تحقق شرط الملك والقبض، حيث نصت وثائق الصكوك على اشتراط تملّك وكيل حملة الصكوك للسلع محل المرابحة وقبضها قبل بيعها على المستفيد.

٤. تجنّب بيع العينة في المعاملة، حيث نصت وثائق الصكوك على أن السلع بعد

شرائها من المستفيد تباع إلى طرف ثالث غير حملة الصكوك وغير المورّد.

٥. اشتملت وثائق الصكوك على شرط فرض مبلغ عند التأخر وصرفه لجهات النفع العام، وهي مسألة خلافية كما جاء توضيحه في موطنه من هذا البحث[١].

المسألة الثانية
تطبيق على صكوك الإجارة في منصات التمويل الجماعي

أولًا: عرض هيكلة صكوك الإجارة في منصات التمويل الجماعي

تقوم هيكلة هذا النوع من الصكوك على الآتي[٢]:

١. تقدمت شركة نشاطها في قطاع التطوير العقاري (وتسمى المستفيد) ترغب في الحصول على التمويل عن طريق إصدار صكوك إجارة، لتمويل رأس المال العامل وتوسيع النشاط العقاري، وذلك إلى شركة مالية مرخصة، وتوقّع اتفاقية بين الطرفين لغرض ترتيب إصدار الصكوك، يحدد فيها المبلغ المطلوب للبرنامج الذي يتضمن عادةً عدة إصدارات، وأحكام تنظيم عملية الطرح، وحقوق والتزامات الطرفين.

٢. تنشئ الشركة المالية منشأة ذات غرض خاص حتى تتولى أعمال (المصدر)؛ لأغراض استكمال طرح الصكوك توافقًا مع تنظيمات الجهة الرقابية، ويكون لهذه المنشأة شخصٌ مسؤولٌ عن رعايتها (يسمى الراعي)، وتم تعيين شركة المستفيد الراعي للمنشأة. كما يكون للمنشأة شخصٌ تسجّل باسمه

(١) انظر ما سبق في فقرة (أبرز مآخذ صكوك المرابحة في منصات التمويل الجماعي)، في الفقرة (ج).

(٢) انظر: صكوك التمويل الإسلامية، د. محمد القري (ص٦٨-٧٥)، الصكوك الإطار النظري والتطبيقي، د. عبدالكريم قندوز (ص٦٨)، التركيب في الصكوك الإسلامية، د. فيصل الشمري (ص١٩٥)، المادة (١١) من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، والمادة (٦٦) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

أسهم المنشأة (يسمى الوصي) وتم تعيين الشركة المالية الوصي للمنشأة.

٣. توكّل المنشأة ذات الغرض الخاص عددًا من الأطراف لتنفيذ أعمالها المرتبطة بطرح الصكوك، مثل: توقيع الوثائق، والدفع، والتحصيل، والمتابعة، واستيفاء الضمانات، وذلك بموجب وثيقة تسمى (إعلان الوكالة) أو (إعلان العُهدة).

٤. تصدر المنشأة ذات الغرض الخاص (عن طريق وكيلها) الصكوك للاكتتاب وتعد نشرة إصدار تتضمن معلومات الإصدار وملاءة المستفيد ومخاطر الاستثمار في الصكوك، وأي معلومات ذات أثر استثماري؛ لغرض جمع الأموال من المستثمرين عن طريق الاكتتاب في هذه الصكوك، ويكون جمع الأموال عن طريق منصة تقنية.

٥. تجمع الأموال من المستثمرين وفقًا لاتفاقية توقع بين الشركة المالية والمستثمر تنظم شروط وأحكام توكيل المستثمر للشركة باستثمار أمواله في الصكوك.

٦. بعد إقفال الاكتتاب وجمع الأموال، يوقّع وكيل حملة الصكوك "عقد بيع عقار" يشتري بموجبه وكيل حملة الصكوك حصة من عقار (نيابة عن حملة الصكوك) بثمن حال (حصيلة الاكتتاب)، وهذا العقار عبارة عن أحد العقارات في مدينة الرياض المملوكة للمستفيد والتي ينتفع بها في نشاط الشركة، ومحل البيع الأرض دون البناء، وقد تم النص في أحد بنود العقد على أن المشتري يتصرف بالعقار بتأجيره على البائع.

٧. بعد تملّك وكيل حملة الصكوك يؤجره للمستفيد إجارةً تمويلية بتوقيع "عقد الإيجار التمويلي" ويتضمّن العقد التزاما من حملة الصكوك (المؤجر) بتمليك المستفيد (المستأجر) العقار عند أداء جميع الدفعات الإيجارية، وتتضمن تلك الدفعات تحصيل (القيمة الاسمية للإصدار)، والعائد المتحصّل من الصكوك والتي تمثّل (التوزيعات الدورية). كما اشتملت

شروط العقد على التزام من المستفيد (المستأجر) بشراء العقار بالمتبقي من الدفعات الإيجارية عند التعثّر أو الإخلال.

٨. وقد اشتملت هذه الصكوك على خمسة إصدارات، كل إصدار تملّك فيه حملة الصكوك ٢٠٪ من العقار المتفق عليه، كما تراوحت مدد هذه الإصدارات على النحو الآتي: الإصدار الأول (خمسة أشهر)، والإصدار الثاني (أربعة عشر شهرًا)، والإصدار الثالث (سبعة عشر شهرًا)، والإصدار الرابع (ثلاثة وعشرون شهرًا)، والإصدار الخامس (ستة وعشرون شهرًا).

٩. بعد طرح الصكوك وجمع الأموال والانتهاء من عملية التمويل للمستفيد، تبدأ عملية المتابعة والتحصيل للدفعات الإيجارية مع المستفيد حتى سداد جميع الدفعات في ضوء أحكام وشروط وثائق الصكوك.

١٠. في نهاية كل إصدار تُطفأ الصكوك بعد أداء ما على المستفيد من التزامات، وتمليكه العقار، وبعد كل إطفاء يتم الإعلان عن إطفاء الصكوك.

ثانيًا: التعليق على هيكلة صكوك الإجارة في منصات التمويل الجماعي

يظهر من هيكلة تطبيق صكوك الإجارة المذكورة في هذا البند توافقه في الجملة مع أحكام الإجارة المشار إليها في هذا البحث، وخلوّه من أبرز مآخذ صكوك الإجارة المذكورة في البحث، وفق الآتي:

١. الأصول محل الإجارة مباحة.

٢. أن نشاط شركة المستفيد من السيولة من الأنشطة المتوافقة مع الشريعة، وأن الغرض من الحصول على السيولة غرض مباح.

٣. تحقق الشرط ضمان المؤجر للأصول محل الإجارة، حيث تضمن عقد الإجارة تحمل المؤجر (حملة الصكوك) تبعة هلاك الأصول أثناء مدة الإجارة.

٤. تحقق شرط العلم بالأجرة، ولم يظهر وجود غرر في تحديدها حيث لم يتم

استخدام الأجرة المتغيّرة، وقد يكون ذلك راجع إلى أن مدد الإصدارات قصيرة وتصنّف بأنها تمويل قصير الأجل، وعادة ما يتم استخدام الأجرة المتغيرة في عقود التمويل طويلة الأجل.

٥. بالنظر إلى هيكل هذا التطبيق فقد ظهر أنه قد استخدم صيغة إجارة العين لمن باعها، وهي مسألة خلافية كما جاء توضيحه في موطنه من البحث[١]، وإنما أشير هنا إلى مدى تحقق ضوابط القائلين بالجواز، ومن ذلك:

أ- أن تكون الأصول حقيقية، والأصول محل التطبيق هي أرض في مدينة الرياض، فهي أصل حقيقي قابل للإجارة، إلا أن محل النظر أن الأصول محل الإجارة كانت قد اقتصرت على الأرض دون البناء، وبعض الاجتهادات تقيّد جواز إجارة العين لمن باعها بألا تكون في أرض بيضاء، والأرض على صفتها دون إحداث بناء أو عمل[٢].

ب- منع اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، إلا أنه قد جاء في عقد البيع تقييد تصرف المشتري بإعادة تأجيره على البائع، وهذا فيما يظهر فيه مخالفة لهذا الضابط، وكان ينبغي عدم ذكر هذا القيد أو ذكره على سبيل الوعد.

ج- اشتراط مضي مدة تتغير فيها صفة العين أو قيمتها، وبالنظر إلى مدد عقود الإجارة في الإصدارات الخمسة فظهر تفاوت هذه المدد، وينظر في مسألة كفاية هذه المدد للتغير في قيمة الأصول، ومن المعلوم أن العقارات تختلف عن المنقولات في تغير أسعارها، وقد جاء في مدد إحدى الإصدارات المذكورة أن المدة بين البيع وإعادة التملك (خمسة أشهر) وهذه المدة تحتاج إلى التحقق من أسعار العقار في تلك المدة فإن كانت

(١) انظر ما سبق في فقرة (أبرز مآخذ صكوك الإجارة في منصات التمويل الجماعي)، في الفقرة (ج).

(٢) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري، أمانة اللجنة الشرعية في بنك البلاد، المسألة (٣٨)، ص (٧٠).

لم تتغير فيظهر مخالفة هذا الضابط، أما بقية المدد فلم يظهر لي فيها مخالفة هذا الضابط لا سيما أن العين المؤجرة عقار.

٦. استخدم هذا الهيكل عقد الإيجار التمويلي، وهو عقد إيجار منتهي بالتمليك، وقد تضمن العقد التزام المؤجر بتمليك المستأجر العقار عند أداء جميع الدفعات الإيجارية، وكان ينبغي أن يكون تمليك المستأجر بعقد مستقل، حتى لا تتنازع أحكام عقد البيع وعقد الإجارة.

المسألة الثالثة
تطبيق على صكوك المضاربة في منصات التمويل الجماعي

أولًا: عرض هيكلة صكوك المضاربة في منصات التمويل الجماعي

تقوم هيكلة هذا النوع من الصكوك على الآتي[1]:

١. تتقدم شركة (وتسمى المستفيد) ترغب في الحصول على التمويل عن طريق إصدار صكوك مضاربة، وذلك إلى شركة مالية مرخصة، وتوقّع اتفاقية بين الطرفين لغرض ترتيب إصدار الصكوك، يحدد فيها المبلغ المطلوب للبرنامج الذي يتضمن عادةً عدة إصدارات، وأحكام تنظيم عملية الطرح، وحقوق والتزامات الطرفين.

٢. تنشئ الشركة المالية منشأة ذات غرض خاص حتى تتولى أعمال (المصدر)؛ لأغراض استكمال طرح الصكوك توافقًا مع تنظيمات الجهة الرقابية، ويكون لهذه المنشأة شخصٌ مسؤولٌ عن رعايتها (يسمى الراعي)، وتم تعيين شركة المستفيد الراعي للمنشأة. كما يكون للمنشأة شخصٌ تسجّل باسمه

(١) انظر: صكوك التمويل الإسلامية، د. محمد القري (ص٧٥-٨٢)، الصكوك الإطار النظري والتطبيقي، د. عبدالكريم قندوز (ص٦٨)، التركيب في الصكوك الإسلامية، د. فيصل الشمري (ص١٨٥)، المادة (١١) من "القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة"، والمادة (٦٦) من "قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة".

أسهم المنشأة (يسمى الوصي) وتم تعيين الشركة المالية الوصي للمنشأة.

٣. توكّل المنشأة ذات الغرض الخاص عددًا من الأطراف لتنفيذ أعمالها المرتبطة بطرح الصكوك، مثل: توقيع الوثائق، والدفع، والتحصيل، والمتابعة، واستيفاء الضمانات، وذلك بموجب وثيقة تسمى (إعلان الوكالة) أو (إعلان العُهدة).

٤. تصدر المنشأة ذات الغرض الخاص (عن طريق وكيلها) الصكوك للاكتتاب وتعدّ نشرة إصدار تتضمن معلومات الإصدار وملاءة المستفيد ومخاطر الاستثمار في الصكوك، وأي معلومات ذات أثر استثماري؛ لغرض جمع الأموال من المستثمرين عن طريق الاكتتاب في هذه الصكوك، وتجمع الأموال عن طريق منصة تقنية.

٥. تجمع الأموال من المستثمرين وفقًا لاتفاقية توقع بين الشركة المالية والمستثمر تنظم شروط وأحكام توكيل المستثمر للشركة باستثمار أمواله في الصكوك.

٦. بعد إقفال الاكتتاب وجمع الأموال، يوقّع وكيل حملة الصكوك مع المستفيد "عقد مضاربة" لاستثمار حصيلة الاكتتاب (نيابة عن حملة الصكوك) في الأنشطة التجارية للمستفيد (المضارب)، يلتزم فيها المضارب بإدارة وتنفيذ التزاماته المتعلقة بموجودات المضاربة وتحديد أرباح الطرفين، وتحمّل الخسارة كلٌّ بحسب حصة ملكيته في هذه الموجودات. وقد تشتمل شروط عقد المضاربة على ضمان الطرف الثالث، كما قد تشتمل على التزام المستفيد بشراء موجودات المضاربة في ضوء شروط وأحكام العقد.

٧. بعد طرح الصكوك وجمع الأموال والانتهاء من عملية الإصدار، تبدأ عملية المتابعة والتحصيل حتى استكمال التوزيعات الدورية في ضوء أحكام وشروط وثائق الصكوك.

٨. في نهاية كل إصدار تُطفأ الصكوك بعد استكمال التوزيعات الدورية وشراء

المستفيد لموجودات المضاربة، وبعد كل إطفاء يتم الإعلان عن إطفاء الصكوك.

٩. في قليل من الإصدارات تكون المضاربة لجميع الإصدار بنسبة ١٠٠٪، وفي غالب الإصدارات في السوق السعودي تكون المضاربة لنصف الإصدار بنسبة ٥١٪ وتكون النسبة المتبقية وهي ٤٩٪ في عقد مرابحة، فتكون حينئذ من الصكوك التي جمعت بين عقد المضاربة وعقد المرابحة، وفي بعض الإصدارات يتم الاتفاق على تنفيذ عقد المرابحة بحيث تغطي عوائد عقد المرابحة القيمة الاسمية مع التوزيعات المتوقعة لكامل الصكوك بما فيها عقد المضاربة.

ثانيًا: التعليق على هيكلة صكوك المضاربة في منصات التمويل الجماعي

تختلف شروط هذا النوع من الصكوك، وليس هذا محل تفصيل بحثها، وإنما تجدر الإشارة فيما يخص موضوع البحث بأن عوائد عقد المرابحة في مثل هذه الإصدارات المركبة إذا كان يغطي القيمة الاسمية مع التوزيعات لكامل الصكوك، فالذي يبدو أنه يصنف بأنه أداة دين مبنية على ديون، بينما إذا كانت عوائد عقد المرابحة لا تغطي القيمة الاسمية ولا التوزيعات كأن تغطي ٨٠٪ أو ٩٠٪ منها، فالذي يبدو أنه يستمر تصنيفها أدوات دين مدعومة بأصول.

وأما ما يتعلق بالحكم الشرعي فالذي يظهر أنه إذا كانت عوائد المرابحة تغطّي كامل القيمة الاسمية للإصدار فإنه ذريعة إلى ضمان رأس مال المضاربة، وهذا من المآخذ على صكوك المضاربة، وإن كانت عوائد المرابحة تغطّي كامل القيمة الاسمية مع التوزيعات المتوقعة للإصدار، فهذا ذريعة إلى ضمان رأس المال وضمان الربح معًا، وهذا من المآخذ كما سبق توضيحه في موطنه من البحث[1].

والذي عليه عدد من ممارسات وتطبيقات الصكوك المركبة من المرابحة

(١) انظر ما سبق في فقرة (أبرز مآخذ صكوك المضاربة في منصات التمويل الجماعي)، في الفقرة (أ، ب).

والمضاربة في السوق السعودي، سواءً في منصات التمويل الجماعي أو خارجها، مثل الصكوك الحكومية[1]، وصكوك عدد من الشركات في السوق السعودي القائمة على عقد المرابحة والمضاربة، فإن عوائد عقد المرابحة لا تغطي القيمة الاسمية ولا التوزيعات كأن تغطي ٨٠٪ أو ٨٥٪ أو ٩٠٪ منها، وبذلك يزول المحذور الشرعي وتسلم مثل هذه التطبيقات من المآخذ الشرعية عليها.

(١) انظر: نشرة شروط وأحكام الصكوك الحكومية، المركز الوطني لإدارة الدين:
https://www.ndmc.gov.sa/IssuancePrograms/Sukuk_Issuance_Program_in_Saudi_Riyal/Documents/Information%20Memorandum-%20NDMC%20Sukuk-Arabic-%20Final.pdf

الخاتمة

نتائج البحث:

خلص هذا البحث إلى عدد من النتائج في الصكوك في منصات التمويل الجماعي، أبرزها:

١. أن للصكوك تعريفات متقاربة، من أبرزها: "وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله".

٢. أن للصكوك باعتبار تعلقها بأصولها أنواعا، أبرزها وهو الذي نصت عليه الجهة الرقابية:

أ- صكوك مدعومة بأصول، مثل صكوك المضاربة.

ب-صكوك مرتبطة بأصول، مثل صكوك الإجارة.

ج- صكوك مبنية على ديون، مثل صكوك المرابحة، وهو أكثر الأنواع شيوعا.

٣. أبرز المآخذ على صكوك المضاربة عند طرح صكوكها: ضمان رأس المال (القيمة الاسمية)، وضمان الربح (التوزيعات الدورية).

٤. أبرز المآخذ على صكوك الإجارة عند طرح صكوكها: تضمين المستأجر لأصول الصكوك، والغرر في الأجرة، وإجارة العين لمن باعها.

٥. أبرز المآخذ على صكوك المرابحة عند طرح صكوكها: عدم تحقق شرط الملك والقبض، والعينة.

٦. أن الصكوك إذا كانت أصولها أعيانًا؛ فتداولها في هذه الحال جائزٌ دون مراعاة أحكام الصرف، أو أحكام التصرف في الديون. مثل: تداول صكوك المضاربة، وتداول صكوك الإجارة. أما إذا كانت موجودات الصكوك ديونًا محضة مثل صكوك المرابحة؛ فالأصل أنه لا يجوز تداولها؛ لأنها من بيع الدين بالنقد دون تحقق التقابض، وإنما يمكن تداول صكوك المرابحة في بعض الصور مثل: أن يتم بيعها بأصول عينية، أو أن تكون الديون تابعة، أو أن تكون الديون قليلة.

٧. أن انتهاء الصكوك يعني انتهاء صفتها الاستثمارية بتحويلها إلى نقود يتسلمها حملة الصكوك وقت استحقاقها الأخير. ومن أبرز أحكام صور الإنهاء:

أ- حكم الإنهاء المبكر. وهي مسألة (ضع وتعجل)، والذي عليه العمل والفتوى هو الجواز.

ب- حكم الإنهاء بتحويل الصكوك إلى أسهم في شركة المستفيد. وهو عند توصيفه يرجع لعدد من المسائل التي استقرَّ رأي كثير من الاجتهادات المعاصرة على جوازها بضوابطها الشرعية المنصوص عليها في موطنها.

توصيات البحث:

في ختام البحث فإني أوصي بمتابعة ما يستجد من مسائل تتعلق بالاستثمار في الصكوك في منصات التمويل الجماعي، كما أوصي العاملين والشركات المصدرة لهذه الصكوك بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة والارتباط بالعلماء، ونحو منحى البنوك الإسلامية باتخاذ هيئة شرعية ترتبط بمجلس الإدارة، مع وجود الرقابة الشرعية للنظر في مدى الالتزام بالفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث في قضايا مالية معاصرة: المؤلف: يوسف بن عبدالله الشبيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٨. الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٠. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: المؤلف: عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ٢٠٠٢م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٤.

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢٠.

١٤. البيع والإجارة بسعر متغير: المؤلف: يوسف بن عبدالله الشبيلي، بحث مقدم في الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة- رابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي.

١٥. البيع والتأجير بثمن متغير: المؤلف: سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم في الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة- رابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي.

١٦. تأجير العين المشتراة لمن باعها صراحة وضمنًا: المؤلف: نزيه حماد، بحث منشور في مجلة العدل العدد (٣٥)، بتاريخ ٥ رجب ١٤٣٥هـ.

١٧. التبصرة: المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن باللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١٤.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٩. تحرير الكلام في مسائل الالتزام: المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المحقق: عبدالسلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٠. التركيب في الصكوك الاسلامية- أغراضه وتطبيقاته: المؤلف: فيصل صالح الشمري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م.

٢١. التعاقد بالسعر المتغير: المؤلف: عبدالسلام بن محمد الشويعر، بحث مقدم في الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة- رابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي.

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢٣. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن-عبدالعزيز بن إبراهيم-حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٢٦. حلقة نقاش الحلول الشرعية لبيع محافظ التمويل العقاري بصيغة المرابحة وتوريقها العقاري: المؤلف: مكتب إبراهيم محمد السياري للمحاماة والاستشارات القانونية، دار الميمان للنشر والتوزيع.

٢٧. الخيار التبعي لشراء الأصول وثمن الوعد بالتمليك في عقد التأجير: المؤلف: حسين حامد حسان، بحث مقدم لندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي.

٢٨. درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٩. الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٣٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٣. سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٣٤. سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٣٥. سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٦. سنن النسائي: المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٣٧. الشرح الكبير: المؤلف: الشيخ الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٣٨. شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٣٩. شرح منتهى الإرادات: المؤلف: منصور البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٠. الصكوك الإطار النظري والتطبيقي: المؤلف: عبدالكريم أحمد قندوز، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٢م.

٤١. صكوك التمويل الإسلامية: المؤلف: محمد بن علي القري، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٤٢. الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم: المؤلف: علي الوصابي، بحث مقدم في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشرة.

٤٣. الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم: المؤلف: محمد القري، بحث مقدم في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشرة.

٤٤. العقود المالية المركبة- دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية: المؤلف: عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٤٥. العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية: المؤلف: خالد بن سعود الرشود، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤٦. العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٧. الفتاوى الكبرى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى: جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع- الرياض، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا.

٤٩. فتح العزيز بشرح الوجيز: المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

٥٠. فتح القدير: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

٥١. الفروع: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.

٥٢. قائمة مصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية- المملكة العربية السعودية، بموجب القرار رقم ٤- ١١- ٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ.

٥٣. قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين- شوال ١٤٤١هـ/ يونيو ٢٠٢٠م، مؤسسة النقد العربي السعودي.

٥٤. القوانين الفقهية: المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٥٧. المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.

٥٨. المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٥٩. مجموع الفتاوى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٠. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٦١. المختصر الفقهي: المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المحقق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٢. المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٣. المرابحة بربح متغير: المؤلف: يوسف بن عبدالله الشبيلي، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (١٤)، محرم، ١٤٣١هـ.

٦٤. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٦٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: المؤلف: مسلم بن

الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٦٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.

٦٧. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٦٩. المغني: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض- السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٠. منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

٧١. المنشأة ذات الغرض الخاص- دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية: المؤلف: عثمان بن ظهير مغل، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٣. نظرية العقد: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ- ١٩٤٩م.

٧٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

Bibliography

1. Abḥāth Fī Qḍāīā Mālīt Mʿāṣrt: Author: Youssef bin Abdullah Al-Shubaili, Published by: Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution, first edition, 1441H - 2020G.
2. Irwā' L-Ghlīl Fī Tkhrīj Aḥādīth Mnār S-Sbīl: Author: Mohammed Nasir Uddin Al-Albani, supervised by: Zuhair Al-Shawish, Published by: Islamic Office - Beirut, second edition 1405H - 1985G, number of parts: 9.
3. Asn L-Mṭālb Fī Shrḥ Rūḍ Ṭ-Ṭālb: Author: Zakaria bin Mohammed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Uddin Abu Yahya Al-Suniki, Published by: Dar Al-Kitab Al-Islami, number of parts: 4.
4. L-Ashbāh Wālnẓā'ir ʿl Mdhhb Abī Ḥnīft N-Nʿmān: Author: Zain Uddin bin Ibrahim bin Mohammed, known as Ibn Najim Al-Masry. He created his footnotes and included his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419H.
5. L-Ishrāf ʿl Mdhāhb L-ʿlmā': Author: Abu Bakr Mohammed bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, Published by: Revival of Islamic Heritage, first edition, 1406H - 1986G.
6. lʿlām L-Mūqʿīn ʿn Rb L-ʿālmīn: The author: Abu Abdullah Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyyah. He introduced him, commented on him, and produced his hadiths and traces: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman. Participated in the graduation: Abu Omar Ahmed Abdullah. Ahmed, Published by: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1423H, number of parts: 7.
7. L-Iqnāʿ Fī Fqh L-Imām Aḥmd Bn Ḥnbl: Author: Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salem ibn Issa ibn Salem Al-Hijjawi Al-Maqdisi, then Al-Salhi, Sharaf Uddin, Abu Al-Naja, investigated by: Abdul Latif Mohammed Musa Al-Sabki, Published by: Dar Al-Ma'rifa, Beirut - Lebanon, number of parts: 4.
8. L-Am: Author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Mohammed bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki, Published by: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, year of publication: 1410H - 1990G, number of parts: 8.
9. L-Inṣāf Fī Mʿrft R-Rājḥ Mn L-Khlāf: Author: Aladdin Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helu, Published by: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Republic Arab Egypt, first edition, 1415H - 1995G, number of parts: 30.
10. Bḥūth Fi L-Mʿāmlāt Wāl'asālīb L-Mṣrfīt L-Islāmīt: Author: Abdul Sattar Abu Ghudda, Dallah Al-Baraka Group, 2002G.
11. Bdā'iʿ L-Ṣnā'iʿ Fī Trtīb Sh-Shrā'iʿ: Author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kassani Al-Hanafi, Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, second edition, 1406H - 1986G, number of parts: 7.
12. Blght S-Sālk L'aqrb L-Msālk L-Mʿrūf Bḥāshīt L-Ṣāwy ʿl Sh-Shrḥ L-Ṣghīr: Author:

Abu Al-Abbas Ahmad bin Mohammed Al-Khalouti, known as Al-Sawi Al-Maliki, Published by: Dar Al-Ma'aref, number of parts: 4.

13. L-Bīān Wāltḥṣīl Wālshrḥ Wāltūjīh Wāltʿīl Lmsā'il L-Mstkhrjt: Author: Abu Al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, verified by: Dr Mohammed Hajji and others, Published by: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408H - 1988G, number of parts: 20.
14. L-Bīʿ Wālijārt Bsʿr Mtghīr: Author: Youssef bin Abdullah Al-Shubaili, research presented at the twenty-second session of the Islamic Jurisprudence Academy held in Makkah - Muslim World League - Islamic Jurisprudence Academy.
15. L-Bīʿ Wālt'ajīr Bthmn Mtghīr: Author: Sami bin Ibrahim Al-Suwailem, research presented at the twenty-second session of the Islamic Jurisprudence Academy held in Makkah - Muslim World League - Islamic Jurisprudence Academy.
16. T'ajīr L-ʿīn L-Mshtrāt Lmn Bāʿhā Ṣrāḥt Ūḍmnāan: Author: Nazih Hammad, research published in Al-Adl Magazine, Issue (35), dated 5 Rajab 1435H.
17. T-Tbṣrt: Author: Ali bin Mohammed Al-Rubai, Abu Al-Hasan Belakhmi, edited by: Dr. Ahmed Abd Al-Karim Najib, Published by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1432H - 2011G, number of parts: 14.
18. Tbyin L-Ḥqā'iq Shrḥ Knz D-Dqā'iq Ūḥāshīt Sh-Shlbī: Author: Othman bin Ali bin Muhjin Al-Bara'i, Fakhr Uddin Al-Zayla'i Al-Hanafi, footnote: Shihab Uddin Ahmad bin Mohammed bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi, Published by: Grand Emiri Press - Bulaq, Cairo, first edition, 1313H.
19. Tḥrīr L-Klām Fī Msā'il L-Āltzām: Author: Shams Uddin Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdul-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki, investigated by: Abdul Salam Mohammed Al-Sharif, Published by: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, edition: first 1404H - 1984G.
20. T-Trkīb Fi L-Ṣkūk L-Āslāmīt- Aghrāḍh Ūṭṭbīqāth: Author: Faisal Saleh Al-Shammari, Dar Kunooz Ishbilia for Publishing and Distribution, first edition, 1443H - 2021G.
21. T-Tʿāqd Bālsʿr L-Mtghīr: Author: Abdul Salam bin Mohammed Al-Shuwaier, research presented at the twenty-second session of the Islamic Jurisprudence Academy held in Makkah - Muslim World League - Islamic Jurisprudence Academy.
22. L-Jāmʿ L-Msnd L-Ṣḥīḥ L-Mkhtṣr Mn Amūr Rsūl Llāh Ṣl Llāh ʿlīh Ūslm Ūsnnh Ū›ayāmh: Author: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Published by: Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of the numbering of Mohammed Fouad Abd Al-Baqi), first edition, 1422H, number of parts: 9.
23. L-Jwāb L-Ṣḥīḥ Lmn Bdl Dīn L-Msīḥ: Author: Taqi Uddin Abu Al-Abbas Ahmad ibn Abd Al-Halim ibn Abd Al-Salam ibn Abdullah ibn Abi Al-Qasim ibn Mohammed ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi, verified by: Ali ibn Hassan-Abd Al-Aziz ibn Ibrahim-Hamdan ibn Mohammed, Published by: Dar Al-Asimah, Saudi Arabia, second edition, 1419H/1999G, number of parts: 6.
24. Ḥāshīt D-Dsūqī ʿl Sh-Shrḥ L-Kbīr: Author: Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki, Published by: Dar Al-Fikr, number of parts: 4.
25. L-Ḥāwy L-Kbīr Fī Fqh Mdhhb L-Imām Sh-Shāfʿ: Author: Abu Al-Hasan Ali bin

Mohammed bin Mohammed bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi, investigated by: Sheikh Ali Mohammed Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon First edition, 1419H - 1999G, number of parts: 19.

26. Ḥlqt Nqāsh L-Ḥlūl Sh-Shrʿīt Lbīʿ Mḥāfẓ T-Tmwyl L-ʿqārī Bṣīght L-Mrābḥt Ūtūrīqha L-ʿqārī: Author: Ibrahim Mohammed Al-Sayyari Law Firm and Legal Consultations, Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution.
27. L-Khīār T-Tbʿī Sh-Shrā' L-Aṣūl Ūthmn L-Ūʿd Bāltmlīk Fī ʿqd T-T'ajīr: Author: Hussein Hamid Hassan, research presented to the twenty-ninth Al-Baraka Symposium on Islamic Economics.
28. Dr' Tʿārḍ L-ʿql Wālnql, by Ahmad bin Abd Al-Halim bin Abd Al-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Mohammed Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi, edited by: Dr. Mohammed Rashad Salem, Published by: Imam Mohammed bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, ed. The second, 1411H - 1991G, number of parts: 10.
29. Dh-Dhkhīrt: Author: Abu Abbas Shihab Uddin Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi, edited by: Part 1, 8, 13: Mohammed Hajji, Part 2, 6: Saeed A'rab, Part 3 - 5, 7, 9 - 12: Mohammed Bou Khabza, Published by: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994G, number of parts: 14.
30. Rd L-Mḥtār ʿl D-Dr L-Mkhtār= Ḥāshīt Abn ʿābdīn: Author: Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Published by: Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412H - 1992G, number of parts: 6.
31. Rūḍt Ṭ-Ṭālbīn Ūʿmdt L-Mftīn: Author: Abu Zakaria Muhyi Uddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, edited by: Zuhair Al-Shawish, Published by: Al-Maktab Al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412H/1991G, number of parts: 12.
32. Slslt L-Aḥādīth L-Ṣḥīḥt Ūshīʾ Mn Fqhhā Ūfwā›idhā: Author: Abu Abd Al-Rahman Mohammed Nasir Uddin, ibn Al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, Al-Ashqudari Al-Albani, Published by: Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, (for the Al-Ma'rif Library), number of parts. : 6, year of publication: Part 1 - 4: 1415H - 1995G, Part 6: 1416H - 1996G, Part 7: 1422H - 2002G.
33. Sunan Abn Mājh: Author: Ibn Majah Abu Abdullah Mohammed bin Yazid Al-Qazwini, edited by: Mohammed Fouad Abdul Baqi, Published by: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabi - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, number of parts: 2.
34. Sunan Abī Dāūd: Author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, editor: Mohammed Muhyi Uddin Abd Al-Hamid, Published by: Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut, number of parts: 4.
35. Sunan T-Trmdhī: Author: Mohammed ibn Isa ibn Sura ibn Musa ibn Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, investigation and commentary by: Ahmad Mohammed Shaker (vol. 1, 2), Mohammed Fuad Abd Al-Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad Al-Mudarris in Al-Azhar Al-Sharif (Part 4, 5), Published by: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, second edition, 1395H - 1975G, number of parts: 5.
36. Sunan N-Nsā'ī: Author: Abu Abdulrahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i, editor: Heritage Investigation Office, Published by: Dar Al-Ma'rifa in Beirut, fifth edition,

1420H, number of parts: 8.

37. Sh-Shrḥ L-Kbīr: Author: Sheikh Al-Dardir, printed with Al-Desouki's footnote on Al-Sharh Al-Kabir, Published by: Dar Al-Fikr, edition without an edition and without a date, number of parts: 4.
38. Shrḥ Mkhtṣr Khlīl: Author: Mohammed bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah, Published by: Dar Al-Fikr Printing - Beirut, number of parts: 8.
39. Shrḥ Mnth L-Irādāt: Author: Mansour Al-Bahuti, Alam Al-Kutub, first edition, 1414H.
40. L-Ṣkūk L-Iṭār N-Nẓrī Wāltṭbīqī: Author: Abdul Karim Ahmed Kunduz, Studies of the Institute for Training and Capacity Building, Arab Monetary Fund, 2022G.
41. Ṣkūk T-Tmwyl L-Islāmīt: Author: Mohammed bin Ali Al-Qari, Published by: Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution, first edition, 1440H - 2019G.
42. L-Ṣkūk L-Qāblt Lltḥwyl Il Ashm: Author: Ali Al-Wasabi, research presented at the eleventh symposium on the future of Islamic banking.
43. L-Ṣkūk L-Qāblt Lltḥwyl Il Ash: Author: Mohammed Al-Qari, research presented at the eleventh symposium on the future of Islamic banking.
44. L-ʿqūd L-Mālīt L-Mrkbt- Drāst Fqhīt T'aṣīlīt Ūṭṭbīqīt: Author: Abdullah bin Mohammed bin Abdullah Al-Omrani, Published by: Dar Kunooz Ishbilia, Riyadh, second edition, 1431H - 2010G.
45. L-ʿqūd L-Mbtkrt Lltmwyl Wālāstthmār Bālṣkūk L-Islāmīt: Author: Khalid bin Saud Al-Rashoud, Published by: Imam Mohammed bin Saud Islamic University, SABIC Chair for Islamic Financial Markets Studies, 1434H - 2013G.
46. L-ʿnāīt Shrḥ L-Hdāīt: Author: Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Akmal Uddin Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Uddin Ibn Al-Sheikh Jamal Uddin Al-Rumi Al-Babarti, Published by: Dar Al-Fikr, Number of Parts: 10.
47. L-Ftāū L-Kbr: Author: Taqi Uddin Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Mohammed Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi, Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1408H - 1987G, number of parts: 6 .
48. Ftāū L-Ljnt D-Dā'imt- L-Mjmūʿt L-Awl: collected and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Published by: Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa - General Administration of Printing - Riyadh, number of parts: 26 parts.
49. Ftḥ L-ʿzīz Bshrḥ L-Ūjīz: Author: Abd Al-Karim bin Mohammed Al-Rafi'i Al-Qazwini, Published by: Dar Al-Fikr.
50. Ftḥ L-Qdīr: Author: Kamal Uddin Mohammed bin Abdul Wahid Al-Siwasi, Published by: Dar Al-Fikr, place of publication: Beirut, number of parts: 7.
51. L-Frū: Author: Mohammed bin Mufleh bin Mohammed bin Mufarraj, Abu Abdullah, Shams Uddin Al-Maqdisi Al-Ramini, then Al-Salihi Al-Hanbali, investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Published by: Al-Resala Foundation, first edition 1424H - 2003G, number of parts. : 11.
52. Qā'imt Mṣṭlḥāt L-Mstkhdmt Fī Lwā'iḥ Hī'it S-Sūq L-Mālīt Ūqwāʿdhā, issued by the Council of the Capital Market Authority - Kingdom of Saudi Arabia, pursuant to Resolution No. 4- 11- 2004 dated 20/08/1425H.

53. Qwāʿd Mārst Nshāṭ T-Tmwyl L-Jmāʿī Bāldīn - Shawwal 1441H/June 2020G, Saudi Arabian Monetary Agency.

54. L-Qwānīn L-Fqhīt: Author: Abu Al-Qasim, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati.

55. L-Kāfī Fī Fqh L-Imām Aḥmd: Author: Abu Mohammed Muwaffaq Uddin Abdullah bin Ahmad bin Mohammed bin Qudamah Al-Jumaili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1414H - 1994G, number of parts. :4.

56. Kshāf L-Qnāʿ ʿn Mtn L-Iqnāʿ: Author: Mansour bin Yunus bin Saladin bin Hassan bin Idris Al-Bahuti Al-Hanbali, investigated by: a specialized committee in the Ministry of Justice, Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1421H, 2000G, number of parts. : 15.

57. L-Mbdʿ Fī Shrḥ L-Mqnʿ: Author: Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Muflih, Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1418H - 1997G, number of parts: 8.

58. L-Mbsūṭ: Author: Mohammed bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi, Published by: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, publication date: 1414H - 1993G, number of parts: 30.

59. Mjmūʿ L-Ftāū: Author: Taqi Uddin Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, editor: Abdulrahman bin Mohammed bin Qasim, Published by: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina Al-Nabawiyah, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416H 0 1995G.

60. L-Mjmūʿ Shrḥ L-Mhdhb, Mʿ Tkmlt S-Sbkī Wālmṭīʿī: Author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Published by: Dar Al-Fikr.

61. L-Mkhtṣr L-Fqhī: Author: Mohammed Ibn Mohammed Ibn Arafa Al-Wargami Al-Tunisi Al-Maliki, Editor: Dr. Hafez Abdulrahman Mohammed Khair, Published by: Khalaf Ahmad Al Khabtoor Foundation for Charitable Works, first edition, 1435H - 2014G, number of parts: 10.

62. L-Mdūnt: Author: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415H - 1994G, number of parts: 4.

63. L-Mrābḥt Brbḥ Mtghīr: Author: Youssef bin Abdullah Al-Shubaili, research published in the Journal of Islamic Sciences - Imam Mohammed bin Saud Islamic University, Issue (14), Muharram, 1431H.

64. L-Mstdrk ʿl Mjmūʿ Ftāū Shīkh L-Islām: Author: Taqi Uddin Abu Al-Abbas Ahmad bin Abd Al-Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, collected, arranged and printed at his expense: Mohammed bin Abd Al-Rahman bin Qasim, first edition, 1418H, number of parts: 5 parts.

65. L-Msnd L-Ṣḥīḥ L-Mkhtṣr Bnql L-ʿdl ʿn L-ʿdl Il Rsūl Llāh Ṣl Llāh ʿlīh Ūsl: Author: Muslim ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, verified by: Mohammed Fouad Abd Al-Baqi, Published by: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, number of parts: 5.

66. Mṭālb Awlī N-Nh Fī Shrḥ Ghāīt L-Mnth: Author: Mustafa bin Saad bin Abduh Al-Suyuti fame, Al-Ruhaybani by birth, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, Published by: Al-Maktab Al-Islami, second edition, 1415H - 1994G, number of parts: 6.

67. L-Mʿāmlāt L-Mālīt Aṣālt Ūmʿāṣrt: Author: Abu Omar Debyan bin Mohammed Al-Dubayan, Published by: King Fahd National Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1432H, number of parts: 20.

68. Mghni L-Mḥtāj Il Mʿrft Mʿāni L-Fāẓ L-Mnhāj: Author: Shams Uddin, Mohammed bin Ahmad Al-Khatib Al-Shirbini Al-Shafi'i, Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1415H - 1994G, number of parts: 6.

69. L-Mghnī: Author: Abu Mohammed Muwaffaq Uddin Abdullah bin Ahmad bin Mohammed bin Qudamah Al-Jumaili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Dr. Abd Al-Fattah Mohammed Al-Hilu, Published by: Alam Al-Kutub. , Riyadh - Saudi Arabia, third edition, 1417H - 1997G.

70. Mnḥ L-Jlīl Shrḥ Mkhtṣr Khlīl: Author: Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Alish, Abu Abdullah Al-Maliki, Published by: Dar Al-Fikr - Beirut, publication date: 1409H - 1989G, number of parts: 9.

71. L-Mnsh'at Dhāt L-Ghrḍ L-Khāṣ- Drāst Fqhīt T'aṣīlīt Tṭbīqīt: Author: Othman bin Dhahir Mughal, Published by: Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution, first edition, 2021G.

72. Mwāhb L-Jlīl Fī Shrḥ Mkhtṣr Khlīl: Author: Shams Uddin Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdulrahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki, Published by: Dar Al-Fikr, third edition, 1412H - 1992G, number of parts: 6.

73. Nẓrīt L-ʿqd: Author: Taqi Uddin Abu Al-Abbas Ahmad ibn Abd Al-Halim ibn Abd Al-Salam ibn Abdullah ibn Abi Al-Qasim ibn Mohammed ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi, investigated by: Mohammed Hamid Al-Faqi - Mohammed Nasir Uddin Al-Albani, Published by: Sunnah Al-Mohammediyah Press, First edition, 1386H - 1949G.

74. Nhāīt L-Mṭlb Fī Drāīt L-Mdhhb: Author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Mohammed Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Uddin, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques. Verified and made its indexes: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Published by: Dar Al-Minhaj, first edition, 1428H - 2007G.

75. L-Hdāīt Fī Shrḥ Bdāīt L-Mbtdī: Author: Ali bin Abi Bakr bin Abd Al-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Uddin, investigated by: Talal Youssef, Published by: Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon, number of parts: 4.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢٢٩

المقدمة ٢٣١

تمهيد ٢٣٥

المبحث الأول: حقيقة الصكوك في منصات التمويل الجماعي. وفيه ثلاث مسائل: ٢٣٩

المسألة الأولى: التعريف بالصكوك ومنصات التمويل الجماعي ٢٣٩

المسألة الثانية: أهمية منصات التمويل الجماعي ٢٤٣

المسألة الثالثة: أنواع الصكوك في منصات التمويل الجماعي ٢٤٤

المبحث الثاني: أحكام الصكوك في منصات التمويل الجماعي. وفيه ثلاث مسائل: ٢٥١

المسألة الأولى: أحكام طرح الصكوك في منصات التمويل الجماعي..... ٢٥١

المسألة الثانية: أحكام تداول الصكوك في منصات التمويل الجماعي ٢٦١

المسألة الثالثة: أحكام إنهاء الصكوك في منصات التمويل الجماعي ٢٦٥

المبحث الثالث: تطبيقات الصكوك في منصات التمويل الجماعي.

وفيه ثلاث مسائل: ٢٧٥

المسألة الأولى: تطبيق على صكوك المرابحة في منصات التمويل الجماعي ٢٧٥

المسألة الثانية: تطبيق على صكوك الإجارة في منصات التمويل الجماعي. ٢٧٨

المسألة الثالثة: تطبيق على صكوك المضاربة في منصات التمويل الجماعي ٢٨٢

الخاتمة ٢٨٦

قائمة المصادر والمراجع ٢٨٨

أثر تعليق الخلع على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

Effect of Conditional Khul' Divorce in the Islamic Jurisprudence and the Kuwaiti Personal Status Law

إعداد:

د. أحمد نبيل محمد الحسينان

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

Prof. Ahmed Nabil Mohamed Al Hosainan

Associate Professor in division of comparative jurisprudence and Sharia Policy in The College of Shari'a & Islamic Studies

Ahmednmh789@gmail.com

ملخص البحث

شرع الله الخلع لرفع الضرر عن الزوجة، وتمكينها من فراق زوجها، إذا لم يتحقق الغرض المقصود من الزواج، ومن صور الخلع المنتشرة في المجتمعات الإسلامية والمتداولة في المحاكم: الخلع المعلق على شرط، ويختلف هذا الخلع عن غيره من صور الخلع المعروفة؛ وذلك لدخول التعليق في الخلع، ولا ريب أن التعليق له أثر في الحكم الشرعي للخلع كما كان له أثر في البيع والطلاق والأيمان وغيرها من الأحكام، فجاء هذه البحث ليبين أثر التعليق على هذا الشرط في الخلع، في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

حيث أورد البحث الخلاف الفقهي في هذه المسألة وأدلة كل قول، والقول الراجح منها، وهو القول بصحة الخلع المعلق من الجانبين: من جانب الزوج ومن جانب الزوجة، وبيّن البحث الاتجاه المقنن الكويتي في حكم تعليق الشرط في الخلع إذ ذهب إلى عدم صحة الخلع إذا كان معلقًا على شرط، كما قارن البحث بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في حكم المسألة، وأشار البحث إلى قصور القانون الكويتي في عدم التنصيص على حكم الخلع إذا كان معلقًا على شرط، فالقانون الكويتي يحتاج إلى نص صريح كما كان للطلاق المعلق على شرط نص صريح في القانون الكويتي، ومن هنا تكمن المشكلة في هذا البحث، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن للوصول إلى النتيجة المرجوة للبحث.

الكلمات المفتاحية: خلع، معلق، شرط، قانون، طلاق، مادة.

Abstract

Allah legislated Khul' for removing harm from the wife and to enable her to separate from her husband if the purpose of the marriage is not fulfilled. One of the forms of Khul' common in the Islamic societies and circulated in the courts: conditional Khul'. This form of Khul' is different from other known forms of Khul' because of the condition in Khul'. There is no doubt that putting a condition has an effect on the injunction of the law as for Khul' as it has an effect on sale, divorce and oaths and other injunctions of Sharia. This research is introduced to state effect of putting a condition on Khul' in the Islamic Jurisprudence and the Kuwaiti Law.

The research mentioned the jurisprudential disagreement in this matter and the evidences in each opinion and the weighty opinion, i.e. the validity of the conditional Khul' from the two sides: from the side of the husband and from the side of the wife. The research stated the direction of the Kuwaiti legislator in provision of putting a condition in Khul' as it adopted the opinion of not validity of Khul' if it is conditional. The research also compared between the Islamic jurisprudence and the Kuwaiti law in this matter. The research mentioned about insufficiency of the Kuwaiti law as it didn't provide for provision of Khul' if it is conditional. The Kuwaiti law needs an open text like the conditional divorce which has an open text in the Kuwaiti law. The problem of this research is implied in that matter. The researcher used the analytical inductive method and the comparative method to reach the desired result of the research.

Key Words: Khul', conditional, condition, law, divorce, article.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

وبعد،،،

فقد بينت الشريعة الإسلامية جميع الأمور الشرعية المتعلقة بتصرفات الإنسان، سواء كانت قولية أو فعلية، وسواء كانت في جانب العبادات أو المعاملات.

ولم يكن بيان الشريعة الإسلامية لأحكام التصرفات الصادرة عن الإنسان بصيغة منجزة فقط، بل بينت الأحكام الصادرة من الإنسان بصيغة معلقة.

ولا ريب أن كثيرًا من الأحكام الصادرة بصورة منجزة تختلف حكمًا عن الأحكام الصادرة بصورة معلقة، ومن تلك الأحكام التي يختلف حكمها المنجز عن المعلق، الخلع.

فالخلع المعلق على شرط من صور الخلع المنتشرة في كثير من المجتمعات الإسلامية، والتعليق قد يصدر من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، وهذا التعليق له شبه بالتعليق في عقد المعاوضة كما أن له شبهًا بالتعليق في اليمين، والمعاوضة تختلف عن اليمين في حال التعليق وغيره، فإذا قيل بأن الخلع يمين، كان لتعليقه حكم يختلف عنه ما لو كان معاوضة، فجاء هذا البحث ليبين الأثر المترتب على تعليق الخلع على شرط في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أمور عدة، وهي إجمالًا ما يأتي:

١. أنه يتعلق بأحوال الزوجين والأسرة، التي تعتبر النواة الأولى للمجتمع، فبصلاح أحوالها يصلح المجتمع برمته.

٢. أن الموضوع لم يبحث من الناحية الشرعية والقانونية بحثًا وافيًا وأصيلًا.

٣. حاجة الباحثين إلى معرفة الحكم الشرعي لمسألة تعليق الخلع على شرط بشكل مفصل ووافٍ.

٤. حاجة المختصين بقانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى معرفة الاتجاه القانوني لحكم تعليق الخلع على شرط.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المراد بالخلع المعلق على شرط؟

٢. ما أثر تعليق الخلع على شرط في الفقه الإسلامي؟

٣. ما الاتجاه القانوني لتعليق الخلع على شرط؟

٤. هل توجد مادة قانونية تنص على حكم الخلع المعلق على شرط؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. الوقوف على تعريف الخلع وحكمه.

٢. بيان حكم تعليق الخلع على شرط، وأن للتعليق أثرًا في تغيير الحكم من الجانب الفقهي.

٣. بيان اتجاه المقنن الكويتي لحكم تعليق الخلع على شرط، وأن للتعليق أثرًا في الاتجاه القانوني عن حاله كما لو كان الخلع منجزًا.

٤. المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي فيما يتعلق بالخلع المعلق على شرط.

٥. السعي إلى إضافة مادة قانونية تنص على حكم تعليق الخلع على شرط.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث من خلال اطلاعه وبحثه في قوائم الرسائل الجامعية والشبكة العنكبوتية على موضوع مستقل يتعلق بحكم تعليق الخلع على شرط، ولكن وقفت على دراسات تناولت بعض جوانب الموضوع منها ما يأتي:

١. التعليق وآثاره في التصرفات-دراسة فقهية- للدكتور: همام ذياب عبدالكريم عقل، وهي رسالة دكتوراه في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، سنة (٢٠٠٦م) وتتكون من (٢٥٦) صفحة. وبعد الاطلاع تبين أن هذا البحث قد تكلم عن حكم تعليق الخلع إجمالًا في صفحة ونصف الصفحة، دون التطرق إلى أدلة كل قول، بل اكتفى بذكر الأقوال.

وأما هذا البحث فقد تطرق لذكر جميع الأقوال، مع ذكر أدلة كل قول ومناقشة الأدلة، وذكر القول الراجح وسبب ترجيحه، وذكر اتجاه المقنن الكويتي في حكم هذه المسألة.

٢. المخالعة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: شلويح صلبي العتيبي، وهي رسالة ماجستير في كلية الشيخ نوح القضاة في جامعة العلوم الإسلامية في الأردن (٢٠١١م) وتتكون من (١٥٠) صفحة.

وبعد الاطلاع تبين أن هذه الرسالة لم تتطرق إلى حكم الخلع المعلق على

شرط، بل تطرقت إلى بيان تكييف الخلع، والعوض في الخلع وآثاره في عقد الزواج والعدة والرجعة، وأما هذا البحث فكان موضوع البحث الرئيسي هو أثر تعليق الخلع على شرط.

٣. أحكام الأحوال الشخصية في الطلاق والخلع في الفقه والقانون الكويتي، للباحثة: ريم أحمد الدوسري، وهو بحث منشور في كلية الآداب بجامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية (٢٠٢٣م) ويتكون من (٢٧) صفحة.

بعد الاطلاع تبين أن هذا البحث لم يتطرق لمسألة تعليق الخلع على شرط، بل تطرق لأحكام الطلاق والخلع المختلفة ومن ثم مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، بخلاف هذا البحث فقد تطرق بشكل مستقل لمسألة تعليق الخلع على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

٤. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، للباحث: إسماعيل موسى مصطفى عبدالله، وهي رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين (٢٠٠٨م) وتتكون من (١٦٧) صفحة.

بعد الاطلاع تبين أن هذه الرسالة لم تتطرق إلى مسألة الخلع المعلق على شرط، بل تطرقت للأحكام العامة للخلع كمفهومه وحكمه وأحكام العوض في الخلع، بخلاف هذا البحث فقد تطرق بشكل مستقل لمسألة تعليق الخلع على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

٥. الخلع بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية وتطبيقية في ضوء أقوال الفقهاء وأحكام القانون واتجاه القضاء، للقاضي: أمير محمد مطاوع، وهو كتاب يتكون من (٣٨٦) صفحة.

بعد الاطلاع تبين أن هذا الكتاب لم يتطرق إلى مسألة الخلع المعلق على شرط، بل تطرق للأحكام العامة للخلع مع مقارنتها بالقانون وأحكامه

والاتجاه القضائي، بخلاف هذا البحث فقد تطرق بشكل مستقل لمسألة تعليق الخلع على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

منهج البحث:

استخدم الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن عبر تتبع أقوال العلماء المختلفة في جزئيات البحث، كما قارن بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ولتحقيق ذلك سار الباحث على ما يأتي:

١. اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة بشكل خاص، مع الإشارة إلى بعض أقوال غيرهم من الفقهاء.

٢. نقلت الأقوال من كتب أهل المذهب في كثير من المسائل.

٣. ذكرت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة.

٤. ذكرت القول الراجح، مع بيان سبب ترجيحه.

٥. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع.

٦. بيان مواضع الآيات التي وردت في البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٧. وضعت خاتمة ضمنتها أهم النتائج.

٨. اكتفيت في الفهارس بذكر: المصادر والمراجع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع:

المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث،

والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: في التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الثاني: حكم الخلع وتكييفه الفقهي والقانوني.

المبحث الثالث: حكم الخلع المعلق على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التعليق

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التعليق في اللغة:

التعليق في اللغة: مصدر علّق، يقال: عَلَّقَ الشيءَ بالشيء ومنه وعليه تَعْليقًا: ناطَهُ، والعلاقة ما علقته به.

وعَلِقَ بالشيءِ عَلَقًا، وعَلِقَهُ: نَشِب فيه، يقال للصائد: أَعْلَقْتَ فأدرِكْ، أي علِق الصيد في حِبَالتِك[1].

الفرع الثاني: تعريف التعليق في الاصطلاح:

عرف ابن عابدين التعليق بأنه: "ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[2]".

وعرفه موسى الحجاوي الحنبلي بأنه: "ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل[3]".

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/٢١٦)، لسان العرب (١٠/٢٦١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٠).

(٣) الإقناع للحجاوي (٤/٢٩).

وعرفه مصطفى الزرقا بأنه: "ربط حصول أمر بحصول أمر آخر[١]".

ويلاحظ أن هذه التعاريف ربطت الجزاء بالشرط، كما رتبت ثبوت الحكم عند تحقق الشرط، إلا أن تعريف الشيخ الزرقا أكثر وضوحًا، وفيه بيان للتعليق بأسلوب موجز وسهل، فيكون هو التعريف المختار.

المطلب الثاني
تعريف الشرط

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشرط في اللغة:

الشرط في اللغة: يقوم على ثلاثة حروف أصول: هي الشين والراء والطاء، وهي بسكون الراء: إلزام الشيء والتزامه، وأما الشرَط بفتح الراء: فهو العلامة، ويجمع على أشراط، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها[٢].

الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحًا:

عرف الشوكاني الشرط بأنه: "ما يتوقف عليه الوجود، ولا دخل له في التأثير والإفضاء"[٣].

ومعنى ذلك: أن ثبوت الشيء يتوقف على شرط هذا الشيء، ولا يكون في ذلك تأثير على الحكم ووجوده، كما أنه لا يفضي إليه[٤].

وقيل بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم[٥].

---

(١) المدخل الفقهي العام (٥٤٤/١).

(٢) انظر: المصباح المنير، باب الشين مع الراء وما يثلثهما (٤٢١/١)، القاموس المحيط (٤٨١).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٣٧٦/١).

(٤) انظر: تيسر التحرير (٣٣٣/١).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٣٠٣/٢)، تلخيص روضة الناظر (١٦٣)، كشف الأسرار للبزدوي (٢٤٧/٤).

وبيان التعريف: أن الشيء إذا كان مشروطًا بشرط، فإنه لا يتحقق إلا بتحقق شرطه، ولا يلزم أن يوجد المشروط عند وجود الشرط.

فالمعنى الأول يفيد أن وجود الشرط يكفي لوجود المشروط، ولكنه ليس ضروريًا لوجوده، في حين أن المعنى الثاني يفيد أن الشرط ضروري لوجود المشروط مع أنه غير كاف لوجوده، كالطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة، ولكن إذا كان الإنسان متطهرًا ولم يدخل وقت الصلاة، فإن الصلاة لا تلزم هذا المتطهر، إذ لا يتعلق وجوبها في ذمته بمجرد الطهارة [1].

ويلاحظ أن هذين التعريفين ربطا الشرط بوجود المشروط، كما رتبا ثبوت الحكم عند تحقق الشرط وما عداه من الشروط إن وجدت، إلا أنه يبدو أن التعريف الثاني أكثر إيجازًا ووضوحًا لحقيقة الشرط بخلاف التعريف الأول فإن فيه نوعًا من الإبهام، فيكون التعريف الثاني هو المختار.

المطلب الثالث
تعريف الخلع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الخلع في اللغة:

الخَلع في اللغة: النزع، يقال: خَالَعَت المرأة زوجها مُخَالَعَةً إذا افتدت منه[2]، وقال ابن منظور: خلع الشيء يخلعه خلعًا واختلعه كنَزَعَه، إلا أن في الخلع مهلة، وساوى بعضهم بين الخلع والنزع [3].

(١) انظر: فتح الولي الناظر (٥٠٦/٤).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي، باب الخاء مع اللام وما يثلثهما (٢٤٣/١).

(٣) انظر: لسان العرب (٧٦/٨).

ومن معاني الخلع: النقض، يقال: تخالع القوم، إذا نقضوا الحلف والعهد بينهم[١].

ويأتي الخلع بمعنى العزل، يقال: خُلِعَ الوالي، أي: أُزيل عن مكانه وعُزل عن ولايته[٢].

الفرع الثاني: تعريف الخلع في الاصطلاح:

تباينت تعريفات الفقهاء للخلع تبعًا لاختلافهم في تكييفه، فمنهم من يرى الخلع فسخًا، فعرفه بذلك، ومنهم من عده طلاقًا، فعرفه بتعريف قريب من الطلاق، فالحنفية والمالكية يعدونه نوعًا من الطلاق، وأما الشافعية والحنابلة فلا يعدّون الخلع طلاقًا إلا إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق، ولهم بعض التفصيلات الدقيقة فيما يتعلق بتعريف الخلع اصطلاحًا.

أولًا: عرفه الميداني الحنفي بأنه: "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه"[٣].

قوله: "إزالة ملك النكاح": قيد خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة[٤].

قوله" المتوقفة على قبولها": أي المرأة، فإنه لا بد من القبول منها حيث كان على مال، أو كان بلفظ خالعتك، أو اختلعي[٥].

قوله: "بلفظ الخلع": قيد خرج به الطلاق على مال فإنه غير مسقط[٦].

قوله: "أو ما في معناه": كلفظ (المبارأة) فإنه كلفظ الخلع[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٤٠)، تاج العروس (٨/ ٧٦).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٣٤٠).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ٧٧)، حاشة ابن عابدين (٣/ ٤٣٩).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٠).

(٦) انظر: الدر المختار (٢٣٤).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٦١).

ثانيًا: عرفه ابن رشد المالكي بأنه: "بذل المرأة العوض على طلاقها"[١].

قوله: " بذل المرأة العوض ": أي بذل جميع ما أعطاها[٢].

قوله: "على طلاقها": أي طلاق الخلع، فالقصد من الطلاق هنا الخلع[٣].

ويرى الحطاب الرعيني صاحب مواهب الجليل: بأنه ينبغي وضع قيد: وهو أن يكون الغرض من التزام الأجنبي بدفع العوض هو حصول مصلحة أو درء مفسدة، بحيث لا يكون القصد من دفعه للعوض الإضرار بالمرأة[٤].

ثالثًا: عرفه الشربيني الشافعي بأنه: "فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة، بعوض مقصود راجع لجهة الزوج"[٥].

قوله: "فرقة بين الزوجين": بمعنى أي لفظ دال على فرقة بين الزوجين[٦].

قوله: "ولو بلفظ مفاداة": وهو لفظ صريح للخلع[٧].

قوله: "لجهة زوج" أي أن العوض يكون راجعًا للزوج[٨].

رابعًا: عرفه الحجاوي الحنبلي بأنه: "فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة"[٩].

قوله: "فراق": أي الزوج[١٠].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٦).
(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/٥٦٠).
(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٧).
(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٥/٢٦٩).
(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٣٤).
(٦) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٤٨١).
(٧) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٤٤٤).
(٨) انظر: فتح الوهاب بشرح المنهاج (٢/٧٩).
(٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٢٥٢).
(١٠) انظر: كشاف القناع (٥/٢١٢).

قوله: "بعوض يأخذه الزوج": أي بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها[١].

قوله: "بألفاظ مخصوصة": كخالعتك، وفاديتك، وفسخت نكاحك[٢].

خامسًا: عرفه قانون الأحوال الشخصية الكويتي[٣] بأنه: "طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها"[٤].

والتعريف المختار هو تعريف الحجاوي الحنبلي؛ لكونه تعريفًا جامعًا ومانعًا وبينًا.

(١) انظر: كشف المخدرات للبعلي (٢/٦٣٠).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٦١).

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي: قد صدر قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعمول به في الوقت الحالي في ٨ شوال سنة ١٤٠٤هـ، الموافق ٧ يوليو ١٩٨٤م، وقد تضمن (٣٤٧) مادة، وتم تعديله بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦م، الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م.
ويتكون قانون الأحوال الشخصية الكويتي من قسمين: قسم الزواج وقسم تناول أحكام الوصية والمواريث.
وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي أحكامه من الشريعة الإسلامية، وقد جُعل مذهب الإمام مالك بن أنس هو الأساس. كما أخذ بآراء من المذاهب الفقهية الأخرى إذا رئي أن المصلحة في ذلك.
انظر: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي للغندور (٨).

(٤) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة: (١١١).

المبحث الثاني
حكم الخلع وتكييفه الفقهي والقانوني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الخلع

اتفق الفقهاء على مشروعية الخلع، إلا بكر بن عبدالله المزَني، حكاه ابن عبدالبر في التمهيد[1].

فالخلع ثابت بالقرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: ففي قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: هو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، فهذا نص صريح على جواز الخلع[2]، قال ابن عرفة المالكي: وهذا يدل بالمطابقة على جواز الخلع منهما معًا، وباللزوم على جوازه من المرأة وحدها، وأما الزوج فيستحيل ذلك في حقه، وهذا الخلع للزوجين قد يكون للحاكم[3].

وأما السنة: فقد روى البخاري، عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأةَ ثابتِ

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/٣٧٥).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٤٠).
(٣) انظر: تفسير ابن عرفة (٢/٦٦١).

بن قيس أَتَت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعتُبُ عليه في خُلُق ولا دِين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليه حديقتَه؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الحديقة، وطلقها تطليقة»[١].

وجه الدلالة: هو قوله ﷺ: « أَتَرُدِّينَ عليه حديقته؟» وهذا هو أصل الخلع، وهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له[٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع، وممن نقل الإجماع: النووي والقرطبي، وابن حجر العسقلاني[٣].

وأما ما نقل عن بكر بن عبدالله المزني من إنكاره للخلع، فقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد أنه خلاف الثابت في النص فقال: "قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام"[٤].

المطلب الثاني
تكييف الخلع في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف الخلع في الفقه الإسلامي:

تختلف طبيعة الخلع على حسب الاعتبارات التي يراها الفقهاء، فبعض الفقهاء يعدّ الخلع يمينًا من جانب الزوج، فتراعى فيه أحكام اليمين، ومعاوضةً من جانبها، وهذه المعاوضة فيها شبه بالتبرعات، فتراعى فيه أحكام التبرعات والمعاوضات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٦/٧) رقم الحديث: ٥٢٧٣.
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٠/٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٧٠/٢٠).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤٠/٣)، روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٩٥/٩).
(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٧٦/٢٣).

أما اعتبار المعاوضة من جانب الزوجة بأن فيها شبهًا بالتبرع؛ فلأن الزوجة تفتدي نفسها من زوجها بمال تدفعه إليه، وهذا المال الذي تدفعه الزوجة لا يقابله مال من الزوج، ولا منفعة متقوِّمة[١]، وللمسألة تفصيل سيأتي في حينه.

يرى أبو حنيفة أن الخلع يمين من جانب الزوج، ومعاوضة من جانبها، فيترتب على ذلك أن الزوج لا يملك الرجوع لو خالعها على مبلغ معين، وتوجيه قول أبي حنيفة أن الخلع طلاق عنده، وهو معلق على قبولها، فكان بمعنى اليمين من جانب الزوج، ولأن المرأة لا تملك الطلاق بل هو ملكه وقد علقه بالشرط، وأما كونه معاوضة من جانبها؛ فلأنه تمليك المال بعوض[٢].

وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني فقد ذهبا إلى أن الخلع يمين من الجانبين؛ لأنه تعليق للطلاق بقبول العوض، فهو طلاق معلق على شرط[٣].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخلع عقد معاوضة من الجانبين، من جانب المرأة تملك به المرأة بُضْعها، ويملك به الزوج العوض عليها ملكًا تامًا، لا يحتاج إلى حيازة؛ لأنه خرج على عوض، بخلاف الصدقة والهبة وما أشبه ذلك مما خرج عن كونه معاوضة[٤].

إلا أن الشافعية ذكروا بأن الخلع فيه شيء من الجِعالة؛ وذلك لما تضمنه من صيغة التعليق، وهذه الصيغة تجري في الجعالة، وعلى هذا رتبوا الأحكام، ولا يعني ذلك أن الحكم الواحد يتركب من أصلين؛ لأن ذلك فيه نوع من التناقض، وإنما يجري بعضه على قاعدة التعليق، وبعضه على قانون معاوضة[٥].

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٤٥٥)، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (٤٥٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٤٥)، شرح فتح القدير (٤/٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٤٢).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٤/٢١١)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٤٢).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/٥٥٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٣)، الحاوي الكبير (٣٠/١٠)، الوسيط في المذهب (٥/٣١٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/٣٢٩)، الشرح الكبير للمقدسي (٨/١٨١)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (٣/٧٥٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٠/١٠)، الوسيط في المذهب (٥/٣١٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/٣٢٩).

وبناء على ما سبق: فإن الخلع يعدّ من عقود المعاوضة من الجانبين عند المالكية والشافعية والحنابلة، وتجري عليه أحكام المعاوضات؛ ودليل ذلك ما رواه البخاري من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتُب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبَلِ الحديقة، وطلقها تطليقة»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد اشترط رد الحديقة مقابل بضعها وامتلاك بضعها[(٢)].

الفرع الثاني: تكييف الخلع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادة (١١٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه:

"لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر"[(٣)].

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١١٣) ما يدل على أن الخلع عقد معاوضة، وذلك في بيانها لحكم الرجوع عن الإيجاب في المخالعة، ونص ما ورد في المذكرة الإيضاحية: "وقد أُخذ بعدم صحة تعليق الطلاق، فتعين تطبيق حكم المعاوضة في الإيجاب والقبول بالنسبة إلى الزوجين، فيكون للزوج أيضًا حق الرجوع عن الإيجاب قبل قبول الزوجة."[(٤)].

إذ لو كان الخلع يمينًا لما كان للزوج حق الرجوع في إيجابه قبل جوابها، فإن قال: خالعتك في نظير مائة دينار، ثم أراد الرجوع عن خلعه قبل جوابها، لم يملك ذلك، بخلاف المعاوضة، فإنه يصح الرجوع قبل قبولها[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٨/٢٠٠)، الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٣٦٨).

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة: (١١٣).

(٤) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الأول، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة: (١١٣)، ص: ١٥٨.

(٥) انظر: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (٤٥٧).

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون إلى أنها استقت أحكام هذه المادة من المذهب الحنبلي[1].

ونصت المادة (١١٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه:

"يجب العوض المتفق عليه في الخلع، ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضًا عنه".[2].

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ما يدل على أن الخلع عقد معاوضة:

"وذهب المالكية، والشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الخلع لا يسقط إلا ما اتفق عليه، سواء أكان بلفظ المخالعة أم المبارأة، مثل الطلاق على مال، لأن أثر المعاوضة ليس إلا في وجوب المسمى لا في إسقاط غيره، وقد ثبتت الحقوق المالية بالزواج الصحيح، فلا تسقط بمجرد ألفاظ، تحتمل الإسقاط كالخلع، لأن الثابت بيقين لا يزول بالشك، وجاء في الفتاوى الصغرى: "الخلع عقد معاوضة، فلا يزاد على ما تراضيا عليه، واللفظ وإن كان ينبئ عن الفصل، فالفصل وجد على مقدار راضيًا به، فكيف يسقط غيره؟

وقد رأت اللجنة أن هذا الرأي يجري عليه العمل، وهو أعدل وأجرى مع النظر القانوني فأخذت به"[3].

وهذه المادة تدل على أن الخلع يعتبر عقدًا من العقود الثنائية التي تستلزم توافق إرادة الطرفين، وقد نصت المذكرة الإيضاحية للمادة (١١٥) على أن الخلع عقد معاوضة من خلال نقلها من كتاب الفتاوى الصغرى.

ومما يدل على أن الخلع عقد معاوضة في القانون الكويتي: هو أن أركان المعاوضة تم ربطها بالخلع في الفصل الثاني وهي ما يأتي:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة: (١١٥).

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الأول، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة: (١١١)، ص:١٥٨.

الركن الأول: الرضى، وقد نصت عليه المادة (١١١/أ) وهو أن:

"الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه"[١].

الركن الثاني: العوض وهو ما يعبر عنه بالمحل، وقد نصت عليه المادة (١١٥) وهو أنه

"يجب العوض المتفق عليه في الخلع، ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضًا عنه"[٢].

ولذلك يشترط في عوض الخلع ما يشترط في عوض سائر شروط الأعواض، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك وغير ذلك، لأن الخلع عقد معاوضة[٣].

الركن الثالث: السبب، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمادة (١١١) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ونص ما ورد في المذكرة الإيضاحية:

"إذا اختلف الزوجان، وظن كل واحد منهما بنفسه أنه لا يقيم لصاحبه ما تقتضيه الزوجية من حقوق والتزامات مادية وأدبية، فقد شرع للزوجة أن تفتدي نفسها من عصمة زوجها بعوض تبذله له ويخلعها به، ولا حرج عليها فيما أعطت، ولا حرج عليه أن يأخذه"[٤].

فعقد البيع، كسائر العقود، وله أركان ثلاثة وهي: التراضي والمحل والسبب، وهذا ما تم مراعاته في الخلع، فيكون الخلع عقد معاوضة كما أن البيع عقد معاوضة[٥].

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة: (١١١/أ).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة: (١١٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٦)، فقه السنة (٢٩٧/٢).

(٤) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الأول، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة: (١١١) ص: ١٥٨.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٠/٦)، عقد البيع في القانون المدني الكويتي (٧١).

المبحث الثالث
حكم الخلع المعلق على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم الخلع المعلق على شرط في الفقه الإسلامي

يراد بتعليق الخلع على شرط: أن يعلق أحد الطرفين الزوجُ أو الزوجة إيجابه أو قبوله على حصول أمر آخر في المستقبل، شرط ونحوه، كأن يقول الزوج لزوجته: إن قدم أبوك من عمله فقد خلعتك على ألف دينار، أو تقول الزوجة لزوجها: إن قدم أبي من سفره طلقني على ألف دينار[1].

وتعد مسألة الخلع المعلق على شرط، من المسائل التي انتشرت في الآونة الأخيرة، ولا سيما في قاعات المحاكم الشرعية في مختلف البلدان الإسلامية، بقصد حصول العوض المطلوب من أحد الطرفين، أو بقصد إبقاء الحياة الزوجية على حالها، وذلك بتعليق الخلع على شرط قد لا تتمكن الزوجة من تحقيقه، وحينئذ ينبغي معرفة الحكم الشرعي لهذه الأفعال وآثارها.

فإذا علق أحد الطرفين الزوج أو الزوجة الخلع على شرط من الشروط، فهل يصح الخلع إذا كان معلقًا على شرطٍ من الجانبين، أو من أحد الجانبين، أو لا يصح مطلقًا؟

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٤٠).

ذهب عامة الفقهاء إلى صحة الخلع إذا كان منجزًا[1]، واختلفوا فيما إذا كان الخلع معلقًا على شرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصح الخلع المعلق على شرط إذا كان من جانب الزوج، ولا يصح إن كان من جانب الزوجة، كأن يبدأ الزوج فيقول: إذا دخل فلان الدار فقد خالعتك على كذا، وكقوله: إن دخل شهر رجب القادم فقد خالعتك على كذا، وبه قال أبو حنيفة[2].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن تعليق الخلع على شرط بالنسبة للزوجة معاوضة، والمعاوضة يشترط فيها تقدم الإيجاب وتأخر القبول، فإذا وقع الخلع من جانب الزوجة أولًا كان في ذلك تقديم القبول على الإيجاب، وهذا مخالف للأصل في تقدم الإيجاب على القبول[3].

نوقش: بأن اشتراط تقدم الإيجاب على القبول في المعاوضة تحكم لا دليل عليه؛ وذلك لأنه لا يشترط في المعاوضة التبايع بالصيغة القولية، والصيغة القولية هي الإيجاب والقبول فضلًا عن اشتراط الترتيب فيهما، بل يصح بغيرها كالمعاطاة، كما يصح بأي لفظ يدل على انتقال الملكية بعقد البيع، ولأنه لا يتعين في المعاوضة لفظ معين، بل يصح بأي لفظ إذا أتى بالمعنى، فيكون قياس الخلع على المعاوضة في جانب الإيجاب والقبول قياسًا فاسدًا[4].

الدليل الثاني:

أن الخلع من جانب الزوج يمين؛ لأنه تعليق الطلاق بقبول المرأة، وتعليق اليمين

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/٣٧٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/١٤٠)، روضة الطالبين (٧/٣٧٥)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/٣٩٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٣)، تحفة الفقهاء (٢/٢٠٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٤٤٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٨٠)، كشاف القناع (٣/١٤٧).

بالشرط جائز باتفاق الفقهاء[١]، وأما الخلع من جانب الزوجة فهو معاوضة، ولا يصح تعليق العقود في المعاوضات[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: القول بأن عقد المعاوضة لا يصح إذا كان معلقًا على شرط ليس متفقًا عليه عند الفقهاء، فقد ذهب بعض المالكية وأحمد في رواية إلى صحة البيع المعلق على شرط[٣].

الوجه الثاني: أن العلة في عدم صحة الشروط التعليقية في المعاوضات هي: أن مقتضى عقد المعاوضة أن يتصرف المشتري في المبيع كيفما شاء، وهذا الشرط يمنعه، ولا نجد هذه العلة متحققة في الخلع؛ فالبيع فيه تمليك، والخلع فيه إسقاط لحق الزوج من البضع، والتمليك ليس كالإسقاط، فيكون القياس فاسدًا من هذا الجانب، قال ابن قدامة: "الخلع إسقاط لحقه من البضع، ليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة"[٤] [٥].

الدليل الثالث:

أن الخلع من جانب الزوج يمين، وهو في حقيقته شرط وجزاء، فالشرط هو العوض المستحق للزوج، والجزاء المشروط هو الخلع المتعلق بالعوض، فلا يصح وقوع الخلع دون شرطه، أو تقدم المشروط الذي هو الخلع على شرطه الذي هو العوض، ولهذا لا يصح الخلع إلا من جانب الزوج؛ لكونه صاحب الشرط الذي يترتب عليه وقوع المشروط[٦].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١١١/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥٧/٣)، نهاية المطلب (٣٦٣/١٨)، المحرر في الفقه (١٩٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٢)، درر الحكام (٣٨٩/١).

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة (١٣/٢)، حاشية الروض المربع (٤٠٦/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٣٣/٧).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٥٦/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٥/٣).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥٢٥/٥).

نوقش: بأن الشرط الذي هو العوض يتعلق بقبول المرأة، فلا يتم يمين الزوج إلا بقبول المرأة، فدل ذلك على أن الخلع لا يتم إلا بالتراضي من الجانبين جانب الزوج وجانب الزوجة[١].

وأما فيما يتعلق بتقدم المشروط على شرطه، فإن وجود المشروط دون شرطه خلاف الإجماع، فلا يمكن وقوع المشروط دون شرطه أصلًا، وكذلك تقدم المشروط على شرطه بمنزلة وجود مشروط دون شرطه فلا يتصور وقوعه، فيكون الشرط هنا لغوًا، فلا معنى لتقدمه أو تأخره، فيكون هذا الاستدلال خارج محل النزاع[٢].

القول الثاني:

يصح الخلع المعلق من الجانبين، من جانب الزوج ومن جانب الزوجة، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو قول للشافعي، وهي رواية عن أحمد، كأن يقول الزوج لزوجته: إذا دخلت الدار فقد خالعتك على كذا، وكقول الزوجة للزوج: لن أرضى بالعوض في الخلع إلا إذا كان العوض كذا وكذا[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ عائد إلى الزوجين معًا، فعموم الآية تدل على أن الخلع يصح من الجانبين[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/١٠٢).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٤/٢١١)، البناية شرح الهداية (٥/٥٢٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٥٨)، المهذب للشيرازي (٢/ ٣٩٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٦٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٦٤).

(٤) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (١/٧٦٥)، روح المعاني للألوسي (١/٥٣٤).

قال مقاتل بن سليمان: "يعني الزوج والزوجة فيما افتدت به من شيء، يقول: لا حرج عليهما إذا رضيا أن تفتدي منه ويقبل منها الفدية ثم يفترقا"[١].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، والخلع المعلق على شرط من تلك العقود التي يجب الوفاء بها، سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، فعموم الآية الكريمة لم تفرق بين جنس أو دين أو لون[٢]، قال صاحب التفسير الكبير: إن مقتضى هذه الآية أن كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد[٣].

الدليل الثالث:

عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتُبُ عليه في خُلُق ولا دِين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليه حديقتَه؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الحديقة، وطلقها تطليقة»[٤].

وجه الدلالة: استعلام النبي ﷺ المخالِعة عن قبولها في رد الحديقة التي كانت مهرًا لها مقابل خلعها، وأمر النبي ﷺ لثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقبول الحديقة وتطليقها، يدل على أن الخلع يصح من جانب الزوج ومن جانب الزوجة، فلو كان الخلع لا يصح إلا من جانب أحدهما دون الآخر لما سأل النبي ﷺ المخالِعة، ولما أمر ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقبول الحديقة وتطليقها، ولاكتفى بالزوج أو بالزوجة[٥].

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٩٥).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (٢٨٨).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٠/ ٣٣٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٣/٤٦٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (٢٦٠).

الدليل الرابع:

عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو حل حرامًا»(١).

وجه الدلالة: عموم قوله ﷺ: «والمسلمون على شروطهم»، فالمسلمون يدخل فيه الزوج والزوجة، والشروط في الحديث يدخل فيه كل شرط، ومن تلك الشروط: الشروط المعلقة من الجانبين دون تقييد بطرف دون آخر؛ فالحديث لم يقيد الشروط فيبقى مطلقًا على إطلاقه؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل نصًا أو دلالةً(٢).

الدليل الخامس:

القياس على النكاح، فكما أنه يصح تعليق النكاح على شرط من جانب الزوج كقوله: تزوجتك إن قدم زيد، ويصح كذلك من جانب ولي المرأة كقوله: زوجتك أختي إن قدم أبي من حجه هذا العام، فكذلك يصح الخلع من الجانبين بجامع: أن كلًا منهما عقد معاوضة، قال ابن القيم: "وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه"(٣) (٤).

الدليل السادس:

القياس على الطلاق، فكما يصح الطلاق منجزًا، أو معلقًا على شرط، فكذلك

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣١٨) رقم الحديث: ١٣٥٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢١٩/٩)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٠١/٣)، الفروع لابن مفلح (٤٢١/٨)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية (٢٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣٨٧/٣).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٥١٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٤/٣).

يصح الخلع المعلق على شرط من الجانبين لجواز الخلع منهما، والجامع: أن كلاً منهما فيه مفارقة[١].

الدليل السابع:

أن الحاجة قد تدعو إلى تعليق الخلع من الجانبين، قال ابن القيم: "قد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد"[٢]، وقال في موضع آخر: "تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف"[٣].

القول الثالث:

أن الخلع المعلق على شرط لا يصح مطلقًا، سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة أو من الجانبين، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وبه قال الظاهرية[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمِد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال رجالٍ منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله! فأيما شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء! إنما الولاء لمن أعتق»[٥].

وجه الدلالة: أن الخلع المعلق على شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل[٦].

---

(١) انظر: إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب (٣/٢٩١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٨٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٠٠).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٨/٤٣١)، المحلى (٩/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، (٣/١٥٢) رقم الحديث: ٢٥٦٣، ومسلم في صحيحه، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢)، رقم الحديث: ١٥٠٤.

(٦) انظر: المحلى (٩/ ٤٨٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الشرط في الخلع المعلق شرطٌ شرعي، وهو في كتاب الله، وفيه ما يدل على مشروعيته كما ورد في أدلة القول الأول وأدلة القول الثاني[(١)].

الوجه الثاني: على تقدير أن الشرط المعلق في الخلع لم يرد في كتاب الله، فيمكن القول: بأن الأصل في الشروط الإباحة ما لم يرد دليل على منعها؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[(٢)]، فكل شرط لم يحرم حلالًا، أو لم يحل حرامًا، ولا يناقض أو يخالف كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، فهو جائز، وتعليق الخلع على شرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ولا يخالف حكم الله، فيبقى على أصله وهو الإباحة[(٣)].

الدليل الثاني:

أن الخلع يعد عقد معاوضة، والأصل في عقود المعاوضة أنها تتوقف على رضا المتعاقدين، والتعليق لا يدل على رضا المتعاقدين؛ لأن التعليق دائر بين القبول أو الرفض، ودائر بين حصول الشيء أو عدم حصوله، فهو بحقيقته لا يدل على الرضى التام، بل قد ينافيه، لما فيه من الجهالة ولما فيه من التردد، ولهذا لا يصح تعليق الخلع بشرط لكونه عقد معاوضة؛ لعدم العلم بحقيقة رضى الطرفين، كالبيع، قال القرافي: " إن انتقال الأملاك يعتمد الرضى، والرضى إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول"[(٤)(٥)].

نوقش: بأنه لا يوجد ما يدل في الشرع على أن الرضا قاصرٌ على العقد الناجز دون المعلق، فالرضا لا يلزم منه التنجيز؛ وذلك لأن تعريف الرضا شرعًا: هو ارتياح

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩٣/٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٣٠٠/٣).

(٤) الفروق للقرافي (٢٢٩/١).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح (٤٣١/٨)، الإنصاف للمرداوي (٤١٢/٨).

الإنسان للفعل الذي يفعله لرغبة له فيه، وهذا متحقق في العقد المعلق، فإذا رضي الزوج والزوجة بتعليق الخلع على شرط؛ لتحقيق منفعة مقصودة للطرفين، وهو الفراق للزوجة والعوض للزوج، فقد حصل المطلوب من الخلع، سواءٌ أكان الخلع معلقًا أم منجزًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز تعليق العقود بالشروط إذا كان في ذلك منفعة للناس، ولم يكن متضمنًا ما نهى الله عنه ورسوله"[(١)]، والخلع في طبيعته ووضعه الفقهي مثله مثل الزواج عقد بين الزوج والزوجة[(٢)].

الدليل الثالث:

بما أن الخلع عقد معاوضة، فإنه يشترط أن يكون معلومًا للمتعاقدين من كل جوانبه، وألا يعتريه شيء من الجهالة، وهذا لا نجده في الخلع المعلق على شرط؛ وذلك لأن الشرط قد يتحقق وقد لا يتحقق، وهذا فيه نوع من الجهالة[(٣)].

نوقش: بأن الجهالة الواردة في الدليل الثالث ليست من الجهالة المنهي عنها؛ وذلك لأن الجهالة المنهي عنها هي الجهالة الدائرة بين الغنم والغرم، والتي تتضمن عوضًا مبنيًا على المخاطرة المحرمة.

وأما الخلع هنا، فهو خلع له صفة مخصوصة، وهو خلع معلق على شرط، إن مضى الشرط المعلق حصل المطلوب لكل من الزوج والزوجة، وإن لم يمضِ فإنه لا يترتب عليه ضرر على الجانبين أو نزاع بينهما[(٤)].

قال ابن الهمام الحنفي: "الجهالة تصح في الخلع؛ لأن مبناه على المسامحة بسبب أنه اعتياض عن غير مال، فالعجز عن تسليمه لا يفضي إلى المنازعة في القيمة"[(٥)].

---

(١) العقود لابن تيمية (٢٢٧).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٥٩)، الالتزامات في الشرع الإسلامي (١٠١)، الخلع بين الشريعة والقانون لمطاوع (٦٣).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١/٢٥٦).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٨٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٣٤).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٤/٢٢٤).

الدليل الرابع:

القياس على الهبة المعلقة على شرط؛ فكما أنه لا تصح الهبة المعلقة على شرط فكذلك لا يصح الخلع المعلق على شرط، فكلاهما يفيد التمليك، والتمليكات لا يصح تعليقها[١].

نوقش: بأن قياس الهبة على الخلع قياس مع الفارق؛ فالهبة تمليك في الحياة بغير العوض، والخلع تمليك بعوض، وأن الغاية من الهبة حصول المحبة والود بين الطرفين، وأما الغاية من الخلع فهو حصول الفراق بين الزوجين، وأن الهبة تبرع وصدقة يبتغى بها الأجر من الله بخلاف الخلع[٢].

قال ابن مفلح صاحب المبدع: "الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد من المرأة رغبة عن زوجها، فإذا سألته الفراق فأجابها إليه، حصل المقصود من الخلع، أشبه ما لو كان بعوض"[٣].

الدليل الخامس:

أن الخلع يقتضي نقل العوض بمجرد الخلع، وهذا الشرط المعلق في الخلع قد يمنع نقل العوض إلى الزوج؛ لكونه شرطًا معلقًا دائرًا بين القبول أو الرفض، أو حصول الشيء أو عدم حصوله، كما أن الشرط المعلق في البيع قد يمنع نقل العوض إلى أحد الطرفين؛ لما تقدم[٤].

نوقش: بأن مقتضى العقود وموجَبَها ما تراضى به المتعاقدان، سواء أكان منجزًا أو معلقًا، ولم يشترط الشارع أن يكون العوض في الخلع مستحَقًا بمجرد الخلع[٥]،

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (٢/٣٧٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٤١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٦)، أسنى المطالب (٣/٢٤٤).

(٣) المبدع شرح المقنع (٦/٢٧٦).

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع (٧/٢١٤).

(٥) انظر: العقود لابن تيمية (٢٢٧).

قال صاحب المحيط البرهاني: "يصح تعليق بدل الخلع تبعًا للطلاق"[١].

الراجح وسبب الترجيح:

بعد عرض المذاهب وأدلتها والمناقشة يظهر رجحان القول الثاني القائل بصحة الخلع المعلق على شرط من الجانبين: من جانب الزوج ومن جانب الزوجة؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المذهبين الأخرين، ولأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، تقييدية كانت أو تعليقية، ما لم تخالف الشرع، قال ابن تيمية: "الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه"[٢].

والخلع المعلق على شرط ليس فيه ما يخالف الشرع، وليس فيه ما يحرم حلالًا أو يحل حرامًا، فيكون هذا الشرط جائزًا من الطرفين؛ لعدم وجود دليل يدل على تقييد طرف دون آخر[٣]، ولأن الخلع تصح فيه الوكالة من الجانبين إجماعًا[٤]، فمن باب أولى تصح من الجانبين أصالة.

ويضاف إلى ذلك أن تعليق الخلع من الجانبين لا يفضي إلى نزاع بين الزوج والزوجة، كما لا يلحق بأحدهما ضررًا، فالخلع يتوقف على قبول كلا الطرفين، فإن قبل أحدهما دون الآخر فإن الخلع لا يقع، فلا بد من رضى الطرفين، ولأن القصد من الخلع المعلق هو حصول العوض المطلوب لكل من الزوجين، فالزوجة تريد افتداء نفسها من زوجها دفعًا للضرر، والزوج لا يريد أن يزيل ملك النكاح إلا بالعوض الذي يرضاه، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان الخلع المعلق جائزًا لكل من الجانبين، فلذلك يميل الباحث إلى الأخذ بالقول الثاني.

---

(١) المحيط البرهاني (٦١٣/٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٦/٢٩).

(٣) مجموعة من العلماء، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. منظمة المؤتمر الإسلامي. جدة. جمع: عبدالحق العيفة، المجلد:١، صفحة: ١٤٨، رقم القرار: ٧٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٥٨/٧).

المطلب الثاني
حكم الخلع المعلق على شرط في القانون الكويتي

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٦٦) لسنة (٢٠٠٦م) على حكم تعليق الخلع على شرط، ولكن جاء في المادة (١١٢) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما يدل على حكم تعليق الخلع على شرط، إذ فيها:" يشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق، وفق هذا القانون"[(١)].

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما يفسر هذه المادة: "لما كان الخلع طلاقًا على عوض، فإنه يشترط لصحته توافر جميع الشرائط الشرعية المقررة لإيقاع الطلاق حسب الفصل السابق. فيملك الزوج أو الزوجة التصرفات التي تترتب على الطلاق نظير عوض من آثار مالية وغيرها، إن لم يبلغ سن الرشد المالي"[(٢)].

يلاحظ أن المقنن الكويتي اشترط توافر الشرائط الشرعية المقررة لإيقاع الطلاق، ومن تلك الشرائط ما نصت عليه المادة (١٠٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي من أنه: "يشترط في الطلاق أن يكون منجزًا"[(٣)].

فقانون الأحوال الشخصية الكويتي أبطل الطلاق المعلق بكل صوره؛ لاشتراط كون الطلاق منجزًا، وهذا حكم يجري على الخلع المعلق على شرط، وذلك طبقًا للمادة (١٠٥) وما ورد في تفسيرها من المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ويضاف إلى ذلك أن قانون الأحوال الكويتي اعتبر الخلع طلاقًا بائنًا، وهذا ما ورد في تعريف الخلع في المادة (١١١/فقرة أ): "الخلعُ هو طلاق الزوج زوجته نظير

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة: (١١٢).

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة: (١١٢)، ص: ١٥٩.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الأول، المادة: (١٠٥).

عوض تراضيا عليه بلفظ الخُلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناه"[١].

وقد اعتبر المقنن الكويتي الخلع طلاقًا بائنًا؛ لأن المقصود من الخلع إزالة الضرر، وهذه هي العلة المقصودة من الطلاق[٢].

وهذا ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية في تفسير المادة (١١١) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

"ولا يختص الخلع بلفظ معين، وقواعد الفقه وأصوله تقتضي بأن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها، ولهذا أخذ المشرع بأن الخلع هو الطلاق نظير عوض"[٣].

وبما أن المقنن الكويتي قد نص في المادة (١٠٥) على إبطال الطلاق المعلق بكل صوره، ومن صوره الطلاق البائن كما في المادة (٩٨/ فقرة أ)، وقد اعتبر الخلع طلاقًا بائنًا كما في المادة (١١١/فقرة أ)، فإن كل ما تقدم يدل على بطلان الخلع المعلق على شرط، وأنه يشترط في الخلع أن يكون منجزًا كما في حكم الطلاق.

وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الجعفرية بدولة الكويت في المادة (١٩٤): "يعتبر في صحة الخلع الفورية بين إنشاء البذل والطلاق"[٤]، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية كما تقدم في بيان الحكم الفقهي للمسألة.

ومما يدل على بطلان الخلع المعلق على شرط قي قانون الأحوال الشخصية الكويتي: ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية في المادة (١٠/فقرة أ) أن "الأصل في كل العقود التنجيز باستثناء ما لا يقبله بطبيعته كالوصية"[٥].

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة: (١١١).

(٢) انظر: قانون محكمة الأسرة (١٤٢).

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة: (١١١)، ص: ١٥٨.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الجعفرية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، المادة: (١٩٤).

(٥) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الأول، الباب الثالث، الفصل الأول، =

فالخلع في طبيعته ووضعه الفقهي مثله مثل الزواج عقد بين الزوج والزوجة، والتنجيز ينافي التعليق، فيكون الخلع المعلق على شرط باطلًا[1].

المطلب الثالث
المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي في الخلع المعلق على شرط

تقدم أن الفقه الإسلامي قد ورد فيه حكم الخلع المعلق على شرط، واختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال، وأن القول الراجح في هذه المسألة هو جواز الخلع المعلق من جانب الزوج وجانب الزوجة.

في حين أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي لم ينص على حكم الخلع المعلق على شرط، إلا أن بعض المواد القانونية دلت على عدم صحة الخلع المعلق على شرط، وذلك لتنصيص بعض المواد القانونية على أن الخلع في حقيقته طلاق بائن كما في المادة (١١١/فقرة أ) وما ورد في المذكرة الإيضاحية في تفسير المادة (١١١)، وقد نص المقنن الكويتي في المادة (١٠٥) على بطلان الطلاق المعلق على شرط بكل صوره، ومن صور الطلاق وأنواعه الطلاق البائن، والخلع اعتبره المقنن طلاقًا بائنًا.

وقد تقدم أن الفقهاء في الفقه الإسلامي قد اختلفوا في تكييف الخلع، وأما المقنن الكويتي فقد أشار إلى أن الخلع عقد معاوضة كما تقدم، وذلك من خلال المادة (١١٣): "لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر"[2].

ويلاحظ أن المقنن الكويتي قد أجاز الرجوع في الخلع لكل من الزوجين في الإيجاب قبل القبول، وفي ذلك إشارة إلى تطبيق حكم المعاوضة على الخلع، وهذا ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للمادة (١١٣) في حكم الرجوع عن الإيجاب

= المادة: (١١٠)، ص: ١٠٤.

(١) انظر: الالتزامات في الشرع الإسلامي (١٠١)، الخلع بين الشريعة والقانون لمطاوع (٦٣).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة: (١١٣).

في المخالعة:"وقد أخذ بعدم صحة تعليق الطلاق، فتعين تطبيق حكم المعاوضة في الإيجاب والقبول"[1].

فبناء على ذلك فإنه يصح لكل من الطرفين الرجوع عن الشرط المعلق في الخلع، بخلاف ما لو كان الخلع يمينًا، فإنه لا يصح الرجوع في الشرط، قال الكاساني في الخلع إنه من: "جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بشرط وهو قبولها العوض، ومن جانبها معاوضة المال وهو تمليك المال بعوض، حتى لو ابتدأ الزوج الخلع فقال: خالعتك على ألف درهم، لا يملك الزوج الرجوع عنه ولا فسخه"[2].

وقال في موضع آخر: "إن الخلع في جانب الزوج يمين؛ لأنه تعليق الطلاق بقبول المال فكان يمينًا، ولهذا لا يملك الرجوع عنه وتصح فيه إلى الوقت" ثم قال: "وأما من جانب المرأة فهو معاوضة، ولهذا لا يصح تعليقه بالشرط من جانبها، ولا تصح إضافته إلى وقت، وتملك الرجوع قبل إجازة الزوج"[3].

فبناء على ما سبق، نجد أن المقنن الكويتي يتلاقى مع مذهب مالك والشافعي وأحمد في الجملة، فأبو حنيفة اعتبر الخلع من جانب الزوج يمينًا، وفي جانب الزوجة معاوضة من جانب الزوجة، وبذلك خالفه المقنن الكويتي من جانب الزوجة، ووافقه من جانب الزوج.

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، الكتاب الأول، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة: (١١٣)، ص: ١٥٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٥/٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٨/٣).

الخاتمة

أولًا: في ختام هذا البحث، فقد توصلت إلى عدد من النتائج، وهي ما يأتي:

١. جواز الخلع المعلق على شرط من جانب الزوج ومن جانب الزوجة بناءً على القول الراجح في هذه المسألة، وهذا في جانب الفقه الإسلامي.

٢. أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي لم ينص على حكم تعليق الخلع على شرط، ولكنه أشار إلى بطلان الخلع المعلق على شرط، بدلالة بعض المواد القانونية وهي (١٠/فقرة أ) و(١٠٥) و(١١١/فقرة أ)، و(١١٢)، وما دلت عليه المذكرة الإيضاحية في تفسيرها للمواد سالفة الذكر.

٣. أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي يطبق حكم المعاوضة على الخلع، ولذلك فإنه يصح لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في الشرط المعلق في الخلع قبل قبول الطرف الآخر.

٤. دل البحث على حاجة قانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى التنصيص على بطلان الخلع المعلق على شرط؛ فالقانون أشار على بطلان الخلع المعلق على شرط وذلك بالاستعانة ببعض المواد القانونية، فلو أنه نص على بطلان الخلع المعلق على شرط لاختصر كثيرًا من القول والدلالات.

٥. دل البحث على أن تعليق الخلع من الجانبين لا يفضي إلى نزاع بين الزوج والزوجة، كما لا يلحق بأحدهما ضررًا، فالخلع يتوقف على قبول كلا الطرفين، فإن قبل أحدهما دون الآخر فإن الخلع لا يقع.

٦. أن القصد من الخلع المعلق هو حصول العوض المطلوب، فالزوجة تريد افتداء نفسها من زوجها دفعًا للضرر، والزوج يريد العوض الذي يرضاه.

٧. دل البحث على مدى ارتباط المسائل الفقهية المتعلقة بالتعليق بعضها ببعض؛ وذلك لارتباط كثير منها بالعلة الجامعة كما في مسائل البيوع ومسائل الأيمان، فإن لها ارتباطًا واضحًا بالخلع فيما يتعلق بالتعليق على شرط.

٨. دل البحث على وجود شبه بين التعليق والشرط، حيث إن كلًا منهما يتعلق بأمر مستقبل ومعدوم.

ثانيًا: التوصيات:

١. دعوة الجهات المختصة إلى إضافة مادة قانونية في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، تنص على عدم صحة الخلع المعلق على شرط، تغني عن اللجوء إلى المواد الأخرى من قانون الأحوال الشخصية الكويتي والمذكرة الإيضاحية التي دلت بمضمونها على بطلان تعليق الخلع على شرط.

٢. حث الباحثين الشرعيين والقانونيين على مواصلة كتابة البحوث الشرعية والقانونية المقارنة، وذلك لإثبات أن الشريعة أفضل من القوانين الوضعية التي يشوبها شيء من القصور والنقصان بخلاف الشريعة الإسلامية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه السادة الكرام.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن أبي الفتح البعلي، "تلخيص روضة الناظر". (ط:١، غراس، الكويت: ١٤٢٨هـ).

٢. ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، "الجوهر النقي على سنن البيهقي". (دار الفكر، بيروت).

٣. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "جامع الأمهات". تحقيق: الأخضر الأخضري، (ط: ١، دار اليمامة، دمشق-بيروت: ١٤١٩هـ).

٤. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط: ١، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ١٤٢٥هـ).

٥. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، " شرح صحيح البخاري". (ط: ٢، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، "الفتاوى الكبرى". (ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٨هـ).

٧. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، "القوانين الفقهية". تحقيق: محمد بن سيدي (ط: ١، الكويت، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية).

٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري في شرح صحيح البخاري". (دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩).

٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، تحقيق: عبدالله بن هاشم المدني، (بيروت: دار المعرفة).

١٠. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،"تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى، مصر: ١٩٨٣م).

١١. ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (دار الكتب العلمية - بيروت).

١٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "المحلى بالآثار". (دار الفكر - بيروت).

١٣. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " البيان والتحصيل". تحقيق: محمد حجي وآخرين، (ط: ٢، الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٨هـ).

١٤. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " المقدمات الممهدات". (ط: ١، دار الغرب الإسلامي، تونس: ١٤٠٨هـ).

١٥. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط ٦، بيروت: دار المعرفة: ١٤٠٢هـ).

١٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط: ٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ).

١٧. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (مؤسسة قرطبه).

١٨. ابن عدي الجرجاني، عبدالله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، (ط:١، الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٨هـ).

١٩. ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي،"تفسير ابن عرفة". تحقيق: د. حسن المناعي، (ط ٢، مركز البحوث بالكلية الزيتونية: تونس: ١٩٨٦م).

٢٠. ابن قدامة المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي،"الشرح الكبير". (سوريا، دار الكتاب العرب).

٢١. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٢٢. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٤هـ).

٢٣. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، "عمدة الفقه". تحقيق: أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٤. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط: ٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤٢٣هـ).

٢٥. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "أعلام الموقعين". تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، (ط:١، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١١هـ).

٢٦. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط:٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة ١٤١٥هـ).

٢٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المعروف بـ(ابن ماجه)، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ط:١، الرياض، مكتبة المعارف).

٢٨. ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح المقدسي "الفروع". تحقيق د.عبدالله التركي، (ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤٢٤هـ).

٢٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط:١، دار صادر، بيروت).

٣٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (بيروت: دار المعرفة).

٣١. أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، "سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط: ١، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٦هـ).

٣٣. الألوسي، روح المعاني، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٣٤. الأنصاري، زكريا الأنصاري "أسنى المطالب". تحقيق: محمد محمد تامر، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ).

٣٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري " فتح الوهاب بشرح المنهاج". (دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ).

٣٦. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب". (دار الفكر - بيروت/ لبنان: ١٤١٥هـ).

٣٧. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (دار طوق النجاة).

٣٨. بهاء الدين المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، "العدة شرح العمدة". (دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٤هـ).

٣٩. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، " كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية، بيروت).

٤٠. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع". تحقيق: سعيد محمد اللحام، (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان).

٤١. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (ط: ١، مؤسسة عالم الكتب،١٤١٤هـ-١٩٩٣هـ).

٤٢. الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف).

٤٣. التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، "الممتع في شرح المقنع". تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (ط: ٣، مكتبة الأسدي، مكة: ١٤٢٤هـ).

٤٤. الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة". (ط: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٤هـ).

٤٥. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح ". تحقيق: أحمد عبدالغفار عطار، (ط:٢، دار العلم للملايين: ١٣٩٩ هـ).

٤٦. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط: ١، دار المنهاج: ١٤٢٨هـ).

٤٧. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي" تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". (دار المعرفة بيروت - لبنان).

٤٨. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (المطبعة الخيرية، مصر: ١٣٢٢هـ).

٤٩. الحصكفي، محمد بن علي بن عبدالرحمن الحصكفي" الدر المختار". (ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٣هـ).

٥٠. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد المغربي، المعروف بـ(الحطاب الرعيني)، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات (ط: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٨هـ).

٥١. الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، "شرح مختصر خليل للخرشي". (دار الفكر - بيروت).

٥٢. الخرقي، عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، "مختصر الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني". (دار الصحابة للتراث: ١٤١٢هـ).

٥٣. الخطابي، حَمْد بن محمد الخطابي، "معالم السنن". (ط:١، المطبعة العلمية - حلب: ١٣٥١هـ).

٥٤. خليل، خليل بن إسحاق المالكي، "مختصر خليل". (دار الحديث، القاهرة: ٢٠٠٥).

٥٥. الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن شلبي وأحمد برهوم، (ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٤هـ).

٥٦. الدردير، أحمد بن أحمد الدردير، "الشرح الكبير". (دار الفكر، بيروت).

٥٧. الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار إحياء الكتب العربية).

٥٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان". (دار المعرفة - بيروت).

٥٩. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان". (دار المعرفة، بيروت).

٦٠. الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط: ١، مكتبة العبيكان، الرياض : ١٤١٣هـ).

٦١. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية: ١٣١٥هـ).

٦٢. سابق، السيد سابق، "فقه السنة". (ط: ٧، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٥هـ).

٦٣. السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (دار المعرفة، بيروت: ١٤١٤هـ).

٦٤. السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، "أصول الفقه ما لا يسع الفقيه جهله". (ط:١، دار التدمرية، الرياض :١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٦٥. السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٥هـ).

٦٦. الشربيني، محمد بن الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج".(ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ).

٦٧. الشنقيطي، زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي، "العذاق الحوالي على نظم رسالة القيرواني". (ط: ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: ١٤٣٣هـ).

٦٨. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار".) طبعة خاصة لوزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، الرياض :١٤٣١هـ).

٦٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط: ١، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٧٠. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤١٦هـ).

٧١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب"، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٧٢. الصاوي، أحمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين (ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ).

٧٣. الضفيري، خالد عطشان الضفيري، "عقد البيع في القانون المدني الكويتي". (الكويت، دار العلم، ط: ٢، سنة النشر: ٢٠٢٣م).

٧٤. الضويحي، علي بن سعد الضويحي، "فتح الولي الناظر". (ط: ١، دار ابن الجوزي، ا لدمام: ١٤٣٠هـ).

٧٥. العاصمي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، "الإحكام شرح أصول الأحكام". (ط:٢، بدون دار نشر: ١٤٠٦هـ).

٧٦. العاصمي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، "حاشية الروض المربع". أشرف على طباعته وتصحيحه: عبدالله بن جبرين (ط ١، بدون دار نشر: ١٣٩٧هـ).

٧٧. عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام، "مصنف عبدالرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط: ١، المكتب الاسلامي، بيروت: ١٤٠٣هـ).

٧٨. عبدالله، إسماعيل موسى مصطفى عبدالله، "أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية". رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية (نابلس) سنة ٢٠٠٨م.

٧٩. العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي:١٤٢٢).

٨٠. العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام". (مدار الوطن للنشر، الرياض: ٢٠١٤م).

٨١. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر "عون المعبود شرح سنن أبي داود". (ط:٢، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٥ هـ).

٨٢. عليش، محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط: ١، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٤هـ).

٨٣. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري، (ط: ١، دار المنهاج – جدة: ١٤٢١هـ).

٨٤. العيني، بدر الدين العيني الحنفي، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". تصحيح واعتناء: عبدالله محمود محمد عمر، (ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠١م).

٨٥. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب". تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، (ط: ١، دار السلام: ١٤١٧هـ).

٨٦. الغندور، أحمد الغندور، "الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي". (ط: ٥، مكتبة الفلاح، الكويت: ١٤٢٧هـ).

٧٨. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، (ط: ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٦هـ).

٨٨. الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". (ط ٥، القاهرة: المطبعة الأميرية:١٩٢٢م).

٨٩. القاريّ، الملا علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الهروي القاريّ، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط: ١، دار الفكر، بيروت: ١٤٢٢هـ).

٩٠. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، "مختصر القدوري". تحقيق: كامل عويضة،) ط:١، المكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨هـ).

٩١. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب، الرياض).

٩٢. القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب، الرياض،: ١٤٣٢هـ).

٩٣. قسم الإعداد الفني بإدارة الإفتاء الكويتية، "معجم المصطلحات الفقهية". (وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت: ١٤٣١هـ).

٩٤. قلعجي، محمد رواس قلعجي، "الموسوعة الفقهية الميسرة". (ط:١، بيروت: دار النفائس: ١٤٢١هـ).

٩٥. القنوجي، محمد صديق خان بن حسن البخاري،" الروضة الندية". (ط:١، دار ابن القيم، الرياض: ١٤٢٣هـ).

٩٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ).

٩٧. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني،" الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: عبداللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، (ط: ١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: ١٤٢٥هـ).

٩٨. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة الكبرى". (ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ).

٩٩. الماوردي، علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، (ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٤هـ).

١٠٠. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط: ٢، دار إحياء التراث العربي).

١٠١. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية في شرح البداية". (ط: ١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي: ١٤١٧هـ).

١٠٢. المطيري، دعيج بطحي المطيري، "قانون محكمة الأسرة". (ط: ١، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت: ٢٠٢١م).

١٠٣. مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ.

١٠٤. مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٥. المنهاجي، محمد بن محمد المنهاجي، "جواهر العقود". (ط:٢، طبعة على نفقة محمد سرور الصبان).

١٠٦. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، " الاختيار لتعليل المختار". (مطبعة الحلبي، القاهرة)

١٠٧. الميداني، عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي،" اللباب في شرح الكتاب". (المكتبة العلمية، بيروت).

١٠٨. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط:١، الرياض، مكتبة المعارف).

١٠٩. النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر- بيروت: ١٤١٥هـ).

١١٠. النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، "المهذب في أصول الفقه المقارن". (ط: ١، مكتبة الرشد - الرياض: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

١١١. النووي، يحيى بن شرف النووي " تحرير ألفاظ التنبيه "لغة الفقه". (ط: ١، دمشق: دار القلم – دمشق).

١١٢. النووي، يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين". إشراف: زهير الشاويش (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي: ١٤١٢هـ).

Bibliography

1. Ibn Abi al-Fath al-Baali, “Talkhīṣ Rawḍat Al-Nāẓir”. (Edition: 1, Gharas, Kuwait: 1428 AH).
2. Ibn al-Turkmani, Alaa al-Din Ali bin Uthman bin Ibrahim bin Mustafa al-Mardini, “Al-Jawhar Al-Naqī ‘alá Sunan Al-Bayhaqī”. (Dar Al-Fikr, Beirut).
3. Ibn al-Hajib, Othman bin Omar, “Jāmi‘ Al-Ummahāt”. Verified by: Al-Akhdar Al-Akhdari, (1st edition, Dar Al-Yamamah, Damascus-Beirut: 1419 AH).
4. Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi’i al-Masri, “Al-Badr Al-Munīr Fī Takhrīj Al-Aḥādīth Wa-Al-Āthār Al-Wāqi‘ah Fī Al-Sharḥ Al-Kabīr”. Verified by: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Sulaiman, and Yasser bin Kamal, (1st edition, Dar Al-Hijra for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, 1425 AH).
5. Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik bin Battal Al-Bakri Al-Qurtubi, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, “Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī”. (Edition: 2, Al-Rushd Library, Riyadh: 1423 AH - 2003 AD).
6. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, “Al-Fatāwá Al-Kubrá”. (Edition: 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1408 AH).
7. Ibn Jazi, Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati al-Maliki, “Al-Qawānīn Al-Fiqhīyah”. Verified by: Muhammad bin Sidi (ed.: 1, Kuwait, edition of the Kuwaiti Ministry of Endowments).
8. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al-Asqalani, “Fatḥ Al-Bārī Fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī”. (Dar Al-Ma’rifa, Beirut: 1379).
9. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Hajar Al-Asqalani, “Al-Dirāyah Fī Takhrīj Aḥādīth Al-Hidāyah”,, edited by: Abdullah bin Hashim Al-Madani, (Beirut: Dar Al-Ma’rifa).
10. Ibn Hajar Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haitami, “Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj.” (The Great Commercial Library, Egypt: 1983 AD).
11. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Hazm Al Dhaheri, “Marātib Al-Ijmā‘ Fī Al-‘ibādāt Wa-Al-Mu‘āmalāt Wa-Al-I‘tiqādāt”. (Library science, Beirut).
12. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, “Al-Muhalla bi-Athar.” (Dar Al-Fikr - Beirut).
13. Ibn Rushd al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, “Al-Bayan wa al-Tahseel.” Verified by: Muhammad Hajji and others, (2nd edition, Al-Gharb Al-Islami, Beirut: 1408 AH).
14. Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, “Al-Muqaddimāt Al-Mumahhidāt”. (Edition: 1, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunisia: 1408 AH).
15. Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, “Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid”. (6th edition, Beirut: Dar Al-Ma’rifa: 1402 AH).
16. Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar Abdeen, “Radd Al-Muḥtār ‘alá Al-Durr Al-Mukhtār”. (Edition: 2, Dar Al-Fikr - Beirut, 1412 AH).

17. Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr, edited by: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, “Al-Tamhīd Li-Mā Fī Al-Muwaṭṭa’ Min Al-Ma‘ānī Wa-Al-Asānīd” (Cordoba Foundation).

18. Ibn Adi al-Jurjani, Abdullah bin Adi al-Jurjani, “Al-Kāmil Fī Ḍu‘afā’ Al-Rijāl”. Verified by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah - Beirut: 1418 AH).

19. Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad bin Arafa Al-Wargami, “Tafsīr Ibn ‘arafah”. Investigation: Dr. Hassan Al-Mannai, (2nd ed., Research Center at Zaytounia College: Tunisia: 1986 AD)

20. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, “Al-Sharḥ Al-Kabīr”. (Syria, Dar Al-Kitab Al-Arab).

21. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, “Al-Mughnī”, (Cairo: Cairo Library: 1388 AH - 1968 AD).

22. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, “Al-Kāfī Fī Fiqh Al-Imām Aḥmad”. (Edition: 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1414 AH).

23. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, “Umdat al-Fiqh.” Investigation: Ahmed Muhammad Azouz, (Al-Maktabah Al-‘Asriyyah: 1425 AH - 2004 AD).

24. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, “Rawḍat Al-Nāẓir Wa-Junnat Al-Munāẓir”. (Edition: 2, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution: 1423 AH).

25. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, “A‘lām Al-Muwaqqi‘īn”. Verified by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Yarut: 1411 AH).

26. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, “Zād Al-Ma‘ād Fī Hudá Khayr Al-‘ibād”. (Edition: 27, Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait Edition 1415 AH)

27. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini, known as (Ibn Majah), “Sunan Ibn Majah.” Verified by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (1st edition, Riyadh, Ma’rif Library).

28. Ibn Mufleh al-Maqdisi, Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi “Al-Furū‘”. Verified by Dr. Abdullah Al-Turki, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation: 1424 AH).

29. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Manzur, “Lisan al-Arab.” (1st edition, Dar Sader, Beirut).

30. Ibn Nujaym, Zain al-Din bin Ibrahim Ibn Nujaym, “Al-Baḥr Al-Rā’iq Sharḥ Kanz Al-Daqā’iq”. (Beirut: Dar Al-Ma’rifa).

31. Abu Hayyan, Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Al-Tafsīr, by Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi (d. 745 AH), edited by: Sidqi Muhammad Jamil, (Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: 1420 AH).

32. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, “Silsilat Al-Aḥādīth Al-Ṣaḥīḥah Wa-Shay’ Min Fiqhihā Wa-Fawā’iduhā”. (Edition: 1, Al-Ma’rif Library, Riyadh: 1416 AH).

33. Al-Alusi, Rūḥ Al-Ma'ānī, Shihab Al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Husseini Al-Alusi (d. 1270 AH), edited by: Ali Abdul Bari Atiya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition: 1415 AH.
34. Al-Ansari, Zakaria Al-Ansari, "Asná Al-Maṭālib". Edited by: Muhammad Muhammad Tamer, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: 1422 AH).
35. Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, "Fath al-Wahhab bi Sharh al-Minhaj." (Dar Al-Fikr, Beirut: 1414 AH).
36. Al-Bujairmi, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujairmi Al-Shafi'i, "Tuḥfat Al-Ḥabīb 'alá Sharḥ Al-Khaṭīb". (Dar Al-Fikr - Beirut/Lebanon: 1415 AH).
37. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, "Sahih Al-Bukhari." (Salvation Ring House).
38. Bahaa al-Din al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmed al-Maqdisi, "Al-'Uddah Sharh al-Umda." (Dar Al-Hadith, Cairo: 1424 AH).
39. Al-Buhuti, Mansour bin Yunus Al-Bahuti, "Kashshāf Al-Qinā' 'an Matn Al-Iqnā'". (Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut).
40. Al-Buhuti, Mansour bin Yunus Al-Bahuti, "Al-Rawḍ Al-Murbi' Sharḥ Zād Al-Mustaqni'". Investigation: Saeed Muhammad Al-Laham, (Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon).
41. Al-Buhouti, Mansour bin Yunus Al-Bahouti, "Sharḥ Muntahá Al-Irādāt" (ed.: 1, Alam al-Kutub Foundation, 1414 AH-1993 AH).
42. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa Al-Tirmidhi, "Sunan Al-Tirmidhi." Verified by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, (1st edition, Riyadh: Al-Ma'rif Library).
43. Al-Tanukhi, Zayn Al-Din Al-Munji bin Othman bin Asaad Al-Tanukhi Al-Hanbali, "Al-Mumti' Fī Sharḥ Al-Muqni'". Verified by: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, (3rd edition, Al-Asadi Library, Mecca: 1424 AH).
44. Al-Jaziri, Abdul Rahman bin Muhammad Awad Al-Jaziri, "Al-Fiqh 'alá Al-Madhāhib Al-Arba'ah". (Edition: 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1424 AH).
45. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, "Al-Sihah". Verified by: Ahmed Abdel Ghaffar Attar, (2nd ed., Dar Al-Ilm Lil-Millain: 1399 AH).
46. Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, "Nihāyat Al-Muṭṭalib Fī Dirāyat Al-Madhhab". (Edition: 1, Dar Al-Minhaj: 1428 AH).
47. Al-Hijjawi, Sharaf al-Din Musa bin Ahmad bin Musa Abu al-Naja al-Hajjawi," edited by: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, "Al-Iqnā' Fī Fiqh Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal". (Dar al-Ma'rifa, Beirut – Lebanon).
48. Al-Haddad, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddad Al-Yamani, "Al-Jawharah Al-Nayyirah 'alá Mukhtaṣar Al-Qudūrī". (Al-Khairyah Press, Egypt: 1322 AH).
49. Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali bin Abdul Rahman Al-Hasakfi, "Al-Durr Al-Mukhtar." (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1423 AH).
50. Al-Hattab Al-Ra'ini, Muhammad bin Muhammad Al-Maghribi, known as (Al-Hattab Al-Ra'ini), "Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". Verified by: Zakaria Amirat (2nd ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1428 AH).
51. Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki, "Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl

". (Dar Al-Fikr - Beirut).

52. Al-Kharqi, Omar bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Kharqi, "Mukhtaṣar Al-Khiraqī ʻalá Madhhab Abī ʻabd Allāh Aḥmad Ibn Ḥanbal Al-Shaybānī". (Dar Al-Sahaba for Heritage: 1412 AH).
53. Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad Al-Khattabi, "Maalim Al-Sunan." (1st edition, Al-Matba'a Al-'Ilmiyyah - Aleppo: 1351 AH).
54. Khalil, Khalil bin Ishaq Al-Maliki, "Mukhtasar Khalil." (Dar Al-Hadith, Cairo: 2005).
55. Al-Daraqutni, Ali bin Omar Al-Daraqutni, "Sunan Al-Daraqutni." Verified by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Shalabi, and Ahmed Barhoum, (1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut: 1424 AH).
56. Al-Dardir, Ahmed bin Ahmed Al-Dardir, "Al-Sharh Al-Kabir." (Dar Al-Fikr, Beirut)
57. Al-Dusouki, Muhammad Arafa Al-Dusouki, ""Ḥāshiyat Al-Dasūqī ʻalá Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Dar Ihya Al-Kutub Al-'Arabi).
58. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli, "Ghāyat Al-Bayān Sharḥ Zubad Ibn Raslān". (Dar Al-Ma'rifah, Beirut).
59. Al-Zuhaili, Wahba Mustafa Al-Zuhaili, "Al-Fiqh Al-Islāmī Wa-Adillatuh". (Edition: 4, Dar Al-Fikr, Beirut).
60. Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali, "Sharh Al-Zarkashi 'ala Mukhtasar Al-Kharqi." (Edition: 1, Obeikan Library, Riyadh: 1413 AH).
61. Al-Zayla'i, Othman bin Ali Al-Zayla'i, "Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq". (1st edition, Bulaq: Al-Kubra Al-Amiriyya Press: 1315 AH).
62. Sabiq, Al-Sayyid Sabiq, "Fiqh Sunnah." (Edition: 7, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut: 1405 AH).
63. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi, "Al-Mabsut." (Dar Al-Ma'rifa, Beirut: 1414 AH).
64. Al-Sulami, Iyad bin Nami bin Awad Al-Sulami, "Usoul Al-Fiqh Maa Laa Yasa'u Al-Faqeeh Jahluhu." (1st edition, Dar Al-Tadmuriya, Riyadh: 1426 AH - 2005 AD).
65. Al-Samarqandi, Aladdin Al-Samarqandi, "Tuhfat Al-Fuqahaa." (Edition: 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1405 AH).
66. Al-Sherbini, Muhammad bin Al-Khatib Al-Sherbini, "Mughni Al-Muhtaj Ilaa Ma'fifat Ma'aany Alfaadh Al-Minhaaj." (Edition: 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1415 AH).
67. Al-Shanqeeti, Zayed Al-Adhaan bin Al-Talib Ahmed Al-Shanqeeti, "Al-Azaq Al-Hawali 'alaa Nazm Risaalat Al-Qayrawani." (Edition: 1, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait: 1433 AH).
68. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, "Nayl Al-Awtaar Min Asraar Muntaqaa Al-Akhbaar." (Special edition of the Saudi Ministry of Endowments, Call and Guidance, Riyadh: 1431 AH).
69. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, "Irshaad Al-Fuhoul Ilaa Tahqeeq Al-Haq Min 'Ilm Al-Usoul." Verified by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, (1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus - Kafr Batna: 1419 AH - 1999 AD).

70. Al-Shaybani, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, “Musnad Ahmad.” Edited by: Shuaib Al-Arnaout and Adel Murshid, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation: 1416 AH).

71. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, “Al-Muhadhdhab”, edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition: 1416 AH.

72. Al-Sawy, Ahmed Al-Sawy, “Bulgat Al-Saalik Li Aqrab Al-Masaalik.” Verified by: Muhammad Abd al-Salam Shaheen (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut: 1415 AH).

73. Al-Dhufairi, Khaled Atshan Al-Dhufairi, “The Sales Contract in Kuwaiti Civil Law.” (In Arabic) (Kuwait, Dar Al-Ilm, 2nd edition, year of publication: 2023 AD).

74. Al-Duwaihi, Ali bin Saad Al-Duwaihi, “Fath al-Wali al-Nasir.” (Edition: 1, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam: 1430 AH).

75. Al-Asmi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asmi, “Al-Ihkam Sharh Usul Al-Ahkam.” (Edition: 2, without publishing house: 1406 AH).

76. Al-Asimi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi, “Hashiyat al-Rawd al-Murbi’.” Supervising its printing and proofreading: Abdullah bin Jibreen (1st edition, without publishing house: 1397 AH).

77. Abd al-Razzaq, Abd al-Razzaq bin Hammam, “Musannaf Abd al-Razzaq.” Verified by: Habib al-Rahman al-Azami, (1st edition, Al-Maktab al-Islami, Beirut: 1403 AH)

78. Abdullah, Ismail Musa Mustafa Abdullah, “The Rulings of Khul’ in Islamic Law.” (In Arabic) Master’s thesis, An-Najah National University (Nablus), 2008.

79. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen, “Al-Sharh Al-Mumti’ ‘alaa Zaad Al-Mustaqni’.” (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi: 1422).

80. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen, “Fath Dhil-Jalaal wa-Al-Ikram bi Sharh Bulugh al-Maram.” (Madar Al Watan Publishing, Riyadh: 2014 AD).

81. Al-Azimabadi, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, “Aoun Al-Ma’boud Sharh Sunan Abi Dawud.” (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut: 1415 AH).

82. Alish, Muhammad Alish, “Minah Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel.” (Edition: 1, Dar Al-Fikr, Beirut: 1404 AH).

83. Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi’i, “Al-Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shaafi’i.” Verified by: Qasim Al-Nouri, (1st edition, Dar Al-Minhaj - Jeddah: 1421 AH).

84. Al-Aini, Badr al-Din al-Aini al-Hanafi, “Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari.” Correction and care: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 2001 AD).

85. Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, “Al-Waseet.” Verified by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, (1st edition, Dar es Salaam: 1417 AH).

86. Al-Ghandour, Ahmed Al-Ghandour, “Personal Status in Islamic Law.” (In Arabic) (Edition: 5, Al-Falah Library, Kuwait: 1427 AH).

87. Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, “Al-Qamuus Al-Muheet.” Investigation: Heritage Investigation Office, Al-Resala Foundation, (ed.: 8, Al-Resala Foundation, Beirut: 1426 AH).

88. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi, “Al-Misbaah Al-Muneer.” (5th ed., Cairo: Al-Amiriya Press: 1922 AD).

89. Al-Qari, Mullah Ali bin Sultan Muhammad, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Al-Harawi Al-Qari, “Marqaat Al-Mafateeh Sharh Mishkat Al-Masabih.” (Edition: 1, Dar Al-Fikr, Beirut: 1422 AH).

90. Al-Qudouri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan, “Mukhtasar Al-Qudouri.” Verified by: Kamel Awaida, 1st edition, Al-Maktab Al-Ilmiyyah, Beirut: 1418 AH).

91. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris Al-Sanhaji Al-Qarafi, “Al-Furuuq or Anwaar Al-Buruuq fi Anwaa Al-Furuuq.” (‘Aalam Al-Kutub, Riyadh).

92. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, “Al-Jami` li-Ahkam al-Qur’an.” Verified by: Hisham Samir Al-Bukhari, (Dar Alam Al-Kutub, Riyadh: 1432 AH).

93. Technical Preparation Department of the Kuwaiti Fatwa Administration, “Mu’jam A;-Mustalahaat Al-Fiqhiyyah.” (Kuwaiti Ministry of Endowments, Kuwait: 1431 AH)

94. Qal’aji, Muhammad Rawas Qalaji, “Al-Mawsu’ah Al-Fiqhiyyah Al-Muyassarah.” (1st edition, Beirut: Dar Al-Nafais: 1421 AH).

95. Al-Qanouji, Muhammad Siddiq Khan bin Hassan Al-Bukhari, “Al-Rawdah Al-Nadiyah.” (1st edition, Dar Ibn al-Qayyim, Riyadh: 1423 AH).

96. Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, “Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tarteeb Al-Sharaai’.” (2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: 1406 AH).

97. Al-Kaludhani, Mahfouz bin Ahmad bin Al-Hasan Al-Kaludhani, “Al-Hidaayah ‘alaa Madhab Al-Imam Ahmad.” Verified by: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal, (1st edition, Gharas Publishing and Distribution Foundation: 1425 AH).

98. Malik, Malik bin Anas Al-Asbahi, “Al-Mudawwanah Al-Kubra.” (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1415 AH).

99. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Al-Mawardi, “Al-Haawi Al-Kabeer.” Edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel Mawjoud, (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1414 AH).

100. Al-Mardawi, Aladdin Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, “Al-Insaaf fi Ma’rifat Al-Raajih Min Al-Khilaaf.” (Edition: 2, Dar Revival of Arab Heritage).

101. Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Bakr Al-Marghinani, “Al-Hidaayah fi Sharh Al-Bidayah.” (Edition: 1, Department of the Qur’an and Islamic Sciences, Karachi: 1417 AH).

102. Al-Mutairi, Duaij Bathhi Al-Mutairi, “Family Court Law.” (In Arabic) (Edition: 1, Kuwait National Library, Kuwait: 2021 AD).

103. Muqatil, Tafsir Muqatil bin Suleiman, by Abu Al-Hasan Muqatil bin Suleiman bin Bashir Al-Azdi Al-Balkhi (d. 150 AH), edited by: Abdullah Mahmoud Shehata, Dar Ihya Al-Turath - Beirut, first edition - 1423 AH.

104. Makki, Makki bin Abi Talib Hamush bin Muhammad bin Mukhtar al-Qaysi al-Qayrawani (d. 437 AH), “al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah fī ‘ilm ma‘ānī al-Qur’ān wa-tafsīruh, wa-aḥkāmuhu”, edited by: Collection of University Theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah, under the supervision of A. . D: Al-Shahid Al-Busheikhi, - University of Sharjah, first edition,

1429 AH - 2008 AD

105. Al-Minhaji, Muhammad bin Muhammad Al-Minhaji, “Jawāhir al-‘uqūd” (Edition: 2, printed at the expense of Muhammad Surur al-Sabban).
106. Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawsili, “al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār”. (Al-Halabi Press, Cairo)
107. Al-Maidani, Abd al-Ghani al-Ghunaimi al-Maidani al-Hanafi, “Al-Lubab fi Sharh al-Kitab.” (The Scientific Library, Beirut).
108. Al-Nasa’i, Ahmad bin Shuaib Al-Nasa’i, “Sunan Al-Nasa’i.” Verified by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, (1st edition, Riyadh, Ma’rif Library).
109. Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghoneim Al-Nafrawi, “Al-Fawākih Al-Dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī”. (Dar Al-Fikr - Beirut: 1415 AH).
110. Al-Namlah, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, “Al-Muhadhdhab Fī Uṣūl Al-Fiqh Al-Muqāran”. (Edition: 1, Al-Rushd Library - Riyadh: 1420 AH - 1999 AD).
111. An-Nawawi, Yahaya bin Sharaf, “Tahreer Alfaaz Al-Tanbeeh “Lugatul Fiqh”. (1st ed., Damascus: Dar Al-Qalam).
112. An-Nawawi, Yahaya bin Sharaf, “Rawdah Al-Taalibeen”. Supervision: Zubayr Al-Shaweish. (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaamy, 1412 AH)

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٣٠٧

المقدمة ٣٠٩

المبحث الأول: في التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب.. ٣١٥

المطلب الأول: تعريف التعليق ٣١٥

المطلب الثاني: تعريف الشرط ٣١٦

المطلب الثالث: تعريف الخلع ٣١٧

المبحث الثاني: حكم الخلع وتكييفه الفقهي والقانوني. وفيه مطلبان: ٣٢١

المطلب الأول: حكم الخلع ٣٢١

المطلب الثاني: تكييف الخلع في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ٣٢٢

المبحث الثالث: حكم الخلع المعلق على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال

الشخصية الكويتي. وفيه ثلاثة مطالب: ٣٢٧

المطلب الأول: حكم الخلع المعلق على شرط في الفقه الإسلامي ٣٢٧

المطلب الثاني: حكم الخلع المعلق على شرط في القانون الكويتي ٣٣٨

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي في

الخلع المعلق على شرط ٣٤٠

الخاتمة ٣٤٢

قائمة المصادر والمراجع ٣٤٤

أحكام صلاة مرضى الفشل الكلوي

دراسة فقهية مقارنة

Rulings on prayer for patients with kidney failure

A comparative jurisprudential study

إعداد:

د. سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون

بجامعة حائل

وأستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية للبنات

بالإسكندرية - جامعة الأزهر

Assistant Professor of Comparative Jurisprudence at the College of Sharia and Law at the University of Hail

Professor of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Islamic Studies for Girls in Alexandria - Al-Azhar University

E-mail: souad.beltagy@uoh.edu.sa

ملخص البحث

عنوان البحث: أحكام صلاة مرضى الفشل الكلوي "دراسة فقهية مقارنة".

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى: بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاة مرضى الفشل الكلوي، وبيان يسر الشريعة الإسلامية ورعايتها لحال أصحاب الأعذار، واستجلاء عظمة الشريعة وقدرتها على التصدي للمستجدات والنوازل المعاصرة.

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج: التحليلي المقارن.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، وكان من أهمها: أن مريض الفشل الكلوي يجب عليه استقبال القبلة إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه سقط عنه؛ للإجماع على ذلك، وإن كان مرضه يوقعه في مشقة وحرج، وتعذر عليه القيام في الصلاة، أو كان يستطيع القيام لكن مع مشقة بالغة سقط عنه القيام وصلى جالسا، أو حسبما تيسر له، وأنه أثناء الغسيل الدموي يصلي على قدر استطاعته، وبحسب ما يتيسر له، وأما أثناء الغسيل البريتوني فليس هناك ما يمنعه من فعل الصلاة في أوقاتها وآدائها كما أمر الله بالقيام والركوع والسجود وغيرها من الأركان والشروط الواجبة في الصلاة؛ لأنه كالصحيح، وأن مريض الفشل الكلوي يجوز له الجمع بين الصلاتين متى شق عليه أداء كل صلاة في وقتها، ويباح له التخلف عن صلاة الجمعة إذا كان في سعيه وحضوره لصلاة الجمعة ومكثه في المسجد حتى تنتهي الخطبة والصلاة مشقة وحرج، كما يباح له التخلف عن صلاة الجماعة إذا كان يترتب على حضوره للصلوات الخمس في المسجد حرج ومشقة.

الكلمات المفتاحية: أحكام، صلاة، مرضى الفشل الكلوي.

Abstract

Research title: Rulings on prayer for patients with kidney failure, “a comparative jurisprudential study.”

Through this study, the researcher aims to: explain the legal rulings related to the prayer of patients with kidney failure, explain the ease of Islamic law and its care for the condition of those with excuses, and clarify the greatness of the law and its ability to confront contemporary developments and calamities.

In this study, the researcher relied on the comparative analytical method.

The study reached many results, the most important of which were: that a patient with kidney failure must face the Qiblah if he is able to do so, and if he is not able to do so, he should face the Qiblah; There is consensus on that, and if his illness causes him difficulty and embarrassment, and he is unable to stand up for prayer, or if he is able to stand up but with great difficulty, then standing is forfeited and he prays sitting, or as he is able to do, and that during blood washing he prays as much as he is able, and according to what is possible for him. As for during peritoneal dialysis, there is nothing preventing him from praying at its appointed times and performing it, as God has commanded standing, bowing, prostrating, and other obligatory pillars and conditions of prayer. Because it is the same as correct, and that a patient with kidney failure is permitted to combine two prayers if it is difficult for him to perform each prayer at its time, and it is permissible for him to miss Friday prayer if he is in a hurry and attends Friday prayer and stays in the mosque until the sermon ends and the prayer is difficult and embarrassing, just as it is permissible for him to miss Friday prayer. The congregation if his attendance at the five daily prayers in the mosque results in embarrassment and hardship.

Keywords: Rulings, Prayer, Kidney Failure Patients.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه حمدا يوافي ما وهب من النعم، وما دفع من النقم، والصلاة والسلام على سيد الخلق ومعلم الأمم، الرسول الأكرم والنبي الأعظم، سيدنا ونبينا محمد، المبعوث إلى خير الأمم، وعلى آله وصحبه مصابيح الظلم ومفاتيح الحكم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أرسل نبيه ﷺ بشريعة تامة كاملة، فيها صلاح المعاش والمعاد، وما انتقل نبينا محمد ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد بيَّن الحلال والحرام، وفصَّل الأحكام، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فقد وسعت تعاليم الإسلام كل حوائج البشر في أبهى صورها وأحسن حللها، فجميع الأحكام فصلها تفصيلا، وبينها تبيينا، ومن مظاهر كمال وتمام الشريعة الغراء: مراعاتها مصلحة العباد، واشتمالها على جميع الأحكام، بما يتناغم وينسجم مع صلاحيتها لكل زمان ومكان. ومن مظاهر التمام والكمال أيضا أن جميع ما يتجدد من حوادث ووقائع لها فيها حكما وبيانا، حتى وإن لم يكن منصوصا على حكمه، إلا أن في قواعد الشريعة الكلية وأحكامها العامة ومبادئها الحكيمة ما يضمن معالجة تلك القضايا، ويتكفل بتقديم الحلول الشافيات لكل النوازل والملمات.

ومن أهم مقاصد الشريعة: جلب المنافع ودرء المفاسد، ومن تمام تحقيق مقاصد الشريعة وكمال الدين وتمامه أن تواكب الشريعة جميع المستجدات والقضايا التي تظهر في مجتمع المسلمين، ومن القضايا التي ظهرت في العصر الحديث تقنية الغسيل الكلوي كعلاج أُنقذت به -بفضل الله- أرواح الملايين من البشر ممن ابتلاهم الله

بمرض الفشل الكلوي، فاحتاجت هذه التقنية لبيان ما يتعلق بها من أحكام تخص المريض في جميع أحواله، لا سيما أحكام الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام؛ نظرا لكثرة السؤال عنها، والحاجة الملحة لبيان حكمها الشرعي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أن أحكام الصلاة المتعلقة بمرضى الفشل الكلوي من الأحكام التي يكثر السؤال عنها.

٢. أن مريض الفشل الكلوي يقع في حرج ومشقة بالغة أثناء عملية الغسيل الكلوي التي قد يستغرق ساعات، وبخاصة إذا صادفت أوقات الصلوات المفروضة، مما استدعى ضرورة بيان الحكم الشرعي لذلك.

٣. في بيان أحكام صلاة مرضى الفشل الكلوي عموما وأثناء الغسيل خصوصا ما يظهر مدى يسر الشريعة ورفقها بحال المكلفين ورفع ما يقع بهم من حرج وضيق.

أهداف البحث:

١. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاة مرضى الفشل الكلوي.

٢. بيان يسر الشريعة الإسلامية ورعايتها لحال أصحاب الأعذار.

٣. استجلاء عظمة الشريعة وقدرتها على التصدي للمستجدات والنوازل المعاصرة، ومنها تقنية الغسيل الكلوي وما يتعلق بها من أحكام الصلاة.

الدراسات السابقة:

١. **(الأحكام الفقهية لمريض الفشل الكلوي)**، نجاء بن طلق العتيبي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد: ٤٢، العدد: ٥، يوليو ٢٠٢٠، الصفحات: ٢٢٢٢ - ٢١٩٣، ٣٠ صفحة، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم التداوي من الفشل الكلوي، والوقوف على الأحكام المتعلقة بالفشل

الكلوي في الطهارة والصلاة والصيام. ومن أهم نتائجها: أن التداوي من الفشل الكلوي مستحب، وأن الغسيل الكلوي الدموي ناقض للوضوء، ويجوز الجمع بين الصلاتين لمن يقوم بالغسيل الكلوي.

٢. (**الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام، دراسة فقهية طبية**)، مبارك جزاء الحربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد: ٣٥، العدد: ٤، ٢٠١١م، الصفحات: ٥١٤ - ٤٦٩، ٤٥ صفحة، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الغسيل البروتيني، وتاريخه، وطريقة الغسيل البروتيني، وحد الجوف، وأثر الغسيل البروتيني على الصوم. ومن أهم نتائجها: -أن الفقه الإسلام مستوعب لكل ما يستجد من قضايا فقهية، وأن من الفقهاء من توسع في مفهوم الجوف، ومنهم من ضيق فيه.

٣. (**أثر الغسل الكلوي في الطهارة والصيام**)، أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد: ٤، ٢٠٠٩م، الصفحات: ٢٧٨ - ٢٢١، ٥٨ صفحة، وتهدف الدراسة إلى التعريف بعملية الغسيل الكلوي، وطرقها، وبيان أثر الغسيل الكلوي على الطهارة، وعلى الصيام. ومن أهم نتائجها: أن الغسيل الكلوي الدموي لا ينقض الوضوء، وأن الغسيل الكلوي الدموي والبروتيني يفسدان الصيام.

٤. (**أثر الغسل الكلوي على الصيام**)، نوره بنت محمد المطرودي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد ٤٧، العدد ٤، يناير ٢٠٢٣، الصفحات: ٢٠٦٤ - ٢٠٣٥، ٣٠ صفحة، وتهدف الدراسة إلى معرفة تأثير الغسيل الكلوي على الصيام. ومن أهم نتائجها: أن الراجح في الغسيل الكلوي بكلا طريقتيه هو التفصيل: فإن كان معه مواد مغذية أفسد الصوم، وإن لم يكن فلا يفسد الصوم.

الفرق بين دراستي والدراسات السابقة:

لم تتعرض الدراسات السابقة لأحكام صلاة مرضى الفشل الكلوي، عدا الدراسة الأولى التي لم تتناول من أحكام الصلاة إلا مسألة الجمع بين الصلوات لمن يغسل غسيلًا كلويا، بصورة شديدة الإيجاز، في ثلاث صفحات فقط، ومن ثم فإن دراستي تنفرد بالحديث عن أحكام صلاة مرضى الفشل الكلوي بالتفصيل.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك ببيان آراء الفقهاء في مسائل البحث، وعرضها وتحليلها، وذكر أدلتهم ومناقشتها، ومقارنتها، والترجيح من بينها، للتوصل إلى بيان أحكام الصلاة المتعلقة بمرضى الفشل الكلوي.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف الموجز بحقيقة مرض الفشل الكلوي، وأنواعه، وأنواع الغسيل الكلوي.

المبحث الأول: حكم استقبال القبلة، والقيام في الصلاة لمريض الفشل الكلوي.

المبحث الثاني: حكم صلاة مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين لمريض الفشل الكلوي.

المبحث الرابع: حكم التخلف عن الجمعة والجماعة لمريض الفشل الكلوي.

المبحث الخامس: حكم قضاء مريض الفشل الكلوي ما فاته من صلوات حال الإغماء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وقد التزمت في هذا البحث بالقواعد العلمية المتعارف عليها في التعامل مع الأقوال العلمية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

وبعد، فقد جلَّى هذا البحث الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاة مرضى الفشل الكلوي، وأظهر شيئًا من يسر الشريعة الإسلامية ورعايتها لحال أصحاب الأعذار، وقدرتها على التصدي للمستجدات والنوازل المعاصرة، فإن وُفِّقْت في ذلك فمن الله تعالى التوفيق والسداد، وإن أخطأت فمن نفسي، والله وحده المستعان وعليه التكلان.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

التمهيد

في التعريف الموجز بحقيقة مرض الفشل الكلوي، وأنواعه، وأنواع الغسيل الكلوي

وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف بحقيقة مرض الفشل الكلوي.

ثانيا: أنواع مرض الفشل الكلوي.

ثالثا: أنواع الغسيل الكلوي.

أولا: التعريف بحقيقة مرض الفشل الكلوي.

توطئة:

الكلية في الاصطلاح الطبي: "غدة مزدوجة بشكل حبة الفاصوليا، تزن الواحدة (١٠٠-١٥٠جرام)، تقع وراء الغشاء البريتوني على جانبي العمود الفقري، تبدأ من مستوى الضلع العاشر والحادي عشر، وتتميز باللون الأحمر"[١]، والكلية اليمنى منخفضة قليلًا عن اليسرى لوجود الكبد أعلى الكلية اليمنى، ويبلغ طولها في الإنسان البالغ حوالي ١١ سم.

تعد الكلية من الأعضاء الهامة في جسم الإنسان، لدورها الفعال في تخليص الجسم من بقايا التحولات الغذائية والمواد السامة والرواسب، إضافة لسيطرتها على توازن الماء في الجسم.

وتتمحور الوظائف التي تؤديها الكلية على النحو التالي:

(١) الفشل الكلوي والكلية الصناعية، د.محمد الفيتوري، (ص: ٩).

- تجميع البول، والتخلص من المواد السامة الناتجة عن عمليات الأيض[1]، والمحافظة على توازن الأملاح والماء في الجسم، والمحافظة على تعادل نسبة الحموضة في الدم، والمحافظة على ضغط الدم معتدلا، وإفراز "البروستاجلاندين" التي لها دور هام في تنشيط نخاع العظم، إفراز هرمون "الإريثروبوتين"؛ حتى ينتج كريات الدم الحمراء التي تنقل الأكسجين لكافة أعضاء الجسم.
- وإفراز مادة تحول فيتامين (د) الخامل إلى فيتامين (د) النشط، الذي يساهم في ترسب الكالسيوم في العظام، وفقده يسبب لين العظام والكساح[2].

تعريف الفشل الكلوي:

هو عجز الكلية عن القيام بوظائفها السوية، وهي إفراز نواتج الأيض بمستويات السائل، وإذا لم يعالج أو يصحح فإنه يؤدي إلى تسمم دموي (بولينا)، ويعرف الفشل الكلوي بأنه حالة فقد جزئي أو كلي لوظائف الكلى، وهذا الفشل لا يحدث إلا بعد تدمير أداء الكلية لوظائفها الطبيعية، مما يؤدي إلى تراكم وتجميع السموم والفضلات في الدم، وينعكس ذلك بشكل سلبي على صحة الإنسان المصاب[3].

ثانيًا: أنواع الفشل الكلوي:

يتنوع الفشل الكلوي إلى نوعين:

---

(١) عمليات الأيض أو الاستقلاب أو التمثيل الغذائي: هي عمليات كيميائية حيوية يقوم فيها الجسم بتحويل الغذاء إلى طاقة، وذلك عن طريق سلسلة من التفاعلات الكيميائية، يقوم فيها بهدم المواد الغذائية داخل الجهاز الهضمي وتحويلها إلى طاقة من خلال بناء وهدم الخلايا والأنسجة. موقع الطبي: https: //altibbi.com

(٢) قلق المستقبل لدى مرضى الفشل الكلوي، وعلاقته ببعض المتغيرات، إعداد: رضوان ذياب مقداد (ص: ٧٩، ٨٠)، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، د. محمد على البار (ص: ١٨-٣٠).

(٣) الفشل الكلوى، ماجدة بيومي (ص: ٢)، ٢٠٠٩م، منشور على موقع: ww. Kno.com، مرضى الفشل الكلوي المزمن في محافظات غزة " دراسة في الجغرافية الطبية"، إعداد: هالة مدوخ (ص: ٣٧).

النوع الأول: الفشل الكلوي الحاد:

وهو تدهور وظائف الكلى في وقت قصير، ويظهر بسرعة نتيجة أسباب قد لا تكون للكلى بها أي علاقة، وقد تكون عملية استعادة الكلية لوظائفها الكبيرة[١].

وترجع أسبابه إجمالا إلى:

انسداد الحالبين (حصوة سادة لكل حالب، أو حصوة سادة لحالب واحد في الكلية السليمة والكلية الأخرى قد تم إزالتها من قبل)، والنقص الحاد في سريان الدم بالكلى (نتيجة قلة حجم الدم الناشئ عن النزف الشديد أو الجفاف الشديد، أو فشل عضلة القلب الحاد أثر انسداد بالشريان التاجي)، تتكرز نبيبات الكلى الحاد (نتيجة للنقص الحاد في سريان الدم بالكلى، أو انسداد نبيبات الكلى بأصباغ الهميوجلوبين، أو التسمم الدموي، أو السموم الكلوية، من عقاقير أو سموم صناعية وغيرها، في حالات الحمل إثر نزف رحمي شديد بعد ولادة أو إجهاض، وأحيانا قبل الولادة)، وأمراض الكلى (التهاب الكلى الكبيبي الحاد، الالتهاب الوعائي بالكلى، ارتفاع ضغط الدم، تتكرز حلمات الكلى)، وانسداد حاد بأوعية الكلى (الشرايين أو الأوردة)[٢].

النوع الثاني: الفشل الكلوي المزمن:

هو تدمير لا رجعة فيه لنيفرونات الكليتين[٣] تحدث بصورة بطيئة، وعملية حدوث المرض متطورة ومستمرة حتى يتم تدمير معظم نيفرونات الكلى، وتستبدل بأنسجة متليفة، وقد يحدث الفشل الكلوي المزمن ببطء في المرضى المصابين بأمراض عادية أو أمراض تحوصل الكلى أو قد ينتج نتيجة الإصابة في التهاب خلايا الكلى أو التهاب لنيفرونات الكلى، وفي الفشل الكلوي المزمن تفقد الكلى وظائفها في ترشيح وحفظ

(١) الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، د.محمد البار (ص: ٣١).

(٢) أمراض الكلى، أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجها، د.محمد صادق صبور (ص: ١٢).

(٣) النفرونات أو الكليونات هي وحدات مجهريَّة تعمل على ترشيح الدَّم وتُنتِجُ البول، وتحتوي كل كلية على نَحو مليون نفرون. https: //www.msdmanuals.com/ar/home

التوازن بالدم[١]. وتختلف أعراض المرض من شخص لآخر، وتتذبذب خلال مراحل المرض، ولا تشاهد عادة إلا بعد أن تنخفض كفاءة الكلى إلى سدس معدلها الأصلي، ولكن تشاهد بوضوح إذا وصلت كفاءة الكلى إلى العشر[٢].

أسباب الفشل الكلوي المزمن:

ترجع أسباب الفشل الكلوي المزمن إجمالا إلى: الالتهاب الكبيبي المزمن (نتيجة أي سبب من أسباب كبيبات الكلى)، أمراض وعائية (نتيجة ارتفاع ضغط الدم الخبيث، تصلب شرايين الكلى أو انسدادها، أو مرض كلوي كلاجيني مثل التهاب الشرايين المتعدد العقدي، تصلب الجلد)، التهاب الكلى الميكروبي (نتيجة التهاب الكلى الميكروبي المزمن، أو درن الكلى)، أمراض عامة (مثل: السكر، النقرس، النقيوم المتعدد)، عيوب في أداء الكلى (نتيجة الكليتان متعددتا الكيسات، أو الكليتان الضامرتان خلقيا)، مرض انسدادى بالمسالك البولية (نتيجة الحصوات، عيب بحوض الكلى، تليف الحالبين، الأورام، تضخم البروستاتا، ضيق عمق المثانة، ضيق مجرى البول)[٣].

ثالثا: تعريف الغسيل الكلوي وأنواعه:

الغسل الكلوي هو: عملية تنقية الدم من المواد غير المرغوبة، بمعاملته مع محلول يشبه البلازما، عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد، ولا يسمح بمرور البعض الآخر[٤].

وتسمى هذه العملية، بالغسيل الكلوي، والإنفاذ، والديلزة الدائمة[٥].

---

(١) أمراض الكلى، أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجها، د.محمد صادق صبور (ص: ١٢).

(٢) مرضى الفشل الكلوي المزمن في محافظات غزة (ص: ٣٨).

(٣) أمراض الكلى، أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجها، د.محمد صادق صبور (ص: ٢١).

(٤) الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، د.محمد البار (ص: ٨٥).

(٥) المرجع السابق.

أنواع الغسيل الكلوي:

يتنوع الغسيل الكلوي إلى نوعين:

النوع الأول: الغسيل الدموي:

وفيه تتم عملية تنقية الدم من السموم بإخراج الدم من جسم المريض، وتمريره على أجهزة خاصة بها جهاز الإنفاذ (الديلزة)، وهو عبارة عن جهاز على هيئة رقائق دقيقة، تفصل بين دم المريض وسائل خاص، فتنتقل المواد المراد التخلص منها من الدم إلى السائل عبر هذه الرقائق الدقيقة.[1].

وهذه الطريقة تعتبر الأكثر شيوعًا واستخداما، ولإجراء عملية الغسيل الدموي يتطلب وجود توصيلة وعائية لتسهيل انتقال الدم من المريض إلى جهاز غسيل الدم والعكس، وهناك ثلاثة أنواع رئيسة للتوصيلات الوعائية وهي:

- توصيلة وعائية طبيعية: وهي الأفضل والأكثر شيوعًا واستخدامًا، وهي عبارة عن إيصال الشريان بالوريد في الذراع، بحيث يمكن استخدامها مدة شهرين إلى ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائها، بحيث يتدفق الدم من خلال هذه التوصيلة بكميات كبيرة، ويمكن أن تتحمل وضع إبر الغسيل الكبيرة نسبيًا بسهولة.
- توصيلة وعائية صناعية: وهي عبارة عن وضع أنبوب صناعي تحت الجلد لتوصيل الشريان بالوريد، ومن ثم سوف يتدفق الدم بكميات كبيرة خلال هذه الوصلة، ويمكن وضع إبر الغسيل في هذا الأنبوب الصناعي عند إجراء عملية الغسيل من ١٠ إلى ١٤ يوم من تاريخ وضع الأنبوب.
- القسطرة الوريدية: عبارة عن أنبوب يوضع في أحد الأوردة الرئيسية الكبيرة في الجسم، وفي الغالب في منطقة العنق لتسهيل عملية نقل الدم من المريض إلى جهاز الغسيل، ولا ينصح باللجوء إلى هذا النوع من القسطرة إلا في حالات محدودة؛ لأنها قد تؤدي إلى التهابات بكتيرية، ولذلك يجب التعامل

(١) المرجع السابق (ص٩٢).

معها بحذر وعناية فائقة جدًا[1].

النوع الثاني: الغسيل البريتوني:

في هذا النوع من الغسيل يستخدم الغشاء البريتوني المغطي لجدار البطن من الداخل والأحشاء لتنقية دم المريض من السموم التي فيه، وذلك بإدخال سائل خاص إلى غشاء البريتون، وبسبب فارق التركيز يفقد الدم - من خلال الشعيرات الدموية المنتشرة في الغشاء البريتوني - المواد السامة إلى السائل، ومن ثم يتخلص من هذا السائل.

وتتم هذه الطريقة كالآتي: يُسرب سائل الإنفاذ في قسطرة خاصة تغرز في البطن (ما بين السرة والعانة) بعد التخدير الموضعي، يترك السائل بمقدار (لتر) في جوف البطن لمدة عشر دقائق ثم يصرف السائل إلى الخارج وتتكرر هذه الطريقة عدة مرات خلال النهار وقسما من الليل، ثم توقف لينام المريض وتعاد هذه الطريقة في اليوم التالي[2].

مقارنة بين الغسيل الدموي والغسيل البيريتوني[3]:

الغسيل الدموي	الغسيل البيريتوني
أكثر كفاءة في التخلص من السموم المتراكمة في الجسم.	أقل كفاءة.
يحتاج إلى جهاز خاص باهظ الثمن، وهيئة تمريض.	لا يحتاج إلى جهاز خاص، ولا إلى هيئة تمريض بعد فترة التدريب.
العلاج يتم عادة في المستشفى.	العلاج يتم عادة في المنزل بعد فترة التدريب.

(١) قلق المستقبل لدى مرضى الفشل الكلوي، وعلاقته ببعض المتغيرات، رضوان مقداد (ص٨٧).

(٢) الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، د.محمد البار (ص: ٨٨).

(٣) السابق (ص: ٩١).

لا يستطيع المريض الحركة أثناء عملية الغسيل (٤-٥ساعات)؛ لارتباطه بأجهزة الغسيل.	يستطيع المريض التنقل بحرية أثناء الغسيل.

المبحث الأول
حكم استقبال القبلة، والقيام في الصلاة لمريض الفشل الكلوي

أولا: حكم استقبال القبلة في الصلاة لمريض الفشل الكلوي:

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لمن كان قادرًا على التوجه إليها، ويسقط ذلك الشرط بالعجز عن استقبالها، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم.

قال ابن القطان: "وواجب على المرء استقبال الكعبة إذا كان على التوجه قادرًا، فإن كان شاهدًا للكعبة صلى إليها من طريق المشاهدة، وإن كان عنها غائبًا استدل عليها، بالدلائل التي نصبها الله تعالى لها كالشمس والقمر والنجوم والرياح والجبال وغير ذلك، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك[1].

ثم قال: "واتفقوا أن من تحوَّل عن القبلة عمدًا لغيرِ قتال، أو لغيرِ غسلِ حدثٍ غالب، أو نسيانِ الوضوءِ له أو لغير غسلٍ لرعاف، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس، أو إطفاءِ نارٍ أو إمساكِ شيءٍ فائتٍ منْ مالِ، أو بغيرِ إكراه؛ أن صلاته فاسدة"[2].

وبناء عليه فإن مريض الفشل الكلوي يجب عليه استقبال القبلة إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه سقط عنه؛ للإجماع على ذلك.

ثانيا: حكم القيام في الصلاة لمريض الفشل الكلوي:

القيام هو: انتصاب القامة من الآدمي وامتدادها إلى جهة العلو[3]، بحيث إذا

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٢٣).

(٢) السابق (١/١٢٤).

(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٥٠٤).

مد يديه لا تنال ركبتيه[١]. فيجب أن يَنْصِبَ فقارَ ظهره، فإن مال بحيث خرج عن القيام، أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب، لم يجز[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أن القيام ركن[٣] من أركان الصلاة، فلا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر، فلا يترك إلا عند عذر محقق، فتبطل الصلاة بتركه مع القدرة عليه[٤].

قال السرخسي: "إن افتتح الصلاة قاعدا مع الإمام من غير عذر وصلى معه حتى فرغ الإمام لم تجز صلاته؛ لأن القيام ركن"[٥].

وقد دل على وجوب القيام في صلاة الفرض: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على ما يلي:

أما الكتاب: فيستدل بقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن القيام ركن في الصلاة، قال ابن نجيم:

---

(١) البحر الرائق (٣٠٨/١).

(٢) عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٤٩).

(٣) الركن لغة: الناحية القوية، وما تقوى به من ملك وجند وغيره، وركن الشيء: جانبه الأقوى. وركن الإنسان: قوته وشدته، وكذلك ركن الجبل والقصر، وهو جانبه. وركن الرجل: قومه وعدده ومادته. لسان العرب (١٨٥/١٣) مادة: (ركن).
واصطلاحًا: هو ما يتم به الشيء ويكون داخلًا في ماهيته، كالقيام والركوع، والسجود في الصلاة. شرح مختصر الروضة (٢٢٧/٣)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢٦٥/١).
والفرض والركن مترادفان، ومعناهما: أجزاء الصلاة التي لا تتحقق الصلاة إلا بها ولا توجد إلا بها بحيث إذا فقد منها جزء فلا يقال لها صلاة. والفرض هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص١٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩١/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٠٤/١)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٢٧)، المقدمات الممهدات (١٥٩/١)، الذخيرة للقرافي (١٦١/٢)، الحاوي (٣٨٢/٢)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٤٩)، العدة شرح العمدة (ص: ٨٧)، المبدع في شرح المقنع (٤٤١/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١١/٢) المحلى بالآثار (١٠٣/٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (٩١/٢).

"القيام ركن؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي مطيعين، والمراد به القيام في الصلاة[1] على قول الكثير من المفسرين"[2] فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص[3].

وأما من السنة: فيستدل بما رواه البخاري عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ[4]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[5].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن القيام ركن من أركان الصلاة لا يسقط إلاّ عند العجز عنه[6].

ومن القياس: أن القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به، كالقراءة[7].

ومن الإجماع: أن الإجماع انعقد على ركنية القيام في الصلاة لمن لا عذر به، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء، منهم ابن حزم، حيث قال: "واتفقوا على أن القيام فيها -أي الصلاة- فرض لمن لا علة به ولا خوف"[8].

فيعلم من هذا أن الأصل في الصلاة أن يصليها الرجل قائمًا، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بحصول العذر المحقق، فالمصلي إذا كان لا يستطيع أن يصلى قائمًا صلى جالسًا، فإذا كان في قيامه مشقة صلى قاعدًا، فإذا كان في قعوده مشقة صلى على

(١) البحر الرائق (٣٠٨/١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٣٥/٥)، تفسير السمرقندي (١٥٧/١)، تفسير البغوي (٢٨٧/١)، زاد المسير في علم التفسير (٢١٦/١)، تفسير الرازي (٢٣/٤)، تفسير القرطبي (٢١٤/٣).

(٣) المحلى بالآثار (١٠٣/٢).

(٤) البواسير: جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون، والذي بالموحدة: ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون: قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد. فتح الباري لابن حجر (٥٨٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨/٢) حديث (١١١٧) كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٦) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣٢٢/٢).

(٧) المغني لابن قدامة (١٠٧/٢).

(٨) مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، وينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥١٧/٢).

جنبه، وإن كان على جنبه يشق عليه صلى مستلقيًا، وليس المراد بعدم الاستطاعة عدم القدرة البتة، فقد تكون له القدرة على الصلاة قائمًا لكن يشق عليه أو يتأخر البرء في الغالب من هذا المرض أو يزيد، فهذا غير مستطيع؛ لأنه في هذه الحالة يشق عليه، فلهذا ينتقل من حال إلى حال[1].

والدليل على ذلك ما ورد أن رَسُولُ اللَّه ﷺ دَخَلَ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَعُودُهُ فِي مَرَضِه فَقَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فَقَالَ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَنْبِ تُومِئُ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ»[2] أي بقبول العذر منك فيجوز ترك القيام بشرط العجز عنه، وكذلك ترك القعود، والانتقال منه إلى الاضطجاع، وهذا في الفريضة.

كما أن العلماء مجمعون[3] على أنه يصليها كما يقدر، حتى ينتهى به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه، كيفما تيسر له، وَيجْعَل السُّجُود أَخفض من الرُّكُوع، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن الميت، وإن صلى على ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومئ برأسه إيماء[4].

(١) شرح القواعد السعدية (ص: ٥٣)

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُضْطَجِعًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ». أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٥٣٨/٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١٢٠/٢) رقم (١٢٦٦)، والبيهقي في الخلافيات (٨٣/٣)، وذكره ابن مفلح في الفروع وتصحيح الفروع (٧١/٣)، وقال: وإسناده ضعيف.

وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري بلفظ: عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨/٢) حديث (١١١٧) كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢١٨/١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/٢)، شرح التلقين (٨٦١/١)، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (ص: ٢٨)، الفواكه الدواني (٢٤٠/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٩١/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣١٤/١)، العدة شرح العمدة (ص: ١٠٨)، المحلى بالآثار (١٠٣/٢).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠٤/٣).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا"[1].

كما أن من قواعد الشرع الكلية ما يدل على مراعاة حال المريض والتخفيف عنه، وفعل العبادة بما يتيسر لها، وبما لا حرج فيه، وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2].

وعلى ذلك فمريض الفشل الكلوي إن كان مرضه يوقعه في مشقة وحرج، وتعذر عليه القيام في الصلاة، أو كان يستطيع القيام لكن مع مشقة بالغة، سقط عنه القيام وصلى جالسا، وإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه، وإن لم يستطع صلى مستلقيًا، حتى يصل إلى الإيماء، فله أن ينتقل من حال إلى حال حتى يحصل له اليسر ويرتفع عنه الحرج، وهذا هو عين المقصود.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

المبحث الثاني
حكم صلاة مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل

يختلف حكم هذه المسألة بحسب نوع الغسيل المتبع في علاج هذا المريض، هل هو غسيل دموي، أو غسيل بروتيني؟ لأن لكل نوع إجراءاته ووقته، فمنها ما يطول، ومنها ما لا يطول.

أولا: حكم صلاة مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل الدموي:

عملية الغسيل الدموي تستغرق وقتا طويلا، مما يحتمل معه خروج وقت الصلاة وفواتها على المريض، فإذا لم يتمكن المريض من الجمع بين الصلاتين، أو كانت الصلاة شأنها مما لا يجمع، فما الواجب في حق المريض والحال هذه؟ هل يؤخر الصلاة حتى ينتهي من الغسيل ويصليها قائما معتدلا؟ أو يصليها في وقتها على حسب حاله على جنبه أو على ظهره؟

سبق أن ذكرت في المبحث السابق أن مريض الفشل الكلوي إذا لم يستطع الصلاة قائما، أو كان القيام يسبب له مشقة غالبة كان له الصلاة جالسا أو على أي حال أخرى، وإذا تحصلت له هذه الرخصة وهذا التخفيف خارج الغسيل، فمن باب أولى أن يتمتع بهذه الرخصة أثناء الغسيل، فلا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها المحدد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

والمعنى: "﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: فرضا مكتوبا مؤقتا يؤدى في أوقاته المعلومة فلا تؤخر عنه"[(١)].

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تأخير الصلاة بحال، نقل هذا الإجماع ابن

(١) تفسير السمعاني (٤٧٤/١)، أحكام القرآن للجصاص (٢٨/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٨٢/١).

حزم فقال: "واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمدا عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلا، وأنها تؤدي على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه"[1].

وعلى ذلك فمريض الفشل الكلوي يجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها ولا يجوز له تأخيرها، فيصلي على قدر استطاعته، وبحسب ما يتيسر له جالسا أو على جنبه أو مستلقيا على ظهره، إن لم تستطع أو تعذر ذلك، لارتباطه بأجهزة الغسيل وأدواته وتعذرت حركته، صلى بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أي قدر ما أطقتم وبلغ إليه جهدكم[2]، فلم يكلف العباد من طاعته وعبادته إلا ما استطاعوا[3]، ففي هذه الآية تخفيف وعافية ويسر[4].

٢. قوله ﷺ: «... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[5].

فدل هذا الحديث على أن الله إذا أمرنا بشيء فلنأت منه ما نطيق ولم يكلفنا بشيء نعجز عنه وهذا من سماحة الدين ويسره حيث إن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها فالله تعالى لم يكلف إلا ما دخل تحت الطاقة[6]، فالعجز عن الواجب أو عن بعضه مسقط للمعجوز عنه، إلا أن المعجوز عنه إن كان له

(١) مراتب الإجماع (ص: ٢٥).
(٢) فتح القدير للشوكاني (٥/٢٨٥)، فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤/١٧٢).
(٣) التفسير الوسيط للواحدي (١/٤٧٢).
(٤) تفسير الطبري (٧/٦٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٩٤) حديث (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه حديث (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.
(٦) الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد (ص: ٢٢)، طرح التثريب (٢/١١٨).

بدل فأتى به فقد أتى بما عليه، كمن عجز عن القيام في الصلاة فانتقل إلى الصلاة قاعدا، أو على جنب[١].

٣. كما يستشهد بالقواعد الفقهية الآتية:

أ- قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[٢]، فهي تدل على لزوم المكلف ما قدر عليه من العبادة وسقوط ما عجز عنه[٣]، أي إن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل تيسر فعل بعضه، لا يسقط بالمعسور، أي بعدم القدرة على فعل الكل، فيجب البعض المقدور عليه[٤].

ب-قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[٥]: وهي تدل على أن ما كان خارج الاستطاعة فهو مشقة، وقد يكون في غير مقدور الشخص، فيكون غير مطلوب[٦].

فيعلم من هذه القواعد أن مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل الدموي يصلي على حسب ما يستطيع، ويسقط عنه ما شق وتعسر فعله، حتى يصل إلى الحال الأيسر، وإن تيسر له إجراء الغسيل في وقت لا يتخلله وقت صلاة لكان أولى، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ثانيا: حكم صلاة مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل البروتيني:

سبق أن ذكرت أن المريض في أثناء الغسيل البروتيني يباشر سائر أعماله الحياتية بطريقة معتادة، ويتحرك بسهولة ويسر، وعلى ذلك فليس هناك ما يمنعه

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (١١٨/٢)، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية (ص: ٢٦).
(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١٧٤/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٥٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٩).
(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٥٠٤/١).
(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٧٦١/٢).
(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).
(٦) شرح القواعد السعدية (ص: ٤٤).

من فعل الصلاة في أوقاتها، وآدائها كما أمر الله بالقيام والركوع والسجود وغيرها من الأركان والشروط الواجبة في الصلاة؛ لأنه كالصحيح، فلا موجب للترخيص والتخفيف في حقه، ومن ثم فلا يرخص في ترك القيام في الصلاة إلا في النوع الأول من الغسيل، وهو الغسيل الدموي.

وبهذا يتضح حكم صلاة مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل، بحالتيه الدموي والبروتيني، والله أعلم.

المبحث الثالث
حكم الجمع بين الصلاتين لمريض الفشل الكلوي

مريض الفشل الكلوي -عافانا الله- تتكرر عليه عملية الغسيل عدة مرات في الأسبوع، حتى المرة الواحدة -لاسيما الدموي منه- قد تستغرق وقتا طويلا، مما يجعل وقت الصلوات قد يتداخل، والمريض على أجهزة الغسيل، فما الواجب في حقه والحال هذه؟ وهل حالته المرضية هذه، ومشقة الغسيل المتكرر، تسوغ له الجمع بين الصلاتين؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على صحة الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر) بعرفة، وبين (المغرب والعشاء) ليلة النحر[(١)]، كما أجمعوا على أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلًا وسائرًا كما فعل رسول الله ﷺ[(٢)]، كما أجمعوا على أنه لا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح[(٣)]، ولا بين الصبح والظهر[(٤)].

وإنما وقع الخلاف في الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر أو المغرب والعشاء)، في غير ذلك من الأعذار، ومنها المرض، وقد تمثل هذا الخلاف في رأيين، بيانهما على النحو التالي:

الرأي الأول:

لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض، وهو ما ذهب إليه الحنفية [(٥)]،

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٨).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٦٨).
(٣) المرجع السابق (١/١٦٨، ١٦٩).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/١٤٩).
(٥) السابق (١/١٤٩)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٢٦)، مجمع الأنهر في شرح =

وأكثر الشافعية[1].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول، على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

ويستدل منه بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، أي في مواقيتها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فرضا مؤقتا[2].

وجه الدلالة: تدل الآيتان الكريمتان على وجوب إقامة الصلاة في مواقيتها المحددة، فلا يجوز مخالفة ذلك تقديما ولا تأخيرا إلا بالنصوص الصحيحة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآيتين الكريمتين وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمع العلماء على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بالأدلة المخصصة[3].

= ملتقى الأبحر (٧٤/١). فالحنفية لا يجوزون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، ولا يجمع في غيرهما، قال السرخسي في المبسوط (١٤٩/١) (ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر) ما خلا عرفة ومزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات، فيؤديهما في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، فيؤديها في وقت العشاء، عليه اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ أنه فعله، وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا".

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٩٣/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٩٨/١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٤٠)، فالمذهب عند الشافعية: "جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويجوز لأجل النسك في عرفة، ومزدلفة، ويجوز الجمع في مطر يبل الثياب أما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله فأما الوحل والريح والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها". (يراجع: البيان (٤٨٦/٢)، المهذب (١٩٧/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٩/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٩٦/١)، البناية شرح الهداية (٢١٨/٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٥/٢)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٩٠/٥).

ثانيا: السنة، ويستدل منها:

بما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنَ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ»[1].

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين، بل هو من الكبائر؛ حيث لم يرد من النصوص ما يدل عليه.

ونوقش الاستدلال بحديث ابن عباس بما يلي:

١. أن هذا الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

٢. أن الحديث على فرض صحته فلا حجة فيه، إذ الوعيد وارد فيمن جمع من غير عذر كما جاء في الحديث، ومن جمع لمرض فقد جمع لعذر، فلا يندرج تحت الوعيد الوارد به، وبهذا يكون الاستدلال بالحديث خارج محل النزاع.

٣. أن هذا المروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مخالف لفعله، ولو كان صحيحا عنه لما خالفه، ومن ثم أنكره رجل من بني تميم، فعَنْ عبدالله بْنِ شَقِيق، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاس يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيم، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ". قَالَ عبدالله بْنُ شَقِيق: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ[2]، وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٣٦/٥) حديث (٢٧٥١)، والترمذي في سننه (٣٥٦/١) حديث (١٨٨) كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وقال: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/١١) حديث (١١٥٤٠)، والدارقطني في سننه (٢٤٧/٢) حديث (١٤٧٥) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩١/١) حديث (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

ثابتان في صحيح مسلم[1].

ثالثا: الأثر، ويستدل منه بما يلي:

قَالَ مُحَمَّدٌ بن الحسن: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ "كَتَبَ فِي الآفَاقِ، يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ"، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الثِّقَاتُ، عَنِ الْعَلاءِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ[2].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على المنع من الجمع بين الصلاتين، فقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بإطلاقه يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقا كبيرة من الكبائر سواء كان من عذر أو من غير عذر[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالجمع في قول عمر المذكور الجمع من غير عذر، يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبي العالية عن عمر قال: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ"[4].

فإن قيل: إن أبا العالية لم يسمع من عمر: قيل: إن هذا الأثر قد أسند عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ: ثَلَاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالنُّهْبَى[5] [6].

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٤٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٨٢) رقم (٢٠٤).

(٣) تحفة الأحوذي (١/٤٧٩، ٤٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٥٢) حديث (٤٤٢٢) كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٢٩٨) حديث (٦٢٣٩) كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر، وفي السنن الكبرى (٣/٢٤٠) حديث (٥٥٦٠) كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٤٠٩) حديث (١٠٢٠) كتاب الصلاة، وقال: حنش بن قيس الرحبي: ثقة، وقد احتج البخاري بعكرمة، ولم يخرجاه. وخالفه الذهبي في التلخيص فقال معقبا على توثيق الحاكم لحنش: بل ضعفوه.

(٥) في بعض النسخ: "والنهى"، تحريف. والنهبى: من النهب؛ وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٣/٤٤٨).

(٦) أخرجه البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٣/٤٤٨) حديث =

وأبو قتادة أدرك عمر، فإذا انضم هذا إلى الأول صار قويا[1].

رابعا: القياس، ويستدل منه بما يلي:

١. إنه لا يجوز الجمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر؛ لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء[2].

٢. أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، فكذا المريض[3].

ويمكن مناقشة هذه الأقيسة: بأنها تخالف النصوص الصحيحة الدالة على جواز الجمع، فهي أقيسة فاسدة الاعتبار[4]؛ إذ لا قياس مع النص[5]. قال الطوفي: "الاستدلال بقياس يخالف النص فاسد الاعتبار"[6].

خامسا: المعقول، ويستدل منه بما يلي:

١. أنه لم يثبت عن النبي ﷺ مع أنه مرض أمراضًا كثيرة، ولم ينقل عنه أنه جمع بسبب المرض[7].

٢. أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب

= (٢٧٢٦)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٥٤٠/٢): أبو قتادة العدويُّ أدرك عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن كان شَهِده كتب، فهو موصولٌ، وإلا فهو إذا انضمَّ إلى الأوَّل صار قويًّا.

(١) تحفة الأحوذي (٤٧٩/١، ٤٨٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٩/١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٤).

(٤) فساد الاعتبار هو: (مخالفة القياس نصا، أو إجماعا فإن ذلك يدل على فساده)، التحبير شرح التحرير (٣٥٥٣/٧)، تشنيف المسامع (٣٧٤/٣) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ١٠٣).

(٥) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٥٦٥).

(٦) شرح مختصر الروضة (٤٦٨/٣).

(٧) المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٤).

والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر.. والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة؛ لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة، بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ فصلح معارضا للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير، ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر[1].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة: بأنها تخالف ما ورد من أحاديث صحيحة تفيد صحة الجمع في السفر والمطر، كما أن المريض أولى بالجمع من المسافر والممطور لشدة ذلك عليه[2].

الرأي الثاني:

يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض، وهو ما ذهب إليه المالكية[3]، وبعض الشافعية، منهم: القاضي حسين، والمتولي، والخطابي[4] -واختاره الإمام النووي[5]،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٧/١٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧١/٢)، الاستذكار (٢١٤/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٤).

(٣) المدونة (٢٠٤/١)، النوادر والزيادات (٢٦٢/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٣٧/١) لكن المالكية مع قولهم بجواز الجمع للمريض إلا أنهم قالوا بأن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء والحمى وغيرها، وإن سلم من هذه الأمراض ولم يصبه شيء منها، أعاد الثانية في وقتها.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٤٠).

(٥) قال النووي في: شرح النووي على مسلم (٢١٨/٥): "الحديث محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة." شرح النووي على مسلم (٢١٨/٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٤٠).

والروياني[1]- والحنابلة[2]، وهو قول ابن سيرين[3]، وعطاء[4]، والنخعي[5]، من التابعين.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس:

أولا: السنة، ويستدل منها بالأحاديث الآتية:

١. عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ"[6]. فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"[7].

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ هذا الحديث على صحة الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهم في غير خوف ولا مطر، فلم يبق شيء من الأعذار يبيح الجمع إلا المرض على حد تعبير ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة: "وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ولم يبق إلا المرض، وقد روي عن أبي عبدالله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/٢٤٧).

(٢) "نصَّ الإمام أحمدُ على جَوازِ الجَمْعِ للمَرِيض، ورُوِيَ عنه التَّوَقُّفُ فيه، وقال: أهابُ ذلك. والصَّحِيحُ الأوَّلُ." الشرح الكبير على المقنع (٥/٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٨)، المغني لابن قدامة (٢/٢٠٤).

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٤١).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٢٠٤)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٥/٨٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/٢٠٤)، الشرح الكبير على المقنع (٥/٨٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣١٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٩٠) حديث (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

رخصة للمريض والمرضع"[١].

وقال ابن بطال عن هذا الحديث: "فيه من الفقه: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر،... إذا كان ذلك لعذر يحرج به صاحبه ويشق عليه،...وقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: أليس قد قال ابن عباس: (لئلا يحرج أمته)؟ وهذا الحديث رخصة للمريض للجمع بين الصلاتين[٢].

وقال الخطابي: "وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض، قال: وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقة عنه، فحمله على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر"[٣].

ومعنى قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» أي لا يضيق عليها في ترك الجمع، لا في الحضر المعذر ولا في السفر[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أ- أن قوله: "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ"[٥]، أراد به: في المطر، وقوله: "فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ"، فيحتمل أن يكون أراد: أن المطر انقطع في الثانية، ويحتمل أن يكون أراد: الجمع الذي يقوله أبو حنيفة[٦] وهو: أنه أخر

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٠٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٧٠).

(٣) معالم السنن (١/٢٦٥).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/٩١).

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ" أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨٩) حديث (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/١٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٢)، التجريد للقدوري (٢/٩٠٨).

الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها[1]. ويؤيده قول ابن عباس حين سئل أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره[2].

ويجاب عنه: بأن هذا التأويل مردود؛ لأن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما في معناه من الأعذار، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث[3].

ب- لو سلم أن المراد: المطر، فالمرض مثله؛ إذ المعنى الذي من أجله شرع الجمع في المطر موجود في المرض، وهو رفع الحرج، ودفع المشقة، بل قد يكون المريض أولى بذلك.

٢. ما روي عَنْ حَمْنَةَ بِنْت جَحْش في حديث طويل، وفيه: "قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيه وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْت أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْت جَحْش، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا،... «.. فَإِنْ قَوِيت عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِك فَافْعَلِي، وَصُومِي إنْ قَوِيت عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَيَّ»[4].

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٩٤)، المجموع شرح المهذب (٤/٣٨٠).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٤٦٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/٤٦٧) حديث (٢٧٤٧٤)، وقال محققوه: إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٠٩) حديث (٢٨٧) كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في سننه (١/٢٢١) حديث (١٢٨) كتاب أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن محمَّد بن عقيل. وأخرجه الترمذي، وابن ماجه من طرق عن عبدالله بن محمَّد بن عقيل، بهذا الإسناد. ونقل الترمذي عن البخاري تحسين حديث ابن عقيل، وعن أحمد قوله: حسن صحيح! كذا نقل عنه مع أن المصنف سينقل عنه قريبًا قوله: في النفس منه شيء. ووهن إسناده أبو حاتم كما في "علل الحديث" لابنه.

وما ورد عن عَائِشَةَ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَتَت النَّبِيَّ ﷺ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ «أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ»(١).

وجه الدلالة من الحديثين: دَلَّ هذان الحديثان على أن النبي ﷺ رَخَّصَ لحمنة بنت جحش، وسهلة بنت سهيل في الجمع بين الصلاتين، بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد، لَمَّا رأى أن الأمر قد طال بهما، فرخص لهما في الجمع بين الصلاتين لما يلحقهما من مشقة.. فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة، وهو نوع مرض(٢).

قال الشوكاني معلقا على حديث سهلة بنت سهيل: "والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين، والاقتصار على غسل واحد لهما... وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة، ولهذا قال المصنف: وهو حجة في الجمع للمرضى"(٣).

ثانيا: القياس، ويستدل منه بما يلي:

أ- إن المريض أولى بالجمع من المسافر وغيره؛ لشدة ذلك عليه(٤)، كما أن المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧١/٤١) حديث (٢٤٨٧٩)، وضَعَّفَه شعيب الأرنؤوط، والدارمي في سننه (٥٩٩/١) حديث (٨٠٣) كِتَابُ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ، باب في غسل المستحاضة، وأبو داود في سننه (٢١٧/١) حديث (٢٩٥) كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١٩/١) حديث (١٦٥٥) كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة. وقال الحسن بن أحمد الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٤٣/١): رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف.

(٢) شرح المصابيح لابن الملك (٣٥١/١)، المغني لابن قدامة (٢٠٤/٢، ٢٠٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣١٤/١).

(٣) نيل الأوطار (٣٠٣/١).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٧١/٢)، الاستذكار (٢١٤/٢).

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٤٠)، المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٤).

ب- إن النبي ﷺ قد جمع بين المغرب والعشاء في المطر؛ للرفق بالناس، سنة من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمريض أولى بالرفق؛ لما يخاف عليه من غير وجه[١].

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن منها، فإن الذي آراه راجحا -والله أعلم- هو القول بجواز الجمع بين الصلاتين، (الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء)، تقديما في وقت إحداهما، أو تأخيرا، على حسب ما يتسر له ويعينه على أداء الصلاة وعدم تضيعيها.

قال النووي: "قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر، يجوز تقديما وتأخيرا، والأولى أن يفعل أوفقهما به"[٢].

كما أن الأخبار واردة بصحة الجمع بالسفر والمطر؛ دفعا للمشقة والحرج الحاصلة فيهما، ومشقة المرض أشد وأولى، كما أن ابن عباس علل ترخيص النبي ﷺ للجمع بقوله: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٣] أي لا يضيق عليهم، وفي القول بصحة جمع المريض رفع ودفع للحرج والمشقة، التي تتناسب مع قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة، وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية[٤].

وضابط المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف. قال الأثرم، قيل لأبي عبدالله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك[٥].

---

(١) المدونة (٢٠٤/١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٨٣/٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتوى الجمع بين الصلوات لعذر المرض، تاريخ الفتوى: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٦م، رقم الفتوى: ١٢٩منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/Home/ViewResearchFatwa?

(٥) المغني لابن قدامة (٢٠٥/٢)، ويراجع: الشرح الكبير على المقنع (٩٠/٥).

وعلى ذلك فإن مريض الفشل الكلوي الذي يغسل الكلى بطريقة الغسيل الدموي يجوز له الجمع بين الصلاتين -(الظهر والعصر أو المغرب والعشاء)- في وقت الأولى منهما تقديما، أو الثانية تأخيرا، إذا وقع في مشقة وحرج بسبب مرضه، أو بسبب تزامن وقت الصلاة مع وقت الغسيل الكلوي، وتعذر عليه أداء كل صلاة في وقتها؛ لأن المشقة تجلب التيسير والتخفيف، كما هو مقرر في مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع
حكم التخلف عن الجمعة والجماعة لمريض الفشل الكلوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم تخلف مريض الفشل الكلوي عن صلاة الجمعة

قصد الجمعة وشهودها فرض عين[1] على من استكملت فيه شروط وجوبها، فقد أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة على الرجال الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[2].

والأصل في وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فيستدل منه

بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب. فإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، كما نهى عن البيع في وقت النداء؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل واجب، والمراد بالسعي هاهنا الذهاب إليها[3]، كما أن المراد بالذكر الخطبة أو الصلاة فإن كان الصلاة فدلالة فرضية

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٩٢)، المقدمات الممهدات (٢١٩/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٠٩/١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٨/١).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٤٧/١)، المغني لابن قدامة (٢١٨/٢).

الجمعة ظاهرة وإن كان المراد الخطبة فكذلك؛ لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع افتراض المشروط[1].

وأما السنة، فيستدل منها بالأحاديث الآتية:

١. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: "فيه أن الجمعة فرض عين"[3].

٢. ما رواه طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[4].

٣. ما رواه أبو الجعد الضمري -وكانت له صحبة- قال: قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[5].

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩١/٢) حديث (٨٦٥) كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥٢/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٥/٢) حديث (١٠٦٧) كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، والحاكم في المستدرك (٤٢٥/١) حديث (١٠٦٢) كتاب الجمعة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٣) حديث (٥٥٧٨) كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢/٢٢) حديث (١٤٥٥٩)، وابن ماجه في سننه (٢١٣/٢) حديث (١١٢٥) كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، والترمذي في سننه (٣٧٣/٢) حديث (٥٠٠) كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، وقال: حديث أبي الجعد حديث حسن، وسألت محمدا: عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٠/٢) حديث (٣٨١١) كتاب التفسير، تفسير سورة الجمعة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي في التلخيص، فقال: يعقوب ابن محمد الزهري واه.

قال الوَلَّوِي[1]: "ومن جملة الأدلّة على أن الجمعة من فرائض الأعيان، ومنها: حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وقد استنبط منه البخاري في "صحيحه" فرضية صلاة الجمعة، وبوّب عليه "باب فرض الجمعة"[2]، وصرّح النووي[3]، والحافظ بأنه يدلّ على الفرضية[4]... قال الشوكاني: والحق أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء، وحديث طارق بن شهاب مما تقوم به الحجة[5].

وأما الإجماع، فيستدل منه بأن المسلمين قاطبة أجمعوا على وجوب الجمعة[6].

وأما المعقول، فيستدل منه فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة، ولا يجوز ترك فرض إلا لفرض آكد منه، فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفرضية[7].

أما المريض فقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب صلاة الجمعة عليه إذا شق عليه الذهاب إلى الجمعة، أو تألم بحضور المسجد أو بانحباسه فيه إلى انقضاء الصلاة، أو ازداد مرضه شدة بحضوره، أو خاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيره، فلا يجب عليه حضور الجمعة والسعي إليها، فيباح له التخلف عنها[8].

والأدلة على عدم وجوب صلاة الجمعة على المريض زاخرة وافرة، نذكر منها ما يلي:

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٦/٥٩، ٦٠).
(٢) ينظر: صحيح البخاري (٢/٢).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٥٢).
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٣٥٤).
(٥) نيل الأوطار (٣/٢٦٧) بتصرف.
(٦) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٥٨).
(٧) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٩٢).
(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/١٦٣)، الفواكه الدواني (١/٢٦٢)، الحاوي (٢/٤٢٣)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١/٢٠١)، الشرح الكبير على المقنع (٥/١٥٩).

١. يستدل بعموم الأدلة التي تفيد رفع الحرج عن المريض، ومنها قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١، الفتح: ١٧].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على رفع الحرج والضيق، ونفي الإثم والمؤاخذة عن المريض ومن ذكروا معه في الآية الكريمة[١]، والمراد بالحرج المرفوع: ما تعلق بالتكاليف. قال القرطبي: "الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك"[٢]، وتفسير الحرج بهذا المعنى اختاره ابن عطية في تفسيره، فقال: "اختلف الناس في المعنى الذي رفع الله فيه "الحرج" عن الأصناف الثلاثة، فظاهر الآية وأمر الشريعة أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر وتقتضي نيتهم الإتيان فيه بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص، فالحرج مرفوع عنهم في هذا"[٣].

وعلى هذا إذا كان السعي إلى الجمعة وحضورها فيه مشقة وحرج على المريض جاز له التخلف عنها، ولا إثم عليه في ذلك؛ عملا بموجب الآية الكريمة.

٢. ما ورد عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دليل على أن المريض مرضًا يشق معه الحضور

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢١/٢٧٠)، تفسير الماتريدي (٣/٣٣٣).
(٢) تفسير القرطبي (١٢/٣١٣).
(٣) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٩٥).
(٤) سبق تخريجه.

عادة لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة، كما يدل على أن صحة البدن من شرائط وجوب الجمعة[١].

وتأسيسًا على هذا: فإن مريض الفشل الكلوي إذا كان في سعيه وحضوره لصلاة الجمعة ومكثه في المسجد حتى تنتهي الخطبة والصلاة مشقة وحرج، أو كان يترتب على ذلك زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، أو حصول أي مضاعفات له تؤثر على صحته وحياته، فقد رفع الله عنه هذا الحرج، ودفع عنه تلك المشقة، فيباح له التخلف عن صلاة الجمعة، ويصليها ظهرا في بيته، وتجزئه؛ لأن المشقة تجلب التيسير، كما أن الحرج مرفوع بنص الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

المطلب الثاني
حكم تخلف مريض الفشل الكلوي عن صلاة الجماعة

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية صلاة الجماعة، ولكنهم اختلفوا في حكمها، فذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الشافعية[٤]، إلى القول بأنها فرض عين في الصلوات الخمس على الرجال المكلفين، بينما ذهب الشافعية[٥]، والمالكية في قول[٦]،

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/٤٥٣)، نيل الأوطار (٣/٢٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٥٥)، البناية شرح الهداية (٢/٣٢٤)، قال ابن عابدين في حاشية (رد المحتار) (١/٤٥٧)، "وهو أن صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب أو سنة مؤكدة في حكم الواجب وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره، وأنه يأثم."

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٩١).

(٤) نهاية المطلب (٢/٣٦٤)، المجموع شرح المهذب (٤/١٨٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٣٣٩).

(٥) الحاوي (٢/٢٩٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٧٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/١٥٥).

(٦) جامع الأمهات (ص: ١٠٧)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٦٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٣٩٥).

إلى أنها فرض كفاية، فيما يرى المالكية[١]، والشافعية[٢] في قول لهما أنها سنة، وفي قول للحنفية[٣]، والمالكية[٤] أنها سنة مؤكدة.

والسبب في اختلاف الفقهاء: "تعارض مفهومات الآثار في ذلك، وذلك أن ظاهر قوله ﷺ: "صَلاَةُ الجَمَاعَة تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[٥]، وفي رواية: "صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[٦]، يعني أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال ﷺ: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء، وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأنه

---

(١) مختصر خليل (ص: ٤٠)، وفيه: "الجماعة بفرض غير جمعة سنة."، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٩٥/٢).

(٢) الحاوي (٢٩٧/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٧٦/١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٥٥/٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥٧/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٥٢/١)، البناية شرح الهداية (٣٢٤/٢)، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٣٦٥/١): "(الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام."

(٤) جامع الأمهات (ص: ١٠٧)، الذخيرة للقرافي (٢٦٥/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٩٥/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨١/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٠/١)، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" (٢٤٠/١)، وقد جمع ابن رشد بين جميع الأقوال الواردة فيها، فقال: "فرض كفاية من حيث الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته، وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا، فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية، وقال بعضهم: إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن." يراجع: المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/١) حديث (٦٤٦) كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم في صحيحه (٤٥٠/١) حديث (٦٤٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/١) حديث (٦٤٥) كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم في صحيحه (٤٥٠/١) حديث (٦٥٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

لا قائد له، فرخص له في ذلك، ثم قال له ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[1]. هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر[2].

ومهما يكن خلاف الفقهاء في حكمها فالأدلة على الأمر بها والمحافظة عليها والتحذير من التخلف عنها ظاهرة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»[3].

ففي هذا الحديث ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها[4]، قال ابن بطال: "وقوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ،...» دليل على تأكيد الجماعة، وعظيم أمرها، وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومن تمام محافظتها: صلاتها في جماعة"[5].

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ»[6] يعني أن الإتيان بالصلاة في جماعة أمر مطلوب، وهو واجب على الرجال، ولا يجوز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٢/١) حديث (٦٥٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٠/١) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/١) حديث (٦٤٤) كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم في صحيحه (٤٥١/١) حديث (٦٥١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة.

(٤) المغني لابن قدامة (١٣٠/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٢).

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٦٩/٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٣٦) حديث (٢١٧١٠)، وأبو داود في سننه (٤١٠/١) حديث (٥٤٧) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، والنسائي في سننه (١٠٦/٢) حديث (٨٤٧) كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، والحاكم في المستدرك (٣٧٤/١) حديث (٩٠٠) كتاب الصلاة، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

للرجال أن يصلوا فرادى أو أن يصلوا في بيوتهم، بل عليهم أن يأتوا إلى المساجد ويصلوا جماعة مع المسلمين في مساجده[١].

كما اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة إنما تجب على الرجال، العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والمريض[٢].

وعلى ذلك فالمريض يجوز له التخلف عن صلاة الجماعة، وهو معذور بمرضه متى شق عليه ذلك، فيسقط عنه حضورها؛ دفعا للمشقة والحرج، وتخفيفا وتيسيرا عليه؛ لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[٣]، وعَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ"[٤].

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن حضور صلاة الجماعة، فعلم من ذلك أن المرض رخصة تبيح التخلف عن الجماعة، وأن صاحب المرض معذور بمرضه.

وعلى ذلك فمريض الفشل الكلوي إذا كان يترتب على حضوره صلاة الجماعة للصلوات الخمس في المسجد حرج ومشقة، أو كان موعد جلسة الغسيل الكلوي في وقت الصلاة، ولم يتمكن من الحضور، جاز له التخلف عنها، وسقط عنه الإثم والمؤاخذة، وأجزأته صلاته في بيته، أو في موضع الغسيل على أية هيئة تيسرت له.

---

(١) فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٣٥٨/١) بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع (١٥٥/١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، نهاية المحتاج (١٥٦/٢)، الروض المربع (ص: ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/١) حديث (٦٦٤) كتاب الأذن، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم في صحيحه (٣١٣/١) حديث (٤١٨) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من يصلي بالناس.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧/١) حديث (٦٨٣) كتاب الأذن، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ومسلم في صحيحه (٣١٤/١) حديث (٤١٨) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من يصلي بالناس.

لكنه إن استطاع التحامل على نفسه من غير أن يعرض نفسه لأذى أو ضرر، أو يتسبب في زيادة المرض أو تأخر الشفاء، فيجوز له الحضور كما فعل النبي ﷺ، فلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ[1].

فالمراد بهذا الحديث الحض على شهود الجماعة والمحافظة عليها، وجواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة؛ لأن الرسول ﷺ كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض، فلما تحامل على نفسه وخرج بين رجلين خط رجلاه الأرض، دلَّ على فضل الشدة على الرخصة، ورغب أمته في شهود الجماعات؛ لما لهم فيها من عظيم الأجر، ولئلا يعذر أحد منهم نفسه في التخلف عنها ما أمكنه وقدر عليها، إذ لم يعذر نفسه ﷺ، ولم يرخص لها في حال عجزه عن الاستقلال على قدميه مع علمه أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣٣) حديث (٦٦٤) كتاب الأذن، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم في صحيحه (١/٣١٣) حديث (٤١٨) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من يصلي بالناس.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/٢٨٩، ٢٩٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/١٨٧).

المبحث الخامس

حكم قضاء مريض الفشل الكلوي ما فاته من صلوات حال الإغماء

قد تتطور الأعراض المرضية المصاحبة للفشل الكلوي، حتى تصل لنوبات من الإغماء والغيبوبة[1] يفقد فيها الشخص وعيه عن محيطه، والسبب فيها مشاكل متعلقة بالكلى.

فغيبوبة الكلى هي حالة عميقة من فقدان الوعي، ويكون الفرد في غيبوبة الكلى على قيد الحياة، ولكنه غير قادر على الحركة أو الاستجابة لبيئته، وعلى عكس النوم لا يمكن إيقاظ الشخص الموجود في غيبوبة الكلى بأي تحفيز بما في ذلك الألم.

أسباب غيبوبة الكلى:

إصابة الكلى الحادة (Acute kidney injury) تعتبر من الأسباب الرئيسة للإصابة بغيبوبة الكلى؛ حيث تعتبر إصابة الكلى الحادة نوبة مفاجئة من الفشل الكلوي، أو تلف الكلى الذي يحدث في غضون ساعات قليلة أو بضعة أيام.

بحيث يتسبب القصور الكلوي الحاد في تراكم الفضلات في الدم ويجعل من الصعب على الكلى الحفاظ على التوازن الصحيح للسوائل في الجسم، ويمكن توضيح الأمر بأن المواد التي توجد عادة في الجسم يمكن أن تتراكم إلى مستويات السمية إذا فشل الجسم في التخلص منها بشكل صحيح.

مثلًا يمكن أن تتراكم الأمونيا الناتجة عن أمراض الكبد، وثاني أكسيد الكربون

---

(١) الغيبوبة والإغماء بمعنى واحد، وكما عبرت عنهما المعاجم اللغوية جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٦٥٤): "غَيْبُوبَة: إغماء، فقدان الوعي، وغشى عليها ودخلتْ في الغيبوبة."
والمغمى عليه: بضم فسكون، من عرض له ما أفقده الحس والادراك والحركة. معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٤٤)

الناتج عن نوبة ربو، أو اليوريا الناتجة عن الفشل الكلوي التي قد تسبب غيبوبة الكلى في مراحل متقدمة إلى مستويات سامة في الجسم.

بذلك يمكن أن يؤثر القصور الكلوي الحاد أيضًا على أعضاء أخرى، مثل: الدماغ، والقلب، والرئتين، وفي حالات متقدمة من إصابة الكلى الحادة، مثل: الفشل الكلوي، أو تلف الكلى قد تظهر على المريض أعراض النوبات والدخول في غيبوبة الكلى.

التعافي من غيبوبة الكلى:

يبدأ الشخص عادة في التعافي من غيبوبة الكلى بعد أيام إلى أسابيع، وبعدها يبدأ باسترجاع وعيه والاستيقاظ من غيبوبة الكلى، وقد تأخذ الغيبوبة منحنى آخر لتصل بالشخص للوصول إلى مرحلة أخرى من اللاوعي وهي نوعان إما الحالة الإنباتية (Vegetative state) أو حالة الحد الأدني من الوعي (Minimally conscious state)، ويمكن تلخيص هذه الحالتين كما يأتي:

الحالة الإنباتية: في هذا الحالة يمكن أن يكون الشخص مستيقظا، لكن في واقع الأمر يكون منفصلًا كليًا عن محيطه وغير مدرك لما يحدث حوله.

حالة الحد الأدنى من الوعي: يشير اسم هذه الحالة إلى أن المريض في حد متدني من الوعي، ولكن هذا الوعي غير ملازم للمريض، كما أن التعافي من هذه الحالات يكون بشكل تدريجي لبعض الأشخاص، والبعض الأخر قد يأخذ بعض السنوات لعودة الوعي للمريض[1].

وبناء على ذلك فإن مريض الفشل الكلوي قد يدخل في نوبات غيبوبة (إغماء)، قد تطول مدتها وقد تقصر، فما حكم الصلوات التي فاتته في أوقات الغيبوبة ؟ هل يجب عليه قضاؤها أو تسقط عنه؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة

(١) غيبوبة الكلى: دليلك الشامل، منشور على موقع: ويب طب:
https: //www.webteb.com/articles/%D8%BA%D9%8A%D8%A8%

آراء، بيانها على النحو التالي:

الرأي الأول:

يجب قضاء الصلوات الفائتة على المغمى عليه، إن أفاق، ولا تسقط عنه، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[1]. قال ابن قدامة: (والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه)[2].

واستدلوا على ذلك: بالأثر، والقياس، على النحو التالي:

أولا: الأثر، ويستدل منه بما يلي:

١. عَنْ أُمِّ سَعيد، مَوْلَاة عَمَّار -وَكَانَتْ جَارِيَةَ عَمَّار-: " أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْه ثَلَاثًا لَا يُصَلِّي، ثُمَّ اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلَاث فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالُوا: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلَاث، فَقَالَ: أَعْطُونِي وُضُوءًا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ الثَّلَاثَ"[3]. وفي رواية: "أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِر رُمِيَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْه في الظُّهْر وَالْعَصْر وَالْمَغْرِب وَالْعِشَاء، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ"[4].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٧٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٤٩٧)، الشرح الكبير على المقنع (٣/٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٢٩٠).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/٣٩٢) رقم (٢٣٣٥) كتاب السفر، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت من قضاء الصلوات.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٤٧٩) رقم (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٧٠) رقم (٦٥٨٤)، والدارقطني في سننه (٢/٤٥٢) رقم (١٨٥٩) كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٧١) رقم (١٨٢٢) كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، وفي معرفة السنن والآثار (٢/٢٢٠) رقم (٢٤٦٨) كتاب الصلاة، باب من أغمي عليه، فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر، والضرورة، وقال: وليس هذا أيضا بثابت عن عمار،... وإنما قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت؛ لأن راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢١٠): وَفِي إِسْنَاده ضعف.

٢. عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: "يَقْضِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا" فَقَالَ عِمْرَانُ: "لَيْسَ كَمَا يُقَالُ يَقْضِيهِنَّ جَمِيعًا"[١].

وجه الدلالة من الأثرين: دَلَّ هذان الأثران على وجوب قضاء الصلوات الفائتة التي تركها المغمى عليه في أوقات الإغماء مطلقا، سواء طال الإغماء أو قصر، وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا يعرف له مخالف، فصار إجماعا[٢].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

١. أن حديث عمار مروي عن السدي، وهو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا، ولم يحتج به البخاري. وشيخه يزيد مولى عمار مجهول. والحديث رواه البيهقي في المعرفة، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار. قال البيهقي: وعليه إن راويه يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا، ولم يحتج به البخاري[٣]. وقال ابن حجر: وَفِي إِسْنَاده ضعف[٤].

٢. على فرض صحة الأثر الوارد عن عمار فهو فعل، وفعله محمول على الاستحباب والتقوى والورع، لا على الوجوب. ثم فعل النبي ﷺ فيه خلاف في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧١/٢) رقم (٦٥٨٥) كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٩٢/٤) رقم (٢٣٣٦) كتاب السفر، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت من قضاء الصلوات.

(٢) المغني لابن قدامة (٢٩٠/١)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش (٢٥٨/١)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢٠٢/١)، بتصرف يسير.

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٢٠/٢).

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٠/١).

دلالته على الوجوب، فكيف بفعل الصحابي؟

٣. أن دعوى الإجماع منقوضة بوجود الخلاف في المسألة، لا سيما أن الحنابلة نفسهم لها روايات أخرى بخلاف ذلك[١].

ثانيا: القياس، ويستدل به من وجوه:

١. أن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم؛ كالصلاة والصيام[٢].

٢. أن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه؛ لأنه لا تطول مدته غالبًا فأشبه النوم[٣].

٣. أن الصلاة عبادة، فلا تسقط بالإغماء كسائر العبادات؛ وذلك لأن الإغماء لا ينقطع التكليف به، بدليل جوازه على الأنبياء[٤].

ونوقش الاستدلال بقياس المغمى عليه في القضاء على النائم: بوجود فرق بينهما، فيمتنع الإلحاق، وذلك أن النوم لا تطول مدته، ويمكن إيقاظ النائم، بخلاف المغمى عليه. فهو قياس مع الفارق؛ لأن الأصل أن من لا تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها، وإنما وجب القضاء على النائم؛ لخبر مسلم: "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[٥]، وقيس المغمى عليه على المجنون،

---

(١) جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩٨/١): "والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في إغمائه....وهو الصحيح من الوجوه، "والثاني": لا قضاء عليه بذلك؛ لاحتمال امتناعه منه، خوفا من مشقة القضاء فتفوت مصلحته. "والثالث" إن تطاول الإغماء والحال ما تقدم؛ أسقط القضاء قياسا على الجنون، وإلا لم يسقط".

(٢) المغني لابن قدامة (٢٩٠/١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٩٠/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٧٧/١)، المنح الشافيات (٢٠٢/١)، الممتع (٢٥٨/١).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩٧/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٧/١) حديث (٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

وإنما وجب عليه قضاء الصوم إذا عم إغماؤه اليوم؛ لعدم المشقة، بخلاف الصلاة فإنها قد تكثر فيشق قضاؤها[١].

الرأي الثاني:

لا يجب قضاء الصلوات الفائتة على المغمى عليه، وتسقط عنه، وهو ما ذهب إليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، على النحو التالي:

أولا: السنة، ويستدل منها بما يلي:

١. ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: " سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكَ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا»[٥].

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٥٦/١).

(٢) المدونة (١٨٤/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٠٩/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٢).
وتجدر الإشارة إلى أن المالكية والشافعية يفرقون في قضاء المغمى عليه للصلوات بين ما إذا أفاق وقد خرج وقت الفرض، وبين ما لم يخرج وقته، فلا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، جاء في الفواكه الدواني (٢٣٥/١): "(والمغمى عليه)... (لا يقضي) واحد منهم (ما خرج وقته) الضروري (في) زمن (إغمائه)....(و) إنما (يقضي) أي يؤدي المغمى عليه.. (ما) أي الفرض الذي (أفاق في وقته)". وفي الكافي في فقه أهل المدينة (٢٣٧/١): "فإن أفاق المغمى عليه في وقت صلاة يدرك منها ركعة لزمه قضاءها فإن كان أخر صلاة بعد دخول وقتها حتى أغمي عليه وقد أمكنه أن يصليها فعليه قضاؤها"، ويراجع: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤١/١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/٣)، التعليقة للقاضي حسين (٦٣٣/٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٥٦/١).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩٨/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥٢/٢) حديث (١٨٦٠) كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ؟ والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧١/١) حديث (١٨٢٠) كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، وقال ابن عبدالهادي =

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث واضح الدلالة على أن المغمى عليه لا يقضى ما فاته من صلوات حال الإغماء.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه يرويه الحكم بن سعد، وقد قال فيه أحمد: أحاديثه موضوعة، وضعفه ابن المبارك، وقال البخاري: تركوه. وفي إسناده خارجة بن مصعب[1].

٢. قوله: "رفع القلم عن ثلاث.. فذكر المغلوب حتى يفيق"[2]، وفي رواية "رفع القلم عن ثلاث... فذكر المغمى عليه حتى يفيق"[3].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدل على أن المغلوب أو المغمى عليه مرفوع عنه التكليف حتى يزول عنه ما به، ومن لوازم رفع التكليف ألا يطالب بما فاته، فلا يقضي تلك الصلوات الفائتة؛ لأن ذلك يشق عليه، لكثرتها، فيشق قضاؤها.

ثانيا: القياس، ويستدل منه بما يلي:

١. أن الإغماء زوال عقل من غير سكر ولا نوم، فهو كالجنون[4].

٢. أن هذه صلوات فاتت بالإغماء، فلم يلزم قضاؤها، كما لو زاد على الخمس،

= في تنقيح التحقيق (٢/٢٩٤): وهذا حديث لا يصح: راوي هذا الحديث: هو الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي، قال أحمد: أحاديثه موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وكذّبه الجوزجاني.

(١) المغني لابن قدامة (١/٢٩١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/٣٧٨)، المنح الشافيات (١/٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٤٩٦) حديث (١٠٠٣) كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، وأبو داود في سننه (٦/٤٥٣) حديث (٤٤٠١) كتاب الحدود، باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدًّا، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٤٨٧) حديث (٧٣٠٣) كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٩) حديث (٩٤٩) كتاب الصلاة، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) أخرجه ابن الخراط في الأحكام الوسطى (٢/٢١) وقال: الحكم بن عبدالله متروك.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٠٩)، المجموع شرح المهذب (٣/٦).

لا يلزمه قضاؤها[١].

٣. أن الإغماء عذر يسقط قضاء الصلاة فيما زاد على اليوم والليلة، فكذلك فيما دونها، مثل الحيض[٢].

٤. أن من لا تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها، قياسا على المجنون، وإنما وجب عليه قضاء الصوم إذا عم إغماؤه اليوم؛ لعدم المشقة، بخلاف الصلاة، فإنها قد تكثر فيشق قضاؤها[٣].

ونوقش استدلالهم بالقياس على النحو التالي:

أ- أن قياسهم على المجنون قياس غير صحيح؛ لأن المجنون تتطاول مدته غالبا، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام، ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والإغماء بخلافه، وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها، كالنوم[٤].

ب- لا يصح القياس على الحائض؛ لأن الصلاة غير واجبة عليها حال الحيض، وكذا سائر العبادات، فلا يطلب منها ما أسقطه الشرع عنها؛ لما في ذلك من المشقة والحرج.

"فالقضاء يسقط في الكثير للمشقة، ولا يسقط فيما لا يشق، كما أن الحائض يسقط عنها قضاء الصلاة. وعلله بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض، ولم يسقط الصوم؛ إذ ليس ذلك موجودًا فيه."[٥]، وعليه: يسقط القياس على الحائض.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٦٢)، المجموع شرح المهذب (٦/٣).

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٥٦/١).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٩١/١).

(٥) المعلم بفوائد مسلم (٤٤٠/١).

الرأي الثالث:

يرى التفصيل في مدة الإغماء، حيث ذهب الإمامان: أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن مدة الإغماء إن زادت عن يوم وليلة باعتبار الأوقات (ساعات يوم وليلة) لا قضاء عليه، بينما ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن مدة الإغماء إن زادت عن صلوات يوم وليلة (عدد الصلوات) فلا قضاء عليه، وإن كان الإغماء يوما وليلة فأقل وجب عليه القضاء[1]، ووافقهم في ذلك الحنابلة في رواية ثالثة، ولم ينصوا على مدة الإغماء، بل عبروا عنه بقولهم: "إن تطاول الإغماء أسقط القضاء"[2].

واستدلوا على ذلك بالآثار والقياس، على النحو التالي:

أولا: الآثار:

١. "أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن"[3].

---

(١) جاء في المحيط البرهاني (١٤٥/٢، ١٤٦): "ثم اختلفوا في أن الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات أم بالصلوات؟ وذكر الكرخي في (مختصره): أن المعتبر الزيادة على اليوم والليلة بالصلوات، وذكر الفقيه أبو جعفر في كتابه اختلافًا بين أبي يوسف ومحمد، فعند أبي يوسف يعتبر من حيث الساعات، وهو رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند محمد يعتبر من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستًا لا يسقط القضاء، وإن كان من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة وهو الأصح، وإنما تظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات، فلا قضاء عليه في قول أبي يوسف، وفي قول محمد يجب عليه القضاء؛ لأن الصلوات لم تزدد على الخمس." وفي حاشية الطحطاوي (ص: ٤٣٥، ٤٣٦)، الأصل المعروف بالمبسوط (٢٠٣/٢)، الحجة (١٥٤/١).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩٨/١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٧٩/٢) رقم (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠/٢) رقم (٦٥٨٤)، والدارقطني في سننه (٤٥٤/٢) رقم (١٨٦٣) كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧٠/١) رقم (١٨١٨) كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، وفي معرفة السنن والآثار (٢٢٠/٢) رقم (٢٤٦٤) كتاب الصلاة، باب من أغمي عليه، فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر، والضرورة،. وصححه زكريا بن غلام في كتابه: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٥١٩/١).

٢. وعبدالله بن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها[١].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن عمار بن ياسر، وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد تعرضا للإغماء، فقضيا ما كان في حد اليوم والليلة، فعلم من ذلك أن الزائد عن ذلك لا يتعلق به قضاء، وأن التكرار معتبر في التخفيف[٢]، وأن ما لا يستدرك من طريق القياس إذا قاله الصحابي أو فعله حمل على التوقيف، ولا يحمل فعله على الاستحباب؛ لأن القضاء عبارة عن الواجب، أو عن ما كان بأصله ثابتًا[٣].

ثانيا: القياس:

أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوما وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلا؛ لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار[٤].

ثالثا: الاستحسان:

أن من أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى ما فات، فهذا استحسان، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كامل؛ لتحقق العجز، فأشبه الجنون،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٧٩/٢) رقم (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠/٢) رقم (٦٥٨٤)، والدارقطني في سننه (٤٥٢/٢) رقم (١٨٥٩) كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧١/١) رقم (١٨٢٢) كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، وفي معرفة السنن والآثار (٢٢٠/٢) رقم (٢٤٦٨) كتاب الصلاة، باب من أغمي عليه، فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر، والضرورة، وقال: وليس هذا أيضا بثابت عن عمار،... وإنما قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت؛ لأن راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٠/١): وَفِي إِسْنَاده ضعف.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢٦/١).

(٣) التجريد للقدوري (٤٠١/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢١٧/١).

ووجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت، فيتحرج في الأداء، وإذا قصرت قلت، فلا حرج، والكثير أن يزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار[1].

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وما ساقوه من أدلة وبعض المناقشات، فإن الذي آراه راجحا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة من أن المغمى عليه لا يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة، وتسقط عنه، طالما طالت مدة الإغماء حتى خرج وقت الصلاة؛ لما في إلزام المغمى عليه بقضاء جميع الفوائت حال إغمائه من الحرج والمشقة؛ لكثرة الصلوات وتكررها، ولقوة ما استدلوا به من الأحاديث الدالة على أن المغلوب أو المغمى عليه مرفوع عنه التكليف حتى يزول عنه ما به، ومن لوازم رفع التكليف ألا يطالب بما فاته، فلا يقضي تلك الصلوات الفائتة؛ لأن ذلك يشق عليه، لكثرتها، فيشق قضاؤها.

وما استدل به غيرهم من الفعل لا دلالة له على الوجوب، وغايته أنه يدل على الاستحباب، وهذا في أفعال النبي ﷺ، ويحمل فعلهم على الورع لا على الوجوب.

وبناء على ذلك: فإن مريض الفشل الكلوي إن طالت به الغيبوبة حتى خرج وقت الصلاة فلا تجب عليه الإعادة؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة عليه، وفي هذا مراعاة لحاله وتيسيرا عليه، وموافقة لمقاصد الشريعة ومبادئها في التخفيف عن المكلفين.

(١) البناية شرح الهداية (٦٥٠/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢٧/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٥٥/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٤٥/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج والتوصيات التي كان من أهمها ما يلي:

أولا: النتائج:

١. يعرف الفشل الكلوي هو بأنه حالة فقد جزئي أو كلي لوظائف الكلى، وهذا الفشل لا يحدث إلا بعد تدمير أداء الكلية لوظائفها الطبيعية مما يؤدي إلى تراكم وتجميع السموم والفضلات في الدم وينعكس ذلك بشكل سلبي على صحة الإنسان المصاب.

٢. يتنوع الفشل الكلوي إلى نوعين: الفشل الكلوي الحاد: وهو تدهور وظائف الكلى في وقت قصير ويظهر بسرعة نتيجة أسباب قد لا تكون للكلى بها أي علاقة وقد تكون عملية استعادة الكلية لوظائفها كبيرة. والفشل الكلوي المزمن: هو تدمير لا رجعة فيه لنيفرونات الكليتين تحدث بصورة بطيئة، وعملية حدوث المرض متطورة ومستمرة حتى يتم تدمير معظم نيفرونات الكلى وتستبدل بأنسجة متليفة، والفشل الكلوي المزمن تفقد الكلى وظائفها في ترشيح وحفظ التوازن بالدم.

٣. يعرف الغسل الكلوي هو: عملية تنقية الدم من المواد غير المرغوبة بمعاملته مع محلول يشبه البلازما، عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد ولا يسمح بمرور البعض الآخر.

٤. يتنوع الغسيل الكلوي إلى نوعين: النوع الأول الغسيل الدموي: وفيه تتم عملية تنقية الدم من السموم بإخراج الدم من جسم المريض، وتمريره على أجهزة خاصة بها جهاز الإنفاذ (الديلزة) وهو عبارة عن جهاز على هيئة رقائق دقيقة تفصل بين دم المريض وسائل خاص فتنتقل المواد المراد التخلص منها من الدم إلى السائل عبر هذه الرقائق الدقيقة. النوع الثاني الغسيل البريتوني: في هذا النوع من الغسيل يستخدم الغشاء البريتوني المغطي لجدار البطن من الداخل والأحشاء لتنقية دم المريض من السموم التي فيه، وذلك بإدخال سائل خاص إلى غشاء البريتون، وبسبب فارق التركيز يفقد الدم، من خلال الشعيرات الدموية المنتشرة في الغشاء البريتوني، المواد السامة إلى السائل ومن ثم يتخلص من هذا السائل.

٥. اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لمن كان قادرًا على التوجه إليها، ويسقط ذلك الشرط بالعجز عن استقبالها، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، ومن ثم فإن مريض الفشل الكلوي يجب عليه استقبال القبلة إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه سقط عنه؛ للإجماع على ذلك.

٦. أن مريض الفشل الكلوي إن كان مرضه يوقعه في مشقة وحرج، وتعذر عليه القيام في الصلاة، أو كان يستطيع القيام لكن مع مشقة بالغة، سقط عنه القيام وصلى جالسا، وإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه، وإن كان على جنبه يشق عليه صلى مستلقيًا، حتى يصل إلى الإيماء، فله أن ينتقل من حال إلى حال حتى يحصل له اليسر ويرتفع عنه الحرج، وهذا هو عين المقصود، وإن تيسر له إجراء الغسيل في وقت لا يتخلله وقت صلاة لكان أولى، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

٧. أن مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل الدموي يصلي على قدر استطاعته، وبحسب ما يتيسر له جالسا أو على جنبه أو مستلقيا على ظهره، إن لم

تستطع أو تعذر ذلك، لارتباطه بأجهزة الغسيل وأدواته وتعذرت حركته، صلى بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٨. ليس هناك ما يمنع مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل البريتوني من أداء الصلاة في أوقاتها، وآدائها كما أمر الله بالقيام والركوع والسجود وغيرها من الأركان والشروط الواجبة في الصلاة؛ لأنه كالصحيح، لكونه يمكنه الحركة والتنقل، فلا موجب للترخيص والتخفيف في حقه، ومن ثملك فلا يرخص في ترك القيام في الصلاة إلا في النوع الأول من الغسيل، وهو الغسيل الدموي.

٩. يجوز لمريض الفشل الكلوي الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر أو المغرب والعشاء) في وقت الأولى منهما تقديما أو الثانية تأخيرا، إذا وقع في مشقة وحرج بسبب مرضه، أو بسبب تزامن وقت الصلاة مع وقت الغسيل الكلوي، وتعذر عليه أداء كل صلاة في وقتها، لأن المشقة تجلب التيسير والتخفيف، كما هو مقرر في مقاصد الشريعة، مع الوضع في الاعتبار أن هذا الحكم خاص بالنوع الأول وهو الغسيل الدموي.

١٠. يباح لمريض الفشل الكلوي التخلف عن صلاة الجمعة إذا كان في سعيه وحضوره لصلاة الجمعة ومكثه في المسجد حتى تنتهي الخطبة والصلاة مشقة وحرج، أو كان يترتب على ذلك زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، أو حصول أي مضاعفات له تؤثر على صحته وحياته.

١١. يباح لمريض الفشل الكلوي له التخلف عن صلاة الجماعة، إذا كان يترتب على حضوره للصلوات الخمس في المسجد حرج ومشقة، أو كان موعد جلسة الغسيل الكلوي في وقت الصلاة، ولم يتمكن من الحضور.

١٢. إن طالت الغيبوبة بمريض الفشل الكلوي حتى خرج وقت الصلاة فلا تجب عليه الإعادة؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة عليه، وفي هذا مراعاة لحاله وتيسيرا عليه، وموافقة لمقاصد الشريعة ومبادئها في التخفيف عن المكلفين.

ثانيا: التوصيات:

من خلال دراسة هذا الموضوع أوصي بما يلي:

١. اعتناء الباحثين بدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالنواحي الطبية.

٢. عقد لقاءات توعوية لمرضى الفشل الكلوي وغيرهم من المرضى؛ لتعريفهم ما يتعلق بهم من أحكام شرعية، وما شرعه الله لهم من رخص، وما دفع عنهم من حرج ومشقة.

٣. عقد مؤتمرات طبية فقهية تتناول ما يتعلق بسائر الأمراض وأحكامها بين الفقه والطب.

وبعد: فهذا جهدي، وتلك بضاعتي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله لنفسي، وأعوذ به من نزغات الشيطان، وأسأله - تعالى - العفو والغفران، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢. الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، عبدالله بن صالح المحسن، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٤. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، ابن الخراط، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود البلدحي، الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٨. أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

٩. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠. الأشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١. الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. الأَصْلُ، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٤. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد.

١٥. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن القطان، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٦. أمراض الكلى، أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجها، د.محمد صبور، دار الشروق للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٠. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بدون بيانات.

٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٧. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٨. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق: محَمَّد حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٠. التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري، الناشر: مطبعة دار نشر الثقافة - الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ هـ.

٣١. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٣. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد الحسين بن محمد المَرْوَرُّوْذِيّ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٣٤. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم

وغنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٥. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٦. التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٧. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٩. جامع الأمهات، عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، المحقق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤١. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب - القاهرة.

٤٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، بدون ناشر، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٤٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المحقق: محمد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٧. الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٨. الحجة على أهل المدينة، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٤٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال، المحقق: د. ياسين أحمد درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة /دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٥٠. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبدالفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

٥١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبدالله هاشم، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤. الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت - ١٩٩٤م.

٥٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

٥٧. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٥٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٦١. سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ.

٦٢. السنن الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٤. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٦٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي،، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٦. شرح القواعد السعدية، عبدالمحسن بن عبدالله بن عبدالكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبدالرحمن العبيد، أيمن العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٦٧. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة

المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي - د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٦٨. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٩. شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧١. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، نجم الدين، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م.

٧٢. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٧٣. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٧٤. صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٧٥. صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٦. طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٧٧. العدة شرح العمدة،، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٧٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي معوض - عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٧٩. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَته: خَادِمُ العِلم عبدالله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

٨٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨٢. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي، عني بطبعِهِ وقدّم له وراجعه: عبدالله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة، صَيدَا - بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٨٣. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٨٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٨٥. فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٨٦. فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي، الناشر: (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٨٧. الفشل الكلوي والكلية الصناعية، د.محمد الفيتوري، ط: الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٩م.

٨٨. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، د. محمد على البار، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨٩. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة، شمس الدين الفناري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٩٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٢. قلق المستقبل لدى مرضى الفشل الكلوي، وعلاقته ببعض المتغيرات، إعداد: رضوان ذياب مقداد، رسالة ماجستير، كلية التربية في الجامعة الاسلامية - غزة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٩٣. قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (دار ابن القيم: الرياض)، (دار ابن عفان: القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٩٤. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٩٥. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون بيانات.

٩٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٩٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، المحقق: د. محمد المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا /دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٢. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، -دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧هـ.

١٠٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٠٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٠٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٠٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت.

١٠٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١٠. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١١. المدونة، مالك بن أنس المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٣. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٤. مرضى الفشل الكلوي المزمن في محافظات غزة " دراسة في الجغرافية الطبية"، إعداد: هالة مدوخ، الجامعة الإسلامية في غزة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١١٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

١١٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١٧. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٩. المصنف، عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٢٢. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م.

١٢٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٢٤. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢٥. المُعْلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

١٢٦. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، أبو محمد عبدالوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٢٧. المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٢٨. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٢٩. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٠. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

١٣١. المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد، منصور بن يونس البهوتى، المحقق: أ. د. عبدالله المُطْلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣٢. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: د. أحمد الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٣٥. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله الجويني، إمام الحرمين، تحقيق: د/عبدالعظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣٨. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: د. عبدالفتّاح الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١٣٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٠. الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م.

١٤١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

ثانيا: مواقع الإنترنت:

1. https: //ww. Kno.com
2. https: //altibbi.com
3. https: //www.dar-alifta.org/Home/ViewResearchFatwa?
4. https: //www.msdmanuals.com/ar/home
5. https: //www.webteb.com/articles/%D8%BA%D9%8A%D8%A8%

Bibliography

First: Books:

1. Al-Ijma', Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, investigated by: Dr. Fouad Abdel Moneim, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, First Edition, 1425 AH/2004 AD.
2. The Forty Hadiths of An-Nawawi, with what Ibn Rajab added to them and the useful brief explanation, Abdullah bin Saleh Al-Muhsin, publisher: Al-Jami'ah Al-Islamiyya, Medina, third edition, 1404 AH/1984 AD.
3. Ahkam al-Qur'an, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi, edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, date of publication: 1405 AH.
4. The middle rulings from the hadith of the Prophet, peace be upon him, Ibn Al-Kharrat, publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH - 1995 AD.
5. Al-Ikhtiyar to explain Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Baladhi, Al-Hanafi, with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa, Al-Halabi Press - Cairo (and its copy is Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD.
6. Al-Istiktar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi, edited by: Salem Atta, Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 - 2000 AD.
7. Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami.
8. The easiest perceptions, "Explanation of Irshad al-Salik in the Doctrine of the Imam of the Imams Malik," Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah al-Kishnawi, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, second edition.
9. Similarities and Analogues According to the Doctrine of Abu Hanifa Al-Numan, Ibn Najim Al-Masry, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1419 AH - 1999 AD.
10. Similarities and Isotopes, Al-Subki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1411 AH - 1991 AD.
11. Similarities and Isotopes, Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1411 AH - 1990 AD.
12. Supervising the jokes on disputed issues, Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, edited by: al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 AH - 1999 AD.
13. Al-Usl, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani, investigated and studied by: Dr. Muhammad Buyukalan, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1433 AH - 2012 AD.

14. Disclosing the Meanings of Al-Sahih, Yahya bin (Hubaira bin) Muhammad bin Hubayra Al-Dhahli Al-Shaibani, investigator: Fouad Abdel Moneim Ahmed
15. Persuasion in matters of consensus, Ali bin Muhammad bin Al-Qattan, Al-Farouq Al-Hadith, first edition, 1424 AH.
16. Kidney diseases, their causes and methods of prevention and treatment, Dr. Muhammad Sabour, Al-Shorouk Publishing House, Alexandria, 1994 AD.
17. Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Al-Mardawi, Arab Heritage Revival House, second edition - undated.
18. Al-Awsat fi Sunan, Consensus, and Differences, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, edited by: Abu Hammad Saghir Ahmed Hanif, publisher: Dar Taiba - Riyadh - Saudi Arabia, first edition - 1405 AH, 1985 AD.
19. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - undated.
20. Bahr Al-Ulum, Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim Al-Samarqandi, without data.
21. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid, Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
22. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartan al-Shara'i', Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
23. Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, Mahmoud bin Ahmed Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
24. Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Yamani Al-Shafi'i, edited by: Qasim Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
25. The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari Al-Gharnati, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1416 AH - 1994 AD.
26. Explaining the facts, explaining the treasure of minutes and the footnote of Al-Shalabi, Othman bin Ali Al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi, footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad al-Shalabi, Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, First Edition, 1313 AH.
27. Abstraction for the benefit of slaves = Al-Bujayrimi's footnote to the explanation of the curriculum, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami Al-Masri Al-Shafi'i, Al-Halabi Press, publication date: 1369 AH - 1950 AD.
28. Al-Tahbir to clarify the meanings of facilitation, Muhammad bin Ismail bin Salah Al-San'ani, edited by: Muhammad Hallaq, Al-Rushd Library, Riyadh -, First Edition, 1433 AH - 2012 AD. Tuhfat Al-Ahwadhi
29. Tuhfat Al-Habib 'ala Sharh Al-Khatib = Al-Bujayrimi's Footnote to Al-Khatib, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami Al-Masri Al-Shafi'i, Dar Al-Fikr, Edition: No edition, Publication date: 1415 AH - 1995 AD.
30. The Divine Masterpiece in the Explanation of the Forty Hadiths by Al-Nawawi, Ismail bin Muhammad bin Mahi Al-Saadi Al-Ansari, Publisher: Al-Thaqafa Publishing

House Press - Alexandria, Edition: First, 1380 AH.

31. Al-Tazkira fi al-Shafi'i jurisprudence by Ibn al-Mulqin, Ibn al-Mulqin Siraj al-Din Omar bin Ali al-Shafi'i al-Masri, edited by: Muhammad Hassan Ismail, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
32. Tasnif al-Masami' by collecting the mosques by Taj al-Din al-Subki, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - distributed by the Meccan Library, first edition, 1418 AH - 1998 AD.
33. Commentary by Judge Hussein (on Mukhtasar Al-Muzani), Judge Abu Muhammad Al-Hussein bin Muhammad Al-Maroudhi, editor: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud, publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library - Mecca.
34. Interpretation of the Qur'an, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad Al-Samaani, editor: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas, publisher: Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
35. Interpretation of Al-Maturidi (Interpretations of the Sunnis), Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur Al-Maturidi, investigator: Dr. Majdi Basloum, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, First Edition, 1426 AH - 2005 AD.
36. Introduction - Sharh Mukhtasar al-Usul min Ilm al-Usul, Abu al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad al-Minyawi, Publisher: Al-Maktabah al-Shamilah, Egypt, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
37. Alert to the Problems of Guidance, Sadr al-Din Ali bin Ali Ibn Abi al-Izz al-Hanafi, Al-Rushd Library Publishers - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.
38. Revising the investigation into the hadiths of commentary, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abdul Hadi al-Hanbali, edited by: Sami bin Muhammad al-Khabani, publishing house: Adwaa al-Salaf - Riyadh, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
39. Mosque of Mothers, Othman bin Omar Ibn Al-Hajib Al-Maliki, Editor: Abu Abdul Rahman Al-Akhdar Al-Akhdari, Publisher: Al-Yamamah Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1421 AH - 2000 AD.
40. Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir Abu Jaafar al-Tabari, editor: Ahmed Muhammad Shaker, publisher: Al-Risala Foundation, edition: first, 1420 AH - 2000 AD.
41. Al-Jami' Al-Sahih (Sunan Al-Tirmidhi), edited by: Ahmed Shaker and others, Dar Ihya Al-Arab Heritage - Beirut.
42. Al-Jami` fi Ahkam al-Qur'an by Al-Qurtubi, Dar Al-Shaab - Cairo.
43. Hashiyat al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Hanbali al-Najdi, without a publisher, first edition - 1397 AH.
44. Al-Tahtawi's footnote to Maraqi Al-Falah, Sharh Nour Al-Idah, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi, editor: Muhammad Al-Khalidi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, edition: first edition 1418 AH - 1997 AD.
45. Al-Adawi's footnote to the explanation of the sufficiency of the student Al-Rabbani,

Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi, editor: Yusuf Al-Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, publication date: 1414 AH - 1994 AD.

46. Hashita Qalyubi and Amira, Ahmed Salama Al-Qalioubi, and Ahmed Al-Burlusi Amira, Dar Al-Fikr - Beirut, 1415 AH - 1995 AD.
47. Al-Hawi fi jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is an explanation of Mukhtasar al-Muzani, Ali bin Muhammad Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for al-Mawardi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
48. The Hujjat Ali al-Madina, Abu Abdullah Muhammad bin al-Hasan bin Farqad al-Shaybani, edited by: Mahdi Hassan al-Kilani al-Qadri, publisher: Alam al-Kutub - Beirut, third edition, 1403 AH.
49. Hilyat al-Ulama fi Ma'rifat al-Mathhab al-Fuqaha', Muhammad bin Ahmad, Abu Bakr al-Shashi al-Qaffal, investigator: Dr. Yassin Ah Daradkeh, Publisher: Al-Resala Foundation /Dar Al-Arqam - Beirut /Amman, first edition, 1980 AD.
50. Disagreements between the two imams Al-Shafi'i and Abu Hanifa and his companions, Abu Bakr Al-Bayhaqi, investigation and study: Al-Rawda Company's scientific research team, under the supervision of Mahmoud bin Abdel Fattah Abu Shadha Al-Nahal, publisher: Al-Rawda Publishing and Distribution, Cairo - First Edition, 1436 AH - 2015 AD.
51. Al-Dariyah fi Graduating Hadiths of Guidance, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, editor: Mr. Abdullah Hashem, publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
52. Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam, Muhammad ibn Framarz ibn Ali, known as Mulla Khusraw, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, unprinted and undated.
53. Aqaqaat Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din al-Bahuti al-Hanbali, Alam al-Kutub, first edition, 1414 AH - 1993 AD.
54. Al-Zakhira by Al-Qarafi, edited by: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb, Beirut - 1994 AD.
55. Radd al-Muhtār ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi, Dar al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
56. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH/1991 AD.
57. Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, editor: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, first edition - 1422 AH.
58. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
59. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, edited by: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut.
60. Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali bin Omar al-Daraqutni, verified by: Shuaib

al-Arna'ut and others, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

61. Sunan Al-Darimi by Abdullah bin Abdul Rahman Al-Darimi, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, first edition - 1407 AH.
62. Al-Sunan Al-Kubra, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i, verified by: Hassan Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation - Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
63. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Al-Hussein Al-Khusrawjerdi, Abu Bakr Al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Labanat, Third Edition, 1424 AH - 2003 AD.
64. Explanation of Indoctrination, Muhammad bin Ali bin Omar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki, edited by: His Eminence Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 2008 AD.
65. Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali, Dar Al-Obaikan, First Edition, 1413 AH - 1993 AD.
66. Explanation of the Saadiya rules, Abdul Mohsen bin Abdullah bin Abdul Karim Al-Zamil. He took care of it and produced its hadiths: Abdul Rahman Al-Obaid, Ayman Al-Anqari, publisher: Green Atlas House, Riyadh, first edition, 1422 AH - 2001 AD.
67. Al-Sharh Al-Kabir (printed with Al-Muqni' and Al-Insaf), Abdul Rahman bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, edited by: Dr. Abdullah Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Al-Helu, Publisher: Hajar Printing and Publishing, Cairo - First Edition, 1415 AH - 1995 AD.
68. Al-Sharh Al-Kabir for Mukhtasar Al-Usul min Ilm Al-Usul, Mahmoud bin Muhammad Al-Minyawi, Publisher: Al-Maktabah Al-Shamilah, Egypt, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD
69. Explanation of Sunan al-Nasa'i called "Thakhira al-Uqabi fi Sharh al-Mujtaba", Muhammad bin Ali bin Adam al-Ethibi al-Walwi, Al-Miraj International Publishing House, Dar Al-Broom for Publishing and Distribution, first edition, 1416 AH - 1996 AD - 1424 AH - 2003 AD.
70. Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.
71. Explanation of Mukhtasar al-Rawdah, author: Suleiman bin Abdul Qawi al-Tawfi, Najm al-Din, editor: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation, edition: first, 1407 AH /1987 AD.
72. Explanation of Misbah al-Sunnah by Imam al-Baghawi, Department of Islamic Culture, First Edition, 1433 AH - 2012 AD.
73. Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah Al-Sulami Al-Naysaburi, edited by: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Islamic Office - Beirut.
74. Sahih Al-Bukhari, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, third edition, 1407 AH 1987 AD.
75. Sahih Muslim, explained by Al-Nawawi, Arab Heritage Revival House - Beirut,

second edition, 1392 AH.

76. The introduction of Al-Tathrib fi Sharh Al-Taqreeb, Abd al-Rahim bin al-Hussein bin Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim al-Iraqi, the ancient Egyptian edition - and its copies were published by several houses, including (Dar Ihya al-Turath, the Arab History Foundation, and the Arab Thought House).
77. Al-Iddah Sharh Al-Umdah, Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Al-Maqdisi, Dar Al-Hadith, Cairo, 1424 AH 2003 AD.
78. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, Abdul Karim bin Muhammad Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini, edited by: Ali Awad - Adel Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1417 AH - 1997 AD.
79. Umdat al-Salik and the Promise of the Hermit, Ahmad bin Lulu' bin Abdullah al-Rumi, printed and revised by: The servant of knowledge, Abdullah bin Ibrahim al-Ansari, publisher: Religious Affairs, Qatar, first edition, 1982 AD.
80. Al-Gharar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyya, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Al-Maymaniyya Press.
81. Fath al-Bari, commentary on Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH.
82. Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan al-Bukhari al-Qannuji. It was originally narrated by me and presented and reviewed by: Abdullah bin Ibrahim al-Ansari, publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut, year of publication: 1412 AH - 1992 AD.
83. Fath al-Ghaffar al-Jami` li-Ahkam al-Sunnah of our Chosen Prophet, author: Al-Hasan bin Ahmad bin Yusuf Al-San'ani, edited: a collection under the supervision of Sheikh Ali Al-Omran, publisher: Dar Alam Al-Fawa'id, edition: first, 1427 AH.
84. Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam, Dar al-Fikr.
85. Fath Al-Qadir, Al-Shawkani, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Damascus, Beirut, first edition - 1414 AH.
86. Fath al-Wadud fi Sharh Sunan Abi Dawud, Abu al-Hasan al-Sindhi, Publisher: (Linah Library - Damanhour - Arab Republic of Egypt), (Adhwa Al-Manar Library - Medina - Kingdom of Saudi Arabia), First Edition, 1431 AH - 2010 AD.
87. Kidney failure and the artificial kidney, Dr. Muhammad Al-Fitouri, first edition, Dar Al-Jeel, Beirut, 1419 AD.
88. Kidney failure and organ transplantation, Dr. Muhammad Ali Al-Bar, Dar Al-Qalam: Damascus, Dar Al-Shamiya: Beirut, first edition: 1413 AH - 1992 AD.
89. Fosul al-Bada'i' fi Usul al-Shara'i', Muhammad bin Hamzah, Shams al-Din al-Fanari, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 2006 AD - 1427 AH.
90. Systematic jurisprudence according to the doctrine of Imam Al-Shafi'i, may God Almighty have mercy on him. This series was co-authored by: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bugha, Ali Al-Sharbaji, Dar Al-Qalam, Damascus, Fourth Edition, 1413 AH - 1992 AD.
91. Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin

Ghanem Al-Nafrawi Al-Maliki, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.

92. Future anxiety among patients with kidney failure, and its relationship to some variables, prepared by: Radwan Dhiyab Miqdad, master's thesis, College of Education at the Islamic University - Gaza, 1436 AH - 2015 AD.
93. The Rules of Ibn al-Mulqin or "The Similarities and Analogues in the Rules of Jurisprudence," Siraj al-Din Omar bin Ali al-Ansari, known as Ibn al-Mulqin (Dar Ibn al-Qayyim: Riyadh), (Dar Ibn Affan: Cairo), First Edition, 1431 AH - 2010 AD.
94. Jurisprudential Rules and Controls Containing Facilitation, Abdul Rahman bin Saleh Al Abdul Latif, Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1423 AH/2003 AD.
95. Jurisprudential Laws, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati, without data.
96. Al-Kafi fi Jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, 1414 AH - 1994 AD.
97. The classified book on hadiths and narrations, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim Al-Absi, edited by: Kamal Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition, 1409 AH.
98. The Sufficiency of the Good People in the Solution of the Extreme Briefness, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mu'min al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i, edited by: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar al-Khair - Damascus, first edition, 1994 AD.
99. Al-Lubab fi Combining the Sunnah and the Book, Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud Al-Ansari, investigator: Dr. Muhammad Al-Murad, Publisher: Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya - Syria /Damascus - Lebanon /Beirut, Second Edition, 1414 AH - 1994 AD
100. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Mufleh, Burhan al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
101. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-A'imam al-Sarkhasi, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
102. Al-Mujtaba from Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i, edited by: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 AH - 1986 AD. Sunan al-Nasa'i
103. Al-Anhar Complex in Sharh Multaqa Al-Abhr, Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim Al-Hanafi, edited by: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
104. Complex of Zawa'id and Source of Benefits by Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, Dar Al-Rayyan Heritage, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Cairo, Beirut - 1407 AH.
105. Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Fikr.
106. The brief editor in the interpretation of the book Al-Aziz, Abdul Haq bin Ghalib bin Attiya Al-Andalusi, edited by: Abdul Salam Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition - 1422 AH.

107. Editor in Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad Ibn Hanbal, Abdul Salam Ibn Abdullah Ibn Taymiyyah Al-Harrani, Al-Ma'arif Library - Riyadh, Edition: Second Edition 1404 AH - 1984 AD.

108. Al-Muhalla bi-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, Dar Al-Fikr - Beirut.

109. Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani Jurisprudence, The Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2004 AD.

110. Summary of Allama Khalil, Khalil bin Ishaq bin Musa, Al-Maliki Al-Masry, editor: Ahmed Gad, publisher: Dar Al-Hadith /Cairo, edition: first, 1426 AH /2005 AD -

111. Al-Mudawwana, Malik bin Anas Al-Madani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1415 AH - 1994 AD.

112. Levels of Consensus in Worship, Transactions, and Beliefs, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

113. Maraqi Al-Falah Sharh Matn Nour Al-Idah, Hasan bin Ammar bin Ali Al-Sharnabulali Al-Masri Al-Hanafi, reviewed and reviewed by: Naeem Zarzour, publisher: Al-Matbaqah Al-Asriyah, first edition, 1425 AH - 2005 AD.

114. Patients with chronic kidney failure in the governorates of Gaza, "A Study in Medical Geography", prepared by: Hala Madoukh, Islamic University of Gaza, 1434 AH, 2013 AD.

115. The Guardian of Keys, Explanation of the Mishkat al-Masabah, Ubaidullah bin Muhammad al-Mubarakfuri, Department of Scholarly Research, Call and Fatwa - Salafi University - Banaras, India, Third Edition - 1404 AH, 1984 AD.

116. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Al-Hakam Al-Naysaburi, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 AH - 1990 AD.

117. Musnad Abi Ya'la, Abu Ya'la Ahmad bin Ali Al-Tamimi, Al-Mawsili, edited by: Hussein Asad, Dar Al-Ma'moun for Heritage - Damascus, first edition, 1404 AH - 1984 AD.

118. Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal Abu Abdullah Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaybani, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Resalah Foundation, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.

119. The author, Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi al-San'ani, edited by: Habib al-Rahman al-Azami, Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut, second edition, 1403 AH.

120. Features of revelation in the interpretation of the Qur'an = Tafsir Al-Baghawi, Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Fourth Edition, 1417 AH - 1997 AD.

121. Ma'alim al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abu Dawud, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim al-Basti, known as al-Khattabi, Scientific Press - Aleppo, first edition 1351 AH - 1932 AD.

122. The Great Dictionary by Al-Tabarani, edited by: Hamdi Al-Salafi, Al-Zahra Library -

Mosul, second edition, 1404 AH - 1983 AD.

123. Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Publisher: World of Books, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD

124. Knowledge of the Sunnahs and Traditions, Ahmad bin Al-Hussein Al-Khusrawjerdi, Abu Bakr Al-Bayhaqi, edited by: Abdul Muti Qalaji, Publishers: University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutayba (Damascus - Beirut), Dar Al-Wa'i (Aleppo - Damascus), Dar Al-Wafa' (Mansoura), First Edition, 1412 AH - 1991 AD.

125. The Teacher with the Benefits of Muslim, Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi, editor: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Shazly Al-Naifer, publisher: Tunisian Publishing House, the National Book Foundation in Algeria, the National Foundation for Translation, Verification and Studies, House of Wisdom, for the second edition, 1988 AD, and the third part was published. Dated 1991 AD.

126. Aid on the doctrine of the scholar of Medina "Imam Malik bin Anas", Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali al-Thaalabi al-Baghdadi al-Maliki, edited by: Hamish Abd al-Haqq, Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Mecca.

127. Al-Mughni, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.

128. Keys to the Unseen = Al-Tafsir Al-Kabir, Muhammad bin Omar bin Al-Hasan Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Arab Heritage Revival House - Beirut, Third Edition - 1420 AH.

129. Introductions, Introductions, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, edited by: Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 AD.

130. Manar Al-Qari, a brief explanation of Sahih Al-Bukhari, Hamza Muhammad Qasim, reviewed by: Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Al-Bayan Library, Damascus, Al-Muayyad Library, Taif, year of publication: 1410 AH - 1990 AD.

131. Al-Manh Al-Shafiyyat bi Sharh Al-Mufradat Al-Imam Ahmad, Mansour bin Yunus Al-Bahuti, investigator: A. Dr.. Abdullah Al-Mutlaq, Kenouz Ishbilia Publishing and Distribution House, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1427 AH - 2006 AD.

132. Manhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Ghaitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini, investigator: Dr. Ahmed Al-Kubaisi, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, First Edition, 1428 AH - 2007 AD

133. Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

134. Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi, Al-Hattab Al-Ra'ini, Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 AH.

135. Nuzhat al-Ain al-Nawazir fi the Science of Faces and Isotopes, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, editor: Muhammad Abd al-Karim Kadhim al-Radi, publisher: Al-Resala Foundation - Lebanon /Beirut, first edition, 1404 AH - 1984 AD.

136. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad Shihab al-Din al-Ramli, Dar al-Fikr, Beirut, edition: last edition - 1404 AH/1984 AD.

137. Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab, Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni, Imam of the Two Holy Mosques, edited by: Dr. Abdul-Azim al-Deeb, Dar al-Minhaj, first edition, 1428 AH-2007 AD.

138. Anecdotes and additions to what is in the blog from other mothers, Abdullah bin Abi Zaid Abdul Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki, verified by: Dr. Abdel Fattah Al-Helou, and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1999 AD.

139. Neel Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

140. Guidance on the Doctrine of Imam Ahmad, Mahfouz bin Ahmad, Abu Al-Khattab Al-Kaludhani, Gharas Foundation, First Edition, 1425 AH /2004 AD.

141. The Mediator in the Interpretation of the Glorious Qur'an, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed Al-Wahidi, edited and commented by: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, and others, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

Second: Internet sites:

1. https: //ww. Kno.com
2. https: //altibbi.com
3. https: //www.dar-alifta.org/Home/ViewResearchFatwa?
4. https: //www.msdmanuals.com/ar/home
5. https: //www.webteb.com/articles/%D8%BA%D9%8A%D8%A8%

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٣٦٥
المقدمة ٣٦٧
التمهيد: في التعريف الموجز بحقيقة مرض الفشل الكلوي، وأنواعه، وأنواع الغسيل الكلوي ٣٧٢
المبحث الأول: حكم استقبال القبلة، والقيام في الصلاة لمريض الفشل الكلوي ٣٧٩
المبحث الثاني: حكم صلاة مريض الفشل الكلوي أثناء الغسيل ٣٨٤
المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين لمريض الفشل الكلوي ٣٨٨
المبحث الرابع: حكم التخلف عن الجمعة والجماعة لمريض الفشل الكلوي ٤٠٠
المطلب الأول: حكم تخلف مريض الفشل الكلوي عن صلاة الجمعة..... ٤٠٠
المطلب الثاني: حكم تخلف مريض الفشل الكلوي عن صلاة الجماعة ٤٠٤
المبحث الخامس: حكم قضاء مريض الفشل الكلوي ما فاته من صلوات حال الإغماء ٤٠٩
الخاتمة ٤٢٠
قائمة المصادر والمراجع ٤٢٤

عَقْدُ الجِعَالَةِ الْمُوَازِي

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطبِيقِيَّة

Parallel rental contract

An applied jurisprudential study

إعداد:

د. سلطان بن علي بن محمد المزم

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

Sultan Ali Mohmmed Almzm

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia

College of Sharia and Regulations, Taif University

saalmzm@tu.edu.sa

ملخص البحث

هذا البحث المعنون له بـ(عقد الجعالة الموازي، دراسة فقهية تطبيقية) يهدُف إلى دراسة عَقْد الجعالة الموازي، ابتداءً ببيان حقيقة التوازي في العقود، ثم شروط التوازي فيها، وتوضيح حقيقة عقد الجعالة الموازي، وتكييفه، وحُكمه، وشروط صحّته، وتطبيقاته في العقود والمعاملات المالية المعاصرة. وتوصَّل الباحث إلى نتائج مُتعدِّدة من أهمها: أنَّ عقد الجعالة الموازي عبارة عن: تعاقُد جهة مع أخرى على عمل، ثم تتفق الجهة الثانية مع طرف ثالث في جعالة أخرى مماثلة، وتكون كلتا الجعالتَيْن منفصلةً عن الأخرى. وأنَّ التخريج الأنسب لعقد الجعالة الموازي هو تخريجه على الاستعانة بالغير على تنفيذ عقد الجعالة، وأنَّ الجعالة عقد واسعٌ يمكن تطبيقه في كثيرٍ من المجالات المالية، وأن الجعالة الموازية تتميَّز بالمرونة، وقلة المخاطرة، وأنه لا بد من وجود منتجاتٍ عمليةٍ لعقد الجعالة الموازي لدى المؤسسات المالية والمصارف؛ وذلك لما لهذا العقد من إمكانيةٍ لتقديم كثيرٍ من الحلولِ للمالية الإسلامية وَفْق الضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحيَّة: الجعالة - جعالة الجعالة - إعادة الجعالة - الموازية - الموازي.

Abstract

The current research aims to discuss one of the contemporary financial contracts; It is the parallel royalty contract, beginning with an explanation of the parallelism reality in contracts, its conditions, and clarifying the reality of the parallel royalty contract, its adaptation, provision, conditions for its validity, and its applications in contemporary contracts and financial transactions.

The researcher reached several findings, the most prominent of which is that the parallel royalty contract is when one party contracts with another for work, then the second party agrees with a third party for another similar royalty, and the two royalties are separated from each other. The most appropriate interpretation of the parallel royalty contract is to seek the assistance of others to implement the royalty contract, and the royalty contract is a flexible and broad contract that can be applied in many financial fields.

The parallel royalty is characterized by flexibility, broad application, and low risk. With a need for financial institutions and banks to have practical products for the parallel royalty contract; Because this contract has the potential to provide many solutions for Islamic finance according to Sharia provisions.

Keywords: Jueālah (Royalty) - Royalty's Royalty - Return of Royalty - Parallelism - Parallel.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله. أما بعد: فإن العقود في الشريعة الإسلامية إنما شُرعت لترتيب العلاقات بين الناس، وتنظيمها، وحفظ حقوقهم، ولتحصيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه، كما أنَّ القواعد الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية لا تمنع من استحداث العقود ما دامت مُحقِّقةً لمصالح الناس، ومُلبيةً لحاجاتهم، وَفْق الانضباط الشرعي المقتضي خلوّ تلك العقود المستحدَثة من الأمور القادحة في صحتها؛ كالربا والغَرر والظلم ونحو ذلك من مفسدات العقود التي بيَّنَتها نصوص الشريعة، وحدَّدَتها قواعدُها الكلية[1].

وقد استجدَّ في العصور المتأخرة عددٌ من العقود، وتنوَّعَت تطبيقاتها المالية، واستُحدثت لها تسميات مبتكرةٌ تتناسب مع صيغتها وطبيعتها التعاقدية، وظهرت حاجة المتعاملين بها إلى معرفة تكييفها وأحكامها وضوابط التعامل بها، ومن تلك العقود المستجدة "عقد الجعالة الموازي"، وهو عقدٌ يتميَّز بأنه من أكثر العقود المالية مرونةً وسهولةً؛ إذ يمكن تطبيقه على نطاقٍ واسع، وبصورٍ متنوعة، إضافةً إلى إمكانية تخريجِ بعض العقود المالية المستجدة عليه باعتباره العقدَ الأقرب إلى تلك العقود من غيره. ولقد جاء هذا البحثُ الموسوم بـ(عقد الجعالة الموازي، دراسة فقهية تطبيقية)؛ ليأخذ نصيبه من دراسةِ عقد الجعالة، وإمكانية التوازي فيه،

(١) انظر: الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (٢/٢٨٩).

بيانًا لماهيته وحقيقته وشروطه وأركانه وأحكامه، وإبرازًا لتطبيقاته في عدد من المجالات المالية المعاصرة.

أهمية موضوع البحث:

تَبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١. تعلُّق الموضوع بمفهوم التوازي في العقود؛ وهو من أهم الوسائل المعاصرة في مجال تطوير العقود المالية بما يُيسِّر مصالح المتعاقدين.

٢. جِدَّة الموضوع، ونُدرة الكتابات الفقهية فيه، وحداثة تطبيقاته المعاصرة، وانطباق صيغة الجعالة الموازية على عددٍ من المعاملات والعقود المالية.

٣. رَبْط الموضوع بين عقد الجعالة الفقهية وعملية التوازي فيها، وإبرازه لصور عقد الجعالة الموازي.

٤. إفادة البحث الفقهي بدراسة تأصيلية تطبيقية لأحد العقود الفقهية المعاصرة المهمَّة، وذات العلاقة بالفقه الاقتصادي والمالي الحديث.

أهم الأهداف الأساسية لهذا البحث:

١. بيان حقيقة التوازي في العقود، وأركانه وشروطه.

٢. توضيح حقيقة عقد الجعالة الموازي، وأركانه وشروطه.

٣. الكشف عن تكييف عقد الجعالة الموازي، وحكمه الفقهي.

٤. ذِكْر أهم التطبيقات المالية المعاصرة للجعالة الموازية.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في أنَّ الجعالة من العقود المرنة التي جاءت بها الشريعةُ لتلبي حاجة الناس في مجال إبرام عقود العمل غيرِ المحدد، ونجد أن عددًا من المعاملات والعقود المالية يتوقَّف على مخرجٍ مشروعٍ يتيح للمتعاقدين التعامل بما

يضمَن مصالحهم، والتيسيرَ عليهم، دون الخروج عن حدود المشروعية، فوجودُ عقد الجعالة الموازي يُعَدُّ أحد الحلول المناسبة، والعقودِ المرنة التي يُغتفَر فيها ما لا يُغتفَر في غيرها من العقود؛ لتكون هذه الصيغة وسيلةً تعاقُديّة تستوعب مستجدات بعض المعاملات المالية، أو تُصحِّح مسارها؛ مما يستدعي أن يُجيب هذا البحث عن عددٍ من الأسئلة:

١. ما حقيقة التوازي في العقود؟ وما أركانه وشروطه؟

٢. ما حقيقة عقد الجعالة الموازي؟ وما أركانه وشروطه؟

٣. ما تكييف عقد الجعالة الموازي؟ وما حكمه الفقهي؟

٤. ما أهم التطبيقات المالية المعاصرة للجعالة الموازية؟

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات الفقهية والاقتصادية موضوع الجعالة الموازية بمنهجيات مختلفة، ضمنًا وإفرادًا، وبعد الاطِّلاع على ما أمكن الوقوف عليه من هذه الأبحاث والدراسات تبيَّن أن الموضوع لا يزال بحاجةٍ إلى استكمال بعض الجوانب الفقهية المهمة فيه، لاسيما ما يتعلَّق بحكم العقد وشروطه وتكييفه ودراسة أهم تطبيقاته المعاصرة. وفيما يأتي استعراض لأهم هذه الدراسات والأبحاث:

١. الجعالة المتوازية وتطبيقاتها في التمويل الإسلامي المعاصر، إعداد: أمير حمزة وعبدالباسط خان، وهو بحث منشور في المجلة الدولية للإنسان والمجتمع، باكستان، العدد: ١، عام ٢٠٢٠م، وتناوَل موضوع الجعالة المتوازية من حيث المفهوم والحكم، ومجال الاستفادة منها، ولم يتعرَّض لإبراز صورة الجعالة الموازية في التطبيقات، كما أنه مقتصرٌ على الجوانب التمويلية دون التطبيقات المالية الأخرى.

٢. التوازي في العقود (دراسة فقهية اقتصادية)، إعداد: وسن سعد الرشيدي،

بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (١٨)، عام ١٤٣٥هـ، وتناوَل البحث موضوع التوازي في عقد الجعالة بشكل مختصر في ثنايا استعراض تطبيقات التوازي في العقود، فبيَّن البحثُ مفهومَ الجعالة الموازية، وتكييفها، وحُكمها، وصُورتها، ولم يتعرَّض البحث للتطبيقات المعاصرة للجعالة الموازية.

٣. التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)، إعداد: أحمد عرفة أحمد يوسف، منشورات دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٤م، وهو كسابقه، إلَّا أنه توسَّع في التكييف والأركان والشروط والتطبيقات، ولكن يُلاحَظ أن هذا البحث لم يتناول إلَّا تطبيقات الجعالة الفقهية الأصلية؛ ونجد أنه لم يذكر تطبيقات الجعالة الموازية وفقًا لحقيقتها وصيغتها.

ولذا تتجلَّى الإضافة في البحث الحالي من خلال إظهار جانب التوازي في تطبيقات الجعالة، وأوجُه تخريجها، وإبراز صيغة الجعالة الموازية في المعاملات والعقود المالية المعاصرة.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ إذ قمتُ بعرض المسائل الفقهية، والتطبيقات المعاصرة المتعلقة بالموضوع بأسلوب علمي منظَّم، ومن ثمَّ تصويرها، ودراستها، والمقارنة بين أقوال الفقهاء، والموازنة بين التخريجات الفقهية؛ للوصول إلى الرأي الأنسب والقول الراجح.

وأما إجراءات البحث فتتضح في النقاط الآتية:

١. جَمْع المادة العلميَّة من المصادر الفقهية.

٢. تصوير المسائل الفقهيَّة تصويرًا كافيًا قبل بيان حُكمها.

٣. إذا كانت المسألة محلَّ إجماعٍ عند الفقهاء فإني أبين حكمها، وأوثِّقها من مصادر الإجماع.

٤. إذا كانت المسألة محلَّ خلافٍ بين الفقهاء أذكُر مذاهب الفقهاء فيها، وقد أُضيفُ بعضَ أقوال السَّلف، مع بيان أدلة الأقوال، وما يَرِد عليها من مناقشات، انتهاءً ببيان القول الراجح وأسباب الترجيح.

٥. عَزْو الآيات إلى سُورها مع ذِكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث من مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحَيْن أو أحدِهما اكتفيتُ بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما عزوتُه إلى مصادره، مع بيان درجته.

٦. توثيق الأقوال والنقول، وعَزْوها إلى مصادرها المعتبَرة.

٧. وضْع فهرسٍ للمصادر والمراجع، وفهرسٍ للموضوعات.

خُطَّة البحث:

جاءت خُطَّة البحث في مقدمة، وتمهيدٍ، وفصلين، وخاتمةٍ، وفهارس.

وتضمَّنَت المقدمةُ: أهميةَ الموضوع، وأهدافَه، ومشكلتَه، والدراساتِ السابقةَ، ومنهجَ البحثِ.

التمهيد: ويشمل التعريفَ بمصطلحات عنوان البحث؛ وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الأول: حكم عقد الجعالة الموازي؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم عقد الجعالة، وشروط صحته.

المبحث الثاني: حكم التوازي في عقود المعاوضات المالية، وشروط صحته.

المبحث الثالث: حكم عقد الجعالة الموازي، وشروط صحته.

الفصل الثاني: التطبيقات المالية المعاصرة لعقد الجعالة الموازي؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجعالة الموازية في عقود الوساطة التجارية.

المبحث الثاني: الجعالة الموازية في عقود إدارة الصناديق الاستثمارية.

المبحث الثالث: الجعالة الموازية في عقود تحصيل الديون.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد
ويشمل التعريفَ بمصطلحات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

الجعالة الموازية مصطلح من مصطلحات العقود المالية المستحدَثة، ولم يكن معروفًا من قبلُ عند الفقهاء بهذا الاصطلاح التركيبي المكوَّن من لفظَي (الجعالة، والموازية)، ولم يضع له الفقهاء تعريفًا خاصًّا يكون لقبًا لهُ، وتُفْهَمُ منه حقيقته؛ ولذا كان تعريفه متوقفًا على تعريف كل واحدٍ من لفظَيْه على حِدَة: (الجعالة، الموازية). وسأعرِّف كِلَا اللفظَيْن، ثم أعرِّف مصطلح عقد الجعالة الموازي:

المبحث الأول
تعريف عقد الجعالة لغةً واصطلاحًا

أولًا: الجعالة في اللُّغة:

مثلَّثة، وهي مشتقةٌ من كلمة "جَعَلَ" أي: صَنع، يقال: جَعَلَ جَعْلًا إذا صَنع صُنعًا، والجُعْلُ، والجِعالةُ، والجَعِيلةُ هي: ما يُجعَلُ للإنسان على أمرٍ يفعله[1].

ثانيًا: الجعالة اصطلاحًا:

عرَّفَ الفقهاءُ الجعالةَ بتعريفاتٍ متعدِّدة، حاصلُها أنها عبارة عن بذل عوضٍ معلوم مقابلَ عملٍ معلوم أو مجهول، وهي بهذا المعنى لا تتغاير مع المعاني اللغوية السابقة[2]. وفيما يلي تعريفات الجعالة عند فقهاء المذاهب الأربعة:

(١) انظر: مادة (جَعَلَ) مقاييس اللغة، لابن فارس (ص٢١٧)، الصحاح، للجوهري (١٢٤٤/٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٨٧٩).

(٢) انظر: المصباح المنير، للفيومي (ص٦٥)، المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص١٤٨)، التعريفات، للجرجاني (ص٦٧).

تعريف الجعالة عند الحنفية:

عرَّفَ بعض فقهاء الحنفية الجعالة بأنها: "ما جُعل للإنسان من شيءٍ على شيءٍ يفعَلُه"(١).

تعريف الجعالة عند المالكية:

وقد عرَّفَها المالكية بتعريفاتٍ متعدِّدة، أوضحُها تعريف ابن عرفة حيث قال: "الجُعل: عَقْد مُعاوضة على عملِ آدميٍّ، بعوضٍ غيرِ ناشئٍ عن محلِّه به، لا يجبُ إلَّا بتمامه به"(٢).

تعريف الجعالة عند الشافعية:

عرِّفت الجعالةُ عند الشافعية بأنها: "التزام عوضٍ معلومٍ على عملٍ معينٍ معلومٍ أو مجهول، بمعينٍ أو مجهول"(٣).

تعريف الجعالة عند الحنابلة:

أمَّا تعريفها عند الحنابلة فهي: "أنْ يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا، في مدةٍ معلومةٍ أو مجهولة"(٤).

ويُلاحَظ أن هذه التعريفات متقاربة في الألفاظ، ومتفقة في المعنى، ومُعبِّرة عن المقصود.

ومما سبق يمكن أن تُعرَّف الجعالة بأنها: عقدُ مُعاوضةٍ يلتزم بموجبه شخصٌ عوضًا مباحًا معلومًا لمن يعمل له عملًا مباحًا معلومًا أو مجهولًا.

(١) لم يهتم فقهاء الحنفية بتعريف الجعالة؛ لأنها غير جائزة عندهم إلَّا في رد الآبق. انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣/٥)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (ص١٦٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان (١٧/١٠).

(٢) المختصر الفقهي، لابن عرفة (٣٤٥/٨). وينظر: التوضيح، لخليل (٢٣٦/٧)، بُلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (٨٠/٤).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي (٤٦٥/٥)، وينظر: المهذب، للشيرازي (٢٧١/٢).

(٤) انظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص٢٥٢)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار الفتوحي (٣٩٠/١).

المبحث الثاني
تعريف التوازي في العقود لغةً واصطلاحًا

تعريف التوازي في اللغة:

مأخوذ من أصل (أَزَوَ)، أو (أَزَا)، وهو مجاراة الشيئَيْن ومحاذاتهما لبعضهما. يقال: آزيته إذا حاذيته، والشيء إذا حاذى الشيء يقال: هو بإزائه أو بمحاذاته[١]. وتُطلَق الموازاة على: انضمام الشيء بعضه إلى بعض كما قال ابن فارس: "(أَزِيَ)؛ الهمزة والزاء وما بعدهما من المعتل أصلان، إليهما ترجع فروع الباب كله بإعمال دقيق النظر؛ أحدهما انضمام الشيء بعضه إلى بعض، والآخر: المحاذاة .."[٢].

تعريف التوازي في الاصطلاح:

مصطلح التوازي أو العقود الموازية أو المتوازية لم يَرِد له ذِكْرٌ في المصادر الفقهية القديمة، وإنْ كان قد وردَ مدلولُ التوازي لدى الفقهاء في تطبيقات فقهية تتشابه مع الطبيعة التعاقدية للعقود المتوازية؛ ولذا فالتوازي في المعاملات المالية من المعاملات الجديدة التي دعت الحاجة إلى استحداثها وتسميتها[٣]. وقد استُخدم هذا المصطلح في عصرنا الحاضر من قِبل الفقهاء المعاصرين عند بحثهم في أحكام السَّلَم الموازي، والاستصناع الموازي، والإجارة الموازية.

أما **المعنى الاصطلاحي للتوازي** فلم أقف عليه -حسَب الاطِّلاع الممكن- إلَّا عند مَن تكلَّم عن العقود المتوازية؛ كالباحثَيْن: وسَن سعد الرشيدي[٤]، وأحمد عرفة أحمد يوسف[٥]؛ حيث عرَّفَا التوازي في العقود بأنه: عبارةٌ عن إبرام الشخص عقدَيْن

(١) انظر: الصحاح مادة (أزا) (١٦٥٣/٢)، والمصباح المنير، للفيومي (ص٣٩١)، القاموس المحيط مادة (أزو) (ص١١٣٣).

(٢) مادة (أزي) مقاييس اللغة (ص٧٥).

(٣) انظر: المعاملات المالية، للدبيان (٥٣٧/١٥).

(٤) انظر: التوازي في العقود، لوسن الرشيدي (ص٣٧٣).

(٥) انظر: التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة، لأحمد عرفة (ص٢٥).

متفقَيْن من الناحية النوعية، ويَثْبُتان في الذمة؛ كعقد السَّلَم أو الاستصناع، أو الإجارة في الذمة ...، ويتحقق الربح في هذه العملية عن طريق اختلاف الثمن بين العقدَيْن.

وقد عرَّفت بعض المصادر الفقهية المعاصرة العقد الموازي بحسب نوع العقد الذي يضاف إليه التوازي؛ كعقد السَّلَم الموازي، وعقد الاستصناع الموازي، وعقد الإجارة الموازي، وغيرها من العقود المالية التي تقبل صيغةَ التوازي[1].

ويمكن أن يُعرَّف التوازي في العقود بأنه: إبرام شخص عقداً مع ثانٍ، ثم إبرامه مع شخص ثالث عقداً منفصلاً عن العقد الأول يُنفِّذ فيه الثالث أعمال العقد الأول أو بعضها.

ومما سبق يمكن أن تستنتج أبرز سمات عقود التوازي فيما يأتي:

١. ينفذ الطرف الثالث كل الأعمال التي يتولاها الطرف الثاني في العقد الأول، أو بعضًا منها، في صفقتَيْن منفصلتَيْن متقابلتَيْن.

٢. وجود المتعاقد نفسه في الصفقتَيْن المتماثلتَيْن؛ فيكون في العقد الأول عاملًا، وفي العقد الثاني صاحبَ عملٍ.

٣. أنَّ الرابط بين العقدَيْن المتوازيَيْن هو المتعاقد الذي يشارك فيهما بصفتَيْن مختلفتَيْن.

٤. أنَّ القصد من إبرام عقدَيِ التّوازي هو الربح المتمثل في الفرق بين قيمة العقدَيْن.

٥. تخلص المتعاقد الأول من أعمال العقد الأول بالتعاقد مع من ينفذها.

---

(١) انظر هذه التعريفات في: عقد السَّلَم الموازي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، لعلي بسيوني (ص١٢٤)، مجلة المجمع (ص٤٠٧)، و(ص٦٢٨)، العدد (٩).

المبحث الثالث
تعريف عقد الجعالة الموازي

قبل تعريف عقد الجعالة الموازي لا بُدَّ من معرفة أنَّ مصطلح الجعالة الموازية من المصطلحات المالية والاقتصادية المستحدَثة التي ظهرت بعد ظهور فكرة التوازي في العقود، والتي تقوم على مبدأ استخدام صفقتَيْن متوافقتَيْن، مع الفصل بينهما، ودون الربط بين العقدَيْن اللذَيْن يتركَّب منهما العقدُ المتوازي[١].

وعند التأمُّل والنظر في تركيب عقد الجعالة الموازي؛ نجد أنه عبارة عمَّا يُسَمَّى بـ: جعالة الجعالة، أو الجعالة على الجعالة، أو إعادة الجعالة: وهي إبرام عقدَيْ جعالة متوازيَيْن، لا رابطَ بينهما، بصفقتَيْن منفصلتَيْن، ولا تتوقَّف إحدى الصفقتَيْن على الأخرى[٢]. وقد عرَّفَها الباحثون المعاصرون بتعريفاتٍ متقاربة في المعنى والدلالة؛ ومن هذه التعريفات:

أولًا: تعريف الباحثة: وسَن الرشيدي[٣]، وتَبِعها الباحث: أحمد عرفة[٤]: أن "الجعالة الموازية تتم من خلال إبرام عقدَيْن منفصلَيْن، أحدهما مع العميل (الجاعل) تكون المؤسسة المالية الإسلامية فيه عاملًا، والآخر مع العامل الثاني تكون فيه المؤسسة جاعلًا، ويتحقَّق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدَيْن".

ثانيًا: تعريف الباحث عبدالباسط خان أمير[٥]: أنَّ الجعالة الموازية هي أنْ

---

(١) انظر: مجلة المجمع (ص٤٠٧)، و(ص٦٢٨)، العدد (٩).

(٢) انظر: العقود المضافة إلى مثلها، لعبدالله بن عمر بن طاهر (ص١٣٢)، التوازي في العقود، عرفة (ص٣٠٥)، الجعالة المتوازية وتطبيقاتها المعاصرة، لعبدالباسط خان أمير، المجلة الدولية للإنسان والمجتمع (ص٣)، باكستان، العدد ١، لعام ٢٠٢٠م.

(٣) التوازي في العقود، وسن (ص٣٧٣).

(٤) التوازي في العقود، عرفة (ص٣٠٥).

(٥) الجعالة المتوازية وتطبيقاتها المعاصرة، عبدالباسط (ص٣).

"تتعاقد المؤسسة على عملٍ بعقد الجعالة، ثم تتفق مع طرفٍ آخر في جعالة أخرى، وتكون الجعالتان مستقلتَيْن دون أيّ رَبْط بينهما؛ أي: لا تتوقَّف إحداهما على الأخرى". وهو تعريف متقارب في معناه ومبناه من التعريفَيْن السابقَيْن.

ويُرَدّ على هذه التعريفات بأنَّه ليس فيها بيانٌ لجميع أفراد المعرَّف، كما أنه يجب أنْ يُذكر في التعريف حقيقة عقد الجعالة الفقهية الذي ينبني عليه فَهْم الجعالة الموازية؛ فنجد أن التعريف افتقر إلى بيان معلوميَّة العوض الملتزَم به من الجاعل في عقدَي الجعالة المتوازيَيْن رغم اتفاق الفقهاء على اشتراطها في عوض الجعالة.

كما أنَّ التعريفات عبارة عن وصف لصورةٍ معيَّنةٍ من صور عقد الجعالة الموازي، ويتمثَّل ذلك بحصره في صورةِ أنْ ".. تكون المؤسسة المالية الإسلامية عاملًا، والآخر مع العامل الثاني تكون فيه المؤسسة جاعلًا"، وهذا يخالف طريقة التعريفات الاصطلاحية التي يجب أن تكون جامعةً مانعةً.

ومما يُستدَرك على التعريفات أيضًا أنَّ تَحقُّق الربح لا يتطلَّب اختلاف الأُجرة في العقدَيْن، لطبيعة انفصال صفقتَي الجعالة صيغةً وصفةً؛ لأن الثمن يكون مُشارَطةً في كل واحدٍ من العقدَيْن على حِدَة، وكونه يُؤخَذ بالفرق بين العقدَيْن فهذا لا ينزل على كل صورة تعاقُديَّة؛ لأنَّ لكل صورة ظروفَها وخصائصَها المالية تبعًا لنوع العمل المجاعَل عليه.

ويمكن تعريف عقد الجعالة الموازي: بأنه عبارة عن تعاقُدِ طرفٍ مع آخرَ على عملٍ يلتزم بموجبه بذلَ عوضٍ معلوم، دون اشتراط انفراده بالعمل، ثم يتعاقد الطرف الآخر (الثاني) مع طرفٍ ثالثٍ بعقدٍ منفصلٍ عن العقد الأول؛ ليعمل له عملًا لقاءَ التزامه له بعوضٍ معلوم، دون ربطٍ بين الجعالتَيْن.

الفصل الأول
حكم عقد الجعالة الموازي

قبل بيان حكم عقد الجعالة الموازي، وما يمكن أن يُخرَّجَ عليه من صورٍ فقهية معاصِرة تتناسب مع طبيعته وخصائصه وآثاره؛ لا بُدَّ من بيان حكم عقد الجعالة، وأركانه، وشروطه، وبيان حكم التوازي في العقود، وشروطه. وسيكون بيان ذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
حكم عقد الجعالة، وشروط صحته

المطلب الأول: حكم عقد الجعالة:

أجمع العلماء على جواز الجعالة في ردَّ الدابة الضالَّة، والعبد الآبق[1]، يقول ابن عبدالبر: "الأصل في جواز الجُعل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، وما أجمع عليه الجمهور من جواز الجُعل في الإتيان بالآباقِ والضوالّ"[2].

أما حكم عقد الجعالة في غير ردِّ الدابة الضالة، والعبد الآبق فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

أنَّ الجعالة عقد مشروع، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]. واستدلُّوا لمشروعية عقد الجعالة بأدلةٍ؛ منها:

(١) انظر: الإفصاح، لابن هبيرة (٥٩/٢)، العناية (٣/٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٣/٤)، تكملة المجموع شرح المهذب (١١٦/١٥)، المغني (٣٢٣/٨).

(٢) الاستذكار (١١٠/٢١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥٩٥/٧)، مغني المحتاج (٦١٧/٣)، المغني (٣٢٣/٨).

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾.

ووجه الدلالة: أن الله ذكَرَ صورة الجعالة في شَرْعِ مَنْ قبلَنا، ولم يرِد في شرعنا ما يُخالفه، وشَرْعُ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يكن في شرعنا ما يخالفه، فدلَّت الآية بمعناها على مشروعيةِ الجعالة، وجوازِ الجُعل على العمل المجهول(١).

ونُوقش الاستدلال بالآية: بأن شَرْعَ مَن قبلَنا ليس بشرع لنا، ولم نؤمر باتِّباعه، وإنما أُمرنا بالإيمان به، وبلزومه على مَن شُرع لهم(٢). وأجيب عن ذلك: بأنَّ شَرْع مَن قبلنا شرعٌ لنا إذا صحَّ نقلُه إلينا، ولم يَرِدْ في شرعنا ما يخالفه أو ينسخه، وقد ورَدَ في شرعِنا ما يُقرِّره ويوافقه؛ كما جاء في حديث رُقْيَةِ اللَّديغ كما سيأتي.

٢. حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أَخْذ أحد الصحابة جُعلًا على رُقْيَة اللَّديغ، وفيه: (.. فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلًا؛ فصالَحوهم على قطيعٍ من الغنم)، فأتوا النبي ﷺ فأخبروه، فقال: «أصبتم، اقْسِمُوا، واضربوا لي معكم سهمًا» (٣). ووجه الدلالة منه: أنَّ الصحابي أخذَ الجُعل لقاءَ رُقيته للّديغ، وأقرَّه النبي ﷺ على عقد الجعالة، وعلى أَخْذِ الجُعل، فدلَّ ذلك على مشروعيته(٤). يقول القاضي عبدالوهاب: "وكأنَّ الجعالة كانت قبل الإسلام، وأقرَّها النبي ﷺ ولم يُنكرها ولا نهى عنها"(٥).

ونُوقش: بأنَّ إقرار النبي ﷺ ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة الواجبة، لا على

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٦٥/٣)، البيان، للعمراني (٤٠٧/٧)، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (١١٤/٥).

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم (٣٥/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب ما يُعطَى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم (٢٢٧٦)، (٩٤/٣)، ومسلم في كتاب السلام، برقم (٢٢٠١)، (١٧٢٨/٤).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٥٩٥/٧)، مغني المحتاج (٦١٧/٣).

(٥) المعونة في مذهب عالم المدينة، لعبدالوهاب البغدادي (١١١٤/٢).

وجه الجعالة، فرخَّص لهم أن يستخلصوه بالرقية. وأُجيب عنه: بأن قوله ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ الله»[١] يقتضي صرفَ ما أخذوه للرقية لا الضيافة؛ لجواز المعاوضة على تعليم القرآن، ويقاس عليه الرقية به[٢].

٣. الإجماع المنعقد على جوازها؛ لما تدعو إليه الحاجة من ردِّ ضالة، أو عمل لا يقدِر عليه، ولا يجد من يتطوَّع به. يقول ابن رشد: "وإجماع الجمهور على جوازه في الآباق والضوالّ"[٣].

ونُوقش هذا الإجماع: بأن بعض مَن قالوا بجواز الجعالة في ردَّ الآبق والضوال -وهم الحنفية- منعوه فيما سوى ذلك، فخالفوا الإجماع بهذا الاستثناء، فلا يكون الإجماع منعقدًا على جواز الجعالة.

وأُجيب عنه: بأن الإجماع انعقد على أصل مشروعية الجُعلِ وإن اختلفوا في مقداره[٤]. يقول شمس الأئمة السرخسي حاكيًا إجماع الصحابة على أصل المشروعية: ".. واتفقوا على وجود أصل الجُعل، .. فنحن أخذنا بقولهم في إيجاب أصل الجُعل، ورجَّحنا قول ابن مسعود رضي الله عنه في مقداره"[٥].

٤. أنها معاملة مَسَّت الحاجة إليها في الأعمال المجهولة التي لا يقدر عليها أصحابها، ولا يجدون مَن يتبرع بها، فرُخِّصَ ببذل الجُعل مع الجهالة في العمل رفعًا للحرج عن الناس[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم (٥٧٣٧)، (١٣١/٧).

(٢) المحلى (٧/ ٣٦)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (٣٤٨/٨)، منح الجليل (٥٩/٨).

(٣) بداية المجتهد (٢٥/٤). وينظر: تكملة المجموع (١١٦/١٥)، مغني المحتاج (٦١٧/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٠٣/٦)، البناية شرح الهداية، للعيني (٣٤٧/٧).

(٥) المبسوط، للسرخسي (١٧/١١).

(٦) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش (٥٩/٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٤٦٥/٥)، المغني (٣٢٣/٨).

٥. قياس الجعالة على المضاربةِ والإجارةِ بجامع أنَّهُ يمكنُ تحمُّل الجهالة فيهما[١].

القول الثاني:

أنَّ عقد الجعالة غيرُ مشروع، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية[٢]، واستثنى الحنفية صورة ردِّ الآبق، فأجازوا الجعالة فيها[٣]. واستدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ؛ منها:

١. أنَّ عقد الجعالة اشتمل على الجهالة المنهي عنها شرعًا؛ لأنه عبارة عن عقد مع مجهولٍ غير معين، والعقد مع المجهول لا يصح[٤].

ونُوقش هذا الاستدلال بأن الجهالة في الجعالة يسيرة، ويمكن تحمُّلها لمسيس الحاجة إليها؛ لأنَّه إذا أمكن تحمُّلُ جهالة المضاربة توصُّلًا إلى تحصيل الأرباح من غير اضطرار، فجهالة الجعالة أولى بالاحتمال[٥].

٢. أنَّ عقد الجعالة قائم على تعيين المتعاقدين؛ لأنَّ الصيغة الصحيحة للعقد تتكون من الإيجاب والقبول، ولا يتم العقد إلَّا بها، وعقد الجعالة مع جهالة المعقود معه قد انعدم فيها القبول، فيختلُّ فيها حينئذٍ أحدُ ركنَي الصّيغة؛ فلا ينعقد العقد[٦]. يقول السرخسي: "العقد مع المجهول لا ينعقد، وبدون القبول كذلك"[٧].

ونُوقش هذا الدليل: بأن الجهالة آيلة إلى العلم؛ لأنَّ العامل تعيَّنَ بقبوله

---

(١) انظر: المختصر الفقهي (٣٤٨/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٤٩٥/٨)، المغني (٣٢٣/٨).

(٢) انظر: المحلى (٣٤/٧).

(٣) انظر: المبسوط (١٨/١١)، بدائع الصنائع (٢٠٣/٦)، البناية (٣٤٧/٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٩٥/٨)، المغني (٣٢٣/٨).

(٦) انظر: المبسوط (١٨/١١)، المعاملات المالية، للدبيان (١٠/٢٥).

(٧) المبسوط (١٨/١١).

للعمل جعالةً[1].

٣. أنَّ عقد الجعالة فيه تعليق استحقاق المال بالخطر؛ وهو إمكان وجود المعقود عليه، أو تمام العمل، فقد يُوجَد المعقود عليه وقد لا يُوجَد، وقد يتم العمل وقد لا يتم، وهذه من صور القمار المحرم شرعًا[2].

ويمكن أن يُناقَش هذا الدليل: بأن صورة القمار المحرم منتفية في عقد الجعالة؛ لأنَّ الجُعل لا يُدفع إلَّا بعد حصول العمل، ولا يستحقه المجعول له إلَّا بعد تمام عمله، فإذا لم يأتِ بما طُلب منه فإنه لا يستحق العوض؛ لعدم إتيانه بالمطلوب وَفْق شرط الجاعل، فلم يخسر العامل شيئًا مستحَقًّا له، فانتفت المخاطرة في العقد[3].

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- هو رأي الجمهور أنّ عقد الجعالة جائز؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وإمكان الإجابة عن المناقشات الواردة عليها، ولأن الجعالة عقد تمسّ حاجة الناس إليه فاغتُفرت فيه الجهالة في مقدار العمل وزمانه بالتراضي بين المتعاقدين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ".. والتاجر مُخاطرٌ، وكذلك الأجيرُ المجعولُ له جعلٌ على ردِّ آبق، وعلى بناء حائط، فإنه قد يحتاج إلى بذلِ مال، فيكون مترددًا بين أنْ يغرم أو يغنم، ومع هذا فهو جائز"[4]. ويقول الشيخ ابن عثيمين: "فإن قال قائل: كيف تُجيزون هذا العمل مع ما فيه من الجهالة؟ قلنا: نُجيزه لدعاء الحاجة إليه، وليس هو على سبيل الإلزام؛ لأن العامل له أن يدَع العمل في أيّ لحظة شاء؛ لأن الجعالة عقد جائز، ولو لم يُوجَد هذا الشيء لضاع للناس مصالح كثيرة"[5].

(١) انظر: المبسوط (١٨/١١)، المعنى (٣٢٤/٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٨/١١)، بداية المجتهد (٢٥/٤)، الفروسية المحمدية، لابن القيم (ص٣٢٤).

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي (ص٥٣٣)، إعلام الموقِّعين (١٦٧/٣)، التطبيقات المعاصرة للجعالة، لغسان الشيخ (ص٨٠٥).

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (٦٨/٤).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٣٤٤/١٠).

المطلب الثاني: حكم عقد الجعالة من حيث اللزوم وعدمه

اتفق الفقهاء على أن عقد الجعالة عقد جائز، وغير لازم، ويجوز لكلا المتعاقدين الرجوع عنه وفسخُه متى شاء؛ كسائر العقود الجائزة[١]، فإن فسخ الجاعل قبل الشروع في العمل؛ لم يلزمه شيء. فإنّ شرع العامل في العمل؛ فإنَّ عقد الجعالة يكون لازمًا في حق الجاعل، ويكون للعامل أجرة المثل إذا فسخه الجاعل قبل إتمام العمل؛ لأن الجاعل استفاد من منفعة العامل بشرط العوض؛ فلزمه بذل أجرة المثل للعامل لقاء عمله[٢]، وإنْ أتم العامل العمل؛ لزم العقد، ووجب له الجعل؛ لأنه استقر بتمام العمل. وما عمله العامل بعد الفسخ لا أجرة له عليه؛ لأنه عملٌ غير مأذون فيه.

ولا يكون عقد الجعالة لازمًا في حق العامل حتى بعد الشروع في العمل، وله أن يفسخ العقد في أي وقت، ولا يستحق الجعل إذا فسخ العقد بعد الشروع في العمل، حتى ولو قام بجزء من العمل؛ لأنه لا يستحقه إلَّا بالفراغ من العمل، وقد تركه فسقط حقه[٣].

ويجوز عند الشافعية والحنابلة أن يزيد الجاعل أو ينقص من الجعل قبل الشروع في العمل؛ لأنه عقد غير لازم فجازت فيه الزيادة والنقص كالمضاربة، ويرى الشافعية جواز الزيادة والنقص في الجعل قبل الشروع وبعده، أما الحنابلة فلا يرون جوازه إلا قبل الشروع في العمل، فإن شرع في العمل لم يكن للجاعل ذلك. وأما إذا فرغ العامل من العمل؛ فإنه يستحق الجعل، ولا يجوز للجاعل إنقاصه، ولا يحق للعامل طلب زيادته؛ لأن الجعل قد لزم بإتمام العمل[٤].

---

(١) وهو المشهور في مذهب المالكية، وقيل: أن الجعالة لازمة بالقول للجاعل والمجعول له، وقيل: أنها تلزم الجاعل بالقول دون المجعول له. انظر: التبصرة، للخمي (٤٦٢٢/١٠)، التوضيح، لخليل (٢٤٦/٧)، شرح الخرشي (٦٥/٧).

(٢) وعند المالكية أنه يجوز فسخ الجعالة بعد الشروع في العمل في الشيء الخفيف الذي لا خطر له، أو ما لا ينحصر بأجرة محددة. انظر: المعونة (١١١٥/٣).

(٣) انظر: البدائع (٢٠٤/٦)، تبيين الحقائق (٣٠٩/٣)، التلقين (ص٤٠٥)، المقدمات الممهدات (١٧٩/٢)، الشرح الكبير، للدردير (٦٥/٤)، المهذب (٢٧٣/٢)، مغني المحتاج (٦٢٤/٣)، الكافي، لابن قدامة (١٨٧/٢)، المبدع (١١٥/٥).

(٤) انظر: المهذب (٢٧٣/٢)، الوجيز (٤١٦/١)، الكافي (١٨٧/٢)، كشاف القناع (٢٠٦/٤)، التطبيقات =

المطلب الثالث: أركان الجعالة وشروطها

عقد الجعالة من العقود المالية التي لها أركانٌ لا يقوم العقد بدونها، وشروطٌ يتوقَّف ثبوت أحكامه ووجوده الشرعي على توفُّرها وتَحقُّقها. ويتكوَّن عقد الجعالة عند جمهور الفقهاء من أربعة أركان؛ هي: العاقدان، والصيغة، والعمل، والجُعل[1]؛ وقد جعل الفقهاء شروطًا لكل ركن من هذه الأركان، وتوضيحها فيما يأتي:

الركن الأول: العاقدان:

وهما طرفَا العقد، والمقصود بهما: الجاعل أو المجَاعِل؛ وهو صاحب العمل. والمجعول له، أو المجَاعَل؛ وهو العامل، ولكلٍّ منهما شروط:

- أما الجاعل: فيُشترَط فيه الأهليّة، بأن يكون صحيح التصرف، فلا تصح الجعالة من صبي ولا مجنون، ولا سفيه محجور عليه. وتتحقَّق الأهلية عند المالكية بالتمييز، وعند الشافعية والحنابلة بالبلوغ[2]. كما يشترط فيه الرضا، بأن يُجاعل بإرادته مختارًا غير مكره، فلو أُكره على العقد لم تصح الجعالة.
- أما المجعول له: فيُشترط فيه الأهليَّة للعمل إذا تم تعيينه، وأن يكون مختارًا غير مُكرَه على العمل، وأنْ يعمل بإذن الجاعل، وألَّا يستحق الجُعل إلَّا بعد الفراغ من العمل؛ لأن الجُعل في مقابل العمل، فإذا لم يُوجَد العمل أو تلفَ

= المعاصرة للجعالة (ص٨١٩).

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٥/٣)، جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص٤٤٢)، بُلغة السالك (٨١/٤)، الوسيط، للغزالي (٢١٠/٤)، مغني المحتاج (٣/ ٦١٧)، الجعالة وتطبيقاتها المعاصرة (ص٨٠٧)، الجعالة وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف (ص٨٠). ولم يُصرِّح الحنفية والحنابلة بعدد أركان الجعالة، وإنما يُفهَم من كلامهم أنها نفس الأركان عند المالكية والشافعية. انظر: المبسوط (١٧/١١)، البدائع (٢٠٣/٦-٢٠٥)، الهداية، للكلوذاني (ص٣٠١)، المبدع (١١٤/٥-١١٦)، الإنصاف (٦/ ٣٨٩-٣٩٦).

(٢) انظر: الذخيرة (٦/٦-٨)، التاج والإكليل (٧/ ٥٩٥)، الوسيط (٢١١/٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٦٦)، أسنى المطالب (٤٤٠/٢).

قبل إتمامه لم يستحقّ الجُعل؛ لأنه لم يُوجَد منه شيء يستحقّ عليه الجُعل، وأن يكون قادرًا على العمل، فإن كان عاجزًا عن العمل لم يصح عقده؛ لأن منفعته معدومة(١).

الركن الثاني: الصيغة:

والصيغة أصلٌ مُعتبَر في العقود المالية، دلَّت عليه أصول الشريعة، فلا تصح العقود إلَّا بالصيغة الدالة على إرادة المتعاقدين، وهي الإيجاب والقبول، بكل قول أو فعل أو عُرف يدل على مقصودها(٢).

ويُشترط فيها من قبل الجاعل: أن تكون دالَّة على الإذن بالعمل جعالةً مقابل عوض معلوم ملتزَم؛ لأنها مُعاوَضة فافتقرت إلى صيغة تدل على العمل المطلوب، وقَدْرِ الجُعل المبذول، فيقول: إنْ فعلت لي كذا فلك كذا، أو مَن فعل لي كذا فله كذا. وتكون الصيغة بحسب مَن صدرت منه، وما تقرَّر في العرف(٣). وإشارةُ الأخرس المفهومة تقوم مقام الصيغة؛ فتكفي إشارته للدلالة على طلب العملِ، وتحديدِ مقدار الجُعل.

أما من قبل العامل، فلا يُشترط تعيينه(٤)، ويكفي في قبوله الشروع في العمل، والإتيان بالمطلوب، ولا يُشترط منه التلفُّظ بالقبول؛ لأنه عقدٌ على عمل يحتمل أن يكون معلومًا أو مجهولًا، ولأن العمل في الجعالة قائم مقام القبول لدلالته عليه؛ قياسًا على عمل الوكيل فإنه يقوم مقام القبول دلالةً(٥).

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (١٧٥/٢)، مواهب الجليل (٥٩٥/٧)، المهذب (٢٧٢/٢)، مغني المحتاج (٣/ ٦١٩)، الكافي (١٨٧/٢)، المبدع (١١٤/٥)، الجعالة، للشيخ (ص٨٠٨).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٤، ١٠).

(٣) انظر: الذخيرة (١٧/٦)، التاج والإكليل (٧/ ٥٩٦)، بُلغة السالك (٨٣/٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (١٩٦/٦)، مغني المحتاج (٣/ ٦١٧)، كشاف القناع (٢٠٣/٤)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٢٠٨/٤).

(٤) انظر: جامع الأمهات (ص٤٤٢)، الذخيرة (٦/٦).

(٥) انظر: المبدع (١١٥/٥).

الركن الثالث: المعقود عليه:

أما العمل المجعول عليه (المحَلّ): فضابطه عند المالكية[١]: أن كل ما جازت الجعالة فيه جازت الإجارة عليه، وليس كل ما تجوز الإجارة عليه يجوز الجعل فيه؛ لأن الإجارة تجوز على كثير من السلع والطعام بخلاف الجعالة، أما عند الشافعية والحنابلة[٢]: فكل ما لا تجوز الإجارة عليه من الأعمال، تجوز الجعالة عليه للحاجة، وما جازت الإجارة عليه من الأعمال، جازت الجعالة[٣]. فتصح الجعالة على كل عملٍ يباح الانتفاع به شرعًا، ولا تجوز على ما يحرم نفعه؛ كالغناء وغيره من المحرمات.

واشتُرط في العمل المجعول عليه ألَّا ينتفع الجاعل بجزء منه قبل إتمام العمل؛ لأن انتفاعه بجزء من عمل العامل مع عدم تمكُّن العامل من الإتيان بالعمل المطلوب تامًّا ظلم للعامل؛ حيث إن العامل لا يستحق شيئًا إن لم يأتِ بالمنفعة المطلوبة، فانتفاعه الجزئي قد يقع بلا عوض[٤]. ولعل الأقرب هو جواز الجعالة في الجزء المنتفَع به من العمل، ويكون للعامل عوضٌ بقَدْر ما انتفع به الجاعل حسَب الاتفاق، كما سيأتي في مسألة الجُعل على تحصيل الديون.

ويصح أن يكون العمل معلومًا أو مجهولًا[٥]؛ لأن قبول الجهالة في هذا العقد استُثني للحاجة[٦].

---

(١) انظر: عقد الجواهر (٦/٣)، الذخيرة (١١/٦)، مواهب الجليل (٥٩٥/٧)، الشرح الكبير (٦٣/٤).

(٢) انظر: المهذب (٢٧٣/٢)، فتح العزيز (١٩٨/٦)، المغني (٣٢٧/٨)، كشاف القناع (٢٠٥/٤).

(٣) وهو الأصح عند الشافعية، وفي وجه آخر أنَّ ما تجوز الإجارة عليه لا تجوز الجعالة عليه؛ لإمكان عقد الإجارة. وهو اختيار الجويني. انظر: نهاية المطلب (٤٩٦/٨)، روضة الطالبين، للنووي (٢٦٩/٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠)، الذخيرة (٨/٦)، الوجيز، للغزالي (٤١٦/١)، نهاية المحتاج (٤٧٧/٥)، شرح المنتهى (٣٧٤/٢).

(٥) وفي وجه آخر عند الشافعية: لا يجوز الجُعل إلَّا على عمل مجهول. انظر: فتح العزيز (١٩٨/٦).

(٦) انظر: عقد الجواهر (٦/٣)، مواهب الجليل (٥٩٥/٧)، الوسيط (٢١١/٤)، فتح العزيز (١٩٨/٦)، الكافي (٢/ ١٨٧).

ويُشتَرَطُ في العمل عند المالكية[1] والشافعية[2] ألَّا يكون محددًا بالمدة؛ لأنَّه لو قُدِّر العمل بمدةٍ أدَّى ذلك إلى ضياع عمل العامل بانقضاء المدة قبل تمام العمل، ولأنَّ تقدير المدة يخلُّ بمقصود العقد؛ فإنَّ العامل قد لا يُنجز العمل في المدة المقدَّرة، فلا يستحق شيئًا من الجُعل، فيضيع جهده، ولا يحصل غرض المجاعل بإنجاز العمل[3]، واستثنى المالكية من ذلك ما لو اشترط العامل على المجاعل أن يترك العمل متى شاء؛ فإنه يجوز ضربُ الأجل فيه حينئذٍ لِقلَّةِ الغرر في هذه الصورة.

أما الحنابلة فيجوز عندهم أن يكون العمل في عقد الجعالة محددًا بالمدة؛ لأن المدة إذا جازت مجهولةً، فمع تقديرها يكون الجوازُ أولى[4].

واشترط الشافعية في العمل الكُلفة؛ لأن ما لا كُلفة فيه لا يُقابَل بعوض؛ تجنبًا لأكل أموال الناس بالباطل[5].

الركن الرابع: العوض الملتزَم به (الجُعل):

وضابط العوض في الجُعل: أنَّ كل ما كان عوضًا في الإجارة، جاز أن يكون عوضًا في الجعالة، وما لا يجوز أن يكون عوضًا في الإجارة، لا يجوز أن يكون عوضًا في الجعالة. وما لا يجوز أَخْذ الأجرة عليه في الإجارة، لا يجوز أَخْذ الجُعل عليه[6].

---

(١) واشترط بعض المالكية أن يكون الجُعل على عمل يقلّ الاشتغال به، فإذا كان العمل المُجاعَلُ عليه كثيرًا فلا تصح الجعالة؛ لأنه يُفضي إلى أن يذهب العمل الكثير باطلًا. وهو اختيار القاضي عبدالوهاب. وقيل: لا يُشترط؛ فيصح في العمل القليل والكثير. وهو اختيار ابن رشد. انظر: المعونة (١١١٥/٢)، المقدمات (١٨٠/٢)، التبصرة، للخمي (٤٩٢٨/١٠)، الذخيرة (٨/٦).

(٢) انظر: المقدمات (١٧٧/٢)، الذخيرة (٦/ ٩)، التوضيح (٢٤٢/٧)، روضة الطالبين (٢٧٥/٥)، مغني المحتاج (٣/ ٦١٨).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٦٢/٧).

(٤) انظر: المغني (٣٢٧/٨)، المبدع (١١٥/٥)، شرح المنتهى (٣٧٣/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٦٩/٥)، مغني المحتاج (٣/ ٦٢٠).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٤١٦/٨)، التاج والإكليل (٥٩٥/٧)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٥)، أسنى المطالب (٤٤١/٢)، المغني (٣٢٧/٨)، كشاف القناع (٢٠٥/٤).

ويُشترط في **الجُعل المعلومية**[1]؛ وهو أن يكون عوضًا معلومًا مقدَّرًا لا جهالةَ فيه، وتحصل معلومية الجُعل بمشاهدته، أو بوصفه. ويُستثنى من شرط معلومية الجُعل عند المالكية؛ الجعالة على حصاد الزرع، أو جداد النخل، وعلى مغارسة الأصول، وعلى تحصيل الدَّيْن بجزء مما يتم تحصيله من الدَّيْن[2]، وعند الشافعية يُستثنَى من شرط العلم بعوض الجعالة؛ المجاعلة على الحج، وعلى فتح قلعة الكفار في الغزو؛ فإنه يجوز أن يكون العوض فيها مجهولًا للحاجة[3]. أما الحنابلة فالمذهب أنَّ معلومية العوض في الجعالة شرطٌ كمعلومية الأجرة في الإجارة، ويُستثنَى من ذلك صُوَر؛ كأن يقول المجاعِل: مَن ردَّ دابتي فله ثلثُها، ومَن نسجَ لي الثوب فله ثلثه، ومَن زرع لي الزرع فله نصفه، أو إذا جعل جُعلًا لمن يدله على قلعة، أو طريقٍ سهل، وكان الجُعل من مال الكفار؛ جاز أن يكون الجُعل مجهولًا[4]. وضابطُ التخريجِ على هذه الصور ما ذكره ابن قدامة من أنه "إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، ولا تُفضي إلى التنازع؛ فتجوز الجعالة مع جهالة العوض في كلِّ ما تدعو الحاجة إليه؛ لأنها إنما تجوز بحسب الحاجة[5]، فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم، لم تصح الجعالة بلا خلاف في المذهب"[6].

ولأنَّ الجعالة شُرعت للحاجة؛ فإن الأَوْلى أنْ يقال إن الجُعل يصح معلومًا كما

---

(١) انظر: الكافي، لابن عبدالبر (ص٣٧٦)، التاج والإكليل (٧/ ٥٩٥)، التنبيه، للشيرازي (ص١١٢)، مغني المحتاج (٣/ ٦٢٠)، المغني (٨/ ٣٢٤)، الكافي (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٤٦٩-٤٧١)، البيان والتحصيل (٨/ ٤١٤-٤١٦)، منح الجليل (٨/ ٦٠). وذكره في المغني احتمالاً (٨/ ٣٢٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (١١/ ٤٦٩)، مغني المحتاج (٣/ ٦٢١)، أسنى المطالب (٢/ ٤٤١).

(٤) وعبارة المقنع على أن الجُعل في هذه الصور لا يصح؛ لأنه مجهول، والجعالة يُشترط فيها العلم بالعوض، ويكون للعمل أجرة المثل، وتعقَّبَه المرداويُّ فقال: "والأوَّل المذهب" يعني: صحة جهالة العوض في تلك الصور، وذكر أن ظاهر اشتراط المعلومية في الجُعل يقتضي أنَّ جَعْلَ جزءٍ مشاع من ردّ الضالة ونحوه ليس بمجهول. الإنصاف (٦/ ٣٩٠). وينظر: المغني (٨/ ٣٢٤)، و(١٣/ ٥٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٣)، شرح المنتهى (٢/ ٣٧٢).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٣٢٤)، و(١٣/ ٥٨)، المبدع (٥/ ١١٥)، الإنصاف (٦/ ٣٩٠).

(٦) المغني (٨/ ٣٢٤)، وينظر: الكشاف (٤/ ٢٠٣)، شرح المنتهى (٢/ ٣٧٢).

يصح مجهولًا جهالةً لا تمنع من التسليم، كما في الجعالة بجزءٍ مشاع من ناتج العمل، سواء في الاستثناءات التي ذكرها الفقهاء أو في غيرها.

ويُشتَرط في الجُعل أن يكون طاهرًا متقومًا؛ أي أن يجوز الانتفاع به شرعًا من غير ضرورة، فلا يصح أن يكون نجسًا، أو محرمًا؛ إذ المحرم لا قيمة له شرعًا، كالخمر والميتة، فلو كان الجُعل نجسًا أو محرمًا؛ كما لو كان خمرًا أو ميتةً فسد العقد، وللعامل أجرة المِثل إن عَمِل[(١)]؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ اللَّه ورسولَه حرَّم بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنام»[(٢)].

وكذلك يُشتَرط في الجُعل المِلكيَّة؛ فلا تصحّ الجعالة بمالٍ مغصوب[(٣)].

كما يُشتَرطُ أن يكون الجُعل مقدورًا على تسليمه، فلا تصح الجعالة على شيء يعجز العامل عن تسليمه؛ كالجُعل مقابل إحضاره لطيرٍ في السماء، أو سمكٍ في الماء؛ لعدم القدرة على التسليم[(٤)].

ولا يُستحق الجُعل إلَّا بعد تمام العمل والتسليم، فإن تعذَّر تسليم العمل للجاعل لم يستحقّ العامل الجُعلَ لعدم تحقُّق المقصود من الجعالة للجاعل[(٥)]. ويجب على الجاعل مما التزم به قَدْر ما استفاد من عمل العامل حسَب الاتفاق[(٦)].

واشترط المالكية في الجُعل ألَّا يَشترِطَ العامل على صاحب العمل نَقْدَ الجُعلِ معجلًا قبل إتمام العمل المجَاعل عليه؛ لأنَّ ذلك يُفسد الجعالة؛ لأجل التردُّد بين السَّلفية والثَّمنية، والتردُّد بينهما من أبواب الربا؛ لأنه سلفٌ جرَّ نفعًا[(٧)].

---

(١) انظر: الذخيرة (٦/ ١٤)، التوضيح (٧/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (٣/ ٦٢٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، (٣/ ٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، برقم (١٥٨١)، (٣/ ١٠٢٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٧)، أسنى المطالب (٢/ ٤٤١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٦٢٠-٦٢١).

(٥) انظر: عقد الجواهر (٣/ ٧)، نهاية المطلب (٨/ ٤٩٧)، الكافي (٢/ ١٨٧).

(٦) انظر: منح الجليل (٨/ ٦٥).

(٧) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٨١).

وبعد ذِكْر أركان عقد الجعالة وشروطه عند الفقهاء يتبيَّن أنَّ عقد الجعالة يُعَدُّ عقدًا مستقلًّا بشروطه وأركانه وصورته الفقهية عن غيره من العقود؛ كالإجارة أو الاستصناع أو الوكالة؛ ولذا فإنه لا يحتاج في بيان حكم عقد الجعالة إلى تخريجه على أيّ عقد من العقود، بل إن عقد الجعالة من العقود التي يمكن أنْ يُبنَى عليها كثيرٌ من المسائل، ويُخرَّجَ عليها عددٌ من المعاملات المالية المعاصِرة.

المبحث الثاني
حكم التوازي في عقود المعاوضات المالية، وشروط صحته

المطلب الأول: حكم التوازي في عقود المعاوضات المالية

سبق التنويه على أن التوازي في العقود يُمثّل صورة من صور المعاملات المالية المستجدة، وأنه مصطلح مُستحدَث لم يُعرف بهذا الاصطلاح إلَّا عند الفقهاء والباحثين المعاصرين في بعض عقود المعاوضات المالية؛ كالسَّلَم الموازي، والاستصناع الموازي، والإجارة الموازية. ولم يكن التوازي في العقود محلَّ وفاقٍ بين الفقهاء، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التوازي في العقود على قولَيْن:

القول الأول:

جواز التوازي في العقود، وإليه ذهب عددٌ من الفقهاء والباحثين المعاصرين؛ منهم: الدكتور عبدالله المطلق، والدكتور عبدالله الطيار[١]، والباحث أحمد عرفة أحمد يوسف[٢]، والباحثة وسن الرشيدي[٣]، وغيرهم. وصدرت بذلك فتاوى وقرارات من بعض الجهات والهيئات البحثية، والمعيار العاشر ضِمْن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية[٤].

(١) انظر: الفقه المُـيَسر (١٠/٥٢).
(٢) انظر: التوازي في العقود، عرفة (ص٥٤).
(٣) انظر: التوازي في العقود، وسن (ص٣٥٠).
(٤) انظر: المعيار العاشر ضمن المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية =

ومن أدلة هذا القول:

١. عموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على أنَّ الأصل في العقود الإباحة[١] ما لم يرِد دليلٌ خاصٌّ على مَنْع صور منها، والعقد الموازي عقد جديد، ولم يحصر الشارع الناسَ في نوع معيَّن من أنواع العقود المعروفة، بل أباح لهم أن يُنشِئُوا أنواعًا جديدة من العقود مما تدعو إليها حاجة الناس[٢]. ومما يؤيد هذا الأصل الأدلة التي تدل على لزوم الوفاء بالعقود، ومنها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فدلَّت هذه الآية بعمومها على الوفاء بكل عقد من عقود المعاملات التي يعقدونها بينهم، مما وافَقَ كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ، ولم ترِد فيه مخالَفة شرعية[٣]. والعقود الموازية تدخل ضِمْن هذا العموم بناءً على هذا الأصل؛ فالتوازي في العقود ما هو إلَّا وسيلة من وسائل الوفاء بها.

ونُوقش هذا الدليل: بأنَّ دعوى أنَّ الأصل في العقود الإباحة غير مُسلَّم به، وأنَّ من العلماء مَن ذهب إلى أنَّ الأصل في العقود هو التحريم والحظر، فليس أحدُ الأصلَيْن بأَوْلَى من الآخر[٤]. يقول الشاطبي: "فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة، مخصص لعموم أصل الإباحة إذا ثبت، فإن المسألة مختلَف فيها، فمَن قال: إن الأشياء قبل ورود الشرائع على الحظر؛ فلا نظر[٥] في اعتبار العوارض لأنها تردُّ الأشياء إلى أصولها، فجانِبها أرجح، ومَن قال: الأصل الإباحة أو العفو؛ فليس ذلك على عمومه باتفاق، بل له مخصصات.."[٦].

= للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٢٨٠).

(١) انظر: قواعد الفقه، للمقري (ص٣٩٨)، إعلام الموقعين (١٠٧/٣)، قواعد ابن رجب (١٧٠/٣).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين (٣٥٧).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٨/٢)، فتح القدير، للشوكاني (٦/٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٥٢/١، ٥٨)، مجموع الفتاوى (٧٦/٤).

(٥) أي: أن اعتبارها حتمٌ لا بُدَّ منه، وهو مما لا يحتاج إلى بحث ونظر.

(٦) الموافقات، للشاطبي (٢٩٤/١).

٢. أنّ التوازي في العقود يُحقق للمتعاقدين مصالحَ مُعتبَرة شرعًا؛ وهي: التيسير على الناس في تعاملاتهم، ورَفْع الحرج والمشقة عنهم؛ ويهدف إلى حفظ المال وتثميره وتنميته ورواجه بين أكثر الناس[١].

٣. أنّ العرف المعتبَر قائم على قبول عملية التوازي في العقود؛ إذ إنَّ صيغة التوازي في العقود لا تُخالِف أدلةَ الكتابِ والسُّنة والإجماع، ولا أصلًا من أصول الشريعةِ وقواعدها الحاكمة[٢].

القول الثاني:

عدم جواز التوازي في العقود، وإليه ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين؛ ومنهم: الدكتور سعود الثبيتي[٣]. ومن أدلة هذا القول:

١. أن العقد الموازي يتضمَّن إبرام عقدَيْن في عقدٍ واحد، وهذه الصورة من صور المعاملات المالية المحرَّمة في الشريعة الإسلامية[٤]؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعتَيْن في بيعةٍ)[٥].

نُوقش هذا الاستدلال: بأن التوازي في العقود لا يدخل ضِمْن هذا النهي، ولا يدخل في الصور التي فسَّر بها العلماء معنى الحديث؛ لأنه لا يشتمل على عقدَيْن في عقد، ولا صفقتَيْن في صفقة، فحقيقة التوازي في العقود مختلفة عن هذه الصيغ التي وَرَدَ النهيُ عنها في الحديث السابق[٦]؛ لأن التوازي

---

(١) انظر: التوازي، وسن (ص٣٤٧)، التوازي، عرفة (ص٥٠).

(٢) انظر: التوازي، وسن (ص٣٤٧)، التوازي، عرفة (ص٥٠).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص٣٧٥)، العدد (٩)، لعام ١٤١٧هـ، تعقيبًا على بحث السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة.

(٤) انظر: مجلة المجمع (٢٨٢/٩)، التوازي، وسن (ص٣٤٩)، التوازي، عرفة (ص٥٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٠١٤٨)، (١٣٤/١٦)، والترمذي في سُننه في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتَيْن في بيعة، وقال: "..حديث حسن صحيح". رقم الحديث (١٢٣١)، (٥٢٥/٣)، والنسائي في سُننه في كتاب البيوع، باب بيعتَيْن في بيعة، برقم (٤٦٣٢)، (٢٩٥/٧). وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٤٩/٥).

(٦) انظر: سنن الترمذي (٥٢٥/٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٠٧٢/٢).

عبارة عن إبرام صفقتَيْن منفصلتَيْن عن بعضهما، أو عقدَيْن لا يتم الربط بينهما، وكلٌّ منهما لا علاقة له بالآخر، وهذا يقتضي أن تكون لكل صفقة آثارٌ مستقلة عن آثارِ الصفقةِ الأخرى.

٢. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما بالُ أناسٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله! مَن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائةَ مرةٍ؛ شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثَقُ»[(١)]. والتوازي من العقود والشروط التي لم ترِد في كتاب الله، ولا في سُنّة رسول الله ﷺ، والأصل في المعاملات والعقود والشروط الحظر والمنع[(٢)].

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل في المعاملات الحِلّ والإباحة ما لم يرِد دليل على تحريمها ومنعِها، ولا يُوجَد دليل يمنع من إبرام العقود بصيغة التوازي؛ فيبقى الحكم على الأصل، وهو الإباحة والحِلّ[(٣)].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول بجواز العقود المتوازية؛ لقوة أدلة هذا القول، خلافًا لأدلة القائلين بالمنع، ولعدم وجود مخالفات شرعية في صيغة العقد المتوازي إذا انضبط بالضوابط والشروط الشرعية للعقود التي تضْمَنُ صحة العقد الموازي وسلامته من المخالفات الشرعية، والعقد الموازي ليس إلَّا وسيلة لتنفيذ العقود المباحة التي لم تُحدَّد بكيفية معينة؛ كعقد الاستصناع والجعالة والسَّلَم وغيرها من العقود التي تقبل صيغة التوازي، والقاعدة المتقررة أن للوسائل أحكامَ المقاصِد، فما كان وسيلة إلى تنفيذ عقد مباح، فله حكم ذلك العقد. كما أن الباعث على إبرام العقد الموازي هو الحاجة إلى الاستعانة بالغير في تنفيذ العقود،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب...، برقم (٢٥٦١)، (١٥١/٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، برقم (١٥٠٤)، (١١٤١/٢).

(٢) انظر: التوازي، وسن (ص٣٤٧)، التوازي، عرفة (ص٥٠).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

إمَّا لعجزٍ في الطرف الثاني، وإمَّا لقلّة الخبرة والمعرفة في مجال العقود، وإمَّا لجدارة الطرف الثالث وقدراته وإتقانه للعمل، وليس في الشرع ما يمنع الاستعانة بالغير في تنفيذ العقود، بل ذلك مندوبٌ إليه، وداخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. فما دام أن عملية التوازي في العقود لا تُفضي إلى محرَّم، فإنها تدخل في باب التعاون على البِرّ والتقوى؛ لأنَّ الكسب الحلال من البِرّ والتقوى المأمور بالتعاون عليهما.

المطلب الثاني: شروط صحة التوازي في العقود:

تَقدَّم أن التوازي في العقود عبارة عن طريقة تعاقُدية تتطلَّب وجود عقدَيْن متناظرَيْن، منفصلَيْن، ليس بينهما رابط؛ لذا لا بُدَّ أن تخضع هذه الطريقة التعاقدية للقواعد والضوابط الشرعية، لتكون متوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ مثل: تحقيق العدل، وتحريم الربا، ومَنْع الظلم والغرر والغِشّ[(١)]، وغيرها، يقول الشاطبي: ".. إباحة عقود البيوع والإجارات وغيرها تستلزم إباحة الانتفاع الخاص بكل واحد منها، وإذا تعلَّق بها التحريم؛ كبيع الربا، والغرر، والجهالة؛ استلزم تحريم الانتفاع المسبَّب عنها"[(٢)]. والشروط الخاصة بالتوازي في العقود: هي تلك الشروط التي وُضعت لضبط عملية التوازي في العقد؛ لكي يقع العقد الموازي صحيحًا دون أيّ محذور أو مخالَفة شرعية، وهي المقصودة هنا.

ومن أهم الشروط المطلوب تَحقُّقها في التعاقد بطريقة التوازي:

١. أن يكون التوازي في عقود المعاوضات المالية التي تثبت في الذمة: وهي عقود المعاوضات المحضة أو المالية التي يصح فيها تأجيل أحد البدلَيْن، مثل: السَّلَم، والإجارة، والاستصناع والجعالة وغيرها[(٣)]. فلا يصح التوازي في بيع المعينات مثلاً؛ لأنه من بيع ما لا يملك.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٥)، (٢٠/ ٣٤٠).

(٢) الموافقات (١/٣٠٦).

(٣) انظر: التوازي في العقود، وسن (ص٣٥٢)، التوازي في العقود، عرفة (ص٨٩).

٢. وجوب انفصال العقدَيْن، واستقلال كلٍّ منهما عن الآخر شكلًا وعملًا: وهو ألَّا تكون هناك علاقة للعقد الموازي بأصله، حتى لا يؤدي الإخلال بأحد العقدَيْن إلى الإضرار بالآخر، كما في حالة الفسخ. فلو أدَّى فسخُ أحدِهما إلى فسخِ الآخر دلَّ ذلك على وجود رابط بينهما عملًا، وإن لم تظهر العلاقة شكلًا، فلا يصح أن تُوجَد علاقة بين المتعاقَد معه في الصفقة الأصلية والمتعاقَد معه في الصفقة الموازية؛ لأنَّ وجود العلاقة بينهما يُفضي إلى حصول صفقة تعاقُدية محرَّمة؛ إذ قد تكون الصفقة من قبيل العينة، أو حيلةً إلى الربا، وهذا هو المقصود باستقلال العقدَيْن وانفصالهما شكلًا.

٣. فصل مقتضى كل عقد عن الآخر[١]: بحيث تقتصر مقتضيات كل عقد عليه، فتكون هناك علاقتان تعاقديتان كلٌّ واحدةٍ منهما مستقلة عن الأخرى في الالتزامات والنتائج والآثار التعاقدية[٢].

٤. عدم تسلسُل عملية التوازي لأكثر من درجة: يعني ذلك أنه لا يصح تَكرار عملية التوازي لنفس العقد لأكثر من مرَّة واحدة دون مصلحةٍ ظاهرة للمتعاقدين؛ لأن ذلك يؤدي إلى تطويل العقود، وفَقْدها لمعانيها ومقتضاها والغرض منها، وتُصبح المعاملات صورية لا فائدة منها. يقول ابن القيم: "..فليس الشأن في الأسماءِ وصُورِ العقود، وإنما الشأنُ في حقائقها ومقاصدها وما عُقدت له"[٣]، إضافةً إلى أن ذلك يَضرّ بالاقتصاد؛ إذ لا يكون هناك إنتاج حقيقي للسلع والخدمات، وما تم إنتاجه منها يكون بتكلفة مرتفعة؛ وذلك لكثرة الوسطاء في السلسلة الإنتاجية[٤].

(١) انظر: عقد السَّلَم الموازي، بسيوني (ص١٢٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١١٩/٤)، تكملة فتح القدير (١٠٣/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: التوازي في العقود، وسن (ص٣٥٢).

المبحث الثالث
حكم عقد الجعالة الموازي، وشروط صحته

قبل بيان حكم عقد الجعالة الموازي، وشروط صحته، لا بُدَّ من ذِكر صور هذا العقد، وتكييفه الفقهي عند الفقهاء المتقدِّمين والمعاصرين في المطالب التالية:

المطلب الأول: صورة عقد الجعالة الموازي

مصطلح الجعالة الموازية ظهَرَ في العصر الحديث مع ظهور فكرة التوازي في العقود، ولم يُعرَف لدى الفقهاء السابقين بهذا الاصطلاح، ولكن لهذا العقد صور فقهية يذكرها الفقهاء، وهي تنسجم مع طبيعة هذا العقد وأركانه وآثاره التعاقدية، وسيأتي ذِكرُها عند الكلام عن تكييف عقد الجعالة الموازي. ولم تُصرِّح المصادر الفقهية القديمة بتسمية خاصة لهذا العقدِ اكتفاءً بالمسمَّى الأصلي (الجعالة)؛ وذلك لمعرفتهم بمقتضيات هذا العقد وخصائصه، وأركانه وشروطه، وآثاره ونتائجه.

وعقد الجعالة الموازي يُقصَد به عند الفقهاء المعاصرين: إعادة الجعالة، أو جعالة الجعالة، وهو أن تتعاقد جهة مع الأخرى على عملٍ بعقد الجعالة، ثم تتفق الجهة الثانية مع طرف ثالث في جعالة أخرى مماثلة، وتكون كلتا الجعالتَيْن منفصلةً عن الأخرى؛ بحيث لا تتوقَّف إحداهما على الأخرى[1]. وتوضيح ذلك: أن تَعقد جهةٌ ما أو شخصٌ عقدًا بعوض معلوم لمن يعمل لهم عملًا معلومًا أو مجهولًا، وتُسمَّى هذه المعاملة بـ: (الجعالة الأصلية)، ثم يقوم العامل بعقد اتفاق آخر مع طرف ثالث على الجعالة على العمل نفسه، وتُسمَّى هذه المعاملة بـ: (الجعالة الموازية)؛ لأن القصد منها أن يستفيد العامل (الطرف الثاني) مما قد يحصل من فارق القيمة بين العقدين من ربحٍ بسبب إعادة عقد الجعالة.

وبناءً على ما سبق فإن عقد الجعالة الموازي يتميَّز بكونه مركبًا من عقدَيْن

(١) انظر: الجعالة والاستصناع، لشوقي دنيا (ص٢٢)، العقود المضافة إلى مثلها (ص١٣٢)، الجعالة المتوازية (ص٢٣٩).

منفصلَيْن، وصفقتَيْن لا رابطَ بينهما، وهو بهذه الكيفية يكتسب طبيعة العقود المتوازية القائمة على انفصال العقدَيْن المتوازيَيْن في الإرادة والآثار التعاقدية المترتِّبة على إنشاء هذه العقود.

ويُمثِّلُ الفقهاء لصورة الجعالة الموازية أو ما يُعرَف بإعادة الجعالة، أو الجعالة على الجعالة: بردِّ العبد الآبق، أو الدابة الضالة، أو المتاع الضائع، ونحوها من الأمثلة الفقهية التي ترد في زمنهم[1]. وصورة العقد: أن يقول شخصٌ: مَن وجَد مالي الضائعَ، أو ردَّه لي؛ فله مائة دينار، دون أن يُحدِّد شخصًا معيَّنًا. أو أن يقول لشخص معيَّن كزيد مثلًا: إنْ رددْتَ لي دابتي أو عبدي فلك مائةُ دينار، فيقول مَن سمع النداء ممن لم يُعَيِّنْه الجاعل، أو يقول زيدٌ الذي عيَّنَه الجاعل لشخص آخر (ثالث): إن رددْت مال فلان الضائع، أو عبدَه أو دابتَه؛ فلك خمسون دينارًا، فأصبح المجعولُ له في هذه الصور مُجاعِلًا وباذلًا للجُعل[2].

ومن الأمثلة المعاصرة التي توضِّح صورة هذا العقد: عقدُ الوساطة العقارية: وهو أن يَطلُب مالكُ عقارٍ من الوسيط العقاري (السمسار) مثلًا أنْ يبحثَ له عن شخص أو جهة ترغب في الاستفادة من عقاره شراءً أو إجارةً، مُقابلَ أنْ يجعلَ مبلغًا ماليًّا مقدَّرًا للوسيط العقاري، ثم يقوم الوسيط بالتعاقد مع وسيطٍ آخرَ لتنفيذ العقد على أساس الجعالة الأصلية مقابلَ مبلغٍ ماليٍّ آخرَ مُقدَّرٍ؛ فالعقد بهذه الصورة بين مالك العقار والوسيط العقاري الأول هو عقد الجعالة الأصلي، والمُجاعِلُ فيه هو المالك، وعاملُه (المُجَاعَلُ) هو الوسيط العقاري الأوَّل، وما بين الوسيط العقاري الأول والوسيط العقاري الثاني جعالة موازية أبْرَمَها الوسيط العقاري الأوَّل بصفته جاعلًا بقصد الوفاء بالتزامه في عقده مع مالك العقار؛ ليستفيد من الفارق بين

(١) انظر: البناية، للعيني (٢٨٤/٩)، عقد الجواهر (٧/٣)، الشرح الكبير (٦٠/٤)، روضة الطالبين (٢٦٨/٥)، المغني (٣٢٥/٨).

(٢) انظر: العقود المضافة إلى مثلها (ص١٣٢)، التوازي في العقود، وسن (ص٣٧٥)، التوازي في العقود، عرفة (ص٣٠٦).

الجعالتَيْن دون أن يباشر العمل بنفسه، والعامل فيه هو الوسيط الثاني[١].

ومنها: عقد تحصيل الدَّيْن: كأن يكون لشخصٍ على آخرَ دَيْنٌ ماليٌّ قدره مائة ألف ريال، فيأتي إلى مكتب تحصيل الديون، فيُبرم معه عقد جعالة على أنه إن استخلص دَيْنَه الذي عند فلان (المدين) فله جُعْلٌ قدره عشرة آلاف، تُستحقّ عند استخلاص الدَّيْن كاملًا، فيقوم مكتب تحصيل الديون بإبرام عقد جعالة جديدٍ مع شخصٍ آخر، أو مكتبٍ آخر ليحصِّل الدَّيْن الذي على فلان للمُجَاعِل الأول، بِجُعلٍ قدره خمسة آلاف ريال يبذلها له المُجَاعِلُ الثاني عند استيفاء الدَّيْن كاملًا من فلان المدين[٢].

وقد أوردَتِ المصادر الفقهية نماذجَ وصورًا مماثلةً لصورة عقد الجعالة الموازي؛ منها:

- ما جاء في نهاية المطلب: "... أنَّ مَن قال لمعيّن: إنْ ردَدْتَ عبدي، فلك كذا، فقد لا يستمكن المعيّنُ من تعاطي ذلك بنفسه على الانفراد، والغالب أنّ حاجته تمسّ إلى الاستعانة بغيره، فلا معنى لحمل اللفظ على قصر العمل في المخاطب، ولكن يتعيّنُ حمله على تحصيل المقصود، والسعي فيه بأيّ وجهٍ أمكن، حتى لو استعان العامل بمن أراد بأجرة يَبذُلها، أو بأن يتبرَّع عليه المستعان بالإعانة"[٣].
- وما جاء في نهاية المحتاج: "... أنَّ توكيل العامل المعيَّنِ غيرَه في الرد كتوكيل الوكيل، فيجوز له أن يوكله فيما يعجز عنه، وعلم به القائل، أو لا يليق به كما يستعين به، وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيرَه كالتوكيل في الاحتطاب والاستقاء ونحوهما فيجوز"[٤].

---

(١) انظر: الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية، لعبدالله السيف (ص١٢٣)، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبدالرحمن الأطرم (ص٤٦٠).

(٢) انظر: عقد تحصيل الديون، لهاني دويدار (ص٢٩٩-٣٠٣)، التوصيف الفقهي للمعاوضة على تحصيل الديون، للسلطان (ص٤١).

(٣) نهاية المطلب (٤٩٨/٨).

(٤) نهاية المحتاج (٤٦٩/٥).

- وما جاء في الكافي: "وإن نادى غير صاحب الضالة: مَن ردَّها فله دينار، فردَّها رجل، فالدينار على المنادي؛ لأنه ضَمِنَ العوض. وإن قال في النداء: قال فلان: مَن ردَّ ضالتي فله دينار، فردَّها رجل، لم يضمن المنادي؛ لأنه لم يضمن، إنما حكى قولَ غيرِه"[1].
- وما جاء في كشاف القناع: ".. وإن نادى غيرُ صاحب الضالة، فقال: مَن ردَّها فله دينار، فردَّها رجل أو امرأة فالدينار على المنادي؛ لأنه ضَمِنَ؛ أي: التزم العوض، ولا شيء على ربِّها؛ لأنه لم يلتزمه. وإن قال المنادي غير ربّ الضالة في النداء: قال فلان مَن ردَّ ضالتي فله دينار، ولم يكن ربُّها قال ذلك، فردَّهَا رجلٌ، لم يضمن المنادي؛ لأنه لم يلتزم العوض، والرادُّ مُقصرٌ بعدم الاحتياط"[2].

ومن خلال ما تَقدَّم من الصور والأمثلة الفقهية لعقد الجعالة يمكن أن يقال: إن عقد الجعالة الموازي يستند في مشروعيته إلى كونه عقدَ جعالةٍ قائم على صفقتَيْن منفصلتَيْن، ليس بينهما رابطة تعاقُدية، بالإضافة إلى أنه لا يمتنع أنْ يجاعل العامل جهةً أو شخصًا آخرَ على العمل المجاعَل عليه، إلَّا في حال اشتراط صاحب العمل أن تقوم الجهةُ أو العاملُ بالعمل بأنفسهم دون غيرهم[3].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الجعالة الموازي

إنَّ عقد الجعالة الموازي من حيث الأصل هو عقد قائم بذاته، مُستغنٍ عن غيره من العقود، ولكنْ لمَّا طرأ على هذا العقد صورٌ مستحدثةٌ أطلق عليها الفقهاء المعاصرون مصطلح (الجعالة الموازية)، اختلف الفقهاء المعاصرون في التخريج الفقهي المناسب لهذا العقد، مع الأخذ في الاعتبار أن التوازي لا يُغيِّر في أصل

(١) الكافي (٢/١٨٨).

(٢) كشاف القناع (٤/٢٠٤).

(٣) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٤٣١)، التوازي في العقود، وسن الرشيدي (٣٧٤).

مشروعية العقد، وإنما يَظهر أثره في النتائج والآثار التالية لإبرام العقد المتوازي.

ولمعرفة التخريج الفقهي الذي يتناسب مع طبيعة هذا العقد وخصائصه وصوره؛ نستعرض أبرز التخريجات الفقهية التي يمكنُ أن يُخرَّجَ عليها عقد الجعالة الموازي:

١-تخريجه على جعالة الفضولي:

ويُقصد بذلك: التبرُّع بعقد الجعالة للجاعل بعقدٍ منفصلٍ عن العقد الأول معه.

فالجاعل الفضولي هو الشخص الذي يُجاعِل في ملك غيره، وقد ذكر الفقهاء أن جعالة الفضولي في ملك غيره صحيحة، ويكون ملتزمًا بالعوض للعامل من ماله لا من مال الجاعل الأول؛ لأنه التزم بالعوض فلزمه العمل، ولا شيء على الجاعل الأول؛ لأنه لم يلتزم بالعوض. وبناءً على ذلك فإن العامل في الجعالة الثانية يرجع بالعوض على الجاعل الثاني (الفضولي)، ويرجع الجاعل الثاني (الفضولي) على الجاعل الأول (الأصلي)[١].

ومما ذكره الفقهاء في ذلك:

- ما جاء في روضة الطالبين: "... لا يشترط أن يكون الملتزم مَن يقع العمل في ملكه، فلو قال غير المالك: مَن ردَّ عبدَ فلان فله كذا، استحقَّهُ الرادُّ على القائل. ولو قال فضولي: قال فلان مَن ردَّ عبدي فله كذا، لم يستحق الرادُّ على الفضولي شيئًا؛ لأنه لم يلتزم"[٢].
- وما جاء في البيان: "... وإنْ قال رجل: مَن ردَّ عبدَ فلان فله دينار، فردَّهُ رجل؛ استحقَّ الدينار على الذي قال ذلك، لأنه التزم العوض، فلزمه بالعمل"[٣].

---

(١) انظر: العقود المضافة إلى مثلها (ص١٣٢)، التوازي في العقود، وسن (ص٣٧٥)، التوازي في العقود، عرفة (ص٣٠٦).

(٢) روضة الطالبين (٢٦٨/٥).

(٣) البيان (٤١٠/٧).

- وما جاء في المبدع: ".. فإن قالَ غيرُ صاحبِ الضالة: مَن ردَّها فله دينار؛ فهو ضامن له، وإنْ أسندَهُ إلى مالكها فلا"[1].
- وما جاء في شرح منتهى الإرادات: "وإن نادى غير ربّ الضالة: مَن ردَّ ضالةَ فلانٍ فله كذا، فرُدَّت فالعوض على المنادي؛ لأنه ضمِنه، بخلاف قوله: قال ربُّها: مَن ردَّها فله كذا"[2].

والذي يظهر -والله أعلم- أنّ جعالة الفضولي، أو التبرع بعمل الجعالة ليس من قبيل الجعالة الموازية؛ لأن صاحب العمل لم يلتزم بالعوض للفضولي، فلم يكن للفضولي الرجوع على صاحب العمل ومُطالبته بالعوض، إلَّا إذَا أذِنَ له ابتداءً، أو بإذن لاحقٍ للعمل، فيصح حينئذٍ أن يرجع عليه، وهذا الإذن يؤدي إلى الربط بين الجعالتَيْن، فتختل بسببه صورة الجعالة الموازية، ويخرج العقد عن صيغته المعروفة، ولا تترتَّب عليه آثاره.

٢-تخريجه على الوكالة على تنفيذ الجعالة:

ويُقصَد بذلك: أن يستنيب العامل غيرَه في العمل المجَاعَلِ عليه، وهذه الوكالة لها وجهان:

الوجه الأول:

أن يكون العامل في العقد الأصلي غير معيَّنٍ، بأن يكون الخطاب في طلب تنفيذ العمل عامًّا لجميع الناس من غير تعيين شخصٍ بعينه، ففي هذه الحالة لا يستحق العامل الأول شيئًا من الجُعل بعمل غيره؛ لأنه لم يعمل العمل الذي يستحق به الجُعل، وفِعله يُشبه التبليغ عن الجعالة، كأن يقول: قال فلان: مَن ردَّ مالي الضائع فله كذا، لم يلتزم المنادي أو المبلِّغ بالجُعل؛ لأنه لم يضمنه للعامل، وإنما حكى قول غيره،

(١) المبدع (١١٥/٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣٧٥/٢).

ويرجع العامل بالجُعل على الجاعل الأصلي[1].

جاء في كشاف القناع: "ويصحُّ أيضًا أن يجاعِل على أن يعمل له مدةً، ولو مجهولةً؛ كمن حرس زرعي فله كلَّ يوم كذا، سواء جعله لمعيَّن، بأن يقول -مَن تصحّ إجارتُه، وهو جائز التصرف- لزيد مثلًا: إن رددْتَ لُقطتي فلك كذا، فيستحقُّه إنْ ردَّها، ولا يستحِقّ مَن ردَّها سواه -أي: سوى المخاطب بذلك-؛ لأنَّ ربَّها لم يجاعله على ردِّها"[2].

وهذا الوجه لا يدخل في صور الجعالة الموازية؛ لأن العقد الموازي يقتضي أن يكون صاحب العمل في عقد الجعالة الثاني هو العامل الأول في العقد الأصلي؛ ولذا فإنه يرجع إلى العامل الأول في المطالبة بالجُعل، ولا يرجع على صاحب العمل في الجعالة الأولى. وأما النداء والتبليغ بالجعالة فلا يعدو أن يكون مجرَّد إخبار عن وجود جعالة من طرف آخر، دون الالتزام ببذل الجُعل.

جاء في الكافي: "وإن نادى غير صاحب الضالة: مَن ردَّها فله دينار، فردَّها رجل، فالدينار على المنادي؛ لأنه ضَمِن العوض، وإن قال في النداء: قال فلان: مَن ردَّ ضالتي فله دينار، فردَّها رجل، لم يضمن المنادي؛ لأنه لم يضمن، إنما حكى قول غيره"[3].

الوجه الثاني:

أن يكون العامل في العقد الأصلي معينًا؛ كأن ينص صاحب العمل على اسم العامل أو صفته، وتقتضي صيغة الجعالة أن يمتنع على العامل أن يُوكل غيره، ففي هذه الحالة لا يصح للعامل أن يَستنيب غيره، إلَّا إذا كان له عذرٌ يمنعه من إتمام عقد الجعالة؛ إما لعجزه عن القيام بالعمل بنفسه، وإمَّا أن يكون قادرًا على العمل

(١) انظر: العقود المضافة إلى مثلها (ص١٣٢)، التوازي في العقود، وسن (ص٣٧٥)، التوازي في العقود، عرفة (ص٣٠٦).

(٢) كشاف القناع (٤/٢٠٣).

(٣) الكافي (٢/١٨٨).

لكنّ العملَ مما لا يليق به، مع عِلم الجاعل الأصلي بذلك[١].

وهذا التخريج يُعرف عند الفقهاء بتوكيل الوكيل:

- جاء في فتح العزيز: "وقد خطر بالبال هاهنا أن العامل المعين؛ هل يُوكِّلَ الغيرَ لينفرد بالردِّ، كما يستعين به، وأنَّه إذا كان النداء عامًّا، فوكل غيره ليردَّ له؛ هل يجوز؟ ويُشبه أن يكون الأول كتوكيل الوكيل.."[٢].
- وجاء في نهاية المحتاج: ".. توكيل العامل المعين غيرَهَ في الردِّ كتوكيل الوكيل، فيجوز له أن يوكلَه فيما يعجز عنه، وعلم به القائل، أو لا يليق به، كما يستعين به.. فعلم أن العامل المعين لا يستنيب فيها، إلَّا إنْ عُذِرَ وعَلِمَ به الجاعل حال الجعالة"[٣].

وتوكيل الوكيل فيما وكِّلَ فيه له ثلاثة أحوال عند العلماء:

الأول: أن ينهاه موكله عن التوكيل؛ فلا يصح له أن يوكل غيره اتفاقًا[٤].

الثاني: أن يأذن له موكله في توكيل غيره؛ فيصح له أن يوكل غيره اتفاقًا[٥].

الثالث: إذا أطلق الموكل الوكالة، فلم يأذن له في توكيل غيره، ولم ينهَهُ عن ذلك؛ فعند الحنفية لا يصح له أن يوكل غيره، [٦]، وأمَّا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فلهم تفصيلٌ في ذلك:

١. أن يكون العمل مما لا يقوم الوكيل بمثله، ومما يرتفع عنه؛ إما لدناءة العمل،

---

(١) انظر: العقود المضافة إلى مثلها (ص١٣٣)، التوازي في العقود، وسن (ص٣٧٥)، التوازي في العقود، عرفة (ص٣٠٦).

(٢) فتح العزيز (٦/٢٠٠).

(٣) نهاية المحتاج (٥/٤٦٩).

(٤) انظر: البناية (٩/٢٨٤)، الشرح الكبير، للدردير (٣/٣٨٨)، نهاية المطلب (٧/٣٨)، الحاوي (٦/٥١٨)، المغني (٧/٢٠٧).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الاختيار، للموصلي (٢/١٩٦)، تبيين الحقائق (٤/٢٧٦)، البناية (٩/٢٨٤).

وإمَّا لعدم معرفته به؛ فيصح له التوكيل فيه، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه إذا كان مما لا يعمله الوكيل عادةً، انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه[١].

٢. أن يكون العمل مما يعمله الوكيل بنفسه، ومما يليق به، ولكنه يعجز عنه؛ إما لكثرته، وإمَّا لبعده، وإمَّا لانتشاره، فيصح له أن يوكل فيه، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنَّ الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فجاز التوكيل في فِعْلِ جميعه، قياسًا على ما لو أذن له في التوكيل بصريح عبارته[٢].

٣. أن يكون العمل مما يعمله الوكيل بنفسه، ويليق بمثله القيام به، ولا يعجز عن فعله، فحكمه مختلَف فيه بين العلماء على قولَيْن:

القول الأول: أنه لا يصح له أن يوكل غيره، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، وهي المذهب[٣]؛ لأن الموكل لم يأذن للوكيل بالتوكيل، ولا تضمَّنَه إذنه، فلم يَجُزْ له أن يُوكل غيرَه، قياسًا على ما لو نهاه الوكيل عن التوكيل. ولأنَّ الموكل استأمنه فيما وكَّلَه فيه مما يُمكِنه النهوض به وإتمامه من الأعمال التي رأى الموكل أنه لا يُحسن إتمامها إلا هو، فلم يكن للوكيل أن يُوكل على ما وكل فيه من لم يأمنه الموكل عليه، قياسًا على إيداع الوديعة[٤].

القول الثاني: أنه يصح له أن يوكل غيرَه، وهو مذهب ابن أبي ليلى والحنابلة في رواية؛ لأن الوكيل له أن يتصرَّف بنفسه فيما وُكل فيه، فملك هذا التصرف نيابة عن الموكل الذي يملك التصرف في حقوقه وشؤونه؛ لأن الوكيل يقوم مقامه[٥].

---

(١) انظر: التوضيح (٤٠٨/٦)، شرح الخرشي (٧٨/٦)، فتح العزيز (٢٣٥/٥-٢٣٦)، أسنى المطالب (٢٧١/٢)، المغني (٢٠٨/٧)، الإنصاف (٣٦٤/٥-٣٦٥)، شرح المنتهى (١٨٩/٢).

(٢) انظر: التوضيح (٤٠٨/٦)، نهاية المطلب (٣٨/٧)، المغني (٢٠٧/٧).

(٣) انظر: البناية (٢٨٤/٩)، الشرح الكبير، للدردير (٣٨٨/٣)، الحاوي (٥١٨/٦)، المغني (٢٠٧/٧).

(٤) انظر: المغني (٢٠٨/٧).

(٥) انظر: المغني (٢٠٩/٧)، المبدع (٣٣٠/٤)، الإنصاف (٣٦٥/٥).

ونُوقش هذا الدليل: بأن الشَّبَه مُنتفٍ بين الوكيل والمالك، ولا وجه لقياسه عليه؛ لأن المالك يتصرَّف بنفسه فيما يملكه كيفما شاء، بخلاف الوكيل، فإنه لا يحق له أن يتصرَّف إلا فيما أذن له موكله[1].

والراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، لقوَّة أدلتهم، ولمناقشة أدلة القول الثاني، ولأن توكيل الموكل غيرَه فيما وُكل فيه دون إذن الموكِّل الأصلي يُفضي إلى وقوع تصرفات لا يقبلها، وتُخالف مقاصد وكالته، وتَضرّ بالعمل المطلوب إتمامه؛ لأنه لم يرضَ إلا برأي أو عمل وكيله، والناس يتفاوتون في رجاحة الرأي، والمعرفة والقدرة على العمل.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ هذا الوجه لا يصحُّ تخريجُ الجعالة الموازية عليه؛ وذلك لاشتراط الجاعل الأصلي العلمَ بعمل الوكيل، والرجوع بالجُعل يكون على الجاعل الأصلي، وهذا يتنافى مع شروط صحة الجعالة الموازية التي تقتضي عدم الربط بين عقد الجعالة الأولى وعقد الجعالة الثانية. والرجوع على الجاعل الأصلي ربطٌ بين عقدَيِ الجعالة، فلا يصحّ العقد الموازي؛ لعدم انفصال العقدَيْن.

٣-تخريجه على الاستعانة على تنفيذ الجعالة[2]:

ويُقصَد به: أن يستعين العامل بشخصٍ آخرَ على تنفيذ الجعالة بجُعلٍ خاصٍّ منفصلٍ عن الجعالة الأولى، أو بجزءٍ من الجُعل في الجعالة الأولى.

جاء في عقد الجواهر الثمينة: "ولو قال: مَن ردَّه فله دينار، فاشترك في ردِّه اثنان؛ فهو لهما. وإن عيَّن واحدًا، فعاونه غير لقصدِه معاونةَ العامل، فالكلُّ للعامل. وإن قصد طلب الأجرة؛ فهي بينهما"[3].

وجاء في المهذب: "وإنْ قال لرجل إنْ رددْت عبدي فلك دينار، فشارَكَهُ غيرُه في

(١) انظر: المغني (٢٠٩/٧).

(٢) انظر: التوازي في العقود، وسن (ص٣٧٥)، التوازي في العقود، عرفة (ص٣٠٩).

(٣) عقد الجواهر (٧/٣).

ردِّه، فإن قال شاركتُه معاونةً له؛ كان الدينارُ للعامل، لأن العمل كلَّه له، فكان الجُعل كلُّه له، وإن قال شاركتُه لأشاركه في الجُعل؛ كان للعامل نصفُ الجُعل، لأنه عمل نصف العمل، ولا شيءَ للشريك؛ لأنه لم يَشرط له شيئًا"[1].

وجاء في الكافي: "وإن جعل لواحد جُعلًا، فأعانَه آخر، فالجُعْلُ كلُّه للمجعول له؛ لأن العملَ كلَّه له. فإن قال الآخر: شاركتُه لأشاركه في الجُعل، فللعاملِ نصفُ الجُعل؛ لأنه عملَ نصفَ العمل، ولا شيء للآخر؛ لأنه لم يَشرط له شيئًا"[2].

ويُفهم مما سبق أنَّه إنْ شرَطَ الجاعل الثاني للعامل الثاني جُعلًا محدَّدًا أو نسبةً معينة من الجُعل لقاءَ معاونته في العمل جاز ذلك، ولزمه بذلُ ما التزمَهُ له، فإذا قيل بجواز مشاركة العامل غيرَه، والالتزام له بجُعل أو بنسبةٍ من الجُعل؛ فإنه يجوز -أيضًا- إبرام عقد جعالة ثانية (جعالة موازية) مقابل جُعلٍ معيَّن بجامع الاستعانة بالغير على تحصيل المقصود، بشرط ألَّا يشترط الجاعل الأول خصوصية العامل أو تعيين عامل معيَّن؛ فإن اشترط أنْ يقومَ العامل بالعمل بنفسه لا مع غيره، فلا يصح للعامل حينئذٍ أن يستعين بغيره في العمل[3].

التخريج الأنسب لعقد الجعالة الموازي:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ التخريج الأقرب والأنسب لعقد الجعالة الموازي هو تخريجه على الاستعانة بالغير على تنفيذ عقد الجعالة، فيكون عقدًا مشروعًا؛ لأن الاستعانة بالغير تجوز مطلقًا، سواء أكان العامل عاجزًا عن العمل أم لا، وسواء أكان العامل معينًا أم لا. والمتأمل في حقيقة الجعالة الموازية يجد معنى الاستعانة فيها جليًّا؛ لأنَّ من بواعث التوازي في هذا العقد اشتغالَ العاملِ المجعولِ له بمهامَّ أخرى، أو عجزَهُ عن القيام بالعمل وتدبيره، أو عدم المعرفة الكافية لإتمامه، وهذه من دواعي الاستعانة على تنفيذ الأعمال وتتميمها، والتعاون بين الناس فيما أباحه

(١) المهذب (٢/٢٧٣).

(٢) الكافي (٢/١٨٨).

(٣) انظر: التوازي في العقود، وسن (ص٣٧٥)، التوازي في العقود، عرفة (ص٣٠٩).

الله لهم من المقاصد التي رعاها الشارع وأمَرَ بها كما في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد نصَّ المعيارُ الشرعيُّ الخامسَ عشَرَ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنَّه "يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقُدها على العمل لصالح الغير، سواءٌ قامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى، وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. ويجب عدم الربط بين الجعالتَيْن.. ويجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يُقدِّم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه، أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (جعالة موازية) مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتَيْن"[1].

المطلب الثالث: شروط صحة عقد الجعالة الموازي

سبق توضيح شروط صحة العقد الموازي، وشروط صحة الجعالة، ونظرًا لكون عقد الجعالة الموازي مُركّبًا من عقد جعالة أصلي، وعقد جعالة آخر يوازي هذا العقد؛ فإن شروط عقد الجعالة الموازي لا تَخْرُجُ عن شروطِ التوازي وشروطِ الجعالة التي تَقدَّم ذكرُها. ويمكن أن يستخلص منها الشروط الأساسية لصحة عقد الجعالة الموازي، ونُجملها في خمسة شروط:

الشرط الأول: توافُر الأهلية التعاقدية في شخصية المتعاقِدين في عقد الجعالة الأصلي، والعقد الموازي.

الشرط الثاني: أن يكون عمل الجعالة مقدورًا على تسليمه، وأن يكون فيه منفعة مباحة متقومة.

الشرط الثالث: أن تكون الأجرة في عقد الجعالة الموازي مباحةً، ومُنتفَعًا بها،

(١) المعيار الشرعي رقم (١٥)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٤٣١)، التوازي في العقود، وسن الرشيدي (٣٧٤).

ومقدورًا على تسليمها.

الشرط الرابع: وجوب انفصال عقدَي الجعالة المتوازيَيْن، واستقلال كلٍّ منهما عن الآخر.

الشرط الخامس: عدم تسلسُل عملية التوازي في عقد الجعالة الموازي لأكثر من درجة.

الفصل الثاني
التطبيقات المالية المعاصرة لعقد الجعالة الموازي

عقد الجعالة الموازي عقد مرنٌ وواسع، وتتنوَّع تطبيقاته في كثير من العقود المالية المعاصرة؛ مثل الجعالة الموازية في تحصيل الديون، وفي ردِّ المفقودات، وعقود التصميم، وعقود السمسرة والوساطة التجارية والعقارية، وعقود تسويق المنتجات والبضائع، وعقود إدارة الصناديق الاستثمارية، والعقود الأمنية، وغيرها من المجالات التعاقدية التي تنطبق عليها صورة عقد الجعالة الموازي[1]. وقد تطرَّقَت الفقرتان (٨-٩) من المعيارِ الخامس عشَر من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى عدد من التطبيقات المعاصرة لعقد الجعالة الموازي، وأوضح المعيار نفسه في الفقرة (٩) صفة المؤسسات في عقد الجعالة الموازية، ومما جاء فيه: "٨-.. من تطبيقات الجعالة في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل، وتُغتفَر فيها الجهالة؛ ما يأتي: ١/٨ التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه: تُطبَّقُ الجعالة على التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجُعل فيها مشروطًا بالوصول إلى المعدن أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه. ٢/٨ تحصيل الديون: تُطبَّقُ الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجُعل فيها مشروطًا بتحصيل الدَّيْن كله، فيستحق الجُعل كله، أو تحصيل مقدار منه، فيستحق من الجُعل بنسبة ما حصَّلَه من الدَّيْن. ٣/٨ الحصول على تسهيلاتٍ تمويليةٍ مشروعة: .. تُطبَّقُ الجعالة على الحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة؛ وهو أن يكون محلها مشروعًا مثل المداينة بالمرابحة المؤجَّلة الثمن، أو الإيجار المؤجَّل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة، أو إصدار خطاب ضمان، أو فَتْح اعتمادٍ مُستنديّ شريطةَ عدم اتخاذ ذلك ذريعةً لعمليات الإقراض بفائدةٍ بالاشتراط أو العرف، أو

(١) انظر: التطبيقات المعاصرة للجعالة، لغسان الشيخ (ص٨٢٢ وما بعدها).

التواطؤ بين المؤسسات. ٤/٨ السمسرة: تُطبَّقُ الجعالة على السمسرة في الحالة التي يكون استحقاق الجُعل فيها مشروطًا بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله. ٥/٨ تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم: تُطبَّقُ الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم؛ كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجُعل فيها مشروطًا بحصول الاكتشاف، أو تسجيل براءة اختراع، أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبيَّنة من الجاعل... ٩-صفة المؤسسات في الجعالة: ١/٩ يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواءٌ قامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى، وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. ويجب عدم الربط بين الجعالتَيْن... ٢/٩ يجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يُقدِّم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه، أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (الجعالة الموازية) مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتَيْن"[1].

وبعد استعراض عدد من تطبيقات الجعالة في العقود المالية المعاصرة سيتم الاقتصار على دراسة ثلاثة من تلك العقود؛ ببيان مفهومها، وتكييفها الفقهي، وتطبيق الجعالة الموازية عليها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
الجعالة الموازية في عقود الوساطة التجارية

المطلب الأول: مفهوم الوسَاطة التجارية

الوساطة في اللغة: مُشتقَّة من الفعل وسُط، ووَسَط، يقال: وسطَ وساطةً؛ فهو وسيط، والوسيط هو: المتوسِط بين المتخاصمين، والوسَاطة هي: التوسُّط بين الناس، يقال: توسَّط بينهم؛ عَمِلَ الوساطة، والوسَاطة هي: إنهاء التفاوض بين شخصَيْن[2].

(١) المعيار الشرعي رقم (١٥)، (ص٤٣١).

(٢) انظر: مادة (وسط) في الصحاح (٩٠٨/١)، القاموس (ص٦٢٢)، المعجم الوسيط (ص١٠٧٤)، =

والوساطة في العقود المالية يُقصَد بها: التوسُّط بين المتعاقدين لإمضاء العقد[١].

وفي الاصطلاح: عُرِّفت الوساطة التجارية عند بعض الفقهاء بأنها: "دخول طرف ثالث بين مُريد البيع ومُريد الشراء؛ للتوفيق بينهما بأجر"[٢]. ويشير إليها الفقهاء بالتوسُّط بين البائع والمشتري[٣].

فالوساطة بهذا الاصطلاح مرادفة للسمسرة أو الدلالة[٤]، فمردُّها إلى معنًى واحدٍ هو: التوسط بين طرفي العقد؛ لإنهاء التفاوض بينهما، وإمضاء العقد.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الوساطة التجارية

تَقدَّم أن الوساطة التجارية مصطلح مرادف للسمسرة، ووفقًا لذلك فإنه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية السمسرة أو الوساطة، وأَخْذ الأجرة عليها، وإن كان من خلاف بين الفقهاء فهو في بعض صُورها المبنية على التقدير بالزمن أو العمل.

ولذا فإن تكييف عقد السمسرة أو الوساطة التجارية يرجع إلى صيغة العقد وطبيعته، فهو إمَّا أن يكون مقدرًا بالزمن، أو بالعمل، أو بهما معًا[٥]:

أولًا: إن كان مُقدَّرًا بالزمن:

١. فيُكيَّف العقد على أنه إجارة عند الحنفية[٦] والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

= الوساطة، للأطرم (ص٣٩).

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص٣٠٦)، الوساطة التجارية، للأطرم (ص٣٩)، الوساطة العقارية، للسيف (ص٣٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣٣٢/٢)، منح الجليل (٦٢/٥)، المجموع (١٧٠/٩)، المطلع (ص٣٠٦).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص٣٧٠)، المعجم الوسيط (ص٤٧٤)، التعريفات الفقهية، للبركتي (ص٢٩٣، ٣٢٧).

(٥) انظر: الوساطة التجارية (ص١٠٠-١٠٤).

(٦) انظر: المبسوط (١٥/ ١١٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٤، ١٨٩)، تبيين الحقائق (٦٧/٥).

(٧) انظر: الكافي (ص٣٧٣)، البيان والتحصيل (٤٧٩/٨)، الفواكه الدواني (٢/ ١١١، ١١٢).

(٨) انظر: المهذب (٢٤٦/٢)، فتح العزيز (١٨٨/٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٧٠).

والحنابلة[١].

٢. أو على أنه جعالة عند الحنابلة، بناءً على جواز الجعالة عندهم على مدة معلومة أو مجهولة، وعلى عمل معلوم أو مجهول[٢]، كما يصح عندهم الجمع بين تقدير العمل والمدة في الجعالة[٣].

٣. أمَّا تكييفه على أنه وكالة بأجرٍ فمردُّهُ إلى جَعْلِه إجارةً أو جعالة؛ إذ إن الوكالة بأجرٍ تُخرَّج على هذَيْن العقدَيْن[٤].

ثانيًا: وإن كان مقدرًا بالعمل[٥]:

١. فيُكيَّف عند المالكية على أنه عقد جعالة[٦]؛ لأن تمام عمل السمسار يتوقَّف على وجود مَن يتعاقد معه، وليس ذلك من تقديره، فلا يدري متى وأين يجده، فالعمل في السمسرة مجهول؛ فكانت عقد جعالة.

٢. وذهب بعض الحنفية إلى تكييفه على أنه إجارة[٧]؛ لأن السمسرة عندهم عقد على عمل معلوم، وإنْ خفيَتْ غايته، مقابلَ عوضٍ معلوم.

٣. وذهب الشافعية[٨] والحنابلة[٩] إلى تكييفه على الوجْهَين، الإجارة أو الجعالة؛ لأن الجعالة عندهم تصح فيما تصح فيه الإجارة، كما تصح الجعالة على عمل مجهول[١٠].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٢)، كشاف القناع (٤/ ١١).

(٢) انظر: مَطالب أُولي النهى (٤/ ٢٠٧).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ١١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الوساطة التجارية (ص١٠٩-١١٥).

(٦) المدونة (٣/ ٤٦٦)، البيان والتحصيل (٨/٤١٤-٤١٥).

(٧) المبسوط (١١٥/١٥).

(٨) انظر: المهذب (٢٤٦/٢)، فتح العزيز (١٨٨/٦).

(٩) انظر: المغني (٨/ ٤٢)، الشرح الكبير (٣٧٣/١٤)، كشاف القناع (١١/٤)، مَطالب أُولي النهى (٦١٢/٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٠)، المغني (٨/ ٣٢٤).

ثالثًا: أمَّا إن كان مقدرًا بالعمل والزمن معًا:

فإنه يُكيَّف عند الحنابلة على أنه عقد جعالة، بناءً على مذهبهم في جواز الجمع بين تقدير الزمن والعمل معًا في الجعالة[1].

والذي يظهر -والله أعلم- أن التكييف الراجح لعقد الوساطة التجارية أو السمسرة يرجع إلى صيغة العقد وطبيعته كما سبق بيانه، فإن كانت مُقدَّرةً بالزمن كانت إجارة مشروعة؛ لأن العمل في العقد يُصبح معلومًا؛ وهو منفعةُ التسويق والدلالة لمدة معلومة مقابلَ عوضٍ معلوم. وإن قُدِّرت بالعمل، وكان استحقاق الأجرة مشروطًا بتحقُّق النتيجة؛ كان العقد جعالة مشروعة، لأن العمل حينئذٍ يقع مجهولًا غير محدَّد، إضافةً إلى أن تعليق الاستحقاق على حصول النتيجة من خصائص عقد الجعالة، وهو الذي ينطبق على عدد من صور عقود السمسرة والوساطة المعاصرة.

ويمكن أن يصور العقد: بأن يكون هناك شخصٌ لديه حاجة في بيع أو شراء سلعة أو منتج محدَّد الأوصاف والثمن، فيَطلب من جهةٍ أو شخصٍ بيعَه أو شراءَه له، لقاءَ أجرٍ محدَّدٍ ومعلوم. فهذه الصورة عبارة عن عقد جعالة؛ لأنَّ الجهدَ الذي سيبذله الوسيط (السمسار) -بائعًا كان أو مشتريًا- مجهولٌ وغيرُ معلوم، واستحقاقُ الأجرة معلَّقٌ بإتمام العمل، وحصولِ النتيجة المطلوبة، والأجرةُ في هذه الصورة تكون من قبيل الجُعل؛ أي مقابل الجعالة، كما جاء في المدونة: "قلت: أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم؛ سألتُ مالكًا عن البزاز يَدفعُ إليه الرجلُ المالَ يشتري له به بزًّا، ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزًّا ثلاثةَ دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك. فقلت: أَمِنَ الجُعلِ هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجُعل"[2].

وقد نصَّ المعيارُ الشرعيُّ الخامسَ عشَرَ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنَّه: "تُطبَّقُ الجعالة على السمسرة في الحالة التي

(١) انظر: الكافي (٢/١٨٧)، المبدع (٥/١١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٣).

(٢) المدونة (٣/ ٤٦٦).

يكون استحقاق الجُعل فيها مشروطًا بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله"[١].

وجاء في المادة الخامسة عشْرَةَ من نظام الوساطة العقارية: ".. يَستحِقُّ الوسيطُ العقاريُّ العمولةَ في الحالات الآتية: .. إتمام الصفقة العقارية التي توسط بها، وفقًا لعقد الوساطة، أثناء مدة سريانه، أو خلال مدة لا تتجاوز (شهرَيْن) من انتهاء العقد، على أن يُثبت وساطته في هذه الحالة"[٢]. فتعليق الاستحقاق بحصول الغرض ظاهر فيه، وهو عين الجعالة.

المطلب الثالث: تطبيق الجعالة الموازية في عقد الوساطة أو السمسرة العقارية

ويُقصَد بذلك: أن يتم التوازي في عقد السمسرة من خلال قيام السمسار بإبرام عقد سمسرة جديد مع طرف ثالث؛ لإتمام الصفقة.

فإذا طلب مالكُ العقار من الوسيط العقاري مثلًا، أنْ يبحثَ له عن شخصٍ أو جهةٍ ترغب في الاستفادة من عقاره شراءً أو إجارةً، مقابلَ جُعلٍ معلوم[٣]، ثم يقوم الوسيط بالتعاقد مع وسيط آخر لتنفيذ العقد على أساس الجعالة أيضًا، فإن هذا العقد بهذه الصيغة يُعَدّ من قَبيل الجعالة الموازية في الوساطة العقارية، وحينئذٍ يرجع الوسيط الثاني على الأول ليتسلَّم جُعْلَه إذا تمت الصفقة، ويرجع الوسيط الأول على مالك العقار.

وقد وَرَدَ في المادة الثامنة من نظام الوساطة العقارية: "للوسيط العقاري التعاقد مع وسيط عقاري آخر أو أكثر؛ للتوسط في العقار محل عقد الوساطة وفقًا لأحكامه، ما لم ينص في العقد على غير ذلك"[٤]. وهذه هي حقيقة الجعالة الموازية في الوساطة العقارية.

---

(١) المعيار الشرعي رقم (١٥)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٤٣٠).

(٢) نظام الوساطة العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ.

(٣) انظر: الوساطة العقارية (ص١٢٣).

(٤) نظام الوساطة العقارية.

كما وَرَدَ في النموذج المعتمَد لعقد تسويق حصري لمنتج عقاري معتمد من الهيئة العامة للعقار: "المادة الرابعة – التزامات الطرف الثاني: ٤ – ١: يلتزم الطرف الثاني بأن يَبذل كل جهد ممكن لتسويق العقار، والتعريف به، وزيارة المهتمين، والتواصل معهم حسَب الأنظمة والأعراف المتَّبَعة، وعليه –على سبيل المثال لا الحصر– إعداد المنتجات الإعلامية التعريفية، وَضْع لوحات إعلانية في موقع العقار، أو الإعلان في الصحف أو شبكة الإنترنت. وله التعاقد كتابيًّا بصفته مُسوقًا مع مسوقين آخرين للعقار للمساعدة في تسويقه بمقابلٍ مالي يدفعُهُ لهم الطرف الثاني"[١].

ويُلاحَظ أن المادة الرابعة أتاحت للوسيط العقاري أنْ يتعاقد مع وسطاء آخرين مُقابلَ أجرة يدفعها هو، وهذا التعاقد يُعَدُّ من قبيل الجعالة الموازية في الوساطة العقارية.

وجاءت المادةُ الرابعةَ عشْرَةَ من النظام السابق لتؤكد على ضمان الفصل بين الوساطتين، فنصَّت على أنْ: "١– تتحدَّد عمولة الوساطة العقارية بنسبة (٢،٥٪) من قيمة الصفقة إن كانت بيعًا، ومن قيمة إيجار السنة الأولى فقط إن كانت إيجارًا، ما لم يتفق أطراف عقد الوساطة –كتابةً– على غير ذلك. ٢– يتحمَّل دفع العمولة الطرف المتعاقد مع الوسيط العقاري في عقد الوساطة"[٢]. فبيَّنَت الفقرة (٢) من المادة مسؤولية الجهة المتعاقدة مع الوسيط، فإن كان وسيطًا للمشتري بأن قال المشتري للوسيط: اشترِ لي عقارًا مُقابلَ كذا، فهو المسؤول عن أجرة الوسيط، كذا الحال إذا كان وسيطًا للبائع.

فرجوع الوسيط العقاري الثاني يكون على الوسيط الأول؛ لكونه هو مَن تعاقَد معه، وهذا التصرف فيه فصلٌ بين عقدَيِ الوساطة، ويُعَدّ من أهم ضوابط الجعالة الموازية.

وللوساطة التجارية صور أخرى يمكن تنزيلها على الجعالة الموازية؛ مثل: أعمال

(١) الموقع الرسمي للهيئة العامة للعقار https://rega.gov.sa/

(٢) نظام الوساطة العقارية السابق.

الوساطة في الأسهم الاستثمارية، والوساطة في أسواق السلع والمنتجات، والوساطة في بيع وشراء السيارات، وغيرها[1].

المبحث الثاني
الجعالة الموازية في عقود إدارة الصناديق الاستثمارية

الفرع الأول: مفهوم عقود إدارة الصناديق الاستثمارية

الصناديق في اللغة: جمع صُندوق، ويُستعمَل هذا اللفظ لكل وعاءٍ تُحفَظُ فيه الأشياء وتُدّخَر؛ فيقال: صُندوق الكتب، وصُندوق المال، وصُندوق الدَّين[2]. والصندوق الاستثماري: وعاء يُجمَع فيه المال لتنميته واستثماره.

والصناديق الاستثمارية في الاصطلاح الاقتصادي: هي الأوعية التي يتم من خلالها جَمْع الأموال من أجل استثمارها[3]. وعرَّفها النظام السعودي بأنها: "برنامج استثماري مشتركٌ يُنشِئه البنك المحلي بموافقةٍ مسبقةٍ من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًّا في نتائج أعمال البرنامج، وتتم إدارته من البنك مُقابِلَ أتعابٍ محدَّدة"[4].

فصندوق الاستثمار عبارة عن: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة

(١) انظر: الوساطة التجارية (ص٤٣١، ٤٣٥، ٤٥٧، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٧)، عقد الجعالة، لفاطمة الزهراء بلعمري (ص١١٧-١١٨).

(٢) انظر: مادة (صَنْدَقَ) لسان العرب (٢٠٧/١٠)، القاموس المحيط (ص٨١١)، المعجم الوسيط (ص٥٥٠).

(٣) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، محمد النشوان (ص١٦)، صناديق الاستثمار، هيئة السوق المالية السعودية (ص٣)، عقد الجعالة وتطبيقاته، غدير الشيخ (ص١٤٤)، تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، الهيئة العامة للأوقاف (ص٣).

(٤) انظر: قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢٠٥٢/٣) وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ، الأنظمة والتعليمات النقدية المصرفية، مؤسسة النقد العربي السعودي (ص٧٤)، نقلًا عن الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، ليوسف الشبيلي (٨٤/١)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد الخثلان (ص٥٥).

للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًّا في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة[١].

وأما عقد إدارة صندوق الاستثمار: فهو عبارة عن عقد بين المستثمرين ومدير الصندوق، يقوم بموجبه المدير بوضع الأهداف الاستثمارية للصندوق، واتِّخاذ جميع الإجراءات والأنشطة الكفيلة لتحقيق الأرباح لمستثمري الصندوق مُقابِلَ أجرةٍ معلومةٍ، أو جزءٍ معلومٍ من الأرباح.

الفرع الثاني: تكييف العلاقة التعاقدية بين المستثمرين ومدير الصندوق الاستثماري

ترجع طبيعة العلاقة التعاقدية بين المستثمرين ومدير الصندوق الاستثماري إلى صيغة العقد المبرم بينهم، وهذه الصيغة هي التي تُحدد كيفية استحقاق المدير للأجر المقدَّر له مُقابِلَ عمله، أو ما يُعرف بحافز الأداء للوكالة بالاستثمار[٢]. وحافزُ الأداء في الوكالة بالاستثمار في صناديق المؤسسات المالية الإسلامية يأتي في صور متعدِّدةٍ[٣]، ويمكن حصرها في صورتين:

الصورة الأولى:

أنْ يأخذ المدير نسبةً محددةً معلومةً خلال عمله مديرًا للصندوق الاستثماري، سواء ربح الصندوق أم خسر، فتكون العلاقة بن المستثمرين ومدير الصندوق من

---

(١) انظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح السوق المالية وقواعدها، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية (ص١٦).

(٢) الوكالة بالاستثمار هي: إنابة الشخصِ غيرَه لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة. انظر: المعايير الشرعية (ص١١٤٣)، المعيار رقم (٤٦).

(٣) يطلق على حافز الوكالة بالاستثمار: مكافأة حُسن الأداء؛ وهي مرتبطة بأداء الوكيل بالاستثمار، وهي إما أن تكون جزءًا من الربح المحقَّق للصندوق، أو مشروطةً من الوكيل ابتداءً مع العقد الأصلي كأجرة ثابتة لا ترتبط بنتيجة الصندوق، أو تكون نسبةً مئويةً، أو مبلغًا محددًا من الربح. انظر: حافز الوكالة بالاستثمار، لحوفاني (ص٣٩٨).

قبيل الوكالة بأجر[1]؛ فالمستثمر سلَّم مالَهُ لمدير الصندوق وكالةً ليستثمره له على سبيل الوكالة بأجر، والمستثمر -أيضًا- مستأجِرٌ لكونه يدفع رسومًا محددةً للمدير مُقابلَ عمل المدير لمدة محدَّدة معلومة؛ فمدير الصندوق الاستثماري يكون وكيلًا وأجيرًا للمستثمرين. وهذه الصورة جائزة؛ لأنها لا تخرج عن كونها وكالة على الإجارة أو الجعالة. ولا خلاف في جواز الوكالة بأجرة محدَّدة[2]، وتجري على العقد أحكام الإجارة.

الصورة الثانية:

أن يُضاف إلى الأجرة المحدَّدة لمدير الصندوق في الصورة الأولى نسبةٌ من الربح، تكون حافزًا له على حُسن الأداء، ويتسلَّمُها بعد تصفية الصندوق الاستثماري[3].

فالأجرة المحدَّدة في هذه الصورة جائزة؛ لأنها من قَبيل الأجرة على الوكالة كما جاء في الصورة السابقة. أما القدر الزائد على الأجرة على الوكالة بالاستثمار، وهو ما يُطلَق عليه حافز الأداء؛ فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تخريجه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تخريج حافز الأداء على أنه هِبة مُعلَّقة على شرط؛ لأن الموكل (المستثمر) يَهَب وكيلَه (الصندوق) نسبةً من الربح، أو ما زاد على الربح بشرط تحقيق هذه الزيادة، وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4].

وهذا التخريج لا يصح؛ لأنه مخالف لحقيقة الهبة عند الفقهاء، والتي هي عبارة

---

(١) ينظر: الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال، البلاد المالية، بنك البلاد (ص١٧).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٤١)، بُلغة السالك (٣/ ٥٢٣)، الحاوي (٦/ ٥٢٩)، والمغني (٥/ ٦٨)، المعايير (ص٦٢١-٦٢٢)، المعيار رقم (٢٣)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٦٧)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٣٧/١).

(٣) الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء (ص٢٨٣).

(٤) المعايير الشرعية (ص١١٥٤)، ملحق (ب) من المعيار رقم (٤٦).

عن تمليك المال بغير عوض[١]، وحافزُ الأداء لا يخرج عنه كونه أجرةً ثابتة، أو جزءًا من الربح، كما أن الهبة المعلَّقة بحصول الشرط غير جائزة عند الجمهور خلافًا للمالكية وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة؛ لأن تعليقها بالشرط يخالف مقتضى العقد بتمليك الموهوب له حالًا، ولما في التعليق على شرطٍ مستقبلي من غرر ومخاطرة تتضمَّن معنى القمار المحرَّم[٢].

القول الثاني: تخريج حافز الأداء على أنه وكالة بأجر يستحقه المصرف نظيرَ عملِه، والوكالة بأجر جائزة، وبه صدرت قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٣].

وهذا التخريج فيه نظر؛ لأن طبيعة الحافز لا تتناسب مع الوكالة بأجر، فطبيعة الحافز أنه متغير تبعًا لأداء الصندوق وربحه، فهو مبنيٌّ على أمرٍ غيرِ معلوم النتيجة، ومُحتمل للربح والخسارة، بخلاف الوكالة بأجر؛ فيُشترَط لها المعلومية والثبات[٤].

القول الثالث: تخريجه على أنه من قَبيل الجُعل؛ لأن حافز الأداء مشروطٌ في الغالب بتحقيق قَدْر محدَّد من الربح، مستقلٍّ عن الأجرة، وهو رأي بعض الباحثين المعاصرين[٥].

والذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأقرب إلى الصواب جواز حافز الأداء وتخريجه على الجُعل المعطَى على عمل الجعالة؛ لأن طبيعة حافز الأداء تقتضي تعليقه بنتيجة أداء الصندوق المتمثلة في الربحية وحُسن الأداء الاستثماري للصندوق، وهي حقيقة عقد الجعالة، فتنطبق عليه أحكام الجعالة.

(١) انظر: التبيين (٥/٩١)، مواهب الجليل (٨/٣)، مغني المحتاج (٣/٥٥٩)، شرح المنتهى (٢/٤٢٩).

(٢) انظر: الهداية (٣/٢٢٣)، البدائع (٦/١١٨)، شرح الخرشي (٧/١١٣)، حاشية الدسوقي (٤/١١٠)، التنبيه (ص١٣٨)، أسنى المطالب (٢/٤٧٩)، الكافي (٢/٢٦٠)، الإنصاف (٧/١٣٣).

(٣) انظر: القرار رقم (٤٤)، المعايير الشرعية (ص٦٣٤).

(٤) انظر: حافز الوكالة بالاستثمار، لحوفاني (ص٣٩٩)، الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء (ص٢٨٤).

(٥) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٦٨)، المعايير الشرعية (ص٦٣٤)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، ليوسف الشبيلي (ص٢٤٢)، عقد الجعالة وتطبيقاته، لغدير الشيخ (ص١٥١).

الفرع الثالث: تطبيق الجعالة الموازية في عقد إدارة صناديق الاستثمار

تتحقَّق صيغة الجعالة الموازية في عقد إدارة صناديق الاستثمار من خلال إبرام عقد استثماري مع وكيل استثمار آخر، على وجه الجعالة، سواء أكان الوكيل مؤسسةً ماليةً، أم شخصًا فرديًّا، ويكون العقد الثاني مُناظرًا ومُطابقًا لعقد الجعالة الأصلي بين المستثمر الأول ومدير الصندوق الاستثماري.

وصورة صيغة الجعالة الموازية في عقد إدارة صناديق الاستثمار:

أنْ يدفع مستثمرٌ مالَه إلى مدير الصندوق الاستثماري (البنك)، ويكون العقد بينهما عقدَ وكالة بالاستثمار على وجه الجعالة؛ بأن يكون أجرُ مدير الصندوق الاستثماري معلقًا على النتيجة المتمثلة في تحقيق الربح، أو أن يكون الأجر ما زاد على ربح معين، ثم يقوم مدير الصندوق الاستثماري (البنك) بإبرام عقد جعالة آخر (مُوَازٍ) مع صندوق آخر لاستثمار أموال الصندوق مُقابلَ أجرٍ محدَّد.

وصورة الوكالة بالاستثمار تتشكل من بنكين: البنك الأول بمثابة العميل؛ حيث يطلب توكيل البنك الثاني في الاستثمار، ويكون رأسمال الوكالة الذي يدفعه البنك الأول للثاني من استثمارات عملاء البنك، والتي تكون عقودها في بعض الحالات على أساس الجعالة، وبالتالي يمكن للبنك الأول هذا التعاقدُ مع البنك الثاني الوكيل على أساس الجعالة أيضًا[1].

ومن خلال تَصوُّر صيغة الجعالة الموازية في عقد الوكالة بالاستثمار يمكن القول بأن عقد الوكالة بالاستثمار يتخرَّج على عقد الوكالة على الوكالة (توكيل الوكيل/ إعادة الوكالة)، وهو عقد جائز وَفْق الضوابط التي ذكَرَها الفقهاء في حالات توكيل الوكيل، والتي سبق الكلام عنها في تكييف عقد الجعالة الموازي، مع مراعاة شروط عقد الجعالة الموازي في تطبيق عقد الوكالة بالاستثمار.

(١) منتجات الخزينة الإسلامية، لمحمد بيانوني (١١٩ - ١٢٠).

وقد نصَّ المعيار السادس والأربعون من المعايير الشرعية على ما يلي:

- أنه: "يجوز توكيلُ المؤسساتِ البنوكَ التقليدية باستثمار الأموال... يجوز للمؤسسات التوكل في استثمار أموال البنوك التقليدية في أنشطة المؤسسات المعتمدة من هيئاتها الشرعية.."[١].
- وأنه: "ليس للوكيل بالاستثمار توكيل غيره بأصل عملية الاستثمار إلا فيما ليس من عمله، أو ما يتعذَّر عليه عمله، أو قيام موظفيه به، أو إذا أَذِنَ له الموكِّل بتوكيل غيره"[٢].

المبحث الثالث
الجعالة الموازية في عقود تحصيل الديون

المطلب الأول: مفهوم عقود تحصيل الديون

التحصيل في اللغة: مُشتَقّ من الفعل (حَصَلَ)، يقال: حصَل على الشيء إذا أدركه وناله، وحاصِلُ المال باقيه بعد الحساب، يقال: حصَّل المال، وحصَّل العلم[٣]. قال ابن فارس: ".. الحاء والصاد واللام أصل واحد منقاس، وهو جمعُ الشيء... وأصل التحصيل: استخراج الذهب أو الفضة من الحجر أو من تراب المعدِن؛ ويقال لفاعله المحصِّل"[٤].

تحصيل الديون في الاصطلاح: هو أن يجمع الدائنُ أو نائبُه الديونَ المستحَقَّةَ من المدينين[٥].

أمَّا عقد تحصيل الديون فهو عبارة عن: عقد يلتزم بموجبه الدائن بعوضٍ معلوم

(١) المعايير الشرعية (ص١١٤٩).
(٢) المعايير الشرعية (ص١١٤٧).
(٣) انظر: مادة (حَصَلَ) في لسان العرب (١١/١٥٣)، القاموس (ص٨٨٦)، المعجم الوسيط (ص٢٠١).
(٤) مقاييس اللغة (ص٢٦٦).
(٥) انظر: التوصيف الفقهي للمعاوضة على تحصيل الديون، للسلطان (ص٨).

-القَدْر أو النسبة- لمن يقتضي له دَيْنًا من مَدِينه. أو هو: عقد يقوم بموجبه مُحصِّلُ الديون بتحصيل ديون الدائن مُقابِلَ عوضٍ معلوم[١].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد تحصيل الديون

الفرع الأول: حكم تحصيل الديون

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية تحصيل الديون وجواز المعاوضة عليها.

- فقد جاء في تكملة البحر الرائق: "وإن وكله بقبض دَيْنه، وجعل له أجرًا؛ لا يصح إلَّا إذا وقَّتَ مدةً معلومة، وكذا الوكيل بالتقاضي إنْ وقَّتَ جاز"[٢].
- وجاء في البيان والتحصيل: "وأما المجاعلة على اقتضاء الدَّيْن بجزءٍ مما يقتضي منه، فأشهب لا يُجيزه، والأظهر أنه جائز؛ إذ لا فرق بين أوَّلِه وآخرِه في العناءِ في اقتضائه"[٣].
- وجاء في الحاوي الكبير: "وإذا قال الموكل لوكيله: قد وكلتُك في استيفاء مالي على زيد، فمات زيد، جاز للوكيل أن يستوفيَه من وارثه"[٤].
- وجاء في المغني: "وإن قال: بِعْ مالي كلَّه، واقبض ديوني كلَّها، صح؛ لأنه قد يعرف مالَه وديونَه. وإن قال: بِعْ ما شئتَ من مالي، واقبض ما شئت من ديوني، جاز"[٥].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد تحصيل الديون

يمكن تخريج عقد تحصيل الديون على واحدٍ من ثلاثة عقود فقهية؛ فهو إما أن

(١) انظر: عقد تحصيل الديون التجارية، لهاني دويدار (ص٣٠٣)، ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء والأفراد، مؤسسة النقد العربي السعودي (ص٤)، قواعد الترخيص للنشاطات المساندة لنشاط التمويل، مؤسسة النقد العربي السعودي (ص٣).

(٢) تكملة البحر الرائق (٧/ ١٤١).

(٣) البيان والتحصيل (٨/٤١٦).

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٥١١).

(٥) المغني (٧/٢٠٦).

يُخرَّج على أنه عقد إجارة، أو عقد وكالة، أو عقد جعالة، وذلك بحسب طبيعة العقد والصيغة التي يُبنَى عليها[1].

أولًا: تخريجه على عقد الإجارة

اتفقت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة على إمكان تخريج عقد تحصيل الديون على عقد الإجارة؛ لأنه عقد على منفعة معلومة مُقابِلَ عوضٍ معلوم[2]، والمنفعةُ هنا هي تحصيل الدَّيْن المحدَّد. والعوضُ مقدَّرٌ بالأجرة، أو بالنسبة الشائعة من الدَّيْن المحصَّل.

جاء في تكملة البحر الرائق: "وإن وكله بقبض دَيْنِه، وجعل له أجرًا؛ لا يصح إلَّا إذا وقَّتَ مدةً معلومة، وكذا الوكيل بالتقاضي إنْ وقَّتَ جاز"[3].

وجاء في المقدمات الممهدات: "فأمَّا ما يصحُّ فيه الجُعل والإجارة فكثير؛ فمن ذلك.. اقتضاء الديون، والمخاصَمة في الحقوق"[4].

وجاء في تحفة المحتاج: "وجعل منه السُّبْكِيُّ ما اعتِيدَ من جَعْلِ أُجرةِ الجابي العُشرَ مما يستخرجه؛ قال: فإن قيل لك نظيرَ العُشرِ مما تستخرجه؛ لم تصح الإجارة -أيضًا-، وفي صحته جعالةً نظرٌ اهـ. ويتجه صحتُهُ جعالة، لكن له أُجرة مثله للجهل بقَدْر ما يستخرجه"[5].

وجاء في منتهى الإرادات: "ويصح دفعُ عبدٍ أو دابة لمن يعمل به بجزءٍ من أجرته. وخياطةُ ثوب، ونسجُ غزلٍ، وحصادُ زرع، ورضاعُ قنٍّ، واستيفاءُ مالٍ ونحوه بجزءٍ مشاعٍ منه"[6].

(١) انظر: التطبيقات المعاصرة للجعالة، للشيخ (ص٨٢٥).

(٢) انظر: البناية (٢٢١/١٠)، مواهب الجليل (٤٩٣/٧-٤٩٤)، مغني المحتاج (٤٣٨/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٤١/٢).

(٣) تكملة البحر الرائق (٧/ ١٤١).

(٤) المقدمات الممهدات (١٨١/٢).

(٥) تحفة المحتاج (١٢٩/٦).

(٦) منتهى الإرادات (٣٣٣/١).

ثانيًا: تخريجه على عقد الوكالة بأجرة

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّ عقد تحصيل الديون يمكن أن يخرج على عقد الوكالة بأجرة، فإنَّ المحصِّل يقوم مقام الدائن في تحصيلِ الدَّيْن من المدين[١].

جاء في الاختيار: "كلُّ عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يُوكل به؛ لما ذكرنا من الحاجة، فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وإيفائها واستيفائها، لما ذكرنا من الحاجة؛ لأنه لا يعرف ذلك كلُّ أحد"[٢]. والوكالة تصح بعوض وبدون عوض.

وجاء في المغني: "وإن قال: بِعْ مالي كلَّه، واقبض ديوني كلَّها، صح؛ لأنه قد يعرف مالَه وديونَه. وإن قال: بِعْ ما شئتَ من مالي، واقبض ما شئتَ من ديوني، جاز؛ لأنه إذا جاز التوكيل في الجميع ففي بعضه أَوْلَى. وإن قال: اقبض دَيْنِي كلَّه، وما يتجدَّد في المستقبل؛ صحَّ"[٣].

ثالثًا: تخريجه على عقد الجعالة

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى تخريج عقد تحصيل الديون على عقد الجعالة[٤]؛ لجواز تخريجه على عقد الإجارة، وقد تقرَّر عند الشافعية والحنابلة أنَّ الجعالة تجوز في كلِّ ما تجوز فيه الإجارة[٥].

جاء في المقدمات الممهدات: "فأمَّا ما يصحُّ فيه الجُعل والإجارة فكثير؛ فمن ذلك.. اقتضاء الديون، والمخاصَمة في الحقوق"[٦].

وجاء في مغني المحتاج: "وكذا كلُّ عملٍ معلومٍ يُقابَل بأجرة؛ كالخياطة والبناء،

(١) الهداية (١٣٦/٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١٨٨/٢)، مَطالب أُولي النهى (٤٤٣/٣).
(٢) الاختيار (١٨٩/٢).
(٣) المغني (٢٠٦/٧).
(٤) انظر: البيان والتحصيل (٨/ ٤١٥)، التوضيح (٢٤٥/٧)، مغني المحتاج (٦٢٠/٣)، المغني (٣٢٧/٨).
(٥) انظر: الشرح الكبير، للدردير (٦٣/٤)، روضة الطالبين (٢٦٩/٥)، كشاف القناع (٢٠٥/٤).
(٦) المقدمات الممهدات (١٨١/٢).

تصحُّ الجعالة عليه في الأصح؛ لأنه إذا جاز مع الجهالة فمع العلم أَوْلَى"[1].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: "والجعالة نوعُ إجارةٍ لوقوع العوض في نظير النفع"[2]؛ وتحصيل الديون نفعٌ مقابلَ عوض، فتصح الجعالة عليه.

ومما سبق يمكن القول: إن التخريج الفقهي الأنسب لعقد تحصيل الديون يعود إلى صيغة العقد[3]؛ فإن دلَّت الصيغة على الإجارة كان العقد إجارة مشروعة، كما لو قُدّر العقد بمدة معلومة، واستُحِقَّ العوض بمضيّ الزمن المحدَّد دونَ النظر إلى قَدْر الدَّيْنِ المحصَّل. وإن دلَّت على الجعالة كان العقد جعالة مشروعة، كما لو قُدّر العقد بالعمل، واشتُرط تحصيل الدَّيْن كلِّه أو جزءٍ مشاعٍ منه.

الفرع الثالث: تطبيق الجعالة الموازية في عقد تحصيل الديون

إذا جاءت صيغة عقد تحصيل الديون بصورة عقد الجعالة؛ كما لو قُدِّر العقد بالعمل، واشتُرط تمام التحصيل أو بعضه لاستحقاق العوض أو جزء منه؛ جاز هذا العقد، وصورته: أن يقول شخص لآخر: حصِّل لي دَيْنِي من فلان، ولك مبلغٌ قدرُه كذا. أو إذا اقتضيتَ لي دَيْنِي من فلان، فلك نصف ما اقتضَيْتَه من المدين.

وتظهر صورة الجعالة الموازية في عقد تحصيل الديون بأن يقوم الدائن (الجاعل) بالتعاقد مع المحصِّل (المجعول له)؛ ليُحصِّلُ له دَيْنَه الذي على المدين بِجُعْل معلوم، أو بجزءٍ مشاع من الدَّيْن، ثم يقوم المحصِّلُ بالتعاقد مع محصلٍ آخر بذات العمل، مُقابِلَ جُعْلٍ معلوم، أو بجزءٍ مشاع من الدَّيْن على وجه الجعالة.

(١) مغني المحتاج (٣/ ٦٢٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٣).

(٣) انظر: التطبيقات المعاصرة للجعالة (ص٨٢٩).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولًا: أهم النتائج:

توصَّل الباحث من خلال دراسة عقد الجعالة الموازي إلى عددٍ من النتائج، أهمها:

١. أنَّ القواعد الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية لا تمنع من استحداث العقود ومسمياتها، ما دامت مُحقِّقةً لمصالح الناس، ومُلبيةً لحاجاتهم.

٢. أنَّ التوازي في المعاملات المالية من المعاملات المستحدَثة التي دعت الحاجة إلى استحداثها وتسميتها.

٣. أنَّ عَقْد الجعالة الموازي يُقصَد به عند الفقهاء المعاصرين: إعادة الجعالة، أو جعالة الجعالة، وهو أنْ تتعاقد جهةٌ مع الأخرى على عملٍ بعقد الجعالة، ثم تتفق الجهةُ الثانيةُ مع طرفٍ ثالثٍ في جعالة أخرى مماثِلة، وتكون كلتا الجعالتَيْن منفصلةً عن الأخرى، بحيث لا تتوقَّف إحداهما على الأخرى.

٤. أنَّ عَقْد الجعالة أصلٌ في ذاته، ومستقلٌّ بأحكامه وشروطه، ولا تُغيِّر عملية التوازي في أحكامه إلا فيما يقتضيه مبدأ التوازي في العقود وَفْق الضوابط والقواعد الشرعية.

٥. أنَّ التخريج الأنسب لعقد الجعالة الموازي هو تخريجه على الاستعانة بالغير على تنفيذ عقد الجعالة؛ لأن الاستعانة بالغير تجوز مطلقًا، وعلى أيّ حال يكون عليها العامل المجعول له.

٦. أنَّ الجعالة عقدٌ مرن وواسعٌ يمكن تطبيقه في كثيرٍ من المجالات المالية؛

مثل: التمويل والاستثمار، والتجارة، وغيرها، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات والهيئات.

٧. أنَّ أغلب المعاملات المالية التي ترِد على وجه الجعالة؛ فإن تطبيق الجعالة الموازية فيها ممكن، وتكون المعاملة صحيحة جائزة.

٨. أنَّ الجعالة الموازية في المعاملات المالية تُحقِّق مقصد التيسير ورَفْع الحرج عن الناس، وهي من باب التعاون على البر والتقوى.

٩. أنَّ تميُّزَ الجعالة الموازية بالمرونة، وسعةِ التطبيق، وقلَّةِ المخاطرة؛ يجعل منها أداةً فاعلةً لإدارة المخاطرِ في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيًا: أهم التوصيات:

قد توصَّل الباحث إلى جُملةٍ من التوصيات؛ أبرزها ما يأتي:

١. أنْ تُبذَل المزيد من الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية التطبيقية لعقد الجعالة، وعقد الجعالة الموازي؛ وذلك لكونها تُمثِّل مخرجًا مهمًّا من المخارج الشرعية في المعاملات المعاصِرة.

٢. أنْ تكون لدى المؤسسات المالية والمصارف منتجاتٌ ونماذجُ ماليةٌ لعقد الجعالة الموازي؛ لما لهذا العقد من مرونةٍ، وإمكانيةٍ لتقديم كثيرٍ من الحلول للمالية والمصرفية الإسلامية وَفْقَ الضوابط الشرعية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصَحْبِه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث في قضايا مالية معاصرة، يوسف بن عبدالله الشبيلي، طبع: دار الميمان، الرياض، ط: ١، ١٤٤١هـ.

٢. اتفاقية الاستثمار بالوكالة، بنك البلاد، نموذج: 1-5-A-S005.

٣. الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء، يزيد بن عبدالرحمن الفياض، طبع: دار الميمان، الرياض، ط: ١، ١٤٤١هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، طبع: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٣١هـ.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عطا، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٦. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق: خالد العك، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.

٧. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، ط: ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

٩. الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صالح بن أحمد الوشيل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٣٤)، ١٤٣٧هـ.

١٠. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، طبع: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط: ١.

١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد،

الشهير بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

١٣. إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان طبع: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣١هـ.

١٥. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، طبع: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٧٤هـ.

١٧. البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، وتكملته، لمحمد بن حسين الطوري، طبع: دار الكتب العربية الكبرى، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: عبدالمجيد طعمة الحلبي، طبع: دار المعرفة، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٢٠. بُلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، اعتنى به: مصطفى كمال وصفي، طبع: مطبعة دار المعارف، مصر، ط: ١، ١٩٨٦م.

٢١. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبع: دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٢٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، طبع: مطبعة الكويت الحكومية، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٦. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط: ١، ١٣١٤هـ.

٢٨. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٢هـ.

٢٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبع: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: ١، ١٣٥٧هـ.

٣٠. التخريج عند الفقهاء والأصوليين "دراسة نظرية تطبيقية"، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، طبع: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٣١. التطبيقات المعاصرة للجعالة، لغسان محمد الشيخ، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٥)، عام ١٤٤٢هـ.

٣٢. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٣٣. تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية.

٣٤. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٣٥. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع: عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٣٦. التوازي في العقود، وسن سعد الرشيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (١٨)، عام ١٤٣٥هـ.

٣٧. التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة، لأحمد عرفة أحمد يوسف، طبع: دار التعليم الجامعي، ط: ١، الإسكندرية، ٢٠٢٤م.

٣٨. التوصيف الفقهي للمعاوضة على تحصيل الديون، عبدالله بن عبدالرحمن السلطان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٩٥)، عام ١٤٣٣هـ.

٣٩. التوضيح في شرح المختصر، لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، طبع: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المغرب، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

٤٠. الجعالة المتوازية وتطبيقاتها في التمويل الإسلامي المعاصر، أميرة حمزة، وعبدالباسط خان، المجلة الدولية للإنسان والمجتمع، باكستان، العدد: (١)، عام ٢٠٢٠م.

٤١. الجعالة والاستصناع "تحليل فقهي اقتصادي"، شوقي أحمد دنيا، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بحث رقم (٩).

٤٢. جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب جمال الدين بن عمر بن أبي بكر، تحقيق: أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضري، طبع: دار اليمامة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، طبع: دار إحياء الكتب، مصر.

٤٤. حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية: تكييفه الفقهي وضوابطه الشرعية، أسماء حوفاني، مجلة الإحياء، العدد (٢٦)، عام ٢٠٢٠م.

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٤٦. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبدالله الشبيلي، طبع: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٤٧. دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٧هـ.

٤٨. الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال، إصدار: البلاد المالية، بنك البلاد، السعودية.

٤٩. دليل المصطلحات المالية، إصدار: هيئة السوق المالية، السعودية.

٥٠. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

٥١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٥٢. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، طبع: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ٥، ١٤٣٢هـ.

٥٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٥٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٥٥. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٥٦. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٥٧. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد الدسوقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة: عيسى البابي الحلبي، مصر.

٥٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: ٢، ١٣١٧هـ.

٥٩. الصحاح (تاج اللغة وسر العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٦٠. شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، منصور بن يونس البهوتي، طبع: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٦١. صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، طبع: دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٦٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد زهير الناصر، طبع: دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٦٣. صناديق الاستثمار، هيئة السوق المالية، السعودية.

٦٤. الصناديق الاستثمارية الوقفية، محمد النشوان، طبع: دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٤٤هـ.

٦٥. ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء والأفراد، مؤسسة النقد العربي السعودي.

٦٦. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، أمانة الهيئة الشرعية، طبع: دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

٦٧. عقد الجعالة وتطبيقاته باستخدام الهندسة المالية كأداة لتمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، غدير أحمد الشيخ، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، ٢٠١٣م.

٦٨. عقد السَّلَم الموازي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، علي عبدالفتاح بسيوني، طبع: دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، ط: ١، ٢٠٢١م.

٦٩. عقد تحصيل الديون التجارية، هاني دويدار، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦)، عام ١٩٩١م.

٧٠. عقد الجعالة في الفقه الإسلامي، فاطمة الزهراء بلعمري، مجلة صوت القانون، عدد خاص، عام ٢٠٢٢م.

٧١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٧٢. العقود المضافة إلى مثلها، عبدالله بن عمر بن طاهر، طبع: دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

٧٣. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد محمود البابرتي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ. (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام).

٧٤. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٧٥. فتح العزيز شرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبدالموجود، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٧٦. فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، ط: ١، ١٩٩٤م.

٧٧. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، وتكملته المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٧٨. الفروسية المحمدية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد النشيري، طبع: دار عالم الفوائد، مكة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٧٩. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٨٠. الفقه المُيَسَّر، تأليف: عبدالله بن محمد الطيار، وعبدالله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، طبع: مدار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ، ط: ٢، ١٤٣٣هـ.

٨١. فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، طبع: دار الصميعي، الرياض، ط: ٢، ١٤٣٣هـ.

٨٢. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٨٣. قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح السوق المالية وقواعدها، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ.

٨٤. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٦، ١٤١٩هـ.

٨٥. قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢٠٥٢/٣) وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ، الأنظمة والتعليمات النقدية المصرفية، مؤسسة النقد العربي السعودي.

٨٦. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، طبع: دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٨٧. قواعد الترخيص للنشاطات المساندة لنشاط التمويل، مؤسسة النقد العربي السعودي.

٨٨. القواعد: المسمَّى (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبع: دار ابن عفان، السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٨٩. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، طبع: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٠هـ.

٩٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس وغيره، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٩١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٩٢. لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي، طبع: دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٩٣. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٩٤. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٩٥. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، (طبعة كاملة معها تكملة المجموع للسبكي وغيره).

٩٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، جَمْع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٩٧. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، طبع: دار الفكر، بيروت.

٩٨. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: محمد بن علي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السُّنة المحمدية، ط: ١، ١٣٦٨هـ، وصوّرَتها: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٩. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

١٠٠. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جَمْع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

١٠٢. مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، طبع: المكتب الإسلامي، دمشق.

١٠٣. المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، طبع: مكتبة السوادي، جدة، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١٠٤. المعاملات المالية "أصالة ومعاصرة"، دُبيّان بن محمد الدُّبيان، طبع: مطابع الخطيب، القاهرة، ط: ٢، ١٤٣٤هـ.

١٠٥. المعايير الشرعية (١-٥٤)، النَّصُّ الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ ديسمبر ٢٠١٥م، إصدار: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، المنامة، البحرين، طبع: دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.

١٠٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، طبع: المكتبة التجارية، مكة، ط: ١.

١٠٧. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وغيره، طبع: مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

١٠٨. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن

عبدالمحسن التركي، طبع: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ٣، ١٤١٧هـ.

١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١١٠. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضَتْه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشْكِلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

١١١. منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

١١٢. المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وغيره، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

١١٣. منتهى الإدارات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمنصور بن يونس البهوتي، طبع: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ٢. ١٤١٤هـ.

١١٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.

١١٥. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، طبع: دار ابن عفان، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

١١٦. مواهب الجليل إلى مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الرعيني الشهير بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار عالم الكتب، بيروت، ط: خاصة، ١٤٢٣هـ.

١١٧. نظام الوساطة العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ.

١١٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، طبع: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

١١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

١٢٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١٢١. الهداية: المسمَّى (هداية المهتدي شرح بداية المبتدي)، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ. (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام).

١٢٢. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم وغيره، طبع: مؤسسة غراس، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

١٢٣. الوجيز، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض وغيره، طبع: دار الأرقم، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٢٤. الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبدالرحمن بن صالح الأطرم، طبع: دار إشبيليا، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ.

١٢٥. الوساطة العقارية، وتطبيقاتها القضائية، عبدالله صالح السيف، طبع: دار الميمان، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

١٢٦. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبع: دار السلام، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

١٢٧. الموقع الرسمي للهيئة العامة للعقار https: //rega.gov.sa/

Bibliography

1. Abḥāth fī Qaḍāyā mālīyah mu‘āṣirah, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh al-Shubaylī, Ṭubi‘a: Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, Ṭ: 1, 1441h.
2. Ittifāqīyat al-istithmār bi-al-wakālah, Bank al-bilād, namūdhaj: S005-A-5-1.
3. al-Aḥkām al-fiqhīyah lil-tamwīl bi-Ra’s al-māl aljry’, Yazīd ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Fayyāḍ, Ṭubi‘a: Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, Ṭ: 1, 1441h.
4. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, l‘lī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm, taḥqīq: Aḥmad Shākir, Ṭubi‘a: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, 1431h.
5. Aḥkām al-Qur’ān, li-Abī Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Ibn al-‘Arabī, taḥqīq: Muḥammad ‘Aṭā, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1424h.
6. al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd al-Mawṣilī, taḥqīq: Khālid al-‘Akk, Ṭubi‘a: Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, Ṭ: 2, 1423h.
7. Irshād al-sālik ilá Ashraf al-masālik fī fiqh al-Imām Mālik, li-‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn ‘Askar al-Baghdādī, Ṭ: 3, Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr.
8. Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Ṭubi‘a: al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ: 2, 1405h.
9. al-Istiṣnā‘ wa-taṭbīqātuhu al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī, Ṣāliḥ ibn Aḥmad alwshyl, Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah, al-‘adad: (34), 1437h.
10. Alāstdhkār, li-Abī ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Barr al-Nimrī, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1421h.
11. Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī, Ṭubi‘a: Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ: 1.
12. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-shahīr bi-Ibn Nujaym, taḥqīq: Zakarīyā ‘Umayrāt, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1419h.
13. I‘lām almwqqi‘yn ‘an rbb al-‘ālamīn, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr al-shahīr bi-Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Mashhūr Ḥasan Āl Salmān Ṭubi‘a: Dār Ibn al-Jawzī, al-Sa‘ūdīyah, Ṭ: 1, 1423h.
14. al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá al-Ḥijjāwī al-Maqdisī (t 968h), Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1431h.
15. al-Umm, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās al-Shāfi‘ī, Ṭubi‘a: Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1410h.
16. al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-‘Alā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almrdāwy, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maṭba‘at: Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, Ṭ: 1, 1374h.
17. Al-Baḥr al-rā’iq, li-Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Arabīyah al-Kubrá, Maṭba‘at: Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr.
18. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, li-‘Alā’ al-Dīn Abī Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad

al-Kāsānī, Ṭubi'a: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1406h.

19. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Ḥafīd, taḥqīq: 'Abd al-Majīd Ṭu'mah al-Ḥalabī, Ṭubi'a: Dār al-Ma'rifah, Ṭ: 1, 1418h.
20. Bulghh al-sālik l'qrb al-masālik (al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alá al-sharḥ al-Ṣaghīr), li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī al-Ṣāwī al-Mālikī, i'taná bi-hi: Muṣṭafá Kamāl Waṣfī, Ṭubi'a: Maṭba'at Dār al-Ma'ārif, Miṣr, Ṭ: 1, 1986m.
21. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, li-Maḥmūd ibn Aḥmad al-'Aynī, Ṭubi'a: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1420h.
22. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Ṭubi'a: Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ: 1, 1421h.
23. al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajah, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq: D. Muḥammad Ḥajjī, Ṭubi'a: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ: 2, 1408h.
24. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī al-Zubaydī, taḥqīq: 'Alī Hilālī, Ṭubi'a: Maṭba'at al-Kuwayt al-ḥukūmīyah, Ṭ: 2, 1407h.
25. al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-'Abdarī al-Gharnāṭī, Abū 'Abd Allāh Mawwāq, Ṭubi'a: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1416h.
26. al-Tabṣirah, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī, al-ma'rūf bāllkhmy, taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, Ṭubi'a: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, Ṭ: 1, 1432h.
27. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, li-'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī, al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq, Miṣr, Ṭ: 1, 1314h.
28. Tuḥfat al-fuqahā', li-'Alā' al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī, Ṭubi'a: Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ: 2, 1422H.
29. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, Ṭubi'a: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr, Ṭ: 1, 1357h.
30. al-Takhrīj 'inda al-fuqahā' wa-al-uṣūlīyīn " dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah ", Ya'qūb ibn 'Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, Ṭubi'a: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ: 1, 1414h.
31. al-Taṭbīqāt al-mu'āṣirah llj'ālh, Ghassān Muḥammad al-Shaykh, Majallat 'ulūm al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Umm al-Qurá, al-'adad (85), 'ām 1442h.
32. Alt'ryfāt, li-'Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī, Ṭubi'a: Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, Ṭ: 1, 1423h.
33. Ta'līmāt al-tarkhīṣ llṣnādyq al-istithmārīyah al-waqfīyah, al-Hay'ah al-'Āmmah lil-Awqāf bi-al-Sa'ūdīyah.
34. Altfry' fī fiqh al-Imām Mālik ibn Anas, li-'Ubayd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn al-Ḥasan Ibn aljlāb al-Mālikī, taḥqīq: Sayyid Kasrawī Ḥasan, Ṭubi'a: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1428h.
35. al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfi'ī, li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, Ṭubi'a: 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ: 1, 1403h.

36. al-Tawāzī fī al-‘uqūd, Wasan Sa‘d al-Rashīdī, Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah, al-‘adad (18), ‘ām 1435h.

37. al-Tawāzī fī al-‘uqūd wa-taṭbīqātuhu al-mu‘āṣirah, li-Aḥmad ‘Arafah Aḥmad Yūsuf, Ṭubi‘a: Dār al-Ta‘līm al-Jāmi‘ī, Ṭ: 1, al-Iskandarīyah, 2024m.

38. al-Tawṣīf al-fiqhī llm‘āwḍh ‘alá taḥṣīl al-duyūn, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Sulṭān, Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah, al-‘adad (95), ‘ām 1433h.

39. al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar, li-Ibn al-Ḥājib, li-Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al-Jundī al-Miṣrī, taḥqīq: D. Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Najīb, Ṭubi‘a: Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Maghrib, Ṭ: 1, 1429h.

40. al-Ji‘ālah al-mutawāzīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-tamwīl al-Islāmī al-mu‘āṣir, Amīrah Ḥamzah, wa-‘Abd al-Bāsiṭ Khān, al-Majallah al-Dawlīyah lil-insān wa-al-mujtama‘, Bākistān, al-‘adad: (1), ‘ām 2020m.

41. al-Ji‘ālah wālāstṣnā‘ “ taḥlīl fiqhī iqtiṣādī ”, Shawqī Aḥmad Dunyā, al-Ma‘had al-Islāmī lil-Baḥth wa-al-Tadrīb, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, Jiddah, baḥth raqm (9).

42. Jāmi‘ al-ummahāt, Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib Jamāl al-Dīn ibn ‘Umar ibn Abī Bakr, taḥqīq: Abī ‘Abd al-Raḥmān al-Akhḍar al-Akhḍarī, Ṭubi‘a: Dār al-Yamāmah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1419H.

43. Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī, Ṭubi‘a: Dār Iḥyā’ al-Kutub, Miṣr.

44. Ḥāfz al-Wakālah bālāstthmār fī al-maṣārif al-Islāmīyah: tkyyfh al-fiqhī wa-ḍawābiṭuhu al-shar‘īyah, Asmā’ ḥwfāny, Majallat al-Iḥyā’, al-‘adad (26), ‘ām 2020m.

45. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ wa-ākharīn, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1419h.

46. al-Khidmāt al-istithmārīyah fī al-maṣārif wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh al-Shubaylī, Ṭubi‘a: Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ: 1, 1423h.

47. Dirāsāt al-ma‘āyīr al-shar‘īyah, Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘āt lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-Manāmah, 1437h.

48. al-Dalīl al-shar‘ī al-Mukhtaṣar lmntjāt Aswāq al-māl, iṣdār: al-bilād al-mālīyah, Bank al-bilād, al-Sa‘ūdīyah.

49. Dalīl al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah, iṣdār: Hay’at al-Sūq al-mālīyah, al-Sa‘ūdīyah.

50. al-Dhakhīrah, li-Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, taḥqīq: Sa‘īd A‘rāb, Ṭubi‘a: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ: 1, 1994.

51. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, Ṭubi‘a: al-Maktab al-Islāmī, byrwt-Dimashq, Ṭ: 3, 1412h.

52. Alssalam wa-taṭbīqātuhu al-mu‘āṣirah, Nazīh Ḥammād, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-‘adad (9), Dhū al-Qa‘dah, ‘ām 1415h.

53. Sunan Ibn Mājah, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, Ṭubi‘a: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1430h.

54. Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq al-Azdī al-

Sijistānī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Ṭubi'a: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1430h.

55. Sunan al-Tirmidhī, li-Abī 'Īsá Muḥammad ibn 'Īsá ibn Sūrat al-Ḍaḥḥāk al-Tirmidhī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Ṭubi'a: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1430h.
56. Sunan al-nisā'ī, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb al-nisā'ī, taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth al-Islāmī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1411h.
57. al-Sharḥ al-kabīr, li-Abī al-Barakāt Aḥmad al-Dardīr, wa-ma'ahu Ḥāshiyat al-Dasūqī, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī, Ṭubi'a: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, Maṭba'at: 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr.
58. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī, al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Būlāq, Miṣr, Ṭ: 2, 1317h.
59. al-Ṣiḥāḥ (Tāj al-lughah wa-sirr al-'Arabīyah), li-Abī Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī, taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Ṭubi'a: Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ: 1, 1418h.
60. Sharḥ Muntahá al-irādāt fī jam' al-Muqni' ma'a al-Tanqīḥ wa-ziyādāt, Manṣūr ibn Yūnus albhwtá, Ṭubi'a: Dār 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ: 1, 1414H.
61. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī al-Ju'fī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Ṭubi'a: Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, Ṭ: 1, 1422h.
62. Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Ṭubi'a: Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, Ṭ: 1, 1422h.
63. Ṣanādīq al-istithmār, Hay'at al-Sūq al-mālīyah, al-Sa'ūdīyah.
64. al-Ṣanādīq al-istithmārīyah al-waqfīyah, Muḥammad al-Nashwān, Ṭubi'a: Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, ṭ1, 1444h.
65. Ḍawābiṭ wa-ijrā'āt al-taḥṣīl ll'mlā' wa-al-afrād, Mu'assasat al-naqd al-'Arabī al-Sa'ūdī.
66. al-Ḍawābiṭ al-mustakhlaṣah min qarārāt al-Hay'ah al-shar'īyah lbnk al-bilād, Amānat al-Hay'ah al-shar'īyah, Ṭubi'a: Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1434h.
67. 'Aqd al-Ji'ālah wa-taṭbīqātuhu bi-istikhdām al-Handasah al-mālīyah ka-adāh ltmwyl al-Khidmāt fī al-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, Ghadīr Aḥmad al-Shaykh, Risālat duktūrāh, Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmīyah, al-Urdun, 2013m.
68. 'Aqd alssalam al-muwāzī fī al-fiqh al-Islāmī wa-taṭbīqātuhu al-mu'āṣirah, 'Alī 'Abd al-Fattāḥ Basyūnī, Ṭubi'a: Dār al-Fikr wa-al-qānūn, Miṣr, al-Manṣūrah, Ṭ: 1, 2021m.
69. 'Aqd taḥṣīl al-duyūn al-Tijārīyah, Hānī Duwaydār, Majallat al-Ḥuqūq lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, al-'adad (6), 'ām 1991m.
70. 'Aqd al-Ji'ālah fī al-fiqh al-Islāmī, Fāṭimah al-Zahrā' bl'mry, Majallat Ṣawt al-qānūn, 'adad khāṣṣ, 'ām 2022m.
71. 'Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah, li-Abī Muḥammad Jalāl al-Dīn 'Abd Allāh ibn Najm ibn Shās, taḥqīq: Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Ṭubi'a: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ: 1, 1423h.
72. al-'Uqūd al-muḍāfah ilá mithlihā, 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Ṭāhir, Ṭubi'a: Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1434h.

73. al-‘Ināyah sharḥ al-Hidāyah, l’kml al-Dīn Muḥammad Maḥmūd al-Bābartī, taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq Ghālib al-Mahdī, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1424h. (maṭbū‘ ma‘a Fatḥ al-qadīr li-Ibn al-humām).

74. al-Fatāwá al-Kubrá, li-Shaykh al-Islām Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1408h.

75. Fatḥ al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz, li-‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm al-Rāfi‘ī, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad ‘wḍ-‘ādl Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1417h.

76. Fatḥ al-qadīr al-Jāmi‘ bayna fnnayi al-riwāyah wa-al-dirāyah fī ‘ilm al-tafsīr, li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ‘Umayrah, Ṭ: 1, 1994m.

77. Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah, li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy, al-shahīr bi-Ibn al-humām, wa-takmilatih al-musammāh: natā’ij al-afkār fī Kashf al-rumūz wa-al-asrār, li-Shams al-Dīn Aḥmad ibn qwdr, taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq Ghālib al-Mahdī, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1424h.

78. al-Furūsīyah al-Muḥammadīyah, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Zā’id al-Nashīrī, Ṭubi‘a: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, Makkah, Ṭ: 1, 1428h.

79. al-Furū‘, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū‘, li-‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Turkī, Ṭubi‘a: Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1424h.

80. al-Fiqh almuyassar, ta’līf: ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Ṭayyār, wa-‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Muṭlaq, wa-Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Mūsá, Ṭubi‘a: Madār al-waṭan, al-Riyāḍ, Ṭ: 1, 1432h, Ṭ: 2, 1433h.

81. Fiqh al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah, Sa‘d ibn Turkī al-Khathlān, Ṭubi‘a: Dār al-Ṣumay‘ī, al-Riyāḍ, Ṭ: 2, 1433h.

82. al-Fawākih al-dawānī sharḥ Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, li-Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim Ibn Muhannā al-Nafrāwī, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1418h.

83. Qā’imah al-muṣṭalaḥāt al-mustakhdamah fī Lawā’iḥ al-Sūq al-mālīyah wa-qawā‘iduhā, al-ṣādirah ‘an Majlis Hay’at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm 4-11-2004 wa-tārīkh 20/8 / 1425h.

84. al-Qāmūs al-muḥīṭ, li-Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fīrūzābādī, ishrāf: Muḥammad Na‘īm al‘rqswsy, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ: 6, 1419H.

85. Qarārāt wa-tawṣiyāt Nadwat al-Barakah al-ūlá lil-Iqtiṣād al-Islāmī (1-42), Muntadá al-Barakah lil-Iqtiṣād al-Islāmī, Tawzī‘ Dār Arwiqah lil-Dirāsāt, al-Urdun, Ṭ: 8, 1444h.

86. Qarārāt al-Hay’ah al-shar‘īyah bi-Maṣrif al-Rājiḥī, al-Majmū‘ah al-shar‘īyah bi-Maṣrif al-Rājiḥī, Ṭubi‘a: Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ, Ṭ: 1, 1431h.

87. Qawā‘id al-tarkhīṣ lil-Nashāṭāt al-Musānidah Inshāṭ al-tamwīl, Mu’assasat al-naqd al-‘Arabī al-Sa‘ūdī.

88. al-Qawā‘id: almsmmá (taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā’id), li-Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab, taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ṭubi‘a: Dār Ibn ‘Affān, al-Sa‘ūdīyah, Ṭ: 1, 1419h.

89. al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, li-Abī ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr al-Nimrī, taḥqīq: Muḥammad Wuld mādyk al-Mūrītānī, Ṭubi‘a: Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ, Ṭ: 1, 1400h.

90. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, li-Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq: Muḥammad Fāris wa-ghayrihi, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1414h.

91. Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, lmnṣwr ibn Yūnus al-Buhūtī, Dār ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ: 1, 1403h.

92. Lisān al-‘Arab, li-Abī al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá Ibn manẓūr al-Anṣārī al-Ifrīqī, Ṭubi‘a: Dār Ṣādir, Bayrūt, Ṭ: 3, 1414H.

93. al-Mabsūṭ, li-Shams al-a’immah Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, Ṭubi‘a: Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1414H.

94. al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, li-Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1418h.

95. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī Ṭubi‘a: Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ: 1, (Ṭab‘ah kāmilah ma‘ahā Takmilat al-Majmū‘ lil-Subkī wālmṭy‘y).

96. Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, jam‘: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim wa-ibnihi Muḥammad, Ṭubi‘a: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425h.

97. al-Muḥallá wa-al-āthār, li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī, Ṭubi‘a: Dār al-Fikr, Bayrūt.

98. Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣrīyah li-Ibn Taymīyah, ta’līf: Muḥammad ibn ‘Alī al-Ba‘lī, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maṭba‘at alssunh al-Muḥammadīyah, Ṭ: 1, 1368h, wṣwwrathā: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

99. al-Mudawwanah al-Kubrá, li-Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, Ṭubi‘a: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1415h.

100. al-Mustadrak ‘alá Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, jam‘ wa-tartīb: Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Ṭ: 1, 1418h.

101. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-ākharīn, Ṭubi‘a: Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1419H.

102. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, li-Muṣṭafá al-Suyūṭī alrḥybāny, Ṭubi‘a: al-Maktab al-Islāmī, Dimashq.

103. al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ al-Ba‘lī, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, wa-Yāsīn al-Khaṭīb, Ṭubi‘a: Maktabat al-Sawādī, Jiddah, Ṭ: 1, 1423h.

104. al-Mu‘āmalāt al-mālīyah “ Aṣālah wa-mu‘āṣirah ”, Dubayyān ibn Muḥammad al-Dubayyān, Ṭubi‘a: Maṭābi‘ al-Khaṭīb, al-Qāhirah, Ṭ: 2, 1434h.

105. al-Ma‘āyīr al-shar‘īyah (1-54), alnnaṣṣu al-kāmil lil-ma‘āyīr al-shar‘īyah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah allatī tamma i‘timādahā ḥattá Ṣafar 1437h Dīsimbir 2015m, iṣdār: Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah (al’ywfy), al-Manāmah, al-Baḥrayn, Ṭubi‘a: Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, 1437h.

106. Mu'jam al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah wa-al-iqtiṣādīyah fī Lughat al-fuqahā', Nazīh Ḥammād, Ṭubi'a: Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ: 1, 1429h.

107. al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah, li-Abī Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī, taḥqīq: Ḥimmīsh 'Abd al-Ḥaqq, Ṭubi'a: al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah, Ṭ: 1.

108. al-Maghrib fī tartīb al-Mu'arrab, li-Abī al-Fatḥ Nāṣir al-Dīn al-Muṭarrizī, taḥqīq: Maḥmūd Fākhūrī wa-ghayrihi, Ṭubi'a: Maktabat Usāmah ibn Zayd, Sūriyā, Ṭ: 1, 1399h.

109. al-Mughnī, li-Abī Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭubi'a: Dār 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ: 3, 1417h.

110. Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat alfāẓ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, taḥqīq: 'Alī Mu'awwaḍ, wa-'Ādil 'Abd al-Mawjūd, Ṭubi'a: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1421h.

111. al-Muqaddimāt almmhdāt li-bayān mā aqtḍath rusūm al-Mudawwanah min al-aḥkām alshr'yāt, wālthṣylāt al-muḥkamāt l'mhāt msā'lhā almshkilāt, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq: Sa'īd A'rāb, Ṭubi'a: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ: 1, 1408h.

112. Minaḥ al-Jalīl 'alá Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad 'Ulaysh, Ṭubi'a: Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ: 1, 1404h.

113. al-Masālik fī sharḥ Muwaṭṭa' Mālik, li-Abī Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh Ibn al-'Arabī al-Ma'āfirī, ta'līq: Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Sulaymānī wa-ghayrihi, Ṭubi'a: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ: 1, 1428h.

114. al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, taḥqīq: Zakarīyā 'Umayrāt, Ṭubi'a: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1416h.

115. al-Muwāfaqāt, li-Ibrāhīm ibn Mūsá al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby, taḥqīq: Mashhūr Āl Salmān, Ṭubi'a: Dār Ibn 'Affān, Bayrūt, Ṭ: 1, 1417h.

116. Mawāhib al-Jalīl ilá Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Ru'aynī al-shahīr bi-al-Ḥattāb, taḥqīq: Zakarīyā 'Umayrāt, Ṭubi'a: Dār 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ: khāṣṣah, 1423h.

117. Niẓām al-Wasāṭah al-'aqārīyah, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 130) wa-tārīkh 30/11/1443h.

118. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, li-Abī al-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, taḥqīq: 'Abd al-'Aẓīm Maḥmūd al-Dīb, Ṭubi'a: Dār al-Minhāj, Ṭ: 1, 1428h.

119. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad al-Ramlī, Ṭubi'a: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 3, 1424h.

120. Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār min aḥādīth Sayyid al-akhyār, li-Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, taḥqīq: Khalīl Ma'mūn Shīḥā, Ṭubi'a: Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1423h.

121. al-Hidāyah: almsmmá (Hidāyat al-Muhtadī sharḥ bidāyat al-mubtadī), li-Burhān al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, taḥqīq: 'Abd al-Razzāq Ghālib al-Mahdī, Ṭubi'a:

Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ: 1, 1424h. (maṭbū‘ ma‘a Fatḥ al-qadīr li-Ibn al-humām).

122. al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad, li-Abī al-khiṭāb Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Kalwadhānī, taḥqīq: ‘Abd al-Laṭīf Hamīm wa-ghayrihi, Ṭubi‘a: Mu’assasat Ghirās, al-Kuwayt, Ṭ: 1, 1425h.
123. al-Wajīz, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq: ‘Alī Mu‘awwaḍ wa-ghayrihi, Ṭubi‘a: Dār al-Arqam, Bayrūt, Ṭ: 1, 1418h.
124. al-Wasāṭah al-Tijārīyah fī al-mu‘āmalāt al-mālīyah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ al-Aṭram, Ṭubi‘a: Dār Ishbīliyā, al-Riyāḍ, Ṭ: 1, 1416h.
125. al-Wasāṭah al-‘aqārīyah, wa-taṭbīqātuhā al-qaḍā’īyah, ‘Abd Allāh Ṣāliḥ al-Sayf, Ṭubi‘a: Dār al-Maymān, Ṭ: 1, 1434h.
126. al-Wasīṭ fī al-madhhab, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Ṭubi‘a: Dār al-Salām, Bayrūt, Ṭ: 1, 1417h.
127. al-Mawqi‘ al-rasmī lil-Hay’ah al-‘Āmmah lI‘qār https:// rega. gov. sa/

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٤٥١
المقدمة ٤٥٣
التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث؛ وفيه ثلاثة مباحث: ٤٥٩
المبحث الأول: تعريف عقد الجعالة لغةً واصطلاحًا ٤٥٩
المبحث الثاني: تعريف التوازي في العقود لغةً واصطلاحًا ٤٦١
المبحث الثالث: تعريف عقد الجعالة الموازي ٤٦٣
الفصل الأول: حكم عقد الجعالة الموازي؛ وفيه ثلاثة مباحث: ٤٦٥
المبحث الأول: حكم عقد الجعالة ٤٦٥
المبحث الثاني: حكم التوازي في العقود ٤٧٧
المبحث الثالث: حكم عقد الجعالة الموازي ٤٨٣
الفصل الثاني: التطبيقات المالية المعاصرة للجعالة الموازية؛ وفيه ثلاثة مباحث: ٤٩٦
المبحث الأول: الجعالة الموازية في عقود الوساطة التجارية ٤٩٧
المبحث الثاني: الجعالة الموازية في عقود إدارة الصناديق الاستثمارية ٥٠٣
المبحث الثالث: الجعالة الموازية في عقود تحصيل الديون ٥٠٨
الخاتمة ٥١٣
قائمة المصادر والمراجع ٥١٥

فَسْخُ الزواجِ للإضرارِ بالزوجةِ في نظامِ الأحوالِ الشَّخصيّةِ السّعوديِّ

Annulment of Marriage for Harm to the Wife in the Saudi Personal Status law

إعداد:

د. محمود عبد الرحمن العلوان

أستاذ مُساعد بقسم الأنظمة بكُليّةِ الشّريعةِ

جامعة القصيم

Dr. Mahmoud Abdulrahman Al-Alwan

Assistant Professor, Department of Law, College of Sharia

Qassim University

m.alalwan@qu.edu.sa

ملخص البحث

هَدَفَتْ الدراسةُ إلى الإجابةِ عن تساؤلٍ؛ هو: هل يَحقُّ للزوجةِ طلبُ فسخِ الزواجِ إن أضرَّ بها زوجُها؟ وللإجابةِ عنه؛ استعملتْ الدراسةُ المَنهجَ الوصفيَّ القائمَ على الاستقراءِ والتّحليل. وتوصّلتْ إلى جُملةٍ من النتائج؛ من أبرزِها: أنَّ النظامَ مَكّنَ الزوجةَ من هذا الحقِّ، إنْ ألحَقَ بها زوجُها مَفسدةً؛ حسّيّةً، أو مَعنويّةً؛ تَجعلُ دوامَ العشرة بالمعروف مُتعذّرةً. وأنّهُ وكذا التشريعاتُ استمدَّ ذلك من الفقه الإسلاميِّ. وأنَّ طلبَ الزوجة الفسخَ تَردُ عليه أحوالُ الحُكم التكليفيِّ. وإذا توفّرَ في طلبِها الشروطُ المطلوبةُ؛ وَجَبَ على المَحكمةِ فسخُ الزواج؛ الذي يُنتِجُ آثارَهُ الإجرائيّةَ والموضوعيّةَ. وتُوصي: بمزيدٍ من دراسةِ النظام؛ تحليلًا وتأصيلًا ومُقارنةً وتطبيقًا. وأن تَحذوَ التشريعاتُ حَذوَ النظام في عَدِّ التفريقِ القضائيِّ فسخًا. واشتملتْ على: مُقدّمةٍ وتمهيدٍ وخمسةِ مَطالبَ وخاتمةٍ.

الكلماتُ المِفتاحيّةُ: فسخُ الزواج، الإضرارُ بالزوجة، نظامُ الأحوال الشخصيّة.

Abstract

This study aimed to address the question: *Does a wife have the right to request the annulment of marriage if harmed by her husband?* To answer this question, the study employed a descriptive methodology based on induction and analysis. It reached several conclusions, the most prominent of which are: the system grants the wife this right if her husband causes her harm - whether physical or emotional - that makes continuing marital life in a mutually respectful manner impossible. It also found that this right is derived from Islamic jurisprudence, as well as legal frameworks. Furthermore, a wife's request for annulment is subject to conditions of legal rulings. If her request meets the necessary conditions, the court is obligated to annul the marriage, resulting in procedural and substantive effects. The study recommends further analysis of the system, including its foundations, comparative studies, and practical applications, and encourages legal systems to follow the Saudi model by categorizing judicial separation as annulment. The study includes an introduction, a preface, five sections, and a conclusion.

Keywords: Marriage annulment, harm to the wife, Personal Status System.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولًا: مُشكلةُ الدراسةِ، وأسئلتُها:

ما من شكٍّ أنَّ الحياةَ الزوجيّةَ قِوامُها التوادُّ والتراحمُ، والعِشرةُ بالمعروف، ولكنْ؛ إنْ لم يُدرِ الزوجُ الحياةَ الزوجيّةَ على ما هو مطلوبٌ شرعًا؛ في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وعلى ما هو مطلوبٌ نظامًا؛ في نصِّ المادّة (٤٢): "يلزمُ على كُلٍّ من الزوجين حُقوقٌ للزوج الآخر؛ وهي: ١- حُسنُ المُعاشرة بينهما بالمعروف... ٢- عدمُ إضرارِ أحدِهما بالآخرِ ماديًّا، أو معنويًّا...". فآلَ الأمرُ في آخرة، إلى إضرارِ الزوجِ بزوجته إضرارًا؛ تكونُ معه العِشرةُ بالمعروف مُتعذّرةً؛ **فهل يَحقُّ للزوجةِ طلبُ فَسخِ الزواجِ نظامًا؟** في ضَوءِ هذا السؤالِ؛ نُعاوِدُ صَوغَه بجُملةٍ من السؤالاتِ الفرعيّةِ؛ وهي:

١. ما المُرادُ بفسخِ الزواج؟

٢. ما هو الضّررُ الذي إنْ وقعَ على الزوجة؛ كان سببًا لطلبِ فسخِ الزواج؟

٣. ما مشروعيةُ طلبِ الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرارِ الزوج بها في نظامِ الأحوالِ الشخصيّةِ السعوديِّ؟ وهل ما سارَ عليه جارٍ على سَنَنِ تشريعاتِ الأحوالِ الشخصيّة؟ ثُمّ هل ما قرّرَهُ، وكذا التشريعاتُ، لها جميعًا سَلفٌ من الاجتهادِ الفقهيِّ؟ وما الحُكمُ التكليفيُّ لطلبِ الزوجةِ فسخَ الزواجِ للضّرر؟

٤. ما الشروطُ الموضوعيّةُ والإجرائيةُ لفَسخِ الزواج؛ للإضرارِ بالزوجة؟

٥. إذا فسخت المحكمةُ الزواجَ؛ لإضرارِ الزوجِ بزوجته؛ فما الآثارُ التي تنشأُ من الفَسخِ؟

ثانيًا: أهميّةُ الدراسة:

لها أكثرُ من وجه، سأكتفي بالإلماعِ إلى واحدٍ منها؛ وهو: إثراءُ المَعرفةِ القانونيّةِ والقضائيّةِ؛ من حيثُ تبَيُّنُ مَفهوم فسخ الزواج؛ للإضرار بالزوجة، ومشروعيتِه فقهًا وقانونًا، وشروطِه، وآثارِه، بخاصّة أنَّ هذه الدراسةَ تناولتْ نصًّا في نظام حديثِ الصدور[1]؛ تحليلًا ومُقارنةً وتأصيلًا وتطبيقًا. ويَنضافُ إلى ذلك؛ أنّها جَمعتْ في طَيَّاتِها الفقهَ والقانونَ والقضاءَ، وجَمعتْ أيضًا بين الموضوع والإجراء؛ ممّا يجعلُها في ظنّي أولَّ دراسةٍ علميّةٍ تَطرُقُ هذا الموضوعَ بهذه الصورة؛ فيُنتفعُ بها عِلمًا وعَمَلًا.

ثالثًا: أهدافُ الدراسة:

تَرجو الدراسةُ أن تُحقِّقَ أهدافًا عِدّةً؛ منها:

١. تعريفُ فسخ الزواج.

٢. ضبطُ مفهوم الإضرار بالزوجة.

٣. تجليةُ مشروعيّة فسخ الزواج؛ للإضرار بالزوجة في النظام وتشريعات الأحوال الشخصيّة، والفقهِ الإسلاميِّ.

٤. إيضاحُ شروط فسخ الزواج للإضرار بالزوجة.

٥. تَبيينُ آثار فسخ الزواج للإضرار بالزوجة.

رابعًا: مَنهجُ الدراسة:

اعتمدتْ المَنهجَ الوصفيَّ؛ استقراءً وتحليلًا، فقد تَقَرّى الباحثُ مُفرداتِ البحثِ في مظانّها القانونيّة والفقهيّة، ثُمَّ صَنّفَها وحلّلَها، وتَمَّ من بَعدُ صَوغُها وَفقَ تقسيمِ البحث.

(١) صَدَرَ بمرسوم مَلَكيٍّ رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ، ونُشِرَ في جريدة أُمِّ القُرى بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤٣هـ، وأصبح نافذًا بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٤٣هـ.

خامسًا: الحدودُ الموضوعيّةُ للدراسة:

ستقتصِرُ على دراسةِ مسألة فسخ الزواج؛ للإضرارِ بالزوجة، وَفقَ المادة (١٠٨) من النظام، لا غير؛ ولذا لن تبحثَ مسألةَ الشِّقاق في المواد (١٠٩، ١١٠، ١١١) من النظام.

سادسًا: اختصاراتُ الدراسة:

استعملتُ في الدراسةِ بعضَ الاختصارات؛ منها: **النظام**؛ أي: نظامُ الأحوال الشخصيّة السعوديُّ. **التشريعات**؛ أي: تشريعاتُ الأحوال الشخصيّة العربيّة. **أحوال كذا**؛ أي: قانون الأحوال الشخصيّة كذا.

سابعًا: الدراساتُ السابقة:

لم أظفرْ بحسب اطّلاعي على دراسةٍ علميّةٍ أتتْ على دراسةِ الموضوع، على النحو الذي سيأتي تفصيلُهُ. لكن ليس من الإنصافِ إنكارُ جُهد السابقين، الذين لدراساتهم اتّصالٌ بهذه الدراسة، والتي سنُورِدُ منها الأشدَّ عَلاقةً بهذه الدراسة، مع تِبيان وجهِ الاتّصالِ، ووجهِ الإضافةِ المَعرفيّة. ومن هذه الدراسات:

١. الدراسةُ الموسومةُ بـ: **سُوء العِشرة وأثره في فسخ النكاح**. للباحثة نورة المَطلق، مَنشورة في مجلّة كُليّة الشريعة والقانون بطَنطا، جامعة الأزهر، المُجلّد (٣٧)، (٢٠٢٢م). جاءت الدراسةُ في تمهيدٍ، وثلاثة مباحثَ، وخاتمة؛ ففي التمهيد التعريفُ بمُصطلحات الدراسة، ونوعُ الفُرقة لسُوء العِشرة. أمّا **المبحثُ الأولُ** ففي فسخ النكاح بسبب سُوء العِشرة. **والثاني** ففي الآثار الفقهيّة المُترتّبة على الفسخ. **والثالثُ** ففي تطبيقاتٍ قضائيّةٍ لفسخِ النكاح بسبب سُوءِ العِشرة.

٢. الدراسةُ الموسومةُ بـ: **التطليق للضررِ والشقاقِ في الفقه الإسلاميِّ وقانون الأحوالِ الشخصيّة السودانيّ**. للباحث زاهر بشير، رسالة ماجستير، جامعة

أم دُرمان الإسلاميّة، أم دُرمان، السودان، (٢٠١٥م). حيث بيّنَ الباحثُ مفهومَ الضّررِ وأقسامَهُ في الفقه الإسلاميّ وقانون الأحوال الشخصيّة السودانيّ (١٩٩١م) في الفصل الثاني.

٣. الدراسةُ الموسومةُ بـ: **التفريق القضائي بين الزوجين.** للباحث عدنان النجّار، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، فلسطين، (٢٠٠٤م). تطرّقَ الباحثُ للتفريق للضّرر في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثالث؛ حيثُ بيّنَ تعريفَ الضّرر، وأقوالَ الفقهاءِ وأدلَّتَهم في التفريق للضرر، وبَيّنَ أيضًا صورَ الضّررِ المُجيزةَ للتفريق، وإثباتَ الضّرر. جاء ذلك كُلُّه في قُرابة (٣) صفحاتٍ.

التعليقُ على الدراسات السابقة؛ سيكونُ من أوجُهٍ:

الأولُ: بيّنتْ دراسةُ (**المَطلق**) و(**بشير**) و(**النجّار**) تعريفَ الإضرارِ بالزوجة، وصورِه. وستبحثُهُ أيضًا دراستي أكثرَ تفصيلًا بمطلبٍ مُستقلٍّ برأسِه؛ لُغةً وفقهًا وقانونًا وتطبيقًا. ومن هذه الجهة؛ تشتركُ مع دراسةِ (**بشير**)؛ إذ تعرّضَ لتعريفِ الضّرر؛ لغةً، وفقهًا، وقانونًا، مُتوسّعًا في فروعِ القانونِ، ذاكرًا بعضَ السوابقِ القضائيّةِ في هذا السّياق.

الثاني: أنَّ دراستَي (**المَطلق**) و(**النجّار**) طَرَقَتَا موضوعَ التفريق للضّرر في الفقه الإسلاميِّ، على خلافٍ بينهما في قَدرِ المُعالجة ونوعِها. وهو ما ستعالجُهُ دراستي، ورُبَّما ستكونُ أكثرَ تحريرًا للمسألةِ منهما.

الثالثُ: احتوتْ دراسةُ (**المَطلق**) على تطبيقاتٍ قضائيّةٍ؛ حيثُ ذكرتْ الباحثةُ أنموذجين لفسخِ النكاح لسُوءِ العِشرة، من واقعِ المحاكم السعوديّة، وهو أمرٌ مَحمودٌ. أمّا دراستي؛ فلن تُذكرَ شيئًا من ذلك، بَيدَ أنَّها ستَتَخِلُ من دعاوَى الفسخِ لسُوء العِشرة صورَ الإضرارِ بالزوجة.

الرابع: تَتَفرّدُ دراستي عن الدراساتِ السابقةِ بدراسةِ موضوعاتٍ لم تُبحثْ

فيها؛ منها:

١. مُعالجةُ الموضوع في النظام.

٢. بيانُ الحُكمِ التكليفيِّ لطلبِ الزوجةِ فسخَ الزواج للإضرارِ بها.

٣. ذكرُ الشروط الموضوعيّة والإجرائيّة لفسخِ الزواج للإضرارِ بالزوجة.

٤. توضيحُ الآثارِ الإجرائيّة والموضوعيّة لفسخ الزواج للإضرارِ بالزوجة[١].

ثامنًا: خُطّةُ الدراسة:

جُعِلتْ في مُقدّمةٍ وتمهيدٍ وخمسةِ مطالبَ وخاتمةٍ:

المُقدّمة: في مُشكلةِ الدراسة وأسئلتها، وأهمّيتها، وأهدافها، ومَنهجها، وحُدودها الموضوعيّة، واختصاراتها، والدراسات السابقة، وخُطتّها.

التمهيد: في بيانِ أهميّة شِرْعة الزواج، وإحسانِ عِشرة الزوجة.

المطلب الأول: في تعريف فسخ الزواج. وفيه فرعان؛ الأول: في تعريف الفسخ، وتعريف الزواج. الثاني: في تعريف فسخ الزواج.

المطلب الثاني: في مَفهوم الإضرار بالزوجة. وفيه فرعان؛ الأول: في تعريف الضّرر لغةً واصطلاحًا. الثانَي: في تعريف الإضرار بالزوجة.

المطلب الثالث: في مَشروعيّة طلب الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها. وفيه فرعان؛ الأول: في مَشروعيّة طلبِ الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها في النظام، وتشريعات الأحوال الشخصيّة. الثاني: في مَشروعيّة طلبِ الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها في الفقه الإسلامي.

المطلبُ الرابع: شروطُ طلب الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها. وفيه فرعان؛ الأول: في الشروط الإجرائيّة. الثاني: في الشروط الموضوعيّة.

---

(١) غيرَ أنَّ دراسةَ (المطلق) ألْمَحَتْ إلى بعضِ الآثار الموضوعيّة باختصارٍ، ما جاوزت الصفحة.

المطلبُ الخامس: في آثار فسخِ الزواج؛ للإضرارِ بالزوجة. وفيه فرعان؛ الأول: في الآثارِ الإجرائيّة. الثاني: في الآثارِ الموضوعيّة.

الخاتمة: فيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

تمهيد

جَعلَ اللهُ تعالى الإنسانَ خليفةً في الأرض، ولا استمرارَ لهذه الخلافة، إلا ببقاء نوعه؛ الآتي من اقترانِ الرجلِ بالمرأة؛ لا كما تَفعلُ البهائمُ، في قضاءِ الشَّهوةِ الغريزيّة، وإنّما بالمنهجِ اللائقِ بكرامةِ هذا الخليفة، المُتمَثِّلِ بشرعةِ الزواج[1]. ولذا؛ فلا غَرابةَ أنَّ الشريعةَ الغرّاءَ اهتمتْ بعَقدِ الزواج، بقدرٍ زائدٍ على العُقود الأخرى؛ لتعلّقه بذاتِ الإنسان، ولمَقاصده الجَليلة؛ فحضّتْ على الزواج، ورغّبتْ فيه، وحاطتْ عَقدَهُ بجُملةٍ من الأحكام؛ إحكامًا له، وحياطةً لدَيمُومته واستمراره، وأوصتْ الزوجين بجلائلِ الأعمال؛ قولًا وفعلًا؛ جَلبًا للمُودّة، وإعمالًا للرحمَة.

ومن ذلك: أرشدَتْ الزوجَ إلى إكرام الزوجة، وإحسانِ عشرتها؛ فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال أيضًا: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**استَوصُوا بالنساءِ خيرًا**»[2]. وجعلتْ من كَمال إكرامها أن تكونَ الفُرقةُ بإحسانٍ إن تعيّنَتْ حَلًّا للفرارِ من نَكد العَيش. فنَهَتْ عن إمساكها بقَصد الإضرارِ بها؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]. **فالحاصلُ**: أنَّ من آكدِ الواجباتِ على الزوجِ العشرةَ بالمعروف، فإن كانت له شَنْشَنَةً؛ تأنّقَ في صُحبةِ الزوجة ومُصافاتها، وزجَرَتْه عن سَفْسافِ الأخلاق، وهي فَوقَ ذلك، صِيانةٌ له عن إلحاقِ الضّررِ بها؛ ظُلمًا وعُدوانًا.

ومع هذا الخِطابِ الربّانيِّ؛ يَعمدُ بَعضُ الأزواجِ إلى الإضرارِ بالزوجات؛ بأنواعٍ شتّى من الضّررِ الحِسّيِّ والمَعنويِّ، ورُبَّما بَلَغَ منه الإيذاءُ ذُروتَه؛ فلم تَعُدْ الزوجةُ قادرةً

---

(١) عبد الحميد، الأحوال الشخصيّة، ص٢. وانظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٤٣١.

(٢) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه. انظر: **البخاري**، الصحيح، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٧٧)، ج٧، ص٧٢. **مُسلم**، الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يفرَك مؤمنٌ مؤمنة، رقم (١٤٨٩)، ج٤، ص١٠٢.

على إطاقة الحياة الزوجيّة، ولم تَنجَعْ أيضًا وسائلُ الإصلاح في تهذيبه وتأديبه. ومن أجل هذا؛ إن كانت الزوجةُ عازمَةً على إنهاء الحياة الزوجيّة، ولا خيارَ أمامَها إلا هذا[1]؛ فيَجمُلُ بها أن تَطلُبَ من زوجها الفُرقةَ، قبلَ الشروع في طريق القضاء؛ فإن سألتْهُ الفُرقةَ لشدّة إضراره بها، وإساءَته في عشرتها؛ فالواجبُ عليه إجابتُها إلى طلبها[2]. قال ابنُ رُشد الجدّ (٥٢٠هـ): "إذا كان النشوزُ من قبله، ولم تَرضَ ذلك من فعله؛ فالواجبُ عليه أن يُفارقَها"[3]. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. فإن ظَلَّ الزوجُ مُمتنعًا من الفُرقة؛ فلا مَخلَصَ لها، حينَئذٍ، إلا بحَلِّ عُرى الميثاق الغَليظ.

فإذا تمهّدَ هذا؛ فإنّ هذا البحثَ مَدارُهُ على حَقِّ الزوجة في طلب فسخ الزواج من طريق القضاء في صورة واحدة؛ وهي إضرارُ الزوج بالزوجة. أمّا الشِّقاقُ؛ بأن يدّعيَ كُلٌّ من الزوجين ظُلمَ صاحبه، والذي يَفتقرُ إلى اجتهاد القاضي في تَقرّيه وسَبرِه، وإحالتِه إلى التحكيم؛ فلن نلِجَ في بيانِ أحكامه[4]. وبالله التوفيق.

---

(١) ولتَكُنْ الزوجةُ على تَذكارٍ من قول النبي ﷺ: «**أيُّما امرأة سألتْ زوجَها الطلاقَ في غير ما بأس؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنّة**». أخرجه: أبو داود، السُّنن، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، ج٣، ص٥٤٣. والتِّرمذي، السُّنن (الجامع الكبير)، أبواب الطلاق، باب ما جاء في المُختَلِعات، رقم (١٢٣٢)، ج٢، ص٣٥٩. وقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ». وابنُ ماجة، السُّنن، أبواب الخُلع، باب كراهية الخُلع للمرأة، رقم (٢٠٤٦)، ج٢، ص٣٥٥. وابنُ حِبّان، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، كتاب النكاح، باب مُعاشرة الزوجين، رقم (٤١٨٤)، ج٩، ص٤٩٠. وصحّحه الألبانيُّ، صحيح ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب كراهيّة الخُلع للمرأة، رقم (١٦٨٥)، ج٢، ص١٨١.

(٢) وفي مَقامات أُخر؛ نصَّ بعضُ الفقهاء على استحباب إجابة طلب الزوجة الطلاقَ أو الخُلعَ في صور لا تُضارعُ مَسألتنا، بل تلك الصورُ أقلُّ شأنًا منها. ففي الطلاق؛ لو كانت مُتضرِّرةً باستدامة الزواج للشِّقاق بينهما. انظر: البهوتي، شرح مُنتهى الإرادات، ج٣، ص٧٣. وفي الخُلع؛ لو كانت كارهةً لزوجها. انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٨٢.

(٣) ابن رُشد الجد، المُقدَّمات المُمهَّدات، ج١، ص٥٥٦.

(٤) على أنَّ ها هُنا أمرًا يَقمُنُ بنا إيضاحُهُ؛ وهو أنَّ فريقًا من الفقهاء قسّموا النشوز والشِّقاق إلى أحوال ثلاث؛ **أولها**: أن يكونَ النشوزُ من الزوجة؛ فبيّنَ الله تعالى علاجَهُ بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. **ثانيها**: أن يكونَ النشوزُ منه، فإنّ ممّا أرشدَ إليه الله عَزَّوَجَلَّ قولَه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ =

المطلبُ الأولُّ
في تعريفِ فسخِ الزواج

وَرَدَ في عُنوانِ البحثِ مُصطلحاتٌ تَحتاجُ إلى تعريفٍ؛ وهي: الفسخُ، والزواجُ، والإضرارُ بالزوجة. في هذا المَطلبِ سيُقصَرُ الكلامُ على تعريفِ فسخِ الزواج[1]؛ بتعريفِ مُفردتيه: الفسخِ، والزواجِ[2]، ثُمَّ تعريفِه مُركّبًا، بشيءٍ من الإيجاز. وعليه؛ سيُقسّمُ هذا المَطلبُ إلى فرعين:

الفرع الأول
في تعريف الفسخ، وتعريف الزواج

وفيه مسألتان:

الأولى: تعريف الفَسْخ:

معنى الفَسْخ لُغةً: يُقال: فَسَخَ الشيءَ يَفسَخُهُ فَسْخًا[3]، وللفسخِ جُملةٌ من

= بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]. هذا ما لم تُرِدْ الزوجةُ الفُرقةَ، فإن أرادتها؛ لعُدوان الزوج؛ فهل يَحقُّ لها ذلك؟ فالبحثُ مَعقودٌ لتحرير الجواب عن هذا السؤال. **ثالثها:** أن يُشكلَ أمرُهما، ويَنسُبَ كُلٌّ منها التعدّيَ إلى الآخر، فساءَ ما بينهما، واشتدّ شِقاقُهما، ولم يُعرفْ الظالمُ منهما، وتعذّر الإصلاحُ بينهما؛ أحالَ القاضي القضيّةَ إلى الحَكَمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٦٧. ٣٧٢. ابن رشد الجد، المُقدَّمات المُمهَّدات، ج١، ص٥٥٥. ٥٥٧. ابن جُزي، القوانين الفقهية، ص٣٦٧. الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٣، ٣٤٤.

(١) أمّا مفهوم الإضرار بالزوجة؛ فسيُبحثُ إن شاء الله تعالى في المطلب الثاني.

(٢) اخترت لفظة الزواج؛ مُجارةً لنظام الأحوال الشخصيّة في استعماله هذه اللفظة.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٤.

الاستعمالات والاطلاقات؛ كالنقض[١]، والرفع[٢]، والإزالة[٣]، وغيرها، كُلُّها عائدٌ إلى معنى واحد، وهو النَّقضُ. جاء في مُعجم مَقاييس اللغة: "الفاء والسين والخاء كلمةٌ واحدةٌ تَدلُّ على نقضِ شيءٍ"[٤]. وعَدَّ الزمخشريُّ (٥٣٨هـ) استعمالَ الفسخِ في العَقدِ من باب المَجاز[٥].

الفسخُ اصطلاحًا: والفسخُ في استعمال الفقهاء: "رَفعُ العَقد"[٦]. أيًّا كان العَقدُ؛ كالبيع والنكاح، ونحوهما. وعَرّفَهُ بعضُهم بأنّهُ: "حَلُّ ارتباط العَقد"[٧]. ومُنتخلُ كلام أهلِ القانون في تعريفه: حَلُّ الرابطة العَقْديّة؛ بطلبِ أحدِ العاقدين، إذا لم يَفِ الآخرُ بالتزاماته، في العَقد المُلزمِ لهما[٨].

الثانية: تعريف الزواج:

معنى الزواج لُغةً: جاء في مُعجم مقاييس اللغة: "زَوج: الزاء والواو والجيم أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على مُقارنة شيءٍ لشيءٍ"[٩]. إذن؛ الزواجُ الاقترانُ[١٠]؛ فكُلُّ شيءٍ اقترنَ بآخرَ فهما زوجان[١١]. وعلى هذا المعنى دلَّ التنزيلُ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ

---

(١) الجوهري، الصحاح، ج١، ص ٤٢٩. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٤.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص٤٧٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٥. الفيومي، المصباح المنير، ص٤٧٨.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٥٠٣.

(٥) الزمخشري، أساس البلاغة، ص٤٧٣. وعبارته: «ومن المجاز: فسخُ البيع».

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٨٢. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٢٧٦. المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٤٨١.

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٨٧، وعزاه إلى ابن السبكي. ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٩٢. وقال الزَّنجانيُّ (٦٥٦هـ) في نهاية الإقدام، ص٣١٢: «حقيقةُ الفسخ: نقضُ العقد المُنعقد».

(٨) الصدة، مَصادر الالتزام، ص٤٧٥. فرج، النظرية العامة للالتزام، ص٣٢٨.

(٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٥.

(١٠) الجوهري، الصحاح، ج١، ص٣٢٠. الزمخشري، أساس البلاغة، ص٢٧٧. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٢٩٣. الكفوي، الكُلّيّات، ص٤٠٧.

(١١) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٢٩٣. الكفوي، الكُليّات، ص٤٠٧.

وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [الصافات: ٢٢]؛ أي: قُرناءَهم(١).

الزواجُ اصطلاحًا: سبَقَ قبلُ أنَّ الزواجَ يُرادُ به الاقتران، ثم شاعَ استعمالُه في اقترانِ الرجل بالمرأة خاصّةً(٢)، ومن هُنا؛ فإن تعدّدتْ تعريفاتُه في لسان الفقهاء(٣)؛ فمُؤدّاها واحدٌ؛ وهو: حِلّ الاستمتاع(٤). ومن تعريفات بعض المعاصرين: "العقدُ الذي يُعطي لكُلِّ واحدٍ من الزوجين حَقَّ الاستمتاع بالآخر، على الوجه المشروع"(٥).

أمّا تعريفُهُ في التشريعات؛ فقد نصَّتْ المادّةُ (٦) من النظام على أنَّ: "الزواجَ عَقدٌ بأركانٍ وشروطٍ؛ يُرتِّبُ حُقوقًا وواجبات بين الزوجين، غايتُهُ الإحصانُ، وإنشاءُ أُسرة مُستقرَّة، يرعاها الزوجانِ بمَودّة ورحمَة". وعرّفتْه المادّةُ (٥) من الأحوال الأُردنيِّ بقولها: "الزواجُ عَقدٌ بين رجلٍ وامرأةٍ تَحِلُّ له شرعًا؛ لتكوينِ أُسرةٍ، وإيجادِ نَسلٍ".

الفرع الثاني
في تعريف فَسخِ الزواج

سأُجمِلُ الكلامَ على ثلاثِ مسائلَ؛ للوصولِ إلى ما نحنُ بسبيلِه:

الأولى: أنَّ الفقهاءَ كما مرَّ رَسَموا الفسخَ بأنَّه: رَفعُ العَقد. والرفعُ يَردُ على أيِّ عَقدٍ مُنعقدٍ(٦)؛ كالبيع، والزواج، وهَلُمَّ جَرًّا. ففسخُ الزواجِ رَفعُهُ، أو قُلْ: حَلُّهُ أو إنهاؤُه(٧).

(١) الجوهري، الصحاح، ج١، ص٣٢٠. الزمخشري، أساس البلاغة، ص٢٧٧.

(٢) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص٤٥، ٤٦.

(٣) انظر طَرفًا من هذه التعريفات: الحصكفي، الدُّر المختار، ج٣، ص٣. الدردير، أقرب المسالك، ص٥٨. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص٦٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٥.

(٤) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص١٧. شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص٤٥، ٤٦.

(٥) عبد الحميد، الأحوال الشخصية، ص٧. شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص٤٥، ٤٦.

(٦) العقد إمّا مُنعقدٌ أو لا، وهو الباطل، والمُنعقدُ إمّا صحيحٌ أو فاسدٌ. **فالفسخُ يردُ على المُنعقِد، لا غير.** أمّا الباطل؛ فلا. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٧٥٧.

(٧) انظر بعضًا من تعريفاته: المادة (١٠٥) من الأسرة القطري. أبو زهرة، الأحوال الشخصيّة، ص٢٧٧. الخفيف، فُرق الزواج، ص١٣. عبد الحميد، الأحوال الشخصيّة، ص٣٠٦. شلبي، أحكام الأسرة، ص٤٨٣، ٤٨٤. المطلق، سُوء العشرة وأثره في فسخ النكاح، ص١١٤٦.

الثانية: أنَّ الفسخَ أثرٌ للتفريق القضائيّ. وتفسيرُ هذا: أنَّ التفريقَ القضائيَّ[١] بين الزوجين؛ إمّا أن يكونَ تطليقًا، وإمّا فَسخًا. ومن هُنا؛ ينكشفُ لنا وجهُ اختلافِ التشريعاتِ في تبويبِ الفُرَقِ بحُكمِ القضاء؛ فالتي جَعلتْ التفريقَ على ضَربين؛ طلاقٍ أو فسخ؛ عَمَدَ بعضُها إلى التبويبِ (**بالتفريق القضائيّ**)؛ ليَشملَ الأمرين معًا[٢]. والتي جَعلتْ التفريقَ كُلَّه فسخًا؛ بوّبتْ (**بفسخِ الزوج**)[٣].

الثالثة: باستقراء نصوصِ النظام نَجِدُ أنَّ الفسخَ يَرِدُ على أحدِ شَيئين؛ **الأولُ**: فسخُ عَقدِ الزواج الفاسد[٤]. وهو غيرُ مُرادٍ في هذا البحث. **والثاني**: فسخُ العقدِ بطلبٍ من أحدِ الزوجين؛ لتقصيرِ الآخرِ في الوفاءِ بالتزاماته العَقديّة[٥]. وهو المَعنيُّ في المادّة (١٠٣) من النظام: "**كُلُّ تفريقٍ بحُكمٍ قضائيٍّ يُعدُّ فسخًا، وتكونُ فُرقةً بائنةً بينونةً صُغرى، ولا تُحسَبُ من التطليقات الثلاث**". وفي ضَوء المعنى الثاني؛ نُجمِلُ مُقوِّماتِ فسخِ الزواج في خمسة؛ هي: **أولًا**: أنَّ الفسخَ بطلبٍ من أحد الزوجين لا يَرِدُ إلا على عَقدٍ صحيح. **ثانيًا**: أنَّ الفسخَ نوعٌ من فُرَقِ الزواج[٦]. **ثالثًا**: أنَّ الفسخَ بطلبِ أحدهما، لا يكونُ إلا قضائيًّا. **رابعًا**: أنَّ الفسخَ لا يكونُ اعتسافًا؛ وإنّما يكونُ لمُسوِّغٍ نظاميٍّ. **خامسًا**: أنّ الفسخَ يُغايرُ الطلاق؛ **من جهة الآثار**[٧]؛ لكونِ الفسخِ

(١) عرّفه أحدُ الباحثين بقوله: « حَلُّ عقد النكاح بحكم القاضي؛ حالًا أو مآلًا؛ بناءً على أمر الشارع، أو طلبِ أحد الزوجين». النجّار، التفريق القضائي، ص٦. وانظر شرحَه: ص٦، ٧. وانظر أيضًا: العُمَري، نظريّة التفريق القضائي، ص١٣.

(٢) منها: الأحوال الأردني (الفصل الرابع من الباب الثالث). والأحوال الإماراتي (الباب الثالث من الكتاب الثاني). والأحوال الكويتي (الباب الثالث من الكتاب الثاني).

(٣) منها: الأحوال السعودي (الفصل الرابع من الباب الثالث). والأحوال اليمني (الباب الأول من الكتاب الثاني). **ما خلا الأسرة القطري**؛ مع أنّه عَدَّ التفريق القضائي في المادة (١٠٥) كُلَّه فسخًا، إلا أنّه عنونَ بالتفريق بحكم القضاء في (الباب الرابع من الكتاب الثاني).

(٤) نصّت المادة (٣٤/ ١) منه على: «تفسخُ المحكمةُ عقدَ الزواج الفاسد...». والحكم هنا تقريريٌّ، لا مُنشئٌ.

(٥) وهو الذي نُظِّمَ في الجُملة في الفصل الرابع من الباب الثالث. والحكمُ هنا مُنشِئٌ. ونصَّت المادة (٢٨) على الحقِّ في طلب الفسخ؛ إذا لم يفِ الآخرُ بشرطٍ صحيح.

(٦) ونصّت أيضًا على ذلك المادّةُ (٧٦) من النظام.

(٧) انظر للمزيد من المُوازنة بين الطلاق والفسخ: الكردي، فسخ الزواج، ص٧٠ ٩٩. سليمان، نظرية الفسخ، ص٦٧٦ ٦٨١. اليوسف، انحلال العقود غير المالية، ج١، ص٦٨ ٧٣. الخفيف، فرق الزواج، =

مُنهيًا الحياةَ الزوجيةَ في الحالِ؛ بوقوعِه بائنًا بينونةً صُغرى، ولكونِه أيضًا؛ لا يُنقِصُ عَددَ التطليقاتِ التي يَملِكُها الزوجُ على زوجتِه. **ومن ذلك**؛ نخلُصُ إلى تعريف فسخِ الزواج بأنَّهُ: **حَلُّ القضاءِ الرابطةَ الزوجيّةَ في الحال، ولا يُحسَبُ من عَددِ التطليقات؛ بطلبٍ من أحدِ الزوجين؛ لمُسوّغٍ مَشروعٍ.**

= ص٢٠. عبد الحميد، الأحوال الشخصية، ص٣٠٨، ٣٠٩.

المطلبُ الثاني
في مَفهومِ الإضرار بالزوجة

لتجليةِ مَفهومِ الإضرار بالزوجة، ووضعِه في حَاقِّ مكانِه؛ لَزِمَ تفريعُ هذا المَطلبِ إلى فرعين:

الفرعُ الأولُّ
في تعريف الضّررِ لُغةً واصطلاحًا

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: معنى الضرر لُغةً:

وهو اسمٌ من الضُّرِّ[(١)]، والضَّرُّ والضُّرُّ؛ لُغتان[(٢)]. يُقالُ: "ضَرّهُ يَضُرُّهُ ضَرًا، وضَرَّ به، وأضرَّ به، مُضارّةً، وضِرارًا"[(٣)]. ولمادّة (ضَرّ) طائفةٌ من الاستعمالات؛ عَودُها إلى أصولٍ ثلاثة[(٤)]. أكثرُها تداولًا: خِلافُ النفع[(٥)]، على أيِّ وجهٍ

(١) الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٧١٩. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٨٢. الفيومي، المصباح المنير، ص٣٦٠. **والضرر**: من معانيه النقصان. الأزهري، تهذيب اللغة، ج١١، ٤٥٦. وأيضًا: الضِّيق والضَّيِّق. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص١٠٧.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١١، ٤٥٦. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٨٢. فعلى هذا الرأي؛ لك استعمالُ الضر فتحًا أو ضمًّا، دون أيِّ اعتبار. هذا؛ ويرى آخرون أنَّ الضاد في الضّر تُضمُّ أو تُفتحُ بحسب الاستعمال؛ فإذا جُمعَ بين الضَّر والنفع؛ فُتحتْ، وإذا أُفردتْ؛ ضُمّتْ، إذا لم تُجعلْ مصدرًا. **ورأيٌ ثان**؛ يرى أنَّ **الضُّرَ** ما كان من سوء حال وفقر في البدن، **والضَّرَ** ضد النفع. الأزهري، تهذيب اللغة، ج١١، ص٤٥٦. **ورأي ثالث**؛ وهو أنَّ الفتحَ للمصدر، والضمَّ للاسم. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٣٦٠. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص١٠٧.

(٣) ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص٨١. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٨٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص١٠٧.

(٤) قال ابنُ فارس (٣٩٥هـ) في معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٦٠: (الضاد والراء ثلاثةُ أصولٍ: الأول: خِلافُ النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة).

(٥) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١١، ٤٥٦. الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٧١٩. ابن فارس، معجم مقاييس =

كان[1]. وإذا قُلنا: أضرَّ به إضرارًا؛ فثَمَّ معنىً زائدٌ؛ وهو ما تُحدِثُهُ الزيادةُ في بِنيةِ الكلمة[2]؛ مُنتجةً دَلالةً أبلغَ إفهامًا للضّرر، وتفهُمًّا له؛ لِشَدِّ ما فيه من إيلامٍ.

وهذا المعنى؛ أي: خِلافُ النفع، هو أحدُ وجوه استعمالات مادّة الضّرر في النصوص الشرعية، وإن كان غيرُهُ من وجوهٍ صائرًا إلى هذا المعنى[3].

الثانية: تعريفُ الضرر[4] اصطلاحًا:

أدارَ الفقهاءُ[5] تعريفاتِهم للضرر على المعنى اللغويِّ[6]؛ فجاءت تعريفاتُهم تنطقُ بالمعنى اللغويِّ، هو هو، أو وَشّوهُ ألفاظًا تَشفُّ عنه. فقالَ قومٌ: "الضَّررُ: نقيضُ

= اللغة، ج٣، ص٣٦٠. ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص٨١. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٨٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص١٠٧.

(١) قال ابنُ فارس (٣٩٥هـ) في معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٦٠، بعد سوقه أنّ الضر ضد النفع: «ثم يُحملُ على هذا كلُّ ما جانسه أو قاربَه».

(٢) قال ابنُ جِنّي (٣٩٢هـ) في الخصائص، ج٣، ص٢٦٤: «قوّةُ اللفظ؛ لقوّة المعنى».

(٣) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٥٠١، ٥٠٥. الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، ج٣، ص٤٦٨، ٤٧١. ابن الأثير، النهاية، ح٣، ص٨١، ٨٣. وقد أطال الباحث أحمد موافي في تقصّي مادة الضرر في النصوص الشرعية، وآثار الصحابة والتابعين، والنصوص الفقهية. انظر: الضرر في الفقه الإسلامي، ص٢٤، ٩٠. الباحسين، المُفصّل في القواعد الفقهية، ص٣٣٢.

(٤) من الألفاظ التي تردُ في سياق الكلام على الضّرر لفظةُ الضِّرار؛ وللعلماء في تفسيرها وهم بسبيل بيان قاعدة: (لا ضررَ، ولا ضرارَ) وهي حديث سيأتي تخريجُهُ أقوالٌ؛ منها: أنّهما بمعنىً واحد، وتكرارُ الضِّرار للتأكيد. ومنها: أنّهما مُتغايران؛ فقيل: الضررُ فعلُ الواحد، والضِّرارُ فعلُ الاثنين. وقيل: الضررُ ابتداءُ الفعل، والضِّرار الجزاءُ عليه. وقيل: الضررُ ما تضرُّ به الغيرَ، وتنتفعُ به، والضِّرارُ ما تضرُّ به الغيرَ، من غيرِ نفع. ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص٨١، ٨٢. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٦٦٧. الهيتمي، الفتح المُبين، ص٥١٥، ٥١٦. وانظر: الهلالي، قاعد لا ضرر ولا ضرار، ج١، ص١٤٤، ١٥٠.

(٥) يَحتفي أهلُ القانون ببحثِ الضرر في أثناء كلامهم على المسؤولية المَدنيّة؛ عَقْديّةً كانت أو تقصيريّةً؛ لكون الضّررِ الركنَ الثاني من أركان تلك المسؤوليّة، مع الخطأ، والعلاقة السببيّة بين الخطأ والضّرر. وقيل في تفسيره: «ما يُصيبُ الشخصَ في حقٍّ من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له». الصدة، مصادر الالتزام، ص٥٨٥. وانظر بحث الضّرر في: السنهوري، الوسيط، ج٢، ص٧٦٨ـ ٧٧٣، ص٩٦٩ ٩٨٩. الصدة، مصادر الالتزام، ص٤٢٤ـ ٤٢٩، ص٥٨٥ ٥٩٤. سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، ص٢٥٦ـ ٢٦٣، ص٣٤٣ـ ٣٤٩. المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر، ص١٨٩ـ ٢١٢.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة، ج٢٨، ص١٧٩. موافي: الضّرر في الفقه الإسلامي، ص٩٠، ٩١.

النّفع"[١]. وعند آخرين: "إلحاقُ مَفسدة بالغير"[٢]. وفريقٌ ثالثٌ جعلوه بأنّه: إنقاصُ الغيرِ شيئًا من حُقوقِه[٣]. هذا؛ وقد انتهى أحدُ الباحثين بحَدِّه، بعد سَوقِه جَمهرةً من تعريفات الفقهاء له[٤] بأنّه: "الإخلالُ بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير؛ تعدّيًّا، أو تعسُّفًا، أو إهمالًا"[٥]. وعُرِّفَ أيضًا بأنّه: "كلُّ إيذاءٍ يَلحقُ الشخصَ، سواءٌ أكان في مالِه، أو جسمِه، أو عِرضِه، أو عاطفتِه"[٦].

الثالثة: عِيارُ الضّرر:

بعد أن ذكرنا إلمامةً في تعريف الضّرر؛ كاشفةً عن المُرادات منه؛ ننتخِلُ منها **اثنين**[٧]؛ يُجلّيانه في هذا المَقام؛ **وهما:**

الأولُ: التصرّفُ المَحظورُ؛ **إمّا لذاته**؛ كالاعتداءِ على الغير بالضرب، أو بالشتم، أو بإتلافِ المال، وما شابه. **وإمّا تعسُّفًا**؛ بفعلِ ما هو مشروعٌ في ذاته، ولكن استُعمِلَ على نقيضِ قصدِ الشارع؛ كمن يُطلِّقُ زوجتَه، لا لشيءٍ، إلا لقصدِ الإضرارِ بها.

إذن؛ عِمادُ الضّررِ التصرُّفُ المَحظور؛ قولًا أو فعلًا. ثُمَّ إنَّ الفعلَ يَشملُ الفعلَ بالمفهوم الخاصِّ، وهو ما اصطُلِحَ عليه بـ (**الفعل الإيجابيّ**)، بإتيانِ الفاعلِ المَنهيَّ عنه. ويَشملُ أيضًا؛ ما اصطُلِحَ عليه بـ (**الفعل السلبيّ**)، بامتناعِ الفاعلِ ممّا هو

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٨١. الصنعاني، سُبُل السلام، ج٥، ص٢٧٩.

(٢) انظر: الهيتمي، الفتح المُبين، ص٥١٦. الزرقا، المدخل، ج٢، ص٩٩٠.

(٣) انظر: التفتازاني، شرح الأربعين النووية، ص١٩٦. الصنعاني، سُبُل السلام، ج٥، ص٢٧٩.

(٤) ذكر الباحث أحمد موافي في كتابه الضرر في الفقه الإسلامي، ص٧٨ ٩٠، استعمالات الفقهاء للضرر، مُنتخلُها ثلاثةٌ **ذكرناها في المتن** ثم جعلَ يذكرُ نصوصًا فقهيةً شاهدةً على هذه الاستعمالات.

(٥) موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ص٩٧.

(٦) الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٩. وانظر تعريف الفعل الضار: عند الزرقا، الفعل الضار، ص٥. الخفيف، الضمان، ص٣٤.

(٧) يبحثُ أهلُ القانون أركانَ المسؤوليّة المدنيّة، ويجعلونها ثلاثةً؛ هي: **أولًا**: الخطأ، وله ركنان في التقصيريّة خاصّةً: ١. الركن المادي (التعدي). ٢. الركن المعنوي (الإدراك). **ثانيًا**: الضرر، وهو نوعان: ١. المادي. ٢. الأدبي. **ثالثًا**: علاقة السببيّة ما بين الخطأ والضرر. انظر: سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، ص٢٤٨. ٢٦٦، ص٣٢١. ٣٦٤. الصدة، مصادر الالتزام، ص٤٠٧. ٤٣٠، ص٥٣٩. ٦١٦.

مأمورٌ به[1].

الثاني: لُحوقُ مَفسدةٍ بالمَضرور؛ أتتْ من التصرّف المَحظور، سواءٌ أكانت المَفسدةُ حسّيّةً؛ كالتي تقعُ على الجسد، أو المال. أم **معنويّةً**؛ كالتي تَمَسُّ الكرامةَ، أو الشرفَ، أو الشعورَ أو العاطفة. اصطُلِحَ على تسمية الأولى بِـ (**الضّرر الماديّ**)، وعلى الثانية بِـ (**الضّرر الأدبيّ**)[2].

مُنتخلُ ما تقدّم: لدينا مُصطلحان؛ هما الضّررُ والإضرار[3]؛ **فالضّررُ** مَفسدةٌ لَحقتْ بالغير؛ مَنشؤها التجاوزُ على حَقٍّ من حقوقه. أمّا **الإضرارُ**؛ فإنَّ له دَلالتين؛ **الأولى:** تدلُّ صيغتُهُ الصرفيةُ لكونه مَصدرًا على فعلِ ما فيه مَفسدةٌ. **والثانية:** أنَّ بِنيةَ الكلمة تدلُّ بما فيها من زيادة على فُحشِ تلك المَفسدةِ وعِظَمِها. وعلى هذا؛ **فهو:** إلحاقُ المَرءِ مَفسدةً فاحشةً بالغير[4].

الفرع الثاني
في تعريف الإضرار بالزوجة

تأسيسًا على ما تقدّم؛ يسوغُ لنا القولُ جُمْليًّا: إنَّ **الضّررَ بالزوجة:** مَفسدةٌ لَحقتْ بها من جَرّاءِ تعدّي الزوجِ على حَقٍّ من حُقوقِها مُطلقًا. **والإضرارَ بها:** إلحاقُ الزوجِ مَفسدةً فاحشةً بها. فإذا كان ذلك كذلك؛ فإنّه يَدخلُ في هذا المفهومِ العامِّ

---

(١) انظر: سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، ص٣٢٥. الصدة، مصادر الالتزام، ص٥٨٥. الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٩.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط، ج٢، ص٩٧٠. سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، ص٣٤٣. هذا؛ وإنَّ هذين المُصطلحين؛ أعني: الضرر الماديّ، والضرر الأدبيّ من إنتاج العقل القانوني، وشاع استعمالُهما ولا ضَير في ذلك على لسان الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي. انظر مثلًا: الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٩. موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ص١٠٠٨. وقسّم الأحوالُ الأردنيُّ الضررَ في المادة (١٢٦) إلى ضررٍ حسيٍّ وضررٍ معنويٍّ.

(٣) فلنكُنْ على ذُكرٍ أنَّ المرادَ بالضرر الاسمُ، والإضرارَ المصدرُ (للفعل أضرّ).

(٤) الإضرارُ كما يكون بالغير، يكون بالنفس؛ ذكرنا الغير، لا غير؛ من باب التغليب.

كُلُّ ضَررٍ لَحِقَ بالزوجة. **ولكن**؛ هل هذا هو مُرادُ تشريعات الأحوال الشخصيّة في تمكين الزوجة من طلب التفريق؛ لإضرار الزوج بها؟ نقولُ: إنَّ من المُتقرّرِ أنَّ مُرادَها جميعًا نوعٌ خاصٌّ من الضّرر، لا كلُّ ضررٍ؛ لأنَّ ثَمَّ أنواعًا منه؛ اعتادتْ التشريعاتُ تأسيًّا بالفقه الإسلاميِّ إزالتَه من طريق التفريق بأسماءٍ خاصّة؛ فهي إذن؛ **فُرَقٌ مُسمّاةٌ**؛ تتغيّا كُلُّ واحدة منها رفعَ ضَررٍ بعينه[1]؛ كالتفريق لعدم الإنفاق، أو للعيوب، أو لغيرهما، ممّا هو مذكورٌ في بابه[2]. ومن هُنا؛ نعلمُ أنَّ إرادةَ التشريعات مُتّجهةٌ، لا إلى إزالة الضّرر في تلك الفُرَق المُسمّاة، وإنّما إلى ضَربٍ آخرَ من الضّرر؛ **فما هو؟** ولتوضيح مفهوم الإضرار بالزوجة؛ ناسبَ البَدءُ أولًا بالفقه الإسلاميِّ، ثُمَّ النظام، في ثلاث مسائل:

الأولى: مفهومُ الإضرار بالزوجة في الفقه الإسلاميِّ:

لم يَحفلْ الفقهاءُ على قَدرِ ما هداني إليه الاطّلاعُ بتعريف الإضرار بالزوجة[3]؛ إلا ما رَسَمَ أحدُهم الضّررَ بعبارة عامّة؛ حيثُ قال: "هو ما لا يَجوزُ شرعًا"[4]. إنّما ساقوا أمثلةً تُعيّنُ مَقصودَهم بالضرر، الذي يُخوِّلُ الزوجةَ حَقَّ طلبِ التفريق لهذا

(١) مما يُبنى عليه المنطقُ التشريعيُّ لنظريّة الفسخ عُمومًا؛ هو قاعدة «الضررُ يُزال». قال السيوطيُّ (٩١١هـ) في الأشباه والنظائر، ص٨٤: «واعلم أنَّ هذه القاعدةَ يُبنى عليها كثيرٌ من أبواب الفقه؛ من ذلك: ... فسخُ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك». وقال ابنُ رجب (٧٩٥هـ) في القواعد، ص٤٠٦: «الفسوخُ الشرعيّةُ التي يملكُها كُلٌّ من الزوجين؛ إنّما شُرِعت لإزالة ضررٍ حاصل». وقال الهيتميُّ (٩٧٤هـ) في تُحفة المُحتاج، ج٧، ص٤٧٧: «أصلُ مشروعية الفسخ؛ إزالة الضرر». ولذلك؛ لا بِدعَ أنَّ للفقهاءِ اهتبالًا بهذه القاعدة، في فُرق الزواج، فهم ما انفكّوا يعتصِمون بها في تعليلاتهم لمشروعيّة الفُرق. وانظر أيضًا: سليمان، نظرية الفسخ، ص٦٨- ٧١. موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ص٩٦٨. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٤٤٧. العمري، نظرية التفريق، ص٢٥٦. اليوسف، انحلال العقود غير المالية، ج١، ص٦٩.

(٢) انظر: الفصل الرابع من الباب الثالث المواد من (١٠٣ ١١٥) من النظام. الفصل الرابع من الباب الثالث المواد من (١١٤ ١٤٣) أحوال أردني.

(٣) انظر: النجار، التفريق القضائي، ص١٥٨.

(٤) الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٥. قال ذلك في معرض إثبات حقِّ الزوجة في التطليق للضرر.

السبب؛ فحاصلُ ما قالَه **المالكيّةُ**[١] في التمثيل له: الضربُ، والسبُّ، والهجرُ بلا مُوجِبٍ شرعيٍّ، وقطعُ كلامِه عنها، وتحويلُ وجهِه في الفراش عنها، وإيثارُ امرأةٍ عليها، وأخذُ مالها، وإتيانُها في الدُّبُر، وغيرُ هذا[٢]. هذا؛ وتَلوحُ للمُستقري لآحادِ نُصوصِهم في هذا الصّددِ معالمُ الإضرارِ بالزوجة؛ سأذكرُ اثنين منها: **الأول**: عَرفنا من الأمثلةِ أنَّ الضّررَ الواقعَ على الزوجة؛ قد يكونُ حِسّيًّا، أو مَعنويًّا، أو ماليًّا. أمّا ما في دَخيلةِ الزوج؛ كبُغضِها مَثلًا؛ فلا يُعتدُّ به، ما لم يَستَحِلْ إلى سلوكٍ خارجيٍّ[٣]. **الثاني**: أن يكونَ الضررُ فاحشًا؛ إمّا في ذاته، وإمّا لتكرُّرِ اليسيرِ منه[٤].

ورَسَمَه **الشافعيّةُ** بمَسلكِ التقسيم؛ إذ جعلوا التعدّيَ على الزوجة ضَربين: منعُهُ حَقًّا من حُقوقِها؛ كنفقةٍ أو قَسْمٍ. **والثاني**: إساءةُ خُلقِه، وإيذاؤها، وضربُها بلا سَببٍ[٥].

وعرّفَهُ أحدُ المُعاصرين بقوله: "ما يُلحقُهُ الزوجُ بزوجته من أنواعِ الأذى، التي لا تستقيمُ معَها العِشرةُ الزوجيّةُ؛ كضربِه إيّاها ضربًا مُبرِّحًا، وشَتمِها شتمًا مُقذعًا، وإكراهِها على فعلِ ما حرّمَ اللّه، وهجرِها لغيرِ تأديب، مع إقامتِه في بلدٍ واحدٍ معها، أو أخذِ مالِها، وما شاكلَ ذلك"[٦]. فهذا التعريفُ بيّنَ أنواعَ الضَّررِ؛ **وهي**: **الماديّ**: وهو

---

(١) كان البدُ بهم؛ لأنهم هم الذين لهم اليدُ الطُولى في شَدِّ معاقد التفريق للضرر.

(٢) انظر: الباجي، المنتقى، ج٤، ص٦٤. الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص١٧. ميارة، الإتقان، ج١، ص١٩٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص٩. الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٥. وانظر أيضًا أمثلةً أخرى: النجار، التفريق القضائي، ص١٥٩، ١٦٠. المطلق، سوء العشرة وأثره في فسخ النكاح، ص١١٤٧.

(٣) استنادًا لما قاله ابنُ القاسم (١٩١هـ) من المالكية: «وليس من الإضرارِ بها البُغضُ لها». انظر: الباجي المنتقى، ج٤، ص٦٤. ميّارة، الإتقان، ج١، ص١٩٤. ويُقيّدُ بما ذكرتُهُ في المتن.

(٤) قال التسولي (١٢٥٨هـ) في البهجة، ج١، ص٤٨٠، نقلا عن غيره: « وإنْ ضربها ضربًا خفيفًا لغير الأدب؛ لا قيامَ لها (لا حقَّ لها في طلب التفريق للضرر)؛ حتى يتكررّ ذلك من فعله مرارًا، أو يكونَ الضربُ فاحشًا».

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٧٠. والمنهاج، ص٤٠٦. وانظر أيضًا: الجويني، نهاية المطلب، ج١٢، ص٢٨٠. الغزالي، الوجيز، ص٣٠٨. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٨، ص٣٨٩.

(٦) شلبي، أحكام الأسرة، ص٦٠١. وانظر أيضًا في تعريف الضرر: موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ص١٠٣. النجار، التفريق القضائي، ص١٥٨. المطلق، سوء العشرة، ص١١٤٨.

ما يَقعُ على البدنِ، من ضربٍ وغيرِه. **والماليَّ**: وهو أخذُ الزوجِ مالَ الزوجةِ كَرْهًا[١]. **والمعنويّ**: وهو ما يُورِثُ ألمًا نفسيًّا؛ قولًا كان أو فعلًا؛ ممّا يَمَسُّ الشعورَ والعواطفَ، أو يُصيبُ الكرامةَ[٢].

الثانية: مفهومُ الإضرار بالزوجة في نظامِ الأحوالِ الشخصيّة السعوديّ:

قرّرت المادةُ (١٠٨) من النظام أنَّ للمَحكمةِ فسخَ: "عَقدِ الزواج بناءً على طلب الزوجة؛ لإضرارِ الزوج بها ضررًا؛ يتعذّرُ معه دوامُ العِشرةِ بالمعروف، إذا ثبتَ وقوعُ الضَّرر". ويتجلّى مفهومُ الضّررِ المُتعذِّرِ معه دوامُ العِشرة بالمعروف في سياقاتٍ عِدّة؛ **منها:**

أولًا: النظامُ نفسُهُ؛ حيثُ بيّنتْ المادةُ (٤٢) منه حُقوقَ الزوجة[٣]، فألزمت الزوجَ: بحُسنِ مُعاشرة زوجته، واحترامها[٤]، وعدم الإضرار بها ماديًّا أو معنويًّا[٥]، وعدم الامتناع من المُعاشرة الزوجيّة، أو الإنجابِ إلا بموافقة الزوجة[٦]، والمَبيتِ في سكنِ الزوجيّة[٧]، والمُحافظةِ على مَصلحة الأُسرة، ورعايةِ الأولاد وحُسنِ تربيتهم[٨]، والنفقةِ بالمعروف، والعَدلِ بين الزوجات في القَسْم والنفقة الواجبة[٩]. وعلى هذا؛ فكُلُّ إخلالٍ بهذه الحُقوقِ؛ فهو إضرارٌ بالزوجة، من غيرِ شَكٍّ.

ثانيًا: التطبيقُ القضائيُّ؛ فإذا ما تصفحّنا جُملةً من مَحاضر دعاوى فسخِ النكاح؛ لإساءةِ الزوج عِشرةَ زوجته، والإضرارِ بها، في مجموعة الأحكام القضائيّة؛

---

(١) انظر: الباجي، المنتقى، ج٤، ص٦٤. ميّارة، الإتقان، ج١، ص١٩٤.

(٢) انظر: المطلق، سوء العشرة، ص١١٤٨. النجار، التفريق القضائي، ص١٥٩، ١٦٠.

(٣) وكذا حقوق الزواج، ولكنني سلختُ منها ما نحن بسبيله.

(٤) المادة (٤٢/ ١).

(٥) المادة (٤٢/ ٢).

(٦) المادة (٤٢/ ٣).

(٧) المادة (٤٢/ ٤).

(٨) المادة (٤٢/ ٥).

(٩) ذيل المادة (٤٢).

فإنّا نجدُ أنَّ للإضرارِ على لسان المُدّعيات صورًا؛ منها: (الضربُ، وحبسُ الزوج زوجتَه في البيت، والتجويعُ، والسبُّ والشتمُ، وشتمُ أهلِ الزوجة، والإساءةُ اللفظيّة، والإهانةُ، والاتهامُ بالعِرض، والتهديدُ بالقتل، وتركُ الصلاة، وشربُ المُسكرات، وتعاطي المُخدّرات، وأخذُ المال بالإجبار...)[1].

ثالثًا: المصدرُ التاريخيُّ؛ اعلمْ أنَّ مذهبَ المالكيّة[2] هو المصدرُ التاريخيُّ لهذه المسألة في النظام، وفي غيرِه من التشريعات. وقد تقدّمَ قبلُ كيف تعاطَى المالكيةُ تعريفَ الضّرر؛ فلا داعي لإعادته.

رابعًا: تشريعاتُ الأحوالِ الشخصيّة؛ فما زادَ بعضُها وهو يُؤسِّسُ لمشروعيّة التفريق للضرر على وصفِ الضّررِ بأنّه: "يَتعذّرُ مَعَهُ دوامُ العشرة بالمعروف[3]. ومن التشريعات التي أوضحتْ مفهومَ الضّرر، بعد ذكرِ الضابطِ المُتقدّم ذكرُهُ: الأحوالُ الأردنيُّ[4]؛ فقد فصّلت ديباجةُ المادة (١٢٦) أنواعَ الضرر؛ **فمنه**: ما يكونُ حسّيًّا؛ كالإيذاء بالفعل، أو بالقول، أو معنويًّا؛ كالتصرفات أو السلوكات المَشينة، أو المُخلّة بالأخلاق الحميدة؛ وتُلحقُ أيَّ إساءة بالطرف الآخر. **ومنه أيضًا**؛ إصرارُ الطرفِ الآخرِ على الإخلال بالواجباتِ والحُقوقِ الزوجيّة، المنصوصِ عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث[5].

---

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائيّة لعام ١٤٣٥هـ، ج٩، ص٩٢ ١٥٠.

(٢) ذكر غيرُ واحد أنَّ المصدرَ التاريخيَّ للتفريق للضرر هو مذهب المالكية. أبو زهرة، الأحوال الشخصيّة، ص٣٦٢، ٣٦٤. الخفيف، فُرقُ النكاح، ص٢٧٩. عبد الحميد، الأحوال الشخصيّة، ص٤٠٩. حسب الله، الفُرقة بين الزوجين، ص١٥٥. المُذكّرة التفسيريّة لقانون الأحوال الشخصيّة الكويتي، مجموعة التشريعات الكويتيّة، ج٨، ص١٦٥.

(٣) انظر مثلا: المادة (١١٧/ ١) أحوال إماراتي. المادة (١٢٦) أحوال كويتي. المادة (١٠١/ أ) أحوال عُماني. المادة (١٢٩) أسرة قطري. المادة (٩٨/ أ) أسرة بحريني. المادة (١٠٠/ أ) وثيقة مسقط. وأولُّ من وضع هذا القيدَ المُشرّعُ المصري في قانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) في المادة (٦). انظر بيانَه: الخفيف، فُرق النكاح، ص٢٧٩. أبو زهرة، الأحوال الشخصيّة، ص٣٦١.

(٤) وقريبٌ منه ما جاء في المادة (٩٩) من مُدوّنة الأسرة المغربيّة، إلا أنّه جعلَ الإخلالَ بشرط في عقد الزواج من الضرر. وانظر المادة (٤٠/ ١) أحوال عراقي؛ فنصّتْ على أنَّ من الإضرار تناولَ المُسكرات، أو المُخدرات، أو مُمارسةَ القمار ببيت الزوجيّة.

(٥) المواد: (٧٢ ٧٩). وهي في جُملتها على نحو ما قرّرته المادة (٤٢) من النظام المارِّ ذِكرُها.

الثالثة: تنبيهاتٌ في تعريف الإضرار بالزوجة:

الأولُ: بعد دراسة الضررِ لُغةً واصطلاحًا، ومفهوم الإضرار بالزوجة؛ يخلُصُ **الباحثُ** إلى: أنَّ حَدَّ الإضرارِ بالزوجة، حدًّا جامعًا مانعًا أمرٌ عَسِرٌ. على أنّ ما سُقناهُ من تعريفات، وأمثلة، فيه غُنيةٌ في إيضاحِ الخُطوطِ العريضةِ للمَقصودِ منه؛ إذ مُحصولُ ما سلفَ ذكرُهُ: أنّ مفهومَه دائرٌ على ثلاث مُقدِّمات؛ **الأولى:** إلحاقُ الزوجِ مَفسدةً فاحشةً بالزوجة؛ حسّيّةً كانت، أو مَعنويّةً، قولًا أو فعلًا. **الثانية:** هذه المَفسدةُ وَصلتْ من الشِّدّة والقُوّة حَدًّا لا يُطاقُ؛ ممّا يَجعلُ العشرةَ بالمعروف مُتعذِّرًا دوامُها. **الثالثة:** هذه المَفسدةُ لم تُسمِّ لها التشريعاتُ فُرَقًا مُعيّنةً لإزالتها.

الثاني: أنَّ التشريعاتِ لم تُسمِّ لإزالة هذه المفاسدَ فُرَقًا مُعيّنةً. ذلك أنَّ الإضرارَ بالزوجةِ له إطلاقان؛ **إطلاقٌ عامٌّ:** وهو كُلُّ ضَررٍ ألحقَه الزوجُ بزوجته؛ لعدم وفائه بالتزاماته العَقْديّة؛ سواءٌ وضعتْ لها التشريعاتُ فُرقةً مُسمّاةً؛ كالتفريق للامتناعِ من الإنفاقِ، أو لم تَضعْ؛ كالتفريقِ لإساءةِ العِشرة بالضربِ والشتم. **وإطلاقٌ خاصٌّ:** وهو كُلُّ ضَررٍ ألحقَه الزوجُ بزوجته؛ ممّا لم تضعْ له التشريعاتُ فُرقةً مُسمّاة. وهذا هو المتبادرُ إلى الذهن. ولذلك إن كان طلبُ التفريق لضررٍ له فُرقةٌ مُسمّاة؛ فليُسمَّ الطلبُ بها؛ كقولنا: التفريقُ للعيوب، أو التفريقُ للامتناعِ من الإنفاق، وهَلُمَّ جَرًّا. وإن كان طلبُ التفريق لضررٍ لم يُسمَّ له فُرقةٌ؛ فيُقالُ ساعَتَئِذٍ: التفريقُ للضرر.

الثالثُ: أنَّ التشريعاتِ انتهجتْ في صياغةِ مَفهوم الإضرار بالزوجة صياغةً مَرنةً، وهذا الصنيعُ هو الذي يُلائمُ التطبيقَ العمليَّ؛ إذ تُتركُ مساحةٌ للاجتهاد القضائيِّ في إعمالِ النظرِ في تحقيقِ المَناط. على مَعنى: أنّ القضاءَ يتقصّى ويُفتّشُ في كُلِّ قضيّةٍ وظروفِها، وما يَحتفُّ بها، وعَينُهُ لا تَحيدُ عن الضّررِ الذي يتعذّرُ معه دوامُ العِشرةِ بالمعروف؛ حتى يصطنعَ من جَمعِ الأقاويلِ عقيدتَهُ في قياسِ قُوّةِ الضَّررِ وشِدّته؛ إن كان ممّا يتعذّرُ معه دوامُ العشرة بالمعروف، أو لا. فإن وَقَرَ في عَقيدته أنَّه هو؛ حَكَمَ بالتفريق، وإلّا فلا؛ لأنّ الضررَ قَعَدَ عن ذلكم الوصفِ.

الرابع: وفي ضَوءِ ما مَرَّ؛ يُقصدُ بفسخِ الزواجِ للإضرارِ بالزوجة: **حَلُّ القضاءِ الرابطةَ الزوجيّةَ في الحال، ولا يُحسَبُ من عَددِ التطليقات؛ بطلبٍ من الزوجةِ؛ لإلحاقِ الزوجِ بها مَفسدةً فاحشةً مَخصوصةً؛ يتعذّرُ معها دوامُ العِشرةِ بالمعروف.**

المطلبُ الثالث
في مَشروعيّة طلب الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها

اعلمْ أنَّ الحياةَ الزوجيةَ أسُّها المَتينُ العِشرةُ بالمعروف، وأنَّ انحرافَهما أو أحدِهما عن جادّتها؛ مُؤذِنٌ بالخراب، بلا ريب. ومن مُحكماتِ الشريعة حُرمةُ انتهاج أيّ تصرّفٍ فيه إضرارٌ بالآخر. ولكنْ؛ إنْ أضرَّ الزوجُ بزوجته على نحوٍ تكونُ فيه العِشرة بالمعروفِ مُتعذّرةً؛ **فهل أباحَ لها النظامُ اللّجأَ إلى القضاء؛ لرفعِ الظلم عنها؛ بإزالةِ الضّرر؛ من طريق فسخ الزواج؟ وهل ما سارَ عليه جارٍ على سَنَنِ تشريعات الأحوال الشخصيّة؟ ثُمّ هل ما مَشى عليه، وكذا التشريعاتُ، لها جميعًا سَلفٌ من الاجتهاد الفقهي؟** للإجابة عن هذه الأسئلة؛ رأيتُ أن يتحرّرَ الكلامُ في فرعين:

الفرع الأول
في مَشروعيّة طلبِ الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها في النظام، وتشريعات الأحوال الشخصية.

وفيه مسألتان:

الأولى: في النظام:

أمكنَ النظامُ الزوجةَ المضرورةَ من زوجها ضررًا؛ يتعذّرُ معه دوامُ العشرة بالمعروف؛ اللجوءَ إلى القضاء؛ لطلبِ فسخِ الزواج؛ إذ نصّت مادتُهُ (١٠٨) على: "تفسخُ المحكمةُ عقدَ الزواج بناءً على طلب الزوجة؛ لإضرار الزوج بها ضررًا؛ يتعذّرُ معه دوامُ العِشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوعُ الضرر". وبقراءة النصِّ قراءةً تحليليّةً؛ فإنّها تُوقفنا على أمورٍ؛ **منها: الأول:** إثباتُ حقِّ الزوجة في فسخ الزواج؛ لإضرار الزوج بها. **الثاني:** أنَّ الفسخَ بيد القضاء، وهو من مُحكمات النظام؛ تضافرت على تقريرِه

النصوصُ النظاميّة[١]. **الثالث:** مُطالبةُ الزوجة بالفسخ. **الرابع:** أن يكونَ الضررُ على قَدرٍ؛ "يَتعذّرُ معه دوامُ العِشرة بالمعروف". على نحو ما بيّناهُ فيما مضى. **الخامس:** إثباتُ الزوجة وقوعَ الضّررِ عليها[٢]. **السادس:** أنَّ فسخَ المحكمة على الوجوب؛ إذا تحقَّقَتْ شروطُ الفسخ.

الثانيةُ: في تشريعات الأحوال الشخصيّة:

قد عَلِمنا قبلُ أنَّ النظامَ أجازَ للزوجة طلبَ فسخِ الزواج؛ لإضرار الزوج بها، ولا بِدعَ في ذلك، ولا نُكرَ؛ ذلك أنَّ هذا هو سَننُ التشريعات؛ من لدن قانون الأحوال الشخصيّة المصريِّ، رقم (٢٥)، لسنة (١٩٢٩م)، حيثُ نصّت مادتُهُ السادسةُ على مِثلِ ما تقدّم[٣]. وهذه المشروعيةُ محلُّ إجماعٍ فيها، ولا خُلْفَ بينها إلا في مسائلَ فرعيّةٍ؛ **منها:**

الأولى: أنَّ النظامَ قَصَرَ هذا الحقَّ على الزوجة، دونَ الزوج؛ لأنَّ له مَكِنةَ إيقاع الطلاق[٤]. وهو مأخوذٌ به في بعضِ التشريعات؛ خِلافًا لأُخرى جعلتْ هذا الحقَّ لكلا الزوجين؛ "حتى لا تتّخذَ الزوجةُ المُشاكسةُ إساءَتَها وسيلةً إلى تطليقِها من زوجها دونَ مُقابل"[٥]. **من الأولى:** قانونُ الأُسرة القطري[٦]، وقانونُ الأُسرة البحريني[٧]، ومُدوّنةُ الأُسرة المغربية[٨]، وقانونُ الأُسرة الجزائري[٩]، والأحوالُ

---

(١) وردت نصوصٌ كثيرةٌ؛ تقرّر أنَّ فسخَ الزواج لا يكونُ إلا قضائيًّا، تنشئُهُ المحكمة. انظر مثلا: الفصل الرابع من الباب الثالث، المواد (١٠٣ ١١٥)، حيث بيّنتْ أحوالَ فسخ الزواج بطلب من أحد الزوجين.

(٢) وفي حال عدم ثبوت الضرر، المُتعذّرِ معه دوامُ العشرة بالمعروف، واستمرَّ الشِّقاقُ بين الزوجين، وتعذّرَ الإصلاحُ بينها؛ يُصارُ في آخرة إلى إجراءات التحكيم؛ وفقًا لأحكام المواد (١٠٩ ١١١) من النظام.

(٣) ونصُّها: «إذا ادّعت الزوجةُ إضرارَ الزوج بها؛ بما لا يُستطاعُ معه دوامُ العشرة بين أمثالهما؛ يجوزُ لها أن تطلبَ التفريق، وحينئذٍ يُطلّقُها القاضي طلقةً بائنة؛ إذا ثبتَ الضّررَ، وعجزَ عن الإصلاح...».

(٤) انظر: الخفيف، فرق الزواج، ص٢٨١.

(٥) المُذكّرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجموعة التشريعات الكويتية، ج٨، ص١٦٥.

(٦) المادة (١٢٩).

(٧) المادة (٩٨/ أ).

(٨) المادة (٩٨/ ٢).

(٩) المادة (٥٣/ ١٠).

السوداني[١]، والأحوالُ اليمني[٢]، وقانونُ العائلة الفلسطيني[٣]. **ومن الثانية:** الأحوالُ الأردني[٤]، والأحوالُ الكويتي[٥]، والأحوالُ الإماراتي[٦]، والأحوالُ العُماني[٧]، والأحوالُ السوري[٨]، ومجلّة الأحوال التونسية[٩]، والأحوالُ الليبي[١٠]، والأحوالُ العراقي[١١].

الثانية: أنَّ النظامَ أوجبَ على المحكمة الحكمَ بالتفريق (الفسخ)؛ إذا أثبتتْ الزوجةُ الضّررَ، دونَ بذلِ الوُسعِ للإصلاح بينهما[١٢]. **وجرى هذا المَجرى أيضًا:** الأسرةُ المغربية[١٣]، والأُسرةُ الجزائري[١٤]، والأحوالُ السوداني[١٥]، ومجلّةُ الأحوال

(١) المادة (١٦٢/ ١).

(٢) لم يُصرّح بحقِّ المرأة في فسخ الزواج للضرر، على نحو ما في التشريعات، وإنّما نصَّ في المادة (٥٤) على أنّ للزوجة طلبَ الفسخ؛ للكراهيّة، ويجب على القاضي تحرّي سبب ذلك، فإذا ثبت؛ عيّن حكمين من أهلهما؛ للإصلاح بين الزوجين، وإن لم يصطلحا؛ أمره القاضي بالطلاق، فإن امتنع؛ فسخ القاضي الزواج. ونصَّ أيضًا في المادة (٥٥) على حال لو وُجدتْ في الزوج؛ انتهضتْ مُسوِّغًا للفسخ؛ وهي تعاطي الزوج الخمورَ، والموادَّ المُخدِّرةَ. وهذه صورةٌ من صور الضرر المعنوي، كما تقدّم.

(٣) المادة (٩٧).

(٤) المادة (١٢٦).

(٥) المادة (١٢٦).

(٦) المادة (١١٧/ ١).

(٧) المادة (١٠١).

(٨) المادة (١١٢/ ١).

(٩) الفصل (٢٥).

(١٠) المادة (٣٩/ أ).

(١١) المادة (٤٠/ ١).

(١٢) هذا في النظام. ويجدُرُ التنبيهُ على أنَّ المادة (٣٣/ ١٦) من اللائحة التنفيذيّة لنظام المُرافعات الشرعيّة نصّت على أنَّ المحكمة في دعاوى فسخ النكاح إن كان بين الزوجين ولدٌ تُحيلُ ذلك إلى مَركز المُصالحة، ويُعرضُ الصلحُ على الطرفين... وعَرضُ الصلح عليهما في دعاوى الفسخ؛ هو المعمولُ به في التطبيق القضائي.

(١٣) المادة (١٠١/ أ).

(١٤) يُفهمُ من المادة (٥٦).

(١٥) يدلُّ على ذلك ظاهرُ المادة (١٦٢). ولم يُورد القانون الإصلاح إلا في حال عدم ثبوت الضرر في المادة (١٦٣).

التونسية[١]. في حين؛ ألزمتْ بعضُ التشريعاتِ المحكمةَ ألّا تحكمَ بالتفريق، إلا بعد بذلِ الوُسع في الإصلاح بين الزوجين؛ **منها:** الأحوالُ الكويتي[٢]، والأحوالُ الإماراتي[٣]، والأحوالُ العُماني[٤]، والأُسرةُ القطري[٥]، والأُسرةُ البحريني[٦]، والأحوالُ السوري[٧]، والأحوالُ الليبي[٨]، والعائلةُ الفلسطيني[٩].

أمَّا الأحوالُ الأردنيُّ؛ فعَمَدَ إلى أنْ يتحقَّقَ القاضي من دعوى الزوجةِ ضررَ زوجها بها؛ فإن ثَبَتَتْ دعواها؛ بذلتْ المحكمةُ جهدَها في الإصلاح بينهما؛ فإن تعذّرَ؛ أنذرتْ الزوجَ بأن يُصلِحَ حالَه معها، وأجّلت الدعوى مُدّةً لا تقلُّ عن شهرٍ؛ فإذا لم يكُن ثَمَّ صُلحٌ بينهما، وأصرّتْ الزوجةُ على دعواها؛ أحالَ القاضي الأمرَ إلى الحَكَمَين[١٠].

الثالثة: أنَّ النظامَ جعل الفُرقةَ الحاصلةَ؛ بالتفريق للضرر فسخًا؛ كما هو مَنهجُهُ في كلِّ تفريق قضائيٍّ[١١]، مع أنَّ هذه الصورةَ مُستمدُّها مَذهبُ المالكيّة، وهي طلاقٌ بائنٌ عندهم سيأتي إلّا أنَّ النظامَ التزمَ مَذهبَ الحنابلةِ في اعتبارِ التفريقِ القضائيِّ فسخًا[١٢]. **ومثلُ النظامِ أيضًا؛** الأحوالُ

(١) مفهوم الفصل (٢٥). حيث إنّه جعل المصير إلى الحكمين؛ إذا لم يكُن للشاكي بيّنةٌ، وأشكل على الحاكم تعيينُ الضرر بصاحبه.

(٢) المادة (١٢٧).

(٣) المادة (١١٧/ ٢).

(٤) المادة (١٠١/ ب، ت).

(٥) المادة (١٢٩).

(٦) المادة (٩٨).

(٧) المادة (١١٢/ ٢).

(٨) المادة (٣٩/ أ).

(٩) المادة (٩٧).

(١٠) المادة (١٢٦/ أ).

(١١) قالت المادّة (١٠٣): «كُلُّ تفريق بحُكم قضائيٍّ يُعدُّ فسخًا».

(١٢) وضعَ الحنابلةُ وكذا الشافعيةُ ضابطًا لما يكونُ من الفُرق طلاقًا؛ قوامُهُ: أنَّ الطلاقَ بإيقاع الزوج، أو نائبه، بالألفاظ الدالّة عليه. وما تخلّفَ عنه من فُرق الزوج؛ يكونُ فسخًا. انظر: الشافعي، الأم، ج٥، ١٢٨. مسائل الإمام أحمد برواية المروزي، ج٤، ص١٨١٥. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٨٩. وانظر أيضًا: ابن النجّار، مُنتهى الإرادات، ج٢، ص١٠٣، ١١٩، ٢٢٩.

القطريُّ[١]، والأحوالُ اليمنيُّ[٢]. على أنّ الفُرقةَ ها هنا طلاقٌ بائنٌ في أغلب التشريعات؛ كالأردني[٣]، والكويتي[٤]، والإماراتي[٥]، والبحريني[٦]، والسوداني[٧]، والعُماني[٨]، وغيرها؛ اتّباعًا للمَصدر التاريخي وهو مذهبُ المالكيّة المُستمدِّ منه هذه الفُرقةُ[٩].

الفرع الثاني
مَشروعيّة طلبِ الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها في الفقه الإسلامي

مَنخولُ ما مَضى: أنَّ للزوجة طلبَ التفريقِ بينها وبين زوجها؛ لإضرارِه بها، إجماعًا في تشريعات الأحوال الشخصيّة. **فهل ما أجمعت عليه التشريعاتُ يَخرجُ من مِشكاة الفقه الإسلامي؟ فإذا كان ذلك كذلك؛ فما الاجتهادُ الفقهيُّ الذي قبسَتْ منه التشريعاتُ هذا السببَ للتفريق؟ وما الحكمُ التكليفيُّ لطلبِ الزوجة التفريقَ في هذه الحال؟** سنجيبُ عن هذه الأسئلة في مسألتين.

الأولى: اجتهاداتُ الفقهاء في حقِّ الزوجةِ في طلبِ فسخِ الزواجِ؛ لإضرارِ الزوجِ بها:

بادئ ذي بَدءٍ؛ نلحظُ أنّ المذهبَ الذي صرّحَ فقهاؤُه بمشروعيّة التفريق؛ لإضرار الزوج بالزوجة، هو مذهبُ المالكيّة[١٠]. ونسوقُ هُنا طَرَفًا من نصوصِهم شاهدةً على ذلك.

(١) المادتان (١٠١، ١٠٥).
(٢) المواد (٤٣، ٥٤، ٥٥).
(٣) المادتان (١٠١، ١٠٥).
(٤) المادة (١٢٧).
(٥) المادة (١١٧).
(٦) المادتان (٩٨/ ١، ١١٣).
(٧) المادة (١٦٩).
(٨) المادة (١٠١/ ت).
(٩) عليش، منح الجليل، ج٣، ص٥٥٠.
(١٠) ذكر بعضُ المعاصرين أنَّ مُستمدَّ التفريق للضرر هو مذهبُ الإمامين مالك وأحمد. انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٣٦٢. على أنّ كثيرين يروَن أنّ المصدر التاريخي هو مذهبُ المالكية. انظر =

قال ابنُ رُشد الجدُّ (٥٢٠هـ): "إذا كان النشوزُ من قِبَلِه، ولم تَرْضَ ذلك من فعله؛ فالواجبُ عليه أن يُفارقَها"(١).

وقال ابنُ جُزَي (٧٤١هـ): "المسألة الخامسة: في النشوز والحكمين، وله ثلاثُ حالات... الحالةُ الثانيةُ: أن يكونَ العُدوانُ منه بالضرب، والأذى؛ فيُزجر على ذلك، ويُجبر على العَود إلى العَدل؛ وإلّا طُلِّقتْ عليه؛ لضرره"(٢).

وقال خليلٌ (٧٦٧هـ): "ولها التطليقُ بالضّررِ البيّن"(٣).

وقال الخرشيُّ (١١٠١هـ): "إنَّ الزوجَ إنْ كان يُضارِرُ زوجته؛ فلها أن ترفعَ أمرَه إلى الحاكم؛ فإذا ثبتَ عنده أنّه يُضارِرُها؛ فإنّه يزجرُه عن ذلك، ويَكُفُّهُ... فإن لم ينتهِ؛ ضَرَبَه، هذا إذا لم تُرِدْ التطليق... ولها التطليقُ بالضّرر، ولو لم تشهدْ البيّنةُ بتكرّره... ولو مَرّةً واحدةً؛ فالمشهورُ يَثبتُ لها الخيارُ... لخبر: (لا ضَررَ، ولا ضِرار)(٤)"(٥).

وقال الدرديرُ (١٢٠١هـ): "إنَّ للزوجة التطليقَ بالضّرر، وهو ما لا يجوزُ شرعًا؛

= مثلا: الخفيف، فرق الزواج، ص٢٧٧. حسب الله، الفرقة بين الزوجين، ص١٥٢. أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق، ص٢٩٢. المطلق، سوء العِشرة، ص١١٥٣. النجّار، التفريق القضائي، ص١٥٨. البطي، مُسوِّغات طلب المرأة الفسخ، ص٣٤.

(١) ابن رشد الجد، المُقدَّمات المُمهَّدات، ج١، ص٥٥٦.

(٢) ابن جُزي، القوانين الفقهية، ص٣٦٧.

(٣) خليل، المختصر، ص١١٦.

(٤) رواه غيرُ واحدٍ من الصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أخرجه: ابنُ ماجة، السُّنن، أبواب الأحكام، باب من بَنى في حَقِّه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤٤)، ج٢، ص٤٦٧. والبيهقيُّ، السنن الكبير، باب مَن قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم، رقم (١١٩٩٩، ١٢٠٠٠)، ج١٢، ص٢٥٠. والدارقطني، السنن، كتاب البيوع، باب الجعالة، رقم (٣٠٧٩)، ج٤، ص٥١. ومالكٌ، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (٢١٧١)، ج٢، ص٢٩٠. والحاكمُ، المُستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢٣٨٠)، ج٢، ص٢٦٠. وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرط مسلم». ج٢، ص٢٦١. وصحّحه الألباني، صحيح ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (١٩٠٩)، ج٢، ص٢٥٧، ٢٥٨. وقال النوويُّ (٦٧٦هـ): «له طُرُقٌ يَقوى بعضُها ببعضٍ». ووافقه على ذلك ابنُ رجب (٧٩٥هـ). انظر: جامع العلوم والحكم، ص٦٦٧، ٦٦٩.

(٥) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص٧، ٨، ٩، بتصرّف قليل.

كهجرها بلا مُوجِب، وضربها، وسبّها، وسبِّ أبيها؛ ويُؤدّبُ زيادة على ذلك... متى ما شَهِدَت بيّنةٌ بأصلِ الضّرر؛ فلها اختيارُ الفِراق"[١].

ونَقَلَ التّسوليُّ (١٢٥٨هـ) عن غيرِه: "إن ضربَها ضربًا خفيفًا لغير أدب؛ لا قيامَ لها (لا خيار لها في طلب التطليق)؛ حتى يتكرّرَ ذلك من فعله مِرارًا، أو يكونَ الضربُ فاحشًا"[٢].

وقال عِليش (١٢٩٩هـ): "وللزوجة التطليقُ جَبرًا على الزوج طلقةً بائنةً واحدةً تَبينُ بها؛ بسبب الضّرر من الزوج لها؛ كقطعِ كلامِه عنها، وتوليةِ وجهه عنها في الفراش... ولو حصلَ الضّررُ مرّةً واحدةً؛ فلها التطليقُ على المشهور؛ لخبر: (لا ضررَ، ولا ضِرار)"[٣].

وممّن يرى هذا الرأيَ: بعضُ العلماء؛ كابن تيميّة (٧٢٨هـ) حيثُ سُئِلَ عن رجلٍ أضرَّ بزوجته بأنواعٍ من الضرر؛ كالضرب المُبرّح؛ فأجاب: "إذا كان الأمرُ على ما ذُكِرَ؛ فلا يَحِلُّ إقرارُها معه على هذه الحالة، بل إذا تعذّر أن يُعاشرَها بالمعروف؛ فُرِّقَ بينهما، وليس له أن يطأها وَطئًا يَضُرُّ بها، بل إذا لم يمتنعْ من العُدوان عليها؛ فُرِّقَ بينهما"[٤].

وثَمّةَ فتاوى للجّنة الدائمة للبُحوث العلميّة والإفتاء تُعطي الزوجةَ الحقَّ في طلب التفريق؛ للضّررِ المعنويِّ؛ بتعاطي الزوجِ سلوكاتٍ مَشينةً؛ كالزنا، وشُربِ الخمر، وتركِ الفرائض...[٥].

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٥، بتصرّف قليل.

(٢) التسولي، البهجة، ج١، ص٤٨٠.

(٣) عليش، منح الجليل، ج٣، ص٥٥٠، بتصرف قليل.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣، ص١٥٠. مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص١٦٧، ١٦٨. هذا؛ وإنَّ كلامَ ابن القيّم (٧٥١هـ) مُشعرٌ بذلك في مَعرض كلامه على حُكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقعُ الشقاقُ بينهما. انظر: زاد المعاد، ج٥، ص٢٦٦.

(٥) بل بعضُها يُوجبُ طلبَ التفريق. انظر: الفتاوى ذوات الأرقام: (١١١٨٩، ١١٩٨٤، ١٨٥٠٩، ٢٠٦١٢)، ج١٩، ص٣٩٢ ٤٠٠.

ممّا تقدّم؛ يَظهرُ لنا جَليًّا أنَّ المالكيةَ قائلونَ بمشروعيّة التفريق؛ لإضرار الزوج بزوجته. وهو اختيارُ بعضِ العلماء. أمّا المذاهبُ الأخرى؛ فلم ترَ هذا الذي قالته المالكيةُ. **وبيان ذلك:**

فحاصلُ مذهبِ **الحَنفيّة**: أنّهم أحصَوا فُرَقَ النكاح، وليس من بينها التفريقُ لإضرار الزوج بزوجته[1]؛ فدلَّ ذلك على أنّهم لا يَروَنَ الإضرارَ مُسوِّغًا للتفريق.

ويُوضِّحُ مذهبَ **الشافعيّة** قولُ النوويّ (٦٧٦هـ): "أنْ يتعدّى الرجلُ؛ فينظرُ: إن منعَها حَقًّا؛ كنفقة أو قَسْم؛ أَلزمَه الحاكمُ تَوفيةَ حقّها. ولو كان يُسيءُ خُلقَه ويُؤذيها ويضربُها بلا سبب... ينهاهُ الحاكمُ؛ فإن عادَ عزّرَه. وقال بعضُهم: إنَّ الحاكمَ يُسكنُهما بجنب ثقةٍ ينظرُهما، ويمنعُهُ من التعدّي"[2]. فإذا تحقّقَ الحاكمُ من الإضرارِ بالزوجة؛ فليس له إلا الحَيلولةُ بين الزوجين، أمّا إلزامُ الطلاق؛ فلا[3].

ويرى **الحنابلةُ** فيما ساقَهُ ابنُ قُدامة (٦٢٠هـ): "أنَّ الزوجين إذا وقع بينهما شِقاقٌ؛ نظرَ الحاكمُ... إنْ بانَ له أنّه من الرجل؛ أسكنَهما إلى جانب ثقةٍ، يمنعُهُ من الإضرارِ بها، والتعدّي عليها"[4].

أمّا **ابنُ حَزم** (٤٥٦هـ)؛ فيرى أنّ الزواجَ لا يُفسخُ بعد صحّته، مهما كانت الأسباب[5]. وعلى هذا؛ إذا شَجَرَ بين الزوجين؛ بعث الحاكمُ حَكَمَين؛ للوقوف على

(١) انظر: الحصكفي، الدر المختار، ج٣، ص٧٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٧٢، ٧٣.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٧٠. بتصرّف قليل. والمنهاج، ص٤٠٦. وانظر أيضًا: الجويني، نهاية المطلب، ج١٣، ص٢٨٠. الغزالي، الوجيز، ص٣٠٨. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٨، ص٣٨٩.

(٣) الجويني، نهاية المطلب، ج١٣، ص٢٨٠.

(٤) ابن قُدامة، المُغني، ج٧، ص٢٤٣. ابن قُدامة (أبو الفرج)، الشرح الكبير، ج٢١، ص٤٧٦. هذا؛ وإنَّ الصورةَ المشهورةَ عند الحنابلة هي التي ذكرها ابنُ قُدامة في المُقنع، وتواطأ عليها المتأخرون: إن ادّعى كلٌّ منهما ظُلمَ صاحبه؛ أَسكنهما الحاكمُ إلى جانب ثقة يُشرفُ عليها، ويكشفُ حالَهما، ويلزمهما الحقَّ...فإن تعذّر وتشاقّا؛ بعث حكمين، يفعلان ما يَريانه من جَمع أو تفريق. ابن قُدامة، المُقنع، ص٥٥٦. ابن النجّار، مُنتهى الإرادات، ج٢، ص١٢٨. الحجّاوي، الإقناع، ج٣، ص٤٣٨. البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٣٧٥. الكرمي، غاية المُنتهى، ج٢، ص٢٥٢، ٢٥٣. وفيه: «لا يزالُ الحاكمُ يبحثُ؛ حتى يظهرَ له مَن الظالم؛ فيردعه».

(٥) ابن حَزم، المحلى، ج٩، ص٢٧٩. وعدّد جُملةً من الأسباب التي تُعدُّ سبيلًا إلى التفريق عند طائفةٍ =

مَنْ الظالم منهما؛ ليأخذَ على يديه[١]. ولا يُفرَّقُ بينهما؛ إذ لا يجوزُ أن يُطلِّقَ أحدٌ على غيره. ولا يُفرَّقُ بين الزوجين، إلا بنصٍّ يُوجِبُ الفسخَ فقط[٢].

فإذا تقرّرَ ما سبَقَ؛ ساغ لنا القولُ بأنَّ للفقهاء اجتهادين؛ **الأول**: يرى قائلوه وهم **المالكيةُ** أنَّ للزوجةِ الحَقَّ في طلب التفريق إذا ما أضرَّ بها زوجُها. **والثاني**: لا خيارَ للزوجةِ في طلب التفريق، والحالُ هذه، **وهو رأيُ الجمهور**[٣].

الأدلة:

هذه المسألةُ ليست فيما أعلم من مسائلِ الخلاف العالي؛ التي راجتْ في المُدونة الفقهيّة؛ تصويرًا، وتحريرًا للمذاهبِ، وحَشدًا للأدلّة، وأخذًا وردًّا، ولذا؛ كانت عُطْلًا من الأدلّة[٤]، إلا النزرَ اليسيرَ.

فأمّا المالكيّةُ؛ فإنّنا نرى ابنَ العربيِّ (٥٤٣هـ) وهو بصَدد بيانِ الأحكام التي دلَّ عليها قولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]؛ فرّعَ جَمهرةً من المسائل على الآية الكريمة إلى أنْ قال: "قال علماؤنا: إذا كانت الإساءةُ من قِبَلِ الزوج؛ فُرِّقَ بينهما"[٥]. **ويُعلِّلُ ذلك**[٦]: "لوقوعِ الخَلِ في مَقصودِ النكاحِ من الأُلفة

= من الفقهاء.

(١) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٤٧.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٤٨.

(٣) على أنّه وإنْ لم يقولوا بالحقِّ في التفريق، إلا أنّهم قدّموا بدائلَ؛ للأخذِ على يدِ الزوج الظالم، كما تقدّم من سَوق نصوصهم في هذا الصدد.

(٤) وقد اُستُدِلَّ لكلا الفريقين بطائفة من الأدلّة. انظر: المطلق، سوء العشرة وأثره في فسخ النكاح، ص١١٥٤ ١١٦١. أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق، ص٢٩٢، ٢٩٣. تنبيهٌ: غَلطَ مَنْ قال: استدلَّ المالكيةُ... استدلَّ الحنفيةُ... والصوابُ أن يُقالَ يُستدلُّ لهم؛ لأنَّ غالبَ ما ذُكِرَ ليس من استدلال الفريقين، إنّما من الاستدلال لهم، والله أعلم.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٥٤١.

(٦) ذكر ذلك في المسألة الرابعة؛ ولذلك لما جاء على ذكرِ المسألة السابعة، وهي مسألتنا المذكورة في المتن؛ ذكرها عَرِيّةً من التعليل؛ اكتفاءً بما تقدّم ذكرُهُ.

وحُسنِ العِشرة"[١]. ثم يَذكرُ اعتراضًا، ويُجيبُ عنه: "فإن قيل: إذا ظهرَ الظلمُ من الزوج، أو من الزوجة؛ فظهورُ الظلم لا يُنافي النكاحَ، بل يُؤخذُ من الظالم حَقُّ المظلوم، ويبقى العَقدُ. قُلنا: هذا نَظَرٌ قاصرٌ؛ يُتصوّرُ في عُقودِ الأموال، فأمّا عُقودُ الأبدان؛ فلا تتمُّ إلا بالاتّفاقِ، والتآلُفِ، وحُسنِ التعاشُرِ، فإذا فُقِدَ ذلك؛ لم يكُنْ لبقاء العَقدِ وجهٌ، وكانت المَصلحةُ في الفُرقة"[٢].

واستدلّوا أيضًا بحديث: (لا ضَررَ، ولا ضِرار)[٣]. هذا مُنتهى ما وقفتُ عليه.

وأمّا الجمهورُ؛ فلم أرَ لهم دليلًا في هذه المسألة خاصّةً، بَيدَ أنَّ المُستقريَ لكلامهم في التفريق القضائي[٤]؛ سيلحظُ بوضوح تقريرَهم مَبدأً عامًّا؛ جعلوهُ أُسًّا لمَنطقهم التشريعيِّ في اعتدادِ ما يكونُ سببًا ناهضًا للتفريق، وما لا يكونُ، وهذا المبدأُ هو أنَّ الزواجَ ثابتٌ بيقين؛ فلا يُحَلُّ إلا بدليل[٥]؛ حِياطةً لأمرِ الفروج. فإذا استدَّ هذا؛ فلا دليلٌ خاصٌّ على التفريق؛ للإضرارِ بالزوجة. ويُمكنُ أيضًا أن يُقال: إن كان تقرّرَ أنَّ: الضَّررَ يُزالُ[٦]؛ فلا يُزالُ بما هو أعظمُ ضررًا[٧]؛ وهو حَلُّ الرابطة الزوجيَّة، بخاصّة مع وجود البدائل؛ كالحَيلولة بين الزوجين، إلى ما هُنالك. ويُضمُّ أيضًا إلى ذلك: أنَّ للزوجةِ مَخلَصًا من إضرارِ زوجها بها؛ باستعمالها الخُلعَ، نظيرَ ما للزوج من سُلطة الطلاق[٨]؛ للفِرارِ من إضرار الزوجة به.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٥٤١.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٥٤١.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص٩. عليش، منح الجليل، ج٣، ص٥٥٠. تقدم تخريج الحديث.

(٤) للمذاهب الفقهية مناهج خاصة في الاستدلال لما يكونُ فُرقةً أو لا، بين مُوسّع ومُضيّق. انظر بيانها: العمري، نظرية التفريق القضائي، ص٤٥ ٧٦. فقد بيّنَ الباحثُ الأصولَ التّشريعيّة لكل مذهب في اعتبار الفرقة؛ فبعضُها مثلًا اعتمد على النصِّ والإجماع، وآخرُ زاد عليهما القياس... انظرها ثَمّ.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٠٨، ٢٤٨، ٢٧٩. السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٧٢. الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٥٠٠. ابن قدامة المغني، ج٧، ص١٤١. القنوجي، الروضة الندية، ج٢، ص٣٢.

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٣. ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٢.

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧. ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٥.

(٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٠٥٧.

الرأيُ المُختار:

هو اجتهادُ المالكيّة، في الجُملة، ويُحتجُّ له جُمليًّا بأدلّةٍ؛ منها:

أولًا: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]. **وجهُ الدَّلالة:** أمرَ اللّه تعالى الأزواجَ بعشرة نسائهم بالمعروف، وجِماعُهُ: أن يُؤدّيَ الزوجُ إلى زوجته حَقَّها، أيًّا كان[(١)]؛ بطيبِ نفسٍ، لا بإظهارِ الكراهيّة لتأديته، ولا بدفعها إلى طلبها إيّاهُ[(٢)]. ويكونُ أيضًا؛ بتركِ أذاها؛ بالكلام الغليظ، والإعراضِ عنها، والعُبوس، وتقطيبِ الوجه[(٣)]؛ فإنَّ ذلك مؤدٍّ إلى صُحبةِ النساء على التَّمَام والكمال، فإذا كان ذلك كذلك؛ فهو إمساكٌ بمعروف؛ تَقَرُّ به العينُ، وتَهدأُ به النفسُ، ويَهنأُ به العَيشُ[(٤)]. ومتى سقطتْ العشرةُ بالمعروف، وشاقَّ الزوجُ زوجتَه، وسامَها سُوءَ العذاب؛ لم يكُنْ ثَمَّ إمساكٌ بمعروف؛ فلزِمَ التسريحُ بإحسانٍ؛ إذ الواجبُ على الزوج أحدُ أمرين؛ فإن لم يكُنْ الأول؛ تعيّنَ الثاني، فعلى الزوج إذن مُفارقةُ الزوجة؛ لإضرارِه بها، فإن طابتْ نفسُهُ بالفُرقة؛ تحقّقَ الغرضُ، وإن امتنعَ منها؛ كان مُعتديًا؛ لأنّه مُمسكٌ للمُضارّة؛ فتعيّنُ طريقُ القضاء؛ للتفريق بينهما[(٥)]، إنْ لم تنجَعْ سبُلُ الصَلاح والإصلاح.

ثانيًا: من المُتقرّر عند الفقهاء: **أنَّ رأيَ الحاكم يرفعُ الخلاف**[(٦)]. وقد عَرَفنا أنَّ التشريعات صارت في آخرةٍ إلى مَذهبِ المالكيّة، في إثبات حقِّ الزوجة في طلب التفريق؛ لإضرار الزوج بها؛ فوجبَ التسليمُ بذلك قضاءً وإفتاءً.

---

(١) الشافعي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٠٤. الجصّاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٥٧.

(٢) الشافعي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٠٤.

(٣) الجصّاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٥٧. وانظر: الشافعي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٠٤.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤٦٨.

(٥) انظر هذا المعنى في الفسخ للعيب عند: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٢٣. السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٩٠.

(٦) الحموي، غمز عيون البصائر، ج٣، ص١١٣. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٦٤. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٧، ص٢٣٩. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١، ص٣٩٢.

ثالثًا: أنَّ المفاسدَ المُترتبةَ على بقاء الزوجيّة، مع مُضارّة الزوج بزوجته، وإشقاقه عليها، قد تربو على المصالح المُتغيّاة من بقائها، وذلك أمرٌ مُشاهدٌ في الواقع المَعيش؛ ذلك أنَّ الزوجين، والحالُ هذه، قد يتقحّمان أو أحدُهما بخاصّة إذا ضَعُفَ الوازعُ الدينيُّ مسالكَ وعْرةً؛ بسلوكات مَشينة؛ من ترك للحقوق، أو خيانة زوجيّة، أو ارتكاب لجريمة. بَلهَ الأمراضَ النفسيّة، أو ضياعَ الأولاد. ومعلومٌ أنَّ **درءَ المفاسد مُقدّمٌ على جَلبِ المصالح**[١].

رابعًا: إذا لم تُفلحْ البدائلُ في تهذيبِ الزوج وتأديبه، على نُشوزه، ولم تَلِنْ قَناتُهُ لغَمْزها؛ وأضحتْ الحياةُ في عَينِ الزوجة؛ كأنّها كِفّةُ حابل؛ تمحّضَ إزالةُ الضرر؛ إعمالًا لقاعدة: **الضررُ يُزالُ**[٢]، من طريق القضاء؛ "لأنَّ للحاكم مَدخلًا في إيقاعِ الفُرقة بين الزوجين؛ لإزالةِ الضرر؛ كالإيلاء، والإعسار بالنفقة، وغير ذلك"[٣].

خامسًا: ويُجابُ عن الإشكالات التي يُمكنُ أن تكونَ مُستمسكًا لاجتهاد الجمهور، وخُلاصتُها ثلاثةٌ؛ وهي: **الأول:** ليس هناك دليلٌ خاصٌّ؛ يُبيحُ طلبَ التفريق للضرر. **والثاني:** لا يُزالُ الضّررُ بما أعظمُ منه، والتفريقُ أعظمُ خطرًا وضررًا من بقاء الزوجية، ولو خالطها نشوزٌ من الزوج، ثُمّ إنَّ في البدائل نُدحةً عن التفريق. **والثالث:** أنّ للزوجةِ مُتّسعًا في الخُلع إذا شاقّها زوجُها.

فأمّا الجوابُ عن الأول؛ فمن وجهين:

الأول: نُسلّمُ أنَّ الزواجَ ثابتٌ بيقين؛ فلا يُحَلُّ إلا بدليل، ولكن لا نُسلّمُ إلا بدليل خاصٍّ؛ لأنَّ أدلّةَ الشرع منها ما هو خاصٌّ، ومنها ما هو قواعد وكلياتٌ عامّةٌ؛ ثابتةٌ بالنصّ، أو بالاستقراء. والتفريقُ لإضرار الزوج داخلٌ في عُموم النهي عن الضّرر المطلوبِ شرعًا إزالتُهُ. وهو أيضًا، كما بيّنا قبلُ[٤]، وُصلةٌ لرفع الإمساكِ مُضارَّةً، الذي يُضادُّ الإمساكَ بالمعروف.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧. ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٨.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٣. ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٢.

(٣) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج٢، ص٨٧٦.

(٤) انظر: أولا.

الثاني: أنَّ مَن يَستقري عاداتِ الشرع، وتعليلاتِ الفقهاء، في فُرق النكاح؛ ألفى معنىً مَلحوظًا للشارع الحكيم، تدورُ عليه تلك الفُرقُ؛ وهو إزالةُ الضرر عن المضرور[1]. وأنّهم بشُفوفِ النظر؛ بَصَرُوا أنَّ الزواجَ يُفسخُ، في العيبِ مثلًا؛ لتخلُّف المقصود منه؛ من المودّة والرحمة[2]. كذا نقولُ هُنا؛ فاجتمع الضّررُ من حيثُ هو ضررٌ، وتخلُّفُ مقصود الزواج.

وأمّا الجوابُ عن الثاني؛ فنقولُ: إنَّ التفريقَ القضائيَّ لا يكونُ في أولِّ الأمر؛ من شكايةِ الزوجة إضرارَ الزوج بها، إنّما نُعملُ مَعقولَ قولِ الجمهور في الجُملة، في دلِّهم على البدائل. وعلى هذا؛ فإنّ لنا نُدحةً في الوعظ والإرشاد، والهجر، والزجر، والتعزير، والإصلاح؛ فإذا ظلَّ الضّررُ مُستحكمًا، ولم يَرعوِ الزوجُ عن غَيِّه؛ لم يَبقَ إلا التفريقُ بينهما. وهو لا جَرَمَ أقلُّ ضَررًا، من حياةٍ زوجيّة انعدمَ فيها أيُّ بارقةِ أملٍ؛ لعَودِها سيرتَها الأولى، وقد بيّنَ اللّه تعالى أنَّ في الفُرقةِ إغناءً لهما من واسعِ فضّلِه؛ إذ يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

وأمّا الثالثُ؛ فجوابُهُ من ثلاثة أوجه؛ **الأول**: ليس كلُّ امرأة قادرةً على بَذلِ العِوض؛ فإذا قُلنا لها ليس لكِ إلا الخُلعُ؛ زدنا على ما بها من ضَررٍ مَشقّةً أخرى؛ فإمّا استدامةُ حياةٍ تحتَ زوجٍ، لا يَرحَمُ، وإمّا إعناتُها في الاستدانَة. **الثاني**: أنَّ الزوجَ قد لا يستجيبُ لطلبِ الزوجة الخُلعَ. **الثالث**: أنَّ الزوجةَ قد تلجأُ إلى الخُلع مُكرهةً؛ افتداءً لنفسها؛ لفرطِ إضرارِ زوجها بها. ولو فعلت؛ فإمّا القولُ بصحّةِ الفُرقةِ والعوض، وإمّا ببطلانهما، وإمّا بصحّة الفُرقة، وبطلان العوض. **فعلى الأول**؛ فهو مُخالفٌ للنصوصِ الشرعيّة، التي تحظُرُ على الزوجِ المُضارّةَ بزوجته؛ لتفتديَ

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٢٧. عليش، منح الجليل، ج٣، ص٥٥٠. ابن رجب، القواعد، ص٤٠٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٤. الهيتمي، تُحفة المُحتاج، ج٧، ص٤٧٧. وذكر بعضُ الباحثين أنّ مُستمدَّ نظرية الفسخ؛ قاعدةُ: الضررُ يُزالُ. انظر: سليمان، نظرية الفسخ، ص٦٨-٧١. موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ص٩٦٨. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٤٤٧.

(٢) انظر: الزنجاني، نهاية الإقدام، ص٣١٠. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص١٧٦. ابن القيّم، زاد المَعاد، ج٥، ص٢٥٧. ابن مُفلح، الفروع، ج٥، ٢٣٦. وانظر أيضًا: ما ورد في حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٩٣، وغيرها من اعتبار الجنون، في بحث الكفاءة، يُفوّتُ مقاصد النكاح.

نفسَها[1]. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. ثُمَّ لو قُلنا بصحّته؛ لاتّخذه فِئامٌ من الناسِ ذريعةً إلى الإضرارِ بنسائهم؛ ليختلعنَ. **وعلى الثاني**؛ فما انتفعتْ الزوجةُ ممّا اختلعتْ بشيءٍ، والحياةُ الزوجيّةُ على حالها قائمةٌ. **وعلى الثالث**؛ فهو يُشبهُ التفريقَ؛ للضرر، غيرَ أنّه تشوبُهُ شائبةُ الحيَل، وما يُورّثهُ من الإمعانِ في الكَيد. ولذلك كُلُّهُ؛ منعنا انتهاجَ طريق الخُلع؛ إن كان النشوزُ من الزوج؛ سدًّا للذريعة. ولو تَمَّ؛ صَحَّحَ المالكيّةُ الفُرقةَ بعَدِّها طلاقًا بائنًا[2]، ورُدَّ العِوضُ[3].

سادسًا: هذا؛ وإن قُلنا بمَشروعيّةِ التفريق؛ للإضرارِ بالزوجة، إلا أنّا نُوردُ عليها بعضَ القيود؛ **أولها**: أنَّ ليس كُلُّ ضررٍ يَنهضُ سببًا مَقبولًا في طلب التفريق؛ إذ لا بُدَّ

---

(١) الفقهاء متفقون على أنّه لا يَحلُّ للزوج ديانةً أخذُ شيءٍ من مالها، إن كان النشوزُ منه. انظر: ابن المُنذر، الإجماع، ١١٧. ابن حزم، مراتب الإجماع. ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢١٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٤٥. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج٢، ٨٧٠. ابن جُزي، القوانين الفقهية، ص٣٩٦. الماوردي، الحاوي، ج١٠، ص٣. الشيرازي، المُهذب، ج٤، ص٢٥٤. البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٣٧٧. وشرح مُنتهى الإرادات، ج٣، ص٥٨. بَيدَ أنّهم مُختلفون في صحة الفُرقة والخُلع قضاءً، كما سيأتي في الهامش الآتي.

(٢) هل فُرقةُ الخُلع طلاقاً أو فسخًا؟ وقع الاتفاقُ على اعتبار بعضها طلاقاً، وجرى الخلافُ في أخرى؛ أهي فسخٌ أم طلاقٌ؟ للتوسع؛ انظر: اليوسف، أسبابُ انحلال العقود غير المالية، ج١، ص٣٧٦ ٣٩٩. واختار النظامُ في المادة (٩٧) أنَّ الخُلعَ فسخٌ.

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج٢، ٨٧٠. ابن جُزي، القوانين الفقهية، ص٣٩٦. التسولي، البهجة، ج١، ص٤٨١. وعلل القاضي عبد الوهاب في المعونة، ج٢، ص٨٧٠، ذلك بقوله: «ما ألزم الإنسان إزالته بغير عوض؛ لم يجُزْ له أخذُ العوض عليه». لا شكَّ أنَّ في هذا النظر وجاهةً، والله أعلم. أمّا الحنفيّة؛ فقالوا: يُكرَهُ للزوج أخذُهُ شيئًا، إن كان منه النشوز. انظر: البابرتي، العناية، ج٤، ٢١٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٢٦٩. ويرى بعضُ مُحقّقيهم: حُرمةَ الأخذ ديانةً، وصحتَّه قضاءً. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢١٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٤٥. وأمّا الشافعيّة؛ ففي مذهبهم أقوالٌ ووجوهٌ؛ فالمعتمدُ: بطلان الخلع، ويقع الطلاق رجعيًّا، إن لم يُسمِّ مالًا، فإن سمّاه؛ فلا يقعُ طلاقٌ. انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص٢٤١. وانظر أيضًا: الماوردي، الحاوي، ج١٠، ص٦. الشيرازي، المهذب، ج٤، ص٢٥٤. الرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج٨، ص٣٩٦. وأمّا الحنابلة؛ فيرون بطلان الخلع، وبقاء الزوجية على حالها. انظر: ابن مُفلح، المُبدع، ج٧، ص٢٠٣. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١٣.

أن يكونَ فاحشًا؛ أي: "يَتعذّرُ معه دوامُ العِشرة بالمعروف"، على مَلحظ التشريعات. أمّا ما خَفَّ من الضّرر[1]؛ فلا يُؤبَهُ به، حيثُ لا تَخلو منه حياةٌ زوجيةٌ في الغالب. **ثانيها**: ألّا يُلجأ إلى التفريق؛ إلّا إذا عُدِمَ أيُّ سبيلٍ للتوفيق بينها، فقد نصّت كثيرٌ من التشريعات على أنَّ التفريقَ لا يُسلَكُ سبيلُهُ، إلا إذا يُئِسَ من الصُّلح بين الزوجين. وكذا لا يُلجأ أيضًا إليه؛ إلا إذا رفضَ الزوجُ الطلاقَ. **ثالثها**: المَيزُ بين إضرارِ الزوج بالزوجة، قبلَ الدخول وبعدَه؛ فإذا كان قبلَ الدخول؛ فيُفرّقُ بينهما، حالًا، دونَ النظر إلى فُحش الضّرر من عَدمه. ألا ترى أنَّ التداعيَ أمامَ القضاء، فيما خَفَّ من الضّرر، أو فَحُشَ؛ وَحدَهُ كاف؛ لأنْ يكونَ بُرهانًا على تَضَعْضُع الآصرة؟! فالأفضلُ لهما إنهاؤها، قبلَ الوَلوج في غَمَاراتها؛ لأنَّها مَبنيّةٌ على جُرفٍ هارٍ. ودونَ النظر أيضًا؛ إلى إصلاحِ الزوج، أو الإصلاحِ بينهما؛ للّذي تقدّمَ آنفًا.

وبعدُ؛ فقد لاحَ لنا أنَّ النظامَ في تشريعه فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بالزوجة، جارٍ على قواعدِ الشرع الحنيف، ولم يشُذَّ عن إجماعِ تشريعات الأحوال الشخصيّة على تلك المشروعيّة، وما خالفَ من مسائلَ؛ له من التشريعات سَلَفٌ.

الثانية: الحكمُ التكليفيُّ لطلبِ الزوجة فسخَ الزواج؛ لإضرارِ الزوج بها: بعد أنْ رأينا أنَّ للزوجة الحَقَّ في طلبِ التفريق قضاءً؛ إنْ أضرَّ الزوجُ بها ضَررًا لا يُطاقُ؛ فما الحُكمُ التكليفيُّ لهذا الطلب؟

لم تَحظَ هذه المسألةُ في بيانِ حُكمها التكليفيّ[2]؛ لأنَّ الكلامَ عليها، من جهةِ ثبوتِ الحقِّ، من عَدمِه؛ في طلبِ التفريق قضاءً[3]. إذن الفَرضُ هُنا؛ الكلامُ على ضَررٍ

---

(١) مرّ في أثناء نقل نصوص المالكيّة في تفسير الضرر، وفي بيان مشروعيته، أنَّ بعضَهم قائلون بصور من الضرر برأي الباحث لا ترقى إلى أن يُفرّقَ بين زوجين؛ من أجله.

(٢) أعني من جهة التأصيل بحسب اطّلاعي أمّا من جهة التطبيق؛ فإنّ كتبَ الفتاوَى مَشحونةٌ ببيانِ الحكم التكليفي لسؤالاتٍ عن حُكم التفريق في قضايا بعينها. انظر مثلا: فتاوى اللجّنة الدائمة للبُحوث العلميّة والإفتاء ذوات الأرقام: (١١١٨٩، ١١٩٨٤، ١٨٥٠٩، ٢٠٦١٢)، ج١٩، ص٣٩٢ ٤٠٠. ابن تيمية، الفتاوَى الكبرى، ج٣، ص١٥٠.

(٣) تقدّم في المسألة الأولى.

حَاقَ بالزوجة[١]؛ وهو ليس على وِزانٍ واحد، من حيثُ قُوَّتُهُ وخُطورتُهُ. ولذا؛ يَختلفُ الحُكمُ التكليفيُّ لطلبِ الفسخ؛ لكونِهِ وسيلةً؛ بالنظرِ إلى رُتبةِ المَصالحِ والمَفاسد؛ لأنّ "للوسائلِ أحكامَ المقاصد"[٢]. فإذا تقرّرَ هذا؛ فإنَّ حُكمَهُ مُتردِّدٌ بينَ أحوالِ الحُكمِ التكليفيِّ؛ وجوبًا، واستحبابًا، وإباحةً، وكَراهةً، وحُرمَةً. فمثلًا؛ إن بَلَغَ الضَّررُ مَقامًا؛ يُمنعُها من أداءِ الواجباتِ الشرعيّة، أو يُوقعُها في المُحرّمات؛ فلا شكَّ أنّه يَجبُ عليها طلبُ الفسخ؛ لأنَّ "ما لا يَتمُّ الواجبُ إلا به؛ فهو واجبٌ"[٣]. وإن كان الضّررُ من قبيلِ تركِه الواجبات، أو مُقارفةِ المُحرّمات؛ فيُستحبُّ لها طلبُ الفسخ[٤]. وإن كان على نَحوٍ أدونَ ممّا تقدّمَ؛ فيُباحُ لها أو يُكرهُ طلبُ الفسخ بحَسَبِ الأحوال، وجَوَلانُ هذا في حُقوقِ العبادِ خاصّةً؛ كالاعتداءِ عليها بالضربِ والشتمِ وغيرهما. وإن كان طلبُ الفسخِ؛ لا لإزالةِ الضّررِ عنها، إنّما هو من بابِ التعسُّفِ في استعمالِ الحقِّ؛ نكايةً بالزوج. أو أنَّ طلبَ الفسخِ يقينًا سائقٌ إلى مَفسدةٍ أعظمَ من مَفسدةِ بقاءِ الزوجيّة، مع الإضرارِ بها[٥]. ففي هاتين الحالين يُحرمُ الطلبُ، لا لأنَّ الطلبَ غيرُ مُشروعٍ في الأصلِ، لكنْ؛ لما رافقَهُ من عوارضَ مُتّصلةٍ بالقُصودِ والمآلات.

هذا؛ ولا يَعزُبُ عنّا أنَّ الذي مَضى بيانُهُ من بابةِ التقريبِ والتغليب؛ إذ التصرفاتُ يُحكمُ عليها بالإقدامِ أو بالإحجامِ؛ بقدرِ ما يترتّبُ عليها من المَصلحةِ أو المَفسدة[٦].

---

(١) فلا كلامَ هُنا على ادّعاءِ ضررٍ كاذب؛ فهو بلا امتراءَ حرامٌ شرعًا.

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٧٤. وانظر أيضًا: القرافي، الفروق، ج٣، ص٩٤.

(٣) هذه القاعدةُ يكثرُ الاستنادُ إليها في بيان حكم ما كان وسيلةً لواجب. انظر مثلًا: البابرتي، العناية، ج٣، ص١٨٩. الدسوقي، الحاشية، ج١، ص٨٦. الخطيب الشربيني، مُغني المحتاج، ج١، ص ١٣٣. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٣٦. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص٣٣٧. القرافي، الفروق، ج١، ص ١٦٦. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٢٨٥. الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٩٠.

(٤) تخريجًا على ما يراه بعضُ الفقهاء من استحباب طلاق الزوجة؛ لو تركت صلاةً أو عفّة. ابن مُفلح، المُبدع، ج٧، ص٢٣١. البهوتي، الروض المُربع، ج٢، ص٣٨٦. وشرح مُنتهى الإرادات، ج٣، ص٧٣.

(٥) من شروط إنكار المنكر ألا يؤدّيَ إلى مُنكرٍ أعظمَ منه. انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٢، ص٧٨. ابن مُفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص١٥٧. زكريا الأنصاري، فتحُ الوهّاب، ح٥، ص١٨٢. الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٧٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٧، ص٢٣.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٤٠، ١٤١. وانظر أيضًا: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٤١،

المطلبُ الرابع
شروطُ طلب الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها

تقرّرَ لنا أنّهُ يجوزُ للزوجة طلبُ فسخِ الزواج؛ إذا أضرَّ بها زوجُها ضررًا؛ تتعذّرُ معه دوامُ العِشرة بالمعروف؛ **ولكن ما شروطُ طلب الفسخ؟** هذا المطلبُ معقودٌ؛ لبيانِ تلك الشروط؛ وهي في جُملتها؛ دلَّ عليها نصُّ المادة (١٠٨) من النظام بقولها: "تفسخُ المحكمةُ عقدَ الزواج بناءً على طلب الزوجة؛ لإضرار الزوج بها ضررًا؛ يتعذّرُ معه دوامُ العِشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوعُ الضرر". إذن؛ مَثارُ هذه الشروطِ نصُّ المادّة؛ بعبارتِه، أو بإشارتِه. وهي ضربان؛ إجرائيّةٌ وموضوعيّةٌ[(١)]. وبيانُها في فرعين:

الفرع الأول
الشروط الإجرائيّة

دَلّ مَتنُ المادة (١٠٨) من النظام على أنَّ الفسخَ لا يكونُ إلا من طريق القضاء. وتأسيسًا على هذا؛ ينبغي اتباعُ الأصولِ القضائيّة في دعوى فسخ الزواج[(٢)]، كأيِّ دعوى؛ من التبليغ، والحضورِ والغياب، والجوابِ، والإثباتِ، إلى صدورِ الحُكم القضائيِّ، والتنفيذ. وسنجُملُ هُنا شيئًا من تلك القواعدِ والإجراءات، مع التنبيه على أمورٍ يَجبُ مُراعاتُها في دعاوى الأحوالِ الشخصيّة، التي تنتظمُ في سِمْطِها دعاوى فسخِ الزواج؛ **ومن هذه الشروط:**

---

٤٢. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص٦٦٦، ٦٦٧. السُّبكي، تكملة المجموع، ج١٠، ص ١٤٩.

(١) الشروطُ الإجرائيةُ تتعلّقُ بإجراءات الدّعوى، ومرجعُها نظامُ المُرافعات الشرعيّة، ولائحتُه التنفيذيّة، في الجُملة. أمّا الشروطُ الموضوعيّةُ؛ فتتعلّقُ بموضوع الدّعوى، ومرجعُها نظامُ الأحوال الشخصيّة، كما في نصِّ المادة (١٠٨)، وما له به صِلةٌ.

(٢) وَفقَ نظام المُرافعات الشرعيّة السعودي ولائحته التنفيذيّة، ونظام التنفيذ ولائحته التنفيذيّة.

الأول: طلبُ الزوجةِ فسخَ الزواج. ويُراعي في الطلب: المصلحةُ والصِّفةُ والأهليّةُ، إلى ما هُنالك، من شروط الدعوى؛ وَفقًا لنظام المُرافعات الشرعيّة؛ إذ "لا يُقبلُ أيُّ طلبٍ أو دفعٍ، لا تكونُ لصاحبه فيه مَصلحةٌ قائمةٌ مشروعةٌ"(١). ويُراعَى أيضًا في الطلب أن يكونَ مُحرّرًا، وَفقَ الأصول، سواءٌ أُقدّمَ تقليديًّا، أم إلكترونيًّا(٢).

الثاني: يُقدّمُ الطلبُ إلى المَحكمة المُختصّة. وينعقدُ الاختصاصُ دوليًّا؛ لمحاكم المملكة(٣). ونوعيًّا؛ لمحاكم الأحوال الشخصيّة(٤). ومَكانيًّا؛ لمَحكمة الزوجة، أو لمَحكمة المُدّعى عليه(٥).

الثالث: إنْ لم يَحضُرْ الزوجُ طَوعًا؛ يجوزُ للمحكمة إحضارُهُ جَبرًا(٦). وقيّدتْ اللائحةُ التنفيذيّة ذلك بقولها: "لا تأمرُ المحكمةُ بالإحضارِ جبرًا... إلّا بعدَ تخلُّف مَنْ تبلّغَ لشخصه، أو لغيرِ شخصه، أو ظهرَ لها تهرّبُهُ أو تخفّيه"(٧). وإن تعذّرَ إحضارُهُ جبرًا؛ يُوضعُ على قائمةِ القَبض، لدى الجهة المُختصّة(٨).

الرابع: الاستماعُ إلى الدعوى، والجوابِ عنها(٩). ويكونُ عَلنيًّا؛ وقد ترى المحكمةُ إجراءَها سِرًّا؛ رعايةً لحُرمةِ الأُسرة(١٠).

---

(١) عملًا بالمادة (٣/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) وفق المادة (٤١) من نظام المُرافعات الشرعيّة. هذا؛ وإنّ من التطوير القضائي في المملكة العربيّة السعوديّة إدخالَ الخدمات الإلكترونيّة في كثيرٍ من الإجراءات القضائيّة؛ للتسهيل، والسرعة... ومن ذلك؛ يُمكنُ للزوجة تقديمُ الطلب بالدخول إلى موقع وزارة العدل، ثُمَّ منصّة (ناجز)، بخطواتٍ سهلة.

(٣) بيت المواد (٢٤ ٣٠) متى ينعقدُ الاختصاصُ الدولي لمحاكم المملكة.

(٤) استنادًا إلى المادة (٣٣) من نظام المُرافعات الشرعيّة. وقد تختصُّ المحكمة العامة في المحافظات التي لا يُوجدُ فيها محاكم أحوال شخصيّة؛ استنادًا إلى المادة (٣٢).

(٥) استنادًا إلى المواد (٣٦، ٣٩) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

(٦) استنادًا إلى المادة (٥٧/ ب) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

(٧) استنادًا إلى المادة (٥٧/ ١٠).

(٨) استنادًا إلى المادة (٥٧/ ١٥).

(٩) استنادًا إلى المادتين (٦٦، ٦٧) من نظام المُرافعات الشرعيّة. الملحوظة (١٩٢) من مُدوّنة التفتيش القضائي، ص١٦٣، وفيها ما مُؤدّاه: أنَّ هذا الإجراءَ سابقٌ على عَرضِ الصلح.

(١٠) استنادًا إلى المادة (٦٤) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

الخامس: الإحالةُ إلى مَكاتب المُصالحة[١]؛ لعرضِ الصلحِ على الزوجين، إن كان بينهما ولدٌ[٢].

السادس: امتناعُ الزوجِ من تطليقِ الزوجة، أو قَبولِ الخُلع؛ فلو قَبِلَ بذلك؛ يُطلبُ منه مُفارقتُها دونَ الحاجةِ إلى فسخ الزواج[٣].

السابع: عدمُ طُروء بعض العوارض على دعوى الفسخ؛ كترك المُدعيّة الخصومةَ[٤]، أو شَطب الدعوى[٥]، أو وفاة أحد الطرفين، أو كلاهما؛ وتصالحهما[٦]؛ لأنَّ الأولَ والثانيَ مُنهيانِ للدعوى إجرائيًّا. والثالثَ والرابعَ مُنهيانِ لها إجرائيًّا وموضوعيًّا[٧]، ويُلحقُ بهما أيضًا؛ ما إذا طلّقَ الزوجُ زوجتَه بائنًا؛ فلا وجهَ للسير في الدعوى؛ لعدم الزوجيّة، وتحقّقَ أيضًا المَقصود.

---

(١) أنشأت وزارة العدل مَركز المُصالحة، وله عددٌ من المكاتب؛ بقصد تسوية النزاعات رضائيًّا. وللتسهيل أيضًا؛ أنشأت منصّة (تراضي) الإلكترونية؛ لإجراء المُصالحة عن بعد.

(٢) استنادًا إلى المادة (٦٧/ ١٦) من اللائحةَ التنفيذيّةَ لنظام المُرافعات الشرعيّة. لقد تقدّم الكلامُ على أنَّ كثيرًا من تشريعات الأحوال الشخصيّة نصّت على عَرضِ الصُّلح على الزوجين، دون قيد بوجود ولد. وهو ما جرى عليه العمل في القضاء السعودي.

(٣) الملحوظة (١٨٤) من مُدوّنة التفتيش، ص١٥٨.

(٤) بينت المادتان (٩٢، ٩٣) من نظام المُرافعات الشرعيّة أحكامَ ترك الخصومة. وعرّفته المادة (٩٢/ ١) من اللائحة التنفيذية بأنّه: «تنازلُ المُدّعي عن دعواه القائمة أمامَ المحكمة، مع احتفاظه بالحقِّ المُدّعى به، بحيث يجوزُ له تجديدُ المطالبة به في أيِّ وقت». ويُقيّد ما لم يتقادمَ الحقُّ المُدّعى.

(٥) للمحكمة شطبُ الدعوى؛ إذا لم يحضُرْ المُدّعي أيَّ جلسة من جلسات الدعوى، ولم يتقدّم بعذرٍ مقبول. فإذا انقضت (٦٠) يومًا، ولم يَطلُبْ المُدّعي السيرَ فيها بعد شطبها، أو لم يحضُرْ بعد السير فيها؛ عُدّت كأن لم تكُن. استنادًا إلى المادة (٥٥) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

(٦) إن كان طلبُ الفسخ؛ لإخلال الزوج بحقٍّ للزوجة، ثم وافقَ على أدائه؛ فلا وجهَ حينئذٍ للفسخ. الملحوظة (١٨١) من مُدوّنة التفتيش، ص١٥٧. وانظر قريبًا منه: التسولي، البهجة، ج١، ص٤٨٠.

(٧) لا يُشكلُ هُنا ما قرّرته المادة (٨٨/ ١) من نظام المُرافعات الشرعيّة، من انقطاع المُرافعة بوفاة أحد الخصوم... هذا يُقيّدُ في المسائل التي يبقى سببُ الدعوى قائمًا؛ كقضايا الأموال مثلًا؛ أمّا في مسائل التفريق؛ فلا يبقى؛ لتخلُّف شرط المصلحة. ومُنتخلُ وفاة أحد الخصوم، إن ظلّ سببُ الدعوى قائمًا؛ إمّا انقطاعُ المُرافعة، وإمّا استمرارُ نظر الدعوى؛ إذا كانت مُهيّأةً للحكم. وأمّا ما لا يبقى لها سببٌ قائمٌ؛ فانتهاؤها.

الثامن: إثباتُ الزوجةِ الضررَ بالبيّنة[١]، إن لم يُقرَّ به الزوجُ، وتُقبلُ الشهادةُ بالتسامُع، المَبني على الشُّهرَة في نِطاق حياة الزوجين، ولا تُقبلُ على نفي الضرر[٢]. فإن لم تُثبتْهُ، واستمرَّ الشِّقاقُ بين الزوجين، وتعذّرَ الإصلاحُ بينهما؛ استحالتْ دعواها إلى دعوى شِقاقٍ؛ يُنظرُ فيها وَفقَ المواد (١٠٩ ١١١) من النظام.

التاسع: صدورُ حُكم قضائيٍّ بفسخِ الزواج للضّررِ[٣]. ويَجبُ على المحكمةِ مُصدرةِ الحكم رفعُهُ إلى مَحكمةِ الاستئناف لتدقيقه؛ إن كان الزوجُ غائبًا، وتعذّرَ تبليغُهُ بالحُكم[٤].

العاشر: تنفيذُ الحكم القضائيّ بفسخ الزواج تنفيذًا مُعجّلًا؛ بقوّة النظام[٥]، ويُنفّذُ جبرًا إذا امتنعَ الزوجُ من تنفيذه[٦].

الفرعُ الثاني
في الشروطُ الموضوعيّة

حتى تفسخَ المَحكمةُ عَقدَ الزواج؛ ينبغي أن يكونَ الضَّررُ مُستجمِعًا شروطَه. وهذا بيانُها:

---

(١) استنادًا إلى المادة (١٠٨) من النظام.

(٢) استنادًا إلى المادة (٣٨) من مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصيّة. وقَبولُ الشهادة بالتسامُع على إثبات الضرر؛ هو ما تواطأت عليه تشريعاتُ الأحوال الشخصيّة؛ انظر مثلًا: المادة (١٢٧/ أ) أحوال أردني، والمادة (١٣٤) أحوال كويتي، والمادة (١٢٢) أحوال إماراتي... وحاصلُها: قولُ الشهود: سمعنا سماعاً فاشيًا من أهل العدل، أو الثقات كذا. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٤٢٧. عليش، منح الجليل، ج٨، ص٤٧٦. وجوّزَ المالكيةُ إثباتَ الضرر بها. قال ابنُ عاصم في تُحفته: «ويثبتُ الإضرارُ بالشهود أو بسماعٍ شاعَ في الوجود. ومُثّلَ لذلك: بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة الجيران؛ بأنَّ فلانًا يَضرُّ بزوجتِه فُلانة؛ بضرب، أو شتم، أو تجويع... انظر: التسولي، البهجة، ج١، ص٤٨٠.

(٣) ويُعبِّرُ القاضي بقوله: «فسختُ زواجَ... وبذلك حكمتُ». الملحوظة (١٨٥) من مُدوّنة التفتيش، ص١٥٩.

(٤) استنادًا إلى المادة (١٨٥/ ٤) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

(٥) استنادًا إلى المادة (١٦٩/ ب) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

(٦) استنادًا إلى المادة (٧٤) من نظام التنفيذ.

الأول: وقوعُ الضررِ بالزوجة في عَقدِ زواجٍ صحيح[١]؛ لأنَّ العقدين الباطلِ والفاسدِ واجبا الإبطالِ والفسخِ؛ بقوّةِ الشرع والنِّظام[٢].

الثاني: أن يكونَ الضررُ واقعًا بالفعلِ على الزوجة؛ إذ لا يُنظرُ إلى ضررٍ لم يَقعْ بعدُ[٣].

الثالث: أن يكونَ الزوجُ هو وَحدَهُ الذي أساءَ العِشرةَ الزوجيّةَ؛ بصُدور الضّررِ منه. في حين إنْ كان النشوزُ من كليهما؛ فهو من بابة الشِّقاق، الذي تُنظِّمُ إجراءاته القواعدُ النظاميّةُ المَنصوصُ عليها في الموادّ (١٠٩ ١١١) من النظام.

الرابع: أن يكونَ الإضرارُ بالزوجة واضحًا، أمّا ما يَنبهمُ ويُشكلُ على وجهٍ؛ يدعو إلى أن تتقرّاهُ المحكمةُ وتتقصّاهُ؛ فهو أيضًا شِقاقٌ، تُطبّقُ عليه الموادُّ (١٠٩ ١١١) من النظام[٤].

الخامس: كَونُهُ ممّا تتعذّرَ معَه العِشرةُ بالمعروف. وقد مَضى الكلامُ على ذلك

---

(١) وهو المُستوفي أركانَه وشروطَه. المادة (٣١) من النظام، وبيّنت المادة (١٢) الأركان، والمادة (١٣) الشروط. وإذا تخلف ركن من الأركان، أو شرط من الشروط؛ فهو العقد الباطل؛ استنادًا إلى المادة (٣٣). أمّا الفاسدُ؛ فلم يضعْ له النظامُ تعريفاً، ولكنه يُفهمُ من السياقات المقالية؛ فهو ما اختلَّ فيه وصفٌ، لا من الأركان، ولا من الشروط. وسلكَ الأحوالُ الأردني في تعريف العقدين الباطل والفاسد مَسلكَ العدِّ، لا الحدِّ؛ بذكرِ الأحوال التي يكون فيها العقدُ باطلًا، والتي يكونُ فيها فاسدًا. المادتان (٣٠، ٣١) منه.

(٢) ولو فسخته المحكمةُ فحكمُها مُقرِّرٌ للفسخ، ليس بمُنشئٍ له.

(٣) فإن قيلَ مثلًا التهديد بالإيذاء، لم يقع الضرر. يُقالُ: الضررُ قد وقع من جهة أنّه ضررٌ معنويٌّ آت من التهديد نفسه. وقد نصّت المادة (٣/ ١) من نظام المُرافعات الشرعيّة على: «لا يُقبلُ أيُّ طلب، أو دفع؛ لا تكون لصاحبه فيه مصلحةٌ قائمةٌ مشروعةٌ». أمّا ما كان مُحتمَلا من ضررٍ مُستقبلي؛ فلا يُعبأ به في مسألتنا؛ بخلاف المسائل المدنيّة والجنائيّة، والذي قد يكونُ للضررِ المُحتمَل حَظٌّ من الاعتبار.

(٤) من المسائلِ التي يُصارُ فيها إلى التحكيم: إن غُمّ أمرُ النشوز؛ فلا يُدرى؛ أهو من الزوج، أم من الزوجة، أم من كليهما؟ واستحكمَ الشِّقاقُ بينهما. ولذا قرّرَ الفقهاءُ: إن ادّعى كلٌ منهما ظلمَ صاحبه، ولم يُعرفْ مَن المُعتدي منهما، والشِّقاق بينهما مُستعرٌ؛ صيرَ إلى التحكيم للشِّقاق والنزاع. انظر: ابن جُزي، القوانين الفقهية، ص٣٦٧. عليش، منح الجليل، ج٣، ص٥٤٨. النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٧٠، ٣٧١. ابن قدامة، المُقنع، ص٥٥٦. ابن النجار، مُنتهى الإرادات، ج٢، ص١٢٨. ابن حزم، مراتب الإجماع، ص١٢٤.

مُفصّلًا، في فرعٍ برأسِه، في المطلبِ الثاني.

السادس: بقاءُ الضررِ قائمًا إلى رفع دعوى الفسخ. ويُدلُّ على ذلك: ظاهرُ ما جاء في المادة (١٠٨) من النظام؛ إذ تقول: "يتعذّرُ معه دوامُ العِشرة بالمعروف". وقياسًا على ما جاء في مَلحوظات مُدوّنة التفتيش: أنَّ الزوجَ إذا وافق على طلباتِ زوجته، في دعوى النشوز؛ فلا يُبعثُ حَكَمان؛ لانتفاءِ الشِّقاق[١]. ولأنّ الغايةَ من الفسخ؛ إزالةُ الضرر، فإذا زال؛ لم يَعُدْ لرفعِ الدعوى، أو لاستمرارِها وجهٌ؛ لانتفاءِ المَصلحة[٢].

وأوضحُ من هذا دَلالةً قولُ التسوليِّ (١٢٥٨هـ): "لا بُدَّ أن يَضمنَ الشهودُ في الوجهين[٣] أنّهم لا يعلمونَ أنَّ المُضرَّ منهما رجعَ عن الإضرارِ بصاحبِه، وأقلعَ عنه، وإلّا لم تَعملْ"[٤]. **ولقائلٍ أنْ يقولَ:** إنَّ فيما مرَّ؛ يُعارضُهُ ما قرّرهُ أيضًا المالكيةُ في المشهور، بأنّه لا يُشترطُ تكرّرُ الضّررِ، ولو حصلَ مَرّةً واحدةً؛ فللزوجةِ طلبُ التطليق[٥]. ويُفهمُ من هذا: أنّ الزوجَ لو أضرَّ بزوجته مَرّةً واحدةً، ثُمَّ بعدَ حين؛ بدا لها طلبُ التفريق؛ يُقبلُ منها ذلك. وفي هذا؛ نَقضٌ لشرطِ بقاء الضررِ قائمًا إلى رفعِ دعوى التفريق. **ويُمكنُ دَفعُهُ:** بأن يُحملَ ذا على الضّررِ الفاحش، لا اليسيرِ[٦]. فالفاحشُ؛ ضررُهُ قائمٌ باقٍ، ولو مَضى عليه مُدّةً، من جهة أثرِه النفسيِّ، وآيةُ ذلك طلبُها التفريقَ؛ فلولا بقاؤهُ ما سلكتْ هذا الطريقَ. أمّا اليسيرُ؛ فيلزمُ تكرّرُهُ؛ فهو إذن مُستمرٌّ مُتجدّدٌ.

---

(١) الملحوظة (١٨١)، ص١٥٧.

(٢) استنادًا إلى المادة (٣/ ١) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

(٣) شهادة الشهود، وشهادة السماع.

(٤) التسولي، البهجة، ج١، ص٤٨٠. ويُفهمُ أيضًا من عباراتِ بعضِ الفقهاء في أثناء كلامهم على الشِّقاق، وأنّه باقٍ، لم يَختلّ بفقدِ أهليّة. انظر: ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٤٥. وفي فتح الوهاب لزكريا الأنصاري، ج٤، ص٢٩٠: «فإن اشتدَّ شِقاقٌ بينهما؛ بأن دامَا على التّسابِّ والتضارب....».

(٥) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص٩. عليش، منح الجليل، ج٣، ص٥٥٠.

(٦) يُوضّحُه ما جاء في البهجة للتسولي، ج١، ص٤٨٠: «إنْ ضربها ضربًا خفيفًا لغير الأدب؛ لا قيامَ لها (لا حقَّ لها في طلب التفريق للضرر)؛ حتى يتكررّ ذلك من فعله مِرارًا، أو يكونَ الضربُ فاحشًا». وانظر أيضًا: المواق، التاج والإكليل، ج٥، ص٢٦٥.

ويَثورُ هُنا سؤالٌ؛ وهو: **هل ينقطعُ ادّعاءُ الضرر؛ بتمكين الزوجة زوجَها من نفسها؟** يُجيبُ عن ذلك التسوليُّ (١٢٥٨هـ) بقوله: "فإن ادّعى الزوجُ أنّها مَكّنتْهُ بعد قيامها[١] بالضرر، وصدّقتْهُ؛ سقطَ حقُّها، كانت جاهلةً أو عالمةً"[٢]. إذن؛ تَمكينُ الزوجةِ الزوجَ من نفسها؛ هادمٌ لادّعائها الضَّررَ، إن صدّقتْ قولَ زوجها. وإلى هذا؛ ذهبت المُحكمةُ العُليا الشرعيّة الأردنيّة[٣]. **يرى الباحثُ:** في هذا الاجتهادِ نظرٌ؛ لأنّ في مُطاوعة الزوجة زوجَها بالمُعاشرة[٤]؛ يتجاذبُها احتمالاتٌ ثلاثةٌ؛ **الأول:** أنَّ الزوجةَ لا تريدُ أن تجمعَ بين ضَررين؛ إساءةِ العشرة، وضررِ تركِ الجماع. **الثاني:** تَقوى الزوجة؛ حتى لا تكونَ ممّن عصى دعوةَ الزوجِ إلى فراشه[٥]، أو أنّها تُريدُ إعفافَ نفسها. **الثالث:** الصُّلحُ الهادمُ لطلبِ التفريق. وحَملُ فعلها على الاحتمالِ الثالث، واطّراحُ الأول والثاني؛ ترجيحٌ من غير مُرجِّح. ثُمَّ إنّه مَدخولٌ؛ لكونه تأويلًا مُستكرَهًا؛ لمخالفته الظاهرَ؛ فالظاهرُ يَدلُّ على أنَّ الزوجةَ على دعواها، لم تتزحزَحْ عنها قِيدَ شِبرٍ، وإلّا تركتْ دعواها. فإذا تقرّرَ هذا؛ فالذي أراهُ أنَّ المُعاشرةَ لا تَهدمُ ادّعاء الضررِ؛ إلا إذا شَهدتْ شواهدُ الأحوالِ على صدقِ مَقالِ الزوج. ويَظلُّ مع هذا بعيدًا، من وجهٍ آخر؛ لجوازِ أنّ الضّررَ أُنُفٌ بعدَ المُعاشرة، أو هو ذاكَ الأولُ لم ينقطعْ.

---

(١) دعوى التفريق للضرر.

(٢) التسولي، البهجة، ج١، ص٤٨٠.

(٣) إذ رأتْ بالأكثرية أنَّ المُعاشرة بين الزوجين في أثناء نظر دعوى التفريق للشِّقاق والنزاع؛ يَهدمُ ادّعاء الزوجة الشِّقاقَ؛ لكون هذا من قبيل الصُلح. قرار رقم ٨٥/ ٢٠٢١ ٣٣١، تاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢١. انظر: سرور، كلمات افتتاحيّة لفقه قرارات المحكمة العُليا الشرعيّة، ج٣، ص١٩٠-١٩٨.

(٤) فلا كلامَ على ما كان بالإكراه؛ فأمرُهُ واضحُ الظهور.

(٥) ففي الصحيحين واللفظُ للبخاريِّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه فأبت أن تجيءَ؛ لعنتها الملائكةُ حتى تُصبحَ). انظر: البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مُهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٨٤، ٥٢٨٥)، ج٧، ص٨٣. مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب المرأة تمتنع من فراش زوجها، رقم (١٤٥٨)، ج٤، ص٦١.

المطلبُ الخامس
في آثار فسخِ الزواج؛ للإضرارِ بالزوجة

إذا ثبتَ الضررُ لدى المحكمة بشروطه؛ وجبَ عليها الحكمُ بالتفريقِ بين الزوجين. ولا امتراءَ أنَّ الحُكمَ يُرتّبُ آثارًا إجرائيّةً، وأخرى موضوعيّةً؛ سنُبيّنُها في فرعين:

الفرعُ الأول
في الآثارِ الإجرائيّةُ

الحكمُ القضائيُّ الصادرُ بفسخ الزواج؛ مَثْلُهُ كمثلِ أيِّ حُكم قضائيٍّ؛ من حيثُ آثارُهُ الإجرائيّةُ، **التي سنُجملُ الكلامَ على طَرَفٍ منها.**

الأول: للزوج الاعتراضُ على الحُكم بالفسخ أمامَ مَحكمة الاستئناف[(١)]، مُرافعةً أو تدقيقًا، في مُدَّة عِدتُها ثلاثونَ يومًا[(٢)]. وإن كان غائبًا، وتعذّرَ تبليغُه بالحكم؛ يجبُ على المَحكمة مُصدرةِ الحُكم؛ رفعُهُ إلى مَحكمة الاستئناف لتدقيقه[(٣)]. وللمحكوم عليه غيابيًّا؛ الحقُّ في الاعتراضِ في خلال ثلاثين يومًا على الحُكمِ لدى المَحكمةِ مُصدرةِ الحُكم، من تاريخ إبلاغه، أو وكيله، بالحُكم[(٤)].

الثاني: يكونُ الحكمُ بالتفريق ولو لم يكُنْ قطعيًّا[(٥)] مشمولًا بالنفاذ المُعجّل،

(١) استنادًا إلى المادة (١٨٥/ ١) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

(٢) استنادًا إلى المادة (١٨٧) من نظام المُرافعات الشرعيّة. وبيّنت المادة (١٧٩) منه، متى يبدأ موعد الاعتراض على الحكم. والمادة (١٧٩/ ٣) من اللائحة التنفيذية متى تبدأ مُدّة الاعتراض.

(٣) استنادًا إلى المادة (١٨٥/ ٤) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

(٤) استنادًا إلى المادة (٦٠/ ١) من نظام المُرافعات الشرعيّة. وبيّنت المادتان (٥٧، ٥٨) منه، ولوائحهما التنفيذيّة حالات كون الحكم غيابيًّا.

(٥) الأصلُ لا يجوز التنفيذُ الجبريُّ، ما دام أنّ طريقَ الاعتراض على الحكم، لم ينسدَّ؛ إلا ما كان مَشمولًا بالنفاذ المُعجّل؛ النظامي والقضائي. استنادا إلى المادة (١٠) من نظام التنفيذ.

بقوّة النظام[1]، وإنْ لم يُنصَّ عليه في صَكِّ الحكم[2]. وإذا امتنعَ الزوجُ من تنفيذِه طَوعًا؛ يُصارُ إلى تنفيذِه جَبرًا على الزوج؛ حتى ولو أدّى ذلك إلى الاستعانةِ بالقوّة المُختصّة[3].

الثالث: نفوذُ الحُكم القضائيِّ بالفسخِ ظاهرًا وباطنًا[4]؛ إن بُنِيَ على بيّنةٍ صادقة، وإلّا فلا ينفُذُ باطنًا[5]. **وصورةُ المسألة:** أن يحكمَ القاضي بفسخ الزواج؛ وقد يكونُ بَنَى حُكمَهُ على بيّنة صادقة، أو على بيّنة كاذبة. فإن كانت صادقةً؛ نفذَ الحكمُ ظاهرًا؛ بانحلالِ الزوجيّة بينهما، وأمسى كلٌّ منها أجنبيًّا عن الآخر، ووجبَ تنفيذُ الحكم كَرهًا، إن لم يكُنْ طَوعًا. أمّا باطنًا؛ فحلّتْ الزوجةُ للغير، فيما بينها وبينَ الله تعالى. في حين؛ إن لم تكُنْ الزوجةُ صادقةً ببيّنتها، كأن تكونَ زُورًا؛ نفَذَ الحكمُ أيضًا بالفسخ ظاهرًا، كما مَضى. أمّا في الباطن؛ فلا ينفُذُ، عند جماهير الفقهاء؛ فهي ما زالتْ في عِصمة زوجها، لا يَحِلُّ لها شرعًا الزواجَ من آخر؛ لأنَّ الحكمَ إن كان على

---

(١) استنادًا إلى المادة (١٦٩/ ب) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

(٢) استنادًا إلى المادة (١٦٩/ ٢) من اللائحة التنفيذية. يجمُلُ بنا التذكيرُ بأنَّ التنفيذَ بلحاظ التعجيل قسمان؛ النظامي (القانوني): للنصِّ عليه نظامًا؛ فهو لا مجالَ للاجتهاد فيه، ولا أثرَ لعدم النصِّ عليه في صكِّ الحكم. والثاني القضائي: وهو متروكٌ لاجتهاد المحكمة، ويجبُ التنصيصُ عليه في صَكِّ الحكم. انظر: أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص٧١ ٧٣.

(٣) استنادًا إلى المادة (٧٤) من نظام التنفيذ.

(٤) ووجهُ جعلِ هذا الأثر في جُملة الآثار الإجرائيّة؛ لكونه أثرًا لكلِّ الأحكام القضائية.

(٥) قال الصاحبان من الحنفيّة، والمالكيّةُ، والشافعيّةُ، والحنابلة هو المذهب، والظاهريّة: إنَّ الحكمَ القضائي، المَبني على أصلٍ كاذب؛ لا ينفذُ باطنًا، في العقود، والفسوخ، والأموال. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥. البابرتي، العناية، ج٧، ص٣٠٦. القرافي، الذخيرة، ج١٠، ص١٤٦. الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٢٢٣. الحطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص١٤٢. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٣٨. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١٠، ص١٤٥. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٣٠٤، ٣٠٥. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٠٥. المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص٣١٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٣٣٧. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٥١٦. وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية: إلى أنّه ينفذُ باطنًا في العقود والفسوخ، لا في الأموال. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥. البابرتي، العناية، ج٧، ص٣٠٦. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٠٦. المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص٣١٢.

غَيرِ ما هو في نفسِ الأمرِ؛ فلا يُزيلُ الشيءَ عن صفته، حِلًّا وحُرمةً في الفسوخ[١]. خِلافًا لأبي حنيفةَ (١٥٠هـ) ومن وافقه؛ إذ يَرونَ نُفوذَه ظاهرًا وباطنًا، في الفسوخ؛ لكون القاضي يَملِكُ ولايةَ الإنشاء[٢].

هذا جُملةُ القولِ في المسألة، وهي مَحلُّ نقاشٍ وبَحثٍ عند العلماء؛ ليس من غرضنا إلا الإشارةُ إليها؛ فمن رامَ التنقيحَ المُشبِعَ في تحريرِ مسائلها؛ فَلْيَطلُبْها من مَظانِّها[٣].

الفرعُ الثاني
في الآثار الموضوعيّة

قُلنا غيرَ ما مرّة: إنّ النظامَ عَدَّ الفُرقةَ؛ لإضرار الزوج بالزوجة فسخًا[٤]. والفسخُ يُنشئُ آثارًا موضوعيّة؛ نذكرُ جُمَلًا منها:

الأولُ: أنَّ الفسخُ يُنهي الحياةَ الزوجيّةَ في الحالِ، على معنى أنَّ الزوجَ لا يَملِكُ إرجاعَ الزوجة، إلا بعقد جديد بشروطه، حتى ولو كانت في العِدّة؛ لأنّ الفسخَ من هذه الجهة؛ يُعدُّ طلاقًا بائنًا بينونةً صُغرى.

الثاني: أنَّ الفسخَ لا يُنقِصُ عَدَدَ ما يملِكُهُ الزوجُ من طلقاتٍ على زوجته. فلو فسخَ القاضي الزواجَ؛ للضررِ أو لغيره، ثُمّ عاد الزوجان بعقدٍ جديدٍ؛ ما نقصَ من عدد الطلقات شيءٌ، والعَدَدُ باقٍ على حالِه[٥].

وهذان الأثران نصَّ عليهما النظامُ في المادة (١٠٣)؛ بتقعيدِ أصلٍ في نظريّة

---

(١) انظر: المراجع في الهامش السابق.

(٢) انظر: المراجع في الهامش السابق.

(٣) انظر: ياسين، نظرية الدعوى، ص ٦٧٧- ٦٩٣. أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص٤٢٩- ٤٤٠. الزحيلي، وسائل الإثبات، ص٧٢٤- ٧٣٩.

(٤) المادتان (١٠٣، ١٠٨) من النظام.

(٥) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج١٨، ص١٠٧.

الفسخ؛ ونصُّها: "كُلُّ تفريقٍ بحُكم قضائيٍّ يُعدُّ فسخًا، وتكونُ فُرقةً بائنةً بينونةً صُغرى، ولا تُحسَبُ من التطليقات الثلاث".

الثالثُ: وجوبُ العِدّة[(١)] بعدَ الخَلوةِ أو الدخول[(٢)]؛ أمّا بغير وقوعِهما؛ فلا عدّةَ على الزوجة المَقضيّ لها بفسخ الزواج. ويبدأ احتسابُ العِدّة من تاريخ صدور الحُكم القضائيّ[(٣)]. وإذا تُوفِّيَ الزوجُ في أثناء اعتدادِ الزوجةِ؛ فتُكمِلُ عِدّتَها، وليس عليها عِدّةُ وفاةٍ[(٤)].

الرابعُ: لا يَلحَقُ الطلاقُ المُعتدّةَ من الفَسخِ؛ لأنّهُ لم يُلاقِ محلَّه؛ وهو العَقدُ الصحيحُ، كما هو مُقرّرٌ نظامًا[(٥)].

الخامسُ: لا يجوزُ لمَن فُسِخَ زواجُها الزواجَ من الغير[(٦)]، إلا بعد انتهاءِ العِدّةِ، أو اكتسابِ الحُكمِ الصّفةَ النهائيّةَ[(٧)]، أيُّهما أبعدُ[(٨)]؛ احتياطًا لأمرِ الفروج؛ ذلك

(١) عرّفت المادة (١١٦) من النظام العِدّةَ بأنها: «المُدةُ المُحدّدةُ التي لا يجوزُ للمرأة خلالها الزواجُ؛ بسبب وقوع الفُرقة الزوجيّة، أو ما في حُكمها». وتتنوع العِدةُ بالفرقة إلى الاعتداد بوضع الحمل، متى جاوز الحملُ (٨٠) يومًا. المادة (١٢٠). من النظام. والاعتداد بثلاث حيضات لذوات الحيض، وبثلاثة أشهر للآيسة، ومثلها أيضًا التي لم تحِضْ؛ فإذا رأت الحيض قبل انقضاء العدة؛ ابتدأت العدة بالحيض. المادة (١٢١) من النظام.

(٢) استنادًا إلى المادة (١١٧) من النظام.

(٣) استنادًا إلى المادة (١١٨) من النظام.

(٤) استنادًا إلى المادة (١٢٣) من النظام.

(٥) استنادًا إلى المواد (٧٧، ٨٦، ١٠٣) من النظام. هذا؛ وإنّ الأحوالَ الأردنيَّ نصَّ صراحةً في المادة (٨١) على أنَّ المُعتدّةَ لا يَقعُ عليها طلاقٌ.

(٦) وُضِعَ هذا القيدُ؛ لأنَّ للرجلِ الزواجَ من مُعتدّته البائن بينونة صغرى؛ فالمحظورُ الزواجُ من مُعتدّة الغير. استنادًا إلى المادة (٢٦/ ١) من النظام. وانظر: ابن جُزي، القوانين الفقهية، ص٣٦٤.

(٧) يكتسبُ الحكمُ الصِّفةَ النهائيّةَ (القطعيّة)، والقطعيّةُ هو المُصطلحُ الأجولُ على لسان نظام المُرافعات الشرعيّة، وهي على وجه الجُملة: الحكمُ في الدعاوى اليسيرة، ومُضيُّ مُدّة الاعتراض، والحكم الصادرُ من محكمة الاستئناف أو المؤيّدُ منها، وتنازلُ من له حقُّ الاعتراض بتقديم مُذكّرة لدى إدارة المحكمة. انظر: المادة (١٦٥/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المُرافعات، والمادتين (١٨٥/ ١، ١٨٧) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

(٨) استنادًا إلى المادة (١١٨) من النظام. ويُتصوّرُ اكتسابُ الحكم بالفسخ الصفة النهائية هو الأبعد، إذا ما اعتُرِضَ عليه أمام محكمة الاستئناف، وانتهت العِدةُ، ولم تَقضِ به بعد.

أنَّ مَحكمةَ الاستئناف رُبَّما نقضتْ حكمَ الفسخ لامرأةٍ تزوّجتْ عَقيبَ انتهاءِ العِدّة؛ فأضحت المرأةُ تحتَ زوجين؛ وللخلوصِ من هذا الاحتمال؛ جِيءَ بهذه القاعدةِ النظاميّة.

السادسُ: استحقاقُ الزوجةِ المهرَ كاملًا بعد الدخول، أو الخَلوة؛ لأنّه بهما يتأكّدُ المهرُ ويستقرّ؛ سواءٌ أكان مسمّىً، أم مهرَ مِثلٍ[(١)]. وفي حال كونِ الفُرقةِ قبلَ الدخول، أو الخَلوة؛ فلا مهرَ لها، ويرجعُ الزوجُ عليها إنْ سلّمها المهرَ. وَرَدَ في المادة (١١٢/ ٢) من النظام ما نصُّهُ: "إذا كان طلبُ الزوجةِ فسخَ عقدِ الزواج، قبلَ الدخول، أو الخلوة؛ بسببٍ راجعٍ إليها؛ فيلزمُها إعادةُ المهر"[(٢)].

وإنْ قيل: أليس الزوجُ هو المُتسبِّبَ أصلًا في طلبِ الفسخ؛ فهو الذي أحوجَها إلى ذلك؛ رفعًا لإضرارِه بها؟ يُعلّلُ ذلك ابنُ رجب (٧٩٥هـ) بما حاصلُه: أنَّ فسوخَ الزواج، بإرادة الزوجين؛ إنّما شُرِعتْ لإزالةِ ضررٍ حاصلٍ، فإذا وقعتْ الفُرقةُ قبل الدخول؛ رجعَ كلاهما سليمًا إلى ما قبلَ العقد. بخلافِ الطلاق؛ فإنّه يحصُلُ للزوجة به ضَررٌ وانكسارٌ؛ فجَبَرَه الشارعُ بإعطائها نِصفَ المهر، أو مُتعةَ الطلاقِ إنْ لم يُسمَّ المهرُ[(٣)].

السابعُ: يَسقطُ حقُّ الزوجةِ في النفقة؛ لكون الفسخِ طلاقًا بائنًا، والبائنُ لا نفقةَ لها، إلّا إذا كانت حاملًا؛ فتجبُ لها النفقةُ؛ حتى تضعَ حَملَها[(٤)].

الثامنُ: لا يتوارثان؛ فإذا ماتَ أحدُهما بعد صدورِ الحُكم القضائيِّ بالفسخ؛ فلا يَرِثُهُ الآخرُ؛ لانفصامِ عُرى الزوجيّة[(٥)]. وليس للزوجةِ أيضًا؛ الادّعاءُ أنَّ مَوتَ الزوج

(١) استنادًا إلى المادة (٤٠/ ٢) من النظام. ووضّحت المادة (٤١) منه متى يثبُتُ مهرَ المثل؛ وهي: «١. السكوت عن تسمية المهر. ٢. نفي المهر في عقد الزواج. ٣. فساد المهر المُسمّى».

(٢) انظر: ابن قدامة، المُقنع، ص٥٤٦. ابن رجب، القواعد الفقهية، ص٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧. ابن النجّار، مُنتهى الإرادات، ج٢، ص١١٥. الحجّاوي، الإقناع، ج٣، ص٣٨٩.

(٣) ابن رجب، القواعد الفقهية، ص٤٠٦. وأوردَهُ المِرداويُّ بنصِّه في الإنصاف، ج٨، ص٢٨٠.

(٤) عملًا بالمادة (٥٣/ ٢) من النظام.

(٥) لأنّ الفسخَ طلاقٌ بائنٌ بينونةٌ صُغرى؛ من حيثُ إنهاؤه الحياةَ الزوجيّةَ. والطلاق البائنُ، لا توارُثَ فيه، قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في المغني، ج٦، ص٢٦٨: «وإن طلقها في الصحة طلاقًا بائنًا، أو رجعيًا؛ فبانت منه، بانقضاء العِدّة؛ لم يتوارثا إجماعاً». وهو ما قرّرته المادة (٢٠١) من النظام.

كان في مرضه المَخوف؛ لانتفاءِ تُهمةِ الفِرارِ من الميراث[١].

وإنْ قِيلَ: إنْ طَعَنَ الزوجُ في الحُكم بفسخِ الزواجِ أمامَ مَحكمةِ الاستئناف، وفي أثناءِ نظرِ الدعوى ماتَ أحدُهما، **ما أثر ذلك في التوارُث مثلًا؟** يُمكنُ الجوابُ عنه: أنَّ استئنافَ الحُكمِ قد يكونُ تدقيقًا، أو مُرافعةً[٢]. فإن اختار الزوجُ طريقَ التدقيق؛ فلا يُؤثّر موتُ أحدِهما في سير الدعوى. **هنا يُنظرُ:** إنْ صدّقت محكمةُ الاستئناف الحُكمَ؛ فلا توارُثَ بينهما؛ لأنَّ سريانَ آثارِ الحُكم من تاريخ صدوره. وإن نقضتَهُ؛ كان الحُكمُ كأنْ لم يكُنْ، والزوجيّةُ على حالها، والتوارُثُ باقٍ[٣]. أمّا موتُ أحدِهما في أثناءِ نظرِ الدعوى مُرافعةً؛ فإنَّ سيرَ الخُصومةِ يَنقطعُ[٤]، ما لم تكُنْ الدعوى قد تهيّأت للحُكم في موضوعها[٥]. فيُبلّغ مَنْ يخلُفُ المَيتَ حسبَ الأصول، ثُمَّ تُكملُ مَحكمةُ الاستئنافِ النظرَ في الدعوى[٦]؛ وحُكمُها في آخرةٍ؛ تأييدًا أو تفنيدًا، كما مَرَّ لو نظرتَه تدقيقًا.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٤٨٠. وفيه: « (وإن طلّقها في مرض الموت) المَخوف وغيره، (طلاقاً لا يُتّهمُ فيه)؛ بقصد الفرار، (بأن سألته الطلاقَ أو الخلعَ)؛ فأجابها إليه؛ فكطلاقِ الصحيح». ودلَّ أيضًا؛ على هذا مفهومُ المادة (٢٠١/ ٢) من النظام.

(٢) عملًا بالمادة (١٨٥/ ١، ٣) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

(٣) انظر: العمري، نظرية التفريق القضائي، ص٢٥١، ٢٥٢.

(٤) على معنى: وقف السير في الدعوى بقوّة النظام؛ لأسباب مخصوصة؛ لحين استكمال إجراءات النظر فيها. للمزيد؛ انظر: العلوان، عوارض الدعوى، ص٢٨٥ ٣٠٤. ورُبّما يُشكلُ بما ذكرناه من قبل: إنّ وفاةَ أحد المُتداعيين في دعوى الفسخ؛ يُنهي الدعوى بالمرّة. وهُنا تقولُ بانقطاعِ الخصومة؟ أمّا في الحالة الأولى؛ فقصدُ الزوجة من الطلبِ فسخَ الزواج؛ فبالموت أضحت الفُرقةُ واقعةً فعلًا ببدائه العقل، ومن العبث الاستمرارُ فيها. أمّا في الحالة الثانية؛ فإنّ الاستمرارَ في نظرها، لا لإنشاءِ الفُرقة بين الزوجين، وإنّما لما ينبني على تصديق الحُكم بالفسخ، أو نقضه، من حقوقٍ لورثة الميت. ويتّضح ذلك ما إذا صدّقت محكمةُ الاستئناف الحُكمَ؛ فلا توارُث، وإن نقضته؛ فالزوجيّةُ قائمةٌ، والتوارثُ باقٍ. إذن؛ للورثة مَصلحةٌ في الاستئناف؛ ولذا تنقطعُ الخصومة لحين تبلُّغهم؛ وبعدُ، استكمالُ السير فيها.

(٥) عملًا بالمادة (٨٨/ ١) من نظام المُرافعات الشرعيّة. فإذا كانت الدعوى مُهيّأةً للحكم في موضوعها؛ بأن أبدى الخصومُ أقوالَهم وطلباتِهم الختاميّةَ في جلسة المُرافعة قبل الوفاة؛ فعلى المحكمةِ الحكمُ فيها. عملًا بالمادتين (٨٨/ ١، ٨٩).

(٦) عملًا بالمادة (٩١) من نظام المُرافعات الشرعيّة.

التاسعُ: رجوعُ الزوجِ على الزوجةِ بما أنفقَهُ؛ بشروطٍ أربعةٍ؛ وهي: أن يكونَ الإنفاقُ بطلبٍ من الزوجة. وأن يكونَ من أجلِ الزواج. وأن يكونَ قبل الدخول أو الخَلوة. وأن يُطالبَ الزوجُ بما أنفقَهُ(١).

العاشرُ: لا يأثمُ الزوجُ إنْ تمَّ الفسخُ في زمنِ البِدعَةِ؛ لأنّ الفسخَ لا يَردُ عليه وَصفُ البدعيّةِ والسُّنيّة. قال النوويُّ (٦٧٦هـ): "لا تنقسمُ الفسوخُ إلى سُنّةٍ وبدعة"(٢). وعلّةُ ذلك: أنَّ الفسخَ كان بسؤالها؛ فلا ضررَ عليها من إطالةِ العِدّة عليها، ثُمّ إنَّ ضررَ إطالةِ العِدّة أخفُّ من إطالة المُقام مع سُوءِ العِشرة(٣). ولهذا؛ خطّأتْ مُدوّنةُ التفتيش سؤالَ الزوجةِ قبل الحُكم في الفسخ، عن الحالةِ التي عليها؛ إن كانت في طُهرٍ من عدمِه، أو هي في طُهرٍ جامعَها زوجُها(٤).

الحادي عشر: لمّا كان للزوجين العَودُ بعقدٍ جديدٍ؛ فلا يمنعُ فسخُ العَقدِ الأولِّ؛ لإضرار الزوج بالزوجة، من أن تُطالبَ في العَقدِ الثاني بالفسخ للسببِ نفسه؛ ذلك لأنّ الضَّررَ من المسائلِ المُتجدّدةِ الحدوث. بخلاف مثلًا الفسخ للعيوب(٥)؛ فإنَّ الذي فُسِخَ العقدُ بطلبِه، لا يَحِقُّ له تجديدُ طلبِ الفسخ؛ للسببِ عَينِه(٦).

---

(١) عملًا بالمادة (١١٢/ ٢) من النظام.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٩.

(٣) وهذا ما علّل به جمهورُ الفقهاء جوازَ الخلع زمنَ الحيض، وأنّه لا يُوصفُ بالبدعي. انظر: ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٤٧. ابن نُجيم، البحر الرائق، ج٣، ص٢٦٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٢٣٣، ٢٣٤. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١٣. الزركشي، المنثور، ج١، ص٣٥٠. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٨، ٧٧. ونصّت المادة (٩٨) من النظام على أنّه: «يقعُ الخُلع في أيِّ حالٍ كانت عليه الزوجةُ؛ بما في ذلك حالُ حيضِها، ونفاسِها، والطهر الذي جامعها زوجُها فيه». وعلى هذا؛ تُقاسُ فسوخُ الزواج.

(٤) الملحوظة (١٨٠)، ص١٥٦.

(٥) بيّنَ النظام في المادة (١٠٤/ ١) أنّ الحقَّ في طلب الفسخ للعلل يسقطُ إنْ كان «طالبُ الفسخ عالمًا بالعلّة حين إبرام العقد، أو العلم بها بعد إبرامه، وحصلَ منه ما يُدلُّ على الرضا بها من قولٍ أو فعل». فالعلم والرضا بالعيبِ مُسقطانَ الحقَّ في طلب الفسخ لعلة مُعيّنة، في العقدِ نفسِه؛ فبدلالةِ الأولى في العقد الثاني للعلةِ عينِها.

(٦) انظر: أحكام طلب التفريق بعد العَود. العُمري، نظريّة التفريق القضائي، ص١١٧ ٢١٩.

الخاتمة

فيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج؛ منها:

١. المُرادُ بفسخ الزواج: حَلُّ القضاءِ الرابطةَ الزوجيّةَ في الحال، ولا يُحسَبُ من عدد التطليقات؛ بطلبٍ من أحد الزوجين؛ لمُسوّغٍ مَشروعٍ.

٢. أنّ مفهومَ الإضرارِ بالزوجة دائرٌ على مُقدِّمات ثلاث؛ **الأول**: إلحاق الزوجِ مَفسدةً فاحشةً بالزوجة؛ حسّيّةً كانت، أو مَعنويّةً، قولًا أو فعلًا. **الثاني**: هذه المَفسدةُ وَصلتْ من الشِّدّة والقُوّة حَدًّا لا يُطاقُ؛ ممّا يَجعلُ العشرةَ بالمعروف مُتعذِّرًا دوامُها. **الثالث**: هذه المَفسدةُ لم تُسمِّ لها التشريعاتُ فُرَقًا مُعيّنةً لإزالتها.

٣. أنَّ النظامَ أجازَ للزوجة فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها، وهو بهذا جارٍ على قانونِ الشرع الحنيف. ولم يشُذَّ عن إجماعِ تشريعات الأحوال الشخصيّة على تلك المشروعيّة، وما خالفَ من مسائلَ فرعيّةٍ؛ له سلفٌ من التشريعات.

٤. يَعتري طلبَ الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها أحوالُ الحُكمِ التكليفيِّ.

٥. لا يُقبلُ طلبُ الزوجةِ فسخَ الزواجِ للإضرار بها؛ لكونه دعوى، إلا استجمعَ شروطَهُ الموضوعيّة والإجرائية.

٦. يترتّبُ على فسخ الزواج للإضرار بالزوجة جَمهرةٌ من الآثار الإجرائيّة والموضوعيّة؛ كنفاذِ الحُكم بالفسخ ظاهرًا وباطنًا، إن كان مُطابقًا للواقع، وإنهاءِ الفسخِ الحياةَ الزوجيةَ في الحال، ولا يُنقصُ عددَ التطليقات، وعدمِ التوارث بينهما، وعدمِ استحقاق الزوجةِ النفقةَ، وتأكّدِ المهر واستقرارِه بعد الدخول والخَلوة.

ثانيًا: التوصيات؛ منها:

١. نفيرُ الباحثين إلى دراسة النظام؛ تحليلًا وتأصيلًا ومُقارنةً وتطبيقًا.

٢. دراسةُ نظريّةِ الفسخِ في النظام.

٣. إجراءُ دراساتٍ ميدانيةٍ؛ لتعرّفِ واقعِ تنزيلِ النظامِ على القضايا؛ من أجلِ التطوير والتحسين.

٤. عَقدُ ندواتٍ، وورشِ عَمَلٍ، ومُحاضراتٍ، في مسائل النظام.

٥. أن تكونَ الفُرقةُ في التفريق القضائي فسخًا، في التشريعات التي نوّعتْ الفُرقةَ فسخًا وطلاقًا؛ تأسيًّا بالنظامِ وقانون الأسرة القطري.

نَجَزَتْ الدراسةُ بحمدِ الله

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو البصل، عبد الناصر، (١٤٢٠هـ). نظريّةُ الحُكمِ القضائيِّ في الشريعة والقانون. (ط١). عمّان: دار النفائس.

٢. أبو الوفا، أحمد، (٢٠١٥م). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: مكتبة الوفا القانونية.

٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ). السنن. (ط خاصة)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه)، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠٠٩م.

٤. أبو زهرة، محمد، (١٩٥٠م). الأحوال الشخصية. (ط٢)، القاهرة: دار الفكر العربي.

٥. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث. (تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي). المكتبة العلمية، بيروت.

٦. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

٧. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٩٧م). صحيح سُنَن ابن ماجة. (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف.

٨. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية. دار الفكر.

٩. الباجي، سليمان بن خلف، (ت٤٧٤هـ). المُنتقى شرح الموطّأ. (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٠. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (٢٠١١م). المُفصّل في القواعد الفقهية. (ط٢). الرياض: دار التدمرية.

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ). الجامع المُسند الصحيح المُختصر. (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، ٢٠١٢م.

١٢. بدران، بدران أبو العينين، (١٩٦١م). أحكام الزواج والطلاق في الإسلام. (ط٢)، القاهرة: مطبعة دار التأليف.

١٣. البطي، سامي بن عبد الرحمن، (١٤٣٨هـ). مُسوّغات طلب المرأة فسخ النكاح. مجلة العدل، وزارة العدل، العدد (٧٨).

١٤. البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ). الروض المُربع. (ط٢)، (تحقيق: خالد المشيقح، عبد العزيز العيدان، أنس اليتامى)، ركائز، الكويت، ٢٠٢٢م.

١٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المُسمّى دقائق أولي النهى لشرح المُنتهى. عالم الكتب، الرياض.

١٦. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨). السنن الكبير. (ط١)، (تحقيق: عبد الله التركي)، مركز هجر للبحوث والدراسات، ١٤٣٣هـ.

١٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٧٩هـ). السُّنن (الجامع الكبير). (ط٢)، دار التأصيل، القاهرة، ٢٠١٦هـ.

١٩. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت١٢٥٨هـ). البهجة في شرح التحفة. (ط١)، (ضبطه وصححه: محمد شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٠. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت٧٩٢هـ). شرح على الأربعين النووية. (ط١)، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

٢١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ). الفتاوى الكبرى. (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى. (جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي وابنه)، مُجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٢٣. الجصّاص، أبو بكر بن علي، (ت٣٧٠هـ). أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.

٢٤. ابن جِنّي، أبو الفتح عثمان، (ت٣٩٢هـ). الخصائص. (تحقيق: محمد النجار)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٥. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت٣٩٣هـ). الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). (ط٢)، (تحقيق: أحمد عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٦. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت٤٧٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. (ط١)، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٧م.

٢٧. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ). المُستدرك على الصحيحين. (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، ٢٠١٤م.

٢٨. ابن حِبّان، محمد بن أحمد البستي، (ت٣٥٤هـ). الصحيح بترتيب ابن بلبان الفارسي (الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبّان). (ط١)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.

٢٩. الحجّاوي، موسى بن أحمد، (ت٩٦٨هـ). الإقناع. (ط٣). (تحقيق: عبد الله التركي). الرياض، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ.

٣٠. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ). المُحلّى. دار الفكر.

٣١. ابن حزم، مراتب الإجماع. (ط١)، (عناية: حسن أسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٢. حسب الله، علي، (١٩٦٨م). الفُرقة بين الزوجين. (ط١)، القاهرة: دار الفكر العربي.

٣٣. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي، (ت١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٤. الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ). مُواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (ط٣)، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٣٥. الحموي، أحمد بن محمد، (ت١٠٩٨هـ). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٦. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (ت١١٠١هـ)، حاشية على مختصر خليل. دار الفكر.

٣٧. الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، (ت٩٧٧هـ). مُغني المُحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٨. الخفيف، علي، (٢٠٠٠). الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.

٣٩. الخفيف، (٢٠٠٨م). فُرُق الزواج في المذاهب الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.

٤٠. خليل، خليل بن إسحاق المالكي، (ت٦٧٦هـ). المُختصَر. (ط٢)، (علق عليه: الطاهر الزاوي)، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٤م.

٤١. الدارقطني، علي بن عمر، (ت٣٨٥هـ). السُّنن. (ط١)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٤٢. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، (ت١٢٠١هـ). أقرب المسالك إلى مذهب مالك. مكتبة أيوب، كانو (نيجيريا)، ١٤٢٠هـ.

٤٣. الدردير، الشرح الصغير. مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير). دار المعارف، مصر.

٤٤. الدردير، الشرح الكبير. مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.

٤٥. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ). حاشية على الشرح الكبير للدردير. دار إحياء الكتب العربية.

٤٦. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي القشيري، (ت٧٠٢هـ). إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام. (ط١)، (تحقيق: أحمد شاكر)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٨هـ.

٤٧. الراغب الأصفهاني، الحسين محمد بن المفضل، (٥٠٢هـ). المُفردات. (ط٤)، (تحقيق: صفوان داوودي)، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٩م.

٤٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز. (ط١)، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٩. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، (ت٧٩٥هـ). جامع العلوم والحكم. (ط١)، (تحقيق: ماهر الفحل)، ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٩هـ.

٥٠. ابن رجب، القواعد الفقهية. (ط١)، (علق عليه: محمد البنا)، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٩هـ.

٥١. الرُّحيباني، مصطفى السيوطي، (ت١٢٤٣هـ). مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى. منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٤هـ.

٥٢. ابن رُشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت٥٢٠هـ). المُقَدَّمات المُمَهَّدات. (ط١)، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٥٣. ابن رُشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط١)، (تحقيق: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م.

٥٤. الزحيلي، محمد، (١٩٨٢م). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. (ط١). دمشق: مكتبة دار البيان.

٥٥. الزحيلي، وهبة، (١٩٨٨م). نظرية الضمان. (ط٣). دمشق: دار الفكر.

٥٦. الزرقا، مصطفى، (١٩٨٨م). الفعل الضار. (ط١). دمشق: دار القلم.

٥٧. الزرقا، (٢٠٠٤م). المدخل الفقهي العام. (ط٢). دمشق: دار القلم.

٥٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (ت٧٦٢هـ). البحر المُحيط. (ط١)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٥٩. زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، (ت٩٢٦هـ). أسنى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٦٠. . زكريا الأنصاري، فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب، (مطبوع مع حاشية الجمل). دار الفكر.

٦١. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، (٥٣٨هـ). أساس البلاغة. (ط١)، بيروت: دار صادر، ١٩٧٩م.

٦٢. الزنجاني، شهاب الدين أبو المناقب محمود بن أحمد، (ت٦٥٦هـ). نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام. (ط١)، (تحقيق: حمود عبد الله المسعر)، أسفار، الكويت، ١٤٤٢هـ.

٦٣. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (٧٦٢هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٦٤. السُّبكي، تقي الدين بن عبد الكافي، (ت٧٥٦هـ). تكملة المجوع. المطبعة المنيرية.

٦٥. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت٤٨٣هـ). المبسوط. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٦. سرور، ماهر نعيم، (٢٠٢٣م). كلمات افتتاحية لفقه قرارات المحكمة العُليا الشرعية. عمان: دار الراية.

٦٧. سلطان، أنور، (١٩٩٦م). الموجز في مصادر الالتزام. الإسكندرية: منشأة المعارف.

٦٨. سليمان، حُوران محمد، (٢٠١٢م). نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي. (ط١). دمشق، بيروت، الكويت: دار النوادر.

٦٩. السنهوري، عبد الرزاق، (٢٠١١م). الوسيط في شرح القانون المدني. (ط٣). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٧٠. الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، (ت٧٩٠هـ). الموافقات. (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٧١. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ). أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٧٢. الشافعي، الأم. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٧٣. شلبي، محمد مصطفى، (١٩٨٣م). أحكام الأسرة في الإسلام. (ط٤). بيروت: دار الدار الجامعية.

٧٤. الشيرازي، أبو إسحاق، (ت٤٧٦هـ). المُهذّب في فقه الإمام الشافعي. (ط١)، (تحقيق: محمد الزحيلي)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٧٥. الصدة، عبد المنعم فرج، (١٩٧٩م). مصادر الالتزام. بيروت: دار النهضة العربية.

٧٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١١٨٢هـ). سُبُل السلام المُوصلة إلى بلوغ المرام. (ط١)، (تحقيق: صبحي حلّاق)، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٩٩٧م.

٧٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت١٢٥٢هـ). رد المُحتار على الدر المُختار (حاشية ابن عابدين). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٨. ابن عاشور، محمد الطاهر، (٢٠١١م). مقاصد الشريعة الإسلامية. (تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي). (ط٣). عمان: دار النفائس.

٧٩. ابن عاصم، أبو بكر محمد بن محمد الأندلسي، (ت٨٢٩هـ). تُحفة الحُكّام. (مطبوع مع البهجة للتسولي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٨٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت٤٦٣هـ). الاستذكار. (ط١)، (تحقيق عبد المُعطي قلعجي)، دار قتيبة، دمشق، وبيروت، ودار الوعي، حلب، والقاهرة، ١٤١٤هـ.

٨١. عبد الحميد، محمد مُحيي الدين، (١٩٤٢م). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. (ط١)، القاهرة: مطبعة الاستقامة.

٨٢. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (ت٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (تحقيق: نزيه حماد، جمعة ضميرية)، دار القلم، دمشق.

٨٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت٥٤٣هـ). أحكام القرآن. (ط١)، (راجعه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤. العلوان، محمود عبد الرحمن، (٢٠٠٨م). عوارض الدعوى وآثارها. أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

٨٥. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت١٢٩٩هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨٦. العمري، أشرف يحيى، (٢٠٠٥م). نظرية التفريق القضائي بين الزوجين. أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

٨٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ). المُستصفى من الأصول. (تحقيق: حمزة حافظ)، شركة المدينة المُنَوَّرة، المدينة المُنوَّرة.

٨٨. الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. (ط١)، (تحقيق: أحمد المزيدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

٨٩. ابن فارس، أبو الحسين بن أحمد، (ت٣٩٥هـ). مُعجم مقاييس اللغة. (تحقيق: عبد السلام هارون). دار الكتب العلمية، قم.

٩٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٢٠٠٣م). (ط٥)، (جمع وترتيب: أحمد الدويش)، جدة: دار المؤيد.

٩١. فرج، حسن توفيق، (١٩٩٢م). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام. (ط٣). بيروت: الدار الجامعية.

٩٢. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن شمس الدين محمد اليعمري، (ت٧٩٩هـ). تبصرة الحكام. (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩٣. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ). بصائر ذوي التمييز. (ط٣)، (تحقيق: محمد النجار)، وزارة الأوقاف، مصر، ١٩٩٦م.

٩٤. الفيروز آبادي، القاموس المحيط. (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩١م.

٩٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (ط٢)، (تحقيق: عبد العظيم الشناوي)، دار المعارف، القاهرة.

٩٦. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، (ت٤٢٢هـ). المَعونة على مذهب عالم المدينة. (تحقيق: حَميش عبد الحق)، المكتبة التجارية، مكة المُكرمة.

٩٧. قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)، لسنة (٢٠١٩م).

٩٨. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم (٨)، لسنة (٢٠١٩م).

٩٩. قانون الأحوال الشخصية السوري، رقم (٥٩)، لسنة (١٩٥٣م).

١٠٠. قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩م).

١٠١. قانون الأحوال الشخصية العُماني، رقم (٣٢)، لسنة (١٩٩٧م).

١٠٢. قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧.

١٠٣. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني، لسنة ١٩٩١م.

١٠٤. قانون الأحوال الشخصية الليبي، رقم (١٠) لسنة (١٩٨٤م).

١٠٥. قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم (٢٥)، لسنة (١٩٢٩).

١٠٦. قانون الأحوال الشخصية اليمني، رقم (٢٠)، لسنة (١٩٩٢م).

١٠٧. قانون الأسرة البحريني، رقم (١٩) لسنة (٢٠١٧م).

١٠٨. قانون الأسرة الجزائري، رقم (٨٤ ١١)، تاريخ ٩ يونيو ١٩٨٤م.

١٠٩. قانون الأسرة القطري، (٢٢/ ٢٠٠٦).

١١٠. قانون حقوق العائلة الفلسطيني، رقم (١٥٤)، لسنة (١٩٥٤م)..

١١١. ابن قُدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، (ت٦٨٢هـ). الشرح الكبير. (ط١)، (تحقيق: عبد الله التركي)، دار هجر، القاهرة، ١٤١٦هـ.

١١٢. ابن قُدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ). المُغني. (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١٣. ابن قُدامة، المُقنع في الفقه. (ط٢)، (تحقيق: عبد الله كامل)، ركائز، الكويت، ٢٠٢٣م

١١٤. القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ). أنوار البروق في أنواع الفروق. عالم الكتب، الرياض.

١١٥. القرافي، الذخيرة. (ط١)، (تحقيق: محمد أبو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

١١٦. القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن الحسيني، (ت١٣٠٧هـ). الروضة الندية شرح الدرر البهية. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

١١٧. ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية، (ت٧٥١هـ). زاد المَعاد في هدي خير العباد. (ط١)، (تحقيق: علي العمران)، دار عالم الفوائد، مكّة المُكرّمة، ٢٠١٨م.

١١٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١١٩. الكردي، أحمد الحجي. فسخ الزواج. دمشق، بيروت: اليمامة.

١٢٠. الكرمي، مرعي بن يوسف، (ت١٠٣٣هـ). غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. (ط١)، (اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد الرومي)، مؤسسة غِراس، الكويت، ٢٠٠٧م.

١٢١. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (ت١٠٩٤هـ). الكُليّات. (ط٢)، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ٢٠١٢م.

١٢٢. اللائحة التنفيذيّة لنظام المُرافعات الشرعيّة، رقم (٣٩٩٣٣)، تاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

١٢٣. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ). السُّنَن. (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، ٢٠١٤م.

١٢٤. مالك، مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ). المُوطّأ برواية يحيى الليثي. (ط٢)، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.

١٢٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير. (ط١)، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

١٢٦. مَجلّة الأحوال الشخصية التونسية، ١٩٥٦م.

١٢٧. المجلس الأعلى للقضاء. مُدوّنة التفتيش القضائي. الرياض، الإصدار الأول.

١٢٨. مُدوّنة الأسرة المغربية، رقم (٧٠،٠٣)، تاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٠م.

١٢٩. المِرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان، (ت٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٠. المرزوقي، محمد بن عبد الله، (٢٠٠٩م). مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. (ط١). بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

١٣١. المروزي، إسحاق بن منصور، (ت٢٥١هـ). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه. (ط١)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

١٣٢. مُسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ). صحيح مسلم (المُسند الصحيح). (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، بيروت، ٢٠١٤م.

١٣٣. المطلق، نورة بنت عبد الله، (٢٠٢٢م). سوء العشرة وأثره في فسخ النكاح. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المُجلّد (٣٧).

١٣٤. ابن مُفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المقدسي، (ت٨٨٤هـ). المُبدع شرح المُقنع. دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٣٥. ابن مُفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، (ت٧٦٣هـ). الآداب الشرعية والمنح المرعية. دار عالم الكتب، الرياض.

١٣٦. ابن مفلح، الفروع. دار عالم الكتب، الرياض.

١٣٧. ابن المُنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت٣١٨هـ). الإجماع. (ط٢)، (تحقيق: صغير أحمد حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٠هـ.

١٣٨. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت، دار صادر.

١٣٩. موافي، أحمد، (١٩٩٧م). الضرر في الفقه الإسلامي. (ط١)، الخُبر: دار ابن عفّان.

١٤٠. المواق، محمد بن يوسف، (ت٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١. ميّارة، محمد بن أحمد الفاسي، (ت١٠٧٢هـ). الإتقان والإحكام شرح تُحفة الحكام. دار المعرفة، القاهرة.

١٤٢. ابن النجّار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، (ت٩٧٢هـ). مُنتهى الإرادات في جمع المُقنع مع التنقيح وزيادات. (ط١)، (تحقيق: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٤٣. النجّار، عدنان علي، (٢٠٠٤م). التفريق القضائي بين الزوجين. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

١٤٤. ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر. (ط١)، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

١٤٥. ابن نُجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٤٦. نظام الأحوال الشخصية السعودي، رقم (م/ ٧٣)، تاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

١٤٧. نظام التنفيذ السعودي، رقم (م/ ٥٣)، تاريخ ١٣/٨/ ١٤٣٣هـ.

١٤٨. نظام المُرافعات الشرعيّة السعودي، رقم (م/١)، تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

١٤٩. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعُمدة المُفتين. (ط٣)، (إشراف زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، عمان، ١٤١٢هـ.

١٥٠. النووي، منهاج الطالبين وعُمدة المُفتين. (ط١)، (عني به محمد شعبان)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٦هـ.

١٥١. الهلالي، عبد الله، (٢٠٠٥م). قاعدة لا ضرر ولا ضرار. (ط١). دُبيّ: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

١٥٢. ابن الهُمَام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ). شرح فتح القدير. (ط١)، دار الفكر، بيروت.

١٥٣. الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس بن محمد بن حجر، (ت٩٧٤هـ). تُحفة المُحتاج شرح المنهاج. (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٤. وثيقة مَسقط للنظام (القانون) المُوحّد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٥٥. وزارة الأوقاف. الموسوعة الفقهية. الكويت.

١٥٦. وزارة العدل، (١٤٣٨هـ). مجموعة الأحكام القضائية لعام (١٤٣٥هـ). الرياض.

١٥٧. وزارة العدل، (٢٠٢٢م). مشروع اللائحة التنفيذيّة لنظام الأحوال الشخصية. الرياض.

١٥٨. وزارة العدل، (٢٠١١م). المُذكّرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية/ مجموعة التشريعات الكويتية. (ط١)، الكويت.

١٥٩. ياسين، محمد نعيم (١٤٢٣هـ). نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المُرافعات المدنية والتجارية. (ط خاصة). الرياض: دار عالم الكتب.

١٦٠. يوسف، أحمد بن عبد الله، (٢٠٠٩م). أسباب انحلال العقود غير المالية. (ط١). الرياض: دار التدمُريّة.

Bibliography

1. al-Qur'ān al-Karīm.
2. Abū al-Baṣal, 'Abd al-Nāṣir, (1420h). nẓryytu alḥukmi alqḍā'yyi fī al-sharī'ah wa-al-qānūn. (Ṭ1). 'Ammān: Dār al-Nafā'is.
3. Abū al-Wafā, Aḥmad, (2015m). Ijrā'āt al-tanfīdh fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-tijārīyah. al-Iskandarīyah: Maktabat al-Wafā al-qānūnīyah.
4. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, (t275h). al-sunan. (Ṭ khāṣṣah), (taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-rifāquh), Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Dimashq, 2009M.
5. Abū Zahrah, Muḥammad, (1950m). al-aḥwāl al-shakhṣīyah. (ṭ2), al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-'Arabī.
6. Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt, (t606h). al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth. (taḥqīq: Ṭāhir al-Zāwī wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī). al-Maktabah al-'Ilmīyah, Bayrūt.
7. al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad, (t370h). Tahdhīb al-lughah. (taḥqīq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm), al-Dār al-Miṣrīyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah, al-Qāhirah.
8. al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (1997m). Ṣaḥīḥ sunun Ibn Mājah. (Ṭ1), al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma'ārif.
9. al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, (t786h). al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah. Dār al-Fikr.
10. al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, (t474h). almuntqá sharḥ almwṭṭ'. (ṭ2), Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt.
11. al-Bāḥusayn, Ya'qūb ibn 'Abd al-Wahhāb, (2011M). almufṣṣl fī al-qawā'id al-fiqhīyah. (ṭ2). al-Riyāḍ: Dār al-Tadmurīyah.
12. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, (t256h). al-Jāmi' almusnd al-ṣaḥīḥ almukhtṣr. (Ṭ1), Dār al-ta'ṣīl, al-Qāhirah, Bayrūt, 2012m.
13. Badrān, Badrān Abū al-'Aynayn, (1961m). Aḥkām al-zawāj wa-al-ṭalāq fī al-Islām. (ṭ2), al-Qāhirah: Maṭba'at Dār al-Ta'līf.
14. al-Buṭṭī, Sāmī ibn 'Abd al-Raḥmān, (1438h). muswwghāt Ṭilib al-mar'ah faskh al-nikāḥ. Majallat al-'Adl, Wizārat al-'Adl, al-'adad (78).
15. al-Buhūtī, Abū al-Sa'ādāt Manṣūr ibn Yūnus, (t1051h). al-Rawḍ almurb'. (ṭ2), (taḥqīq: Khālid al-Mushayqiḥ, 'Abd al-'Azīz al-'Aydān, Anas al-yatāmá), rakā'iz, al-Kuwayt, 2022m.
16. al-Buhūtī, sharḥ Muntahá al-irādāt, almusmmá daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ almunthá. 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ.
17. al-Buhūtī, Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'. Dār al-Fikr, 1402h.
18. al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn, (t458). al-sunan al-kabīr. (Ṭ1), (taḥqīq: 'Abd Allāh al-Turkī), Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 1433h.

19. al-Tirmidhī, Abū ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sūrat, (t279h). alssunn (al-Jāmiʻ al-kabīr). (ṭ2), Dār al-taʼṣīl, al-Qāhirah, 2016h.
20. al-Tasūlī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻAbd al-Salām (t1258h). al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah. (Ṭ1), (ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: Muḥammad Shāhīn), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1418h.
21. al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar, (t792h). sharḥ ʻalá al-arbaʻīn al-nawawīyah. (Ṭ1), (taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1425h.
22. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, (t728h). al-Fatāwá al-Kubrá. (Ṭ1), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1408h.
23. Ibn Taymīyah, Majmūʻ al-Fatāwá. (jamʻ wa-tartīb ʻAbd al-Raḥmān al-ʻĀṣimī wa-ibnihi), mujmʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425h.
24. aljṣṣāṣ, Abū Bakr ibn ʻAlī, (t370h). Aḥkām al-Qurʼān, Dār al-Fikr, Bayrūt.
25. Ibn jinny, Abū al-Fatḥ ʻUthmān, (t392h). al-Khaṣāʼiṣ. (taḥqīq: Muḥammad al-Najjār), al-Maktabah al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
26. al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād, (t393h). al-ṣiḥāḥ (Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah). (ṭ2), (taḥqīq: Aḥmad ʻAṭṭār), Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1979m.
27. al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf, (t478h). nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab. (Ṭ1), (taḥqīq: ʻAbd al-ʻAẓīm al-Dīb), Dār al-Minhāj, Jiddah, 2007m.
28. al-Ḥākim, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Nīsābūrī, (t405h). almustdrk ʻalá al-ṣaḥīḥayn. (Ṭ1), Dār al-taʼṣīl, al-Qāhirah, Bayrūt, 2014m.
29. Ibn ḥibbān, Muḥammad ibn Aḥmad al-Bustī, (t354h). al-ṣaḥīḥ bi-tartīb Ibn Balabān al-Fārisī (al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn ḥibbān). (Ṭ1), (taḥqīq: Shuʻayb al-Arnāʼūṭ), Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt, 1991m.
30. alḥjjāwy, Mūsá ibn Aḥmad, (t968h). al-Iqnāʻ. (ṭ3). (taḥqīq: ʻAbd Allāh al-Turkī). al-Riyāḍ, Ṭabʻah khāṣṣah bi-Dārat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, 1423h.
31. Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad al-Andalusī, (t 456h). almuḥllá. Dār al-Fikr.
32. Ibn Ḥazm, Marātib al-ijmāʻ. (Ṭ1), (ʻInāyat: Ḥasan Asbir), Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1998M.
33. Ḥasab Allāh, ʻAlī, (1968m). alfurqh bayna al-zawjayn. (Ṭ1), al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-ʻArabī.
34. alḥṣkfy, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī, (t1088h). al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1412h.
35. alḥṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān, (t954h). muwāhb al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. (ṭ3), Dār al-Fikr, 1412h.
36. al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad, (t1098h). ghmz ʻUyūn al-Baṣāʼir sharḥ Kitāb al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir. (Ṭ1), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1405h.
37. al-Kharashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn ʻAlī, (t1101h), Ḥāshiyat ʻalá Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr.
38. al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad, (t977h). mughny almuḥtāj ilá maʻrifat alfāẓ al-Minhāj. (Ṭ1), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1415h.
39. al-Khafīf, ʻAlī, (2000). al-ḍamān fī al-fiqh al-Islāmī. al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-ʻArabī.

40. al-Khafīf, (2008M). furuq al-zawāj fī al-madhāhib al-Islāmīyah. al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-‘Arabī.
41. Khalīl, Khalīl ibn Isḥāq al-Mālikī, (t676h). almukhtṣar. (ṭ2), (‘allaqa ‘alayhi: al-Ṭāhir al-Zāwī), Dār al-Madār al-Islāmī, Bayrūt, 2004m.
42. al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar, (t385h). alssunn. (Ṭ1), (taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-rifāquh), Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 1424h.
43. al-Dardīr, Abū al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad, (t1201h). Aqrāb al-masālik ilá madhhab Mālik. Maktabat Ayyūb, Kānū (Nayjīriyā), 1420h.
44. al-Dardīr, al-sharḥ al-Ṣaghīr. maṭbū‘ ma‘a Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik (Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr lldrdyr). Dār al-Ma‘ārif, Miṣr.
45. al-Dardīr, al-sharḥ al-kabīr. maṭbū‘ ma‘a Ḥāshiyat al-Dasūqī. Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.
46. al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah (t1230h). Ḥāshiyat ‘alá al-sharḥ al-kabīr lldrdyr. Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.
47. Ibn Daqīq al-‘Īd, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Alī al-Qushayrī, (t702h). Iḥkām al-aḥkām sharḥ ‘umdh al-aḥkām. (Ṭ1), (taḥqīq: Aḥmad Shākir), Maktabat al-Sunnah, al-Qāhirah, 1418h.
48. al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn Muḥammad ibn al-Mufaḍḍal, (502h). almufrdāt. (ṭ4), (taḥqīq: Ṣafwān Dāwūdī), Dār al-Qalam, Dimashq, 2009M.
49. al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad, (t623h). al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz. (Ṭ1), (taḥqīq: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa-‘Alī Mu‘awwaḍ), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1417h.
50. Ibn Rajab, Zayn al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn, (t795h). Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam. (Ṭ1), (taḥqīq: Māhir al-Faḥl), Ibn Kathīr, Dimashq, Bayrūt, 1429h.
51. Ibn Rajab, al-qawā‘id al-fiqhīyah. (Ṭ1), (‘allaqa ‘alayhi: Muḥammad al-Bannā), min Iṣdārāt Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1429h.
52. alrruḥybāny, Muṣṭafá al-Suyūṭī, (t1243h). maṭālib ūlī alnnuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá. Manshūrāt al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, 1414h.
53. Ibn rushd (al-jidd), Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, (t520h). almuqaddamāt almumahhadāt. (Ṭ1), (taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī), Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1408h.
54. Ibn rushd (al-Ḥafīd), Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, (t595h). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. (Ṭ1), (taḥqīq: Mājid al-Ḥamawī), Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1995m.
55. al-Zuḥaylī, Muḥammad, (1982m). wasā’il al-ithbāt fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah. (Ṭ1). Dimashq: Maktabat Dār al-Bayān.
56. al-Zuḥaylī, Wahbah, (1988m). Naẓarīyat al-ḍamān. (ṭ3). Dimashq: Dār al-Fikr.
57. al-Zarqā, Muṣṭafá, (1988m). al-fi‘l al-ḍār. (Ṭ1). Dimashq: Dār al-Qalam.
58. al-Zarqā, (2004m). al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm. (ṭ2). Dimashq: Dār al-Qalam.
59. al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur, (t762h). al-Baḥr almuḥyṭ. (Ṭ1), Dār al-Kutubī, 1414h.

60. Zakarīyā al-Anṣārī, Abū Yaḥyá Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, (t926h). asná al-maṭālib sharḥ Rawḍ al-ṭālib. Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt.
61. Zakarīyā al-Anṣārī, Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, (maṭbū‘ ma‘a Ḥāshiyat al-Jamal). Dār al-Fikr.
62. al-Zamakhsharī, Jār Allāh Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Umar, (538h). Asās al-balāghah. (Ṭ1), Bayrūt: Dār Ṣādir, 1979m.
63. al-Zanjānī, Shihāb al-Dīn Abū al-manāqib Maḥmūd ibn Aḥmad, (t656h). nihāyat al-iqdām fī ma’ākhidh al-aḥkām. (Ṭ1), (taḥqīq: Ḥammūd ‘Abd Allāh al-Mis‘ar), Asfār, al-Kuwayt, 1442h.
64. al-Zayla‘ī, Fakhr al-Dīn ‘Uthmān ibn ‘Alī, (762h). Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq. Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt.
65. alssubky, Taqī al-Dīn ibn ‘Abd al-Kāfī, (t756h). Takmilat almjw‘. al-Maṭba‘ah al-Munīrīyah.
66. al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, (t483h). al-Mabsūṭ. Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1409H.
67. Surūr, Māhir Na‘īm, (2023m). Kalimāt iftitāḥīyah li-fiqh qarārāt al-Maḥkamah al-‘ulyā al-shar‘īyah. ‘Ammān: Dār al-Rāyah.
68. Sulṭān, Anwar, (1996m). al-Mūjaz fī maṣādir al-iltizām. al-Iskandarīyah: Munsha’at al-Ma‘ārif.
69. Sulaymān, ḥūrān Muḥammad, (2012m). Naẓarīyat alfskh wa-taṭbīqātuhā fī al-fiqh al-Islāmī. (Ṭ1). Dimashq, Bayrūt, al-Kuwayt: Dār al-Nawādir.
70. al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq, (2011M). al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī. (ṭ3). Bayrūt: Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah.
71. al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá, (t790h). al-Muwāfaqāt. (ṭ2), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2003m.
72. al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, (t204h). Aḥkām al-Qur’ān. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1991m.
73. al-Shāfi‘ī, al-umm. Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1410h.
74. Shalabī, Muḥammad Muṣṭafá, (1983m). Aḥkām al-usrah fī al-Islām. (ṭ4). Bayrūt: Dār al-Dār al-Jāmi‘īyah.
75. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq, (t476h). almuhdhdhb fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī. (Ṭ1), (taḥqīq: Muḥammad al-Zuḥaylī), Dār al-Qalam, Dimashq, al-Dār al-Shāmīyah, Bayrūt, 1417h.
76. al-Ṣaddah, ‘Abd al-Mun‘im Faraj, (1979m). maṣādir al-iltizām. Bayrūt: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
77. al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (1182h). subul al-Salām almūṣlh ilá Bulūgh al-marām. (Ṭ1), (taḥqīq: Ṣubḥī ḥllāq), Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, 1997m.
78. Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, (t1252h). radd almuḥtār ‘alá al-Durr almukhtār (Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1412h.
79. Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, (2011M). Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah. (taḥqīq wa-dirāsat: Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī). (ṭ3). ‘Ammān: Dār al-Nafā’is.
80. Ibn ‘Āṣim, Abū Bakr Muḥammad ibn Muḥammad al-Andalusī, (t829h). tuḥfh alḥukkām. (maṭbū‘ ma‘a al-Bahjah lltswly), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1418h.

81. Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, (t463h). alāstdhkār. (Ṭ1), (taḥqīq ʻAbd almuʻṭy Qalʻajī), Dār Qutaybah, Dimashq, wa-Bayrūt, wa-Dār al-Waʻy, Ḥalab, wa-al-Qāhirah, 1414h.

82. ʻAbd al-Ḥamīd, Muḥammad muḥyy al-Dīn, (1942m). al-aḥwāl al-shakhṣīyah fī al-sharīʻah al-Islāmīyah. (Ṭ1), al-Qāhirah : Maṭbaʻat al-Istiqāmah.

83. Ibn ʻAbd al-Salām, ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz, (t660h). Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām. (taḥqīq: Nazīh Ḥammād, Jumʻah Ḍumayrīyah), Dār al-Qalam, Dimashq.

84. Ibn al-ʻArabī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, (t543h). Aḥkām al-Qur'ān. (Ṭ1), (rājaʻahu, wa-kharraja aḥādīthahu, wʻllq ʻalayhi : Muḥammad ʻAṭā), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

85. al-ʻUlwān, Maḥmūd ʻAbd al-Raḥmān, (2008M). ʻAwāriḍ al-daʻwá wa-āthāruhā. uṭrūḥat duktūrāh ghayr manshūrah, al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, ʻAmmān, al-Urdun.

86. ʻUlaysh, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, (t1299h). Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr, Bayrūt, 1409H.

87. al-ʻUmarī, Ashraf Yaḥyá, (2005m). Naẓarīyat al-Tafrīq al-qaḍāʼī bayna al-zawjayn. uṭrūḥat duktūrāh ghayr manshūrah, al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, ʻAmmān, al-Urdun.

88. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, (t505h). almustṣfá min al-uṣūl. (taḥqīq: Ḥamzah Ḥāfiẓ), Sharikat al-Madīnah almunawwarh, al-Madīnah almunwwarh.

89. al-Ghazālī, al-Wajīz fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī. (Ṭ1), (taḥqīq: Aḥmad al-Mazīdī), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1425h.

90. Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn ibn Aḥmad, (t395h). muʻjm Maqāyīs al-lughah. (taḥqīq: ʻAbd al-Salām Hārūn). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Qum.

91. Fatāwá al-Lajnah al-dāʼimah lil-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftāʼ, (2003m). (ṭ5), (jamʻ wa-tartīb: Aḥmad al-Duwaysh), Jiddah: Dār al-Muʼayyad.

92. Faraj, Ḥasan Tawfīq, (1992m). al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-iltizām, maṣādir al-iltizām. (ṭ3). Bayrūt: al-Dār al-Jāmiʻīyah.

93. Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn Abū al-Wafā Ibrāhīm ibn Shams al-Dīn Muḥammad al-Yaʻmurī, (t799h). Tabṣirat al-ḥukkām. (Ṭ1), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1406h.

94. al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʻqūb, (t817h). Baṣāʼir dhawī al-Tamyīz. (ṭ3), (taḥqīq: Muḥammad al-Najjār), Wizārat al-Awqāf, Miṣr, 1996m.

95. al-Fayrūz Ābādī, al-Qāmūs al-muḥīṭ. (Ṭ1), Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, 1991m.

96. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī, (t770h). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr. (ṭ2), (taḥqīq: ʻAbd al-ʻAẓīm al-Shinnāwī), Dār al-Maʻārif, al-Qāhirah.

97. al-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb, Abū Muḥammad ʻAbd al-Wahhāb ibn Naṣr al-Baghdādī, (t422h). almaʻwnh ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah. (taḥqīq: ḥamysh ʻAbd al-Ḥaqq), al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah almukrmh.

98. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī, raqm (15), li-sanat (2019m).

99. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Imārātī, raqm (8), li-sanat (2019m).

100. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Sūrī, raqm (59), li-sanat (1953m).

101. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-ʻIrāqī, raqm (188) li-sanat (1959m).

102. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah alʻumāny, raqm (32), li-sanat (1997m).

103. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Kuwaytī, al-mu‘addal bi-al-qawānīn arqām 61 li-sanat 1996 w29 li-sanat 2004 w66 li-sanat 2007.
104. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah lil-Muslimīn al-Sūdānī, li-sanat 1991m.
105. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Lībī, raqm (10) li-sanat (1984m).
106. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Miṣrī, raqm (25), li-sanat (1929).
107. Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Yamanī, raqm (20), li-sanat (1992m).
108. Qānūn al-usrah al-Baḥraynī, raqm (19) li-sanat (2017m).
109. Qānūn al-usrah al-Jazā’irī, raqm (84 11), Tārīkh 9 Yūniyū 1984m.
110. Qānūn al-usrah al-Qaṭarī, (22/2006).
111. Qānūn Ḥuqūq al-‘ā’ilah al-Filasṭīnī, raqm (154), li-sanat (1954m).
112. Ibn qudāmh, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Maqdisī, (t682h). al-sharḥ al-kabīr. (Ṭ1), (taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Turkī), Dār Hajar, al-Qāhirah, 1416h.
113. Ibn qudāmh, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, (t620h). almughny. (Ṭ1), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, 1405h.
114. Ibn qudāmh, almuqn‘ fī al-fiqh. (ṭ2), (taḥqīq: ‘Abd Allāh Kāmil), rakā’iz, al-Kuwayt, 2023m.
115. al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, (t684h). Anwār al-burūq fī anwā‘ al-Furūq. ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ.
116. al-Qarāfī, al-Dhakhīrah. (Ṭ1), (taḥqīq: Muḥammad Abū Khabzah), Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1994m.
117. al-Qannawjī, Abū al-Ṭayyib Ṣiddīq ibn Ḥasan al-Ḥusaynī, (t1307h). al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah. Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, al-Qāhirah.
118. Ibn Qayyim, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr al-Jawzīyah, (t751h). Zād alma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād. (Ṭ1), (taḥqīq: ‘Alī al-‘umrān), Dār ‘Ālam al-Fawā’id, mkkh almukrrmh, 2018m.
119. al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd, (t587h). Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘. (ṭ2), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1406h.
120. al-Kurdī, Aḥmad al-Ḥajjī. faskh al-zawāj. Dimashq, Bayrūt : al-Yamāmah.
121. al-Karmī, Mar‘ī ibn Yūsuf, (t1033h). Ghāyat al-Muntahá fī jam‘ al-Iqnā‘ wa-al-muntahá. (Ṭ1), (i‘taná bi-hi: Yāsir al-Mazrū‘ī wa-rā’id al-Rūmī), Mu’assasat ghirās, al-Kuwayt, 2007m.
122. al-Kaffawī, Abū al-Baqā’ Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī, (t1094h). alkulyyāt. (ṭ2), (taḥqīq: ‘Adnān Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī), Mu’assasat al-Risālah, Dimashq, Bayrūt, 2012m.
123. al-lā’iḥah altnfydhyyh li-niẓām almurāf‘āt alshr‘yyh, raqm (39933), Tārīkh 19/5 / 1435h.
124. Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, (t273h). alssunan. (Ṭ1), Dār al-ta’ṣīl, al-Qāhirah, Bayrūt, 2014m.
125. Mālik, Mālik ibn Anas, (t179h). almūṭṭ’ bi-riwāyat Yaḥyá al-Laythī. (ṭ2), (taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf), Dār al-Gharb al-Islāmī, 1997m.

126. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, (t450h). al-Ḥāwī al-kabīr. (Ṭ1), (taḥqīq: ‘Alī Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1994m.

127. majllh al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Tūnisīyah, 1956m.

128. al-Majlis al-A‘lá lil-Qaḍā’. mudwwnh al-taftīsh al-qaḍā’ī. al-Riyāḍ, al-iṣdār al-Awwal.

129. mudwwnh al-usrah al-Maghribīyah, raqm (70, 03), Tārīkh 26 Yūliyū 2010m.

130. almirdāwy, Abū al-Ḥasan ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān, (t885h). al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

131. al-Marzūqī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (2009M). Mas’ūlīyat almr’ ‘an al-ḍarar al-nātij min tqṣyrh. (Ṭ1). Bayrūt: al-Shabakah al-‘Arabīyah lil-Abḥāth wa-al-Nashr.

132. al-Marwazī, Isḥāq ibn Manṣūr, (t251h). masā’il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn rhwyh. (Ṭ1), al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 2004m.

133. muslm, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, (t261h). Ṣaḥīḥ Muslim (almusnd al-ṣaḥīḥ). (Ṭ1), Dār al-ta’ṣīl, al-Qāhirah, Bayrūt, 2014m.

134. al-Muṭlaq, Nūrah bint ‘Abd Allāh, (2022m). Sū’ al-‘asharah wa-atharuhu fī faskh al-nikāḥ. Majallat Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn bi-Ṭanṭā, Jāmi‘at al-Azhar, almujlld (37).

135. Ibn muflḥ, Burhān al-Dīn Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Maqdisī, (t884h). almubd‘ sharḥ almuqn‘. Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1423h.

136. Ibn muflḥ, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Maqdisī, (t763h). al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minaḥ al-mar‘īyah. Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ.

137. Ibn Mufliḥ, al-furū‘. Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ.

138. Ibn almundhr, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm, (t318h). al-ijmā‘. (ṭ2), (taḥqīq : Ṣaghīr Aḥmad Ḥanīf), Maktabat al-Furqān, ‘Ajmān, Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ra’s al-Khaymah, 1420h.

139. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. Lisān al-‘Arab. Bayrūt, Dār Ṣādir.

140. Muwāfī, Aḥmad, (1997m). al-ḍarar fī al-fiqh al-Islāmī. (Ṭ1), alkhubr: Dār Ibn ‘ffān.

141. Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf, (t897h). al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

142. myyārh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Fāsī, (t1072h). al-Itqān wa-al-iḥkām sharḥ tuḥfh al-ḥukkām. Dār al-Ma‘rifah, al-Qāhirah.

143. Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, (t972h). munthá al-irādāt fī jam‘ almuqn‘ ma‘a al-Tanqīḥ wa-ziyādāt. (Ṭ1), (taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Turkī), Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 2000M.

144. al-Najjār, ‘Adnān ‘Alī, (2004m). al-Tafrīq al-qaḍā’ī bayna al-zawjayn. Risālat mājistīr ghayr manshūrah, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, Ghazzah, Filasṭīn.

145. Ibn nujym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, (t 970h). al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir. (Ṭ1), (waḍ‘ ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu: Zakarīyā ‘Umayrāt), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1999M.

146. Ibn nujym, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq. (ṭ2), Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt.

147. Niẓām al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Sa‘ūdī, raqm (M / 73), Tārīkh 6/8 / 1443h.

148. Niẓām al-tanfīdh al-Sa‘ūdī, raqm (M / 53), Tārīkh 13/8 / 1433h.

149. Niẓām almurāf‘āt alshr‘yyh al-Sa‘ūdī, raqm (M / 1), Tārīkh 22/1 / 1435h.

150. al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (t676h). Rawḍat al-ṭālibīn w‘umdh almuftyn. (ṭ3), (ishrāf Zuhayr al-Shāwīsh), al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, Bayrūt, ‘Ammān, 1412h.

151. al-Nawawī, minhāj al-ṭālibīn w‘umdh almuftyn. (Ṭ1), (‘uniya bi-hi Muḥammad Sha‘bān), Dār al-Minhāj, Jiddah, 1426.

152. al-Hilālī, ‘Abd Allāh, (2005m). Qā‘idat lā ḍarar wa-lā Ḍirār. (Ṭ1). dubī: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth.

153. Ibn alhumām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid, (t861h). sharḥ Fatḥ al-qadīr. (Ṭ1), Dār al-Fikr, Bayrūt.

154. al-Haytamī, Shihāb al-Dīn Abū al-‘Abbās ibn Muḥammad ibn Ḥajar, (t974h). tuḥfh almuḥtāj sharḥ al-Minhāj. (Ṭ1), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

155. wathīqah masqṭ lil-niẓām (al-qānūn) almūḥḥd lil-aḥwāl al-shakhṣīyah li-Duwal Majlis al-Ta‘āwun, 1422h 2001M.

156. Wizārat al-Awqāf. al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah. al-Kuwayt.

157. Wizārat al-‘Adl, (1438h). majmū‘ah al-aḥkām al-qaḍā’īyah li-‘ām (1435h). al-Riyāḍ.

158. Wizārat al-‘Adl, (2022m). Mashrū‘ al-lā’iḥah altnfydhyyh li-niẓām al-aḥwāl al-shakhṣīyah. al-Riyāḍ

159. Wizārat al-‘Adl, (2011M). almudhkkrh al-īḍāḥīyah li-Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah / majmū‘ah al-tashrī‘āt al-Kuwaytīyah. (Ṭ1), al-Kuwayt.

160. Yāsīn, Muḥammad Na‘īm (1423h). nẓryyh al-da‘wá bayna al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-qānūn almurāf‘āt al-madanīyah wa-al-tijārīyah. (Ṭ khāṣṣah). al-Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub.

161. Yūsuf, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh, (2009M). asbāb inḥilāl al-‘uqūd ghayr al-mālīyah. (Ṭ1). al-Riyāḍ: Dār altdmuryyh.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥٣٧
المقدمة ٥٣٩
التمهيد ٥٤٥
المطلب الأول: في تعريف فسخ الزواج ٥٤٧
المطلب الثاني: في مَفهومِ الإضرار بالزوجة ٥٥٢
المطلب الثالث: في مَشروعيّة طلب الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها ٥٦٢
المطلبُ الرابع: شروطُ طلب الزوجةِ فسخَ الزواج؛ لإضرار الزوج بها ٥٧٨
المطلبُ الخامس: في آثار فسخِ الزواج؛ للإضرارِ بالزوجة ٥٨٥
الخاتمة ٥٩٢
قائمة المصادر والمراجع ٥٩٤

الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة عبر الحسابات الجارية

دراسة فقهية مقارنة بالأنظمة المصرفية في المملكة العربية السعودية

The Harms Arising from Bank Transfers Issued through Current Accounts

Comparative Jurisprudential Study of Banking Systems in Saudi Arabia

إعداد:

د.يزيد بن صالح بن عبدالله السحيباني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء

Dr.Yazid bin Saleh bin Abdullah Al-Suhibani

Assistant Professor, Department of comparative jurisprudence

At the Higher Institute of Justice

imamu.edu.sa@ysalsuhabani

ملخص البحث

إن من أهم أبواب المعاملات المالية المعاصرة، وأكثرها واقعية، وأسرعها تجددًا وتغيرًا ما يتعلق بالحسابات الجارية في المصارف؛ لارتباطها بكثير من تعاملات الناس وعقودهم اليومية، ونظرًا لما نعيشه من تطور مذهل في وسائل التقنية أثر ذلك بشكل مباشر على القطاع المصرفي بشكل واضح.

وفي هذا البحث تناولت جانبًا مهمًا في الحسابات الجارية، وهو: (الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة عبر الحسابات الجارية، دراسة فقهية مقارنة بالأنظمة المصرفية في المملكة العربية السعودية)، فجمعت أبرز هذه الأضرار، وبينت صورها وأحوالها، وقمت بدراسة الأحكام الفقهية المترتبة على هذه الأضرار، دراسة فقهية مؤصلة مستندة للأدلة الشرعية، مع مقارنة ذلك بما ورد في الأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ومن أبرز هذه الأضرار: الأضرار المالية الناشئة عن التحويل الخاطئ، والأضرار الناشئة عن التحويلات الناتجة عن اختراق الحسابات الجارية، والأضرار الناشئة عن التحويل لحساب صاحبُه مطلوب للجهات المختصة، أو ممن يحظر التعامل معه، والأضرار الناشئة عن التحويل لحساب تابع لمهن أو لمنتجات محرمة، الأضرار الناشئة عن تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة والحكم المترتب على هذه الأضرار.

وذكرت بعد ذلك بعض الحلول والمقترحات التي يمكن بتطبيقها تفادي كثير من هذه الأضرار، وأوردت بعد ذلك بعض التطبيقات القضائية على محل الدراسة.

والمجتمع في حاجة إلى معرفة هذه الأضرار المترتبة على الحوالات المصرفية، والعلم بالأحكام الشرعية لها، ومن الذي يتحمل آثار اختراق الحسابات الجارية، ومن فوائد ذلك: أنها تدفع صاحب الحساب إلى الحفاظ على معلومات الحسابات،

وبياناته، وعدم إفشائها لأي أحد، والتحوط الشديد والتدقيق البالغ عند إجراء أي حوالة مصرفية عبر الحساب الجاري؛ ليسلم بذلك من الأضرار والمخاطر المحتملة.

الكلمات المفتاحية: الحوالات - الحسابات - الجارية -الأضرار

Abstract

One of the most important, most realistic, and fastest-changing sections of contemporary financial transactions relates to current accounts in banks; Because it is linked to many people's daily transactions and contracts, and because of the amazing development in the means of technology, this directly affected the banking sector clearly.

In this research, I addressed an important aspect in current accounts, namely: (The damage caused by bank transfers issued through current accounts, a jurisprudential study compared to banking systems in the Kingdom of Saudi Arabia), collected the most prominent of these damages, showed their images and conditions, and studied the jurisprudence resulting from these damages, a continuous jurisprudential study based on the Sharia evidence. comparing this with the provisions of the laws and regulations adopted in the Kingdom of Saudi Arabia, the most prominent of these damages are: financial damages arising from the wrong transfer, damages arising from transfers resulting from the violation of current accounts, and damages arising from the transfer of the account of the owner is required to the competent authorities, or those who are prohibited to deal with it. damages arising from the transfer to an account belonging to prohibited professions or products, damages arising from the delay of the bank in carrying out the transfer and the resulting judgment.

She then mentioned some solutions and proposals that could be applied to avoid many of those damages, and then set out some judicial applications to the subject.

Society needs to know about these damages resulting from bank transfers, and know the legal provisions of them, and who bears the effects of the current account breach, among the benefits of this: it causes the account holder to keep account information, data, not to disclose it to anyone, and to be very careful and careful when making any bank transfer through the current account; Acknowledge the potential damage and risks.

Keywords: Transfers - accounts - current - damages

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد عني الفقهاء على مر العصور بدراسة النوازل والمستجدات في أبواب الفقه وغيرها، واستنباط أحكامها من الأدلة الشرعية، فصنفت فيها المصنفات، وألفت فيها البحوث، وأنشئت المراكز البحثية، والهيئات المختصة من أجل دراسة هذه النوازل وأحكامها وآثارها دراسة فقهية مؤصلة.

وقد حظيت أبواب المعاملات المالية بدراسة موسعة من قبل الباحثين والمختصين، عبر إقامة الندوات وعقد المؤتمرات المحلية والدولية، وعبر الرسائل العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وكذلك البحوث المحكمة، وغير ذلك.

وإن من أهم أبواب المعاملات المالية المعاصرة، وأكثرها واقعية وحيوية، وأسرعها تجددًا وتغيرًا ما يتعلق بالمعاملات المصرفية، وذلك لصلتها الوثيقة بتعاملات الناس اليومية، بل أصبح الإنسان في غالب الأحيان لا يمكن أن يقضي حوائجه وينهي أعماله ويقوم بكثير من التزاماته إلا عن طريق المصارف، وفتح الحسابات الجارية لديها.

ومن هذا المنطلق رغبت في المشاركة في دراسة موضوع مهم متعلق بالمعاملات

المصرفية، وهو: (الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة عبر الحسابات الجارية، دراسة فقهية مقارنة بالأنظمة المصرفية في المملكة العربية السعودية).

ويمكن إبراز أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، بالإضافة إلى ما تقدم ذكره فيما يلي:

١. أهمية استيعاب مسائل الحساب الجاري بالدراسة، والتصور الصحيح، وبناء الأحكام الشرعية بناء على ذلك؛ والسبب في ذلك يرجع إلى كون الحساب الجاري أصبح في أكثر الدول والمجتمعات من أساسيات الحياة؛ نظرًا لارتباطه بكثير من تعاملات الناس وعقودهم اليومية، فعن طريقه يتم إيداع الرواتب والمكافئات، وبواسطته يفي الإنسان بالالتزامات والحقوق الواجبة عليه.

٢. جدة هذا الموضوع، إذ إني لم أقف على بحوث علمية أو رسائل أكاديمية- بعد البحث وسؤال المختصين- قامت بجمع الأضرار الناشئة عن الحوالات الصادرة، وتناولت مسائلها بالدراسة والبحث والتحقيق.

وهذا مما يتميز به هذا البحث وينفرد به عن غيره.

٣. حاجة المجتمع إلى معرفة الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة في الشرع والنظام، وما ينشأ عنها من أضرار ومخاطر قد تقع بقصد أو بدون قصد.

ومعرفة هذه الأضرار والمخاطر تدفع الإنسان إلى التحوط الشديد والتدقيق البالغ عند إجراء أي حوالة مصرفية عبر الحساب الجاري؛ ليسلم بذلك من الأضرار والمخاطر المحتملة.

٤. إبراز الحلول والمقترحات التي يمكن بتطبيقها تفادي بعض هذه الأضرار التي قد تنتج عن الحوالات الصادرة، وبيان أحكامها من الناحية الفقهية.

وهذا مما ينفرد به هذا البحث ويتميز به عن غيره.

أهداف الموضوع:

تتجلى أهداف الموضوع فيما يلي:

١. جمع صور الضرر الناشئ عن الحوالة المصرفية الصادرة عبر الحساب الجاري.

٢. دراسة الأحكام المترتبة على هذه الأضرار دراسة فقهية مؤصلة مستندة للأدلة الشرعية، مع مقارنة ذلك بما ورد في الأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وبما ورد في المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، وفهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهارس المكتبات العامة، وقوائم رسائل كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقوائم رسائل المعهد العالي للقضاء، وفي شبكة الانترنت، وبعد سؤال المختصين، لم أجد أية رسالة أكاديمية أو بحثًا علميًا مستقلًا تناول دراسة الأضرار الناتجة عن الحوالات المصرفية الصادرة عبر الحساب الجاري، وبيان أحكامها من الناحية الفقهية، وأبرز ما وقفت عليه مما له تعلق بهذا الموضوع هو الآتي:

١. المسؤولية الناشئة عن التحويل المالي بين الحسابات الجارية، ومنازعاته في الفقه والنظام. دراسة مقارنة. للباحث: تركي بن عثمان المعمر.

وهو عبارة عن بحث تكميلي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، برنامج القضاء التجاري. في عام ١٤٤٣هـ.

وكلام الباحث في هذا البحث عن الأضرار الناتجة عن التحويل المالي كان

يسيرًا جدًا، ومجملًا، وأغلبه من الناحية النظامية، ولم يتطرق إلى أنواع الأضرار التي سأذكرها في هذا البحث، وصورها، وأحكام كل نوع منها، ولم يتطرق أيضًا إلى الحلول المقترحة لتفادي الأضرار الناتجة عن الحوالات الصادرة.

٢. الحوالة المصرفية، دراسة فقهية، للباحث عبدالعزيز بن محمد السلامة.

وهو عبارة عن رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، في عام ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

وقد تكلم الباحث في رسالته عن الخطأ والتأخير في الحوالة المصرفية، وحديثه عن الخطأ جاء من دون تفصيل وبيان لأنواع الأضرار المترتبة على التحويل الخاطئ، وأحكامها. ولم يتناول في بحثه مقارنة ذلك بالأنظمة المصرفية والمبادئ القضائية، ولم يتطرق كذلك إلى الحلول المقترحة لتفادي الأضرار الناتجة عن الحوالات الصادرة.

٣. التحويلات المالية المعاصرة، دراسة فقهية. للباحثَين: د.عبدالله بن سليمان الباحوث. ود.أحمد بن محمد الخضيري.

وهو عبارة عن بحث مشترك بين الباحثَين، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم (١١١).

ولم يتطرق هذا البحث إلى الأضرار الناتجة عن الحوالات الصادرة.

٤. اختراق الحساب البنكي، طرقه، صوره، الآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، إعداد د. السعيد محمد أبو الفتوح أبو شرابية. بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر، الإصدار ٢/٢ من العدد الثامن والثلاثين، إبريل ٢٠٢٣ وقد جاء البحث في ٨٧ صفحة.

وهذا البحث تناول ضررًا واحدًا فقط من الأضرار التي ذكرتها في هذا البحث، وهو: التحويلات الناشئة عن اختراق الحساب الجاري، وكان

تناوله لذلك بشكل مختصر في حدود خمس صفحات، ولم يتناول غيره من الأضرار.

٥. سرقة الأموال عن طريق الانترنت والحسابات البنكية. للباحثة: حنان بنت علي الشهري، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد: ٣٦، المجلد الأول، يونيو ٢٠٢٠م. وقد جاء هذا البحث في ٤٣ صحفة.

وهذا البحث تناول أحكام السرقة الالكترونية عبر الانترنت والحسابات البنكية من جهة انطباق شروط السرقة عليها، ولم يتناول الأضرار الناشئة عن هذه السرقة، ومن يضمنها.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١. تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٣. وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأذكر الأقوال الواردة فيها مع العناية بتوثيقها من مصادرها، وذكر أدلتها، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، مردفًا ذلك بالترجيح، وبيان سببه.

٤. كتابة الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

٥. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة -مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجودًا في المصدر، مع ذكر كلام أهل العلم فيها تصحيحًا أو تضعيفًا إذا كان الحديث خارج الصحيحين.

٦. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧. تذييل البحث بخاتمة، تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

٨. اتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

تقسيمات البحث:

نظمت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدارسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: حقيقة الحوالة والحساب الجاري. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحوالة.

المطلب الثاني: تعريف الحساب الجاري.

المطلب الثالث: التوصيف الفقهي للحساب الجاري.

المبحث الأول: الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة، والحكم المترتب على هذه الأضرار. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأضرار المالية الناشئة عن التحويل الخاطئ، والحكم المترتب على هذه الأضرار.

المطلب الثاني: الأضرار الناشئة عن التحويلات الناتجة عن اختراق الحسابات الجارية، والحكم المترتب على هذه الأضرار.

المطلب الثالث: الأضرار الناشئة عن التحويل لحسابٍ صاحبُه مطلوب للجهات المختصة، أو ممن يحظر التعامل معه، والحكم المترتب على هذه الأضرار.

المطلب الرابع: الأضرار الناشئة عن التحويل لحساب تابعٍ لمهن أو لمنتجات محرمة، والحكم المترتب على هذه الأضرار.

المطلب الخامس: الأضرار الناشئة عن تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة، والحكم المترتب على هذه الأضرار.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لتفادي الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعداد قاعدة بيانات عن أصحاب الحسابات المصرفية، لدى البنك المركزي.

المطلب الثاني: تقديم المصرف لعملائه خدمة البحث عن حال المحول إليه.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد
حقيقة الحوالة والحساب الجاري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الحوالة

أولًا: الحوالة في اللغة.

قال ابن فارس: "الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور"(١).

وقال ابن منظور: "أحال الغريم: زجَّاه عنه إلى غريم آخر، والاسم الحوالة"(٢).

ثانيًا: الحوالة في اصطلاح الفقهاء.

جاءت تعريفات الفقهاء متقاربة للحوالة.

فمن ذلك: تعريف العمراني لها بقوله: "الحوالة: نقل حق من ذمة إلى ذمة أخرى"(٣).

وقال ابن قدامة: "واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة"(٤).

وجاءت تعريفات الحنفية والمالكية بنحو هذا المعنى(٥).

---

(١) مقاييس اللغة (١٢١/٢) مادة (حول).

(٢) لسان العرب (٢٧٧/٤) مادة (حول).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٩/٦).

(٤) المغني (٥٦/٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨/٥)، والبناية في شرح الهداية للعيني (٦٢١/٧)، ومواهب =

والعلاقة واضحة بين المعنى اللغوي والاصلاحي، فإن الدين والحق إذا نقل من ذمة إلى ذمة أخرى، فإن هذا فيه تحريك لهذا الدين من ذمة المدين إلى ذمة أخرى.

ثالثًا: الحوالة في الاصطلاح المصرفي.

الحوالة في اصطلاح المصارف-وهي محل البحث-هي: عبارة عن نقل الأموال المقيدة في الحساب المصرفي إلى حساب مصرفي آخر؛ في نفس المصرف، أو في مصرف آخر، محلي أو دولي.

ولذا تدور تعريفات المعاصرين لها في هذا الفلك.

فعرفها بعض الباحثين بأنها: "عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية"(١).

وعرفت أيضًا بأنها: "كل عملية يتم فيها نقل للمال بين المحوِّل والمحوَّل إليه، وقد يكون كلاهما عملاء، وقد يكونان مصرفين، وقد يكون أحدهما مصرفًا والآخر عميلًا"(٢).

وجاء تعريفات غيرهم من الباحثين بنحو هذا(٣).

وعند النظر والمقارنة بين الحوالة المصرفية والحوالة عند الفقهاء، يتضح أن الحوالة المصرفية أعم وأشمل من الحوالة عند الفقهاء؛ لأنه لا يلزم أن تكون ناشئة بسبب حق أو دين، فقد تكون الحوالة هدية لصديق، أو صدقة لفقير، أو غير ذلك من الأسباب، بخلاف الحوالة عند الفقهاء فإنه قائمة على نقل الحقوق والديون من ذمة لأخرى.

= الجليل للحطاب (٤٦٦/٥).

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لعبدالرزاق الهيتي (ص٢٩٧-٢٩٨).

(٢) الحوالة المصرفية، دراسة فقهية، لعبدالعزيز السلامة (ص١٣).

(٣) ينظر: العمولات المصرفية، حقيقتها، وأحكامها الفقهية، للدكتور عبدالكريم السماعيل (ص٢٤١)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير (ص٢٧٦).

المطلب الثاني
تعريف الحساب الجاري.

الحساب الجاري هو أحد الخدمات المصرفية المعاصرة التي تقدمها المصارف لعملائها، ويندرج تحت ما يسمى بالحسابات والودائع المصرفية، فهو نوع من أنواعها، بل أهمها وأشهرها على الإطلاق.

وقد تعددت تعريفات الباحثين للحساب الجاري، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

١. أنه: "حساب يُفتح باسم العميل، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقًا"[١].

٢. وعرف أيضًا بأنه: "سجل في دفاتر المصرف مخصص لعميل (الحساب المنفرد) أو أكثر (الحساب المشترك)، يتمكن من خلاله إيداع الأموال في أي وقت، واستردادها متى شاء بالسحب منها أو بالحوالة عليها، ويكون الإيداع والسحب من خلال القنوات المتاحة من قبل المصرف"[٢].

وهذان التعريفان بينهما تقارب في المعنى والمضمون، وقد يكون التعريف الثاني أوضح في الدلالة وفي بيان حقيقة الحساب الجاري.

المطلب الثالث
التوصيف الفقهي للحساب الجاري

إن البحث في الأضرار الناشئة عن الحوالات الصادرة مرتبط ارتباطًا وثيقًا

(١) الضوابط الشرعية للحسابات الجارية في بنك البلاد قرار الهيئة الشرعية رقم (١٧).

(٢) التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه ورقة مقدمة للندوة الرابعة من ندوات الهيئة الشرعية في البنوك السعودية د.يوسف الشبيلي (ص٣).

بمعرفة التوصيف الفقهي للحساب الجاري؛ إذ ينبني الحكم في كثير من الأضرار المذكورة هذا البحث على معرفة حقيقة الحساب الجاري من النظر الفقهي.

وقد تعددت أقوال الفقهاء المعاصرين والباحثين في التوصيف الفقهي للحساب الجاري، واختلفت أراؤهم في حقيقة الحساب الجاري، إلا أن أشهر هذه الأقوال، وأقربها إلى واقع الحساب الجاري وحقيقته القولان التاليان[1]:

القول الأول: توصيف الحساب الجاري على أنه عقد قرض[2].

وهذا قول جمهور المعاصرين من العلماء والفقهاء والاقتصاديين والقانونيين، وهو اختيار معظم المؤسسات الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية[3].

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة في جدة، ونص القرار ما يلي:

---

(١) ومن الأقوال الواردة في توصيف الحساب الجاري: أنه عقد وديعة، وقال به قلة من المعاصرين. ينظر: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، لحسن الأمين (ص٢٣٣)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق الهيتي (ص٢٦١).

(٢) تعددت تعريفات الفقهاء للقرض، وهي متقاربة في الجملة، وبعض المذاهب يزيد قيدًا في تعريفة بناء على شروط القرض عندهم. ومن أشهر ما عرف به القرض هو أنه: "دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله". وهذا هو تعريف المرداوي في الإنصاف بحاشية الشرح الكبير لابن قدامة (٣٢٣/١٢)، وقريب منه: تعريف الفقيه الشربيني الشافعي للقرض بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله". ينظر: مغني المحتاج (١٥٣/٢).

(٣) وممن قال بهذا القول: العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع (٢٨٦/١٠)، ود.عمر المترك في كتابه: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٤٦)، ود.علي السالوس في كتابه: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (١٦٦/١)، ومصطفى الهمشري في كتابه: الأعمال المصرفية والإسلام (ص١٧٦)، ود.سعود الربيعة في كتابه: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (١٨١/١)، ود.محمد القري في بحثه: الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٣٠/١/٩)، وغيرهم كثير.

وممن قال به من الهيئات والمؤسسات الإسلامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كتابها: المعايير الشرعية (المعيار الشرعي رقم ١٩ معيار القرض ص٢٧١)، والهيئة الشرعية في بنك البلاد في قرارها رقم (١٧) بعنوان: الضوابط الشرعية للحسابات الجارية وغيرهما.

"الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا"[1].

القول الثاني: توصيف الحساب الجاري على أنه عقد جديد، مستقل بذاته.

وهذا القول مال إليه بعض المعاصرين، حيث ذهبوا إلى أن الحساب الجاري عقد جديد مستحدث، يمثل دينًا حالًا للعميل في ذمة المصرف، وليس من العقود المسماة[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

يستدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن الحساب الجاري هو في حقيقته عقد قرض من العميل إلى المصرف بأدلة عديدة، أبرزها فيما يلي:

الدليل الأول:

أن المصرف يمتلك المبالغ الموجودة في الحسابات الجارية، ويكون له الحق في التصرف فيها، وله نماؤها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا في حقيقته هو معنى القرض، الذي هو دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله[3].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٣١/١/٩).

(٢) ومن أبرز من قال بهذا القول: د.يوسف الشبيلي في بحثه: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه (ص٧)، وينظر أيضًا: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية د.مسعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٣٦/١/٩).

(٣) ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة (١٧٩/١)، ومعيار القرض الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٢٧٧)، والربا والمعاملات المصرفية د.عمر المترك (ص٣٤٦)، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د.علي السالوس (١٦٣/١)، والحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية د.مسعود بن مسعد الثبيتي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٤٠/١/٩).

الدليل الثاني:

أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب العميل الأموال التي أودعها، ويكون ضامنًا لها إذا تلفت، سواء أفرط أم لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي، حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدٍ منه أو تفريط ضمن، وإن تلفت من غير تعدٍ منه أو تفريط فإنه لا يضمن[1].

أدلة القول الثاني:

يستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الحساب الجاري هو في حقيقته عقد جديد، مستقل بذاته، بأدلة عديدة، أبرزها فيما يلي:

الدليل الأول:

أن الحساب الجاري فيه شبه بالقرض وشبه بالوديعة، وهو إلى عقد القرض أشبه، ومن الصعب إخضاع عقد الحساب الجاري لأحكام عقد القرض، أو لأحكام عقد الوديعة، لوجود الاختلاف بين الحساب الجاري وبينها، وللتخلص من ذلك نخلص إلى أنه عقد جديد ذو طبيعة خاصة، مع الاتفاق على أنه دين في ذمة المصرف للعميل صاحب الحساب[2].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن تكييف الحساب الجاري على أنه عقد وديعة، هو تكييف بعيد، لاختلاف حقيقة الحساب الجاري عن حقيقة عقد الوديعة عند الفقهاء من وجوه عديدة، منها:

---

(١) ينظر: معيار القرض الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٢٧٧)، والربا والمعاملات المصرفية د.عمر المترك (ص٣٤٧).

(٢) ينظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، للشبيلي (ص٧)، والحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية د.مسعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٣٦/١/٩).

١. أن الأموال المودعة في الحسابات الجارية تنتقل ملكيتها إلى المصرف، وأما الوديعة عند الفقهاء، فإنها أمانة عند المستودع، وملكيتها باقية لصاحبها[١].

٢. أن المصرف يقوم برد مثل الأموال المودعة لا عينها إلى صاحب المال، بخلاف الوديعة الفقهية، إذ إن المستودَع يلزمه رد عين المال المودَع لا مثله إلى المودِع صاحب المال[٢].

٣. تضمن المصارف الأموال الموجودة في الحسابات الجارية لأصحابها عند تلفها في كل حال، سواء أكان المصرف مفرطًا في حصول التلف أم لا، وأما الوديعة الفقهية فإن المستودع لا يضمن الوديعة لصاحبها إلا إذا تعدى أو كان مفرطًا في حفظها[٣].

وبناء على عدم مشابهة الحساب الجاري لعقد الوديعة، فإنه يتبين أن العقد الألصق بالحساب الجاري هو عقد القرض، فبه يكيف، وعليه تبنى الأحكام.

الوجه الثاني: على التسليم بأن الحساب الجاري هو عقد جديد مستحدث يمثل دينًا في ذمة المصرف للعميل صاحب الحساب، فإنه قد نص كثير من الفقهاء على أن حكم الدين كحكم القرض في منع انتفاع الدائن من المدين، فلا فرق إذن بينهما، وبالتالي رجعنا إلى القرض، وأحكامه[٤].

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د.علي السالوس (ص١٨٠).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية د.عمر المترك (ص٣٤٦)، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د.علي السالوس (ص١٦٣)، والحسابات والودائع المصرفية د.محمد القري مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/١/٧٣٠-٧٣١).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية د.عمر المترك (ص٣٤٧)، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د.علي السالوس (ص١٦٣)، والحسابات والودائع المصرفية د.محمد القري مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/١/٧٣١).

(٤) وينظر في نصوصهم على ذلك: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٣٠)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٥/٤٦-٤٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٤٢).

الدليل الثاني:

أن هذا القول "يتفق مع النظرة القانونية، إذ الأنظمة وإن كانت تعامل الحسابات الجارية على أنها ديون مضمونة على المصرف، إلا أنها تميز بين الودائع الجارية والقروض، ومن ذلك:

١. في معايير كفاية رأس المال، تفرق تلك المعايير بين الالتزامات التي تكون على المصرف على سبيل الاقتراض، كما لو حصل على تمويل من بنوك أخرى، والالتزامات التي تكون على شكل ودائع جارية من العملاء، سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات أم مصارف.

٢. المعالجة الضريبية والزكوية تفرق الأنظمة كذلك بين الالتزامات على المصرف التي تمثل قروضًا، والالتزامات التي تمثل ودائع، فعلى سبيل المثال: يجري العمل في مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية على ضم القروض والتمويلات التي على المصرف إلى وعائه الزكوي، باعتبارها من مصادر الأموال، بينما لا تضم الودائع المصرفية إلى الوعاء الزكوي، باعتبارها أموالاً تحت تصرف المودعين، ولا يملك المصرف التصرف فيها بشكل مطلق كالقروض والتمويلات"[1].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أن هذين الوجهين المذكورين ليسا داخلين في النظر القانوني، وإنما داخلان في النظر المحاسبي، ولا علاقة لهما بالنظر القانوني والأنظمة القانونية.

الوجه الثاني: أن البحث هنا هو في التكييف الفقهي للحساب الجاري، وليس في التكييف والنظر المحاسبي، وموافقة الأنظمة المحاسبية لهذا القول ليس دليلًا على صحته، أو مرجحًا له.

ثم إن تفريقها بين الودائع والحسابات الجارية، وبين القروض، ليس هو تفريق

(١) التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه د.يوسف الشبيلي (ص١٠).

مبني على أصول وقواعد فقهية، بل إنما هو مبني على أسس وقواعد محاسبية، ليس لها أي تأثير أو علاقة في حقيقة الحسابات الجارية وتكييفها من الناحية الفقهية.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح للباحث في هذه المسألة هو القول الأول، لوجاهة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

المبحث الأول
الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة، والحكم المترتب على هذه الأضرار

وفيه خمسة مطالب:

تمهيد

يقع في بعض الصور أن العميل يقوم بعملية حوالة من حسابه إلى حساب شخص آخر، في نفس المصرف، أو في مصرف آخر.

وعملية الحوالة لها عدة طرق ووسائل؛ ففي بعضها تتم عملية الحوالة بشكل مباشر من العميل، لا يتدخل فيها ممثل المصرف أو أحد موظفيه بشكل مباشر، وإنما تتم عن طريق العميل صاحب الحساب، مثل أن تكون عبر شبكة الانترنت، أو عبر تطبيقات الهواتف الذكية، ونحوها.

وفي بعض صورها يكون لممثل المصرف ونائبه عملٌ وأثرٌ في الحوالة، مثل أن يقوم بإدخال بيانات حساب المحوَّل إليه في النظام، ونحو ذلك.

وتارة يكون لشركة الاتصالات المشغلة حضور وأثر في عملية الحوالة، وذلك عبر إرسال رمز السري لحساب مصدر الحوالة؛ لأجل تأكيد الحوالة.

وفي المطالب الآتية أتطرق إلى الأضرار الناشئة عن الحوالات الصادرة عبر الحسابات الجارية، والأحكام الفقهية المترتبة على هذه الأضرار، مع مقارنة ذلك بما ورد في الأنظمة المصرفية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول
الأضرار المالية الناشئة عن التحويل الخاطئ، والحكم المترتب على هذه الأضرار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأضرار المالية الناشئة عن التحويل الخاطئ.

الأضرار المالية الناشئة عن التحويل الخاطئ متعددة وكثيرة، وهي من حيث الجملة ترجع إلى نوعين من الضرر:

النوع الأول: ذهاب المال من حساب العميل بسبب التحويل الخاطئ.

وهذا الضرر هو من أشد الأضرار وقوعًا في تعاملات الناس عبر الحسابات الجارية، وأوضحها تصورًا.

وذهاب المال عبر الحوالات الصادرة في الحساب الجاري له صور، من أبرزها:

ذهاب المال إلى حساب آخر لم يرد صاحب الحساب التحويل له؛ لتشابه في أرقام الحسابات مثلا، أو لغير ذلك من الأسباب.

ومن هذه الصور: أن يكون صاحب الحساب قد أراد التحويل إلى الحساب المحول إليه، ولكن يقع الخطأ في مقدار المبلغ المراد تحويله، مثل: أن يكون مراده تحويل (١٠٠٠) ريال سعودي، فيتم تحويل (١٠٠٠٠) آلاف.

ومن هذه الصور: تكرار العميل لعملية الحوالة، وهو لا يريد إلا حوالة واحدة فقط، فيذهب المال المراد تحويله إلى المحول إليه أكثر من مرة.

وهذه الصور وغيرها قد يكون القائم بها والمنفذ لها صاحب الحساب، وقد يكون القائم بها المصرف عبر ممثليه ونائبيه؛ من الموظفين، أو أجهزة الصراف الآلي، أو التطبيقات الذكية، أو الموقع الالكتروني.

وضرر ذهاب المال بإحدى هذه الصور لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من صاحب الحساب خطأً.

ومثاله: أن يخطئ صاحب الحساب في إدخال المبلغ المراد تحويله، أو يخطئ في رقم الحساب البنكي للمحول إليه، فتذهب الحوالة إلى حساب مستفيد آخر، أو يكرر الحوالة خطأ، فتذهب إلى المحول إليه مرتين أو أكثر.

الحالة الثانية: أن يكون من المصرف خطأً.

ومثاله: أن يخطئ موظف المصرف في إدخال المبلغ المراد تحويله، أو يخطئ في رقم الحساب البنكي للمحول إليه، فتذهب الحوالة إلى حساب مستفيد آخر.

وقد يقع الخطأ من الصراف الآلي، أو تطبيق المصرف للأجهزة الذكية، أو الموقع الالكتروني، فيبعث إشعارًا للعميل بعدم تنفيذ عملية الحوالة، وهي قد نفذت في الحقيقة، فبسبب هذا الإشعار يقوم العميل بتنفيذ عملية الحوالة وتكرارها مرة أخرى.

النوع الثاني: أن يلحق العميل ضررٌ ماليٌّ بسبب التحويل الخاطئ غير ضرر ذهاب المال.

ومن هذه الأضرار: انكشاف حساب العميل مصدر الحوالة بسبب التحويل الخاطئ، فإذا أصدر شيكًا في هذه الحالة على حسابه، فإنه يكون على حساب لا رصيد فيه، فيكون مستحقًا للغرامة المالية المقررة في النظام على من يحرر شيكًا على حساب لا رصيد فيه يفي بقيمة الشيك.

ومن هذه الأضرار: تفويت منفعة مالية لصاحب الحساب، قد انعقد سبب وجودها.

الفرع الثاني: الحكم المترتب على الأضرار المالية الناشئة عن التحويل الخاطئ.

تقدم في الفرع السابق أن الأضرار المالية الناشئة عن التحويل الخاطئ ترجع إلى نوعين من أنواع الضرر، وفيما يلي بيان حكم كل منهما:

أولًا: الحكم المترتب على ضرر ذهاب المال

تقدم في الفرع السابق أن ذهاب المال من حساب العميل لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من صاحب الحساب خطأً.

فهنا يكون العميل مسؤولًا عن الخطأ الواقع منه، فيتحمل ضرر ذهاب المال الناتج عن خطأه في الحوالة، ولا يتحمل المصرف خطأ عميله؛ لأن المصرف منفذ لما يطلبه عميله، فلا يتحمل الخطأ الذي يقع من مالك المال، كما لو أتلف صاحب المال ماله، فإنه لا أحد يتحمل هذا الإتلاف، فكذلك ها هنا.

الحالة الثانية: أن يكون من المصرف خطأً.

تقدم في التوصيف الفقهي تقرير أن الحساب الجاري في حقيقته هو عقد قرض من العميل صاحب الحساب الجاري إلى المصرف، فالمقترض هو المصرف.

وقد اتفق الفقهاء على أن المقترض ضامن للمال الذي اقترضه من المقرض، بكل حال.

قال ابن حزم: "واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض... واتفقوا أن للمستقرض بيع ما استقرض، وأكله، وتملكه، وأنه مضمون عليه مثله إن غصبه أو غلب عليه"[(١)].

فإذا تقرر هذا، فإذا طلب العميل صاحب الحساب من المصرف تحويل مال من حسابه إلى حساب آخر في نفس المصرف أو في مصرف آخر، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في توصيف يد المصرف على المال المراد تحويله، هل هي يد ضمان، أم يد أمانة؟[(٢)].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٦٥-١٦٦).

(٢) وخلافهم هذا ناشئ عن اختلافهم في عقد الحوالة المصرفية، واختلفوا في ذلك على أقوال، أشير إليها هنا باختصار:

القول الأول: أن الحوالة المصرفية تخرج على أنها حوالة فقهية. وبه أخذ الشيخ علي السالوس، وغيره.

القول الثاني: أن الحوالة المصرفية تخرج على أنها من قبيل السفتجة. وبه أخذ الشيخ مصطفى =

وقد نص الفقهاء من مختلف المذاهب على أن يد الأمانة ويد الضمان-من باب أولى-يضمن صاحبها إذا وقع منه تقصير، أو تفريط، أو تعدّ، وقد نُقِلَ الإجماع على ذلك في بعض صور يد الأمانة، كالوديعة[1].

فإذا تبين هذا، فإذا وقع الخطأ من المصرف -عبر ممثله ونائبه- في عملية الحوالة -سواء أقيل بأن يده في عملية الحوالة يد ضمان أو يد أمانة-، فحول المال إلى حساب آخر، فإن المصرف ضامن لهذا الخطأ، بردّ مثل هذا المال الذي أخطأ في تحويله إلى الحساب الآخر؛ لأنه إن كانت يده يد ضمان مطلقًا في عملية الحوالة فهذا ظاهر في وجوب الضمان عليه، وإن كانت يده يد أمانة، فإنه قد فرط ووقع منه تقصير في إجراء عملية الحوالة وتنفيذها، فيضمن المصرف حينئذٍ ما وقع منه من خطأ وتفريط وتقصير.

= الزرقا، وعمر المترك، وغيرهم.

القول الثالث: أن الحوالة المصرفية تخرج على أنها عقد وكالة، وبه قال د. وهبة الزحيلي، وغيره.

القول الرابع: أنها عقد إجارة على نقل النقود. وبه قال د.صالح المرزوقي، وغيره.

القول الخامس: أنها عقد جديد مستحدث، مركب من عدة عقود، وبه أخذت الموسوعة الفقهية الكويتية.

والأظهر في هذه المسألة هو القول الثالث في الجملة، ولكن فيه تفصيل:

فإن كان المصرف لا يأخذ عمولة على عملية الحوالة، بل يقوم بها بدون رسوم، فإنها تخرج على أنها وكالة بغير أجر.

وإن كان المصرف يأخذ عمولة على عملية الحوالة، فإنها نخرج على أنها وكالة بأجر، يكون المصرف فيها أجيرًا مشتركًا.

ينظر إلى الخلاف في ذلك في المراجع الآتية: الحوالة المصرفية، دراسة فقهية، لعبدالعزيز السلامة (ص١٧٢)، والتحويلات المالية المعاصرة، دراسة فقهية. للباحثَين: د. عبدالله بن سليمان الباحوث. ود. أحمد بن محمد الخضيري (ص٥٠)، والعمولات المصرفية، حقيقتها، وأحكامها الفقهية، للدكتور عبدالكريم السماعيل (ص٢٤٦)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لعبدالرزاق الهيتي (ص ٣٠٥)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير (ص٢٧٧)، والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عيسى عبده (ص٢٤٢).

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢٥٨/٩) في الوديعة: "فأما إن تعدى المستودع فيها، أو فرط في حفظها، فتلفت، ضمن، بغير خلاف نعلمه". وممن حكا الإجماع على ذلك أيضًا: ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١١٠).

وقد جاءت الإشارة إلى هذا في مبادئ حماية عملاء المصارف، الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث جاء فيها عند الحديث عن الأخطاء والشكاوى: "في حال اكتشف المصرف خطأ، أو في حال إبلاغه بحدوث أي خطأ نتيجة تقديم عميل شكوى أو مطالبة، ينبغي على المصرف عندئذ تعويض العميل والعملاء الذين تعرضوا لنفس الخطأ، وينبغي إكمال هذا الإجراء في غضون ٦٠ يوم عمل، اعتبارًا من تاريخ تحديد الخطأ الأصلي، كما ينبغي على المصرف الاتصال بجميع العملاء المتأثرين، وإحاطتهم بالخطأ وبالإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها، بما في ذلك إعادة المبالغ إلى حساباتهم"[1].

وضمان المصرف -عبر ممثله ونائبه- لهذا الخطأ في تنفيذ الحوالة، له صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون ممثل المصرف ونائبه الذي باشر الخطأ إنسانًا، وهو الموظف لدى المصرف.

وهنا يقع الضمان ورد المال إلى حساب العميل على المصرف؛ لأنه هو المقترض لمال العميل، والعقد قائم ومبرم بين العميل وبين المصرف، وليس بين العميل وبين موظف المصرف.

وجاء أيضًا النص على ذلك في المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية، فقد ورد في المبدأ رقم (٤٨٠) ما نصّه: "إن المتقرر وفقًا للقواعد العامة أن يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه للغير متى كان واقعًا منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها"[2].

وبعد ذلك هل يحق للمصرف أن يرجع على الموظف المباشر للخطأ بضمان هذا الخطأ؟

---

(١) مبادئ حماية عملاء المصارف، الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، القسم الرابع، الفقرة العشرون (رقم ٢) (ص٢٤).

(٢) مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية (ص١٣١).

يقال جوابًا على هذا: إن حقيقة العلاقة التعاقدية بين الموظف والمصرف: أنه أجير خاص لديه؛ حيث إن المصرف قد استأجر هذا الموظف ليعمل عنده وينتفع به في وقت محدد، مقابل أجر معلوم.

والأجير الخاص -وهو الموظف هنا- قد وقع منه تفريط وتقصير في بذل العناية اللازمة عند تنفيذ عملية الحوالة، مما نشأ عنه خطؤه فيها.

والأجير الخاص إذا تعدّى أو وقع منه تقصير وتفريط فإنه يضمن ما يقع بسبب ذلك؛ بلا خلاف بين العلماء[1].

فبناء على هذا: يحق للمصرف أن يرجع حينئذٍ بالضمان على هذا الموظف الذي وقع منه الخطأ.

الصورة الثانية:

أن يكون ممثله ونائبه الذي باشر الخطأ آلة أو وسيلة الكترونية، كأجهزة الصراف الآلي، والتطبيقات الذكية، والموقع الالكتروني، ونحو ذلك من وسائل التقنية التي تملكها المصارف، ولا توصف باستقلالية، وهي ليست عاقلة.

وحينئذٍ يقع الضمان في هذا الخطأ على المصرف؛ لأنه هو المالك لها، والمتصرف فيها؛ وهي لا تتصرف بنفسها؛ لأنها ليست عاقلة ولا مستقلة بذاتها، بل هي مأمورة تنفذ ما يطلب منها بدون اختيار منها.

فهي أشبه ما تكون بالدابة إذا أتلفت شيئًا بتفريط وتقصير من مالكها -إما بإرساله لها في موضع ليس له أن يرسلها فيها، أو بإيقافها في موضع ليس له أن يوقفها أو غير ذلك من صور التقصير والتفريط-فإن الضمان يكون حينئذٍ على مالكها بالإجماع؛ لأنها مملوكة له، وقد وقع التقصير والتفريط من مالكها.

---

(١) وممن نص على ذلك: بدرُ الدين العيني، فقال في كتابه البناية في شرح الهداية (٣٨٧/٩) في سياق ذكره للخلاف في تضمين الأجير الخاص إذا لم يتعمد الإفساد: "هذا كله إذا لم يتعمد الفساد، فإن تعمد ذلك ضمن كالمودع. بلا خلاف". والتقصير والتفريط حكمه عند الفقهاء كحكم التعدي، فإنهم كثيرًا ما يجمعون في أشباه هذه المسألة ونظائرها بين التعمد وبين التقصير والتفريط.

قال ابن عبدالبر: "لا أعلم خلافًا عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه ولا يجوز له ذلك، من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله فجنت جناية أنه ضامنها... وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت"[1].

وفي هذه الصورة -محل البحث- قد وقع من المصرف تقصيرٌ وتفريطٌ في مراقبة عمل هذه الوسائل الالكترونية ودقتها، وفي عمل الصيانة لها ولأنظمتها[2]، وفي التأكد من توفر الأمان العالي فيها، ومن خلوها من الخلل، ومن قدرتها على تنفيذ العمليات التي تقوم بها بدقة، وبدون أخطاء، فيضمن المصرف ما وقع منه من تقصير وتفريط وإهمال في ذلك، لا سيما وأن المصارف تؤكد دومًا لعملائها توفر الأمان القوي عند استخدامهم لهذه الوسائل الالكترونية، وتضمن لهم ذلك، لتشجعهم بهذا وتحثهم على استخدامها؛ بل إنها تمتنع أحيانًا من تنفيذ بعض الخدمات المصرفية إلا عن طريق هذه الوسائل الالكترونية؛ لتقل الحاجة إلى مراجعة موظفي المصرف في الفرع، فيستفيد المصرف من ذلك بتقليص عدد موظفيه.

وقد جاء النص على ذلك في مبادئ حماية عملاء المصارف، الصادرة عن البنك المركزي السعودي، حيث جاء فيها عند الحديث عن الخدمات المصرفية عبر الانترنت وأجهزة الصرف الآلي: "ينبغي على المصرف اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من أن كافة القنوات المصرفية الآلية عبر الانترنت آمنة، وفي حال تكبد العملاء خسارة مباشرة نتيجة ضعف الضوابط الأمنية لهذه القنوات يتم تعويض العملاء عن أي خسائر"[3].

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٤٢/٧).

(٢) وقد جاء التأكيد على قيام المصارف بذلك، في مبادئ حماية عملاء المصارف، الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، القسم الثالث، الفقرة الرابعة عشرة (رقم ٦) (ص٢٠)، حيث جاء فيها: "ينبغي على المصرف إجراء صيانة دورية لكافة أجهزة الصرف الآلي، والتحقق من جاهزيتها واستمراريتها في جميع الأوقات، ويفضل استبدال أجهزة الصرف التي مضى على خدمتها أكثر من تسع سنوات".

(٣) مبادئ حماية عملاء المصارف، الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، القسم الثالث، الفقرة الرابعة عشرة (رقم ١) (ص٢٠).

ثانيًا: الحكم المترتب على الأضرار المالية التي تلحق العميل بسبب التحويل الخاطئ غير ضرر ذهاب المال.

إذا ثبت وقوع ضرر مالي على العميل بسبب التحويل الخاطئ[1]، فهنا لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الخطأ بسبب العميل، مثل: أن يدخل بيانات التحويل بصورة خاطئة، فهنا يكون العميل مسؤولًا عن الخطأ الواقع منه، فيتحمل الأضرار الأخرى التي تنشأ بسبب هذا التحويل، ولا يتحمل المصرف خطأ عميله؛ لأن المصرف منفذ لما يطلبه عميله، فلا يتحمل الخطأ الذي يقع من مالك المال.

الحالة الثانية: أن يكون الخطأ بسبب المصرف، فهنا يضمن المصرف الضرر الواقع على العميل بسبب هذا التحويل الخاطئ.

ووجه ذلك ما يلي:

وقوع التقصير والتفريط من المصرف في بذل العناية اللازمة عند تنفيذ عملية الحوالة، وذلك متمثل في تحويله مال العميل إلى حساب آخر غير الحساب المراد التحويل إليه، وقد نص الفقهاء من مختلف المذاهب على أن يد الأمانة ويد الضمان -من باب أولى- يضمن صاحبها إذا وقع منه تقصير، أو تفريط، أو تعدّ، كما تقدم.

ومن القواعد المتقررة عند الفقهاء: أن الضرر يزال[2]، وأن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون[3].

وجاء هذا منصوصًا عليه في الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأفراد، الصادرة عن البنك المركزي في المملكة العربية السعودية -والتي تلتزم بها

---

(١) وقد تقدم التمثيل على هذه الأضرار في (ص١٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٢)، والقواعد، لتقي الدين الحصني (٣٣٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣).

(٣) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، للسعدي (ص١٣٠)، والشرح الممتع، للعثيمين (٨٨/١٤).

جميع المصارف في المملكة-، حيث جاء في حقوق والتزامات الطرفين -وهو العميل صاحب الحساب- في الفقرة الثامنة عشرة، ما نصه: "لا يتحمل الطرف الأول -وهو المصرف- أي مسؤولية تجاه الطرف الثاني عند تأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية للمستفيد بسبب خطأ أو عطل يحصل في النظم التقنية خارج عن إرادة الطرف الأول، أو في حال عدم اكتمال معلومات المستفيد أو عدم وجوده أو لأي سبب آخر خارج عن إرادة الطرف الأول، مالم يكن التأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية ناتج عن تخلف الطرف الأول عن بذل العناية اللازمة أو عن إهماله الجسيم".

وجاء أيضًا منصوصًا عليه في المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية، فقد ورد في المبدأ رقم (٤٢٤) ما نصه: "إخفاق البنك المتمثل في عدم التحقق من صحة أمر التحويل من الناحية الشكلية أو في شأن عدم تنفيذ أمر الحوالة في الوقت المناسب أو فشله في تنفيذها وفق التعليمات المحددة من الآمر. أثره: مسئولية البنك عن الحوالة وإلزامه بتعويض الآمر عما لحق به من أضرار"[1].

فإذا تقرر هذا، فإن ضمان المصرف للأضرار الأخرى التي لحقت العميل بسبب التحويل الخاطئ يختلف باختلاف أنواع هذه الأضرار، وهل يشرع التعويض المالي عن كل واحد منها بعينه، وقد تقدم ذكر بعض منها في الفرع الأول، فكل ضرر تحقق وقوعه، وقيل بجواز التعويض المالي عنه، فيضمنه المصرف حينئذ.

وتحمل المصرف للضرر الواقع على العميل في هذه الحالة إما يقع على موظف المصرف المسؤول عن تنفيذ هذه العملية، إذا كان التفريط والإهمال واقعًا منه، وإما أن يكون على المصرف نفسه إذا كان الخطأ والخلل واقعًا من الأجهزة أو الوسائل الالكترونية المملوكة له، كأجهزة الصراف الآلي، وتطبيقات الهواتف الذكية، والموقع الالكتروني، كما تقدم بيان ذلك في المطلب الأول، بما يغني عن إعادته وتكراره هنا.

(١) مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية (ص١١٨). وجاء نحو هذا في (ص١٢٦) (رقم ٤٥١).

المطلب الثاني
الأضرار الناشئة عن التحويلات الناتجة عن اختراق الحسابات الجارية، والحكم المترتب على هذه الأضرار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأضرار الناشئة عن التحويلات الناتجة عن اختراق الحسابات الجارية.

اختراق الحساب هو عبارة عن دخول شخص أجنبي إلى الحساب الجاري للعميل دون علمه بطريقة غير نظامية، ويقوم بتنفيذ عمليات حوالة إلى حسابات أخرى، فيترتب على هذا أضرار كبيرة على العميل صاحب الحساب؛ من ذهاب أمواله بواسطة تحويلها إلى حسابات أخرى تابعة للمخترق، أو التحويل إلى حسابات يحظر التعامل مع أصحابها، وغير ذلك من الأضرار.

وهذه الأضرار الناشئة عن التحويلات الناتجة عن اختراق الحسابات الجارية تعدُّ من أكثر الأضرار شيوعًا ووقوعًا في تعاملات الناس في الآونة الأخيرة[1].

ويعود هذا الأمر إلى كثرة الوسائل والطرق التي يتم الاختراق بواسطتها، وفي كثير منها يتم هذا الاختراق بتمويه قوي من المخترق، واحتياله على صاحب الحساب بصورة محكمة وأسلوب متقن، مما يؤدي إلى اختراق حسابه بكل سهولة.

ومن أبرز هذه الوسائل والطرق:

أولًا: انتحال المخترق لشخصية موظف البنك، وقيامه بالتواصل مع العميل لتزويده بالبيانات الخاصة به؛ تحت حيل متعددة، مثل: زعمه القيام بتحديث الحساب، تفاديًا لتجميده.

---

(١) وقد أفادني بهذا أحد الموظفين الفضلاء في الإدارة القانونية، في لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، في لقاء معه، في مقر لجان المنازعات بالرياض، وذلك في يوم الاثنين، الموافق ١٤٤٤/١٢/١هـ.

ومن الأساليب التي تودي بصاحب الحساب إلى تصديق هذا المنتحل والمخترق: استخدام المنتحل لبعض التطبيقات والبرامج التي تجعل اسمه يظهر لدى العميل بالرقم الموحد للمصرف، مما يدفع العميل إلى التجاوب مع هذا المنتحل بشكل سريع.

وهذا يعتبر تفريطًا من العميل وتساهلًا منه؛ إذ كان الواجب عليه التثبت من حقيقة صفة ذلك الشخص، وعدم التجاوب معه إلا بعد التأكد من حاله وصفته النظامية، وبعد التأكد من كون حالة العميل تستدعي هذا العمل، ونحو ذلك من وسائل التثبت والاحتياط.

ثانيًا: إنشاء المخترق لموقع وهمي وصحفة مزورة عبر الانترنت، لغرض اصطياد العملاء أصحاب الحسابات الجارية، عن طريق إدخالهم للبيانات الخاصة والأرقام السرية عبر النوافذ الموجودة في هذا الموقع الوهمي، والتي بمجرد إدخال العميل لها تظهر بشكل تلقائي لدى المخترق.

وبعد هذا يقوم المخترق بالدخول إلى حساب العميل واختراقه والوصول إلى بطاقاته الائتمانية، وتحويل الأموال منه إلى حسابات تابعة له.

أو يقوم بإنشاء حساب جاري جديد باسم العميل، واستقبال الحوالات عليه.

وهذا المواقع الوهمية والصفحات المزورة تأتي على أشكال متعددة وكثيرة ومتجددة، ومن أبرزها:

- أن يكون موقعًا وهميًا يحاكي مواقع الجهات الحكومية أو الخاصة ذات العلاقة بشكل مباشر مع الأفراد -مثل: نظام أبشر، ومنصة سكني، وحساب المواطن، والمصارف وغيرها-، ويراعي المخترق في إنشائه لهذا الموقع الوهمي مماثلته تمامًا للموقع الحقيقي، من حيث الشكل والتصميم، ومشابهة اسمه وحروفه لاسم وحروف الموقع الحقيقي للجهة الحكومية أو الخاصة.
- أن يكون موقعًا وهميًا ومزورًا لبعض المتاجر الالكترونية، والتي يعرض فيها البضائع وأنواع السلع المختلفة، من الأجهزة، والملابس، والعطورات، وغيرها.

أو تقوم بتقديم بعض الخدمات؛ كخدمات التأمين، وخدمات النقل والتوصيل، أو استقدام السائقين والخدم، وتوفير الرخص المختلفة ونحو ذلك.

ومما يسهم في وقوع كثير من الناس في فخ هذه المواقع الوهمية قيام أصحاب هذه المواقع والصفحات المزورة بشراء إعلانات ترويجية من منصات وسائل التواصل المشهورة أو من مواقع البحث الشهيرة -مثل: منصة X، أو موقع قوقل-، بحيث إذا قام العميل بالبحث عن أحد المواقع الحقيقية يظهر لهذه هذا الموقع الوهمي في أول نتائج البحث.

ووقوع الاختراق لحساب العميل في هذه الصورة هو في الحقيقة بتفريط من العميل، بسبب عدم تأكده وتثبته من صحة اسم هذا الموقع، ونحو ذلك.

ثالثًا: قيام العميل بحفظ بياناته الخاصة وأرقامه السرية الخاصة به وبحسابه الجاري في هاتفه الخاص، أو في بريده الالكتروني، أو في الجهاز الحاسوبي التابع له، فيتمكن المخترق من اختراق بريده أو حسابه الخاص في تطبيقات الهواتف الذكية- مثل: برنامج الواتس أب، أو التلغرام-، أو اختراق جهاز الحاسب الخاص به، فيصل إلى بيانات العميل المحفوظة، ويدخل عن طريقها إلى حسابه الجاري.

أو يصل إليها المخترق عبر اشتراكه مع العميل في شبكة الواي فاي المفتوحة في الأماكن العامة.

ووقوع الاختراق لحساب العميل في هذه الصورة هو في الحقيقة بتفريط من العميل في حفظه لمعلوماته الخاصة وأرقامه السرية في مكان يمكن للمخترق الوصول إليه، وإلا فإن الواجب على العميل أن يحفظ معلوماته الخاصة وبياناته السرية في مكان خاص محكم لا يمكن للمخترق الوصول إليه.

رابعًا: أن يكون المخترق خبيرًا وماهرًا في مجال البرامج والشبكات والأنظمة، فيخترق نظام المصرف، وحسابات العملاء، ويقوم بتحويل الأموال منها إلى حسابات تابعة له.

وهذه الصورة نادرة الوقوع جدًّا في بلادنا؛ لشدة الرقابة الأمنية وقوة برامج الحماية الموضوعة على قطاع المصارف[1]، ولكن قد يقع في بعض الدول التي تكون فيها برامج وأنظمة الحماية على المصارف ليست محكمة ومتقنة بالقدر الكافي الذي يمنع اختراقها.

وغير ذلك من الصور الكثيرة والحيل المنتشرة والتي تتجدد بشكل سريع للغاية، مما يصعب على الإنسان مواكبتها والإحاطة بها.

الفرع الثاني: الحكم المترتب على الأضرار الناشئة عن التحويلات الناتجة عن اختراق الحسابات الجارية.

إن الأضرار الناشئة عن اختراق الحسابات الجارية لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون اختراق الحساب الجاري واقعًا بسبب تفريط من العميل صاحب الحساب.

إن اختراق الحسابات الجارية في غالب الصور والوقائع لا يمكن أن يتم إلا بتفريط من العميل صاحب الحساب في المحافظة على بياناته الخاصة وأرقامه السرية[2].

وهذا التفريط الواقع من العميل تختلف صوره باختلاف الصور التي عن طريقها يقوم المخترق بالدخول على حساب العميل، وقد تقدم في الفرع السابق ذكر جمل من هذه الصور، التي يكون فيها الاختراق بتفريط من العميل صاحب الحساب.

فإذا تبين هذا، فإن المصرف لا يتحمل التفريط الواقع من العميل في هذه

(١) وقد أفادني بهذا بعض أعضاء اللجان المطلعة في عدد من المصارف، في مقابلة شخصية بتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٨هـ.

(٢) وقد أفادني بذلك: أحد الموظفين الفضلاء في الإدارة القانونية، في لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، في لقاء معه، في مقر لجان المنازعات بالرياض، وذلك في يوم الاثنين، الموافق ١٤٤٤/١٢/١هـ.

الحالة؛ لأن الخطأ خطأ العميل بتفريطه وتقصيره في المحافظة على بياناته الخاصة وأرقامه السرية، فلا يتحمل المصرف الخطأ والتفريط والتقصير الذي يقع من صاحب الحساب؛ لأن التفريط وقع من العميل صاحب الحساب، والمفرط ضامن.

وقد جاء النص على هذا-أيضًا-في المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية، فقد ورد في المبدأ رقم (٤٨٨) ما نصّه: "يُعَدُّ العميل مسؤولًا عن العمليات التي يتم إجراؤها عبر التعاملات الالكترونية، إذا أجريت بشكل صحيح وسليم، وذلك لأن العميل هو المسئول وحده عن تلك العمليات، بالنظر إلى أن الأرقام السرية المتعلقة بتلك التعاملات لا يعلمها سواه، وتقع عليه مسئولية الحفاظ عليها وعدم إفشائها. إلا أن ذلك مشروط بوجود اشتراك العميل في الخدمات المصرفية الالكترونية"[(١)].

الحالة الثانية: أن يكون اختراق الحساب الجاري واقعًا بسبب تقصير المصرف وتفريطه.

إذا قصر المصرف في توفير نظام حماية قوي لمصرفه، سليم من الثغرات الأمنية، ولم يقم بتوفير المتابعة الشديدة والمستمرة لنظامه المصرفي لصد هجوم المخترقين ونحوهم، فإن هذا التقصير والتفريط الواقع منه إذا نتج عنه اختراق للمصرف وذهاب أموال عملائه فإن المصرف في هذه الحالة هو المسؤول عن هذا الاختراق وذهاب أموال العملاء، فيكون ضامنًا لها، بإرجاع هذه الأموال إلى حسابات أصحابها؛ لأنه قد تقدم في توصيف الحساب الجاري بيان أنه قرض من العميل للمصرف، فالمصرف هو المقترض، وقد تقدم أن الفقهاء متفقون على أن المقترض ضامن للمال الذي اقترضه من المقرض، بكل حال.

ويضمن المصرف أيضًا في هذه الحالة أي ضرر آخر تحقق وقوعه على العميل من هذا الاختراق الواقع بسبب تفريطه وتقصيره، كما تقدم تقرير هذا وبيان وجهه،

(١) مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية (ص١٣٥).

وهذا يختلف باختلاف أنواع الأضرار، وهل يشرع التعويض المالي عن كل واحد منها بعينه، ومن أمثلة ذلك: التعويض عن الضرر الواقع بتفويت منفعة للعميل صاحب الحساب، قد انعقد سبب وجودها، والتعويض عن الضرر المعنوي الواقع على العميل بسبب هذا الاختراق، وغير ذلك من أنواع الأضرار التي يصعب حصرها في مثل هذا الموضع. فكل ضرر تحقق ووقوعه وقيل بجواز التعويض عنه فيضمنه المصرف حينئذ.

المطلب الثالث

الأضرار الناشئة عن التحويل لحساب صاحبُه مطلوب للجهات المختصة، أو ممن يحظر التعامل معه، والحكم المترتب على هذه الأضرار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأضرار الناشئة عن التحويل لحساب صاحبُه مطلوب للجهات المختصة، أو ممن يحظر التعامل معه.

تقوم بعض الدول بوضع بعض الأفراد في قائمة المطلوبين لديها، وتعمد تارة إلى وضع بعض المؤسسات أو الشركات في قائمة الكيانات التي يحظر التعامل معها، أو التعاقد معها.

وفي غالب الأحوال يكون هذا عائدًا لأسباب أمنية، كأن يكون صاحب الحساب مطلوبًا في قضايا المخدرات أو السرقة، أو غسيل الأموال، أو لغير ذلك من الأسباب.

فإذا تم تنفيذ حوالة إلى حساب جاري، صاحبُه مطلوب للجهات المختصة، أو كيان يحظر التعامل معه[1]؛ فقد يترتب على ذلك ضرر على صاحب الحساب مصدر

(١) لا يلزم من كون صاحب الحساب الجاري مطلوبًا للجهات المختصة أو ممن يحظر التعامل معه أن يكون حسابه الجاري محظورًا -بمعنى أنه لا يستقبل الحوالات أو يصدرها-؛ بل في بعض الأحيان تتعمد الجهات المختصة أن يكون حساب المطلوب نشطًا غير محضور؛ لأجل رصد أكبر قدر ممكن من الأطراف والأشخاص الذين قد يكون لهم تعاون وتمويل ودعم لصاحب الحساب. وقد أفادني =

الحوالة، بعد أن يتم التدقيق في حساب هذا المطلوب، والنظر في العمليات الواردة والصادرة من حسابه خلال فترة زمنية محددة؛ لأنه قد يشتبه بأن له علاقة وتعاون أو تنسيق مع ذلك الشخص المطلوب؛ وقد يترتب على ذلك معاقبته؛ إما بإيقافه فترة من الزمن، أو توقيف حساباته الجارية لمدة طويلة، أو بغير ذلك من صور العقوبة، فيتضرر من جراء ذلك تضررًا كبيرًا، وتتعطل أعماله ومصالحه وتجاراته.

والحالات التي يقع عن طريقها هذا الضرر الناتج عن تحويل الأموال إلى الحسابات الجارية التي أصحابها مطلوبون للجهات المختصة، يمكن إجمالها في خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك التحويل الصادر وقع خطأ من صاحب الحساب، إذ قد يخطئ في إدخال رقم حساب المستفيد المحول إليه، فتذهب الحوالة خطأ إلى حساب المطلوب، أو يشتبه عليه اسم المستفيد الذي يريد التحويل إليه باسم مستفيد آخر، وما شابه ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك التحويل الصادر وقع بغير قصد من المصرف-عبر ممثله ونائبه-، إذ قد يخطئ في إدخال رقم حساب المستفيد المحول إليه، فتذهب الحوالة خطأ إلى حساب المطلوب.

الحالة الثالثة: أن يتعمد ممثل المصرف تحويلَ مبلغ العميل-الذي يريد صاحب الحساب تحويله-، إلى حساب أحد المطلوبين أو حساب أحد الكيانات المحظورة، بدلًا من تحويله إلى الحساب الذي يريد مصدر الحوالة تحويل المبلغ إليه؛ لأجل الإضرار بصاحب الحساب.

الحالة الرابعة: أن يجري العميل حوالة من حسابه إلى حساب شخص يعرفه، كقريب، وهو مطلوب للجهات المختصة، وقد تم الإعلان عن ذلك، ولكن لم يعلم بذلك العميل.

= بهذا أحد العاملين في القطاع الإداري في بعض المصارف في لقاء معه بتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠هـ

الحالة الخامسة: أن يتعمد صاحب الحساب تحويل المال إلى حسابٍ مجهول لا يعرف صاحبه، وليس هو حسابًا تجاريًا مصرحًا لصاحبه بالتجارة واستقبال الحوالات من أيّ أحد كان، وتكون هذه الحوالة إما لسداد لقيمة مشتريات اشتراها منه عبر وسائل التواصل أو غيرها، أو صدقة على المحول عليه، أو غير ذلك من الأسباب، فيتبين لاحقًا أن هذا صاحب هذا الحساب المحول إليه مطلوبٌ لجهات للمختصة.

الفرع الثاني: الحكم المترتب على الأضرار الناشئة عن كون صاحب الحساب المحوَّل إليه مطلوبًا للجهات المختصة، أو مشتبهًا فيه.

إن ما تقوم به الدول من إيقافها لبعض الأشخاص، أو وضعهم على قائمة المطلوبين لديها، ومنعها للأفراد من التعامل مع هذه الفئة، بأي وجه من وجوه التعامل -بالحوالة أو غيرها- هو داخل في نطاق ضبط أمن البلد والمجتمع، وحماية أفراده، بسنّ هذه الأنظمة التي من شأنها المساهمة في الحد من كل ما يقوض أمن البلد والمجتمع، أو يحدث الخلل فيه.

ويجب على جميع الأفراد الالتزام بهذه الأنظمة الموضوعة لمصلحة البلاد والمجتمع، والعمل بها، ما لم تكن هذه الأنظمة تتضمن معصية الله تعالى.

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، ومن ذلك:

قال ابن حزم: "اتفقوا أن الإمام الواجبة إمامته، فإن طاعته في كل ما أمر، ما لم يكن معصية فرضٌ"[1].

وقال القاضي عياض: "لا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله، وما لم يأمر بمعصية"[2].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٠٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٢٤٠).

وإذا تقرر هذا:

فإن عدم امتثال الفرد لهذه الأوامر والأنظمة الموضوعة لمصلحة البلاد والمجتمع يعتبر معصيةً لولي الأمر.

وقد أجمع العلماء على أن لولي الأمر أن يضع بعض العقوبات التعزيرية على ما يراه من المعاصي التي ليس فيها حدود شرعية، وتقدير ذلك متروك للإمام بحسب ما يراه من المصلحة، وبما تقوم به الحاجة لردع كل من يخالف الأوامر والسياسات الموضوعة لمصلحة المجتمع وأمنه[1].

ومن ذلك ما تضعه الدول من عقوبات تعزيرية على كل من يتعامل مع الأشخاص المطلوبين للجهات المختصة أو الكيانات التي يحظر التعامل معها؛ بأي صورة كانت من صور التعامل.

وقد تقدم في الفرع السابق بيان أن الضرر الناتج عن كون صاحب الحساب المحوَّل إليه من الأشخاص المطلوبين للجهات المختصة، لا يخلو من خمس حالات.

وفيما يلي بيان أحكامها:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك التحويل الصادر وقع خطأً من صاحب الحساب.

تقدم أن عدم امتثال المرء للأنظمة بقيامه بالحوالة إلى حسابٍ صاحبُه مطلوب أمنيًّا أو ممن يحظر التعامل معه، فيه تعريض لنفسه بأن يلحقها الضرر المتمثل بإقامة العقوبة التعزيرية عليه.

وقد قرر الفقهاء أن التعزير إذا لم يكن متعلقًا بحق خاص لآدمي، فإنه يرجع

---

(١) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص١٦٣): "أجمعوا على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء".
وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٠٥): "والتعزير لم يختلفوا في أنه موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة ويشد تارة".
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٩): "أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. والمعاصي فرعان: ترك واجب، وفعل محرم".

فيه إلى الحاكم أو نائبه، فإن رأى المصلحة في تعزيره أو لا ينزجر الناس إلا به فإنه يعزره، وإن رأى المصلحة في عدم تعزيره، فله ذلك، وعلى هذا المذاهب الأربعة[١]. وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على نحو من هذا[٢].

والتعزير في هذه الحالة ليس متعلقًا بحق خاص لآدمي، وإنما هو حق من حقوق السلطة والولاية، فيكون مرجعه للقائم بها وهو السلطان والوالي، ونائبه وهو القاضي، فيراعي في ذلك الأصلح.

قال الماوردي: "إنْ تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير"[٣].

وقال ابن فرحون في كلامه عن التعزير: "فإنْ تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة، كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح بالعفو أو التعزير"[٤].

وكون الفاعل مخطئًا في ما وقع فيه من المخالفة، ولم يقصد المعصية لا يؤثر في إسقاط التعزير إذا كان القاضي يرى أن من المصلحة تعزيره، وإنما يؤثر في سقوط الإثم عن الفاعل؛ لأن المقصد من مشروعية التعزير هو دفعُ المفاسد ودرئُها وتقليلُها، سواء أكان مستحق التعزير آثمًا وعاصيًا أم لا، ولذا جاءت الشريعة بمشروعية تعزير غير العاصي والآثم في بعض الصور، كما سيأتي، إلا أن كون الفاعل مخطئًا وغير قاصد للمخالفة يستدعي تخفيف التعزير، وأنه لا يساوى بمن تقصد المخالفة وتعمد الوقوع فيها.

---

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢١٢/٤)، وحاشية ابن عابدين (٢٥٣/١٢)، والذخيرة، للقرافي (١١٩/١٢)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢١٤/٦، ٥٢٥)، والبيان، للعمراني (٥٣٤/١٢)، وروضة الطالبين، للنووي (١٧٦/١٠)، والمغني، لابن قدامة (٥٢٧/١٢)، والإنصاف (٤٤٩/٢٦).

(٢) فقد قال ابن حجر في فتح الباري (٥٥٦/١٥) في قول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا في الحدود»: "ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبدالبر وغيره فيه الاتفاق".

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٣٤٦).

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢٩٨/٢).

قال عز الدين ابن عبدالسلام: "الزواجر مشروعة لدرء المفاسد...ومعظمها لا يجب إلا على عاصٍ؛ زجرًا له عن المعصية، وقد تجب الزواجر دفعًا للمفاسد من غير إثم ولا عدوان"(١).

وقال القرافي: "التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور، كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين؛ استصلاحًا لهم مع عدم المعصية"(٢).

وقال ابن عابدين: "التعزير تأديب دون الحد...ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية، ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة"(٣).

وبناء على ما تقدم، فيقال:

إن الحاكم أو من ينوب عنه في هذه الحالة يفعل ما فيه الأصلح؛ من تعزير من صدرت منه الحوالة خطأ إلى حساب الرجل المطلوب أو الكيان المحظور، أو العفو عنه، فإن رأى أن المصلحة تقتضي تعزيره؛ لينزجر الناس، ولئلا يقع منهم تساهل عند تنفيذ عملية الحوالة فإنه يعزره، لكن مع مراعاة تخفيف التعزير ها هنا لأجل الخطأ وانعدام قصد المخالفة، وإن رأى أن المصلحة تقتضي العفو عنه وعدم تعزيره، فعل ذلك.

ومن الأمور المعينة والقرائن المفيدة في معرفة كون العميل مخطئًا في عملية الحوالة، ولم يقصد الحوالة إلى حساب المطلوب أو الكيان المحظور: تمكين القاضي من الاطلاع على سجل السوابق للمتهم أو المدعى عليه، ومشاهدته جميع ما رفع عليه من قضايا لم يسجل عليه فيها سوابق(٤)، وأن يكون ذلك كله حاضرًا ومتوفرًا عند

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٧٨).
(٢) الفروق (٤/٢٨٠).
(٣) حاشية ابن عابدين (١٢/٥١).
(٤) قد وضعت وزارة الداخلية شروطًا لتسجيل الأحكام القضائية في سجل السوابق للجاني، وصدر بذلك قرار من وزير الداخلية في عام ١٤٣٢هـ.

القاضي عند نظره في القضية بيسر وسهولة، فإن القاضي هو أولى من ينبغي تمكينه من الاطلاع على ذلك ومعرفته؛ لما له من الأثر البالغ في تجويد توصيف القضية ودقة الحكم فيها، وموائمته لمقاصد الشريعة.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك التحويل الصادر وقع بغير قصد من ممثل المصرف.

إذ قد يقع الخطأ من ممثل المصرف في إدخال بيانات حساب المستفيد المحول إليه، فتذهب الحوالة خطأ إلى حساب المطلوب أو الكيان المحظور.

فهاهنا يتوجه على ممثل المصرف أمران:

الأول: استحقاق العقوبة النظامية بسبب مخالفته للأنظمة، بالتحويل إلى حساب المطلوب، لأنه هو القائم بإجراء عملية الحوالة خطأً إلى حساب المطلوب.

ويقال في حكم تعزيره وتفصيل ذلك كما قيل في الحالة الأولى.

الثاني: إذا وقع على العميل صاحب الحساب ضرر معنوي محقق ناتج عن خطأ المصرف في عملية الحوالة هذه-كالمساس بسمعته، والجناية على عرضه، والطعن فيه، ونحو ذلك-، فهنا للعميل أن يطالب بتعزير ممثل المصرف وعقوبته مقابل أذيته له؛ لأن فعله هذا معصية في الشرع؛ وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ فاعل ذلك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[(١)].

وأما مطالبة العميل المتضرر بتعويضه ماليًّا مقابل هذا الضرر المعنوي الذي لحقه وأصابه بسبب ممثل المصرف فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين[(٢)].

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٩).

(٢) ينظر في بحث هذه المسألة: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٠٩ =

وهذا التعزير والتعويض المالي عن الضرر المعنوي -على القول بمشروعيته- إما أن يكون على موظف المصرف، إذا كان الخطأ واقعًا منه، وإما أن يكون على المصرف نفسه إذا كان الخطأ واقعًا من الأجهزة والوسائل الالكترونية التابعة له، كأجهزة الصراف الآلي، وتطبيقات الهواتف الذكية، والموقع الالكتروني، التي يعد المصرف مالكًا لها، كما تقدم بيان ذلك في المطلب الأول، بما يغني عن إعادته وتكراره هنا.

الحالة الثالثة: أن يتعمد المصرف -عبر ممثله ونائبه- تحويل المبلغ الذي يريد صاحب الحساب تحويله، إلى حساب مطلوب أو كيان محظور، بدلًا من تحويله إلى الحساب الذي يريد مصدر الحوالة تحويل المبلغ إليه؛ لأجل الإضرار بصاحب الحساب.

وفي هذه الحالة يتوجه على ممثل المصرف أمران، كما تقدم في الحالة السابقة، إلا أن العقوبة التعزيرية المتوجهة عليه هاهنا أشد وأغلظ من الحالة السابقة؛ لتعمده هنا إيقاع الضرر بالعميل، وتعمده مخالفة الأنظمة، إذ إنه في حقيقة الأمر هو المخالف للأنظمة، ولكن تستر في مخالفته باسم العميل صاحب الحساب بدون علمه وإذنه ورضاه.

والعقوبة التعزيرية والتعويض المالي للعميل عن الضرر المعنوي الذي لحقه -على القول بجوازه- إنما تقع في هذه الحالة على ممثل المصرف، لأنه هو الذي عنده قصد وإرادة مستقلتان، ولا يتصور ذلك في الوسائل الالكترونية المملوكة للمصرف، كأجهزة الصراف الآلي، والتطبيقات الذكية، والموقع الالكتروني، ونحو ذلك من وسائل التقنية التي تملكها المصارف؛ لأنها توصف باستقلالية، وهي ليست عاقلة، فلا توصف بأنها متعمدة للفعل، بل هي مأمورة تنفذ ما يطلب منها بدون اختيار منها.

= (١٢/٣) (ص٣٤٦-٣٤٧)، والضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص٤٤-٤٥)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق (ص٣٤)، وضمان الأضرار المعنوية بالمال، لعبدالله بن خنين (ص ١٥)، والشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية معاصرة، لمحمد اليمني (ص١٧٢).

الحالة الرابعة: أن ينفذ العميل حوالة من حسابه إلى حساب شخص يعرفه، كقريب، وهو مطلوب للجهات المختصة، وقد تم الإعلان عن ذلك، ولكن لم يعلم بذلك العميل.

فيقال: إن كون العميل المنفذ للحوالة لم يعلم أن ذلك الرجل الذي يعرفه مطلوب لا يؤثر في إسقاط التعزير إذا كان القاضي يرى المصلحة في تعزيره، وإنما يؤثر في سقوط الإثم عن الفاعل؛ لأن المقصد من مشروعية التعزير هو دفعُ المفاسد ودرؤها وتقليلُها، سواء أكان مستحق التعزير آثمًا وعاصيًا أم لا، كما تقدم بيان ذلك.

ولهذا ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دفع حد الرجم في الزنا عن امرأة ثيب؛ لكونها لم تعلم تحريمه، ومع هذا فقام بتعزيرها بجلدها مائة جلدة، ونفيها سنة[1].

إلا أن كون الفاعل جاهلًا بوقوع المخالفة منه ولم يعلم حال صاحب الحساب المحول إليه، يستدعي تخفيف التعزير، وألا يساوى بمن تقصد المخالفة وتعمد الوقوع فيها.

ويقال في تعزيره وتفصيل ذلك كما قيل في الحالة الأولى التي تقدم ذكرها.

الحالة الخامسة: أن يتعمد صاحب الحساب تحويل المبلغ إلى حساب مجهول، لا يعرف صاحبه، وليس هو حسابًا تجاريًا مصرحًا لصاحبه بالتجارة واستقبال الحوالات من أي أحد كان، فيتبين لاحقًا أن صاحب هذا الحساب المحول إليه مطلوب للجهات المختصة، أو يحظر التعامل معه لأسباب أخرى.

فيقال: إن المتقرر في الأنظمة والقواعد المصرفية، ويلزم العميل أن يطلع عليها، ويوقع على الإقرار بها والالتزام بمضمونها عند فتحه للحساب الجاري في المصارف: أنه يمنع إجراء أي حوالة مصرفية إلى صاحب حساب مجهول، ولا يعرف صاحبه.

---

(١) خرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٠٣/٧) (رقم ١٣٦٤٤)، وحكم عليه ابن المنذر بالثبوت في الأوسط (٥٢١/١٢)، وحسن إسناده ابن كثير في مسند الفاروق (٣٦٣/٢)، وعلقه البخاري في صحيحه جازمًا، في كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، قبل حديث (٧١٩٦).

وجاء هذا منصوصًا عليه في الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأفراد، الصادرة عن البنك المركزي في المملكة العربية السعودية-والتي تلتزم بها جميع المصارف في المملكة-، حيث جاء في تعهدات وإقرارات الطرف الثاني- وهو العميل صاحب الحساب- في الفقرة السادسة منها، ما نصه: "أنه على علم ومعرفة تامة بأنه يمنع التحويل لأشخاص أو جهات غير معروفة لديه حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها، وأن جميع التحويلات التي يقوم بها هي لأشخاص وجهات معروفة لديه، ولأغراض شخصية ومعروفة ومشروعة".

فإذا تبين هذا، فإن العميل صاحب الحساب إذا خالف ما تعهد على الالتزام به، فإنه يتحمل أي عقوبة تعزيرية وإجراء تأديبي تتخذه الجهات المعنية المخولة من قبل ولي الأمر؛ بسبب مخالفته للأنظمة والتعليمات الصادرة، التي أقر على إطلاعه عليها، وتعهد بالالتزام بها.

المطلب الرابع
الأضرار الناشئة عن التحويل لحساب تابع لمهن أو لمنتجات محرمة، والحكم المترتب على هذه الأضرار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأضرار الناشئة عن التحويل لحساب تابع لمهن أو لمنتجات محرمة.

هناك بعض المهن والتجارات المحرمة التي تسمح بعض البلاد بالتجارة فيها؛ وفتح المتاجر والمعارض لتسويق بعض السلع المحرمة في الشريعة، كبيع الخمور مثلًا، أو الشيشة والدخان، وما شابه ذلك من المحرمات التي قد يبيعها بعض الناس مع اعتقاده لحرمتها، ولكن غلب عليه حب المال، والسعي وراء كسبه بأي طريقة كانت؛ حلالًا كانت أو حرامًا.

ولا تخلو المجتمعات من طبقة فاضلة وشريفة؛ لها عند الناس الجاه الرفيع،

والشرف والسيادة، والسمعة الحسنة، والذكر الجميل؛ لما اشتهر عنهم من العلم الشرعي، وتعليم الناس، وفعل الخير والمعروف، أو لأجل ما شاع عنهم من نفع الناس والإحسان إليهم، والترفع عن الأمور الدنية والساقطة-فضلًا عن الأمور المحرمة-، ولا يمكن بحال أن يرضى هؤلاء لأنفسهم بالتعامل مع هذه المتاجر والمعارض المعروفة ببيع المنتجات والمواد المحرمة ولو كان ذلك في شيء مباح؛ درءًا للشبهات، ودفعًا للشكوك، وحماية لأعراضهم وسمعتهم، واتقاء لما قد يتصوره البعض عنهم أو لما يقع من كلام الناس فيهم؛ لأن الناس ليس لهم إلا ظاهر الحال.

فإذا تم تنفيذ حوالة من حسابِ أمثال هؤلاء الشرفاء إلى حساب جاري، صاحبُه من أصحاب المهن والمنتجات المحرمة شرعًا؛ فقد يترتب على ذلك ضرر معنوي كبير على صاحب الحساب الذي صدرت منه الحوالة؛ إذ قد يعمد بعض الناس إلى نشر هذه الحوالة الصادرة إلى ذلك الحساب بين أوساط الناس، وفي وسائل التواصل الاجتماعي، فيؤدي ذلك إلى اشتباه بعض الناس في أمر مصدر الحوالة وحاله، ولربما دارت الشكوك ودخلت الريبة إلى قلوب البعض بسبب ذلك، ولربما نال كثير من الناس ووقعوا في عرض صاحب الحوالة بسبب ذلك؛ فيقع بذلك ضرر معنوي بالغ، وأذى شديد عليهم وعلى أعراضهم.

وهذا الأمر متصور الوقوع بشكل ظاهر[1]، ولا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون خطأ من صاحب الحساب الذي صدرت منه الحوالة.

مثل: أن يريد صاحب الحساب تنفيذ الحوالة إلى أحد الحسابات الجارية التي يعرف أصحابها، فيخطئ في إدخال رقم الحساب، فتذهب الحوالة إلى حساب جاري من أصحاب المهن والمنتجات المحرمة شرعًا.

الحالة الثانية: أن يكون خطأً من المصرف-عبر ممثله ونائبه-.

(١) وقد أفادني بهذا بعض أعضاء اللجان المطلعة في عدد من المصارف، في مقابلة شخصية بتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٨هـ.

فقد يقع الخطأ -كما تقدم- من ممثل المصرف، في إدخال رقم الحساب المحول إليه، فتذهب الحوالة إلى حساب جار من أصحاب المهن والمنتجات المحرمة شرعًا.

الحالة الثالثة: أن يتعمد المصرف -عبر ممثله ونائبه- تحويل المبلغ الذي يريد صاحب الحساب تحويله، إلى حساب جار من أصحاب المهن والمنتجات المحرمة شرعًا، وهذا قد يقع إذا كان هناك خصومة ونزاع بين ممثل المصرف مع بعض من اشتهر فضله بين الناس وعظم شرفه، فيعمد الموظف إلى فعل ذلك، ليدخل الضرر بهذا على صاحب الحساب المصدر للحوالة.

الفرع الثاني: الحكم المترتب على الأضرار الناشئة عن كون الحساب المحول إليه تابعًا لمهن أو لمنتجات محرمة.

تقدم في الفرع السابق بيان أن الضرر الناشئ عن كون الحساب المحوَّل إليه من حسابات المهن والمنتجات المحرمة شرعًا لا يخلو من ثلاث حالات. وفيما يلي بيان أحكامها.

الحالة الأولى: أن تكون هذه الحوالة بغير قصد من صاحب الحساب الذي صدرت منه الحوالة.

والضرر المعنوي الناتج على صاحب الحساب في هذه الحالة، من سوء الظن به، أو الكلام فيه وفي عرضه يتحمله العميل صاحب الحساب، ولا يتحمل المصرف آثار هذا الضرر الناتج بسبب خطأ العميل؛ لأن المصرف إنما ينفذ ما يطلبه عميله، فلا يتحمل الخطأ الذي يقع من مالك المال، كما تقدم بيان ذلك.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الحوالة بغير قصد من المصرف -عبر ممثله ونائبه-.

فيقال: إنْ وقع على العميل صاحب الحساب ضرر معنوي محقق بسبب خطأ المصرف في عملية الحوالة هذه، فإن هذا الضرر يقال في الحكم المترتب عليه ما قيل في الحكم المترتب على الضرر المعنوي في الحالة الثانية من المطلب السابق، فما ذكر هناك يقال مثله هنا؛ لاتحاد الصورتين في المعنى والحكم.

الحالة الثالثة: أن يتعمد المصرف -عبر ممثله- تحويل المبلغ الذي يريد العميل تحويله، إلى حساب جاري من حسابات المهن والمنتجات المحرمة شرعًا.

فيقال: إنْ وقع على العميل صاحب الحساب ضرر معنوي متحقق بسبب عملية الحوالة هذه، فإن هذا الضرر يقال في الحكم المترتب عليه ما قيل في الحكم المترتب على الضرر المعنوي في الحالة الثالثة من المطلب السابق، فما ذكر هناك يقال مثله هنا؛ لاتحاد الصورتين في المعنى والحكم.

المطلب الخامس
الأضرار الناشئة عن تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة، والحكم المترتب على هذه الأضرار

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأضرار الناشئة عن تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة.

يقوم العميل بإجراء عملية الحوالة، إما بنفسه عن طريق أجهزة المصرف أو التطبيق أو الموقع التابع له، وإما عن طريق موظف المصرف، وقد تكون هذه الحوالة إلى حسابٍ آخر له، وقد تكون إلى حساب عميل آخر، إما في نفس المصرف، أو في مصرف محلي آخر، أو في مصرف في دولة أخرى.

وفي جميع هذه الصور قد يتأخر المصرف في تنفيذ عملية الحوالة، أو يتأخر في قيد المبلغ من حساب العميل مع كون الحوالة قد تمت، وهذا التأخر قد ينتج عنه أضرار كثيرة على العميل مصدر الحوالة، ومن هذه الأضرار:

- أن ينتج عن تأخير تنفيذ الحوالة انكشاف حساب العميل مصدر الحوالة، فيصبح بدون رصيد، وذلك فيما لو قام العميل بإجراء حوالة من حسابه إلى حساب آخر له، فيتأخر المصرف في تنفيذها، وفي هذه الأثناء يحرر العميل شيكًا على حسابه الثاني المحوَّل إليه، بناء على أن الحوالة قد وصلت لهذا

الحساب، فيترتب على هذا أن العميل يكون قد أصدر شيكًا على حساب لا رصيد فيه، فيكون مستحقًا للعقوبات الموضوعة في النظام على من يصدر شيكًا على حساب لا رصيد فيه يفي بقيمة الشيك.

- أن يترتب على تأخير تنفيذ الحوالة تفويت منفعة متحققة للعميل صاحب الحساب، قد انعقد سبب وجودها، كإبرام صفقة تجارية، ونحو ذلك.

وغير ذلك من أنواع الأضرار التي تنتج عن التأخر في تنفيذ عملية الحوالة.

والتأخر في تنفيذ عملية الحوالة لا يخلو أن يكون سببه من إحدى جهات ثلاثة، وهي:

الجهة الأولى: أن يكون السبب في تأخر تنفيذ الحوالة بسبب العميل مصدر الحوالة.

كأن يخطئ في إدخال بياناته، أو يخطئ في بيانات الحساب المحوَّل إليه، فيترتب على ذلك تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة بسبب خطأ العميل في إدخال البيانات المطلوبة لإتمام التحويل.

الجهة الثانية: أن يكون السبب في تأخر تنفيذ الحوالة من جهة المصرف. سواء أكان ذلك من جهة الموظف العامل في المصرف، أو من جهة الأجهزة والوسائل والبرامج الالكترونية التابعة للمصرف.

الجهة الثالثة: أن يكون السبب في تأخر تنفيذ الحوالة من جهات أخرى غير تابعة للمصرف، كشركة الاتصالات، وذلك بتأخرها في إرسال رمز التحويل إلى العميل صاحب الحوالة، فيترتب على ذلك عدم إتمام الحوالة، أو التأخر في إرسال إشعار للعميل بعدم تنفيذها، ونحو ذلك.

وهذه الجهات الأخرى غير التابعة للمصرف، هي في حقيقة أمرها تعد أجيرًا مشتركًا، يشترك المصرف وغيره من الأفراد والجهات والقطاعات في الانتفاع بها، وليست أجيرًا خاصًا لأحد بعينه.

وهذه الجهات الأخرى وإن كان العميل المصدر للحوالة لم يتعاقد معها، إلا أن المصرف المنفذ للحوالة قد تعاقد معها لإتمام الحوالة عليه فتعاقده معها يُعدُّ من قبيل التعاقد مع الأجير المشترك للقيام بإتمام العمل، فهي لها ارتباط بيّن بعملية الحوالة من جهة تعاقد المصرف معها لتنفيذ عملية الحوالة.

الفرع الثاني: الضابط في اعتبار كون الحوالة متأخرة.

إن الضابط المعتبر في كون الحوالة تعد متأخرة أم لا: هو ما ورد في النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة، والمعروف اختصارًا بـ (سريع)[1]، الصادر عن البنك المركزي السعودي، فقد ورد فيه تحديد مدة تنفيذ الحوالة بين حسابات المصرف الواحد، والمصارف المحلية فيما بينها، فما جاوز هذه المدة فيعتبر تأخرًا في تنفيذ الحوالة.

وما لم يرد فيه تحديد للمدة في نظام سريع، فإنه يرجع فيه إلى نظام المصرف المنفذ لعملية الحوالة، أو إلى العرف الجاري والسائد بين المصارف في ذلك؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

الفرع الثالث: الحكم المترتب على الأضرار الناشئة عن تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة.

تقدم في الفرع الأول بيان أن الضرر الناتج عن تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة لا يخلو أن يكون سببه من إحدى جهات ثلاثة، وفيما يلي بيان أحكامها:

الحالة الأولى: أن يكون السبب في تأخر تنفيذ الحوالة هو العميل مصدر الحوالة.

فهنا يتحمل العميل الأضرار الناتجة عن التأخر في تنفيذ الحوالة ذلك؛ لأن الخطأ واقع منه، وذلك في إدخال البيانات اللازمة للقيام بعملية الحوالة، ولا تزر وازرة وزر أخرى. وهذا ظاهر.

(١) وهذا النظام يجري تحديثه باستمرار؛ تبعًا لتطور وسائل الاتصالات والتقنية. وقد كان أول تشغيل له بتاريخ ١٤١٨/١/١٨هـ. ينظر: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/payment/Pages/SARIEE.aspx

الحالة الثانية: أن يقع تفريط وتقصير من المصرف، فيترتب عليه تأخر في تنفيذ الحوالة.

فهنا يتحمل المصرف الضرر الحاصل على العميل.

ووجه ذلك: أن المصرف قد فرط وقصر في تنفيذ الحوالة في وقتها المحدد في العقد أو في العرف، ويد المصرف في عملية الحوالة إما أن تكون يد أمانة أو يد ضمان[1]، وقد نص الفقهاء من مختلف المذاهب على أن يد الأمانة ويد الضمان -من باب أولى- يضمن صاحبها إذا وقع منه خطأ، أو تقصير، أو تعدّ، أو تفريط، كما تقدم بيان ذلك.

وجاء هذا منصوصًا عليه في الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأفراد، الصادرة عن البنك المركزي في المملكة العربية السعودية -والتي تلتزم بها جميع المصارف في المملكة-، حيث جاء في حقوق والتزامات الطرفين -وهو العميل صاحب الحساب- في الفقرة الثامنة عشرة، ما نصه: "لا يتحمل الطرف الأول -وهو المصرف- أي مسؤولية تجاه الطرف الثاني عند تأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية للمستفيد بسبب خطأ أو عطل يحصل في النظم التقنية خارج عن إرادة الطرف الأول، أو في حال عدم اكتمال معلومات المستفيد أو عدم وجوده أو لأي سبب آخر خارج عن إرادة الطرف الأول، مالم يكن التأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية ناتج عن تخلف الطرف الأول عن بذل العناية اللازمة أو عن إهماله الجسيم".

وجاء أيضًا منصوصًا عليه في المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية، فقد ورد في المبدأ رقم (٤٢٤) ما نصه: "إخفاق البنك المتمثل في عدم التحقق من صحة أمر التحويل من الناحية الشكلية أو في شأن عدم تنفيذ أمر الحوالة في الوقت المناسب أو فشله في تنفيذها وفق التعليمات المحددة من الآمر. أثره: مسئولية البنك عن الحوالة وإلزامه بتعويض الآمر عما لحق به من أضرار"[2].

---

(١) وقد تقدم ذكر الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في توصيف يد المصرف في عملية الحوالة.

(٢) مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية (ص١١٨). وجاء نحو هذا في (ص١٢٦) (رقم ٤٥١).

وتحمل المصرف للضرر الواقع على العميل في هذه الحالة إما أن يقع على موظف المصرف المسؤول عن تنفيذ هذه العملية، إذا كان التفريط والإهمال واقعًا منه، وإما أن يكون على المصرف نفسه إذا كان الخطأ والخلل واقعًا من الأجهزة أو الوسائل الالكترونية المملوكة له، كأجهزة الصراف الآلي، وتطبيقات الهواتف الذكية، والموقع الالكتروني، كما تقدم بيان ذلك في المطلب الأول، بما يغني عن إعادته وتكراره هنا.

الحالة الثالثة: أن لا يقع تفريط ولا تقصير من المصرف في تنفيذ عملية الحوالة، لكن التأخر في تنفيذها كان لأمور مفاجأة قهرية خارجة عن فعل المصرف وقدرته وإرادته، بحيث لا يمكن له تفادي ذلك مهما فعل من الاحتياطات والاحترازات اللازمة.

فعلى القول بأن يد المصرف في عملية الحوالة يد أمانة[١]، فلا يضمن الضرر الواقع على العميل بسبب التأخر في تنفيذ الحوالة؛ لأن يد الأمانة لا يضمن صاحبها إذا لم يفرط ولم يتعد، بلا خلاف بين العلماء[٢].

وعلى القول بأن يد المصرف في عملية الحوالة يد ضمان، فقد وقع خلاف بين الفقهاء هل يضمن المصرف في مثل هذه الحالة، وهي إذا كان الضرر ناشئًا عن أمر خارج عن فعله وقدرته وإرادته، مع عدم تقصيره وتفريطه، على أقوال: أشهرها قولان:

القول الأول: أنه لا يضمن، وهو قول الحنفية[٣]، والمشهور عند المالكية[٤]، وأصح القولين عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) وقد تقدم ذكر الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في توصيف يد المصرف في عملية الحوالة.

(٢) كما أشار لهذا ابن قدامة في المغني (٨/١١٣- ١١٤).

(٣) ينظر: ينظر: بدائع الصنائع (٤/٧٢)، وحاشية بن عابدين (١٩/٢٤٦).

(٤) ينظر: المدونة (٣/٤٠٣- ٤٠٤)، وبداية المجتهد (٤/١٣٥٩)، والذخيرة (٥/٥٠٢- ٥٠٤).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٦٧)، ونهاية المطلب (٨/١٥٧-١٦٠)، وروضة الطابين (٥/٢٢٨)، ومغني المحتاج (٢/٤٥١-٤٥٢).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٤/٤٧٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/٦٩).

القول الثاني: أنه يضمن، وهذا القول حكي عن مالك، وقول عند المالكية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

دليل القول الأول:

أن الضرر الحاصل في هذه الحالة لم يقع بفعل المصرف، وإنما وقع بغير فعله، خارجًا عن قدرته وإرادته، فلا يضمن، قياسًا على العين المستأجرة، فكما أنه لا خلاف بين العلماء أن المستأجر إذا استأجر عينًا، فإنه لا يضمن إذا تلفت بغير فعله وتصرفه، إذا لم يفرط أو يقصر[٤]، لكون ذلك خارجًا عن قدرته وإرادته، فكذلك في هذه الحالة، فلا فرق بينهما[٥].

دليل القول الثاني:

القياس على الأجير المشترك إذا تلف الشيء بفعله وتصرفه من دون تفريط منه، بجامع أن كلًّا منهما أجير مشترك قد انتصب للعمل للناس، ويشتركون في الانتفاع به. فكما يضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله وتصرفه من دون تفريط منه، فكذلك يضمن ما وقع بغير فعله من دون تفريط منه؛ صيانة لأموال الناس عن الضياع والإهمال والتفريط[٦].

ويجاب: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن تضمين الأجير المشترك فيما يتلف

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٩٢٦/٢)، وبداية المجتهد (١٣٥٩/٤)، والذخيرة (٥٠٢/٥- ٥٠٤).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٦٧/٢)، ونهاية المطلب (١٥٧/٨-١٦٠)، وروضة الطابين (٢٢٨/٥)، ومغني المحتاج (٤٥١/٢-٤٥٢).

(٣) ينظر: المغني (١١٢/٨)، والإنصاف للمرداوي (٤٨٠/١٤).

(٤) نص على هذا ابن قدامة وغيره، قال في المغني (١١٣/٨- ١١٤): "العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها، قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الذين يكرون المَظَلَّ أو الخيمة إلى مكة، فيذهب من المكتري بسرق أو بذهاب، هل يضمن؟ قال: أرجو ألا يضمن وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن. ولا نعلم في هذا خلافًا".

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١١٣/٨)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٦/١٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧٢/٤).

بتصرفه وفعله وإن كان بغير تفريط منه هو من باب المصالح المرسلة، فإنه لا يصلح الناس إلا هذا، وبه تصان أموالهم عن الإهمال والتفريط والضياع؛ إذ لو قيل بعد ضمانه في هذه الحالة لادعى كل أجير مشترك إذا أخطأ في عمله أنه لم يفرط ولم يقصر، وهذا يؤدي إلى ضياع الحقوق.

بخلاف ما إذا وقع الخطأ والخلل بغير فعله وتصرفه، وإنما بأمر مفاجئ وطارئ وقهري، خارج عن قدرته، لا يمكن الاحتراز منه مهما فعل من الاحترازات والاحتياطات، فعدم تضمينه في هذه الحالة لا يؤدي إلى ما يؤدي إليه عدم تضمين الأجير المشترك إذا تلف الشيء بفعله وتصرفه من ضياع الحقوق وغير ذلك، ففرق ظاهر بين الصورتين.

الراجح في المسألة:

الذي يترجح للباحث في هذه المسألة هو القول الأول، لوجاهة ما استدلوا به.

وبناء على هذا:

فلا يضمن المصرف في هذه الحالة الضرر الحاصل على العميل إذا تأخر في تنفيذ الحوالة، لأمور خارجة عن إرادته وقدرته وتصرفه، ولم يقع منه تفريط ولا تقصير في ذلك.

وقد أخذت الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي في المملكة العربية السعودية- والتي تعد المظلة الشاملة والمنظمة لجميع المصارف وأعمالها- بهذا القول وعملت به، فقد نصت على هذا في الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأفراد، الصادرة عن البنك المركزي، في الفقرة الثامنة عشرة من حقوق والتزامات الطرفين، وقد تقدم ذكر نص هذه الفقرة في الحالة السابقة.

الحالة الرابعة: أن يقع تفريط وتقصير من الجهات الأخرى غير التابعة للمصرف -كشركة الاتصالات وغيرها-، فيترتب عليه تأخر في تنفيذ عملية الحوالة.

فهنا تتحمل هذه الجهات الضرر الواقع على العميل بسبب التأخر في تنفيذ الحوالة.

ووجه ذلك: أن هذه الجهات -كما تقدم في الفرع الأول- تعد أجيرًا مشتركًا، يشترك المصرف وغيره من الأفراد والجهات والقطاعات في الانتفاع بها، وليست أجيرًا خاصًا لأحد بعينه، وهي قد فرطت وقصرت في إتمام عملية الحوالة في وقتها المحدد في العقد أو في العرف، وقد نص الفقهاء من مختلف المذاهب على أن يد الأمانة ويد الضمان -من باب أولى- يضمن صاحبها إذا وقع منه خطأ، أو تقصير، أو تعدّ، أو تفريط، كما تقدم بيان ذلك.

ولكن في هذه الحالة يرجع العميل على المصرف بضمان الضرر الذي لحقه من تأخر تنفيذ الحوالة؛ لأن التعاقد إنما وقع بين العميل والمصرف، وليس مع الجهات الأخرى، وبعد هذا يرجع المصرف على الجهات الأخرى التي تعاقد معها بما ضمنه المصرف لعميله.

الحالة الخامسة: أن لا يقع تفريط ولا تقصير من الجهات الأخرى غير التابعة للمصرف في تنفيذ عملية الحوالة، ولكن تأخر تنفيذها لأمور طارئة قهرية خارجة عن إرادة تلك الجهات وفعلها وتصرفها.

والحكم في هذه الحالة كالحكم في الحالة الثالثة المتقدمة آنفًا؛ فما تقرر في تلك الحالة يقال مثله هنا؛ لتساويهما في كون كليهما لم يقع منه تفريط ولا تقصير، ولكن وقع التأخير لأمر طارئ خارجٍ عن فعلهم وتصرفهم وقدرتهم.

المبحث الثاني
الحلول المقترحة لتفادي الأضرار الناشئة عن الحوالات الصادرة

تمهيد

إن الأضرار الناشئة عن الحوالات الصادرة السابق ذكرها يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: أضرار يمكن إيجاد حلول مقترحة لمنع الوقوع فيها، أو التقليل من ذلك.

وهي: الأضرار الناشئة عن التحويل لحسابٍ صاحبُه مطلوب للجهات المختصة أو ممن يحظر التعامل معه، وذلك فيما إذا كان العميل يعرف صاحب الحساب المحوَّل إليه، ولكن لم يعلم عن حاله وكونه مطلوبًا أو ممن يحظر التعامل معه.

القسم الثاني: أضرار يصعب إيجاد حلول لمنع وقوعها، وإنما يمكن التقليل منها.

وهي: التحويل الخاطئ، والأضرار الناشئة عنه، والتحويل لحساب تابعٍ لمهن أو لمنتجات محرمة، وحكم ذلك، وكذلك التحويلات الناشئة عن اختراق الحساب الجاري، وتأخر المصرف في تنفيذ الحوالة.

وذلك؛ أن الخطأ والتقصير مما كتبه الله على بني آدم، وليس هناك أحد معصوم من الوقوع فيه، إذ مهما بالغ المرء في الاحتياط عند إجراء الحوالة، وكان حريصًا على التدقيق والتركيز فيها، وعلى التأكد من صحة البيانات، إلا أنه قد يقع منه الخطأ والغفلة في ذلك، والواقع خير شاهد على ذلك.

ومن أبرز ما يمكن فعله من الحلول تجاه الأضرار المندرجة تحت هذا القسم،

لتقليل الوقوع فيها هو ما يلي:

أولًا: زيادة الوعي بين الناس في هذا الباب، وذلك بالإكثار من الحملات الإرشادية لعموم المجتمع بالطرق التي تلامس عقول الناس ومشاعرهم، والتي تهدف إلى توعية الأفراد بالأساليب المتجددة التي يسلكها المخترقون، وتذكيرهم بضرورة الاحتياط والتأكد من البيانات عند إجراء الحوالة، لتفادي الوقوع في الخطأ عند تنفيذها.

ثانيًا: حرص المصارف على صيانة الأنظمة والبرامج والأجهزة التابعة لها بشكل دائم وفعال، لئلا يقع منها خلل أو خطأ عند تنفيذ الحوالات المصرفية.

وفي المطلبين الآتيين استعرض مقترحين، يمكن عند تطبيقهما في المستقبل تفادي الوقوع في الأضرار المندرجة تحت القسم الأول، أو التقليل من ذلك بشكل كبير.

المطلب الأول
إعداد قاعدة بيانات عن أصحاب الحسابات المصرفية، لدى البنك المركزي

إن من الحلول المناسبة التي يمكن بتطبيقها تفادي الوقوع في الأضرار الناشئة عن التحويل لحسابٍ صاحبُه مطلوب للجهات المختصة، أو التقليل من الوقوع في هذه الأضرار:

أن يقوم المصرف المركزي في البلد -أو غيره من الجهات ذات العلاقة- بإنشاء قاعدة بيانات لجميع أصحاب الحسابات الجارية، وتشمل: هل صاحب الحساب مطلوب أمنيًّا، أو يحظر التعامل معه، ونحو ذلك من البيانات والمعلومات التي لها أثر وتأثير في الإقدام على عملية الحوالة أو الإحجام عنها.

ويكون ذلك بالتعاون والتنسيق المباشر والمستمر بين جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة وغيرها، بحيث إن كل جهة يستجد عندها أمور وقضايا مؤثرة متعلقة

بالعميل صاحب الحساب؛ فإنها تزود الجهة المعنية عن إدارة قاعدة البيانات المتعلقة بأصحاب الحسابات الجارية، فتكون هذه القاعدة يجري عليها التحديث باستمرار.

ومما يؤكد على أهمية تفعيل هذا المقترح، والتنسيق المباشر فيه بين الجهات المذكورة: أن الحساب الجاري-مع التطور السريع المشاهد في جميع أنحاء العالم- أصبح أشبه ما يكون بالعنوان لصاحبه، إذ إنه يشمل رقم هاتفه، ومقر سكنه، وجهة عمله، ومجال تجارته، وغير ذلك من معلوماته الشخصية، فلذا أصبح من الضروري توحيد المعلومات والبيانات لدى كل جهة عن صاحب الحساب، وجمعها في قاعدة بيانات موحدة، يجري تحديثها دومًا.

وتتيح الجهة المسؤولة عن إدارة قاعدة البيانات -سواء أكان المصرف المركزي أو غيره- للأفراد خدمة الاستفادة من هذه القاعدة عبر إدخال رقم الحساب الجاري للمحول إليه ورقم الهوية، فيظهر للعميل الذي يريد إجراء التحويل حال الحساب المراد التحويل إليه، هل التحويل له آمن أم لا، ولا تظهر له تفاصيل بيانات العميل؛ لئلا يكون في ذلك تشهيرًا لصاحب الحساب.

وهذه الخدمة يجوز تقديمها مجانًا بلا رسوم، وهي ليست داخلة في المنفعة المحرمة في القرض؛ لأن مقدمها ليس هو المصرف المقترض من العميل، وإنما هي مقدمة من طرف ثالث خارجي، ويجوز تقديم هذه الخدمة مقابل رسوم يحددها المصرف المركزي -أو الجهات الأخرى ذات العلاقة- لمن يرغب الاستفادة من هذه الخدمة.

وهذا الحل المقترح له فائدة ظاهرة في تفادي الوقوع في الأضرار الناشئة عن التحويل لحسابٍ صاحبُه مطلوب للجهات المختصة، أو تقليلها.

فمن أبرز الفوائد الظاهرة للعمل بهذا المقترح:

أن العميل إذا أراد التحويل إلى الحساب الجاري لأحد من معارفه أو أصحابه أو قاربه، لأجل معاملة حادثة بينهما، أو لغير ذلك من الأسباب المشروعة، فإنه بإمكانه

عبر هذه الخدمة المقترحة أن يعرف حال هذا الحساب، وعن مدى وجود الضرر عند تنفيذ عملية الحوالة إليه. وبالتالي يتمكن العميل من إجراء هذا العملية أو التوقف عنها حسب ما يظهر له من معلومات.

لا سيما في مثل هذا العصر الذي تعقدت فيه كثير من الأمور؛ فإن الشخص قد يريد التحويل إلى حساب أحد يعرفه جيدًا، وله معه علاقة وثيقة، وصداقة طويلة، ولكن لم يعلم أنه مطلوب للجهات الأمنية بسبب قضايا إرهاب أو مخدرات وغيرها؛ نظرًا لقدرته على التكتم وإخفاء ذلك عن أقرب الناس إليه -كما هو مشاهد وواقع-، فيتمكن صاحب الحساب الذي يريد التحويل عبر هذه الخدمة المقترحة أن يحدث معلوماته عن حال صاحب هذا الحساب الذي يعرفه ويريد التحويل إليه.

المطلب الثاني
تقديم المصرف لعملائه خدمة البحث عن حال المحول إليه

وهذا المقترح فيه من الفوائد ما سبق ذكره في المطلب السابق.

وقد تقدم في التمهيد بيان أن القول الراجح في التوصيف الفقهي للحساب الجاري هو: أنه قرض من العميل للمصرف.

وإذا كان كذلك، فإن تقديم المصرف لعملائه خدمة البحث عن حال المحول إليه، إما أن تكون مجانًا، أو مقابل رسوم، وبيان ذلك فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يوفر المصرف هذه الخدمة لعملائه مجانًا.

إن من المتقرر عند الفقهاء في كتبهم أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا. وهذا من حيث الجملة، وليس على عمومه في كل مسألة وصورة، ولتفصيل ذلك وبيان أقسام المنافع في القرض وأحكامها موطن آخر[1].

(١) ينظر: كتاب المنفعة في القرض (ص ١٠١ وما بعدها).

ولا شك أن هذه الخدمة فيها منفعة ظاهرة للعميل المقرِض؛ وهذه المنفعة منفعة إضافية زائدة، ليست متعلقة بوفاء القرض واستيفائه، بل منفعة خارجية، إذ إنه بمجرد إخبار المصرف للعميل عن حال المحوَّل إليه قد يمتنع عن إجراء عملية الحوالة؛ لما يترتب عليها من عقوبات، أو أضرار، أو ما شابه ذلك. فينتفع العميل بإخبار المصرف له عن حال المحول إليه انتفاعًا واضحًا.

وتقديم المصرف هذه الخدمة مجانًا لعملائه، لا يخلو من إحدى صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يراعي المصرف في تقديمها مقدار المبالغ الموجودة في الحساب الجاري فقط. فيكون تقديم المصرف هذه الخدمة لعملائه مجانًا مبنيًا على ذلك.

والذي يظهر هنا أن تقديم هذه الخدمة مجانًا داخل في الربا، وذلك لأن هذا القرض من العميل للمصرف جر نفعًا متمحضًا للعميل قبل الوفاء، وهذا محرم على القول الراجح[(١)]، إلا إذا دل الدليل على أن المنفعة والخدمة ليست بسبب القرض، وإنما بسبب أمر آخر. وهذا قول بعض الحنفية[(٢)]، وهو مذهب المالكية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)].

وهو ما نص عليه المعيار الشرعي (معيار القرض) الصادر عن هيئة المحاسبة، حيث جاء فيه: "لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب

---

(١) والقول الآخر في المسألة هو: جواز المنفعة الزائدة غير المشروطة، الحاصلة للمقرض قبل الوفاء. وهو قول بعض الحنفية، ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٧/١٤)، ومغني المحتاج للشربيني (١٥٦/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٣١/٤)، والمبدع لابن مفلح (٢١٠/٤)، والإنصاف للمرداوي بحاشية الشرح الكبير (٣٤٨/١٢-٣٤٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٠٤/٣).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٥٦٧/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٩٤/٥)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٣٠/٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٣٧/٦)، والإنصاف للمرداوي بحاشية الشرح الكبير (٣٤٨/١٢-٣٤٩)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٤٠١/٢).

تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات أو منافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل: الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان، وصناديق الأمانات، ورسوم الحوالات، ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات"[1].

ودليل هذا القول الراجح: هو الآثار المروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن هذه الآثار ما يأتي:

١. عن محمد ابن سيرين قال: "تسلف أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مالًا -قال: أحسبه عشرة آلاف- ثم إن أبيًّا أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبيّ: أبعث بمالك؛ فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ"[2].

قال ابن القيم بعد ذكره لهذا الأثر: "فرده عمر؛ لما توهم أن تكون بسبب القرض، فلما تيقن أنه ليس بسبب القرض قبله"[3].

---

(١) المعايير الشرعية، معيار القرض (ص٢٧١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه (١٤٦٤٧/٨) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ورجاله ثقات لكنه منقطع، وأخرجه عبدالرزاق-أيضًا-من طريق الثوري، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سرين (١٤٦٤٨/٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه (٢١٠٦٣/١٠)، والبيهقي في الكبرى في كتاب البيوع باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا (٣٤٩/٥)، كلاهما من طرق عن ابن سيرين.
قال البيهقي بعد إخراجه لهذا الأثر: "هذا منقطع"، ويعني بذلك الانقطاع والإرسال بين ابن سيرين وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأن ابن سيرين لم يدرك أبيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن مراسيل ابن سيرين صحيحة، يحتج بها عند المحدثين، كما صرح بذلك ابن عبدالبر، حيث قال في التمهيد (٣٠١/٨): "أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسيل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسيله صحاح كلها".

(٣) تهذيب السنن لابن القيم (١٧١٠/٤).

٢. عن ابن سيرين قال: "ذكر لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا أقرض رجلًا دراهم واشترط ظهر فرسه؟ قال: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا"(١).

٣. عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أتيت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ألا تجيء، فأطعمك سويقًا وتمرًا، وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرضٍ، الربا فيها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حملٍ قت، فلا تأخذه فإنه ربا"(٢).

٤. عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "إذا أسلفت رجلًا سلفًا، فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة"(٣).

الصورة الثانية: أن يراعى في تقديم هذه الخدمة وضع العلاقة بين المصرف وعميله، دون أن تختص بالحساب الجاري، بحيث لا يكون تقييم العلاقة مقتصرًا على الحساب الجاري فقط، بل التقييم مبني على مجمل العلاقة التي تشمل الحسابات الجارية، وغيرها؛ من الحسابات الاستثمارية، والبطاقات الائتمانية، وعقود التمويل، أو غير ذلك من الأمور الأخرى.

والذي يظهر هنا أن تقديم هذه الخدمة مجانًا محرم، وداخل في الربا أيضًا،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب البيوع، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه (٢١٠٦٨/١٠) من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف في كتاب البيوع باب قرض جر منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه (١٤٦٥٨/٨)، والبيهقي في الكبرى في كتاب البيوع باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا (٣٥٠/٥) كلاهما من طريق ابن سيرين عن عبدالله بن مسعود، وهذا الأثر فيه انقطاع، لأن ابن سيرين لم يدرك عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن تقدم في الأثر السابق بيان أن مراسيل الإمام ابن سيرين صحيحة، ويحتج بها عند المحدثين، كما ذكر ذلك الحافظ ابن عبدالبر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص٧٢٥) (رقم٣٨١٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه (١٤٦٥٠/٨) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، والأثر صححه ابن حزم في المحلى (١١٤/٨).

كالصورة الأولى؛ لأن من أسباب تقديمها مجانًا قرض العميل للمصرف في الحساب الجاري، وهناك أسباب أخر، كالحسابات الاستثمارية، وغيرها. فما دام أن إقراض العميل للمصرف سبب من أسباب تقديم هذه الخدمة والمنفعة مجانًا، فإنها تعتبر محرمة حينئذ، لأنها داخلة في القرض الذي جر نفعًا زائدًا متمحضًا للعميل المقرض، فيكون داخلًا في الربا.

الصورة الثالثة: أن يكون تقديم المصرف هذه الخدمة لعملائه مجانًا، مبنيًّا على تقييم العلاقة بين العميل والمصرف، ولا يدخل في هذا التقييم الحسابات الجارية، بحيث لا يكون للحسابات الجارية أي اعتبار عند المصرف في تقييم علاقته بالعميل عند تقديمه هذه الخدمة له مجانًا، فلو كان الرصيد في الحساب الجاري للعميل صفرًا، لم يكن لهذا الأمر أي تأثير في تقييم هذه العلاقة، وإنما ينظر في تقييمها إلى علاقة المصرف بالعميل من خلال الحسابات الاستثمارية، والبطاقات الائتمانية، وعقود التمويل المختلفة، وحفظ الأوراق المالية، وتحصيل الأوراق التجارية، وغير ذلك من الخدمات والعقود.

والذي يظهر في هذه الصورة هو جواز تقديم هذه الخدمة مجانًا، وذلك لأن سبب الإعفاء من رسومها ليس له علاقة بإقراض العميل للمصرف، فلا يدخل ذلك في القرض الذي جر نفعًا؛ لأنه لم يجر نفعًا في هذه الصورة. والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يوفر المصرف هذه الخدمة لعملائه مقابل رسوم معلومة.

إذا قام المصرف بتقديم هذه الخدمة لعملائه من أصحاب الحسابات الجارية، مقابل رسوم يحددها، فإن هذا العمل في حقيقته داخل تحت باب الإجارة، حيث إن العميل استأجر المصرف للقيام بعمل معلوم وهو: البحث عن حال المحوَّل إليه، وهذا العمل يستحق المصرف أجرًا وعوضًا عنه مقابل قيامه به. وقد أجمع العلماء على مشروعية عقد الإجارة[1].

(١) وممن حكى الإجماع على مشروعية الإجارة: ابن المنذر في كتابه الأوسط (١١/١٣٠)، وابن قدامة في كتابه المغني (٨/٥).

واجتماع عقد الإجارة مع عقد القرض هنا ليس داخلًا في الاجتماع المنهي عنه، بقول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»[1]، لأن المصرف المقترض ليس في أخذه للرسوم والأجرة من العميل المقرض، ذريعة للربا ولا حيلة عليه، بل إن إعفاء العميل من أجرة هذا العمل قد يكون ذريعة إلى الربا كما تقدم بيانه في الصورة الأولى والصورة الثانية من الحالة الأولى.

(١) خرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٣/١١)، وأبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (ص٥٠٥) (رقم ٣٥٠٤)، والترمذي في جامعه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده (ص٣٠٠) (رقم ١٢٣٤)، والنسائي في السنن، كتاب البيوع باب شرطان في بيع (ص٦٣٧) (رقم ٤٦٣٤)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. والحديث صححه الترمذي فقال بعد إيراده للحديث: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨٤/٣٠).

المبحث الثالث
التطبيقات القضائية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تطبيق على اختراق الحسابات الجارية

وهذا التطبيق هو حكم صادر من لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية:

رقم القرار: ٢٠٢٣/٣٧٠، بتاريخ: ١٤٤٤/٨/٢٣هـ.

وملخص هذا القضية يتمثل في قيام المخترق باختراق الحساب الجاري للعميل، وتنفيذ المخترق لعمليات حوالة متكررة من حسابه بعد اختراقه له.

وقد حكمت الدائرة القضائية في هذه القضية بتحميل العميل صاحب الحساب الضرر الناتج عن هذا الاختراق المتمثل في ذهاب أمواله؛ لكونه قد فرط في المحافظة على المعلومات السرية والخاصة به، وذلك بإفشائه لها وتزويد المخترق بها، وهذا يعد تفريطًا من صاحب الحساب، فيتحمل الآثار المترتبة على ذلك، وقد جاء النص على هذا في تسبيب الحكم في الصفحة رقم (٦) من هذه القضية: "وذلك لأن العميل هو المسؤول وحده عن تلك العمليات، بالنظر إلى أن الأرقام السرية المتعلقة بتلك التعاملات لا يعلمها سواه، وتقع عليه مسؤولية الحفاظ عليها وعدم إفشائها، الأمر الذي يثبت معه مسؤولية المدعية-وهي صاحبة الحساب المخترَق-ومساهمتها في إحداث الضرر الواقع عليها؛ لتفريطها ببيانات حسابها البنكي، وتمكينها للمحتال من رموز التحقق الواردة على رقم جوالها، والتي يفترض الحفاظ عليها وعدم إفشائها للغير".

وهذا الحكم موافق لما تم تقريره سابقًا في هذه الحالة، وهو أن الاختراق إذا وقع بسبب تفريط من العميل في المحافظة على بياناته الخاصة وأرقامه السرية، فإن المصرف لا يتحمل التفريط الواقع من عميله في هذه الحالة؛ لأن الخطأ خطأ العميل بتفريطه وتقصيره في المحافظة على بياناته الخاصة وأرقامه السرية،

وأورد فيما يلي ملخص القضية، بذكر الأسباب ومنطوق الحكم فيها:

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وبعد التدقيق والمداولة.

استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد العمل التي تنصّ على اختصاص لجنة المنازعات المصرفية بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية، واستناداً إلى المادة (الرابعة) من قواعد العمل التي تنصّ على أن يكون نظر اللجنة في الدعاوى وَفقاً لما ورد في قواعد العمل والأنظمة واللوائح والتعليمات والمعلومات والبيّنات الثابتة في ملف الدعوى والاتفاقات المبرمة بين أطراف الدعوى.

حيث إن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى أن أساس النزاع المصرفي بين طرفيه تمثَّل في عمليات حوالة منفذة من حساب المدعية لدى البنك المدعى عليه، وحيث يهدف وكيل المدعية من إقامة الدعوى إلى طلب إلزام البنك المدعى عليه بأن يدفع إلى موكلته مبلغًا مقداره (220,200) ريال عن عمليات الحوالة المنفذة على حسابها دون موافقتها، وطلب إلزامه بتعويض موكلته بمبلغ مقداره (70,000) ريال عما لحق بها من ضرر، إضافةً إلى تعويضها بمبلغ مقداره (80,000) ريال عن أتعاب المحاماة، كما طلب إدخال [redacted] لتحميلهما مسؤولية ما لحق حساب موكلته مع البنك المدعى عليه لقيامهما بإيداع مبالغ الحوالات في حسابات المستفيدين منها دون مطابقة بياناتهم. في حين دفع وكيل البنك المدعى عليه بصحة عمليات الحوالة وسلامتها من الناحية الفنية بخلاف ما يدعيه وكيل المدعية، ودفع باتخاذ موكله لكافة الإجراءات النظامية بشأن بلاغ المدعية مما ينفي المسؤولية عن موكله، وخلص طالبًا رد الدعوى.

وحيث طلب وكيل المدعية إلزام البنك المدعى عليه بأن يدفع إلى موكلته مبلغًا مقداره (220,200) ريال عن عمليات الحوالة المنفذة على حسابها دون موافقتها، وحيث أقامت الدائرة سلطتها في الدعوى ذلك بمخاطبة [redacted] لدى البنك المركزي السعودي لإعداد تقرير فني في الدعوى، الذي جاءَ مثبتًا خلاف ما يدعيّه وكيل المدعية من عدم موافقة موكلته على إجراء عمليات الحوالة –محل النزاع– فيتضح من التقرير الفني اكتمال أركان العمليات وسلامتها، حيث جرى ابتداءُ الدخول إلى حساب المدعية عن طريق الخدمات الإلكترونية للبنك المدعى عليه باستخدام بيانات حسابها السرية وبعد إدخال رمز التحقق المرسل على رقم جوالها، وقد قام البنك بتنويه المدعية بالدخول على حسابها من جهاز جديد بموجب رسالة نصية مرسلة على رقم جوالها، ومن ثم تمّت إضافة حساب المستفيد من الحوالات لدى [redacted] بإدخال رمز التحقق المرسل على رقم جوال المدعية، ومن ثم تم تفعيله عن طريق خدمة الاتصال العكسي برقم جوال المدعية، وقام البنك المدعى عليه رفق ذلك بإرسال إشعار يفيد نجاح تنشيط المستفيد، وبعد ذلك تم إعادة الدخول على حساب المدعية بنفسه الآلية والإجراءات المتبعة عند الدخول عليه مسبقًا، وبعد ذلك تم تنفيذ ثلاثة عمليات حوالة بمبلغ مقداره (49,000) ريال تمّت جميعها بعد إدخال رمز التحقق الوارد على رقم جوال المدعية بموجب رمز لكل عملية على حدى، وانتهاءً بإرسال رسائل إشعار تفيدُ نجاح إتمام العمليات، وقد تم إجراء عمليات الحوالة الأخرى لصالح مستفيد لدى [redacted] على النحو مماثل لذلك، وبمبلغ إجمالي مقداره (171,200) ريال بموجب عشرة عمليات حوالة؛ وقد تبين بموجب التقرير الفني عدم تجاوز المبالغ الناشئة عن عمليات الحوالة للحد اليومي الأعلى للتحويل من حساب المدعية والمحدد بمبلغ مقداره (250,000) ريال مما يدحض ادعاء

لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية
Committees for Banking and Financial Disputes and Violations

[redacted]

وعن طلب وكيل المدعية إلزام البنك المدعى عليه بتعويض موكلته بمبلغ مقداره (70,000) ريال عما لحق بها من ضرر، ولما كان من المستقر عليه أن المسؤولية الموجبة للتعويض يلزم لتحققها توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر المحقق وعلاقة السببية بينهما، حيث أنه من المقرر أن إن مساهمة المضرور في تحقيق الضرر نتيجة خطأ من جانبه فإنه يتحمل نصيبه من قيمة هذا الضرر بما يتناسب مع جسامة خطئه بالمقارنة بخطأ المدعى عليه ما دام لم يستغرق خطأ أي منهما خطأ الآخر، وحيث ثبت على نحو ما تقدم إتيان المدعية للخطأ بتفريطه ببيانات حسابها البنكية وتمكين المحتال منها ومن رموز التحقق الواردة على رقم جوالها مما أدى إلى خسارة أموالها، وحيث رأت الدائرة استغراق خطأ المدعي لخطأ كلٍ من البنك المدعى عليه والبنوك المستفيدة من الحوالات، وأنه لولا خطأها لما لحقها الضرر الذي تدعيّه ابتداءً، الأمر الذي يكون معه طلب المدعية حرياً بالرد.

وحيث طلب وكيل المدعية إدخال [redacted] السعودي أطرافاً في هذه الدعوى وتحميلهما المسؤولية، وحيث نصت المادة (التاسعة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن:" للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخِل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتُتَّبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية"، ولما كانت دعوى المدعية وجهت ابتداءً ضد البنك المدعى عليه بصفته صاحب الحساب، مما قرّرت معه الدائرة الالتفات عن طلب المدعية إدخال مصرف الراجحي والبنك الأهلي السعودي أطرافاً في هذه الدعوى لجاهزية الدعوى للفصل فيها في مواجهة من وجهت له الدعوى ابتداءً.

وعن طلب وكيل المدعية إلزام البنك المدعى عليه بتعويضها بمبلغ مقداره (80,000) ريال عن أتعاب المحاماة، الأمر الذي تقرر معه الدائرة رد طلبه في هذا الشأن وفقًا لما استقرت عليه في قضائها.

وحيث حضر [redacted] وكيلاً عن المدعية وحضر [redacted] وكيلةً عن البنك المدعى عليه، فيكون القرار حضورياً في حق طرفي النزاع.

منطوق القرار

قرّرت الدائرةُ بالإجماع رد دعوى [redacted] في مواجهة [redacted]. ويعد القرار نهائياً واجب النفاذ ما لم يتقدم أحد الطرفين بطلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم نسخة القرار. والله الموفق ،،،

أعضاء الدائرة

العضو	العضو	الرئيس
د. أحمد بن فهد المنصور	د.عايض بن هادي العتيبي	د. عثمان بن طاهر طالبي

[redacted]

www.bfc.gov.sa
الرياض- ص .ب 2992، الرياض 11169-هاتف: 8006120000 -فاكس 0114769247-حي المحمدية- مبنى رقم 1023- الدور الثاني-طريق الملك فهد-جنوب إسكان وزارة الخارجية

المطلب الثاني
تطبيق على خطأ المصرف في تنفيذ عملية الحوالة عبر الحساب الجاري

وهذا التطبيق هو حكم صادر من لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية:

رقم القرار: ٢٠٢٣/٦٣٦، بتاريخ: ١٤٤٤/١١/٢٦هـ.

وملخص هذا القضية يتمثل في قيام المصرف بتنفيذ عمليات حوالة من حساب العميل، دون إذنه وطلبه، بسبب خطأ فني وقع من إحدى وسائل التقنية التي يملكها المصرف، والتي بواسطتها جرى تنفيذ عمليات الحوالة من حساب العميل، وقد أدى ذلك إلى انكشاف حسابه -أي: أصبح بالسالب-.

وقد حكمت الدائرة القضائية على المصرف في هذه القضية بأمرين:

الأمر الأول: ضمان المبالغ التي قام بتحويلها من حساب العميل بدون إذنه وطلبه، وإلزامه بدفعها إليه؛ وذلك لتقصيره في مراقبة عمل وسائل التقنية التي يملكها، وسلامتها من وقوع الخطأ فيها، وإهماله لصيانتها ومتابعة عملها بشكل دقيق، وقد جاء النص على هذا في تسبيب الحكم ، حيث جاء فيه ما نصه: "وحيث إن قيام البنك المدعى عليه بتنفيذ عمليات الحوالة بعد إشعاره للمدعي برفض إتمامهما يعد خطأً غير مقبول منه، وإن كان المدعي بداية هو الآمر، إلا أن إشعار البنك المأمور له بالرفض يتطلب أمرًا جديدًا من المدعي لإتمام تلك العمليتين، حيث يعتبر البنك عند أدائه للخدمات المصرفية لعملائه محترف ومتخصص، وملزم ببذل العناية المعتادة والمألوفة للبنك وفق ما استقر عليه العمل المصرفي؛ لذا فإنه مسؤول عن أي إهمال أو تقصير يقع منه في تنفيذ أيٍّ من الأعمال المصرفية".

وهذا الحكم موافق لما تقدم تقريره في هذه الحالة، وهو أن المصرف إذا وقع منه تفريط وتقصير في تنفيذ عملية الحوالة فإنه يضمن ما يترتب على تقصيره من خطأ وضرر، وهو هنا قد وقع منه تفريط وتقصير أدى إلى لحوق الضرر بالعميل،

وذلك بتحويله المال من حسابه بدون إذنه إلى حساب آخر، فيضمن ردّ مثل هذا المال الذي أخطأ في تحويله؛ لأن يده في عملية الحوالة إن كانت يد ضمان مطلقًا فهذا ظاهر في وجوب الضمان عليه، وإن كانت يده يد أمانة فإنه قد فرط ووقع منه تقصير في إجراء عملية الحوالة وتنفيذها، فيضمن حينئذٍ ما يترتب على تفريطه وتقصيره من أضرار وأخطاء.

الأمر الثاني: تعويض العميل صاحب الحساب عن الأضرار المالية التي لحقته بسبب التحويل الخاطئ غير ضرر ذهاب المال، وذلك لخطأ المصرف وتقصيره في تنفيذ عملية الحوالة، وقد جاء النص على هذا في تسبيب الحكم من هذه القضية، حيث جاء فيه ما نصه: "وحيث ثبت على النحو الوارد بيانه خطأ البنك ومسؤوليته عن تنفيذ عمليات الحوالة بعد إشعاره للمدعي بالرفض، ووفقًا لما استقر عليه العمل المصرفي، لذا فإنه مسؤول عن أي إهمال أو تقصير يقع منه في تنفيذ أيّ من الأعمال المصرفية، وحيث أقر وكيل البنك المدعى عليه بأن ما حصل كان نتيجة وجود خلل في...

وحيث إن البنك المدعى عليه بنك محترف يجب أن يحافظ على سلامة أنظمته وصيانتها، وحيث ثبت خطأ البنك المدعى عليه بقيامه بعملية التحويل من تلقاء نفسه، مما ألحق ضررًا بالمدعي...وحيث لم يثبت تعويض البنك للمدعي عن الخطأ الذي تعرض له، الأمر الذي قررت معه الدائرة تعويض المدعي على النحو الوارد في منطوق القرار".

وهذا الحكم موافق لما تقدم تقريره في هذه الحالة، وهو أن المصرف إذا وقع منه تقصير وتفريط في بذل العناية اللازمة عند تنفيذ عملية الحوالة فإنه يضمن الضرر الواقع على العميل الناشئ عن ذلك. وأورد فيما يلي ملخص القضية، بذكر الأسباب ومنطوق الحكم فيها:

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وبعد التدقيق والمداولة.

واستناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد العمل التي تنصُّ على اختصاص لجنة المنازعات المصرفية بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية، واستناداً إلى المادة (الرابعة) من قواعد العمل التي تنصُّ على أن يكون نظر اللجنة في الدعاوى وَفقاً لِمَا ورد في قواعد العمل والأنظمة واللوائح والتعليمات والمعلومات والبيّنات الثابتة في ملف الدعوى والاتفاقات المبرمة بين أطراف الدعوى.

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة يتضح أن أساس العلاقة المصرفية بين الطرفين تتمثل في عدد (٨) حوالات، حيث يهدف المدعي من إقامة دعواه إلى إلزام البنك المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (٢٠,٢٦١/١٨) ريال والتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به جراء سحب المبالغ، في حين دفع البنك المدعى عليه وبعد الرجوع لسجلات البنك والبحث تبين أن المدعي طلب بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٨م إصدار (٨) حوالات لمستفيد في من خلال نظام الحوالات، ونظراً لوجود خلل في الربط أثناء فترة قيام المدعي بهذه الحوالات فقد تم تكرار خصم مبلغ الحوالات الفورية مما جعل جميع الحوالات التي قام بها المدعي تصل لحساب المستفيد (المحول له) وفي نفس الوقت تعاد لحساب المدعي (المحول)، الأمر الذي أدى إلى كشف الحساب بملغ (١٤,٠٠٠) ريال (مرفق)، واختتم البنك المدعى عليه في مذكرته الجوابية بطلب رد الدعوى.

وحيث طلب المدعي إلزام البنك المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (٢٠,٢٦١/١٨) ريال ،وحيث إن العمليات محل النزاع لم تنفّذ بسبب وجود خلل وتم عكسها وإعادة المبلغ إلى حساب المدعي؛ إلا أن المدعى عليه قام بتنفيذ (٦) عمليات حوالة لاحقًا دون علم المدعي أو إشعاره، وحيث ثبت بموجب التقرير الفني وجود

www.bfc.gov.sa
الرياض- ص .ب ٢٩٩٢، الرياض ١١١٦٩-هاتف: ٨٠٠٦١٢٠٠٠٠ -فاكس ٠١١٤٧٦٩٢٤٧-حي الصمدية- مبنى رقم ١٠٢٣- الدور الثاني-طريق الملك فهد-جنوب إسكان وزارة الخارجية

خلل في

مما أدى إلى تنفيذ مجموع (٨) عمليات تحويل حيث يتم ظهور رسالة للعميل تفيد بأن الحوالة المالية الصادرة مرفوضة بسبب وجود خطأ فني، وحيث يتضّح بأن إرادة المدعي اتجهت إلى إتمام عملية حوالة واحدة بمبلغ (٤,٩٠٠) ريال ؛ إلا أنه عند انعكاسها اضطر إلى إنشاء أوامر حوالة أخرى، وحيث إن قيام البنك المدعى عليه بتنفيذ عمليات الحوالة بعد إشعاره للمدعي برفض إتمامهما يعد خطأً غير مقبولًا منه، وإن كان المدعي بدايةً هو الآمر؛ إلا أن إشعار البنك المأمور له بالرفض يتطلب أمر جديد من المدعي لإتمام تلك العمليتين، حيث يعتبر البنك عند أدائه للخدمات المصرفية لعملائه محترف ومتخصص، ومُلزم ببذل العناية المعتادة والمألوفة للبنك وفق ما استقر عليه العمل المصرفي لذا فإنه مسؤولًا عن أي إهمال أو تقصير يقع منه في تنفيذ أي من الأعمال المصرفية، وحيث أقرّ وكيل البنك المدعى عليه بأن ما حصل كان نتيجة وجود خلل في وحيث إن البنك المدعى عليه بصفته بنك محترف يجب أن يحافظ على سلامة أنظمته وصيانتها، ورغم أن وكيل البنك المدعى عليه أفاد بوصول مبلغ عمليتي الحوالة لحساب لمستفيد؛ إلا أن المدعي غير ملزم بتحمل خطأ البنك؛ لثبوت استلامه إشعارات برفض إتمام العمليات؛ ولما كان من المستقر عليه شرعًا ونظامًا أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما حتى تتحقق مسؤولية البنك المدعى عليه، ومن ثم تجوز مطالبته بالتعويض، وحيث ثبت خطأ البنك المدعى عليه بقيامه بعملية التحويل من تلقاء نفسه مما ألحق ضررًا بالمدعي تمثل في حبس ماله وحرمانه من الانتفاع منه واستغلاله، وحيث بلغ إجمالي الحوالات التي تم تنفيذها بالرغم من إشعار المدعي برفضها مبلغاً مقداره (٢٤,٩٢٢) ريالاً وحيث أقامت اللجنة سلطتها في إحالة أوراق ومستندات الدعوى الى الخبير المحاسبي لدى الدائرة ليتولى التحقق من صحة مبلغ المطالبة وقد جاء التقرير المحاسبي منتهياً أن إجمالي العمليات محل النزاع والتي تم حسمها من حساب المدعي مبلغ مقداره (٢٤,٩٢٢)، وحيث ثبت على النحو السابق بيانه اتجاه إرادة المدعي إلى إتمام حوالة واحدة بمبلغ (٤,٩٠٠) ريال فتقرر الدائرة تحمل المدعي لها، مما يكون معه الفارق مقداره (٢٠,٠٢٢) ريال، وحيث ذكر المدعي اعتراضه على انكشاف حسابه بمبلغ (٢٠,٢٦١/١٨) ريال إلا أن الثابت بموجب التقرير المحاسبي تغطية هذا الانكشاف في ٢٠٢١/٠٦/٠١م نتيجة إيداع رواتب المدعي وورود حوالة إلى حسابه الجاري خلال تلك الفترة، الأمر الذي تقرر معه الدارة إلزام البنك المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٢٠,٠٢٢) ريال.

أما بشأن طلب المدعي إلزام البنك المدعى عليه بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به جراء حسم المبالغ محل النزاع، وحيث إن الثابت أن للجنة أن تأخذ بتقرير الخبرة الفنية المودع في ملف الدعوى، متى اطمأنت لسلامة الأسس التي بُني عليها، ولما كان من المقرر بأن التقرير الفني المودع في الدعوى قد استند إلى أصول صحيحة ومنتجة من واقع أوراق ومستندات الدعوى والعلاقة بين الطرفين أثره للجنة أن تعتد به في تسوية النزاع، ولما كان الثابت أن المسئولية العقدية الموجبة للتعويض تستلزم توافر أركانها الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما)، وحيث ثبت على النحو

www.bfc.gov.sa
الرياض– ص. ب ٢٩٩٢، الرياض ١١١٦٩–هاتف: ٨٠٠٦١٢٠٠٠٠ –فاكس ٠١١٤٧٦٩٢٤٧–حي المحمدية– مبنى رقم ١٠٢٣– الدور الثاني–طريق الملك فهد–جنوب إسكان وزارة الخارجية

الوارد بيانه خطأ البنك ومسؤوليته عن تنفيذ عمليات الحوالة بعد إشعاره للمدعي برفض؛ ووفقاً لما استقر عليه العمل المصرفي لذا فإنه مسؤولًا عن أي إهمال أو تقصير يقع منه في تنفيذ أي من الأعمال المصرفية، وحيث أقرّ وكيل البنك المدعى عليه بأن ما حصل كان نتيجة وجود خلل في وحيث إن البنك المدعى عليه بصفته بنك محترف يجب أن يحافظ على سلامة أنظمته وصيانتها، وحيث ثبت خطأ البنك المدعى عليه بقيامه بعملية التحويل من تلقاء نفسه مما ألحق ضررًا بالمدعي ؛ وحيث نصت الفقرة الثانية من بند (الأخطاء) من مبادئ عملاء المصارف على أنه:" في حال ما إذا اكتشف المصرف خطأ، أو في حال إبلاغه بحدوث أي خطأ نتيجة تقديم عميل شكوى أو مطالبة، ينبغي على المصرف عندئذٍ تعويض العميل والعملاء الآخرين جميعهم الذي تعرضوا لنفس الخطأ. وينبغي إكمال هذا الإجراء في غضون ٦٠ يومًا اعتبارًا من تاريخ تحديد الخطأ الأصلي. كما ينبغي على المصرف الاتصال بجميع العملاء المتأثرين وإحاطتهم بالخطأ وبالإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها بما في ذلك إعادة المبالغ إلى حساباتهم"؛ وحيث لم يثبت تعويض البنك للمدعي عن الخطأ التقني الذي تعرض له، الأمر الذي قررت معه الدائرة تعويض المدعي على النحو الوارد في منطوق القرار.

وحيث حضر المدعي شخصياً وحضر وكيلاً عن البنك المدعى عليه بموجب وكالة رقم: وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/١٣هـ، فيكون القرار حضورياً في حق طرفي النزاع.

منطوق القرار

قرّرت الدائرةُ بالإجماع الآتي: أولًا: إلزام بأن يدفع له مبلغاً مقداره (٢٠,٠٢٢) عشرون ألفاً واثنان وعشرون ريالاً. ثانياً: إلزام بأن يدفع إلى عن مبلغ مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال على سبيل التعويض. ويعد القرار نهائياً واجب النفاذ ما لم يتقدم أحد الطرفين بطلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم نسخة القرار. والله الموفق،،،

أعضاء الدائرة

العضو	العضو	الرئيس
أ. أحمد بن فهد المنصور	د. عايض بن هادي العتيبي	د. عثمان بن طاهر طالبي

www.bfc.gov.sa
الرياض- ص .ب ٢٩٩٢، الرياض ١١١٦٩-هاتف: ٨٠٠٦١٢٠٠٠٠-فاكس ٠١١٤٧٦٩٢٤٧-حي الحمدية- مبنى رقم ١٠٢٣- الدور الثاني-طريق الملك فهد-جنوب إسكان وزارة الخارجية

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتيسيره أتممت هذا البحث.

وفي نهاية هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج التي وصلت إليها، وهي:

١. أن الحساب الجاري هو في حقيقته قرض من العميل للمصرف.

٢. أن الفقهاء متفقون على أن المقترض ضامن للمال الذي اقترضه من المقرض، بكل حال.

٣. أن التحويل إذا وقع خطأ من العميل صاحب الحساب، فإنه يتحمل الأضرار المالية الناشئة عن هذا التحويل الخاطئ، ولا يتحمل المصرف خطأ عميله صاحب الحساب.

٤. أن التحويل إذا وقع خطأ من المصرف، فإنه يتحمل الأضرار المالية الناشئة عن هذا التحويل الخاطئ، وضمان المصرف لهذا الخطأ له صورتان:

الأولى: أن يكون ممثل المصرف المباشر للخطأ إنسانًا، وهم الموظفون، فهنا يحق للمصرف أن يرجع بالضمان على الموظف الذي أخطأ؛ لأنه أجير خاص لديه، والأجير الخاص إذا فرط وتعدى وقصر في عمله فإنه يضمن ما وقع بسبب ذلك.

الثانية: أن يكون ممثله الذي باشر الخطأ آلة أو وسيلة الكترونية، كأجهزة الصراف الآلي، والتطبيقات الذكية، وحينئذٍ يقع الضمان على المصرف؛ لأنه هو المالك لها، وهي لا تتصرف بنفسها؛ لأنها ليست عاقلة ولا مستقلة بذاتها.

٥. أن اختراق الحساب الجاري للعميل إذا كان واقعًا بسبب خطأ العميل

وإهماله، فإنه يتحمل الأضرار الناشئة عن هذا الاختراق؛ من إجراء التحويلات المالية، وغير ذلك من الأضرار، ولا يتحمل المصرف خطأ عميله وإهماله، وإذا كان الاختراق واقعًا بسبب تفريط من المصرف، فيتحمل المصرف الأضرار الناشئة عن هذا الاختراق.

٦. أن الأضرار الناشئة عن التحويل لحساب صاحبُه مطلوب للجهات المختصة، أو ممن يحظر التعامل معه لا يخلو من أربعة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون العميل صاحب الحساب لم يقصد التحويل إلى هذا الحساب، وإنما وقع ذلك خطأ بغير قصد، فهنا يرجع الأمر إلى الحاكم أو نائبه، فإن رأى المصلحة في تعزيره وعقوبته فعل ذلك، وإن رأى المصلحة في العفو عنه فله ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك التحويل الصادر وقع خطأ من ممثل المصرف.

فهنا يستحق ممثل المصرف التعزير لمخالفته للأنظمة، ويرجع فيه إلى الحاكم أو نائبه، كما قيل في الحالة الأولى.

وإن كان ذلك التحويل الصادر وقع عمدًا من ممثل المصرف، فالتعزير عليه أشد، إذا كان الحاكم أو نائبه رأى تعزيره وعقوبته.

وإذا وقع على العميل ضرر معنوي محقق فله المطالبة بتعزير ممثل المصرف وعقوبته مقابل أذيته له، وأما مطالبته بتعويضه ماليًّا فمحل خلاف بين العلماء المعاصرين.

الحالة الثالثة: أن ينفذ العميل حوالة إلى حساب شخص يعرفه، وهو مطلوب للجهات المختصة، وقد تم الإعلان عن ذلك، ولكن لم يعلم بذلك العميل.

فهنا كونه لا يعلم أن ذلك الرجل مطلوب لا يؤثر في إسقاط التعزير إذا كان القاضي يرى المصلحة في تعزيره، وإنما يؤثر في سقوط الإثم عن الفاعل.

الحالة الرابعة: أن يتعمد صاحب الحساب تحويل المبلغ إلى حساب مجهول، لا يعرف صاحبه، وليس هو حسابًا تجاريًا مصرحًا لصاحبه بالتجارة واستقبال الحوالات من أي أحد كان، فيتبين لاحقًا أنه مطلوب للجهات المختصة، فهنا يستحق العقوبة التعزيرية المقررة؛ بسبب مخالفته للأنظمة التي أقر على إطلاعه عليها، وتعهد بالالتزام بها، ومنها: أنه يمنع التحويل لأشخاص أو جهات غير معروفة لديه.

٧. أن الأضرار الناشئة عن التحويل لحساب تابعٍ لمهن أو منتجات محرمة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون التحويل وقع خطأ من صاحب الحساب الذي صدرت منه الحوالة، فهنا يتحمل العميل عاقبة خطأه، ولا يتحمل المصرف خطأ عميله.

الحالة الثانية: أن يكون التحويل وقع خطأ من ممثل المصرف، فهنا إذا وقع على العميل ضرر معنوي محقق ناشئ عن هذا التحويل، فله المطالبة بعقوبة ممثل المصرف لإلحاق الأذى والضرر به.

وإن وقع ذلك بتعمد من ممثل المصرف، فإن العقوبة التعزيرية تكون أشد؛ لتعمده الإضرار به وأذيته.

وأما مطالبة العميل بتعويضه ماليًّا فمحل خلاف بين العلماء المعاصرين.

٨. أن تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة لا يخلو أن يكون سببه من إحدى جهات ثلاثة، وفيما يلي بيان أحكامها:

الحالة الأولى: أن يكون السبب في ذلك هو العميل مصدر الحوالة. فهنا يتحمل العميل الأضرار الناشئة عن التأخر في تنفيذ الحوالة ذلك؛ لأن الخطأ واقع منه.

الحالة الثانية: أن يقع تفريط وتقصير من المصرف، أو من الجهات الأخرى

غير التابعة للمصرف-كشركة الاتصالات-، فيترتب عليه تأخر في تنفيذ الحوالة.

فهنا يتحمل المصرف أو الجهات الأخرى الأضرار الواقعة على العميل، والتي نشأت بسبب التأخر في تنفيذ الحوالة؛ لوقوع التفريط والتقصير من جهتهم في تنفيذ الحوالة في وقتها المحدد في العقد أو في العرف؛ لأن يد المصرف والجهات الأخرى في عملية الحوالة إما أن تكون يد أمانة أو يد ضمان، وقد نص الفقهاء من مختلف المذاهب على أن يد الأمانة ويد الضمان-من باب أولى-يضمن صاحبها إذا وقع منه خطأ، أو تقصير، أو تعدّ، أو تفريط.

الحالة الثالثة: أن لا يقع تفريط ولا تقصير من المصرف ولا من الجهات الأخرى غير التابعة له في تنفيذ عملية الحوالة، لكن حدث التأخر في تنفيذها لأمور مفاجأة قهرية خارجة عن فعل المصرف والجهات الأخرى وقدرتهم وإرادتهم. والراجح في هذه الحالة أن المصرف والجهات الأخرى لا يضمنون الضرر الواقع على العميل بسبب التأخر في تنفيذ الحوالة، وبه أخذت الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي.

٩. أن الأضرار الناشئة عن الحوالات الصادرة على قسمين:

القسم الأول: أضرار يصعب إيجاد حلول لمنع وقوعها، وإنما يمكن التقليل منها.

وهي: الأضرار الناشئة عن التحويل الخاطئ، وعن التحويل لحساب تابعٍ لمهن أو لمنتجات محرمة، والأضرار الناشئة عن التحويلات الناتجة عن اختراق الحسابات الجارية، والأضرار الناشئة عن تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة.

وذلك لأن الخطأ والتقصير مما كتبه الله على بني آدم، وليس أحد معصوم من الوقوع فيه، ومن أبرز ما يمكن فعله من الحلول تجاه الأضرار المندرجة تحت هذا القسم لتقليل الوقوع فيها ما يلي:

أولًا: زيادة الوعي بين الناس في هذا الباب، وذلك بالإكثار من الحملات الإرشادية لعموم المجتمع بالطرق التي تلامس عقول الناس ومشاعرهم.

ثانيًا: حرص المصارف على صيانة الأنظمة والبرامج والأجهزة التابعة لها بشكل دائم وفعال، لئلا يقع منها خلل أو خطأ عند تنفيذ الحوالات المصرفية.

القسم الثاني: أضرار يمكن إيجاد حلول مقترحة لمنع الوقوع فيها، أو التقليل من ذلك.

وهي: الأضرار الناشئة عن التحويل لحسابٍ صاحبُه مطلوب للجهات المختصة أو ممن يحظر التعامل معه، وذلك فيما إذا كان العميل يعرف صاحب الحساب المحوَّل إليه، ولكن لم يعلم عن حاله وكونه مطلوبًا أو ممن يحظر التعامل معه.

ومن الحلول المقترحة التي يمكن عند تطبيقهما في المستقبل تفادي الوقوع في الأضرار المندرجة تحت القسم الأول، أو التقليل من ذلك بشكل كبير:

أولًا: إعداد قاعدة بيانات عن أصحاب الحسابات المصرفية، لدى البنك المركزي، ويتيح للأفراد خدمة الاستفادة من قاعدة البيانات هذه؛ إما مجانًا، أو مقابل رسوم يحددها لمن يرغب الاستفادة من هذه الخدمة.

ثانيًا: تقديم المصرف لعملائه خدمة البحث عن حال المحول إليه، ولا يخلو ذلك من كونه مجانًا أو مقابل رسوم.

الحالة الأولى: أن يكون ذلك مجانًا، ولا يخلو حينئذٍ من إحدى صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يراعي المصرف في تقديمها مقدار المبالغ الموجودة في الحساب الجاري فقط؛ فهذا داخل في الربا، لأن هذا القرض من العميل للمصرف جر نفعًا زائدًا متمحضًا للعميل قبل الوفاء، وهذا محرم.

الصورة الثانية: أن يراعى في تقديمها وضع العلاقة بين المصرف وعميله،

دون أن تختص بالحساب الجاري، وهذا داخل في الربا أيضًا؛ لأن من أسباب تقديمها مجانًا قرض العميل للمصرف، فتكون كالصورة الأولى.

الصورة الثالثة: أن يكون تقديمها مبنيًّا على تقييم العلاقة بين العميل والمصرف، ولا يدخل في هذا التقييم الحسابات الجارية، والذي يظهر هنا هو جواز تقديم هذه الخدمة مجانًا، لأن سبب الإعفاء من رسومها ليس له علاقة بإقراض العميل للمصرف.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك مقابل رسوم معلومة، وهذا داخل تحت باب الإجارة؛ فإن العميل استأجر المصرف للقيام بعمل معلوم مقابل أجر معلوم، وهذا جائز، واجتماع عقد الإجارة مع القرض هنا ليس داخلًا في الاجتماع المنهي عنه، بقول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»، لأنه ليس في أخذ المصرف للأجرة من العميل المقرض، ذريعة للربا ولا حيلة عليه.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة

٢. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣. الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، وثق أصوله: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦. الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى الهمشري، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٩٨٣م.

٧. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د.علي السالوس، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ.

٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٣. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الكريم الدريني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.

١٧. تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، د.سعود محمد الربيعة، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٨. التدريب في الفقه الشافعي، المسمى بـ: تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٩. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠. التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، د.يوسف الشبيلي، بحث مقدم للملتقى الرابع للهيئات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر

النمري، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢٢. تهذيب السنن، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: د.إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ.

٢٥. جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٧. الحسابات الجارية، وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، د.مسعود بن مسعد الثبيتي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، ١٤١٧هـ.

٢٨. الحسابات والودائع المصرفية، د.محمد علي القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، ١٤١٧هـ.

٢٩. الحوالة المصرفية، دراسة فقهية، لعبدالعزيز بن محمد السلامة. رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٣٠هـ.

٣٠. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣١. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د.عمر بن عبدالعزيز المترك، اعتنى بإخراجه: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية،

١٤١٦هـ.

٣٢. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بـ: حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، تحقيق: د.حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار السلام للطباعة والنشر، مصر-ودار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٤. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٥. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر.

٣٦. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٧. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، وبهامشه: حاشية علي العدوي على شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٣٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن بطال القرطبي، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٠. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٤١. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

٤٢. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية معاصرة، لمحمد اليمني، رسالة دكتوراه في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٤٣. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

٤٤. ضمان الأضرار المعنوية بالمال، لعبدالله بن محمد خنين، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دروته الثانية والعشرين.

٤٥. الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤٦. الضوابط الشرعية للحسابات الجارية في بنك البلاد.

٤٧. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ.

٤٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، عبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٩. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥٠. العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، د.عبدالكريم السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥١. الفتاوى الهندية، المعروفة (بالفتاوى العالمكيرية) في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٣. فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية في شرح البداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الحنفي، المعروف بالكمال ابن الهمام، وبهامشه العناية شرح الهداية، دار النوادر، سورية-لبنان-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥٤. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ.

٥٦. القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د.عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ.

٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٩. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥ م.

٦٠. مبادئ حماية عملاء المصارف، الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠١٣م.

٦١. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٦٢. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٦٤. المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة مصححة، ١٤١٥هـ.

٦٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٦. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الوحيدة، ١٤٢٦هـ.

٦٧. مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد الطحاوي. اختصار: أبي بكر الجصاص. تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٨. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٩. مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية، الصادرة عن الأمانة العامة للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، الصادرة في عام ١٤٤٣هـ.

٧٠. مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، عناية: حسن أحمد اسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٧٢. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٧٣. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق الهيتي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٧٤. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٦. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ.

٧٧. المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المنامة، ١٤٣١هـ.

٧٨. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٠. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٨١. المقنع، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي، ومعه كتاب الشرح الكبير، ومعهما كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٨٢. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٨٤. المنفعة في القرض، دراسة تأصيلية تطبيقية، د.عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٨٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، الشهير بالحطاب. تصحيح وتحقيق: دار الرضوان للنشر، نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٨٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ.

٨٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٨٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩٠. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د.حسن عبدالله الأمين، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

Bibliography

1. al'ahkam alsultaniatu, li'abi alhasan eali bin muhamad albaghdadii, alshahir bialmawirdi, dar alhadithi, alqahira
2. al'iijmaei, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tahqiqu: du. 'abu hamaad saghir 'ahmad bin muhamad, maktabat alfirqan, eajman, maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymati, altabeat althaaniatu, 1420h.
3. alaistidhkari, aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar, li'abi eumar yusif bin eabdallah bin eabdalbir alnamri, wathaq 'usulihu: da.eabdalmueti 'amin qileiji, dar qatibata, dimashqa, dar alwaei, halb, altabeat al'uwlaa, 1414hi.
4. al'ashbah walnazayir, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411hi.
5. al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii, tahqiqu: zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419hi.
6. al'aemal almasrifiat wal'iislamu, limustafaa alhamshari, almaktab al'iislamiu, bayrut, maktabat alharmayni, alrayad, 1983m.
7. alaiqtisad al'iislamii walqadaya alfiqhiat almueasiratu, da.eali alsaalus, dar althaqafati, aldawhatu, muasasat alrayaan liltibaeat walnushri, bayrut, 1418hi.
8. 'iikmal almuealim bifawayid muslimin, li'abi alfadl eayad bin musaa bin eayad alyahsabi, tahqiqu: du.yahyaa 'iismaeil, dar alwafa' lilnashr waltawzie, masir, altabeat al'uwlaa, 1419h. 9. al'awsat min alsunan wal'iijmae waliakhtilafi, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, rajaeah waealaq ealayhi: 'ahmad bin sulayman bin 'ayuwba, tahqiqu: majmueat min albahithina, dar alfalahi, alfiuma, altabeat althaaniatu, 1431hi.
10. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lil'iimam eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani, tahqiqa: muhamad eadnan bin yasin darwish, muasasat altaarikh alearabi, bayrut, altabeat althaalithati, 1421h.
11. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubi, tahqiqu: majid alhamawy, dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1416hi.
12. albinayat fi sharh alhidayati, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynii, dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniati, 1411h.
13. bahjat qulub al'abrar waqurat euyun al'akhyar fi sharh jawamie al'akhbari, lieabdalrahman bin nasir alsaedi, tahqiqu: eabd alkarim aldirini, maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa, 1422h
14. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani, aietanaa bihi: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaji, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi.

15. tabsirat alhukaam fi ‘usul al’aqdiat wamanahij al’ahkami, liabrahim bin eali bin muhamad, abn farhawn, maktabat alkuliyaat al’azhariati, altabeat al’uwlaa, 1406h.

16. tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li’ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, almaktabat altijariat alkubraa bimasr, 1357 hi.

17. tahawal almasrif alrabawiu ‘iilaa masrif ‘iislamiin wamuqtadayatiha, da.sueud muhamad alrabieat, jameiat ‘iihya’ alturath al’iislami, alkuayt, altabeat al’uwlaa, 1412hi.

18. altadrib fi alfiqh alshaafieayi, almusamaa bi: tadrib almubtadi watahdhib almuntahi, lisiraj aldiyn ‘abi hafs eumar bin raslan albalqinii alshaafieia, haqaqah waealaq ealayhi: ‘abu yaequb nasha’at bin kamal almasri, dar alqiblatayn, alrayad, altabeat al’uwlaa, 1433hi.

19. altaewid ean aldarar fi alfiqh al’iislami, lilduktur: muhamad bin almadanii biwsaqi, dar ‘iishbilya lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al’uwlaa, 1419h.

20. altakyif alshareiu lilhisab aljari waluathar almutaratibat ealayhi, di.yusuf alshibili, bahath muqadim lilmultaqaa alraabie lilhayyaat alshareiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1432h.

21. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal’asanidi, li’abi eumar yusif bin eabdallah bin eabdalbir alnamri, tahqiqu: ‘usamat bin ‘iibrahim, alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, alqahirati, altabeat althaalithatu, 1426hi.

22. tahdhib alsinan, limuhamad bin ‘abi bakr bin ‘ayuwba, almaeruf biaibn qiam aljawziati, tahqiqu: da.’iismaeil bin ghazi marhaba, maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al’uwlaa, 1428hi.

23. altahdhib fi fiqh al’iimam alshaafieayi, lil’iimam ‘abi muhamad alhusayn bin maseud albaghuay, tahqiqu: eali mueawad, eadil eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al’uwlaa, 1418hi.

24. altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, likhalil bin ‘iishaq aljundi almaliki, tahqiqu: du. ‘ahmad bin eabd alkarim najib, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, 1429hi.

25. jamie altirmidhi, muhamad bin eisaa altirmidhi, ‘iishraf wamurajaeatu: salih al alshaykh, dar alsalami, alrayad, altabeat al’uwlaa, 1420hi.

26. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al’iimam alshaafieii, li’abi alhasan eali bin muhamad almawirdi, tahqiqa: eali mueawad, eadil eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al’uwlaa, 1414hi.

27. alhisabat aljariati, wa’atharuha fi tanshit alharakat alaiqtisadiati, da.miseud bin musead althabiti, dimn majalat mujmae alfiqh al’iislamii bijidatin, aldawrat altaasieati, 1417hi.

28. alhisabat walwadayie almasrifiati, du.muhamad eali alqari, dimn majalat majmae alfiqh al’iislamii bijidatin, aldawrat altaasieati, 1417hi.

29. alhawalat almasrifiati, dirasat fiqhiatun, lieabdaleaziz bin muhamad alsalama. risalat majistir fi qism alfiqh bikuliyat alsharieat fi jamieat al’iimam muhamad bin sueud al’iislamiat bialriyad, eam 1430h.

30. aldhakhirati, lishihab aldiyn ‘ahmad bin ‘iidris alqarafi, tahqiqu: muhamad bukhibzata, dar algharb al’iislamii, bayrut, altabeat al’uwlaa, 1994m.

31. alriba walmueamalat almasrifiat fi nazar alsharieat al’iislamiati, da.eamar bin

eabdialeaziz almutaraki, aietanaa bi'iikhrajihi: bikr bin eabdallah 'abu zayda, dar aleasimati, alrayad, altabeat althaaniati, 1416h.

32. rd almuhtar ealaa aldur almukhtar, almaeruf bi: hashiat aibn eabdin, limuhamad 'amin bin eumr, alshahir biaibn eabdin, tahqiqu: da.hasam aldiyn bin muhamad salih farfur, dar alsalam liltibaeat walnashri, musr-wdar althaqafat waltarathi, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1444hi.
33. rudat altaalibin waeumdat almuftina, lil'iimam muhyi aldiyn 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawi, 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat althaalithata, 1412h.
34. sinan 'abi dawud, lisulayman bin al'asheath bin 'iishaq al'azdi alsajistani, 'iishraf wamurajaeatu: salih bin eabdialeaziz al alshaykhu, dar alsalam lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1420hi.
35. alsunan alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqi, dar alfikri. 36. sunan alnasayiyi, li'ahmad bin shueayb alnasayiyu, 'iishraf wamurajaeatu: salih bin eabdialeaziz al alshaykhu, dar alsalam lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1420hi
37. sharh alkharshi ealaa mukhtasar sayidi khalil, limuhamad bin eabdallah alkharshi, wabihamishihi: hashiat eali aleadawi ealaa sharh alkharshi, almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaqi, altabeat althaaniati, 1317h.
38. sharah sahih albukhariu liabn batal, 'abi alhasan ealii bin bataal alqurtibiu, dabt nasih waealaq ealayhi: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat althaaniatu, 1423hi.
39. alsharh almumtae ealaa zad almustanqaei, limuhamad bin salih aleuthaymin, dar aibn aljuzi, aldamami, altabeat al'uwlaa, 1428h.
40. sharah muntahaa al'iiradat (daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa), limansur bin yunis albuhuti, tahqiqu: da.eabdallah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1426h.
41. sahih albukharii, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukharii, aietanaa bihi: 'abu suhayb alkarmi, bit al'afkar alduwliati, 1419hi.
42. alshart aljazayiyu wa'atharuh fi aleuqud almueasirati, dirasat fiqhiat mueasiratin, limuhamad alyamani, risalat dukturah fi qism althaqafat al'iislamiat bikuliyat altarbiat bijamieat almalik saeud, 1425-1426h.
43. sahih muslmin, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi, aetanaa bihi: 'abu suhayb alkarmi, bit al'afkar alduwliati, 1419hi.
44. dman al'adrar almaenawiat bialmal, lieabdallah bin muhamad khinin, bahath muqadam lilmajmae alfiqhii al'iislamii bimakat almukaramat fi dirwatih althaaniat waleishrina.
45. aldaman fi alfiqh al'iislamii, liealii alkhafifu, dar alfikr alearabii, alqahirati, 2000m. 46. aldawabit alshareiat lilhisabat aljariat fi bank albaladi.
47. eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji, lisiraj aldiyn 'abi hafs eumar bin eali bin 'ahmad almashhur biabin almilaqan, tahqiqu: eizi aldiyn hisham bin eabd alkarim albadrani, dar alkitabi, al'urdun, 1421hi
48. eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, lieabdallah bin najm bin shas, tahqiqa: du.muhamad 'abu al'ajfan, eabdalhafiz mansur, dar algharb al'iislami,

bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415hi.

49. aleuqud alshareiat alhakimat lilmueamalat almaliat almueasirati, lilduktur eisaa eabduhu, dar alaietisami, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1397h.
50. aleumulat almasrifiati, haqiqatuha wa'ahkamuha alfiqhiatu, da.eabdalkarim alsamaeil, dar kunuz 'iishbilya, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1430hi.
51. alfatawaa alhindiatu, almaerufa (balfatawaa alealmikiriati) fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman, lilshaykh nizam wajamaeat min eulama' alhindu, dabtuh wasahahaha: eabdallatif hasan eabdalrahman, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
52. fath albari bisharh sahih albukhari, lil'iimam alhafiz 'abi alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, aietanaa bihi: 'abu qutaybat nazar muhamad alfarabi, dar tibat, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
53. fath alqadir lileajiz alfaqir sharh kitab alhidayat fi sharh albidayati, likamal aldiyn muhamad bin eabdalwahid alsiywasi alhanafii, almaeruf bialkamal aibn alhamam, wabihamishih aleinayat sharh alhidayati, dar alnawadr, suriat-lbnan-alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1433hi.
54. alfuruqu, lishihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqaraafii almisrii, tahqiqu: eumar hasan alqiami, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424hi.
55. qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwaliu, almunbathiq ean munazamat altaeawun al'iislamii, al'iisdar alraabiea, 1442h.
56. alqawaeidi, li'abi bakr bin muhamad bin eabd almumani, almaeruf bitqi aldiyn alhisni, tahqiqu: da.eabd alrahman alshaelan, du. jibril albasili, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1418hi
57. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, li'abi muhamad eiz aldiyn eabdialeaziz bin eabd alsalam aldimashqi, rajaeah waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahirati, tabeat jadidat madbutat munaqahatun, 1414 h.
58. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhuti, tahqiqu: muhamad 'amin aldanawi, ealim alkutab, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
59. lisan alearabi, lijamal aldiyn muhamad bin makram bin manzurin, dar sadir, bayruta, altabeat alraabieati, 2005 ma.
60. mabadi hamayat eamula' almusarif, alsadirat ean muasasat alnaqd alearubyi alsueudii, 2013m.
61. almubdie fi sharh almuqaniea, li'abi 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabdalllh bin muflihi, almaktab al'iislamii, bayrut, altabeat althaalithati, 1421hi.
62. almabsuta, lishams aldiyn alsarukhisii, dar almaerifati, birut, 1414hi.
63. majalat majmae alfiqh al'iislamii, tasdir ean majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii.
64. almajmue sharh almuhadhab, lil'iimam muhyi aldiyn 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: muhamad almutayei, dar 'iihya' alturath alearabii, tabeatan jadidatan musahahatan, 1415h.
65. majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, jame watartiba: eabdalrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alnajdii alhanbali, wasaeadah aibnuh muhamad,

altabeat al'uwlaa, 1423hi.

66. almihalaa, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazma, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, maktabat dar altarathi, alqahirati, altabeat alwahidati, 1426hi
67. mukhtasar aikhtilaf aleulama'i, li'ahmad bin muhamad altahawi. aikhtisaru: 'abi bakr aljasasi. tahqiqu: da.eabdallah nadhir 'ahmadu, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1416h.
68. almudawanat alkubraa, lil'iimam malik bin 'ans, riwayat al'iimam sahnun bin saeid altanukhi ean al'iimam eabdalrahman bin alqasama, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415hi.
69. mdunat almabadi alqadayiyat fi almunazaeat almasrifiat waltamwiliati, alsaadirat ean al'amanat aleamat lilijan almunazaeat walmukhalafat almasrifiat waltamwiliati, alsaadirat fi eam 1443h.
70. maratib al'iijmaei, liaibn hazm alzaahiri, wayalih naqd maratib al'iijmae lishaykh al'iislam aibn taymiat, einayat: hasan 'ahmad asbar, dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419hi.
71. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, wakhrun, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1429h.
72. msanid alfaruq 'amir almuminin 'abi hafs eumar bin alkhataabtw'aqwaluh ealaa 'abwab aleilmi, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii aldimashqi, tahqiqu: 'iimam bin ealiin bin 'iimam, dar alfalahi, masr, altabeat al'uwlaa, 1430 hi.
73. almasarif al'iislamiat bayn alnazariat waltatbiqi, du. eabdalrazaaq alhiti, dar 'usamat lilnashr waltawziei, eaman, altabeat al'uwlaa, 1998m.
74. almusanafi, li'abi bakr eabdalrazaaq bin humam alsaneani, tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, almaktab al'iislamiu, bayrut, altabeat althaaniatu, 1403hi.
75. almusanafi, li'abi bakr eabdallah bin muhamad bin 'abi shibat, tahqiqu: muhamad eawamat, sharikat dar alqiblati, jidat, muasasat eulum alqurani, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
76. almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, lilduktur muhamad euthman shibir, dar alnafayis lilnashr waltawziei, emman, altabeat alsaadisati, 1427hi
77. almaeayir alshareiati, alsaadirat ean hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat wal'iislamiati, almanamati, 1431h
78. almighni, limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabdallah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, tahqiqu: da.eabdallah alturki, da.eabdalfataah alhulu, dar ealam alkutub, alrayad, altabeat alsaadisati, 1428h.
79. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin alkhatib alshirbini, aetanaa bihi: muhamad khalil eitani, dar almaerifati, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
80. maqayis allughat li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: eabdalsalam harun, dar aljili, birut, 1420hi.
81. almuqanae, limuafaq aldiyn eabdallah bin 'ahmad bin muhamad qudamat almaqdisi, wamaeah kitab alsharh alkabiri, wamaeahuma kitab al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lilmardawi, tahqiqu: d.eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, tawzie wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad bialmamlakat alearabiat

alsaeudiat, 1419h.

82. almuntaqaa sharh muataa al'iimam malk, li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed albaji al'andilsi, matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, altabeat al'uwlaa, 1332h. 83. muntuhaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati, litaqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfatuhi alhanbalia, tahqiqu: da.eabdallah alturki, dar ealam alkutub, alrayad, 1432h.

84. almanfaeat fi alqarada, dirasat tasiliat tatbiqiatun, da.eabdallah bin muhamad aleumrani, dar kunuz 'iishbilya, lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat althaaniati, 1431h. 85. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

86. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar alshaykh khalil, li'abi eabdallah muhamad bin muhamad bin eabdalrahman, alshahir bialhatabi. tashih watahqiqu: dar alridwan lilnashra, nawakshuta, altabeat al'uwlaa, 1431hi

87. alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, likamal aldiyn 'abi albaqa' muhamad bin musaa bin eisaa aldimiri, dar alminhaji, jidat, altabeat althaalithat 1432hi

88. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, dar alfikri, bayrut, 1404h.

89. nihayat almatlab fi dirayat almadhhabi, li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, almulaqab bi'iimam alharmayni, tahqiqu: da.eabd aleazim mahmud aldiyb, dar alminhaji, jidat, altabeat al'uwlaa, 1428hi.

90. alwadayie almasrifiat alnaqdiat waistithmaruha fi al'iislami, da.hasan eabdallah al'aminu, dar alshuruq lilnashr waltawzie waltibaeati, jidat, altabeat al'uwlaa, 1403hi.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٦١٧
المقدمة ٦٢٠
التمهيد: حقيقة الحوالة والحساب الجاري. وفيه ثلاثة مطالب: ٦٢٧
المطلب الأول: تعريف الحوالة ٦٢٧
المطلب الثاني: تعريف الحساب الجاري ٦٢٩
المطلب الثالث: التوصيف الفقهي للحساب الجاري ٦٢٩
المبحث الأول: الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة، والحكم
المترتب على هذه الأضرار. وفيه تمهيد وخمسة مطالب: ٦٣٦
تمهيد ٦٣٦
المطلب الأول: الأضرار المالية الناشئة عن التحويل الخاطئ، والحكم المترتب
على هذه الأضرار ٦٣٧
المطلب الثاني: الأضرار الناشئة عن التحويلات الناتجة عن اختراق
الحسابات الجارية، والحكم المترتب على هذه الأضرار ٦٤٦
المطلب الثالث: الأضرار الناشئة عن التحويل لحساب صاحبُه مطلوب للجهات
المختصة، أو ممن يحظر التعامل معه، والحكم المترتب على هذه الأضرار ٦٥١
المطلب الرابع: الأضرار الناشئة عن التحويل لحساب تابعٍ لمهن أو لمنتجات
محرمة، والحكم المترتب على هذه الأضرار ٦٦٠
المطلب الخامس: الأضرار الناشئة عن تأخر المصرف في تنفيذ الحوالة،
والحكم المترتب على هذه الأضرار ٦٦٣
المبحث الثاني: الحلول المقترحة لتفادي الأضرار الناشئة عن الحوالات المصرفية
الصادرة. وفيه تمهيد ومطلبان: ٦٧١
تمهيد ٦٧١
المطلب الأول: إعداد قاعدة بيانات عن أصحاب الحسابات المصرفية، لدى
البنك المركزي ٦٧٢

المطلب الثاني: تقديم المصرف لعملائه خدمة البحث عن حال المحول إليه ٦٧٤
المبحث الثالث: التطبيقات القضائية . وفيه مطلبان: ٦٨٠
المطلب الأول: تطبيق على اختراق الحسابات الجارية ٦٨٠
المطلب الثاني: تطبيق على خطأ المصرف في تنفيذ عملية الحوالة عبر
الحساب الجاري ٦٨٣
الخاتمة ٦٨٨
قائمة المصادر والمراجع ٦٩٤

الأحكام الفقهية المتعلقة بابن السبيل
في سفر النزهة

Jurisprudential rulings related to Ibn al-Sabil in the Travel of Nuzha

إعداد:

د. صالح نبيل صالح الدريب

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية بالأحساء - جامعة الملك فيصل

Dr.saleh nabil saleh aldurayb

Associate Professor of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies in Al-Ahsa

King Faisal University

Salduraub@kfu.edu.sa

ملخص البحث

الأحكام الفقهية المتعلقة بابن السبيل في سفر النزهة.

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

ولقد تحدث في المقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وتحدثت في التمهيد عن التعريف بمفردات عنوان البحث، فعرفت ابن السبيل لغةً واصطلاحًا، ثم عرفت النزهة لغةً واصطلاحًا، ثم تحدثت في المبحث الأول عن حكم السفر للنزهة إلى بلد إسلام، ثم عن حكم السفر للنزهة إلى بلد الكفر، ثم تحدثت عن حكم اقتراض ابن السبيل وأخذه من الزكاة في سفر النزهة، ثم تحدثت في المبحث الثالث عن ترخُّص ابن السبيل في سفر النزهة برخص السفر، ثم ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة، ومنها: أن ابن السبيل في اللغة هو ابن الطريق، وهو المسافر البعيد عن منزله، وقُطع عليه الطريق، وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به، وأن ابن السبيل عند الفقهاء هو الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيًا في وطنه، وأن النزهة أو التنزه في اللغة هو التباعد عن المياه والأرياف، كما أنه الخروج إلى البساتين، والخضر، والرياض للاستمتاع بها، وأن التنزه عند الفقهاء هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها.

الكلمات المفتاحية: ابن السبيل، الزكاة، النزهة، بلد الكفر، بلد الإسلام، الترخص.

Abstract

Jurisprudential rulings related to Ibn al-Sabil in the Travel of Nuzha: Acomparative jurisprudential study.

I divided this research into an introduction apreface three sections and aconclusion In the introduction I talked about the importance of the topic the reasons for choosing it the approach followed in it previous studies and the research plan In the introduction I talked about the introduction about defining the vocabulary of the title of the research so I knew Ibn al-Sabil in language and terminology. Then I defined idleness in language and terminology then I sboke in the first section about the ruling on traveling for an excursion to a Muslim country then about the ruling on traveling on an excursion to an infidel country then I talked about the ruling on a wayfarer borrowing money and taking it from zakat on idle travel then I spoke in the third section about the wayfarer was given the concession of idle travel and then I mentioned the most important findings that I reached in the conclusion in including the wayfarer in language is the wayfarer and he is the traveler who is far from his home and his road is cut short and he wants to return to his country and does not find anything to reach him And that the wayfarer according to the jurists is the stranger who is cut off from his wealth even if he is rich in his homeland and that wandering or tartar in the language is staying away from water and the countryside just as it is going out to orchards vegetables and gardens to enjoy them and that hiking according to the jurists is the removal of psychological distress. It is recommended that he distract her from it.

key words: Ibn al-Sabil, zakat, al-Nuzha, the country of disbelief, the country of Islam, concession

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد،،،

فإنَّ عظمة الإسلام وسمو شريعته، ووفاء نظامه بتلبية حاجات الأمم ومصالح الشعوب، أضحت حقيقةً لها أركانها من الشواهد والأدلة، كسابق عهدها منذ ختم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى برسوله ﷺ الرسالات، وأكمل بدينه الشرائع، وأنزل عليه كتابًا جعله تبيانًا لكل شئٍ وهدىً وتبصرةً لمن أراد خير الدنيا، وسعادة الآخرة.

فكانت شريعة الإسلام الرحمة المهداة، والنعمة المسداة- جعل الله تعالى فيها عناصر قوتها وبقائها وخلودها وشمولها؛ لتجد فيها العقول بغيتها، والضمائر راحتها، والأفئدة إشراقها- فضلًا عن تحقيق حاجة البشر من التشريع، ليس فيها مشقات وعرة، ولا مسالك مغلقة، ولا أفكار مبهمة، ولا عقائد وشرائع تنافي العقل والنظر.

وإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا، ويكفيه شرفًا أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر عباده المؤمنين بالتفقه في الدين فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وبيَّن رسولنا الكريم ﷺ أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الخيرية في أمته لمن فقه في الدين فقال:«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين (٢٥/١)، حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٧١٩/٢)، حديث رقم (١٠٣٧).

هذا وإنَّ الشريعة الإسلامية كفيلةٌ بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، وعلى كل الأصعدة، وهذا ما فهمه الفقهاء فجاءت اجتهاداتهم متماشية مع هذا الأصل، ورائدة في هذا المضمار، سبقت عصرها، بل يقف الباحث المُطَّلِع على أقوالهم الفقهية متعجبًا عندما يراهم لم يتركوا شاردةً، ولا واردةً إلا بيَّنوا حكمها.

أسباب اختيار الموضوع

إنَّ مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها ما يلي:

١. أنَّ الحاجة داعية إلى معرفة أحكام سفر النزهة؛ لكثرة وقوعه في هذا الزمن؛ ولما يعرض على المسافرين من نكبات تضطرهم لأخذ الزَّكاة، ويكونوا حينها أبناء سبيل.

٢. الرغبة في إظهار بعض الأحكام الفقهية التي قد تكون غائبةً عن الكثير من المسلمين؛ لتعم الفائدة، ويكثر النفع بها.

٣. الرغبة في نيل الأجر والثواب من الله عَزَّوَجَلَّ بالبحث في مثل هذه المسائل الدقيقة، والمتناثرة في كتب الفقهاء القدامى.

٤. الرغبة في إثراء المكتبة الإسلامية ببحثٍ يُبيِّنُ مسألة من مسائل الفقه، وهي أحكام ابن السبيل في سفر النزهة.

الدراسات السابقة

بعد الاطِّلاع على عدد من مظان البحوث والرسائل الفقهية، لم أجد من بحث في المسائل الفقهية الخاصة بابن السبيل في سفر النزهة، فأردت مستعينًا بالله تعالى بحث هذا الموضوع بحثًا فقهيًا مقارنًا.

منهج البحث

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها، وبينت من قال بها من أهل العلم، مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضت الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصرًا على المذاهب الأربعة. وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها غالبًا مسلك التخريج، وقد أردُّ على من خرَّج بخلاف ما ذهبت إليه، وقد استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة غالبًا، وذكرت بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن أمكن ذلك، ثم ذكرت القول الرَّاجح، مع بيان سببه.

٣. ركَّزتُ على موضوع البحث، وتجنَّبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٤. خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبتُّ الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وما كان في الصحيحين، أو أحدهما فخرَّجتُه من ذلك، واكتفيت به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجتُه من الكتب التسعة، ومن غيرها إن لم يكن فيها، وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥. وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلْتُ عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٦. اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء.

٧. ترجمت للأعلام الواردين في البحث من غير الصحابة،وغير المعاصرين.

٨. إن كان النقل بالنص فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرةً، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية (راجع)، ثم اسم الكتاب.

٩. إذا كان أصحاب القول قد ذكروا دليلًا على قولهم في المسألة،فإني أقول: (واستدلوا) أو (واستدل أصحاب هذا القول)، وأما إذا لم يذكروا دليلًا على قولهم،فإني قد أستدل لهم على هذا القول،وأُسبِّق ذلك بقولي: (يمكن أن يُستدل) أو (ويستدل).

١٠. إذا كان أصحاب القول قد ذكروا اعتراضات على أدلة أصحاب القول الآخر، فإني أقول: (ونوقش)، وأوثق ذلك، وأما إذا لم يذكروا اعتراضات، فإني قد أذكر اعتراضات لهم من عندي على أدلة القول الآخر، وأسبِّق ذلك بقولي: (ويمكن أن يُناقش) أو (ويناقش).

١١. ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

١٢. أتبعتُ البحث بالفهارس الفنية،وهي كما يلي:

أ- فهرس المراجع والمصادر.

ب-فهرس الموضوعات.

خطة البحث

لقد قمت -بعون الله وتوفيقه- بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف النزهة لغةً واصطلاحًا

المبحث الأول: حكم السفر للنزهة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السفر للنزهة إلى بلد مسلم.

المطلب الثاني: حكم السفر للنزهة إلى بلد الكفر.

المبحث الثاني: اقتراض ابن السبيل وأخذه من الزكاة في سفر النزهة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ ابن السبيل من الزكاة في سفر النزهة.

المطلب الثاني: اقتراض ابن السبيل في سفر النزهة.

المبحث الثالث: ترخُّص ابن السبيل في سفر النزهة برخص السفر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس العلمية:

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

التمهيد
في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف ابن السبيل لغةً

السين والباء واللام أصلٌ واحدٌ يدل على إرسال شيءٍ من علو إلى سفل، وعلى امتداد شيء.والممتد طولًا: السبيل، وهو الطريق، سُمِّي بذلك لامتداده[1].

أَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ، فَهُوَ ابْنُ الطَّرِيقِ، أَي المُسافِرُ الكَثِيرُ السَّفَرِ، سُمِّيَ ابْنًا لَهَا لِمُلازَمَتِهِ إِيَّاها.

وقيل: هوَ المُسافِرُ البَعِيدُ عَن مَنْزِلِهِ، نُسِبَ إِلَى السَّبِيلِ لِمُمارَسَتِهِ إِيَّاهُ.

وقيل: هو من قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يَجِدُ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ.

وقيلَ: هُوَ الَّذِي يُرِيدُ الْبَلَدَ غيرَ بَلَدِهِ، لأَمْرٍ يَلْزَمُهُ[2].

الفرع الثاني: تعريف ابن السبيل اصطلاحًا

عرَّف الفقهاء ابن السبيل بتعريفات عدة، وهي كما يلي:

(١) راجع: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/١٢٩-١٣٠).

(٢) راجع: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٨/٥٠٦)، مختار الصحاح، الرازي (ص ٣٠٩)، مادة (ن ز هـ)، المصباح المنير، لسان العرب، ابن منظور (١١/٣١٨) فصل السين المهملة، الفيومي (١/٢٦٥) مادة (س ب ل)، مادة (س ب ل)، تاج العروس، الزبيدي (٢٩/١٦١)، مادة (سبل).

أولًا: عرَّفه الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنه: "الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي وَطَنِهِ"[١].

ثانيًا: عرَّفه المالكية بأنه: "الْمُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ يَنْفَدُ زَادُهُ فَلَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ"[٢].

ثالثًا: عرَّفه الشافعية بأنه: "هُوَ منشىء سفر من بلد الزَّكَاة أَو مجتاز بِهِ فِي سَفَره إِن احْتَاجَ وَلا مَعْصِية بِسَفَرِهِ"[٣].

رابعًا: عرَّفه الحنابلة بأنه: "الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ"[٤].

ومما سبق من التعريفات يتبين بأن الفقهاء يتفقون على أن ابن السبيل، هو المسافر، المنقطع عن ماله، ولا يستطيع العودة إلى بلده.

ولا يدخل في اسم ابن السبيل من عزم على السفر، بل من كان مسافرًا[٥].

المطلب الثاني
تعريف النزهة لغةً واصطلاحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النزهة لغةً

النون، والزاي، والهاء، كلمة تدل على بعد في مكان وغيره[٦]، ولأهل اللغة في

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤٦/٢)، وراجع: المبسوط، السرخسي (١٠/٣)، البناية شرح الهداية، العيني (٤٥٧/٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٣٩/٢)، وراجع: الشرح الكبير، الدردير (٤٩٧/١)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (٣٦/٢).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢٣٠/١)، وراجع: المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٠١/٣)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٢١٩/٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٣٧/٣)، وراجع: منتهى الإرادات، ابن النجار (٥٢٢/١)، وراجع: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١٨٣/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (٢٩٦/١).

(٥) راجع: البناية شرح الهداية، العيني (٤٥٨/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٨٤/٢).

(٦) راجع: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤١٧/٥)، مادة (نزه)، مجمل اللغة، ابن فارس (ص: ٨٦٤).

تعريف النزهة معنيان:

المعنى الأول: أنَّ التنزه التباعد عن المياه، والأرياف، يقال: أَرْضٌ نَزْهَةٌ وَنَزِهَةٌ وَنَزِيهَةٌ: بَعِيدَةٌ عَنِ الرِّيفِ، وَغَمَقِ[1] الْمِيَاهِ، وَذِبَّانِ[2] الْقُرَى، وَوَمَدِ[3] الْبِحَارِ، وَفَسَادِ الْهَوَاءِ[4].

والتنزه: التباعد عن المياه والأرياف، ومنه فلان يتنزه عن الأقذار، أي: يباعد نفسه عنها، ويقال: تنزهوا بحرمكم، أي: تباعدوا[5].

المعنى الثاني: أنَّ التنزه الخروج إلى البساتين، والخضر، والرياض؛ للاستمتاع بها. قال الجوهري[6]: "النُّزْهَةُ معروفةٌ، ومكانٌ نَزِهٌ، وقد نزِهَتِ الأرضُ بالكسر، وخرجنا نتنزَّه في الرياض، وأصله من البعد"[7].

قال ابن السكيت[8] في فصل ما تضعه العامة في غير موضعه خرجنا نتنزه، إذا

---

(١) الغَمَقُ: ركوبُ الندى الأرض، والغَمقةُ: الْقَرِيبَةُ مِنَ الْمِيَاهِ والخُضَر والنُّزوز، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ قَارَبَتِ الأَوْبِيَةَ، والغَمَق في ذَلِكَ فَسَادُ الرِّيحِ وخُمومها مِنْ كَثْرَةِ الأَنْدَاءِ فَيَحْصُلُ مِنْهَا الوَباء. راجع: لسان العرب، ابن منظور (٢٩٤/١٠)، باب: القاف، فصل الغين المعجمة، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: ٩١٥)، باب: القاف، فصل: الغين.

(٢) الذِّبَّانُ: جمع كثرة للذباب، وجمع القلة: أذبة، يقال: أرضٌ مُذبَّة: ذات ذباب. راجع: المصباح المنير، الفيومي (٢٠٦/١)، مادة (ذ ب ب)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ١١١)، مادة (ذ ب ب).

(٣) الوَمَدُ: هُوَ نَدًى يَجِيءُ في صميم الحرِّ مِنْ قِبلِ البَحْرِ مَعَ سُكُونِ رِيح، وَقِيلَ: هُوَ الحَرُّ أَيًّا كَانَ مَعَ سُكُونِ الرِّيح. راجع: لسان العرب، ابن منظور (٤٧٠/٣)، باب: الدال، فصل الواو، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: ٣٢٧).

(٤) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: ١٢٥٤)، فصل النون.

(٥) تاج العروس، الزبيدي (٥٢٣/٣٦)، مادة (نزه).

(٦) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أول من حاول الطيران، ومات في سبيله، لُغويّ، من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه: (الصحاح)، وله كتاب في (العروض)، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرًا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، توفي سنة ٣٩٣هـ. راجع: معجم الأدباء، الحموي (٦٥٦/٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٢٦/١٢)، النجوم الزاهرة، ابن تغري (٢٠٧/٤).

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٢٢٥٢/٦).

(٨) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان بين البصرة =

خرجوا إلى البساتين[1].

وردَّ ابن قتيبة[2] على هذا بقوله: ذهب بعض أهل العلم في قول الناس خرجوا يتنزهون إلى البساتين أنه غلط، وهو عندي ليس بغلط؛ لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد، فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت، ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان هذا لفظه[3].

قال ملا عليّ[4] في نامُوسه: "هَذَا غَيْرُ صَحيح؛ لأنَّ مادَّةَ الاشتقاقِ فيه صَريح، فالبُستانُ مَكانٌ نَزِهٌ، والخُرُوجُ إِلَيْه تَباعُدٌ عَن مَكْرُوهٍ في زَمانِ هَم أَو خاطِرٍ مَغْموم، أَو مَكان غَيْر مُلائم، وإِخْوان سُوءٍ، وهَواء مُتَعَفِّن، وأَمْثال ذلك"[5].

الفرع الثاني: تعريف النزهة اصطلاحًا

لم أقف على تعريف للنزهة والتنزه إلا عند الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقد عرف الشافعية

= وفارس، تعلم ببغداد، واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، له مصنفات منها: "إصلاح المنطق" و"الألفاظ" و"الأضداد" و"القلب والإبدال" و"شرح ديوان عروة ابن الورد"، وغيرها، توفي سنة ٢٤٤هـ. راجع: معجم الأدباء، الحموي (٢٨٤٠/٦)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٩٥/٦).

(١) إصلاح المنطق لابن السكيت ص٢٨٧.

(٢) هو: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد، وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ، له مصنفات منها: "تأويل مختلف الحديث" و"أدب الكاتب" و"المعارف" و"المعاني" و"عيون الأخبار"، وغيرها. راجع: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤٢/٣)، الفهرست، ابن النديم (ص:١٠٥).

(٣) المصباح المنير، الفيومي (٦٠١/٢)، وراجع: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: ١٢٥٤)، فصل النون، تاج العروس، الزبيدي (٥٢٣/٣٦)، مادة (نزه)، لسان العرب، ابن منظور (٥٤٨/١٣)، مادة (نزه).

(٤) هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفًا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، له مصنفات كثيرة، منها: «تفسير القرآن"، و"الأثمار الجنية في أسماء الحنفية" و"الفصول المهمة"، و"شرح مشكاة المصابيح" و"شرح الشفاء"، و"الناموس"، وغيرها. راجع: خلاصة الأثر، محمد أمين (١٨٥/٣)، البدر الطالع، الشوكاني (٤٤٥/١).

(٥) تاج العروس، الزبيدي (٥٢٥/٣٦)، مادة (نزه).

التنزه بأنه: "إِزَالَةُ الْكُدُورَةِ النَّفْسِيَّةِ بِرُؤْيَةِ مُسْتَحْسَنٍ يَشْغَلُهَا عَنْهَا"[1].

ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، إلا أنَّ المعنى الاصطلاحي أعم، وقد يكون المستحسن في وقتهم هي الرياض والبساتين.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٢/٢٦١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٢/٣٨٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي (٢/١٧٠).

المبحث الأول
حكم سفر النزهة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم السفر للنزهة إلى بلد مسلم

الأصل في السفر الإباحة، ما لم يعرض عارض على هذا السفر، فيأخذ السفر حكم هذا العارض، فإذا كان السفر تصاحبه طاعاتٌ خاصةٌ به، فإنه يكون مندوبًا أو واجبًا كالسفر للحج، أو الجهاد، أو زيارة الوالدين، أو صلة الرحم، وإن كانت تصاحبه معاصٍ خاصة بهذا السفر، كالسفر لأجل الربا أو الزنا، أو شرب الخمر، فإن السفر يكون محرمًا، وإن كان السفر لأجل أمرٍ مكروه، فإنَّ السفر يكون مكروهًا[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: "واتفقوا أن سفر الرجل مباح مالم تزل الشمس من يوم الخميس"[3].

---

(١) راجع: البناية شرح الهداية، العيني (٣٥/٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١٢١/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢٥٤/١).

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم «الحزْمية"، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، من أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" و"المحلى"، و"جمهرة الأنساب" و"الناسخ والمنسوخ". راجع: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٧٨/٢)، سير أعلام النبلاء، (٣٧٣/١٣).

(٣) مراتب الإجماع، ابن حزم (ص: ١٥١). كذا في النسخة، ولعل مراده الجمعة بدليل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاتَّفَقُوا أَن السّفر حرَام على من تلْزمهُ الْجُمُعَة إِذا نُودي لَهَا. مراتب الإجماع (ص: ١٥١). وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨٥/٢). المجموع شرح المهذب (٤٩٩/٤). المغني لابن قدامة (٢٦٨/٢). فقد ذكروا الخلاف في السفر يوم الجمعة.

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: "الْأَصْلُ فِي التِّلَاوَةِ الْعِبَادَةُ إلَّا بِعَارِضٍ نَحْوِ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَتَكُونُ مَعْصِيَةً، وَفِي السَّفَرِ الْإِبَاحَةُ إلَّا بِعَارِضٍ، نَحْوِ حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ فَيَكُونُ طَاعَةً، أَوْ نَحْوِ قَطْعِ طَرِيقٍ فَيَكُونُ مَعْصِيَةً"[2].

وأما سفر النزهة، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] على جوازه، سواءً كانت النزهة هي السبب المنشئ للسفر، أو كانت

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ. من مصنفاته: (رد المحتار على الدر المختار)، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، و(النهر الفائق)، وغيرها. راجع: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، (ص ١٢٣٠)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (٨٣٩/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٢١/٢).

(٣) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني (٩٣/١)، البناية شرح الهداية، العيني (٣٥/٣)، حاشية ابن عابدين (١٢١/٢).

(٤) راجع: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢٥٤/١).
وقد ألحق بعض المعاصرين حكم سفر النزهة بحكم سفر الصيد للهو عند المالكية، والذي يظهر لي أنَّ بين سفر النزهة وسفر الصيد للهو فروقًا، فصيد اللهو عبث، وقد نقل عن مالك أن خروج أهل الحضر له خفة وسفاهة. راجع: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٤١/٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (١٨٦/٣).
وكذلك فيه إتلاف مال وهو من السفة، قال اللَّيْثُ: "لَا أَعْلَمُ حَقًّا أَشْبَهَ بِبَاطِلٍ مِنْهُ فَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الِانْتِفَاعَ بِهِ حَرُمَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِإِتْلَافِ نَفْسٍ عَبَثًا". فتح الباري، ابن حجر (٦٠٢/٩).
وفيه لهو القلب، فقد ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ، جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ، غَفَلَ». أخرجه أبو داود في سننه، باب في اتِّبَاعِ الصيد، (٤٨٠/٤)، حديث رقم (٢٨٥٩)، قال الأرناؤوط: "حسن لغيره".
بخلاف سفر النزهة الذي قد يقود إلى التفكر في مخلوقات الله، وهو مندوب عند المالكية. راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١٣٩/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٣٠٢/٢).

(٥) راجع: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (٣٩٧/٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (١٦٠/٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٢١٩/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (١٥٨/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٨٧/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٤٥١/٢)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، الهيتمي (ص: ٢٣٨).

(٦) راجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٢/٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١١٤/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٣٧/٣)، منتهى الإرادات، ابن النجار (٣٢٩/١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص: ١٤٣).

عارضةً على السفر، وسببه مباح، إن كان البلد المسافر إليه بلد إسلام[1].

و يمكن أن يُستدل على أنَّ سفر النزهة مباحٌ بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

الآيات التي تدل على أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خلق وسخَّر لنا ما في الأرض جميعًا، ومنها:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ٦٥].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: "ومقتضى هذا اللفظ ومضمونه إباحة جميع ما فيهما، حتى تقوم الدلالة على حظر شيء منها"[3].

الدليل الثاني:

الآيات التي تحث على السير في الأرض، والتأمل في حال السابقين، ومنها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١].

---

(١) على خلاف في تحديد ضابط البلد المسلم والكافر، فمنهم من ذكر أن البلد المسلم: هو من يحكمه المسلمون ولهم الشوكة فيه ولو كانوا أقلية. ومنهم من ذكر أنّ البلد المسلم: هو من كان المسلمون فيه أكثرية، ولو كانوا لا يحكمون، ومنهم من جعل البلد المسلم هو كل بلد يستطيع المسلم فيه إظهار دينه، وممارسة عبادته، دون تضييق فهو بلد مسلم في محله،ولو كان الحكم أو الكثرة للكفار، ومنهم من جعل البلد المسلم من كانت شعائر الإسلام فيه ظاهرة. راجع: بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٠/٧)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٦٤/١٩)، المغني،ابن قدامة (١١٢/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٢١/٤).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي، الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، له مصنفات منها: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(شرح مختصر الطحاوي)، وغيرها. راجع: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص: ٩٦)، الجواهر المضية، القرشي (٨٤/١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣٦١/٦).

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: "ومعنى سِيرُواْ فِي الأرض ثُمَّ انظروا: إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها، وإيجاب النظر في آثار الهالكين، ونبَّه على ذلك بثُمَّ للتباعد ما بين الواجب والمباح"[2]. وعن النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] مثله.

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الاستفهام الإنكاري في تحريم ما أحله الله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل فيه التنزه، وسفر النزهة.

وقد قيل في سبب النزول: أنَّ أهل الجاهلية قد حرَّموا على أنفسهم بعض الزروع[4].

فإذا جاء الاستفهام الإنكاري على تحريم الأكل؛ فلأن يكون الاستنكار على تحريم النظر من باب أولى.وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره عن الطيبات: (المستلذ)[5].

ولا يخفى بأنَّ النظر له لذة، وتتلذذ برؤية أماكن النزهة، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازيّ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ولد في الري سنة ٥٤٤هـ، وإليها نسبته، من تصانيفه: (مفاتيح الغيب)، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات)، و(معالم أصول الدين)، وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ. راجع: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (٨/٨١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، (٤/٢٤٨).

(٢) تفسير الرازي (١٢/٤٨٨)، وراجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٢/٨)، اللباب في علوم الكتاب، النعماني (٨/٤٣).

(٣) تفسير النسفي (١/٤٩٣).

(٤) زاد المسير في علم التفسير، الجوزي (٢/١١٤).

(٥) زاد المسير في علم التفسير، الجوزي (٢/١١٥).

﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١].

الدليل الرابع:

ما رواه أبو داود[١] عن المقدام بن شريح[٢]، عن أبيه أنه قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ البَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاعِ[٣]، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً[٤] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا شَانَهُ»[٥].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: "فأما الخروج إلى البادية أحيانًا للتنزه ونحوه في أوقات الربيع وما أشبهه: فقد ورد فيه رخصة"[٧].

---

(١) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، من مصنفاته: (السنن)، وهو أحد الكتب الستة، و(المراسيل) في الحديث، و(كتاب الزهد). راجع: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٥٩/١)، تاريخ الإسلام، الذهبي (٥٥٠/٦)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٢٧/٢).

(٢) هو: المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي، كوفي، روى عن أبيه، وروى عنه: الأعمش، وعبدالملك بن أبي سليمان، ومسعر، وسفيان، وشعبة، وشريك، وابنه يزيد، وهو ثقة صالح الحديث. راجع: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٣٠٢/٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، القضاعي (٤٥٧/٢٨).

(٣) التِّلاعُ: مسايل الماء من علو إلى سفل، واحدها تلعة، وقيل: هو من الأضداد؛ يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٩٤/١).

(٤) قَالَ الْخَطَّابِيُّ:النَّاقَةُ الْمُحَرَّمَةُ الَّتِي لَمْ تُرْكَبْ وَلَمْ تُذَلَّلْ فَهِيَ غَيْرُ وَطِئَةٍ.عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١٢/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب: ما جاء في الهجرة وسكنى البَدو (١٣٥/٤)، حديث رقم (٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه باب ماذكر في الرفق والتؤدة، وصححه الارناؤوط.

(٦) هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد، ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ، من كتبه: (شرح جامع الترمذي) و(جامع العلوم والحكم)، و(فضائل الشام) و(الاستخراج لأحكام الخراج) و(القواعد الفقهية) و(لطائف المعارف) و(فتح الباري شرح صحيح البخاري)، وغيرها. راجع: شذرات الذهب، ابن العماد (٥٧٨/٨)، ذيل طبقات الحفاظ، السيوطي (٢٤٣)، الدرر الكامنة، ابن حجر (١٠٨/٣).

(٧) فتح الباري، ابن رجب (١١٦/١).

ولا فرق بين عمل المباح في الحضر أو السفر له مادام الأمر داخلًا تحت أمور العادات لا العبادات[1].

الدليل الخامس:

أنَّ النزهة والتنزه من الأسباب التي تقود إلى التفكر في جميل صنع الله عَزَّوَجَلَّ، الذي هو أشرف الأعمال؛ لأنه من أعمال القلوب التي هي أشرف الجوارح[2].

المطلب الثاني
حكم سفر النزهة إلى بلد الكفر

وأما إن كان البلد المسافر إليه للنزهة بلد الكفر[3] فإنَّ المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يستطيع المسلم إظهار دينه، وممارسة شعائره

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6]

---

(١) تحرزًا من السفر إلى زيارة القبور على الخلاف فيه لكسب الأجور، أو شد الرحل إلى مسجد غير المساجد الثلاثة.

(٢) راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١٣٩/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٣٠٢/٢).

(٣) تخريجًا عند الجميع فإن الفقهاء المتقدمين على حكم السفر إلى بلاد الكفر للتنزه، فسلكت في هذه المسألة مسلك التخريج على مسألتين منصوصة عندهم، وهي مسألة حكم الإقامة في بلد الكفر بعد دخول المسلم في الإسلام، ومسألة السفر إلى بلاد الكفر للتجارة؛ إذ التجارة تشارك النزهة في الحاجة والإباحة، فإنَّ من أجاز البقاء في بلد الكفر مع القدرة على ممارسة دينه، وهي إقامة دائمة، من باب أولى أن يجيز السفر إلى بلد الكفر للتنزه، وهي إقامة مؤقتة.
ومن حرّم السفر إلى بلاد الكفر للتجارة مع الحاجة إليها،من باب أولى يحرم السفر إلى بلاد الكفر للتنزه.

(٤) راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٨٠/١٤).

(٥) راجع: المقدمات الممهدات، القرطبي (١٥١/٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي (٧٥/٧).

(٦) راجع: المجموع شرح المهذب، النووي (٢٦٢/١٩)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي (ص: ٣١١).

والحنابلة[1] على تحريم السفر للنزهة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ"[2].

ولا فرق بين السفر إلى بلاد الكفار للنزهة، ووجوب الهجرة منها؛ إذ المحرم في كلا الحالتين الإقامة فيها، مع عدم القدرة على إظهار الدين،وممارسة الشعائر.

جاء في عمدة القاري: "وَأما الْهِجْرَة عَن الْمَوَاضِع الَّتِي لَا يَتَأَتَّى فِيهَا أَمر الدّين فَهِيَ وَاجِبَة اتِّفَاقًا"[3].

الحالة الثانية: أن يستطيع المسلم إظهار دينه، وممارسة شعائره

إذا استطاع المسلم في سفره للنزهة أن يظهر دينه، وأن يمارس شعائره، فإن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يجوز للمسلم السفر إلى بلاد الكفار للنزهة إن استطاع أن يظهر دينه، ويمارس شعائره، وهو ظاهر مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] [7].

---

(١) راجع: المغني، ابن قدامة (٢٩٤/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٢١/٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (٧/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٨٩/٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٨٠/١٤).

(٤) راجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازه (٣٩٢/٥)، تحفة الملوك، الرازي (ص: ١٨٧).

(٥) راجع: الأم، الشافعي (١٦٩/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٢٨٩/١٠).

(٦) راجع: المغني، ابن قدامة (٢٩٥/٩)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٣٥٦/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٥٢/٥).

(٧) وإن كان الأفضل عند الشافعية،والحنابلة والمستحب عدم السفر إلى بلاد الكفار للنزهة إن كان المسلم يستطيع أن يظهر دينه، وكراهة السفر في هذه الحالة، لما فيه من مخالطة المجرمين،والنظر إلى =

واستدلوا بعدة أدلة:

الدليل الأول: إذنُ النبي ﷺ لبعض المسلمين بالبقاء في مكة بعد إسلامهم قبل الفتح، ومنهم: العباس بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

ويناقش: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ.

الدليل الثاني: أنَّ نعيم النحام، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي ﷺ: «قومك كانوا خيرًا لك من قومي لي، قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك» فقال: يا رسول الله: بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة، وطاعة الله أو نحو هذا القول[2].

ويناقش: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ.

الدليل الثالث: عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ، ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي، أنا أصغرهما، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم -إما قال بضعا وإما قال: ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي- قال فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، قال: فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن

= أعداء رب العالمين. راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٢٠٤)، المجموع شرح المهذب (١٩/٢٦٢)، المغني لابن قدامة (٩/٢٩٤-٢٩٥)، الإقناع للحجاوي (٢/٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/٥١٢)

(١) راجع: الأم، الشافعي (٤/١٦٩)، المغني، ابن قدامة (٩/٢٩٥).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث في كتب السنة، المغني، ابن قدامة (٩/٢٩٥).

فتح خيبر منها شيئا، إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، قال فكان ناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة -: نحن سبقناكم بالهجرة[1].

وجه الدلالة: أنَّ بعض الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة بقوا بها، ولم يؤمروا بالهجرة منها وهي دار كفر، حتى بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة واستقرار الأمور بها حتى عام خيبر.

الدليل الرابع: أَنَّ فُدَيْكًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجُرِ السُّوءَ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»[2].

ويناقش: بأنَّ هذا الحديث ضعيف، لم يثبت عن النبي ﷺ.

الدليل الخامس: القياس على السفر للتجارة، فقد سافر بعض الصحابة للتجارة إلى بلاد الكفر، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ[3].

ويستدل لهم كذلك بدليل سادس: أنَّ البقاء في البلد ولو مؤقتًا كما في سفر النزهة مع إظهار الدين، وممارسة الشعائر فيه مصلحة عظيمة؛ إذ فيه تعريف للكفار بحقيقة الإسلام بالأفعال قبل الأقوال، فقد يقود هذا إلى دخول غير المسلمين في الإسلام؛ لما يرونه من حسن التعامل، والحرص على العبادة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (٤/١٩٤٦)، حديث رقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: الهجرة، حديث رقم (٤٨٦١)، (١١/٢٠٢)قال الذهبي: مرسل. المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي (٧/٣٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: المزاح، حديث رقم (٣٧١٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٣/٣٠٩)، حديث رقم (٦٩٩). قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: "في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح وهو وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره. وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما". (٢/٤٠٢). وقال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح". (٤/٦٦٧).

القول الثاني: لا يجوز للمسلم السفر إلى بلاد الكفار للنزهة، وإن استطاع أن يظهر دينه ويمارس شعائره، وهو ظاهر مذهب المالكية[(١)].

واستدلوا بأدلة وجوب الهجرة وعدم البقاء بين أظهر المشركين وهي:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

٢. وقوله ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مُسلم يقيمُ بين أظْهُرِ المشركين. قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تَرَاءَى نارَاهما»[(٢)].

ونوقش: بأن ذلك محمولٌ على من لم يأمن على دينه[(٣)].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم السفر إلى بلاد الكفار للنزهة، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي هو القول الأول القائل بأنه يجوز السفر إلى بلاد الكفار للنزهة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولضعف أدلة أصحاب القول الأول؛ ولأنَّ المنع من البقاء بين أظهر المشركين ومخالطتهم معقول المعنى، وهو خشية الافتتان بدينهم خاصةً مع الاستضعاف، وهي من العوارض التي قد يتغير حكم السفر بسببها، فإذا أُمنت الفتنة بقينا على الأصل وهو إباحة مخالطتهم، ومازال المسلمون يخالطون المشركين في بلدانهم وأسواقهم، بل قد أباحت الشريعة الإقامة الخاصة مع الكفار إذا كانوا من أهل الكتاب، فقد أباحت نكاح الكتابية وهو

---

(١) راجع: المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي (١٥٤/٢)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، القيرواني (٣٨٣/٣).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، باب: النهي عمن اعتصم بالسجود (٢٨١/٤)، حديث رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه، باب: ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٥٥/٤)، حديث رقم (١٦٠٤)، وصححه الألباني.

(٣) راجع: فتح الباري، ابن حجر (٣٩/٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٤٦٢/٩)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (١٧٨/٥).

نوع من أنواع الإقامة، بل قد تكون أقرب للتأثر من الإقامة العامة، ومع ذلك لم تمنع منها الشريعة، فغيرها من باب أولى.

والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
اقتراض ابن السبيل في سفر النزهة وأخذه من الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أخذ ابن السبيل من الزكاة في سفر النزهة

وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون ابن السبيل قد سافر من بلده إلى بلدٍ آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يكمل سفره للنزهة، ويريد أن يأخذ من الزكاة، وفي هذه الصورة اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على عدم جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة، واستدلوا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: أنَّ سبب السفر غير ضروري، ولا حاجي، والزكاة إنما تحل للضرورة أو للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فلا تحل له الزكاة[٥].

---

(١) راجع: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، العبادي (١/١٢٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢٠).

(٢) راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٢/٣٥٢).

(٣) راجع: الحاوي الكبير، الماوردي (٨/٥١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٢/٣٢١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (٧/٣٩٧) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/١٩٩).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (١/٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٤٥٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٢/١٤٩).

(٥) راجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٧/١٦٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٢/١٤٩).

الدليل الثاني: أنَّ سفر النزهة ضربٌ من الفضول؛ فلا يُعان عليه[1].

الصورة الثانية:

أن يكون ابن السبيل قد سافر من بلده إلى بلدٍ آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يرجع إلى بلده، ويريد أن يأخذ من الزكاة لأجل الرجوع، أو يريد ما يوصله إلى مكان النزهة وله فيها مال، وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على قولين:

القول الأول: جواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة؛، وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

القول الثاني: عدم جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة في سفر النزهة؛ وهو مقتضى قول بعض الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٢١/٢).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو (١٨٩/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٤١/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢٠).

(٣) الشرح الكبير، الدردير (٤٩٨/١)، التبصرة، للخمي (٩٨٢/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٤/١).

(٤) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٢١/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥١٤/٨)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٣٩٧/٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٢١٩/٢)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، الهيتمي (ص: ٢٣٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٩٩/٣).

(٥) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٣٧/٣).

(٦) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٢١/٢)، مغني المحتاج، الشربيني (١٨٢/٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٨٧/٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (٧٧/٤).
فإن كانت النزهة لغرض صحيح عند أصحاب هذا القول، فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، ومثاله تقليل المرض، وممكن أن يدخل تحت هذا الأمراض النفسية التي قد تزول أو تخف بالنزهة. راجع: حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٧٧/٤).

(٧) راجع: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤٥٨/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٨٧/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (١٤٩/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٣٧/٣).

الأدلة

أولًا: استدل أصحاب القول الأول بعموم قوله تعالى في مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وابن السبيل إذا كان مسافرًا للنزهة فهو داخل تحت هذا العموم.

ثانيًا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أنَّ سبب السفر غير ضروري، ولا حاجي؛ فلا تحل له الزكاة[(١)].

ويناقش: بأنَّ هذا ينطبق على من يريد أن يأخذ من الزكاة؛ ليتنزه بهذا المال، لا من يريد أن يرجع إلى بلده، أو من يريد أن يصل إلى مكان النزهة وله فيها مال، وقد نصَّ الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز إعطاء الزكاة لابن السبيل التائب من سفر المعصية؛ليرجع إلى بلده، مع أن سبب السفر مُحرَّم لا مباح، فلا شك بأنَّ من سافر بسببٍ مباحٍ أحق بالإعطاء ممن سافر بسببٍ مُحرَّم[(٢)].

الدليل الثاني: أن سفر النزهة ضربٌ من الفضول؛ فلا يعان عليه[(٣)].

ويناقش: بأنَّ سفر النزهة نوع من أنواع السفر المباح الذي أذن الشارع فيه؛ فلا وجه لاستثنائه من جواز الإعطاء، وعلى التسليم بأنَّه لا يعان على سفر النزهة، فيتصور ذلك إذا أُعطي لإكمال سفره لا إلى الرجوع إلى بلده.

ويستدل كذلك بدليل ثالث وهو: أن النبي ﷺ لم يكن يأمر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بالبحث والتنقيب عن سبب السفر لابن السبيل، حتى يتبين لهم جواز إعطائه الزكاة أو لا.

---

(١) راجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (١٤٩/٢).

(٢) راجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (١٤٩/٢).

(٣) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٢١/٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة إذا كان قد سافر من بلده إلى بلدٍ آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يرجع إلى بلده، ويريد أن يأخذ من الزكاة لأجل الرجوع، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات تقدح في أدلة الآخرين، فالذي يترجح لي هو جواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة ليعود إلى بلده؛ لعموم قوله تعالى في مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولا يوجد دليل صحيح، أو تعليل صريح يدل على استثنائه من الإعطاء من الزكاة.

المطلب الثاني
اقتراض ابن السبيل في سفر النزهة

صورة المسألة:

أن ينقطع بابن السبيل في سفر النزهة الطريق، وهو غنيٌ في بلده، ويوجد من يقرضه في سفره، فهل يلزمه حينها الاقتراض،أو يجوز له أن يأخذ من الزكاة.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزم ابن السبيل الاقتراض، ويجوز له الأخذ من الزكاة، وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) البناية شرح الهداية، العيني (٤٥٨/٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٤٣/٢).

(٢) راجع: المجموع شرح المهذب، النووي (٢١٦/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (١٦٠/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (١٥٨/٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (٧٠/٤)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، الهيتمي (ص: ٢٣٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل (١٠١/٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٣٨/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، =

القول الثاني: يلزم ابن السبيل الاقتراض، ولا يجوز له الأخذ من الزكاة، وإليه ذهب المالكية[1].

الأدلة

أولًا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أطلق الوصف في آية مصارف الزكاة، ولم يقيده بعدم القدرة على الاقتراض، فيبقى الحكم على إطلاقه[2].

٢. القياس على الغازي في سبيل الله؛ فإنه يعطى من الزكاة، ولا يلزمه الاستقراض لو كان غنيًا[3].

٣. أنَّ في الاستقراض منة من المقرض على المقترض؛ فلا يلزمه الاقتراض لما يلحقه من المنة[4].

ويناقش: بأنّ ما يلحقه من الغضاضة في طلب الزكاة وأخذها أكثر مما يلحقه من الاستقراض.

ويرد: بأن الزكاة حق واجب، فهو مجبر على إخراجها لا كرمًا من المزكي، أما القرض فهو تبرع من المقرض فالمنة فيه ظاهرة، ألا ترى لو أجبر ذو سلطة غيره على إعطاء المال المستحق لفلان من الناس، هل للمعطي حينها منةٌ على المعطى، فالجواب لا، فكذا الزكاة.

= البهوتي (٢/٢٨٤) شرح منتهى الإرادات، البهوتي(١/٤٥٨). فقد نصَّ الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يعطى من الزكاة ولو وجد متبرعًا؛ لأنَّ في ذلك منةٌ عليه من باب أولى. راجع: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي (٢/١٨٤).

(١) راجع: الشرح الكبير، الشيخ الدردير (١/٤٩٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٣/٢٣٤)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/٢١٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (١/٦٦٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٥١٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/٢٣٨).

(٣) راجع: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٨٩)

(٤) راجع: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي (٢/١٨٤).

ثانيًا: أدلة القول الثاني: لم أجد أدلة لأصحاب هذا القول، ويمكن أن يستدل لهم: بأن ابن السبيل الذي انقطع به سفر النزهة غنيٌّ في بلده، فهو ليس بفقير، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة، وبناءً عليه يجب عليه الاقتراض؛ لأنه يستطيع السداد إذا رجع إلى بلده.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم اقتراض ابن السبيل إذا انقطع به الطريق، وهو غنيٌّ في بلده، ويوجد من يقرضه في سفره، هل يلزمه حينها الاقتراض، أو يجوز له أن يأخذ من الزكاة، وأدلة كل قول، فالذي يترجح لي هو القول الأول القائل بأنه لا يلزم ابن السبيل الاقتراض، ويجوز له الأخذ من الزكاة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأن الله عَزَّوَجَلَّ أطلق الوصف في آية مصارف الزكاة، ولم يقيده بعدم القدرة على الاقتراض،فيبقى الحكم على إطلاقه.

المبحث الثالث

ترخص ابن السبيل في سفر النزهة برخص السفر[١]

إذا سافر ابن السبيل للنزهة، فهل له أن يترخص برخص السفر، أو لا يجوز له ذلك، فإن هذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى:

أن يكون سفر النزهة لتقليل المرض، فيباح له الترخص برخص السفر، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، الحنابلة[٥].

واستدلوا:

بأنَّ سبب السفر العلاج، وهو غرض صحيح مباح؛ لعموم قوله ﷺ: «فتَدَاووا عبادَ اللهِ، ولا تَدَاووا بِحرَام»[٦]؛ فيباح له الترخص برخص السفر.

(١) الكلام هنا عن الترخص برخص السفر للمسافر للتنزه في الجملة، من غير دخول في تفاصيل الرخص،إذ إن بعض الرخص عند مذهب ما، هي عزيمة عند مذهب آخر.

(٢) تخريجًا، فقد نص الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ على إباحة ترخص العاصي المنشئ لسفره لأجل المعصية، فكيف بمن له غرض صحيح في سفره كالعلاج، فهو من باب أولى يباح له الترخص. راجع: بدائع الصنائع، الكاساني (٩٤/١)، البناية شرح الهداية، العيني (٣٦/٣).

(٣) راجع: منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش (١٤٣/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي (٣٦٤/١).

(٤) راجع: المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤٦/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٢٣٨/١)،حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٧٧/٤).

(٥) تخريجًا، قال في الشرح الكبير على متن المقنع: "إنَّ الترخص شُرع للإعانة على المقصود المباح توصلًا إلى المصلحة". (٩١/٢)، وراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٧٦/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب: الأدوية المكروهة (٢٣/٦)، حديث رقم (٣٨٧٤)، قال الأرناؤوط: "صحيح لغيره" (٢٣/٦)، والنسائي في سننه الكبرى بلفظ: «تداووا فإنَّ الله لمْ يضعْ داءً إلا وضعَ له دواء غيرَ شيءٍ واحد»، قال إسماعيل في حديثه: "الهرم" (٧٩/٧)، باب: الأمر بالدواء، حديث رقم (٧٥١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٦٥/١).

الصورة الثانية:

أن يكون سفر النزهة لمجرد التنزه، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أن ابن السبيل يجوز له الترخص برخص السفر في هذا السفر، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم جواز ترخص ابن السبيل في سفر النزهة برخص السفر، وهو مقتضى قول بعض الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة

أولًا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

---

(١) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني (٩٤/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (٢٤/٢).

(٢) راجع: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٣٧٦/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي (ص: ٤٨٣)، الدر الثمين والمورد المعين، ميارة (ص:٤٨١)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي (٤٣٣/١).
وحكى الإمام أبو القاسم الكيا عن مالك المنع فى سفر النزهة. راجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي (٧/٣).

(٣) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٨٨/١)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٣٩٧/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٤٥١/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٢٣٨/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٤٠/٤).

(٤) راجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٤٢/٢)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (٣٤٩/٤)، منتهى الإرادات، ابن النجار (٣٢٩/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥٠٣/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٧١٣/١)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي (٤٤٦/١).

(٥) راجع: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل (٣٣٣/٢).

(٦) راجع: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الهاشمي (ص: ٩٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٤٢/٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١١٤/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣١٤/٢).

الدليل الأول: أنَّ النصوص قد أطلقت الحكم فيمن تلبَّس بهذا الوصف، ومن هذه النصوص:

١. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣].

٣. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

٤. وقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١).

٥. وقوله ﷺ: «فرْضُ المسافرِ ركْعَتان»(٢).

٦. وقوله ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»(٣).

٧. وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»(٤).

ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع(٥)؛ فيقتضي ثبوت الأحكام لكل مسافر(٦).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥)، حديث رقم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ قَالَتْ: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ"،كتاب: الصلاة، بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ، (١/٧٩)، حديث رقم (٣٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (١/٤٧٨)، حديث رقم (٦٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ، (١/٤١٨)، حديث رقم (١٣٢٢). وصححه االنووي في المجموع (١/٤٨٧).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب: وضع الصيام عن المسافر (٣/١٥١)، حديث رقم (٢٥٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، بَابُ: السَّفَرِ فِي الْبَحْرِ كَالسَّفَرِ فِي الْبَرِّ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ (٣/٢١٩)، حديث رقم (٥٤٨٦). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي(٤/١٨٠).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/١١٠).

(٦) راجع: البناية شرح الهداية، العيني (٣/٣٥).

الدليل الثاني: أنَّ الرخص علقت بالسفر، لا بنفس الخطى؛ إذ لا يكون نفس الخطى سفرًا إلا إذا كانت على صفات، ولا تأثير للمعصية ولا الطاعة، في كون السفر سفرًا، ولا تعد من الصفات المُصيِّرة للخطى سفرًا؛ لأن الخطى وإن كثرت لا تصير سفرًا إلا إذا وقعت على صفة ما، وليست من هذه الصفة كونها طاعة أو معصية [١].

الدليل الثالث: القياس على سفر التجارة بجامع الإباحة في كلٍ منهما، وقد نصوا على إباحة الترخص في سفر التجارة؛ فيلحق به سفر النزهة قياسًا[٢].

الدليل الرابع: أنَّ الترخص شرع للإعانة على المقصود المباح؛ توصلًا إلى المصلحة[٣].

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني: بأنَّ سفر النزهة لهوٌ لا مصلحة فيه؛ فلا يباح فيه القصر، قال أحمد: "إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهًا وتلذذًا، وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا"[٤].

ويناقش بما يأتي:

١. أنَّ إطلاق عدم المصلحة في سفر النزهة غير صحيح، فسفر النزهة يذهب هموم الدنيا، ويزيل الكدورة النفسية، وهو غرض مقصود[٥]، وقد يقود إلى التفكر في خلق الله عَزَّوَجَلَّ، فيكون دائرًا بين الإباحة والندب.

٢. أنَّ أدلة الترخص في السفر أدلةٌ عامةٌ مطلقةٌ لم تخص سفرًا دون سفر، ولو كان الأخذ بالرخص مخصوصًا ومقيدًا بسفر معين لورد ذلك مبينًا؛ لشدة الحاجة إليه، وكثرة وقوعه.

---

(١) راجع: شرح التلقين، المازري (٩٣٥/١).

(٢) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٢٦١/٢).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، وراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٧٦/٢).

(٤) المغني، ابن قدامة (١٩٥/٢).

(٥) راجع: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي (١٧٠/٢).

ولم ينقل عنه ﷺ شيء من ذلك مع علمه بأنَّ السفر منه ما يكون لدنيا يصيبها أو لامرأةٍ يتزوجها، وهو نوع من السفر المباح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ السَّفَرَ يَكُونُ حَرَامًا وَمُبَاحًا،وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ السَّفَرِ؛ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ،وَلَوْ بَيَّنَ ذَلِكَ لَنَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ وَمَا عَلِمْت عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا"[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم ترخص ابن السبيل برخص السفر إذا كان سفره لمجرد النزهة، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي هو القول الأول القائل بأنه يجوز لابن السبيل المسافر للتنزه أن يترخص برخص السفر؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني؛ ولأن النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية قد أطلقت اسم السفر، ولم تخص سفرًا دون سفر.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/١٠٩).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن أعانني ويسَّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث وهي كالآتي:

١. أن ابن السبيل في اللغة هو ابن الطريق، وهو المسافر البعيد عن منزله، وقُطع عليه الطريق، وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به.

٢. أن الفقهاء اختلفوا في تعريف ابن السبيل، فعرفه الحنفية بأنه: الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ عَنْ مَاله، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا في وَطَنه، وعرفه المالكية بأنه: الْمُسَافِرُ في طَاعَةٍ يَنْفَدُ زَادُهُ فَلَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ، وعرفه الشافعية بأنه: «هُوَ منشىء سفر من بلد الزَّكَاة أَو مجتاز بِهِ في سَفَره إِن احْتَاجَ وَلا مَعْصِية بِسَفَرِهِ، وعرفه الحنابلة بأنه: المسافر المنقطع به.

٣. أن النزهة أو التنزه في اللغة هو التباعد عن المياه والأرياف، كما أنه الخروج إلى البساتين، والخضر، والرياض للاستمتاع بها.

٤. أن التنزه عند الفقهاء هو إِزَالَةُ الْكُدُورَةِ النَّفْسِيَّةِ بِرُؤْيَةِ مُسْتَحْسَنٍ يَشْغَلُهَا عَنْهَا.

٥. اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن سفر النزهة مباح إذا كان إلى بلد مسلم، سواءً كانت النزهة هي السبب المنشيء للسفر، أو كانت عارضة على السفر، وسببه مباح.

٦. إذا كان السفر للنزهة إلى بلد الكفر فقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: حرمة السفر وإليه ذهب المالكية، والقول الثاني: جواز السفر وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأن الراجح لدي هو القول الثاني،إلا أنّ المستحب عند الشافعية والحنابلة عدم السفر.

٧. اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة إذا كان قد سافر من بلده إلى بلد آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يكمل سفره للنزهة.

٨. اختلف الفقهاء في حكم إعطاء ابن السبيل من الزكاة إذا كان قد سافر من بلده إلى بلد آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يرجع إلى بلده، وكان اختلافهم على قولين: الأول: جواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة ليرجع إلى بلده، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. والثاني: عدم جواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة ليرجع إلى بلده، وهو وجهٌ عند الشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة، وأن الراجح لدي هو قول جمهور الفقهاء القائل بجواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة ليرجع إلى بلده.

٩. أن الذي ترجح لديَّ في حكم اقتراض ابن السبيل في سفر النزهة إذا انقطع به الطريق، وهو غنيٌّ في بلده، ويوجد من يُقرضه، هو القول القائل بأنه لا يلزمه الاقتراض، ويجوز له الأخذ من الزكاة.

١٠. اتفق جمهور الفقهاء على إباحة الترخص برخص السفر لابن السبيل إذا كان سفر النزهة لتقليل المرض.

١١. أن الراجح لدى الباحث القول القائل بجواز ترخص ابن السبيل برخص السفر إذا كان السفر لمجرد التنزه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، البغدادي، محمد بن أحمد، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٣. الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، أبو بكر بن محمد شطا، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥. إصلاح المنطق لابن السكيت،تحقيق أحمد شاكر،عبدالسلام هارون،دار المعارف بمصر.

٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، محمد بن أحمد، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، دارالفكر.

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي، موسى بن أحمد، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، ط٢، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، الناشر: القاهرة، دار الحديث، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن علي، بيروت، دار المعرفة.

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الصاوي، أحمد بن محمد، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

١٣. البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥. تاج التراجم، ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

١٩. التبصرة، اللخمي، علي بن محمد الربعي، تحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، محمد عبدالرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، سليمان بن محمد، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٢. تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد، ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت)، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٢٤. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

٢٥. المسح على الجوربين والنعلين المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت قدم له العلامة أحمد محمد شاكر. حققه: المحدث ناصر الدين الألباني.

٢٦. تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، النسفي، عبدالله بن أحمد، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط١، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، القضاعي، يوسف بن عبدالرحمن، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، ط١، مركز نجيب ويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣١. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٣٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، عبدالقادر بن محمد، كراتشي، مير محمد كتب خانه.

٣٣. الجوهرة النيرة، البعادي، أبو بكر بن علي، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٣٤. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي، محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبدالله الصقير، والدكتور محمد بن عبدالله بن

صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، ط١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد، دار الفكر، (د.ط).

٣٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دارالفكر، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، علي بن محمد بن محمد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، محمد أمين بن فضل الله، بيروت، دار صادر.

٤١. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، ميارة، محمد بن أحمد، تحقيق: عبدالله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، محمد بن علي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، محمد بن فرامرز، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط).

٤٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق:

محمد عبدالمعيد خان، ط٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٤٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٦. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط).

٤٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٥٠. زاد المسير في علم التفسير، الجوزي، عبدالرحمن بن علي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

٥١. سنن ابن ماجه، ابن ماجة، محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبداللّطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٢. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قرهبللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٣. السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٤. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٥. سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٦. شرح التلقين، المازري، محمد بن علي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٥٧. شرح الزركشي، الزركشي، محمد بن عبدالله، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٨. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المقدسي، عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٩. شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د. يحيي إسماعيل، ط١، الإسكندرية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٠. شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، ط١، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦١. شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبدالله، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ط).

٦٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦٤. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ١٤٢٢هـ.

٦٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.

٦٦. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٧. صحيح وضعيف سنن النسائي المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٨. طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.

٦٩. العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٧٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، زكريا بن محمد، المطبعة الميمنية، (د.ط)، (د.ت). ومعه حاشية العلامة الشربيني.

٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود، وآخرون، ط١، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧٣. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، الرافعي، عبدالكريم بن محمد، دار الفكر.

٧٤. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الجمل، سليمان بن عمر، دار الفكر، (د.ط).

٧٥. الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٦. الفهرست، ابن النديم، محمد بن إسحاق، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط٢، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم، دار الفكر (د.ط)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧٨. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية.

٨٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٨١. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٨٢. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٨٣. اللباب في علوم الكتاب، النعماني، عمر بن علي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٨٤. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٨٥. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٦. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨٧. مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٨. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٨٩. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، النووي، يحيى بن شرف، دار الفكر.

٩٠. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، محمود بن أحمد، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٩٢. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩٣. المختصر الفقهي، الورغمي، محمد بن محمد، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٩٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، عبيد الله بن محمد، ط٣، الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ط).

٩٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٨. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، الحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي، تحقيق: إحسان عباس ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٩. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

١٠٠. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٠١. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، البغدادي عبدالوهاب بن علي، تحقيق: حميش عبدالحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠٣. المغني، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١٠٤. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي، محمد بن عمر، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

١٠٥. المقدمات الممهدات، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٦. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي، علي بن سعيد، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٧. منتهى الإرادات، ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١١٠. المنهاج القويم، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١١. المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية.

١١٢. المهذب في اختصار السنن الكبير لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي،تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر دار الوطن للنشر.

١١٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري، يوسف بن تغري، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

١١٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (د.ط).

Bibliography

1. Guidance to the Path of Righteousness, Al-Baghdadi, Muhammad bin Ahmed, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, 1st edition, Al Resala Foundation, 1419 AH - 1998 AD.
2. Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib, Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, Dar Al-Kitab Al-Islami, (ed.).
3. Supervision of the doctrines of scholars Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (deceased: 319 AH) Editor: Saghir Ahmed Al-Ansari Abu Hammad Publisher: Mecca Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates Helping students solve the words of Fath Al-Mu'in, Al-Bakri, Abu Bakr bin Muhammad Shata, 1st edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH - 1997 AD.
4. Reform of Logic by Ibn al-Sakit, edited by Ahmed Shaker, Abdul Salam Haroun, Dar al-Maaref in Egypt.
5. Persuasion in solving the words of Abu Shuja', Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed,investigation: Research and Studies Office at Dar Al-Fikr, Beirut, Dar Al-Fikr.
6. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed, investigated by: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, Beirut, Lebanon, Dar Al-Ma'rifa.
7. Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, 2nd edition, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi, (ed.).
8. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, Publisher: Cairo, Dar Al-Hadith, (ed.), 1425 AH - 2004 AD.
9. Bada'i' al-Sana'i' fi Taribat al-Shara'i', Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.
10. Al-Badr rising with virtues after the seventh century, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
11. In the language of the traveler, according to the closest paths known as Al-Sawi's footnote to Al-Sharh Al-Saghir (Al-Sharh Al-Saghir is Sheikh Al-Dardir's explanation of his book called the closest paths to the doctrine of Imam Malik, Al-Sawi, Ahmed bin Muhammad, Dar Al-Ma'arif, (ed.), (ed. t.).
12. Al-Banaiya Sharh Al-Hidaya, Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.
13. Al-Bayan fi the Doctrine of Imam al-Shafi'i, Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, 1st edition, Jeddah, Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.
14. Taj al-Tarajim, Ibn Qutlubugha, Zain al-Din Abu al-Adl Qasim ibn Qutlubugha, edited by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf, 1st edition, Damascus, Dar al-Qalam, 1413 AH - 1992 AD.

15. Taj Al-Arous from Jawahir Al-Qamoos, Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, edited by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
16. The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Al-Mawaq, Muhammad bin Yusuf, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1994 AD.
17. The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD.
18. Al-Tabisrah, Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubai, edited by: Dr. Ahmed Abdel Karim Najeeb, 1st edition, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011 AD.
19. Tuhfat Al-Ahwadi with an explanation of Jami' Al-Tirmidhi, Al-Mubarakafouri, Muhammad Abdul Rahman, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
20. Tuhfat Al-Habib 'ala Sharh Al-Khatib = Al-Bujayrimi's Footnote to Al-Khatib, Al-Bujayrimi, Suleiman bin Muhammad, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
21. Tuhfat al-Fuqaha', Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed, 2nd edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.
22. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad, Egypt, the Great Commercial Library, (d.d.), 1357 AH - 1983 AD.
23. Tuhfat al-Muluk (On the Jurisprudence of the Doctrine of Imam Abu Hanifa al-Nu`man), al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, edited by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, 1st edition, Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1417 AH.
24. Wiping over socks and sandals Author: Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi (died: 1332 AH) Publisher: The Islamic Office - Beirut Presented by the scholar Ahmed Muhammad Shaker Verified by: the hadith scholar Nasser al-Din al-Albani
25. Tadhkirat al-Huffaz, Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD.
26. Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Kathir, Ismail bin Omar, edited by: Sami bin Muhammad Salama, 2nd edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD.
27. Tafsir al-Nasafi (The Courses of Revelation and the Realities of Interpretation), al-Nasafi, Abdullah bin Ahmad, verified and its hadiths published by: Yusuf Ali Badawi, reviewed and presented by: Muhyiddin Deeb Masto, 1st edition, Beirut, Dar al-Kalam al-Tayyib, 1419 AH - 1998 AD.
28. Tahdheeb Al-Kamal fi Asma Al-Rijal, Al-Qada'i, Yusef bin Abdul Rahman, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1400 AH - 1980 AD.
29. Al-Tahdhi fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Subani by Ibn Al-Hajib, Al-Jundi, Khalil bin Ishaq bin Musa, edited by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, 1st edition, Naguib Wayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 AD.
30. Al-Jarh wal-Tadhil, Ibn Abi Hatem, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris, India, edition of the Council of the Ottoman Encyclopedia, 1st edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1271 AH - 1952 AD.
31. Luminous Jewels in the Hanafi Tabaqat, Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad,

Karachi, Mir Muhammad Kutub Khana.

32. Al-Jawhara Al-Naira, Al-Baadi, Abu Bakr bin Ali, 1st edition, Al-Khairyah Press, 1322 AH.
33. Hashiyat al-Khalouti on the utmost desires, Al-Khalouti, Muhammad bin Ahmad, edited by: Dr. Sami bin Muhammad bin Abdullah Al-Suqair, and Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saleh Al-Luhaidan, Origin of the Book: Two Doctoral Dissertations by the Researchers, 1st edition, Syria, Dar Al-Nawader, 1432 AH - 2011 AD.
34. Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed, Dar Al-Fikr, (ed.).
35. Al-Tahtawi's footnote to Maraqi Al-Falah Sharh Nour Al-Idah, Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail, edited by: Muhammad Abdel Aziz Al-Khalidi, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.
36. Al-Adawi's footnote to the explanation of the sufficiency of the student Al-Rabbani, Al-Adawi, Ali bin Ahmed, edited by: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Beirut, Dar Al-Fikr, (ed.), 1414 AH - 1994 AD.
37. achita Qalyubi and Amira, Al-Qalyubi, Ahmed Salama, and Amira, Ahmed Al-Burlusi, Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
38. Al-Hawi Al-Kabir fi Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine, an explanation of Mukhtasar Al-Muzani, Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad, edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abd Al-Mawjoud, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH - 1999 AD.
39. Summary of the Impact on Notables of the Eleventh Century, Al-Muhabbi, Muhammad Amin bin Fadlallah, Beirut, Dar Sader.
40. Al-Durr Al-Thameen wa Al-Mawrid Al-Mu'in (Explanation of Al-Murshid Al-Mu'in on the Necessary of Religious Sciences), Mayara, Muhammad bin Ahmed, edited by: Abdullah Al-Minshawi, Cairo, Dar Al-Hadith, 1429 AH - 2008 AD.
41. Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar and Jami' Al-Bahar, Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali, edited by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH - 2002 AD.
42. Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam, Manla Khusraw, Muhammad bin Framarz, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, (ed.).
43. The Pearls Hidden in Notables of the Eighth Hundred, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, edited by: Muhammad Abd al-Ma'id Dhan, 2nd edition, India, Council of the Ottoman Encyclopedia, 1392 AH - 1972 AD.
44. Aqaqaat Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat, Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Saladin, 1st edition, Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993 AD.
45. The tail of the layers of preservation by Al-Dhahabi, Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, edited by: Sheikh Zakaria Amirat, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (ed.).
46. Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, 2nd edition, Beirut, Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.
47. Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Dar Al-Muayyad, Al-Resala Foundation.

48. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, edited by: Zuhair al-Shawish, 3rd edition, Beirut, Damascus, Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD.

49. Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, 1st edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH.

50. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qarabulli, Abdul Latif Harzallah, 1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD.

51. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qarhubali, 1st edition, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH - 2009 AD.

52. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, verified and its hadiths produced by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout, presented to him by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.

53. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD.

54. Biography of Noble Figures, Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, Cairo, Dar Al-Hadith, 1427 AH - 2006 AD.

55. Explanation of Indoctrination, Al-Mazari, Muhammad bin Ali, edited by: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008 AD.

56. Sharh Al-Zarkashi, Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, 1st edition, Dar Al-Obaikan, 1413 AH - 1993 AD.

57. Al-Sharh Al-Kabir (printed with Al-Muqni' and Al-Insaf), Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, 1st edition, Cairo, Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD.

58. Explanation of Sahih Muslim called Ikmal al-Mualim bi Fawa'id Muslim, Al-Yahsbi, Iyad bin Musa bin Iyad, edited by: Dr. Yahya Ismail, 1st edition, Alexandria, Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH - 1998 AD.

59. Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi, Al-Jassas, Ahmed bin Ali, edited by: Dr. Ismatullah Enayatullah Muhammad, Prof. Dr. Saed Bakdash, Dr. Muhammad Ubaidullah Khan, Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, 1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya and Dar Al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.

60. Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, Beirut, Dar Al-Fikr Printing, (ed.).

61. Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sahih al-Arabiya, Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4th edition, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987 AD.

62. Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Beirut, Al-Resala Foundation.

63. Sahih al-Bukhari = Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar of the affairs of the

Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, 1st edition, Dar Touq al-Najat (photocopied from al-Sultaniyya with the addition of Muhammad Fuad Abd al-Baqi's numbering), 1422 AH.

64. Sahih Al-Jami' Al-Saghir and its Ziyadat, Al-Albani, Muhammad Nasser Al-Din, Al-Maktab Al-Islami.
65. Sahih Muslim = the brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings be upon him, Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
66. Sahih and Weak Sunan al-Nasa'i Author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH) Book source: Hadith Investigation System Program - free - produced by the Nour Al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research in Alexandria
67. Hanbali classes, Ibn Abi Ya'la, Muhammad bin Muhammad, edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, Beirut, Dar al-Ma'rifa.
68. Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad, Dar Al-Fikr, (ed.), (ed. t.).
69. Al-Gharar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyya, Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, Al-Maymaniyah Press, (ed.), (ed. t.). And with him was the entourage of the scholar Al-Sherbini.
70. Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, Beirut, Dar al-Ma'rifa, 1379 AH.
71. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad, edited by: Mahmoud ibn Sha`ban ibn Abd al-Maqsoud, and others, 1st edition, Medina al-Nabawiyya, Al-Gharaba Archaeological Library, 1417 AH - 1996 AD.
72. Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez = Al-Sharh al-Kabir, Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad, Dar Al-Fikr.
73. Al-Wahhab's conquests with an explanation of the students' approach known as Hashiyat Al-Jamal, Al-Jamal, Suleiman bin Omar, Dar Al-Fikr, (ed.).
74. Al-Furoo', Ibn Mufleh, Muhammad bin Mufleh bin Muhammad, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2003 AD.
75. Al-Fahrist, Ibn al-Nadim, Muhammad bin Ishaq, edited by: Ibrahim Ramadan, 2nd edition, Beirut, Lebanon, Dar al-Ma'rifa, 1417 AH - 1997 AD.
76. Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem, Dar Al-Fikr (ed.), 1415 AH - 1995 AD.
77. Al-Qamoos Al-Muhit, Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, 8th edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
78. Al-Qamus Al-Muhit, Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, 8th edition, Beirut, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005 AD.
79. Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

80. Al-Kashshaf fi Haqiyyat Mushamit al-Tanzeel, Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed, 3rd edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH.

81. Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Ibn al-Rif`ah, Ahmed bin Muhammad, edited by: Majdi Muhammad Surur Basloum, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009 AD.

82. Kifayat al-Hajja fi Sharh Sunan Ibn Majah. Author: Muhammad bin Abdul-Hadi al-Tatwi, Abu al-Hasan, Nour al-Din al-Sindi (deceased: 1138 AH). Publisher: Dar al-Jeel - Beirut, out of print.

83. Al-Lubab fi Ulum al-Kitab, Al-Numani, Omar bin Ali, edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, and Sheikh Ali Muhammad Moawad, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD.

84. Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, 3rd edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH.

85. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.

86. Al-Mabsut, Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, Beirut, Dar Al-Ma'rifa, 1414 AH - 1993 AD.

87. Majmal al-Lughah, Ibn Faris, Ahmed bin Faris, edited by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, 2nd edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1406 AH - 1986 AD.

88. Majmo' al-Fatawa, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Medina al-Nabawiyya, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH - 1995 AD.

89. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab "with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i", Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Dar Al-Fikr.

90. Al-Muhkam and the Greatest Ocean, Ibn Sayyidah, Ali bin Ismail, edited by: Abdul Hamid Hindawi, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD.

91. Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani Jurisprudence, The Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed, edited by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH - 2004 AD.

92. Mukhtar Al-Sahah, Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, 5th edition, Beirut, Sidon, Al-Maqtabah Al-Asriyah, Al-Dar Al-Tamidhiya, 1420 AH /1999 AD.

93. Al-Mukhtasar Al-Fiqhi, Al-Wargami, Muhammad bin Muhammad, edited by: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, 1st edition, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Foundation for Charitable Works, 1435 AH - 2014 AD.

94. Levels of Consensus in Worship, Transactions, and Beliefs, Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

95. Mar'a'at al-Mufatifah, Sharh Mishkat al-Masabih, Al-Mubarakafuri, Ubaidullah bin Muhammad, 3rd edition, India, Department of Scholarly Research, Call and Fatwa, Al-Jami'ah Salafiya, 1404 AH - 1984 AD.

96. Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, Beirut, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, (ed.).

97. Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Al-Rahibani, Mustafa bin Saad, 2nd

edition, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH - 1994 AD.

98. Dictionary of Writers = Guiding the Stranger to Knowing the Writer, Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah Al-Rumi, edited by: Ihsan Abbas, 1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1414 AH - 1993 AD.
99. Al-Mu'jam Al-Kabir, Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library.
100. Dictionary of Language Standards, Ibn Faris, Ahmed bin Faris, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
101. Help on the doctrine of the scholar of Medina "Imam Malik bin Anas", Al-Baghdadi Abdul Wahhab bin Ali, edited by: Hamish Abdul Haq, Mecca, Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz.
102. Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.
103. Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Cairo Library, (ed.), 1388 AH - 1968 AD.
104. Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir Al-Kabir, Al-Razi, Muhammad bin Omar, 3rd edition, Beirut, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi, 1420 AH.
105. Introductions, Introductions, Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, edited by: Dr. Muhammad Hajji, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.
106. Methods of collection and the results of the interpretation sects in explaining the code and solving its problems, Al-Rajaraji, Ali bin Saeed, taken care of: Abu Al-Fadl Al-Damiati, Ahmed bin Ali, 1st edition, Dar Ibn Hazm, 1428 AH - 2007 AD.
107. Muntaha al-Iradat, Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, 1st edition, Al-Resala Foundation, 1419 AH - 1999 AD.
108. Manah Al-Jalil, a brief explanation of Khalil, Alish, Muhammad bin Ahmed, Beirut, Dar Al-Fikr, 1409 AH - 1989 AD.
109. Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftin fi al-Fiqh, Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, edited by: Awad Qasim Ahmed Awad, 1st edition, Dar Al-Fikr, 1425 AH - 2005 AD.
110. Al-Minhaj Al-Qawim, Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.
111. Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
112. Al-Muhadhdhab fi Ikhtasar Al-Sunan Al-Kabir by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, edited by Dar Al-Mishkat for Scientific Research, published by Al-Watan Publishing House.
113. Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, 3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.
114. The Bright Stars in the Kings of Egypt and Cairo, Ibn Taghri, Yusuf Ibn Taghri, Egypt, Ministry of Culture and National Guidance, Dar al-Kutub.
115. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza, last edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD.

116. Deaths of Notables and News of the Sons of Time, Ibn Khalkan, Ahmed bin Muhammad, edited by: Ihsan Abbas, Beirut, Dar Sader, (ed.).

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٧١٣

المقدمة ٧١٥

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه مطلبان: ٧٢٠

المطلب الأول: تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا ٧٢٠

المطلب الثاني: تعريف النزهة لغةً واصطلاحًا ٧٢١

المبحث الأول: حكم السفر للنزهة. وفيه مطلبان: ٧٢٥

المطلب الأول: حكم السفر للنزهة إلى بلد مسلم ٧٢٥

المطلب الثاني: حكم السفر للنزهة إلى بلد الكفر ٧٣٠

المبحث الثاني: اقتراض ابن السبيل وأخذه من الزكاة في سفر النزهة.

وفيه مطلبان: ٧٣٦

المطلب الأول: أخذ ابن السبيل من الزكاة في سفر النزهة ٧٣٦

المطلب الثاني: اقتراض ابن السبيل في سفر النزهة ٧٣٩

المبحث الثالث: ترخُّص ابن السبيل في سفر النزهة برخص السفر ٧٤٢

الخاتمة ٧٤٧

قائمة المصادر والمراجع ٧٤٩

الجمعية الفقهية السعودية

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

Issue Sixty-Eight
Rabi' al-Thani - Jumada al-Akhirah- 1446/ 2024